

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، الْمَانِّ بِاللُّطْفِ وَالْإِزْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمُوفِّقَ لِلتَّقْوَى فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ. أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْعَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ. وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ.

(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوَّلَى مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ،

قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله) الكلام على البسملة والحمد له شهير (البر) بفتح الباء: أي المحسن (الجواد) بالتخفيف: أي الكثير العطاء. وقد خرج الترمذي حديثاً مرفوعاً فيه تسمية الله بالجواد الماجد. وحقيقة الجود فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض، فهو خاص به تعالى، وإذا أطلق على غيره يكون مجازاً (الذي جلت) أي عظمت (نعمه) جمع نعمة: وهي الاحسان (عن الاحصاء) أي الضبط (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد، فهو قد حمد البارئ على فعله الاحسان، ووصفه بأنه خارج عن الاحصاء باعتبار أثره، وهو أبلغ في التعظيم من الحمد على الأثر (المان) أي المعطى فضلاً، أو المعدد نعمه على عباده، لأنه منه تعالى محمود (باللطف) أي الاقدار على الطاعة، والباء سببية (والارشاد) أي الهداية للطاعة (الهادي) أي الدال (إلى سبيل الرشاد) وهو ضد الغي (الموفق) أي المقدر (للتقوى في الدين) أي التفهم للشرعية (من لطف به) أي أراد به الخير (واختاره) أي اصطفاه (من العباد) كما قال ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (أحمد أبلغ حمد) أي أنه (وأكملة) أي أمته (وأزكاه) أي أنماه (وأشمله) أي أعمه: أي أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال، وهو أبلغ من حمده الأول (وأشهد) أي اتيقن وأذعن (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا واجب الوجود، المسمى: الله. . . وقد روى الترمذي عنه ﷺ أنه قال «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» (الواحد) أي الذي لا تعدد له ولا نظير (الغفار) أي الستار للذنوب من شاء من عباده (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى) من الصفوة: وهي الخلوص (المختار) اسم مفعول: أي الذي اختاره الله (صلى الله وسلم عليه) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى (وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أي عنده، والفضل ضد النقص، والشرف: العلو، وطلب له الزيادة لأن كل كامل من المخلوقات يقبل الزيادة في الكمال. (أما بعد) أي بعد ما ذكر من الحمد وغيره (فإن الاشتغال بالعلم) أي الشرعي (من أفضل الطاعات) جمع طاعة: وهي فعل المأمورات ولو ندباً، وترك المنهيات ولو كراهة، والاشتغال بالعلم من المفروض (وأولى ما أنفقت) أي صرفت (فيه نفائس الأوقات) من إضافة الصفة للموصوف: أي الأوقات النفيسة، وكانت الأوقات جميعها نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة، والتعبير بالانفاق مجاز، إذ هو البذل، وانقضاء الأوقات لا يتوقف على

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَجْمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرَ «الْمَحْرُور» لِلإمام أبي القاسم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمَفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ، وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَجْمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كَبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ، لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ: مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قُبُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحذُوفَاتٌ، وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا

البذل (وقد أكثر أصحابنا) جمع صاحب، والمراد هنا: أتباع الشافعي رضي الله عنه، فهو مجاز (رحمهم الله) جملة دعائية (من التصنيف) أي التأليف، لأن كل مؤلف يصنف ويميز كل مسائل بباب (من المبسوطات) جمع مبسوط: وهو ما كثر لفظه ومعناه (والمختصرات) جمع مختصر: وهو ما قل لفظه وكثر معناه (وأتقن مختصر) أي أحكم كتاب مختصر: كتاب (المحرر للإمام أبي القاسم) هذه الكنية حرام لكن رجع الرافعي أنها انما تحرم على من اسمه محمد، فلذلك تكتنى بها لأن اسمه عبد الكريم (الرافعي) قيل: أنه نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه (رحمه الله تعالى) كان إماماً كبيراً ومن بيت علم، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وهو ابن ست وستين سنة، وله كرامات مشهورة (ذو التحقيقات) الكثيرة في العلم (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد عمدة) أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام (معتمد للمفتي) أي يرجع إليه وإلى نصوصه عند الافتاء (وغیره) أي المفتي ممن يدرس أو يصنف (من أولى الرغبات) أي أصحابها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الأصحاب) أي أكثرهم، ويستفاد من ذلك اعتماده إذا لم يظهر دليل بخلافه (ووفى بما التزمه) حسبما ترجح عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك المصنف عليه في بعض المواضع بأن الجمهور على خلاف ما ذكره (وهو) أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) إذ أهم شيء عند الفقيه معرفته المعتمد من مسائل الخلاف (لكن في حجمه) أي المحرر (كبير يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الذين يرغبون في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العناية) ممن سهل الله لهم ذلك فلا يعجز عن حفظه (فرايت) أي اخترت (اختصاره في نحو نصف حجمه) مع زيادة قليلة (ليسهل حفظه) أي المختصر (مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات) أي المستحسنات (منها التنبيه على قبود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات) أي متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب (ومنهما مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعاً (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله تعالى

في الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ، وَمِنْهَا
إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ
جَلِيلَاتٍ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ
الْحَالَاتِ، فَمَحِثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ
قُلْتُ الْأَظْهَرُ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحِثُ أَقُولُ: الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهَةِ،
فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحِثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ
الطَّرِيقِ، وَحِثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ
مُخَرَّجٌ، وَحِثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ،
وَحِثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ، خِلَافُهُ وَحِثُ أَقُولُ: وَفِي

واضحات) فالقصد أنه يذكرها على المختار (ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريباً) أي غير مألوف
الاستعمال (أو موهما خلاف الصواب) فيبدل الغريب (بأوضح، و) الموهم بـ (أخصر منه بعبارة
جليات) لا إيهام فيها. (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص) هو قول مخصوص
باعتبار ما يقابله من قول مخرّج أو وجه (ومراتب الخلاف) أي المخالف قوة وضعفاً (في جميع
الحالات) أي في المسائل التي ورد فيها ذلك، وأما المحرّر فتارة يبين، وتارة لا يبين (فحيث
أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال) للشافعي رضي الله عنه (فان قوي
الخلاف) أي المخالف لقوة مدرّكه. (قلت الأظهر) فيما أريد ترجيحه (وإلا) بأن لم يقو مدرّك
المخالف (فالمشهور) يشعر بضعف ما قبله (وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو
الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من قواعد الامام، وقد يجتهدون في بعضها وان لم يكن على
أصل قواعده (فان قوي الخلاف قلت: الأصح) يشعر بصحة مقابله (وإلا فالصحيح، وحيث
أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكى
بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما، فالتفتي ما عبر عنه بالمذهب
(وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف
الراجح (أو قول مخرّج) من نص له في نظير المسألة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص (وحيث
أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم، فالجديد خلافه) والقديم ما قاله
الشافعي بالعراق، والجديد ما قاله بمصر أو استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق. قال
الامام: ولا يجوز عدّ المذهب القديم من مذهب الشافعي ما لم يدلّ له نص، أو يرجحه من هو
أهل للترجيح من الأصحاب، والعمل على الجديد إلا في مسائل ينه عليها (وحيث أقول: وقيل
كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه) ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف (وحيث

قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِعُ خِلَافُهُ. وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمَعُهَا إِلَيْهِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدَهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْتُهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوْ اخْتِصَارٍ، وَرَبِّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ، وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَضْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّقَائِسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ

أقول: وفي قول كذا فالراجع خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك وما قبله من مدركه. (ومنهما مسائل نفيسة أضمعها إليه) في مظانها (يتبعني أن لا يخلى الكتاب منها) أي المنهاج الذي هو اسم للمختصر وما يضم إليه، ونبه بذلك اعتذارا عن كون هذا لا يناسب المختصرات (وأقول في أولها) أي تلك المسائل (قلت وفي آخرها والله أعلم) لتمييز عن مسائل المحرر، وقد يفعل ذلك في غير المسائل المزيدة، وقد يتركها في مسائل مزيدة، فجعل من لا يغفل (وما وجدته) أيها الناظر في الكتاب (من زيادة لفظة) بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) فمن ذلك أن المحرر قال في باب التيمم إلا أن يكون بعضه دم، فزاد المصنف لفظ كثير: وهي زيادة لا بد منها (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله، فان المحدثين يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فالمرجع في ذلك كتب الحديث (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلا للمناسبة) كما فعل في باب الإحصار والفوات فانه أخره عن الكلام على الجزاء، والمحرر قدمه عليه، وما فعله المنهاج أحسن، لأنه ذكر محرمات الاحرام وأخرها عن الاصطيداء. ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطيداء (وأرجو أن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر) فانه بين دقائقه وخفي ألفاظه، ونبه على الصحيح. ومراتب الخلاف من قوة وضعف، وهل هو قولان أو وجهان أو طريقان؟ وبين ما تحتاجه المسائل من قيد أو شرط، وما غلط فيه من الأحكام، وما صحح فيه خلاف الأصح وغير ذلك (فإني لا أخذف) أي أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جداً كل ذلك بحسب طاقته وظنه، فلا ينافي أنه قد يقع خلاف ذلك من غير قصد (مع ما أشرت إليه من الثقائس) والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه يزيد بذكر الدلائل، فلذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشروع في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) الكائنة من حيث الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة) وهي السبب

هَذَا الْمُخْتَصَرُ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي، وَعَنْ أَجْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

الباعث (في العدول عن عبارة المحرّر، وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما ذكره المصنف سابقاً (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن (وعلى الله الكريم اعتمادي) في جميع أموري. ومنها إتمام هذا المختصر (وإليه) لا إلى غيره (تفويضي) هو رد الأمر إلى الغير مع البراءة من الحول والقوة، وأعم منه التوكيل (واستنادي) أي التجائي، فانه لا ينبغي من فوض أمره إليه، واستند في جميع أموره عليه (وأسأله النفع به) أي بالمختصر فانه قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة (لي ولسائر المسلمين) بأن ينفعني والمسلمين بتعليمه وكتابته وغير ذلك. وقد حقق الله رجاءه، فانه لم يوجد متن اعتنى به عظماء المحققين وانتشر به في البقاع المذهب مثله (ورضوانه عني) يطلق الرضا على المحبة، وعلى عدم السخط، وعلى التسليم، وعلى المغفرة، وعلى الثواب، ويصح إرادة كل هنا (وعن أجبائي) جمع حبيب: أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده.

كتاب الطهارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ، فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغْيِيراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرَ طَهُورٍ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُهُ لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمَكْثٍ وَطِينٍ وَطَحْلَبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتَرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ الْمَسْمُسُ،

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر كتب: اذا خط بالقلم معناه الضم، واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، والطهارة بالفتح: مصدر طهر بفتح الهاء وضمها: وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، وشرعاً تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك، وعلى ما يعم المسنون من ذلك، فتعرّف على الأخير بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها، ويراد بما في معناهما التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، ومسح الأذن والمضمضة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول. وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحاً بآية دالة عليه فقال (قال الله تعالى . وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) أي مطهراً (يشترط لرفع الحدث) الذي هو الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (والنجس) بفتح النون والجيم، وهو مستقذر شرعاً يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أي استعماله، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترط لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد (وهو) أي الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء) أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج الماء المستعمل، ويدخل المتغير بما في مقره (بلا قيد) سواء كان القيد بالاضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كما في الحديث «إذا رأيت الماء» أي المتني فكل ما أطلق عليه شرعاً ماء يقال له مطلق وإن قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر (فالمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ) غخالط طاهر: وهو مفهوم مطلق (كزعفران) وماء شجر (تغْيِيراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ) عليه لكثرتة (غير طهور) سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإن زال تغيره رجع الى طهوريته (ولا يَضُرُّ تَغْيِيرُهُ) يسير (لا يمنع الاسم) وكذلك لو شك في أن تغيره يسير أو كثير (ولا) يَضُرُّ فِي الطَهَارَةِ مَاءٌ (متغير بمكث) وإن فحش التغير (وطِينٍ وَطَحْلَبٍ) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (و) كذا المتغير (ما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعاً لاصلاح المقر، ومنه الجبس والجصّ والقطران (وكذا) لا يَضُرُّ فِي الطَهَارَةِ (متغير بمجاور) طاهر (كمود ودُهْنٍ) ولو مطيين (أو بتراب) ولو مستعملاً (طرح فيه) أما المتغير بتراب تهبّ به الريح فلا خلاف في عدم الضرر به، فالطرح قيد لاجراء

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَنَفْلُهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قَبْلَ قُلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمِلَاقَةٍ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَتَنْجُسُ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ طَهَرَ ، أَوْ بِمَسِكَ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا ، وَكَذَا تَرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَدُونُهُمَا يَنْجُسُ بِالْمِلَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَّغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوْثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَتَلَفُفْهُمَا لَمْ يَطْهَرْ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا

الخلاف المستفاد بقوله (في الأظهر) والمجاور ما يمكن فصله، والمخالط ما لا يمكن فصله (ويكره) تنزيها استعمال الماء (المشمس) أي المسخن بالشمس في البدن ولو في غير الطهارة كأكل وشرب، انما بشرط أن يكون ذلك بقطر حار كالحجاز، في إناء منطبع غير النقدين، وأن يستعمل في حال حرارته . وغير الماء من المائعات كالماء، ويكره أيضاً استعمال شديد السخونة والبرودة (و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد (غير طهور في الجديد) بل طاهر فقط، لأنه غير مطلق، وسيأتي الماء المستعمل في غسل النجاسة، والمراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفي بلانية وصبي: إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء، وفي القديم أنه مطهر (فان جمع) المستعمل (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) والماء ما دام متردداً على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) جامد أو مائع، ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه (فان غيره) أي غير النجس الملاقى الماء الذي بلغ قلتين (فتنجس) ولو كان التغير يسيراً ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيفرض مخالفاً له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك (فان زال تغيره بنفسه) كأن زال بطول مكثه (أو بماء) انضَمَّ اليه ولو نجسا (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها (أو) زال تغيره (بمسك وزعفران فلا) يطهر (وكذا) لا يطهر اذا وقع فيه (تراب وجص) أي ما يبنى به ويطلق، وكسر جيمه أفصح من فتحها: وهو الجير والجبس (في الأظهر) فان صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه (ودونهما) أي الماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) للنجاسة التي لا يعفى عنها، وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقاة ولو كثر كزيت وان لم يتغير كل منهما بالنجاسة ولو مجاورة (فان بلغهما) أي بلغ الماء المتنفس قلتين (بماء) ولو مستعملاً ومتنجساً (و) الحال أنه (لا تغير به فطهور) لزوال علة النجاسة (فلو كوثر) المتنفس القليل (بايراد طهور) أي بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة (فلم يبلغهما) أي القلتين (لم يطهر، وقيل طاهر) هذا الماء الذي كان متنجساً وكوثر ولم يبلغ قلتين وليس به نجاسة جامدة (لا طهور) لا بمعنى غير، فهي اسم صفة لما قبلها لا عاطفة، إذ شرط العاطفة أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها، فان اختل شرط مما ذكر فهو نجس باتفاق، والطهارة المعبر عنها بقليل، وبه قال

طهور، وَيُسْتَنَى مِيتَةً لَدَمْ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجَسُ مَائِعاً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْجَارِي كَرَائِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يُنَجَسُ بِلَا تَغْيِيرٍ، وَالْقَلْتَانِ خَمْسِمِائَةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيْباً فِي الْأَصَحِّ، وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ، وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءُ طَاهِرٍ بِنَجَسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ فَلَا، وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ مَاءٌ وَبَوَلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ، ثُمَّ يَتَيَّمُ أَوْ مَاءٌ وَزِدَ تَوْضُأً بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَقِيلَ لَهُ الْاجْتِهَادُ إِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَأَقَ الْآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ، بَلْ يَتَيَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ

جمهور من العلماء، وهناك وجه آخر أنه طهور (ويستثنى) من النجس (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها (فلا تنجس مائعاً) ماء أو غيره بموتها فيه (على المشهور) ومقابله أنها تنجسه، ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه، فإن نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزماً، فإن غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصداً نجسته جزماً (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي بصر فانه لا ينجس مائعاً (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) فهو أظهر من القول بالتنجيس، ومثل المانع الثوب والبدن (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته والعبارة في الجاري بالجرية وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، فهي ان كانت قلتين لا تنجس لا هي ولا ما قبلها ولا ما بعدها والا تنجست هي، وما بعدها كان كالغسالة (والقالتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح) فيعفى عن نقص رطل ورطلين (والتغير المؤثر بطاهر) فيسلب الطهورية (أو نجس) فيسلب الطاهرية (طعم أولون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف (ولو اشتبه ماء طاهر) أي طهور (بنجس) ومثل الماء التراب (اجتهد) في المشتبهين وجوباً أن لم يقدر على طاهر بيقين، وجوازا ان قدر. والاجتهاد: بذل الجهد في المقصود (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) فلو هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته، وان صادف الطهور (وقيل ان قدر على طاهر بيقين) كان كان بشرط نهر ومعه ماآن مشتهيان (فلا) يجوز له الاجتهاد (والأعمى كبصير في الأظهر) فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ما مرّ لأنه يدرك الأمانة باللمس، ومقابل الأظهر أنه لا يجوز له الاجتهاد (أو) اشتبه (ماء وبول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن رده إلى الطهورية، بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالمكاثرة فكان للماء أصل في الطهارة، ومقابل الصحيح جواز الاجتهاد فيهما (بل يخلطان) بنون الرفع استئنافاً (ثم) بعد الخلط (يتيمم) ولا يصح التيمم قبل الخلط (أو) اشتبه ماء (وماء ورد تَوْضُأً بِكُلِّ مَرَّةٍ) ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير، ويعذر في عدم الجزم بالنية (وقيل له الاجتهاد) فيهما، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد (واذا استعمل ما ظنّه) الطاهر من المائين (أراق الآخر) ندباً. وقيل وجوباً (فان تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه (على النص، بل

أَخْبِرُهُ بِتَنْجُسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ، وَيَبَيِّنُ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ، وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيُحْرَمُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ الْمُمُوءُ فِي الْأَصَحِّ، وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَا ضُيِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لَزِينَةً حَرَمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لَزِينَةً، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازٍ فِي الْأَصَحِّ، وَضَبَّةٌ مُوَضِّعُ الْاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب أسباب الحدث

هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ، وَلَوْ آتَسَدَ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ

يَتِمُّ وَيَصِلُ (بِإِلَاعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ) إِذْ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ظَاهِرٌ يَبْقَى (وَلَوْ أَخْبِرَهُ بِتَنْجُسِهِ) أَيِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ (مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ) كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْفَاسِقِ (وَبَيْنَ السَّبَبِ) فِي نَجَاسَتِهِ (أَوْ كَانَ) الْمَخْبِرُ (فَقِيهًا) عَالِمًا بِأَحْكَامِ النِّجَاسَاتِ (مُوَافِقًا) لِلْمَخْبِرِ (اعْتَمَدَهُ) مَنْ غَيْرَ تَبْيِينَ لِلْسَّبَبِ (وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ) وَاقْتِنَاءُ (كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) وَلَوْ مَرْفُوعِ الْقِيَمَةِ كَانَاءٍ مِنْ يَاقُوتٍ (إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً) أَيِ إِنَاءِهُمَا (فِيَحْرَمُ) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ كَأَن يَحْتَاجُ إِلَى جِلَاءٍ عَيْنِهِ بِالْمِلِّ فَيُحَاجُّ (وَكَذَا) يَحْرَمُ (الْمُخَاذَةُ) أَيِ اقْتِنَاءِ إِنَاءِ النَّقْدِينَ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ وَيَحْرَمُ تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (وَيَحِلُّ الْمُمُوءُ فِي الْأَصَحِّ) أَيِ الْمَطْلِيِّ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ (وَو) يَحِلُّ (النَّفِيسُ) مَنْ غَيْرِ النَّقْدِينَ (كَيَاقُوتٍ) وَفَيَرُوزِجٍ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَحْرَمُ لِلْخِلَاءِ (وَمَا ضُيِّبَ) مَنْ إِنَاءٍ (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لَزِينَةً حَرَمَ) اسْتِعْمَالُهُ وَاتِّخَاذُهُ، وَأَصْلُ الضَّبَّةِ أَنْ يَنْكَسِرَ الْإِنَاءُ فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ نَحَاسٌ أَوْ فِضَّةٌ لِيَمْسَكَهُ ثُمَّ تَوْسِعُ الْفُقَهَاءُ فَاطْلُقُوهُ عَلَى كُلِّ مَا يَلْصِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ (أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا) يَحْرَمُ وَلَا يَكْرَهُ (أَوْ صَغِيرَةً لَزِينَةً أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازٍ) مَعَ الْكَرَاهَةِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ (وَضَبَّةٌ مُوَضِّعُ الْاسْتِعْمَالِ) نَحْوُ الشَّرْبِ (كَغَيْرِهِ) فِيمَا ذَكَرَ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَحْرَمُ إِنَاءُهَا مُطْلَقًا لِمُبَاشَرَتِهَا بِالْاسْتِعْمَالِ (قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا) أَيِ سِوَاهُ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ أَوْ لَزِينَةً (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمَرْجِعُ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ الْعَرَفُ، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَالْأَصْلُ الْحَلُّ.

باب أسباب الحدث

أَيِ الْأَصْغَرِ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَالْأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ، وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ (هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا) أَيِ الْأَسْبَابِ (خُرُوجُ شَيْءٍ) عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا طَاهِرًا كَدُودٍ أَوْ نَجَسًا (مَنْ قَبْلَهُ) أَيِ الْمُتَوَضِّئِ الْحَيِّ الْوَاضِحِ (أَوْ دُبُرِهِ) فَلَا نَقْضَ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الْمِيتِ أَوْ دُبُرِهِ وَلَا بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الْخَنَثِيِّ (إِلَّا الْمَنِيِّ) أَيِ مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسَهُ الْخَارِجَ مِنْهُ أَوَّلًا كَانَ أَمْنَى بِمَجْرَدِ النَّظَرِ فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ (وَلَوْ آتَسَدَ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ) مَخْرَجَ بَدَلِهِ (تَحْتَ مَعْدَتِهِ) هِيَ فِي الْأَصْلِ

تَحْتَ مَعِدَّتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٌ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.

الثاني: زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ. الثالث: التَّقَاءُ بَشَرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مَخْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِي فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً وَشَعْرَةً، وَسِنَّ وَظْفَرَ فِي الْأَصَحِّ. الرابع: مَسُّ قَبْلِ الْآدَمِيِّ بَبْطَنِ الْكَفِّ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلَقَةُ دُبُرِهِ، لَا فَرْجٌ بِهِمَةً، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْحَبِّ وَالذَّكْرُ الْأَشْلُ، وَبِالْيَدِ السَّلَاءُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا. وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَحَنْطُ الْمُضْحَفِ، وَمَسُّ وَرْقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةٌ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُضْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِذَرَسٍ قُرْآنٍ

مستقر الطعام والشراب، والمراد بها هنا السرة (فخرج المعتاد) خروجه كبول وغانط (نقض)، وكذا نادر) خروجه (كدود في الأظهر) ومقابله لا ينقض النادر (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فوقها (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه وفيما اذا خرج من تحتها والأصلي منفتح لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الأصلي، ومقابل الأظهر ينقض الخارج مما ذكر، وهذا كله في الانسداد العارض. وأما الانسداد الخلقي فينقض ما ذكر. (الثاني: زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون، فخرج: النعاس، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها (إلا نوم ممكن مقعده) أي إليه من مقره، ولا تمكن لمن نام على قفاه، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا. (الثالث: التقاء بشري الرجل والمرأة إلا محرمًا) فلا ينقض لمسها (في الأظهر) ومقابله ينقض بلمسها. والمحرم: من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس (كلامس) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) ومقابله لا ينتقض إلا وضوء اللامس (ولا تنقض صغيرة) لم تبلغ حدًا تشتهى فيه (وشعر وسن وظفر في الأصح) ومقابله ينقض جميع ذلك. (الرابع: مس قبل آدمي) ذكرًا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) من غير حائل. وبطن الكف: الراحة مع بطون الأصابع (وكذا) ينقض (في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي، وفي القديم لانقض بمسها (لا فرج بهيمة) فلا ينقض مسه (وينقض) مس (فرج الميت والصغير ومحل الحب) أي القطع للفرج (والذكر الأشل) وهو الذي لا ينقبض ولا ينسط (وباليد السلاء) وهي التي بطل عملها (في الأصح) ومقابله لا تنقض المذكورات (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وكذا حروفها وحرफ الكف (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة (والطواف) فرضه ونفله (وحمل المصحف ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره (وكذا) يحرم مس (جلده) المتصل به (على الصحيح) ومقابله يجوز مس جلده، ولو انفصل جلده فالصحيح أنه

كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحَ، وَالْأَصْحُ حُلٌّ حَمَلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ، وَتَفْسِيرٍ وَدَنَانِيرٍ، لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ. وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْدِثَ لَا يُمْنَعُ. قُلْتُ: الْأَصْحُ حُلٌّ قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِبَقِيَّتِهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْحِ.

[فَصْلٌ] يَقْدُمُ دَاخِلَ الْخَلَاءِ يَسَارُهُ، وَالْخَارِجُ يَمِينُهُ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارُهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَذِيرُهَا، وَيَحْرُمَانِ بِالصُّحْرَاءِ، وَيَبْعُدُ وَيَسْتَبِيرُ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرِ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَطَرِيقٍ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا

يَحْرَمُ مَسَّهُ مَا لَمْ تَنْقَطِعْ نَسْبَتُهُ عَنْهُ (وَخَرِيطَةٌ) هِيَ وَعَاءٌ كَالْكَيْسِ (وَصندوق) بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِهَا (فِيهِمَا مَصْحَفٌ) يَحْرَمُ مَسُّهُمَا إِنْ أَعْدَا لَهُ (وَمَا كَتَبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٌ فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَحْرَمُ مَسُّ الْجَمِيعِ، أَمَا مَا كَتَبَ لَغَيْرِ الدِّرَاسَةِ كَالْتِمِيمَةِ وَالْدِرَاهِمِ فَلَا يَحْرَمُ مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا بِغَيْرِ وَضوءٍ (وَالْأَصْحُ حُلٌّ حَمَلُهُ) أَيِ الْقُرْآنِ (فِي أَمْتَعَةٍ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالحَمْلِ (وَتَفْسِيرٍ) إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ (وَدَنَانِيرٍ لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ) وَنَحْوُهُ (وَالْأَصْحُ (أَنْ الصَّبِيَّ الْمَحْدِثَ لَا يُمْنَعُ) مَنْ مَسَّ لَوْحًا أَوْ مَصْحَفًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَلَا مِنْ حَمَلِهِ وَلَوْ كَانَ حَدْثُهُ أَكْبَرَ (قُلْتُ: الْأَصْحُ حُلٌّ قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ) وَنَحْوُهُ (وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْوَرَقَةُ قَائِمَةً فَصَفْحُهَا بِعُودٍ جَازٌ، وَإِنْ احتَاجَ فِي صَفْحِهَا إِلَى رَفْعِهَا حَرَّمَ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا (وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ) أَيِ تَرَدَّدَ (فِي) طَرَوْ (ضِدَّهُ عَمِلَ بِبَقِيَّتِهِ) لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ (فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا) أَيِ الطَّهَرِ وَالْحَدَثِ بَانَ وَجَدًا مِنْهُ بَعْدَ الشَّمْسِ مِثْلًا (وَجْهَلِ السَّابِقِ) مِنْهُمَا (فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا) يَأْخُذُ بِهِ (فِي الْأَصْحِ) فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشَّمْسِ مُحْدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحْدَثٌ إِنْ كَانَ يَعْتَادُ تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَدِ تَجْدِيدَهَا فَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا قَبْلَ الشَّمْسِ لَزِمَهُ الْوَضُوءُ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوَضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ.

(فَصْلٌ) فِي آدَابِ الْخَلَاءِ وَفِي الاسْتِنْجَاءِ (يَقْدُمُ دَاخِلَ الْخَلَاءِ يَسَارُهُ، وَالْخَارِجُ يَمِينُهُ) وَالْخَلَاءُ: الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَرَفَا (وَلَا يَحْمِلُ) فِي الْخَلَاءِ مَكْتُوبٌ (ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى) مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ اسْمُ رَسُولِهِ وَكُلِّ اسْمٍ مُعْظَمٍ، وَحَمْلُ مَا ذَكَرَ مَكْرُوهٌ لِاحْرَامٍ، فَإِنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ ذَلِكَ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ أَوْ وَضَعَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَالتَّجَنُّهُ تَحْرِيمُ ادْخَالِ الْمَصْحَفِ وَنَحْوِهِ الْخَلَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَجْلَالًا لَهُ وَتَكْرِيمًا (وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارُهُ) وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذِيرُهَا) نَدْبًا فِي الْبَنَانِ (وَيَحْرُمَانِ بِالصُّحْرَاءِ) بِدُونِ سَاتِرٍ مُرْتَفِعٍ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ (وَيَبْعُدُ) عَنِ النَّاسِ فِي الصُّحْرَاءِ (وَيَسْتَبِيرُ) عَنِ أَعْيُنِهِمْ بِالسَّاتِرِ الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ (وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) وَكَذَا لَا يَتَغَوَّطُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَرِهَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لغيرِهِ أَوْ مُسْبَلًا حَرَّمَ (وَلَا يَبُولُ فِي (جُحْرِ) وَهُوَ الْخَرْقُ النَّازِلُ (وَمَهَبِّ رِيحٍ) أَيِ مَوْضِعِ هُبُوبِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَابَةً

يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِعِزُّهُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ وَجِلْدٍ دُبُغٍ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَحِفُّ النُّجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلُ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ قَوْقُ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَاوَزَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ، وَسُنُّ الْإِيْتَارِ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ. وَقِيلَ يُوزَعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ، وَيُسَنُّ الْإِسْتِنْجَاءُ بِسَارِهِ، وَلَا أَسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ،

(ومتحدث) للناس. وهو بفتح الدال مكان الاجتماع (وطريق) مسلك لهم (وتحت) شجرة (ثمرة) ولو كان الثمر مباحاً (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة: أي يكره له ذلك الا لضرورة كانداز أعمى، فلا يكره بل قد يجب (ولا يستنجي بماء في مجلسه) أي يكره له ذلك ان لم يكن معداً (ويستبرئ من البول) ندبا عند انقطاعه بما يتحقق به انقطاع البول من مشي وغيره (ويقول) ندبا (عند) ارادة (دخوله: بسم الله اللهم اني اعوذ بك) أي اعتصم (من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة: أي ذكران الشياطين واناثم، فان نسي تعوذ بقلبه (و) يقول (عند) أي عقب (خروجه: غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني) ويكرر: غفرانك ثلاثا (ويجب الاستنجاء) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر (بماء أو حجر، وجمعهما أفضل) من الاقتصار على الماء (وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالمائع (طاهر) فخرج النجس (قالع) فخرج نحو الزجاج والقصب الأملس (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعموم الآدمي وما كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به (وجلده) بالجر عطف على جامد (دبغ دون غيره) مما لم يدبغ (في الأظهر) ومقابله يجوز بهما، وفي قول لا يجوز بهما (وشرط الحجر أن لا يحف النجس) الخارج، فان جف تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذي استقر فيه، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرا أجنبى) رطب، فان طرا ذلك تعين الماء. وأما الجاف فلا يؤثر (ولو ندر) الخارج كالدم (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحته) (و) لا الخارج من القبل (حشفته جاز الحجر) بشروطه المذكورة فيه (في الأظهر) ومقابله يتعين الماء في النادر والمتشر (ويجب ثلاث مسحات) بأن تعم كل مسحة المحل (ولو) كانت (بأطراف حجر فان لم ينتق) المحل بالثلاث (وجب الانقاء) برابع فأكثر (وسن) بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (الايتار، و) يجب (كل حجر لكل محله) أي الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة (وقيل يوزعن) أي الثلاث (لجانبه والوسط) فيجعل واحداً لليمنى، وآخر لليسرى، والثالث للوسط، وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا، وتظهر عليه المقابلة بالقليل المذكور (ويسن الاستنجاء ببساره) في الماء والحجر، ويكره باليمن

وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ.

باب الوضوء

فَرَضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ اسْتِيبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كُمُسْتَحَاضَةً كَفَّاهُ نِيَّةُ الْاسْتِيبَاحَةِ دُونَ الرُّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا، وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَا يَنْدُبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ قَرْئُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ. وَقِيلَ يَكْفِي سِتَّةً قَبْلَهُ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَتَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ، وَكَذَا

(ولا استنجاء لدود ويعبر) بفتح العين (بلا لوث) فلا يجب منه استنجاء وان استحَبَّ (في الأظهر) ومسأله يجب، والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة، ولا يضِرَّ شَمَّ ريحها بيده وان حكمنا عليها بالنجاسة.

باب الوضوء

وهو يضم الواو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة: وهو المراد هنا، وبفتحها: اسم للماء الذي يتوضأ به (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم: أي فروضه بمعنى أركانه (سته): أحدها نية رفع حدث) عليه: أي رفع حكمه كحرمة الصلاة، وانما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فانه يكفيه (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر الى طهر) أي وضوء كان يقول: نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف (أو) نية (آداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء، وان كان المتوضئ صبياً أو آداء الوضوء أو الوضوء، ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول (كفاه نية الاستباحة) أو الوضوء (دون الرفع على الصحيح فيهما) ومقابله قولان: قول يصح بهما، وقول لا يصح إلا بجمعهما (ومن نوى تبرداً) أو أي شيء يحصل بدون قصد كتتظف (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء (جاز) أي أجزأه ذلك، وأما اذا نوى التبرد من غير استحضر لنية الوضوء انقطعت النية، ويلزمه اذا أراد إكمال الوضوء أن يجدد نية معتبرة من عند انقطاعها (على الصحيح) ومقابله أن ذلك يضِرُّ للشريك (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث (فلا) يجوزته (في الأصح) ومقابله يصح الوضوء بتلك النية (ويجب قرنها) أي النية (بأول) غسل (الوجه، وقيل يكفي) قرنها (بسته قبله) كمضمضة، والأصح المنع (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه في الأصح) أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه. (الثاني) غسل وجهه) أي انفساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره (وهو) أي وجهه طولا (ما بين منابت رأسه غالباً، و) تحت (منتهى لحبيه) بفتح اللام، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضاً (ما بين أذنيه، فمته) أي الوجه (موضع الغمم) وهو نزول الشعر على الجبهة

التَّحْدِيفُ فِي الْأَصَحِّ، لَا التَّرْعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَفِيَانِ النَّاصِيَةَ. قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْدِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعِذَارٍ، وَشَارِبٍ، وَحَذٍّ، وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللَّحْيَةُ إِنْ خَفَتْ كَهُدْبٍ، وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ. الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ قَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ فَوْقَهُ نُدْبٌ بَاقِي عَضْدِهِ. الرَّابِعُ: مُسَمًى مَسَحَ لِشِرَّةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَذِّهِ،

أَوِ الْقَفَا، فَمَوْضِعُ الْغَمَمِ مِنَ الْوَجْهِ كَمَا أَنَّ مَوْضِعَ الصَّلَعِ لَيْسَ مِنْهُ، فَأَشَارَ بِغَالِبِا لَذَلِكَ (وَكَذَا التَّحْدِيفِ) أَيِ مَوْضِعِهِ مِنَ الْوَجْهِ، وَهُوَ مَا يَنْبِتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْدِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمَصْنَفَ يَصَحِّحُ هَذَا (لَا النَّزْعَتَانِ) بَفَتْحِ الزَّايِ، وَيَجُوزُ سَكُونُهَا (وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَفِيَانِ النَّاصِيَةَ) وَهِيَ مَقْدَمُ الرَّأْسِ مِنْ أَعْلَى الْجَبِينِ. (قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْدِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) وَمِنَ الْوَجْهِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأَذُنِّ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ حِمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ (وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ) وَهُوَ الشَّعْرُ النَّاتِبُ عَلَى أَجْفَانِ الْعَيْنِ (وَحَاجِبٍ) وَهُوَ الشَّعْرُ فَوْقَ الْعَيْنِ (وَعِذَارٍ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ: الشَّعْرُ الْمُحَازِي لِلْأَذُنِّ بَيْنَ الصَّدْغِ وَالْعَارِضِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَلَى الْعِظْمِ النَّاتِيءِ بِأَزَاءِ الْأَذُنِّ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ لِلْأَمْرَدِ (وَشَارِبٍ) وَهِيَ الشَّعْرُ النَّاتِبُ عَلَى الشِّفَةِ الْعُلْيَا (وَوَحْدٌ) أَيِ الشَّعْرُ النَّاتِبُ عَلَيْهِ (وَعَنْقَقَةٌ) وَهُوَ الشَّعْرُ النَّاتِبُ عَلَى الشِّفَةِ السُّفْلَى (شَعْرًا وَبَشْرًا) الْمُرَادُ ظَاهِرُ الشَّعْرِ وَبَاطِنُهُ وَإِنْ كَثُفَ (وَقِيلَ لَا يَجِبُ) غَسْلُ (بَاطِنِ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ) وَلَا بَشَرَتَهَا (وَاللَّحْيَةُ) وَهِيَ الشَّعْرُ النَّاتِبُ عَلَى الذَّقَنِ خَاصَّةً، وَهِيَ جَمْعُ اللَّحْيَيْنِ (إِنْ خَفَتْ كَهُدْبٍ) فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا (وَإِلَّا) بِأَنَّ كَثُفَتْ (فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا) وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا، وَالْخَفِيفَةُ: مَا تَرَى الْبَشْرَةَ مِنْ خِلَالِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، وَالْكَثِيفَةُ: مَا تَمْنَعُ الرُّؤْيَا (وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ) مِنْ لَحْيَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْخَارِجِ: مَا جَاوَزَ حَذَّ الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ اسْتِرْسَالِهِ. وَحَاصِلُ الْمَعْتَمَدِ فِي الشُّعُورِ أَنَّ يَقَالُ: لَحْيَةٌ الرَّجُلِ وَعَارِضَاهُ، وَمَا خَرَجَ عَنْ حَذِّ الْوَجْهِ مُطْلَقًا يَجِبُ غَسْلُهُ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا إِنْ كَانَ خَفِيفًا، وَظَاهِرًا فَقَطْ إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَجِبُ غَسْلُهُ مُطْلَقًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، خَفِيفًا وَكَثِيفًا مِنْ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِ. (الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) وَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْعَضْدِ (فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ) أَيِ بَعْضُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ (وَجِبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ) مِنْهُ (أَوْ) قُطِعَ (مِنْ مِرْفَقَيْهِ) بِأَنَّ سَلَّ الْعِظْمِ (فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضْدِ) يَجِبُ غَسْلُهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ (أَوْ) قُطِعَ (فَوْقَهُ) أَيِ الْمِرْفَقِ (نُدْبٍ) غَسْلُ (بَاقِي عَضْدِهِ) لِثَلَا يَخْلُو الْعَضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ. (الرَّابِعُ مَسَمًى مَسَحَ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ) وَلَوْ وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا أَمَّا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ (فِي حَذِّهِ) أَيِ الرَّأْسِ بِأَنَّ لَا يَخْرُجُ بِالْمَدِّ عَنِ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ نَزْوَلِهِ، فَلَوْ كَانَ مُتَجَعِّدًا بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ لَخَرَجَ عَنِ الرَّأْسِ لَمْ يَجِزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ

وَالْأَصْحُ جَوَازٌ غَسَلِهِ، وَوَضَعَ الْيَدَ بِلَا مَدٍّ. الْخَامِسُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَفْيَيْهِ. السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا، وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ، وَمَكَّتْ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: الْأَصْحُ الصَّحَّةُ بِلَا مَكَّتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُنَنُهُ السَّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشْنٍ لَا أَصْبِعُهُ فِي الْأَصْحِ. وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْقَمِّ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالتَّسْمِيَةِ أَوَّلُهُ، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ، وَغَسَلَ كَفْيَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا، وَالْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِثْنَاءَ، وَالْأَظْهَرَ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصْحُ يَتِمُّضَمُّضُ بِعَرَفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(وَالْأَصْحُ جَوَازٌ غَسَلَهُ) أَيِ الرَّأْسِ (و) جَوَازٌ (وَضَعَ الْيَدَ بِلَا مَدٍّ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ لَا يَجْزِي فِيهِمَا (الْخَامِسُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَفْيَيْهِ) وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِئَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ لَابِسِ الْخُفِّ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا فِي شِقَاقِ الرَّجْلَيْنِ مِنْ عَيْنٍ وَمَا تَحْتَ الْأُظْفَارِ مِنْ وَسَخٍ (السَّادِسُ تَرْتِيبُهُ) أَيِ الْوُضُوءِ (هَكَذَا) أَيِ كَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبِدَاءِ بِالْوَجْهِ مَقْرُونًا بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحَ الرَّأْسِ، ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ (وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ) حَدَّثًا أَصْغَرَ بِأَنْ انْغَمَسَ بَنِيَّةَ رَفْعِ الْحَدِّثِ (فَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَّتْ) بِقَدْرِ التَّرْتِيبِ (صَحَّ) لَهُ الْوُضُوءُ (وَالَا) بِأَنْ غَطَسَ وَخَرَجَ حَالًا (فَلَا) يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَإِنْ مَكَّتْ (قُلْتُ: الْأَصْحُ الصَّحَّةُ بِلَا مَكَّتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ فِي لِحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ (وَسُنَنُهُ) أَيِ الْوُضُوءِ (السَّوَاكُ) وَهُوَ اسْتِعْمَالُ عَوْدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ خَشْنٍ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَعْلَهُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَيْنِ (عَرْضًا) أَيِ فِي عَرْضِ الْأَسْنَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَيُكْرَهُ طَوْلًا (بِكُلِّ خَشْنٍ) ظَاهِرٌ وَلَوْ خُرْقَةٌ، وَلَكِنْ الْعَوْدُ أَوَّلَى (لَا أَصْبِعُهُ) فَلَا تَكْفِي وَلَوْ خَشْنَةً (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلُهُ يَكْفِي (وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ) كَمَا يَسَنُّ لِلْوُضُوءِ وَيَفْعَلُ قَبِيلَ الدَّخُولِ فِيهَا وَلَوْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ (وَتَغْيِيرِ الْقَمِّ) مِنْ أَكْلِ وَغَيْرِهِ وَيَتَأَكَّدُ لِقَرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ (وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ) وَلَوْ صَوْمَ نَفَلَ (و) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ (التَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ) وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَهَا، وَالْمَرَادُ بِأَوَّلِهِ أَوَّلُ غَسْلِ الْكَفَيْنِ فَيَقْرُنُ النِّيَّةَ بِالتَّسْمِيَةِ أَوَّلُ غَسْلِ الْكَفَيْنِ (فَإِنْ تَرَكَ) التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ (فَفِي أَثْنَائِهِ) يَأْتِي بِهَا (و) مِنْ سُنَنِهِ أَيْضًا (غَسَلَ كَفْيَيْهِ) إِلَى كَوَعِيهِ (فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا) بِأَنْ تَرَدَّدَ فِيهِ (كَرِهَ غَمْسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ) الَّذِي فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ (قَبْلَ غَسْلِهِمَا) ثَلَاثًا، وَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِلَّا بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا وَهِيَ الْمُنْدُوبَةُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ (و) مِنْ سُنَنِهِ أَيْضًا (الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ) وَيَحْصِلَانِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْقَمِّ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ) مِنْ وَصْلِهِمَا، وَالْفَصْلُ هُوَ أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْوَصْلُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا فِيهَا (ثُمَّ الْأَصْحُ) عَلَى هَذَا الْأَظْهَرِ الْمُفْضَلُ لِلْفَصْلِ أَنَّهُ (يَتِمُّضَمُّضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا) فَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ بِسِتِ غُرَفَاتٍ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ: إِنْ الْفَصْلُ بِسِتِ غُرَفَاتٍ بِأَنْ يَتِمُّضَمُّضُ ثَلَاثًا، ثُمَّ

يَسْتَنْشِقُ بِأَخْرَى ثَلَاثًا، وَيَبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ: يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكَّ بِالْيَقِينِ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعَ الْعِمَامَةَ كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ، وَالْمَوَالَاةُ، وَأَوْجَبُهَا الْقَدِيمُ، وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

يستنشق بثلاث أفضل (ويبالغ فيهما) أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان والثلاث وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم (غير الصائم) وأما الصائم فتكره له المبالغة (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) فهذه الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا (والله أعلم، و) من سننه أيضاً (تثليث الغسل والمسح) ولو لجبيرة أو خف، وكذا يسنّ تثليث السواك والنية والذكر عقبه، وتكره الزيادة على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوباً، وفي المسنون ندباً (و) من سننه (مسح كل رأسه) والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (فإن عسر رفع العمامة) أو نحوها (كمل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة، وإن لم يعسر (و) من سننه (تخليل اللحية الكثة) أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسنّ غسلهما معاً (و) من سننه (إطالة غرّته) بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه (و) إطالة (تحجيلة) بغسل العضدين والساقين أو شيء منهما (و) من سننه (الموالة) بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج (وأوجبها القديم، و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر، وهي خلاف الأولى (و) من سننه ترك (النفض) للماء (وكذا التنشيف) أي تركه سنة، وهو خلاف الأولى (في الأصح) ومقابلته أنهما سواء (ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء (وحذفت دعاء الأعضاء) الذي ذكره المحرر (إذ لا

وَحَدَّثْتُ دُعَاءَ الْأَغْضَاءِ إِذْ لَا أَضِلُّ لَهُ.

باب مسح الخف

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ، فَإِنْ مَسَحَ خَصْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ، سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ، طَاهِرًا، يُمَكِّنُ تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ، قِيلَ وَحَلَالًا وَلَا يُجْزَىءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءَ فِي الْأَصْحِ، وَلَا جُزْمُوقَانٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقٌ قَدِمَ شَدٌّ فِي

أصل له) في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور، ولكن ذكر المحلى أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة، فيجوز العمل بها في فضائل الأعمال.

باب مسح الخف

وأراد به الجنس إذ لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى (يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء للمقيم) وكذا للمسافر سفرا لا يجوز فيه القصر (يوما وليلة، وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، وتحسب المدة (من الحدث بعد لبس) فلو توضأ بعد حدث وغسل رجله في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول (فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح في سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد عليها وهو مسافر والا لم يمسح ويجزئه ما مضى (وشرطه) أي جواز المسح (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، لا من الأعلى، والمراد بالستر ما يمنع الماء، ويحول بينه وبين الرجل، فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضر (طاهرا) فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعفى عنها، وأما المعفو عنها فيصح المسح على المكان الظاهر (يمكن تباع المشي فيه) بغير مداس (لتردد مسافر لحاجاته) مما جرت به العادة ولو كان لابس مقعدا يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يصح المسح على المغصوب. والأصح لا يشترط ذلك (ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز (في الأصح) ومقابله يجزىء (ولا) يجزىء (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح، ومسح الأعلى منهما (في الأظهر) ومقابله يجزىء فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين (ويجوز مشقوق قدم شد) بعري (في الأصح) ومقابله لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه

الْأَصَحُّ، وَيُسَنُّ مَسْحُ أَغْلَاةٍ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا، وَيَكْفِي مَسْحُ يُحَاذِي الْفَرْضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا مَسْحَ لَشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ أَجْتَنَّبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.

باب الغسل

مُوجِبُهُ مَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَكَذَا وَلَادَةٌ بِلَالٍ فِي الْأَصَحِّ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرَهَا قَرْجًا، وَيَخْرُجُ مَنِيٌّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيَعْرِفُ بِتَدْفُّقِهِ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ

(خطوطًا) بَأَن يَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى تَحْتَ الْعَقَبِ وَالْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمُرُّ الْيَمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيَسْرَى إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَفْرَجًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا يَسَنُّ اسْتِعَابَهُ بِالْمَسْحِ، وَيَكْرَهُ تَكَرُّرَهُ وَغَسْلَهُ (ويكفي مسح) وكذا غسله، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزأه (بمحاذي الفرض) من الظاهر لا من الباطن ولو كان عليه شعر لا يكفي المسح عليه (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما، (على المذهب) والعقب مؤخر الرجل (قلت: حرفه كَأَسْفَلِهِ) في عدم كفاية المسح عليه (والله أعلم)، ولا مسح لَشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ هل انقضت أولا (فإن أجنب) لابس الخلف (وجب تجديد لبس) بعد الغسل، فالجَنَابَةُ مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها (ومن نزع) في المدَّة خفيه أو أحدهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره (وهو) في جميع ذلك (يظهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر (وفي قول يتوضأ) وأما إذا كان يَطْهَرُ الْغُسْلَ فلا يلزمه شيء بذلك.

باب الغسل

هو بالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه، وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء، والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح، لكن المستعمل في لسان الفقهاء الضم (موجبه) خمسة أمور: أحدها (موت) لمسلم غير شهيد ولا يجب فيه نية. وثانيها، وثالثها (حيض ونفاس) أي انقطاعهما. ورابعها ذكره بقوله (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) اعتمد الرمي أنها لا تنقض وضوء المرأة، وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفتطرها لو كانت صائمة طاهرة (و) خامسها (جنابة) ويحصل (بدخول حشفة) ولو بلا قصد (أو قدرها) من مقطوعها، ولو كان الذكر غير منتشر (فرجا) ولو دبرا أو من بهيمة، ويجنب الصبي والمجنون المولج والمولج فيه، وصح الغسل من ميمز ويمزته ويؤمر به، وأما غيره فيفعله بعد الكمال (و) تحصل الجنابة أيضاً (بخروج مني) للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل في الثيب إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، وفي البكر والرجل إلى الظاهر (من طريقه المعتاد) وهو الفرج (وغيره) إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب (ويعرف) المنى (بتدقيقه) بأن يخرج بدفعات

رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضٍ بَيِضٍ جَافًا، فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ، وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ. وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمَكْتُحُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ، وَالْقُرْآنُ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ. وَأَقْلَهُ نِيَّةٍ رَفْعُ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءُ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرَضٍ. وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ، وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ غُسْلُ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَحْلُلُهُ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ

(أو للذة بخروجه) مع انكسار الشهوة عقبه (أو ريح عجين) حالة كون المني (رطبا أو) ريح (بياض بيض) حالة كونه (جافا) وإن لم يلتذ ولم يتدفق، فالمرأة إذا خرج منها مني جماعها بعد غسلها وجب عليها إعادة غسلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة. أما لو كانت صغيرة أو نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الغسل، لأن الخارج مني الرجل لا منيها (فإن فقدت الصفات) المذكورة (فلا غسل) عليه، فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كمذي تحير بينهما: فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المأثورين وأن منيها يعرف بالخواص المذكورة (ويحرم بها) أي الجنابة (ما حرم بالحدث) الأصغر من الصلاة وغيرها (و) يحرم بها زيادة على ذلك (المكث بالمسجد) أو التردد فيه (للعُبُور) وكما لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقه (و) يحرم بالجنابة أيضاً (القرآن) أي قراءته ولو لبعض آية ولو حرفاً (وتحِلُّ أَذْكَارُهُ) وكذا غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي (لا بقصد قرآن) بأن يقصد الذكر أو يطلق، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وقد أفتى بعض المتأخرين أنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز (وأقله) أي الغسل الواجب (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها من حرمة صلاة وقراءة قرآن (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف (أو آداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو آداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجمع بين الفرض والآداء يجب حالة كون النية (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (و) ثاني الواجبات في الغسل (تعميم شعره) ظاهراً وباطناً، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود (ولا تجب) في الغسل (مضمضة واستنشاق) بل يسنان (وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) ولو ظاهراً كمني (ثم) بعد الإزالة (الوضوء) كاملاً (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما بعد الغسل، وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره تحصل سنة الغسل، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو قاعد متمكن نوى بالوضوء سنة الغسل، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر، وإن اندرج في الأكبر مراعاة للخلاف (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه ويجعله في الأذنين وطيات البطن

الْأَيْسَرِ، وَيَذْلُكَ وَيَثْلُكُ، وَتَتَّبِعُ لِحْيَظِ أَثَرِهِ مِنْكَأَ، وَإِلَّا فَتَحَوَّهُ، وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ، وَلَا حَذْلَهُ، وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهْمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ. قُلْتُ: وَلَوْ أَخَذْتَ ثُمَّ أَجَنَّبَ أَوْ عَكَّسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب النجاسة

هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَكَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَقَرْعِهِمَا، وَمَيْتَةٍ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، وَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَقَيْءٍ، وَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ، وَمَذْيٍ، وَوَذْيٍ وَكَذَا مَنِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي

وداخل السرة (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته (ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك) ما وصلت اليه يده من بدنه (ويثلث) فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً كذلك (وتتبع) المرأة (لحيض) أو نفاس (أثره) أي الدم (مسكاً) فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج بعد الغسل (والا) بأن لم يتيسر المسك (فتحوه) مما فيه حرارة من الطيب (والا) فيكفي الماء في دفع الكراهة (ولا يسن تجديدده) أي الغسل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديدده إذا صلى بالأول صلاة ما (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدٍّ) وهو رطل وثلاث بغدادية (والغسل عن صاع) وهو أربعة أمداد (ولا حذْلَهُ) أي للماء، فلو نقص وأسبغ كفى (ومن به نجس) ولو حكماً (يفسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء. قلت: الأصح تكفيه) غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة (والله أعلم، ومن اغتسل لجَنَابَةٍ) ونحوها (و) نحو (جمعة) كعبد بأن نواهما (حصلاً، أو لأحدهما) بأن نواه (حصل فقط) عملاً بما نواه (قلت: ولو أحدث) حدثاً أصغر (ثم أجنب أو عكسه) بأن أجنب، ثم أحدث (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء (على المذهب) لاندراج فيه، ومقابله وجهان: أحدهما لا يكفي، وإن نوى معه الوضوء. والثاني يكفي إن نوى (والا) فلا (والله أعلم) وفي العكس طريق قاطع بالاكْتِفَاءِ لَتَقَدَّمَ الأكبر فعبر بالمذهب نظراً لهذا الطريق في هذه الصورة.

(باب النجاسة) وإزالتها

فهي سبب، وإزالتها مقصد. وهي لغة: كل ما يستقذر، وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (هي) أي الأعيان النجسة (كل مسكر مائع) كالخمر والنبيد، واحترز بالمائع عن مثل الحشيش فانه وإن كان حراماً ليس بنجس (وكلب) ولو معلماً للصيد (وخنزير وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمي (وميتة غير الآدمي) والسّمك والجراد) وإن لم يسلب دمها، وأما ميتة المذكورات فطاهرة (ودم) ولو من كبد (وقيح)

الْأَصَحُّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ، وَالْجُزْءُ الْمُتَفَصِّلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرُ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَطْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَفَرَ تَحَلَّتْ وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فَلَا، وَجِلْدُ نَجَسٍ بِالْمَوْتِ فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالْدَّبِغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرْيَفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْبُوحُ كَثُوبٌ نَجَسٌ. وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ، وَالْأُظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ، وَأَنَّ الْخَنَزِيرَ كَكَلْبٍ، وَلَا يَكْفِي

لأنه دم فاسد وكذا ماء النفاطات إن تغيرت رائحته (وقىء) وهو الخارج من المعدة وإن لم يتغير (وروث) وهو والعذرة مترادفان (ويبول) ولو من مأكول اللحم (وملدي) وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة (وودي) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير الآدمي) والكلب (في الأصح) أما مني الآدمي فطاهر، وأما مني الكلب فنجس اتفاقاً (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم) ويستحب غسل المنى خروجاً من الخلاف (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأثان. أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميته (والجزء المتفصل من الحي كميته) أي ميتة ذلك الحي، فإن كانت ميتته نجسة فالجزء نجس، والا فطاهر (إلا شعر المأكول) أو صوفه أو ريشه (فطاهر) أما المتفصل من غير المأكول أو من مأكول بعد موته فنجس (وليست العلقه والمضغة ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول (بنجس في الأصح) بل طاهرة، ومقابله يقول الثلاثة نجسة. وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل إليه ذكر المجامع فنجسة (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة (إلا خُفِرَ تَحَلَّتْ) بنفسها (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح) ومقابله لا تطهر (فإن خللت بطرح شيء فلا) تطهر، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح، لكن يعفى عن حبات عنب وقعت في عصيره لا يمكن الاحتراز عنها (و) كذا (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبغه ظاهره) وهو ما لاقي الدابغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) ومقابله يقول الباطن نجس فلا يصلي فيه ولا يباع، وأما الشعر فلا يطهر (والدبغ نزع فضوله) أي رطوباته (بحريف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان (لا شمس وتراب) مما لا يتزع الفضول (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) ومقابله يجب (و) يصير (المذبوغ) بعد الدبغ (كثوب نجس) أي متنجس فيطهر بغسله (وما نجس بمِلَاقَةِ شيء من كلب) من جميع أجزائه (غسل سبعا: إحداها) مصحوبة (بتراب) طهور يعتم محل النجاسة بحيث يكون قدراً يكدر الماء، ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه (والأظهر تعين التراب) ومقابله قولان: أحدهما لا يتعين، بل يقوم مثل الأسنان والصابون

تُرَابٌ نَجَسٌ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصْحَ، وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نُضِجَ وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرَى الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مَعًا ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ وَرُودُ الْمَاءِ، لَا الْقَضْرُ فِي الْأَصْحَ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِهَا تَغْيِيرٌ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ، وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسْلِهِ.

باب التيمم

مقامه . والثاني يقوم ما ذكر مقامه عند فقد (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) ومقابله أنه يكفي في الخنزير مرة واحدة (ولا يكفي تراب نجس) وكذا مستعمل (ولا ممزوج بمائع) كخل (في الأصح) ومقابله أنه يكفي التراب الممزوج (وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين (نضج) بأن يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان، بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لا بد في بولهما من الغسل ويتحقق بالسيلان (وما تنجس بغيرهما) أي الكلب وبول الصبي (إن لم تكن عين) بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) على ذلك المحل (وان كانت) هناك عين (وجب إزالة الطعم) وان عسر (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) بخلاف ما إذا سهل (وفي الريح قول) أنه يضر بقاؤه كالطعم (قلت: فان بقيا معًا ضرا على الصحيح، والله أعلم) فترتكب المشقة في زوالهما، ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون، وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة (ويشترط ورود الماء) على المحل ان كان قليلا (لا العصر) له (في الأصح) ومقابله في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء ان كان بفعل عاقل، بخلاف الريح، وفي الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر، والا اشترط (والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغيير وقد طهر المحل) مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود، وإذا تغيرت أو لم يطهر المحل أو زاد وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف، كل هذا إذا كانت قليلة . أما الكثيرة إذا لم تتغير فهي مطهرة، وان لم يطهر المحل (ولو نجس مائع) غير الماء (تعذر تطهيره، وقيل يطهر الدهن بغسله) وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكاثره، ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو، ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه . أما إذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف، ويستحب غسل النجاسة ثلاثا.

باب التيمم

هو لغة القصد، وشرعا: إيصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل (يتيمم

يَتَيَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْمُجْتَبِ لَأَسْبَابٍ:

أَحَدَهَا: فَقَدْ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدْهُ تَيَّمَّ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقَتِهِ، وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوًى، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَّمَّ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَلَا أَصَحَّ وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَّمَّ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَأَنْتَظَرَهُ

المحدث والجنب) والخاص والنفساء، وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون (لأسباب) جمع سبب: أي لأحد أسباب، والمبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء، وهذه أسباب للعجز (أحدها: فقد الماء) حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسبلا (فان تيقن المسافر) وكذا المقيم (فقده) أي الماء حوله (تيمم بلا طلب وان توهمه) الوهم إدراك الظرف المرجوح، ومثل الوهم الظن والشك (طلبه) بعد دخول الوقت، ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز، ويطلبه (من رحله) بأن يفتش فيه ان لم يتحقق العدم فيه (ورفقته) المنسوبين اليه ويستوعبهم، ولو بالنداء فيهم بأن يقول: من معه ماء يبيعه أو يجود به (ونظر حواليه) من الجهات الأربع (ان كان بمستوى) من الأرض (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك جبل أو انخفاض (تردد قدر نظره) في المستوى، وقدر النظر هو المعبر عنه بغلوة سهم أو بحد الغوث، ولا يتردد الى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال، ولم يخف انقطاعا عن رفقة ولم يستوحش (فان لم يجد) ولو حكما كعدم الأمن على ما مر (تيمم فلو مكث موضعه) ولم يتيقن العدم (فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) من وجوب تيمم لفريضة أخرى، ومقابل الأصح لا يجب (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) من احتطاب، وهو المعبر عنه بحد القرب، وهو يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) وكذا ان لم يتضرر بوحشة أو خروج وقت (فان كان) الماء (فوق ذلك تيمم) ولا يجب عليه الطلب، فعلم أن للمتيمم أحوالا في حدود ثلاثة: أولها حد الغوث، فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع نحو سبع، ولا يتيمم وان خرج الوقت، وان تردد لزمه طلبه أيضاً بشرط الأمن على النفس والمال والاختصاص والوقت. ثانيها حد القرب، فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن على ما مر، ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة، وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقاً. ثالثها حد البعد، وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقاً يلزمه القضاء أولاً (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثناءه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم، وقد يكون التعجيل أفضل كأن كان يصلي بستره ولو أخر لم يصل بها (أو ظنه) بأن ترجح عنده وجوده آخره (فتعجيل

أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعَجِيلُ التَّيْمُمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَلَا أَظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمُمِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَفْرِقٍ، أَوْ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ. وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلُوءًا وَجِبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضْلَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَضْلَ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضَى. الثَّانِي: أَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا. الثَّالِثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مُنْفَعَةِ غَضْوٍ، وَكَذَا بَطْءُ الْبُرِّ أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي غَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجِبَ التَّيْمُمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَرْتَبُ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ، فَإِنْ كَانَ مُخْدِنًا

التيمم أفضل في الأظهر) ومقابله التأخير أفضل كالتيقن (ولو وجد ماء لا يكفي) لرفع حدثه (فالأظهر وجوب استعماله) في رفع حدثه ثم يتيمم عن الباقي، ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم (ويكون) استعماله للماء الذي لا يكفي (قبل التيمم، ويجب شراؤه) أي الماء ولو لم يكف (بشئ مثله) وهو ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه (مستغرق) للثمن، وذكر الاستغراق لزيادة الإيضاح، والا فما يفضل عن الدين غير محتاج إليه (أو مؤنة سفره) ذهاباً وإياباً (أو نفقة حيوان محترم) احتاجه في الحال أو بعد ذلك (ولو وهب له ماء أو أعير دلوًا وجب القبول) فلو خالف وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة (في الأصح) ومقابله لا يجب قبول الماء ولا العارية (ولو وهب ثمنه) أي الماء (فلا) يجب قبوله لعظم المنه (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وغلب على ظنه فقد (فتيمم) في الحالين (قضى في الأظهر) ومقابله لا قضاء عليه في الحالين (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة (فلا يقضي. الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش محترم) من نفسه أو غيره (ولو مالا) أي في المستقبل، ومثل حاجة العطش الحاجة لعجن دقيق أو طبخ طيبخ (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) أن تذهب أو تنقص (وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما: أي طول مدته (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين. والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جذري، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك (في الأظهر) ومقابله لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف، ويعتمد في خوف ما ذكر قول طيب عدل (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب المنفعة أو الشين المذكور (وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) بأن سقط الوجوب لنحو مرض (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئاً (وكذا غسل الصحيح) من باقي العضو العليل يجب (على المذهب)

فَالْأَصْحُ أَشْتَرَاطُ التَّيْمُمِ وَقْتُ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمَّمَانِ، فَإِنْ كَانَ كَجَبِيْرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيْرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيلَ بَعْضُهَا، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُعَدِّثْ لَمْ يُعِدِّ الْجَنْبَ غَسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحَدِّثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ: الْمُحَدِّثُ كَجَنْبٍ، قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ] يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ، وَيَرْمِلُ فِيهِ غُبَارًا لَا يَمْغِدِنِ وَسَحَاقَةً خَرْبٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ، إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ، وَلَا يُمْسْتَعْمَلُ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُهُ، وَكَذَا مَا تَنَاطَرَّ فِي الْأَصْحِ، وَيَشْتَرَطُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتْهُ رِيْحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْهُ

والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) وكذا كل مغتسل (فان كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء، ومقابل الأصح يتيمم متى شاء (فان جرح عضواه) أي المحدث حدثا أصغر (فتيممان) يجبان، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد (فان كان) على العضو العليل ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور تيمم، والجبيرة ألواح تهباً للكسر والانخلاع (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) في مراعاة الترتيب وتعدد التيمم (ويجب مع ذلك مسح كل جبيrote بماء) استعمالاً للماء ما أمكن، ولا يجب مسحها بالتراب (وقيل) يكفي مسح (بعضها) ويشترط في الساتر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك (فإذا تيمم) هذا الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجبيرة (لفرض ثانٍ ولم يحدث لم يعد الجنب غسلاً) ولا مسحاً (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه، وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه، وانما يعيد التيمم فقط (قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط. وأما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر.

[فَصْلٌ] فِي بَيَانِ أَرْكَانِ التَّيْمُمِ وَكَيْفِيَّتِهِ (يتيمم بكل تراب طاهر) له غبار (حتى ما يداوى به) كالطين الأرمني (ويرمل فيه غبار) وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم (لا بمعدن) كنفط (وسحاقة خرف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا بتراب متنجس (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران (وقيل ان قلَّ الخليط جاز، ولا بمستعمل على الصحيح) ومقابله يجوز بالمستعمل (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بعد مسه العضو (في الأصح) ومقابله أن المتناثر لا يكون مستعملاً (ويشترط قصده) أي التراب (فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء التيمم (فرده ونوى لم يجزىء) ولو وقف في مهب الريح بقصد التيمم

وَلَوْ يَمَّمُ يَأْذِيهِ جَازٌ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ عَذْرٌ. وَأَرْكَانُهُ: ثَقُلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ. وَنِيَّةُ اسْتِذَاخَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ حَدَثٍ وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ. وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالثَّقَلِ، وَكَذَا اسْتِذَامُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَقْلًا أُبِيحَا أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ نَقْلًا أَوْ الصَّلَاةُ تَنْقُلُ لَا الْفَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَئِهِ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَثَبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبٌ فِي ثَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ حَازَ. وَتَنْدُبُ التَّسْمِيَةُ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرَبَتَيْنِ قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرَبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمَكُنْ

(ولو يمم باذنه جاز) ولا بد من نية الآذن عند النقل ومسح الوجه (وقيل يشترط) لجواز أن يتيممه غيره (عذر) وأما بغير عذر فلا يصح (وأركانه) أي التيمم هنا خمسة، ومن عدها سبعة زاد التراب والقصد، ومن عدها ستة أسقط التراب، ومن عدها خمسة اكتفى بالنقل عن القصد، لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد. الأول (نقل التراب) إلى العضو الممسوح (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه (كفى في الأصح) ومقابله لا يكفي (و) الركن الثاني (نية استباحة الصلاة) ونحوها كطواف (لا) نية (رفع حدث) أو الطهارة عن الحدث فلا تكفي (ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح) ومقابله يكفي (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف، ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة، وعلى المعتمد يكفي باستحصارها عندهما وإن عزبت بينهما (فإن نوى فرضًا ونقلاً) أي استباحتهما (أبيح) له وإن عين فرضًا جاز أن يصلي غيره (أو) نوى (فرضًا) فله النقل على المذهب) وله صلاة جنازة، وأما خطبة الجمعة، فليس له فعلها مع الفرض، وفي قول لا يتنفل مع الفرض، وفي قول آخر يتنفل بعد فعل الفرض لا قبله (أو) نوى بتيممه (نقلاً أو الصلاة تنقل) أي فعل النقل (لا الفرض على المذهب) وفي قول له فعل الفرض فيهما، وفي آخر له فعل الفرض إذا نوى الصلاة، وليس له فعله إذا نوى النقل، وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النقل وكذا العكس، وفي كلٍّ يجوز له سجود التلاوة والشكر ومسح المصحف وحمله (و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته. والركن الرابع المذكور في قوله (ثم يديه مع مرقئيه) على جهة الاستيعاب. والركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم، ولو كان عن حدث أكبر (ولا يجب إصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) ولا يستحب (ولا) يجب (ترتيب في نقله) أي التراب (في الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب يديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) ومقابل الأصح: يشترط الترتيب، فلا يصح ما ذكر (وتندب التسمية) أوله (ومسح وجهه ويديه بضربتين) مع الاكتفاء بالضربة إذا

بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَقْدُمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ، وَمُؤَالَاةُ التَّيْمُمِ كَالْوَضُوءِ. قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرَضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزٍ مَعَ فَرَضٍ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ

حصل بها التعميم. (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها) بأن يأخذ خرقه كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه، والمدار على أن يبقى جزء من يديه ولو أصبعا يضر به ضرب له ضربة أخرى (والله أعلم) ولا يتعين الضرب، بل لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله (ويخفف الغبار) من كفيه بالنفض أو النفخ. أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب أن لا يفعله (ومؤالاة التيمم كالوضوء) فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره، وفي القديم تجب، وإذا اعتبر الجفاف هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء (قلت: وكذا الغسل) أي تسن مؤالاة التيمم فيه كالوضوء (ويندب تفريق أصابعه أَوَّلًا) أي أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين (ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل الغبار إلى محله، ولا يكفي تحريكه (والله أعلم) ووجوب النزاع عند المسح، لا عند النقل، ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم (ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه، ومثل الوجدان التوهم. وأما إن كان في صلاة فلا تبطل بالتوهم والظن، وسيأتي حكم اليقين، ويبطل فيما ذكر (إن لم يقترن بمانع كعطش أو) وجده (في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت على المشهور) ومقابله وجه ضعيف أنها لا تبطل (وإن أسقطها) أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه الفقد فوجد الماء في أثناء الصلاة (فلا) تبطل، ولا فرق بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل، والأصح أن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها بالتيمم (و) الأصح (أن المتنفل) الذي لم ينو قدرا من الركعات ووجد الماء في صلاته (لا يجاوز ركعتين) إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة (إلا من نوى عددا فتممه) ولا يزيد عليه (ولا يصلي بتيمم غير فرض) ومثل فرض الصلاة فرض الطواف وخطبة الجمعة (ويتنفل) مع الفريضة (ما شاء، والنذر كفرض) فليس له أن يجمعه مع فرض آخر (في الأظهر) ومقابله أنه ليس كالفرص، فله ما ذكر (والأصح صحة جنائز مع فرض) فهي كالنفل، ومقابله قولان: أحدهما لا تصح مطلقاً، والثاني لا تصح إن تعينت (و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها فيجب عليه

تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَاءً، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا، أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بَيْتَمِيمَيْنِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَثْتٍ فَعِلِهِ، وَكَذَا النُّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ، وَيَقْضِي الْمَقِيمَ الْمُتَيَمَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ، لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِيَزِيدَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرْضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي غُضُوٍ وَلَا سَائِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ سَائِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وَضِعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وَضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

باب الحيض

صلاة الخمس، ولكن كفاه تيمم لهن) واحد، ومقابل الأصح يجب خمس تيممات (وإن نسي) منهن (مختلفتين) كصباح وظهر (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولأه، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها) فيحرم عليه صلاتها (أو) نسي صلاتين من الخمس (متفقتين) كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ولا يكون ذلك إلا من يومين، وقيل لا بدّ من عشر تيممات (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) فلا بدّ من العلم بدخوله يقيناً أو ظناً (وكذا النفل المؤقت) كصلاة العيد (في الأصح) ومقابله يصح قبل دخول الوقت (ومن لم يجد ماء ولا تراباً) كان حبس في موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المؤدّي لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما، والمراد بالاعادة القضاء إذ لا يصلي فاقد الطهورين إلا عند ضيقه (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) والمراد بالمقيم من صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء (لا المسافر) وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران (إلا العاصي بسفره) كالأبق فيقضي (في الأصح) ومقابله لا يقضي (ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر) ومقابله لا يقضي، وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر. وأما إذا كان في الحضر فيقضي قولاً واحداً (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا سائر فلا) قضاء عليه (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لا يعنى عنه فيفسد التيمم (وإن كان) بعضه (سائر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر) ومقابل الأظهر يقضي مطلقاً هذا إذا لم يكن السائر في محل التيمم، والا وجب القضاء بلا خلاف لنقص البدل والمبدل (فإن وضع على حدث) سواء في أعضاء التيمم أو غيرها (وجب نزعه) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم (فإن تعلّز) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) ومقابله لا يقضي للعذر.

باب الحيض

وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة. وهو لغة السيلان، وشرعاً دم تقتضيه الطباع

أَقْلُ سِتِّهِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بَلَيَالِيهَا، وَأَقْلُ طَهْرِ بَيْنَ
الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ
تَلَوِيثَهُ، وَالصُّومُ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ
الْوُطْءِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصُّومِ، وَالطَّلَاقِ. وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ،
فَلَا تَمْنَعُ الصُّومَ وَالصَّلَاةَ فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعَصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَتُبَايِرُ بِهَا
فَلَوْ أَخْرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسْتَرٍ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ، وَلَا يَقْضَرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ
الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعَصَابَةِ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ

السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة (أقل سنة تسع سنين) قمرية
ولو في البلاد الباردة (وأقله) زمنا (يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل
الدماء (وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر) يوما. وأما الطهر بين الحيض والنفس فانه يجوز أن
يكون أقل من ذلك، وغالب الحيض ست أو سبع، وباقي الشهر غالب الطهر (ولا حد لأكثره)
أي الطهر (ويحرم به) أي الحيض (ما حرم بالجَنَابَةِ) من صلاة وغيرها (و) يحرم به أيضاً (عبور
المسجد ان خافت تلويثه) صيانة للمسجد، فان أمته جاز لها العبور كالجنب، لكن مع الكراهة
(والصوم، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) وهل تعتقد صلاتها لو قضتها؟ الأوجه عدم الانعقاد
(و) يحرم به مباشرة (ما بين سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا) ولو بلا شهوة (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره
النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعه منه فمنعها أن تلمسه به، ووطء
الحائض في الفرج كبيرة (فاذا انقطع) دم الحيض (لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق) وغير
الطهر أيضاً (والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الاجمالي (كسلس) بفتح اللام: أي
سلس البول وشبهه، وهو تمثيل للحدث الدائم (فلا تمتنع الصوم والصلاة) وغيرها مما يمنعه
الحيض ثم بين حكمها فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء (وتعصبه) بأن تشده بعد
غسله بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقه تشدها
على وسطها كالنكة، فان احتاجت الى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تأذ به وجب. أما إذا
كانت صائمة أو تأذت فلا يجب بل يلزم الصائمة تركه (و) بعد ذلك (تتوضأ وقت الصلاة وتبادر
بها) أي الصلاة بعد الوضوء (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) واجتهاد
في قبلة (لم يضر، والا) بأن أخرت لمصلحة الصلاة كأكل (فيضُرُ على الصحيح) ومقابله لا يضرُ
كالتميم (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا (وكذا تجديد العصابة) أي العصب وما يتعلق
به (في الأصح) ومقابله لا يجب، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم على جوانبها
والا وجب التجديد بلا خلاف (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت

انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوْ اَعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ .

[فصل] رَأَتْ لَيْسَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ عَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قُوَّتًا وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ: حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرُهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ، أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيَّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَلَا ظَهَرَ أَنْ حَيْضَهَا يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَطَهَرَهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ، أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهَرَ فِتْرَةً إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثَبَّتْ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ. وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ، فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ،

ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء في الأولى وإمكان أداء الصلاة على الكمال في الثانية.

[فصل] إِذَا (رَأَتْ) الْمَرْأَةَ (لَيْسَ الْحَيْضُ أَقْلَهُ) أَيِ الْحَيْضُ (وَلَمْ يَغْبِرْ) أَيِ يَجَاوِزُ (أَكْثَرَهُ) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (فَكُلُّهُ حَيْضٌ) سِوَاهُ كَانَ أَسْوَدَ أَمْ لَا (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَيْسَ كُلُّ مَنِهَا حَيْضًا، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ. أَمَّا فِيهَا فَكُلُّ مَنِهَا حَيْضٌ بِاتِّفَاقٍ (فَإِنْ عَبَّرَهُ) أَيِ جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ (فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً) وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا حَيْضٌ (مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى) فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دَمًا (قَوِيًّا، وَ) فِي بَعْضِهَا دَمًا (ضَعِيفًا) كَالْأَسْوَدِ فَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَصْفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَكْدَرِ، وَمَالَهُ رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ أَقْوَى مِمَّا لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَالتَّحِينُ أَقْوَى مِنَ الرِّيقِ (فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ) الْقَوِيُّ (عَنْ أَقْلِهِ) أَيِ الْحَيْضِ (وَلَا عَبَّرَ) أَيِ جَاوَزَ (أَكْثَرَهُ) أَيِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ) وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَّصِلَةً، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ، وَسَيَذْكُرُهَا (أَوْ) كَانَتْ (مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيَّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ) أَيِ الدَّمُ (بِصِفَةٍ) وَاحِدَةً (أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ) مِنْ شُرُوطِ السَّابِقَةِ (فَلَا ظَهَرَ أَنْ حَيْضَهَا يَوْمَ وَلَيْلَةٍ) مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا (وَطَهَرَهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ) تَمَّةَ الشَّهْرِ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ تَحْيِضُ غَالِبِ الْحَيْضِ وَبَقِيَّةُ الشَّهْرِ طَهَرَ (أَوْ) كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُسْتِحَاضَةُ (مُعْتَادَةً) غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ (بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهَرَ فِتْرَةً إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا) كَخَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (وَتَثَبَّتْ) الْعَادَةُ (بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَثَبَّتْ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ، وَقِيلَ بِثَلَاثٍ (وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ) الْمُمَيَّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ) حَيْثُ خَالَفَ التَّمْيِيزُ الْعَادَةَ كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَبَاقِيَهُ طَهَرَ فَاسْتَحْيِضَتْ فَرَأَتْ عَشْرَةَ سِوَادًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَاقِيَهُ حُمْرَةً فَحَيْضُهَا الْعَشْرَةُ السَّوَادُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يُحْكَمُ لَهَا بِالْعَادَةِ (أَوْ) كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُسْتِحَاضَةُ (مُتَحَيِّرَةً) وَهِيَ الْمُسْتِحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ (بِأَنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا) لِنَحْوِ جَنُونٍ (فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ) فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَبَقِيَّةُ الشَّهْرِ طَهَرَ (وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ) بِمَا يَجِبُ (فَيَحْرُمُ)

وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا الثُّغْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَخْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَخْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ، وَنُمَكِّنُ قَضَاءَ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ، وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنِّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَأَقَلُّ النِّقَاسِ لَحْظَةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ، وَغُبُورُهُ سِتَيْنِ كَغُبُورِهِ أَكْثَرُهُ.

على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين السرة والركبة (و) يحرم عليها (مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلى الفرائض أبداً وكذا الثقل) لها صلاته (في الأصح) ومقابله لا تصلبه (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (وتصوم رمضان) وجوبا (ثم شهرا كاملين فيحصل) لها (من كل أربعة عشر) يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة (وان حفظت) من عاداتها (شيئا) ونسيت شيئا (فليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادات) فلو حفظت الوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يتبدى أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل الحيض والطهر والانقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات وحائض في الوطء وتغتسل لكل فرض كما قال (وان احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض) وان حفظت القدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أي في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرة، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع (والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض، فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء، واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، ومقابل الأظهر أن النقاء طهر، ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة. أما هي فهي حيض بيقين (وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما، وأول النفاس من خروج الولد وان لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين ان لم تجاوز خمسة عشر يوما (ويحرم به ما حرم بالحيض، وغبوره) أي النفاس (ستين كغبوره) أي الحيض (أكثره) فتأتي أحكام المستحاضة فيه.

كتاب الصلاة

الْمَكْتُوبَاتِ خَمْسٌ : الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَفْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ . وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ . وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدَرِ وَضُوءٍ ، وَسِتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير، وشرعا أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط خصوصية (المكتوبات) أي المفروضات (خمس) معلومة من الدين بالضرورة (الظهر) أي صلاته (وأول وقته زوال الشمس) أي وقت الزوال، يعني يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت (وآخره مصير) أي وقت مصير (ظل الشيء) مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق، وذلك هو الزوال (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) ولا يشترط زيادة عليه (ويبقى) الوقت (حتى تغرب) الشمس ويغيب جميع قرصها (والاختيار أن لا تؤخر) صلاة العصر (عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) وسيأتي اعتماده (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) المغرب وسننها البعدية، وبعضهم قال سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وسيأتي للمصنف تصحيح استحباب ركعتين قبلها (ولو شرع) في صلاة المغرب (في الوقت) على الجديد (ومدّ) بقراءة أو غيرها. وحاصل القول في المدّ أنه إذا شرع في أي صلاة والباقي من الوقت ما يسعها جميعها جاز له أن يمدّ في قراءتها وتسيباحتها ولو خرج وقتها ولم يدرك في الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه، وإذا شرع فيها والباقي من الوقت لا يسعها، فالأصح أنه يحرم عليه، ثم إن أدرك ركعة في الوقت سميت أداء والا كانت قضاء، لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسعها ومدّ (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها ومقابل الصحيح لا يجوز (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) قال في المجموع: بل هو جديد أيضاً (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلِ
نُصْفِهِ. وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ. قُلْتُ: يَكْرَهُ تَسْمِيَةَ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ
عَتَمَةٌ، وَالتَّوْمُ قَبْلُهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ
الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلِ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ، وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْأَصَحُّ
أَخْتِصَاصُهُ بِبَيْلِدِ حَارٍّ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدٍ، وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ،
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ آدَاءٌ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَزْدِ وَنَحْوِهِ،
فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَبْدَأُ بِالْقَائِتِ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ

(ويبقى الى الفجر) الصادق (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه. والصبح)
يدخل وقتها (بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضؤوه معترضاً بالأفق) أي نواحي السماء، بخلاف
الكاذب، فانه يطلع مستطيلاً (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) ولو بعضها (والاختيار أن لا
تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة (قلت: يكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة) ولا يكره
تسمية الصبح عداة (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها اذا ظن تيقظه في
الوقت، وإلا حرم (و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها (إلا في خير، والله أعلم) كمذاكرة
فقه وايناس ضيف وملاطفة الرجل أهله. واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى ما
يسعها، واذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه العزم على فعلها فيه (ويسن تعجيل الصلاة) ولو
عشاء (لأول الوقت) اذا تيقنه (وفي قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل، ويسن
الابراد بالظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (في شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشي
فيه طالب الجماعة (والأصح اختصاصه) أي الابراد (ببيلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد)
ويمشون اليه في الشمس، فلا يسن الابراد ببيلد بارد ولا معتدل ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة
ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو بعد، لكن يجد ظلاً يمشي
فيه (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة
فالجميع آداء، وإلا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) ومقابل الأصح وجوه ثلاثة. أحدها أن
الجميع آداء تبعاً لما في الوقت، وثانيها أن الجميع قضاء تبعاً لما بعد الوقت، وثالثها ما وقع في
الوقت آداء وما بعده قضاء (ومن جهل الوقت اجتهد) جوازاً ان قدر على اليقين ولو بالصبر.
وإلا فوجوباً (بورد ونحوه) كخياطة مثلاً وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد، واذا أخبره ثقة
عن علم وجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه، ويجوز تقليد المؤذن
الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهد أعاد (فان تيقن صلاته) التي صلاها باجتهد (قبل الوقت قضى
في الأظهر) ومقابلته لاقضاء اعتباراً لظنه (وإلا) بأن لم يتيقن (فلا) قضاء (ويبادر بالقائت) ندباً إن

عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمُحٍ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَةٍ، وَسَجْدَةٍ شُكْرِ، وَإِلَّا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

[فصل] إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا الْمُرْتَدَّ، وَلَا الصَّبِيَّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبَبٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَلَا ذِي حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رُكْعَةٌ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ،

فاته بعذر، ووجوباً إن فاته بغيره (ويسنّ ترتيبيه) أي الفائت (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) أي قضاءها فإن كان فوت الحاضرة لزمه البداءة بها، وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة، فيسنّ تقديم الفائتة عليها (وتكره الصلاة) تحريماً (عند الاستواء) وهو وقت لطيف لا يتسع للصلاة إلى أنه يمكن وقوع التحريمة فيه (إلا يوم الجمعة) فلا تكره الصلاة فيه (و) تكره أيضاً (بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، و) تكره بعد (العصر) أداء ولو بمجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) الشمس، وإذا صلى في هذه الأوقات النهي عنها عزز ولا تنعقد صلاته (إلا لسبب) غير متأخر فإنها تصح (كفائتة) فإن سببها متقدم سواء كانت فرضاً أم نقلاً (وكسوف وتحية) فإن سببها مقارن (ومسجدة شكر) وتلاوة لتقدم سببها. أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها (والا في حرم مكة) فلا تكره الصلاة في هذه الأوقات، وإن كانت خلاف الأولى (على الصحيح) ومقابلته أنها تكره فيه بغيره.

[فصل] في شروط وجوب الصلاة (إنما تجب الصلاة على كل مسلم) فلا تجب على كافر أصلي أي لا يطالب بها في الدنيا (بالغ) فلا تجب على صبي (عاقِل) فخرج المجنون (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم (إلا المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتد، ثم جنّ قضى أيام الجنون (ولا) على (الصبي) إذا بلغ (ويؤمر) الصبي المميز (بها) ولو قضاء لما فاته (لسبب) من السنين إذا ميز (ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) ولو في أثنائها والأمر والضرب واجبان على الولي (ولا) قضاء على (ذي حيض) أو نفاس (أو) ذي (جنون أو إغماء) إذا أفاقا (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات (ولو زالت هذه الأسباب) المانعة من وجوب الصلاة (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدر زمنها (وجبت الصلاة) التي بقي من وقتها ذلك القدر (وفي قول يشترط) لوجوبها (ركعة) بأخف ما يمكن (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك) قدر زمن (تكبيرة) آخر (وقت) (العصر، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) ويشترط

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَمْتُهَا وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَذْرَكَ قَدَرَ الْفَرْضِ، وَإِلَّا فَلَا.

[فصل] الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالْجَدِيدُ: نَذْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤْذَنُ فِي الْجَدِيدِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَغْلَمُ، فَإِنْ كَانَ قَوَائِثُ لَمْ يُؤْذَنُ لِغَيْرِ الْأَوَّلَى، وَيُنْدَبُ لَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ، لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى إِلَّا لَفْظُ الْإِقَامَةِ، وَيُسْنُ إِذْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ، وَالتَّوْبُ فِي الصُّبْحِ،

لِلوَجُوبِ أَنْ يَخْلُو الشَّخْصُ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدَرَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، وَمِنَ الْخَبَثِ وَإِنْ كَثُرَ، وَمِنْ قَدْرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا الْوَاجِبَةِ فَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَثَلًا كَافِرَةً وَأَسْلَمَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ نَقُولُ لَهَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ إِنْ خَلُوتِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدَرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ زَمَنًا يَسَعُ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا وَجُوبَ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَقُولُ لَا تَجِبُ الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ بِمَا ذَكَرَ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَثَلَاثٍ لِلْمَغْرِبِ آخِرَ الْعِشَاءِ (وَلَوْ بَلَغَ) الصَّبِيِّ (فِيهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (أَتَمَّهَا) وَجُوبًا (وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَلَوْ جَمْعَةً، وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ أَتَمُّهَا وَلَا تَجْزِئُهُ (أَوْ) بَلَغَ (بَعْدَهَا) أَيِ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ (فَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ وَأَجْزَأَتُهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ (وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ) وَاسْتَفْرَقَ بَاقِيهِ (وَجِبَتْ تِلْكَ) الصَّلَاةُ فَقَطْ (إِنْ أَذْرَكَ) قَبْلَ عُرُوضِ الْمَانِعِ (قَدَرَ الْفَرْضِ) بِأَخْفِ مُمْكِنٍ وَطَهَرَ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ كَتِيمٍ، أَمَّا الطَّهَارَةُ الَّتِي يُمْكِنُ تَقْدِيمُهَا فَلَا يَحْتَسِبُ مَضْيَ زَمَنٍ يَسَعُهَا (وَالَا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكَ قَدَرَ الْفَرْضِ (فَلَا) تَجِبُ تِلْكَ الصَّلَاةُ.

[فصل]: (الْأَذَانُ) هُوَ لُغَةُ الْإِعْلَامِ، وَشَرَعًا قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ (وَالْإِقَامَةُ) كُلُّ مَنِهَا (سُنَّةٌ) عَلَى الْكِفَايَةِ مُؤَكَّدَةٌ (وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) لِلْجَمَاعَةِ (وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ) مِنَ الْخَمْسِ أَصَالَةٍ فَلَا يَنَافِي طَلِبُهُمَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَأَذَنِ الْمَوْلُودِ (وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) مَا تَشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) بَرَفْعُهُمَا أَوْ نَضْبُهُمَا (وَالْجَدِيدُ نَذْبُهُ) أَيِ الْأَذَانُ (لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ) الْمُنْفَرِدُ بِهِ (صَوْتَهُ) إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَذِنَ فِيهِ (وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ) الْمَكْتُوبَةَ (وَلَا يُؤْذَنُ) لَهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ يُؤْذَنُ لَهَا (قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ وَاللهُ أَغْلَمُ) فَالْأَذَانُ فِي الْقَدِيمِ حَقٌّ لِلصَّلَاةِ، وَفِي الْجَدِيدِ حَقٌّ لِلْوَقْتِ (فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ) يَرِيدُ قَضَاءَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (لَمْ يُؤْذَنَ لِغَيْرِ الْأَوَّلَى) وَيُقِيمُ لِكُلِّ مَنِهَا (وَيُنْدَبُ لَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ، لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمُقَابِلُهُ يَنْدَبَانِ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِمَا وَاحِدَةً، وَقِيلَ لَا يَنْدَبَانِ (وَالْأَذَانُ) مُعْظَمُهُ (مَثْنَى) وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى إِلَّا لَفْظُ الْإِقَامَةِ، وَيُسْنُ إِذْرَاجُهَا) أَيِ الْإِقَامَةِ، وَالْإِدْرَاجُ الْإِسْرَاعُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ مَنِهَا بِصَوْتٍ، وَالْكَلِمَةُ الْآخِرَةُ بِصَوْتٍ (وَتَرْتِيلُهُ) أَيِ الْأَذَانُ، وَالتَّرْتِيلُ الثَّانِي فَيَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ

وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَمُؤَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامَ وَسُكُوتٍ طَوِيلَانِ، وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالذِّكُورَةُ، وَيُكْرَهُ لِلْمُخَدِّثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ، وَيُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ. وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمَنْ نَضَفَ اللَّيْلَ، وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ

تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته (والترجيع فيه) وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً (و) يسن (التثويب في) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين (و) يسن (أن يؤذن) ويقيم (قائماً) مستقبلاً (للقبلة) فيها، ويسن الالتفات بعنقه لا بصدرة في حيعلات الأذان والاقامة من غير انتقال عن محله ولو بمنارة (ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الاقامة (ومؤالاته) أي اتصال كلماته وكذا الاقامة، ولا يضر يسير سكوت أو كلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول، وإلا ضرر جزماً (وشروط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر وإن حكمنا باسلامه بالشهادتين (والتمميز) فلا يصحان من غير مميز كمجنون وسكران (و) شرط المؤذن فقط (الذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخثى. وأما الاقامة فتقدم صحتها من المرأة لجماعتهم (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثاً أصغر (وللجنب) الكراهة (أشد والاقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة (ويسن) للأذان مؤذن (صيت) أي عالي الصوت (حسن الصوت عدل) فيكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت (والامامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح. قلت: الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها، والله أعلم) وإذا كان أفضل من الامامة فهو أفضل من الخطابة لأن الامامة أفضل منها (وشروطه) أي الأذان (الوقت) فلا يصح ولا يجوز قبله (إلا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) يصح (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه (يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده) ويزاد عليهما بقدر الحاجة (ويسن لسامعه) أي المؤذن وكذا المقيم (مثل قوله) ولو كان السامع جنباً أو حائضاً وإذا كان في قراءة أو ذكر استحبه له أن يقطعهما ويحجب، ولو سَمِعَ بعض الأذان سنَّ له أن يحجب في الجميع (إلا في حيعلتيه) وهما حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح (فيقول) بدلتهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) ويقول ذلك في الأذان أربع مرات، وفي الاقامة مرتين (قلت: وإلا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول: صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية أي صرت ذا برٍّ وخير (والله أعلم) وكذلك يستحب الاجابة في كلمات الاقامة إلا في كلمتي الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض (و) يسن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع (أن

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ،
آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ.

[فصل] اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَقْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ
التَّنْفُلُ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَلَا يُشْتَرَطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ اسْتِيقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي
مَرْقَدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْإِسْتِيقْبَالُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا،
وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ. وَقِيلَ: يَشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضاً، وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ،
وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يَتِمُّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، وَيَسْتَقْبَلُ فِيهِمَا

يُصَلِّي) وَيُسَلِّمُ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ) مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (ثُمَّ) يَقُولُ (اللَّهُمَّ
رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَّةِ) أَيِ السَّالِمَةِ مِنَ النِّقْصِ (وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ) آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ (هِيَ الْقُرْبُ
مِنَ اللَّهِ. وَعُطِفَ الْفَضِيلَةُ مُرَادَفٌ (وَالْفَضِيلَةُ) وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ) وَقَدْ تَحَصَّلَ أَنَّهُ
يَشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَاةُ وَعَدَمُ بِنَاءِ الْغَيْرِ وَدُخُولُ
الْوَقْتِ، وَالْعَرَبِيَّةُ لِمَنْ فِيهِمْ عَرَبِيٌّ، وَاسْمَاعُ نَفْسِهِ لِلْمَنْفَرْدِ، وَاسْمَاعُ غَيْرِهِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَيَنْفَرِدُ
الْأَذَانُ بِاشْتِرَاطِ الذِّكُورَةِ.

[فصل]: (اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ) بِالْصَّدْرِ (شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ) عَلَى الْإِسْتِيقْبَالِ فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ
بِدُونِهِ أَمَّا الْعَاجِزُ كَمَرِيضٍ لَا يَجِدُ مِنْ يُوْجِهُهُ إِلَيْهَا فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَيُعِيدُ (إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ)
فَلَا يَشْتَرَطُ الْإِسْتِيقْبَالُ فِي صَلَاتِهِ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً (و) إِلَّا فِي (نَقْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِباً
وَمَاشِياً وَلَا يَشْتَرَطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ) وَذَلِكَ كَالْمِيلِ بَلْ جَوَزَ الْإِصْطِخْرِي فَعَلَ النَّافِلَةَ
لِلْحَاضِرِ الْمُرْتَدِّ فِي حَوَائِجِهِ وَمُقَابِلَهُ يَشْتَرَطُ كَالْقَصْرِ (فَإِنْ أَمَكَّنَ) أَيِ سَهَلَ (اسْتِيقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي
مَرْقَدٍ) وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ (لِتُسْرِهِ عَلَيْهِ) (وَالَا) بَأَنَّ لَمْ يَسْهَلْ ذَلِكَ (فَلَا أَصَحَّ) أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ
الْإِسْتِيقْبَالُ وَجَبَ، (وَالَا) بَأَنَّ لَمْ يَسْهَلْ بَأَنَّ كَانَتْ الدَّابَّةُ سَائِرةً وَهِيَ مَقْطُورَةٌ (فَلَا) يَجِبُ (وَيَخْتَصُّ)
وَجُوبُ الْإِسْتِيقْبَالِ (بِالتَّحَرُّمِ) فَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَاهُ وَإِنْ سَهَلَ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ قَوْلَانِ: لَا يَجِبُ
مُطْلَقاً، أَوْ يَجِبُ مُطْلَقاً سَهْلٌ أَوْ لَمْ يَسْهَلْ (وَقِيلَ) يَشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضاً) كَمَا يَشْتَرَطُ فِي التَّحَرُّمِ
(وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ) فَإِنْ انْحَرَفَ إِلَى غَيْرِهَا عَالِماً بِخَتَارِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا
النَّسِيَانُ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ (وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَخْفَضُ) مِنْ رُكُوعِهِ: أَيِ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَا بَدَّ
أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الرَّاكِبَ إِنْ سَهَلَ عَلَيْهِ الْإِسْتِيقْبَالُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ
وَإِتْمَامُ جَمِيعِ الْأَذَانِ لَزِمَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ عَلَيْهِ جَمِيعُ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنْهُ وَإِنْ سَهَلَ إِلَّا الْإِسْتِيقْبَالُ
فِي التَّحَرُّمِ لِمَنْ سَهَلَ عَلَيْهِ الْإِسْتِيقْبَالُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يَتِمُّ) وَجُوباً (رُكُوعَهُ
وَسُجُودَهُ وَيَسْتَقْبَلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ) وَجُلُوسَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَكْفِيهِ أَنْ يَوْمِيءَ

وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ، وَلَوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازٍ، أَوْ سَائِرَةً فَلَا، وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازٌ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْاجْتِهَادُ. وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكَّنَ الْجَهْلُ حَرَمَ التَّقْلِيدَ، فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يَقْلُدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْجَهْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَهْلِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا، وَإِنْ قَدَّرَ فَلَا أَصَحَّ وَجُوبَ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ، وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ

بالركوع والسجود (و) الأظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) الشامل للاعتدال (وتشاهده) ولو الأول، ومثله السلام، ومقابل الأظهر قولان: أحدهما له أن يمشي في غيرها، والثاني لا يمشي إلا في القيام فقط (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز) بأن كان في نحو هودج (أو سائرة فلا) يجوز لأن سيرها منسوب إليه، بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز (ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) بذراع الآدمي (أو) صلى (على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا متصلا بالكعبة كعصا مسمرة قدر ذلك (جاز) ما صلاه، ولو وقف على جبل أجزأه ولو بغير شاخص (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بحضرة البيت، أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة مثلا لم يعمل بغير علمه، و (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به، وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير (والا) أي وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) بخلاف الفاسق والمميز. ثم يقدم بعده ان فقد محراب ثبت ولو بطريق الأحاد أنه ﷺ صلى إليه أو أخبر به، ثم محراب معتمد بأن كثر طارقه ولم يطعنوا فيه وفي مرتبه بيت الابرّة فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك الا في الأخيرين فله ذلك يمنة ويسرة (فان فقد) الثقة (وأمكن الاجتهاد) بأن كان يعرف أدلة القبلة (حرم التقليد) وهو العمل بقول المجتهد (فان تحير) المجتهد (لم يقلد في الأظهر) ومقابله يقلد (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة مفروضة (تحضر على الصحيح) ومقابله لا يجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد) وجوبا (ثقة عارفا) بالأدلة، فان صلى بلا تقليد قضى وان صادف القبلة (وان قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر بخلافه في الحضر فانه فرض كفاية (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت أو اتسع، فان ضاق صلى كيف كان وأعاد، ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيجوز له التقليد (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) معينا فان كان في الوقت أعاد،

الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِثْنَاهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمَلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ.

باب صفة الصلاة

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ: الْأَوَّلُ النِّيَّةُ، فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ. وَالتَّفَلُّ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ. وَفِي نِيَّةِ التَّفَلُّ وَجْهَانِ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ

أو بعده (قضى) وجوبا (في الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب، ومقابله لا يقضي وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأما إذا كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضي كما سيأتي (فلو تيقنه) أي الخطأ وهو (فيها وجب استثنائها) بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله (وإن تغير اجتهاده) فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى (عمل) بالثاني (ولا قضاء) لأن الخطأ غير معين (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء) وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقاربا لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته لمضى جزء لغير قبله.

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المستتمة على أركان وأبعاض وهيئات (أركانها ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة كالهئية التابعة للركن. ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع، ونية الخروج من الصلاة. ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر. ومن جعل الطمأنينات ركنا واحدا جعلها أربعة عشر، ولا خلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة، والاخلال بها مبطل للصلاة (الأول) من الأركان (النية) وهي شرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، وأما لغة فالقصد (فإن صلى فرضا) أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال (وتعيينه) من ظهر أو غيره (والأصح: وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر، وهو يشمل المعادة وصلاة الصبي، ولكن اعتمد الرملي أنه لا تجب في صلاة الصبي نية الفرضية، ومقابل الأصح يقول: لا تجب نية الفرضية (دون الإضافة إلى الله تعالى) وقيل تجب، وعلى الأصح تستحب (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) وذلك عند الجهل ونحوه لا متمدا فلا تنعقد صلاته، ومقابل الأصح يشترط نية الأداء أو القضاء فيضر الغلط (والتفل ذو الوقت) كالعيد (أو السبب) كصلاة الكسوف أو الخسوف (كالفرض فيما سبق) من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبلية أو البعدية، ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة، فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التعيين فهي مستثناة (وفي نية النفلية) فيما ذكر (وجهان قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله

التَفْلِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَكْفِي فِي الثُّغْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَتُنْدَبُ النُّطْقُ قُبِيلَ التَّكْبِيرِ. الثَّانِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كَاللهِ الْأَكْبَرِ. وَكَذَا اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصَحِّ، لَا أَكْبَرُ اللهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ وَوَجَبَ التَّعْلُمُ إِنْ قَدَرَ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ وَجَبَ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ. الثَّلَاثُ الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ، وَشَرْطُهُ نَضْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يَطِقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ

أعلم، ويكفي في الثقل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة، والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلة القلب (ويندب النطق قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثاني) من الأركان (تكبيرة الاحرام، ويتعين على القادر الله أكبر) فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر) بزيادة اللام (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى ما لم يطل بها الفصل، ومقابل الأصح تضر الزيادة بالصفات (لا أكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) ومقابله لا يضر، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام، وأن يسمع نفسه، والسنة أن يجهر به الامام وباقي التكبيرات، ويسر بها المأموم والمنفرد (ومن عجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (ترجم) بأي لغة شاء (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر (ويسن رفع يديه في تكبيره) للاحرام ولو مضطجعا ويرفعهما (حذو منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير، ويسن انتهاؤهما معاً، ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال وينتهي مع انتهائه (ويجب قرن النية بالتكبير) بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير، ويستمر مستحضراً لذلك من أول التكبير الى آخره (وقيل يكفي) قرنها (بأوله) وإن غفل عنه في بقية التكبير، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية (الثالث) من أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة عمونه يومه وليلته، فيجب القيام من أزل الاحرام (وشروطه) أي القيام (نصب فقاره) بفتح الفاء: عظام الظهر (فان وقف منحنياً أو مائلاً) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائماً لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصاباً) لمرض أو كبر (وصار كراعي فالصحيح أنه يقف كذلك، ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة. ومقابل الصحيح ينعقد، فاذا وصل إلى الركوع لزمه الارتقاء (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما

وَالسُّجُودَ قَامَ وَقَعْلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَافْتَرَاشَهُ أَفْضَلَ مِنْ تَرْبِعِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بَأَنَ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَنْبَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيَا، وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِداً وَكَذاً مُضْطَجِعاً فِي الْأَصَحِّ. الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسْرُهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأَوَّلَى أَكْثَرُ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، وَتَشْدِيدَاتُهَا. وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاداً بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ تَرْبِيعُهَا وَمُؤَالَاتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ

بالصلب، فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أوماً (ولو عجز عن القيام) بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه (قعد كيف شاء) ولا ينقص ثوابه (وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر) ومقابله تربعه أفضل (ويكره) هنا وفي سائر قعدات الصلاة (الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه) بأن يلصق أليه بموضع صلاته وينصب فخذه وساقيه كهية المستوفز (ثم ينحني) المصلي قاعداً (لركوعه بحيث تحاذي) أي تقابل (جنبته ما قدام ركبتيه) وهو أقل الركوع (والأكمل أن تحاذي) جنبته (موضع سجوده، فإن عجز عن القعود) بأن ناله به المشقة المازة (صلى لجنبه الأيمن) ويكره على الأيسر بلا عذر (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقياً) على ظهره وأخصاه للقبلة، ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن عجز أوماً برأسه، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت (وللقادر التنفل قاعداً) سواء الرواتب وغيرها (وكذا) له النفل (مضطجعاً) ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود (في الأصح) ومقابله لا يصح النفل من اضطجاع (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة (ويسن بعد التحرم) ولو للنفل (دعاء الافتتاح) نحو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (ثم التعوذ) وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يسنان لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام، ولا يأتي بالافتتاح في صلاة الجنائز بخلاف التعوذ (ويسرها) أي الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية (ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا، والثاني يتعوذ في الأولى فقط (والأولى أكد) مما بعدها (وتتعين الفاتحة في كل ركعة) في قيامها للمنفرد وغيره (إلا ركعة مسبوق) فإنها لا تتعين فيها بل يتحملها عنه الإمام (والبسملة منها) أي من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة (وتشديداتها) منها (ولو أبدل ضاداً) أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) ومقابله تصح لعسر التمييز، والخلاف مخصوص بقادر لم يعتمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم. أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعاً، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعاً (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على

ذَكَرَ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَامِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحَهُ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتَ الطَّوِيلَ، وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدٌ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَنِعَ آيَاتِ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدَرُ الْفَاتِحَةِ، وَتُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةُ الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ، وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: فَإِنْ

نظمها المعروف (وموالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس (فان تخلل) بين كلماتها (ذكر) أجنبي (قطع الموالاة) وان قل كالتحميد عند العطاس (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحها عليه) إذا توقف، لأن الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا اذا سكنت (فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) ومقابله يقطع (ويقطع) الموالاة (السكوت الطويل) العمد. أما الناسي فلا يقطع سكوته (وكذا) يقطع الموالاة سكوت (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) ومقابله لا يقطع، واليسير ما جرت به العادة كتنفس واستراحة، والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة، وهو يفيد أن السكوت للآغيا لا يضّر وان طال (فان جهل الفاتحة فسبح آيات) فلا يجزئ دون عدد آياتها وان طال ولا دون حروفها (متوالية، فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية، والله أعلم) ولو كانت المتفرقة لا تفيد معنى منظوما، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي ان أحسنه، والا كرهه، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره، ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان، والأشبه أجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا، فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة) كما لا يجوز النقص عن آياتها (في الأصح) ومقابله يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة (فان لم يحسن شيئا) من قرآن أو ذكر (وقف قدر الفاتحة) في ظنه (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (أمين) سواء كان في الصلاة أم لا، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره، وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح (خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر) وحكى مع المد الامالة (ويؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده (ويجهر) المأموم (به) أي التأمين في الجهرية تبعاً لإمامه (في الأظهر) ومقابله يسر به كسائر الأذكار، فان لم يأت به الامام أتى به هو جهراً (وتسن) للامام والمنفرد (سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة) من المغرب (والرابعة) من الرباعية (في الأظهر) ومقابله تسن فيهما سورة، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات (قلت: فان سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة (قرأها فيهما)

سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصْحِ، وَيُسَنُّ لِلصَّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفَصَّلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارَهُ، وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى أَلَمْ تَنْزِيلٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى. الْخَامِسُ الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاكِبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً لَمْ يَكْفِ. وَأَكْمَلَهُ تَسْوِيَةً ظَهْرَهُ وَعَنْقَهُ وَنَصَبَ سَاقِيهِ وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفَرَّقَهُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِخْرَاجِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ إِلَّا مِمَّا وَبَّيْدَ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي. السَّادِسُ الْإِعْتِدَالُ قَائِمًا

حين تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه (على النص، والله أعلم، ولا سورة للمأْموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه (فان بعد) المأْموم أو كان به نحو صمم فلم يسمع (أو كانت) الصلاة (سرية) أو جهرية وأسرَّ فيها الامام (قرأ) المأْموم السورة (في الأصح) ومقابله لا يقرأ مطلقاً (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) والمفصل أوله عند المصنف الحجرات، فطواله كالرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها. وقصاره كالعصر (ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى) بكمالهما، فان اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة (الخامس) من الأركان (الركوع) وأقله أن ينحني) انحناء لا انحناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل الحلقة (ركبتيه) واحترز بالراحتين عن الأصابع فلا يكفي وصولها ركبتيه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فان عجز عن الانحناء أوماً برأسه، ويشترط أن يكون الركوع (بطمأنينة) وهي أن تستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه عن هويهِ) بفتح الهاء وضمها، فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي الهوى (غيره) أي الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف) لأنه صرفه لغير الواجب، بل إذا أراد الركوع، والحالة هذه ينتصب ليركع (وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) بحيث يصيران كالصفحة الواحدة، فان تركه كره (ونصب ساقيه) وفخذه (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه (وتفرقة أصابعه) تفرقاً وسطاً (للقبلة) فلا يوجهها لغيرها من يمنة أو يسرة (ويكبر في ابتداء هويهِ) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) ويكون ابتداء رفعه، وهو قائم مع ابتداء التكبير، فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً) وتتأذى السنة بمرة (ولا يزيد الامام) على الثلاث (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) بكسر الميم مفرد، ولا يصح التشديد (السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النافلة (قائماً) ان كان قبله قائماً، والا فيعود لما كان

مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ قِرْعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ، وَيُسِّنُ رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمِلَأَ الْأَرْضَ وَمِلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَزَيَّدَ الْمُتَفَرِّدُ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَيُسِّنُ الْقُنُوتُ فِي اغْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ، وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالصَّحِيحِ سُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ قَنَتَ، وَيُشْرَعُ

عليه (مطمئنا) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي وكسرهما (من شيء لم يكف، ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده (فاذا انتصب) أرسل يديه و (قال) كل مصل سراً (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، ولو زاد بعده: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا (ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش وغيره، ويجوز في ملأ الرفع على أنه صفة لحمد، والنصب على الحال منه (ويزيد المنفرد) وإمام المحصورين المأز (أهل) بالنصب منادى (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة (أحق ما قال العبد) أحق مبتدأ وما مصدرية: أي أحق قول العبد (وكلنا لك عبد) اعتراضية بين المبتدأ وخبره، وهو قوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدل بفتح الجيم: أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) أي غناه، وروى بالكسر أي الاجتهاد، يعني لا ينفع ذا الحظ حظه في آخرته، إنما ينفعه طاعتك (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال المأز (وهو اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ) وتتمته. وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت أنك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت، هذا هو الوارد، والباقي زيادات لا بأس بها (و) يسن أن يقنت (الامام بلفظ الجمع) وأما باقي أدعية الصلاة فيقولها بالافراد (والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره) وكذا السلام، ويسن أيضاً الصلاة والسلام على الآل، ومقابل الصحيح لا تسن الصلاة (و) الصحيح تسن (رفع يديه) في القنوت، ومقابله لا يرفع (و) الصحيح (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك، ومقابله يسن (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) أي القنوت، ومقابله لا يجهر (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) ويجهر بالتأمين (ويقول الثناء) سراً، وهو فأنك تقضي إلى آخره، أو يسكت، أو يقول أشهد. والصلاة على النبي دعاء فيؤمن لها، ومقابل الصحيح أنه يؤمن في الكل، وقيل يوافقه في الكل (فان لم يسمعه) المأموم لبعده أو صمم (قنت) سراً (ويشروع) أي يسن (القنوت في سائر المكتوبات) في اعتدال الأخيرة

الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ. السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَنْبَيْهِ مُصَلَّاهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ وَيَتَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقْلَ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ، وَأَكْمَلُهُ يَكْبُرُ لِهَوِيهِ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَنْبَيْهِ وَأَنْفَهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: اَللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ

(للنازلة) التي تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط (لا مطلقا) أي لا يشرع سواء كان هناك نازلة أم لا (على المشهور) ومقابله يقول هو مخير بين القنوت وعدمه ولو لم تكن هناك نازلة (السابع) من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة (وأقله مباشرة بعض جبهته مصلا) أي ما يصل على من أرض وغيرها، وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب، لكن يستحب (فإن سجد على متصل به) كطرف عمامته (جواز أن لم يتحرك بحركته) فإن تحرك لم يجز بل تبطل الصلاة إن كان عامدا، وخرج بالمصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر، ولو سجد على عصابة بجبهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم تلزمه الإعادة (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم) ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء، والعبرة في اليدين ببطن الكف، وفي الرجلين ببطن الأصابع ولا يجب كشفها، ويسن كشف اليدين والرجلين حيث لا خف (ويجب أن يطمئن) في سجوده (وينال مسجده) أي موضع سجوده (ثقل رأسه) بأن يتحمل حتى لو فرض تحته قطن لانكس، واكتفى الإمام بارخاء رأسه (وأن لا يهوى لغيره) أي السجود (فلو سقط لوجهه) أي عليه (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوى منه فإن سقط من الهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا (و) يجب (أن ترتفع أسافله على أعالیه في الأصح) والأسافل هي العجيزة وما حولها، والأعالي رأسه، فلو صلى في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه الإعادة، والحامل أن أمكنها السجود على وسادة بتكيس لزمها والا فيكفيها الانحناء الممكن (وأكمله) أي السجود (يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) معا. ويسن أن يكون الأنف مكشوبا، ويكره خلاف هذا الترتيب (ويقول) بعد ذلك (سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد) وإمام محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) ويريد من ذكر الدعاء أيضا (ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة) مكشوفة متوجهة (للقبلة ويفرق) الذكر (ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذه

عَنْ فَخْدِيهِ وَمِنْ فِقْهِهِ عَنْ جَنَّتِيهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى. الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ
 بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ، وَأَنْ، لَا يَطُولُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالُ، وَأَكْمَلُهُ
 يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
 وَأَجْبِرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَالْمَشْهُورُ سَنُ جَلْسَةِ
 خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا. التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ
 وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالتَّشَهُدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ،
 وَإِلَّا فَسُتَانِ، وَكَيْفَ قَعْدَ جَازٍ، وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ
 يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْآخِرِ التَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَالْإِفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ
 جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ، وَالْأَصْحُ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى
 طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَشْوُورَةً الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الضَّمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ
 الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ، وَلَا

ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) راجع للثلاثة (وتضم المرأة والخنثى) أي المرفقين إلى
 الجنين في جميع الصلاة (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجديته مطمئنا) ولو في نفل (ويجب
 أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع فزعا من شيء لا يكفي، ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع (و)
 يجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه من السجود
 (ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه (وينشر
 أصابعه) إلى القبلة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني) في كل ما يحتاج إلى جبر، وقيل معناه
 أغني (وارفعني وارزقني واهدني وعافني، ثم يسجد الثانية كالأولى، والمشهور سَنُ جلسة خفيفة)
 للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا،
 ومقابل المشهور لا تسن (التاسع، والعاشر، والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم) في آخره (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان. والا فستان وكيف
 قعد) في التشهد (جاز، ويسن في) التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب
 يمينه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه للقبلة، و) يسن (في) التشهد (الآخر التورك وهو
 كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، والأصح يفترش المسبوق)
 في التشهد الأخير لامامه (والساهي) في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم السجود (ويضع فيهما)
 أي التشهدين (يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم) بل يفرجهما (قلت: الأصح
 الضم والله أعلم) لأن تفرجها يخرج الإبهام عن القبلة (ويقبض من يمينه الخنصر والبصير وكذا
 الوسطى في الأظهر) ومقابله يخلق بين الوسطى والإبهام (ويرسل المسبحة) وهي السبابة (ويرفعها

يَحْرُكُهَا. وَالْأَظْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَمَا قَدِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ فِي الشَّهَدِ الْآخِرِ، وَالْأَظْهَرُ سَنُهَا فِي الْأَوَّلِ، وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ تَجِبُ، وَأَكْمَلُ الشَّهَدِ مَشْهُورٌ، وَأَقْلَهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقِيلَ يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ، وَيَقُولُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَبَتَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَقْلُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٍ مَجِيدٍ سَنَةً فِي الْآخِرِ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَيَّ آخِرِهِ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الشَّهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

عند قوله (إلا الله) ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ولا يضعها (ولا يحركها) عند رفعها (والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كما قد ثلثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته، ومقابل الأظهر يضع الإبهام على الوسطى (والصلاة على النبي ﷺ فرض في الشهد الأخير) الذي يعقبه سلام وان لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده (والأظهر سنها في الأول) أي الاتيان بها بعده، ومقابل الأظهر لا تسن فيه (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) ومقابلته تسن (وتسن) الصلاة على الآل (في) الشهد (الأخر، وقيل تجب) فيه (وأكمل الشهد مشهور) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله (وأقله التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) وتشترط فيه الموالاة (وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله. قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله، وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم) فالمراد اسقاط لفظ أشهد (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل أو سنناها (اللهم صل على محمد وآله) ولو قال على رسوله أو على النبي كفى (والزيادة) على ذلك (إلى حميد مجيد سنة في الآخر) وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول، فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي الشهد الآخر بدنيي أو دنيوي لا بمحرّم، والا بطلت، ولا يسن الدعاء في الأول (ومأثوره) أي منقول الدعاء (أفضل) من غيره (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت إلى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (ويسن أن لا يزيد على

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ، وَيَتَرَجَّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ. الثَّانِي عَشَرَ السَّلَامَ وَأَقْلَهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ، وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأَوَّلَى حَتَّى يَرَى خَذَهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاوِيَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيَتَوَيَّ الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، وَهُمُ الرَّدُّ عَلَيْهِ. الثَّلَاثُ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعَوُ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَالْأَتَمُّ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ

قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ والأفضل أن ينقص الامام في الدعاء عنهما. وأما غيره فيزيد ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ترجم) عنهما وجوبا (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كالكفوت والتكبيرات (العاجز لا القادر في الأصح) ومقابلته يجوز للقادر أيضاً، وقيل لا يجوز لهما (الثاني عشر) من الأركان (السلام، وأقله السلام عليكم) مرة فلا يجزيء عليهم بضمير الغيبة (والأصح جواز سلام عليكم) بالتثنية (قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم، و) الأصح (أنه لا يجب نية الخروج) من الصلاة ولكن تسن، ومقابل الأصح تجب مع السلام، فيجب على هذا قرنهما به، فان قدمها أو أخرها بطلت صلاته (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يرى خذَهُ الأيمن) فقط لا خذاه (وفي الثانية) حتى يرى خذَهُ (الأيسر) كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه بالتفاتته المذكور (ناوياً السلام على من عن يمينه) بمرة اليمين، ويقصد مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضه للسلام عليهم أو للإعلام بفرغ الصلاة بطلت صلاته (و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيتهما شاء من أمامه وخلفه (من ملائكة و) مؤمنين (إنس وجن وينوي الامام) زيادة على ما مر (السلام على المقتدين، وهم) أي المقتدون ينون (الرّد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين، فكل مصلّ ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرّد على من سلم عليه ممن عن يمينه بالمرّة الأولى أو يساره بالمرّة الثانية أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء (الثالث عشر) من الأركان (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود (فان تركه) أي ترتيب الأركان (عمداً) بتقديم ركن فعلي (بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) بخلاف تقديم القوليّ إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل تشهده فلا تبطل (وان سها) بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة (فما بعد المتروك) مثل الركوع والسجود (لغو) لا يحسب من الصلاة (فان تذكر قبل بلوغ مثله) من ركعة أخرى (فعله) فوراً، فان تأخر بطلت صلاته (ولإلا) بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) الناقصة (وتدارك

فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجْدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجْدَ، وَقِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ يَسْجُدْ فَقَطْ، وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ جَهْلٍ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ فَسَجْدَةُ ثَمَّ رَكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةُ ثَمَّ ثَلَاثٌ. قُلْتُ: يَسُنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَالْخُشُوعُ وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرُ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَقَرَاغٍ قَلْبٍ وَجَعَلَ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ، وَالِدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ،

الباقي) من صلاته (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدتها وأعاد تشهد أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة، وكذا إن شك فيهما) يلزمه ركعة ويسجد للسهو في الصورتين (وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدة) التي قام عنها (سجد) من قيامه سواء نوى بجلوسه الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه، وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدة (فليجلس مطمئناً ثم يسجد، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدة أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة، وهكذا في ترك الثلاث (أو) علم ترك (أربع فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، فتكمل الأولى بسجدة من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما، والرابعة ناقصة سجدة (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات (أو) علم ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) من الركعات إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك بحركته (قلت: يسنُّ إدامة نظره) أي المصلى (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته إلا في حال التشهد عند إشارته بمسحته فينظر إليها (وقيل يكره تغميض عينيه، وعندني لا يكره أن لم يخف ضرراً) منه على نفسه أو غيره (و) يسنُّ (الخشوع) وفسر بلين القلب وكف الجوارح، فيستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وأنه ربما رذ صلاته ولم يقبلها (و) يسنُّ (تدبير القراءة) أي تأملها (و) تدبر (الذكر، و) يسنُّ (دخول الصلاة بنشاط) وهو عدم الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية (و) يسنُّ (جعل يديه تحت صدره) وفوق سترته في قيامه وبدله (آخذاً بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها (و) يسنُّ (الدعاء في سجوده) ومأثوره أفضل (و) يسنُّ (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) بأن يجعل بطن راحتيه وبطن

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا وَأَنْ يَتَنَقَّلَ لِلنُّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً مَكْثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينَهُ، وَتَنْقُضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ ثَنَيْنِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

باب

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالْإِسْتِيقْبَالُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَغْلَاةِ

أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ (و) يَسُنُّ (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ هُمَا سَوَاءٌ (و) يَسُنُّ (الذِّكْرَ بَعْدَهَا) أَيِ الصَّلَاةِ، وَيَسُنُّ الدُّعَاءَ بَعْدَهَا أَيْضاً بِمَا أَحَبَّ مِنْ دُنْيَا وَدِينٍ (و) يَسُنُّ (أَنْ يَتَنَقَّلَ لِلنُّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ) وَلِلْفَرْضِ مِنْ مَوْضِعِ نَفْلِهِ (وَأَفْضَلُهُ) أَيِ الْإِنتِقَالِ لِلنُّفْلِ (إِلَى بَيْتِهِ) وَلَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ (وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ) أَيِ الرِّجَالِ (نِسَاءً مَكْثُوا) قَدَرًا يَسِيرًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ (حَتَّى يَنْصَرِفْنَ) وَيَسُنُّ لَهُنَّ الْإِنْصِرَافَ عَقِبَ سَلَامِهِ (وَأَنْ يَنْصَرِفَ) الْمَصْلِيُّ (فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَالْأَمَةُ) بَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ (فَيَمِينَهُ) أَيِ فَيَنْصَرِفُ جِهَةَ يَمِينِهِ (وَتَنْقُضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ) التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، وَلَا تَضُرُّ مَقَارَنَتُهُ فِيهَا (فَلِلْمَأْمُومِ) الْمَوَافِقُ (أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ) بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ (ثُمَّ يُسَلِّمُ) وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَالِ (وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ سَلَمًا) هُوَ (ثَنَيْنِ، وَاللَّهُ أَهْلَمُ) بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ لَا يَأْتِي بِهِ.

(بَابُ) بِالتَّوْنِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَمَوَانِعِهَا

(شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ) هِيَ جَمْعُ شَرْطٍ، وَهُوَ لُغَةُ الْعَلَامَةِ، وَشَرْعًا مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. أَوَّلُ الْخَمْسَةِ (مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ) أَيِ الْعِلْمُ بِدُخُولِهِ أَوْ ظَنُّهُ بِالْإِجْتِهَادِ، فَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَصَحِّ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ (و) ثَانِيًا (الْإِسْتِيقْبَالُ) لِلْقِبْلَةِ (و) ثَالِثًا (سِتْرُ الْعَوْرَةِ) عَنِ الْعَيُونِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى عَارِيًا وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) أَيِ الذِّكْرِ وَلَوْ صَبِيًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ (مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) وَأَمَّا نَفْسُ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ (وَكَذَا الْأَمَةُ) وَلَوْ مَبْعُضَةُ عَوْرَتِهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ عَوْرَتُهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَالرَّأْسَ، وَقِيلَ مَا لَا يَبْدُو مِنْهَا فِي حَالِ خِدْمَتِهَا (و) عَوْرَةُ (الْحُرَّةُ) مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ظَهْرُهُمَا وَبَطْنُهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ (وَشَرْطُهُ) أَيِ السَّاتِرِ (مَا) أَيِ جَرَمِ (مَنْعِ إِدْرَاكِ لَوْنِ الْبَشَرَةِ) لَا حُجْمُهَا فَتَصَحَّ الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الضَّيْقَةِ لَكِنَّا مَكْرُوهَةٌ لِلْمَرْأَةِ، وَخِلَافُ الْأُولَى لِلرَّجُلِ (وَلَوْ) كَانَ السَّاتِرُ هُوَ (طِينٌ) وَلَوْ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ (وَمَاءٌ كَدِرٌ)

وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُوِيَ عَوْرَتُهُ مِنْ جَنْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيُزْرَهُ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ، وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوَاتِيهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَبْلَهُ وَقِيلَ دُبْرُهُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ. وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَنْبِي، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلا تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أَمَكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَرَّ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مَدَّةٌ خُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ، وَطَهَارَةُ النِّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَنَهَدَ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ، وَجُهِلَ، وَجَبَ

أو متراكم بخضرة فيصلي فيه ويسجد ان قدر بلا مشقة، والا فله الصلاة عاريا (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ولو خارج الصلاة، ومقابل الأصح لا يجب، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق (ويجب ستر أعلاه) أي يجب أن يستر أعلى الثوب (وجوانبه) العورة، فستر مصدر مضاف لفاعله (لا أسفله) أي الستر لها (فلو رويت عورته) أي المصلي (من جيبه) أي طوق قميصه (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر به، وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لا قبلها (فليزره) أي الساتر (أو يشد وسطه) حتى لا ترى عورته منه، ولو رويت من ذيله لم يضر (وله ستر بعضها) أي عورته (بيده في الأصح) ومقابله لا يصح (فان وجد كافي سواتيه) أي قبله ودبره (تعين) الستر (لهما) للاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كافي (أحدهما) أي السواتين (فقبله) يستره وجوبا (وقيل) يستر (دبره) وجوبا (وقيل يتخير) بينهما (و) رابع شروط الصلاة (طهارة الحدث) الأصغر وغيره (فان سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته. أما الدائم كسلس فلا يضر (وفي القديم يني) على صلاته فيتطهر ويدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن لا يتكلم لغير حاجة، وأن يبادر، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته باتفاق (ويجريان) أي القولان الجديد والقديم (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه (فان أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير (وان قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً بلا خلاف، ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة الى فراغه منها فان علم انقضاءها فيها فلا تعتقد (و) خامس الشروط (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده وأما النجس الذي يعفى عنه فلا يضر (ولو اشتبه طاهر ونجس) من نحو ثوبين (اجتهد) فيهما للصلاة، فلو اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو بدن) أو مكان (وجهل) ذلك البعض (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه ولا يجتهد. نعم إذا كان المكان واسعا عرفا وتنجس بعضه واشتبه، فله أن يصلي فيه بلا

غَسَلَ كُلَّهُ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَعَبْرُ الْمُتَنَصِّفِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَغْضٍ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا قَابِضٌ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَازِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَفَقَدَ الطَّاهِرَ فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُغْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَلَوْ حَمَلَ مَسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ

اجتهاد إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن طرفا) من ثوب مثلا أنه نجس والثاني طاهر (لم يكف غسله على الصحيح) ومقابله يكفي (ولو غسل نصف) نحو ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه) فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله، وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) طاهر، والمنتصف نجس فيغسله وحده، ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا فلا يظهر إلا بغسله دفعة (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه بيده وطرفه الآخر موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) فتبطل صلاته، ومقابله تصح إن لم يتحرك بحركته (فلو جعله) أي طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس (تحت رجله) ولم يقبض على طرفه (صحت) صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرهما ولم يلاقه (على الصحيح) ومقابله يضر (ولو وصل عظمه بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل واحتياجه للوصل (فمعذور) فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر (وإلا) أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل (وجب نزعه) عليه (إن لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه (قيل) ويجب نزعه أيضاً (وان خاف) ضررا (فان مات) من وجب عليه النزاع (لم ينزع على الصحيح) ومقابله ينزع، والوشم هو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم. ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب ازالته ان فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضررا يبيح التيمم، فان خاف لم تجب، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده (ويغفى عن) الأثر الباقي في (محل استجماره) أي استنجائه بالحجر، ولو عرق ما لم يجاوز محل الاستنجاء (ولو حمل) في الصلاة (مستجمرا) أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج (بطلت) صلاته (في الأصح) ومقابله لا تبطل. وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على شيء من بدن المستجمر أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه (وطين

يُغْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ، وَالْأَصْحُ لَا يُغْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلِ أَنْتَشَرٍ بِعَرَقٍ، وَتُغْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا، وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ، وَالْحِجَامَةُ قِيلَ كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَصْحُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ وَالْأَفْكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُغْفَى، وَقِيلَ يُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ كَالْدَمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا فِي بَلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ، قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي

الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعدر الاحتراز منه غالباً) أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ (ويختلف) أي العفو في الطين المذكور (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وأما الطين الذي لا تتيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة، فالأصح طهارته (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) ونحوها كالقمل (وونيم) أي ذرق (الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا) عن (قليل انتشر بعرق، وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة. قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً) أي قل أو كثر انتشر بعرق أم لا (والله أعلم) وهذا في ثوب ملبوس لم يصبه الدم بفعله، وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس ثوباً قتل القمل فيه فلا يعفى إلا عن القليل (ودم البثرات) جمع بثرة، وهي خراج صغير (كالبراغيث) أي كدمها في العفو عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله فيعفى عن قليله (وقيل إن عصره فلا) يعفى عنه (والدمامل والقروح) أي أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة. قيل كالبثرات) فيعفى عن قليله وكثيره (والأصح أن كان مثله يدوم غالباً فكالاتحاضة) فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بإزالة ما أصاب وعصب محل خروجه، ويعفى عما يشق (والا) بأن كان لا يدوم (فكدم الأجنبى فلا يعفى) عن شيء منه (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل بذلك في دم الأجنبى (قلت: الأصح أنها) أي دماء الدمامل وما بعدها (كالبثرات) فيعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعفى عن قليله (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبى، والله أعلم) والقليل ما يعده الناس عفواً (والقيح والصدید كالدم) في التفصيل (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) كالدم (وكذا بلا ريح في الأظهر) ومقابله أنه طاهر (قلت: المذهب طهارته) أي ماء القروح الذي لا ريح له (والله أعلم، ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجلود) وفي القديم لا يجب، واختاره في المجموع (وان علم) بالنجس (ثم نسي) فصلى (وجب

الجديد، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فصل] تَبْطُلُ بِالطُّطِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحُّنَ، وَالضُّحْكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَنِينَ، وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي التَّنَحُّنِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَمَا يَخْجَى خِذَ الْكِتَابِ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بَلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنذارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ،

القضاء على المذهب) والطريق الثاني في وجوبه القولان.

[فصل] في مبطلات الصلاة (تبطل بالنطق بحرفين) أفهما أم لا (أو حرف مفهم) كق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) ومقابله لا تبطل بالمدة (والأصح أن التنحن والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا) تبطل، ومقابل الأصح لا تبطل بذلك مطلقا (ويعذر في يسير الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) اليه (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالاسلام) أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا) يعذر في (كثيره في الأصح) ومقابله يسوى بين القليل والكثير في العذر (و) يعذر (في التنحن ونحوه) كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان (لِلْغَلْبَةِ) راجع للجميع: أي وكان قليلا عرفا (وتعذر القراءة) راجع للتنحن، ومثلها كل قول واجب، ولا يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة (لا) اذا كان محتاجا إلى التنحن لأجل (الجهر في الأصح) فتبطل الصلاة بالتنحن له، ومقابل الأصح يعذر في التنحن له (ولو أكره على الكلام) اليسير (بطلت) صلاته (في الأظهر) ومقابله لا تبطل (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم: كياجي خذ الكتاب) مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه (ان قصد معه) أي التفهيم: (قراءة لم تبطل، والا) بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق (بطلت) الصلاة، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الامام والجهر بالتكبير أو التسميع للمبلغ والامام (ولا تبطل بالذكر والدعاء) وان لم يندب (إلا أن يخاطب، كقوله لعاطس: يرحمك الله) ولو كان الخطاب لما لا يعقل، أو لميت الا أن يكون الخطاب لله، فلا تبطل به (ولو سكت طويلا) في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل (ويسن) لمن نابه شيء كتنبيه إمامه) لسهر (وإذنه لداخل وإذاره أعمى أن يسبح، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه غير قاصدة اللعب (ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ،
وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْخَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ
الْفَاحِشَةِ، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصْحِ،
وَسَهْوُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ
جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سَكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصْحِ، وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي
إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَاً مَغْرُورَةً، أَوْ بَسَطَ مُصَلًى، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعَ الْمَارِّ، وَالصَّحِيحُ
تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حَيْثُذِلَ. قُلْتُ: يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ، وَرَفَعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّ شَعْرَهُ،

غير ما شرع فيها (ان كان) المفعول (من جنسها بطلت) لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة
الاستراحة أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضرب، بخلاف نحو الركوع (الا
أن ينسى) فلا يضرب (والا) أي وان لم يكن المفعول من جنسها كالمشي (فتبطل بكثيره) ولو سهوا
(لا قليله) ولو عمدا (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا فهو قليل (فالخطوتان أو
الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالى) سواء كانت من جنس كثلاث خطوات، أو أجناس:
كخطوة وضربة وخلع نعل (وتبطل بالوثة) أي القفزة (الفاحشة) صفة كاشفة لأن الوثة لا تكون
الا فاحشة (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه) من غير تحريك كفه (في سبحة أو
حك) أو تحريك لسانه أو أجفانه. وأما ان حرك كفه مع أصابعه مواليا فتبطل بالثلاث (في
الأصح) ومقابله تبطل (وسهو الفعل الكثير كعمده) في بطلان الصلاة بالكثير منه (في الأصح)
ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل (وتبطل بقليل الأكل) بالضم: أي المأكول. (قلت:
الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا بتحريمه، والله أعلم) أما الكثير فتبطل به بخلاف الصوم،
ومرجع القلة والكثرة العرف (فلو كان بفمه سكرة فبلغ) بكسر اللام وفتحها (ذوبها بطلت في
الأصح) ومقابله لا تبطل، فالتوقى عن المفطر شرط كالتوقى عن الأفعال الكثيرة (ويسنُ
للمصلي) اذا توجه (إلى جدار أو سارية) على جهة السنية في السترة (أو عصا مغرورة) عند عجزه
عن الجدار والسارية (أو بسط مصلى) كسجادة عند عجزه عن العصا (أو خط قبالة) أي تجاهه
خطا طولا فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى عند عجزه عن المصلى، فاذا فعل بالسنة كذلك
سن له (دفع المار) بينه وبينها (والصحيح تحريم المرور حيثلذ) أي حين سنّ الدفع، وهو اذا توجه
لما تقدم ولم يقصر المصلى بوقوفه في قارعة الطريق ولم يتباعد عن السترة فان اختل شرط من ذلك
لم يحرم المرور، ولكن الأولى تركه. (قلت: يكره الالتفات) بوجهه في الصلاة يمنة أو يسرة (لا
لحاجة) وأما لها فلا يكره (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) ولو أعمى، ويكره نظر ما يلهى عن
الصلاة (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) فيكره أن يصلى وشعره مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه

أَوْ ثَوْبِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِيًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْكَنِيسَةِ، وَعَطَنِ الْإِبِلِ، وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَذَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَذَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ بَغْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ أَوْ قِيَامُهُ، أَوْ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

مشمّر (و) يكره (وضع يده على فمه بلا حاجة) فان كان لها كما اذا تئاءب فانه لا يكره بل يستحب (و) يكره (القيام على رجل) واحدة (و) تكره (الصلاة حاقنا) أي مدافعا للبول (أو حاقبا) أي مدافعا للغائط، أو خارقا: أي مدافعا للريح، أو حاقا: أي مدافعا لهما (أو بحضرة طعام يتوق إليه) أي يشتاقه (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) ويكره ذلك في غير الصلاة اذا كان جهة القبلة أو عن يمينه (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة (و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه (و) في (الطريق) اذا كان في البنيان. وأما في البرية فلا تكره (و) تكره في (المزبلة) موضع الزبل (و) في (الكنيسة) معبد النصارى، وفي البيعة معبد اليهود، وفي كل معبد للشرك (و) في (عطن الابل) وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها (و) تكره في (المقبرة الطاهرة) أي التي لم تنبش، وأما التي نبشت فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل (والله أعلم) ويكره استقبال القبر في الصلاة الا قبره صلى الله عليه وسلم، وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم.

(باب) في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه

(سجود السهو) في الصلاة (سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك (فالأول) وهو ترك المأمور به (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن) كما اذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فانه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود (كما سبق في الترتيب) وقد لا يشرع السجود كما اذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب (أو) كان المتروك (بعضا، وهو القنوت) الزايب قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وترك بعض القنوت كترك كله (أو قيامه) أي القنوت (أو التشهد الأول) وترك بعضه كترك كله (أو قعوده) أي التشهد الأول (وكذا الصلاة

فِي الْأَظْهَرِ سَجَدَ، وَقِيلَ إِنَّ تَرَكَ عَمْدًا فَلَا. قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاها، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُجِبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ. وَالثَّانِي: إِنْ يَبْطُلُ عَمْدُهُ كَالِإِلْفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَالْإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ. وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَشْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ، وَلَوْ نَسِيَ الشَّهَادَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمَتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أَيِ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ (فِي الْأَظْهَرِ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا سِتَّةٌ فِيهِ، وَمُقَابِلُهُ لَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا فِيهِ (سَجَدَ) لِتَرْكِ الْمَذْكُورَاتِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا (وَقِيلَ إِنْ تَرَكَ) شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ (عَمْدًا فَلَا) يَسْجُدُ. (قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ) يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا (حَيْثُ سَنَّاها وَاللهُ أَعْلَمُ) وَذَلِكَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ وَبَعْدَ الْقَنُوتِ، فَحَمَلَهُ الْأَبْعَاضُ الَّتِي ذَكَرَهَا سِتَّةٌ: الْقَنُوتُ، وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَقَعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ وَعَلَى الْآلِ بَعْدَ الْآخِرِ، وَيزَادُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ بَعْدَ الْقَنُوتِ، فَهَذِهِ سِتَّةٌ أُخْرَى (وَلَا تُجِبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ) أَيِ بَاقِيهَا إِذَا تَرَكَتْ بِالسُّجُودِ (وَالثَّانِي) وَهُوَ فَعْلُ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ (إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِإِلْفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا) بِأَنْ أَبْطَلَ عَمْدَهُ كَرُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ زَائِدَيْنِ (سَجَدَ) لِسَهْوِهِ (إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ) وَالتَّمَثِيلُ بِذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مُقَابِلَهُ يَقُولُ: لَا تَبْطُلُ بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ سَهْوًا (وَتَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ (فَالْإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ، وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) قَصِيرٌ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ طَوِيلٌ (وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا) غَيْرُ سَلَامٍ وَاحِرَامٍ إِلَى رُكْنٍ طَوِيلٍ (كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ) بِخِلَافِ نَقْلِ الرُّكْنِ الْفَعْلِيِّ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ تَبْطُلُ. أَمَّا نَقْلُ السَّلَامِ، وَكَذَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَيَبْطُلُ (و) مَعَ ذَلِكَ (يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) وَلِعَمْدِهِ أَيْضًا (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَسْجُدُ (وَعَلَى هَذَا) أَيِ الْأَصَحِّ (تُسْتَشْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ) وَهَنَّاكَ مَسَائِلَ غَيْرِهَا (وَلَوْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ) أَيِ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ (فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِيًا) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (فَلَا) تَبْطُلُ (وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، أَوْ جَاهِلًا) بِالتَّحْرِيمِ (فَكَذَا) لَا تَبْطُلُ (فِي الْأَصَحِّ) وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ الْعِلْمِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ تَبْطُلُ لِقُصْرِهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَأْمُومِ. أَمَّا هُوَ فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْ إِمَامِهِ فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ (وَلِلْمَأْمُومِ) إِذَا انْتَصَبَ نَاسِيًا وَجَلَسَ إِمَامُهُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (الْعَوْدُ لِمَتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَيْسَ لَهُ الْعَوْدُ بَلْ يَنْتَظِرُ إِمَامَهُ قَائِمًا (قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَجُوبُهُ) أَيِ الْعَوْدِ (وَاللهُ أَعْلَمُ) فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ. أَمَّا إِذَا

وُجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ اتِّصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلْمَشْهُورِ إِنْ بَلَغَ حَذَّ الرَّائِعِ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ، أَوْ أَزْتِكَابَ مِنْهِيَ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ، وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكُّ فِي الثَّلَاثَةِ أَثَالَتَهُ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ، وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤْثَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ قَبَانَ خِلَافَهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا

تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود بل يسنّ، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار، أو عامدا سنّ له العود (ولو تذكر قبل انتصابه) معتدلا التشهد الأول (عاد للتشهد) أي جاز له ذلك (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود. أما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد (ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب) من القعود (ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله) أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود (عاد) أي جاز له العود (ويسجد للسهو ان بلغ حدّ الرّايك) أي أقلّ الركوع (ولو شك في ترك بعض) معين كقنوت (سجد) للسهو (أو) شك في (ارتكاب منهي) عنه (فلا) يسجد (ولو سها وشك هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد، ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد) للسهو، ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره ما لم يبلغوا حدّ التواتر (والأصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة، ومقابل الأصح لا يعتبر التردّد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد وان زال شكه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه، مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة، فتذكر فيها) أي الثالثة قبل أن يقوم الى الرابعة (لم يسجد، أو) تذكر (في الرابعة سجد) لتردده أنها رابعة أو خامسة (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غير نية وتكبيره احرام (لم يؤثر على المشهور) أما اذا شك في النية وتكبيره الاحرام فانه تلزمه الاعادة، ومقابل المشهور يؤثر الشك بعد السلام كما في صلب الصلاة (وسهوه) أي المأموم (حال قدوته يحمله إمامه، فلو ظن سلامه) أي الامام (فسلم قبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه، ولا سجود) لسهوه (ولو ذكر) المأموم (في تشهد ترك ركن غير النية والتكبيره قام بعد سلام إمامه الى ركعته، ولا يسجد) وأما لو شك في ترك الركن

يَسْجُدُ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامٍ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ، وَنَلَحَقَهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ، وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ، وَسُجُودِ الشُّهُورِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُيدِهِ وَسَلَامِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتٍ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتٍ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ قُوتُهَا أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ قَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ.

باب

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ: وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ لِأَصْبَلِ هِيَ

المذكور فانه يأتي به ويسجد للسهو (وسهو بعد سلامه لا يحمله) إمامه (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد) وأما لو سجد معه لم يسجد (ويلحقه سهو إمامه) غير المحدث. أما المحدث فلا يلحقه سهوه (فان سجد لزمه متابعتة) وان لم يعرف أنه سها، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته (والا) أي وان لم يسجد امامه (فيسجد) المأموم (على النص) وفي قول مخزج لا يسجد (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح) وسجد الامام (فالصحيح أنه) أي المسبوق (يسجد معه ثم في آخر صلاته) ومقابل الصحيح لا يسجد معه، ولا في آخر صلاة نفسه (فان لم يسجد الامام سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله لا يسجد (وسجود السهو وان كثر سجدتان) فلو سجد واحدة عازماً على انفرادها بطلت صلاته، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته وذكره (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) ومقابل الجديد قولان في القديم: أحدهما ان سها بنقص سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعده. والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير (فان سلم عمداً فات) السجود (في الأصح) ومقابله أن العمد كالسهو (أو سهواً وطال الفصل) عرفاً (فات في الجديد) والقديم اذا كان السهو بالنقص لا يفوت بالطول (والا) بأن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) وقيل يفوت (واذا) لم يطل الفصل، و (سجد صار عائداً الى الصلاة) بارادة السجود، فلو أحدث حينئذ بطلت (في الأصح) ومقابله لا يصير عائداً ولا يضّر الحدث (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان قوتها أتموا ظهراً وسجدوا) ثانياً آخر صلاة الظهر (ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح) ومقابله لا يسجد.

(باب) بالتتوين في سجود التلاوة والشكر

(تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ، وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ) والباقي في الأعراف، والزَّعْد، والنحل، والاسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وآلَم تنزيل، وحَم

سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ. قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَ الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرْدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمْ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ وَتُسْتَرْطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ،

السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق، ومعالها معلومة، وأسقط القديم سجديات المفصل (لاص، بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله على داود عليه السلام (تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها) وتبطلها (على الأصح) ومقابلها لا تحرم ولا تبطلها (وتسن) سجدة التلاوة (للقارئ والمستمع) ولو كان القارئ صبياً مميزاً أو امرأة، لا إذا كان القارئ جنباً أو نائماً أو ساهياً أو دزّة مثلاً (وتأكد له) أي المستمع (بسجود القارئ). قلت: وتسنّ للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) ولكنها للمستمع أكد (وان قرأ في الصلاة) آية سجدة (سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره، والا بطلت صلاته إن علم وتعمد (و) يسجد (المأموم لقراءة إمامه) ولا يسجد لقراءة نفسه (فان سجد إمامه فتخلف أو انعكس) بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) الا اذا نوى المفارقة (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام رافعاً يديه) ندباً (ثم) كبر (للهوئى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة) في جميع الواجبات والسنن (ورفع) رأسه من السجود حال كونه (مكبراً) ندباً (وسلم) وجوباً، فجملة الأركان أربعة: النية، وتكبيرة الاحرام، والسجدة، والسلام. وأما الرفع من السجود فهو واجب لانتمام السجود، والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا (وتكبيرة الاحرام شرط) مراده لا بدّ منها، والا فهي ركن (على الصحيح) ومقابلها أنها سنة (وكذا السلام) لا بدّ منه (في الأظهر) ومقابلها لا يشترط (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال القبلة، والستر، والطهارة، والكفّ عن مفسدات الصلاة، ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها (ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوئى وللرفع) ندباً (ولا يرفع يديه) أي لا يسنّ الرفع، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوباً اذا كان غير مأموم، وبعضهم ذهب الى عدم وجوب النية (قلت). ولا يجلس للاستراحة) بعدها: أي تكره هذه الجلسة ولا تبطل (والله أعلم) ويجب أن يقوم منها ثم يركع (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته). فتبارك الله أحسن الخالقين. (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة

وَبَصَرُهُ بِخَوَلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ. وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرَكَعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرَكَعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ. وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسَنُّ لِهَجُومِ نِعْمَةٍ. أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ. أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى. أَوْ عَاصٍ. وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ. فَإِنْ سَجَدَ لِتَلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا.

باب

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، فَمِنْهُ الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ. وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ. وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا. وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَقِي صَحِيح

(في مجلسين سجد لكل، وكذا المجلس) لو كرر الآية فيه (في الأصح) ومقابله تكفيه السجدة الأولى عن الثانية (وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين) فيما ذكر (فإن لم يسجد) من طلب منه السجود (وطال الفصل) عرفا (لم يسجد) ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود، فإن قرأ بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة إلا في صبح يوم الجمعة فتسن فيه قراءة آلم تنزيل (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو سجدها العالم فيها بطلت (وتسن لهجوم) أي حدوث (نعمة) كحدوث ولد أو نصر على عدو (أو اندفاع نقمة) كنجاة من غرق. وأما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لها (أو رؤية مبتلى أو عاص) يجهر بمعصيته (ويظهرها للعاصي لا للمبتلى، وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها (والأصح جوازهما) أي سجدة التلاوة والشكر (على الراحلة للمسافر) بالأيام، ومقابل الأصح لا يجوز (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الأيما (عليها) أي الراحلة (قطعا) من غير خلاف تبعا للنافلة.

(باب) في صلاة النفل

وهو السنة والمندب والحسن والمستحب والمرغب فيه بمعنى: وهو خلاف الفرض (صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة) أي لا تسن جماعته (فمنه الرواتب مع الفرائض، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء، وقيل لا راتب للعشاء، وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر، وقيل وأربع بعدها، وقيل وأربع قبل العصر، والجميع سنة) راتبة (وانما الخلاف في الرواتب المؤكد) فعل الزاجح غير مؤكد، وعلى مقابله مؤكد (و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب. قلت: هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري

الْبَخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا. وَيَبْعَدُ الْجُمُعَةُ أَرْبَعٌ. وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ. وَاللهُ أَغْلَمُ، وَمِنْهُ الْوُتْرُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَالْوَصْلُ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبَقَ نَقْلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعْذَر. وَقِيلَ يُشْفِعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعْذَر. وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ بَعْدَهُ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوُتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللهُ أَغْلَمُ، وَمِنْهُ الضُّحَى،

(الأمر بهما) واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة، وهما من الرواتب (و) يسن (بعد الجمعة أربع، وقبلها) أي الجمعة (ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم. ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) وهو قسم من الرواتب (وأقله ركعة) وأدنى الكمال ثلاث (وأكثره إحدى عشرة) فلا تصح الزيادة عليها (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة، ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام من كل ركعتين (وهو) أي الفصل (أفضل، و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين) فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني، فلمن جمع العشاء جمع تقديم أن يوتر (وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نقل بعد العشاء) من سبتها أو غيرها، والأصح لا يشترط (ويسن جعله آخر صلاة الليل) فان كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد، والا أوتر بعد العشاء ورايتها الا اذا وثق بيقظته آخر الليل فتأخيره أفضل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) أي الوتر (وقيل يشفعه بركعة) ثم يتهجد ما شاء (ثم يعيده) ويسمى هذا نقض الوتر، ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن لا يستحب تعمله (ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) فلو قنت في الوتر في غيره ولم يطل الاعتدال كره وسجد للسهو، وان طال بطلت (وقيل) يقنت في الوتر (كل السنة، وهو كقنوت الصبح) في جميع ما مر، ويقتصر عليه إمام غير محصورين (ويقول) غيره (قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) وهو: ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحسد: نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق: اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (قلت: الأصح) أن يقول هذا الدعاء (بعده) أي قنوت الصبح (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان (عقب التراويح جماعة، والله أعلم) ليس

وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَتَحِيََّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ. وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ، لَا بِرُكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ. قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ. وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ. وَالشُّكْرُ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَيَبْغِدُهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ التَّوَعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نَذِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَقَسَمُ يَسْنُ جَمَاعَةٌ كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يَسْنُ جَمَاعَةٌ، لَكِنْ الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرٍ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَهُ الشَّهْدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ، فَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهَوًا فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ.

بقيد، بل لو لم يصل التراويح أصلاً سنت الجماعة في الوتر (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى)، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة) والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها ثمان. ويسن أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (و) من هذا القسم أيضاً (تحية المسجد) وهي (ركعتان) قبل الجلوس. ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر، ويجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية (وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم تنو (لا بركعة على الصحيح). قلت: وكذا الجنائز، وسجد التلاوة، والشكر) فلا تحصل التحية بواحد من هذه الأربعة، ومقابل الصحيح تحصل (وتتكرر) التحية (بتكرّر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم) ومقابله لا تتكرر، وتفوت بجلوسه قبل فعلها إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض، و) الرواتب التي (بعده بفعله) أي الفرض (ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض) ففعل القبلي بعده أداء (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى (ندب قضاؤه في الأظهر) ومقابله قولان لا يقضي مطلقاً أو يقضى (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة، لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح) ومقابله التراويح أفضل، وأفضل هذا القسم العیدان (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب: أي لا حصر لعدده (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله الشاهد في كل ركعتين وفي كل ركعة. قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم) وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل الشاهد الأول (وإذا نوى عدداً فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والنقص (والا) أي وإن لم يغير النية (فتبطل، فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهواً. فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء)

قُلْتُ: نَفَلَ اللَّيْلُ أَفْضَلُ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ، وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسِّنَّ التَّهَجُّدَ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب صلاة الجماعة

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً لِلرُّجَالِ، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا، وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكَّدُهُ لِلرُّجَالِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً وَقِيلَ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ. وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ لِعَيْنَيْهِ، وَإِذْرَاكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةً، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ وَقِيلَ بِإِذْرَاكَ بَعْضِ

بنية الزيادة ثم يسجد للسهو وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو. أما النفل غير المطلق فليس له فيه أن يزيد أو ينقص، ومقابل الأصح لا يحتاج إلى القعود (قلت: نفل الليل) المطلق (أفضل) من نفل النهار (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أفضل من طرفه الأول (و) يستحب (أن يسلم من كل ركعتين) ليلا أو نهارا (ويسن التهجد) وهو صلاة التطوع بالليل بعد النوم (ويكره قيام كل الليل دائما) وأما إحياء بعض الليالي كالعيدين فيندب (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فمطلوب (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (والله أعلم) فينبغي أن لا يخلّ بصلاة الليل وإن قلت.

كتاب صلاة الجماعة

وأقلها إمام ومأموم (هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء (وقيل فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض (فإن امتنعوا كلهم قوتلوا) أي قاتلهم الإمام، وعلى القول بأنها سنة لا يقتلون (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) ومقابله يتأكد في حقهن. (قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة أداء (وقيل فرض عين) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وليست بشرط في صحة الصلاة (و) هي (في المسجد لغير المرأة) والختى (أفضل) منها في غير المسجد (وما كثر جمعه أفضل) مما قلّ جمعه (إلا لبدعة إمامه) كرافضي، ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيبته) فقليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك، ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد، وتحصل بها فضيلة الجماعة (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) يرجى بها ثواب عظيم (وانما تحصل) تلك الفضيلة (بالاشتغال بالتحرّم عقب تحرّم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه، فتفوت مع الإبطاء أو عدم الحضور (وقيل) تحصل الفضيلة (بإدراك بعض

الْقِيَامِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِذْ ذَاكَ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ، وَلِيُخَفَّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَخْصُورُونَ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخِرُونَ، وَلَوْ أَحْسَنَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِجَابُ انْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا، وَقَرَضَهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً إِلَّا بِعُذْرٍ عَامٍّ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ، وَكَذَا وَحَلٍّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ،

القيام، وقيل بأول ركوع) وهذان الوجهان فيمن لم يحضر تكبيرة الامام. وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته من غير خلاف (والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم) الامام وان لم يقعد معه، ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركة (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي السنن غير الأبعاض، فيخفف في القراءة والأذكار، ولا يستوفي ما يستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه والأذكار (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) لا يصلح غيرهم وهم أحرار غير أجراء عين، فيسن له التطويل (ويكره التطويل ليلحق آخرون) وكذا تأخير الاحرام (ولو أحسن) الامام (في الركوع أو التشهد الأخير بداخل) يأتي به (لم يكره انتظاره في الأظهر ان لم يبالغ فيه) أي الانتظار بأن يطوله (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بأن ينتظر بعضهم دون بعض، بل يسوي بينهم الله (قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) إعانة لهم على إدراك الجماعة، وقيل الانتظار مكروه، وقيل مبطل (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الأخير، بل يكره الانتظار في غيرهما (ويسن للمصل وحده، وكذا) المصل (جماعة في الأصح) إعادتها مع جماعة (أي في جماعة، فيكفي معه إمام (يدركها) أي الجماعة في جميعها في الوقت، أو في جزء منها عند ابن حجر، أو في ركعة فأكثر عند الخطيب، ومقابل الأصح يقصر الاعادة على الانفراد (وفرضه الأولى في الجديد) وفي القديم فرضه إحداها لا بعينها يحسب الله ما شاء منهما (والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ومقابل الأصح أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة الا بعذر) فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنية، ولا الحرمة بناء على القول بالوجوب إلا بعذر (عام كمطر) ليلا أو نهارا (أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) دون النهار (وكذا وحل شديد) ليلا أو نهارا (على الصحيح) واعتمد بعضهم عدم التقيد بالشديد (أو) عذر (خاص كمرض) يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر (وحر وبرد شديدين) في الليل أو النهار، وجعلهما من الخاص لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويا (وجوع وعطش ظاهرين) والمطعم حاضر أو قرب

وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةٍ يُزْجَى تَرْكُهَا، إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعَزِيٍّ وَتَأَهُبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُقْفَةٍ تَرْحَلُ، وَأَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُخْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنُسٍ بِهِ.

[فصل] لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَتَعَقَّدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنْاءَيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنْاءُ الْإِمَامِ لِلنَّحَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةِ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فَقَبِي الْأَصَحُّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ، وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي الْفَقْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا بِبَنِيَّةِ الْمُقْتَدِي، وَلَا تَصِحُّ قُدُوةٌ بِمُقْتَدٍ، وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَتْ إِعَادَةُ كَمَقِيمٍ تَيَمَّمَ، وَلَا قَارِئٍ بِأَمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُجْلُ

حضوره (ومدافعه حدث) من بول أو غائط أو ريح (وخوف ظالم على نفس أو مال) أو عرض (و) خوف (ملازمة غريم معسر) بأن يخاف أن يلازمه غريمه وهو معسر (و) خوف (عقوبة) كتعزيز (يرجى تركها إن تغيب أياما) يسكن فيها غيظ المستحق (وعرى) من لباس يليق به (وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف أو يستوحش (وأكل ذي ريح كريه) كبصل إن تعسر زوال ريحه (وحضور قريب) ونحوه كزوجة وأستاذ (مختضر) أي حضره الموت، فترك الجماعة لذلك وإن كان له متعهد (أو) حضور (مريض بلا متعهد) سواء كان قريبا أم أجنبيا (أو يأنس) المريض (به) إذا كان قريبا بخلافه إذا كان أجنبيا، ومعنى كون تلك الأمور أَعْدَارًا: أنها تنفي الكراهة أو الحرمة، وتحصل فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولها.

[فصل] فِي صِفَاتِ الْأَثَمَةِ (لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ) كَمَنْ عَلِمَ نَجَاسَةَ ثَوْبِهِ (أَوْ يَتَعَقَّدُهُ) أَيِ الْبَطْلَانَ (كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنْاءَيْنِ) مِنَ الْمَاءِ: طَاهِرٍ وَنَجَسٍ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ (فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ) مِنَ الْآثَانِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ ثَلَاثَةٌ (فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنْاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ) فَانْظُرْ طَهَارَةَ إِنْاءٍ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا (أَوْ نَجَاسَتَهُ) لَمْ يَقْتَدِ بِهِ قَطْعًا (فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةِ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ) وَلَمْ يَظَنْ شَيْئًا فِي الْبَاقِي (وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ) مِنَ الْخَمْسِ (فَقَبِي الْأَصَحُّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ) لَتَعَيْنِ النَّجَاسَةُ فِي إِمَامِهَا (إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ) لَتَعَيْنِ إِمَامِهَا النَّجَاسَةُ فِي حَقِّهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يُعِيدُ كُلُّ مِنْهُمْ مَا صَلَّاهُ مَأْمُومًا (وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي الْفَقْدِ دُونَ الْمَسِّ) اعْتِبَارًا بِبَنِيَّةِ (أَيِ اعْتِقَادِ) الْمُقْتَدِي (لَأَنَّهُ مَحْدَثٌ عِنْدَهُ) بِالْمَسِّ دُونَ الْفَقْدِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ بِالْعَكْسِ (وَلَا تَصِحُّ قُدُوةٌ بِمُقْتَدٍ) فِي حَالِ قُدُوتِهِ (وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَتْ إِعَادَةُ كَمَقِيمٍ تَيَمَّمَ) لَفَقْدِ الْمَاءِ فَانْهَ تَلَزَمَتْ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْتَدِي مِثْلَهُ (وَلَا قَارِئٍ بِأَمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ، وَفِي الْقَدِيمِ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ (وَهُوَ) أَيِ

يَحْرَفِ أَوْ تَشْدِيدَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرِثْتُ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْثُعُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصِيحُ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالْتِمَتَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَانَتْ مَعْنَى بَضْمٍ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكْنَهُ التَّعْلُمُ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنٌ إِمَّا كَانَ تَعْلَمُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّي وَإِلَّا فَتَصِيحُ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ، وَلَا تَصِيحُ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُتْمٌ بِأَمْرَاءَ وَلَا خُتْمٌ، وَتَصِيحُ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ، وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ سِوَاءَ عَلَى النَّصِّ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ قُدُوءِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالطَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرَاءَ، أَوْ كَافِرًا مُغْلَنًا، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، لَا جُنْبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِي الْكُفْرِ هُنَا

الأمي (من يخل بحرف) بأن عجز عن إخراجهِ من مخرجه (أو تشديده من الفاتحة) لضعف في لسانه، ولو أحسن الحرف أو التشديد، ولكن لم يحسن المبالغة صح الاقتداء به لكن مع الكراهة (ومنه) أي الأمي (أرث) وهو من (يدغم في غير موضعه) كقارئ المستقيم بتشديد السين من غير تاء أو تشديد التاء من غير سين. وأما الادغام من غير ابدال كتشديد اللام من مالك فلا يضر (و) منه (اللع يبدل حرفا بحرف) كأن يقرأ المتقيم بالتاء، ولو كانت كثفته يسيرة لم يضر (وتصح) قدوة أمي (بمثله) ان اتفقا عجزا في كلمة، ولو اختلفا في الحرف المغير (وتكره) القدوة (بالتتمت) وهو من يكرر التاء، وهو التأتاء (والفأفاء) من يكرر الفاء، ومثلهما من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها (و) كذا (اللاحن) بما لا يغير المعنى (فان غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أفسد المعنى كالمتقين (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) سواء في الفاتحة أو السورة (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فان كان في الفاتحة فكأمي) لا تصح قدوته إلا لمثله (ولا) بأن كان في غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) ما دام عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا (ولا تصح قدوة رجل ولا ختمى بامرأة ولا ختمى) وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالختى (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا إعادة عليه (وبماسح الخف. وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقى ولوموميا (وللكامل بالصبي) المميز (والعبد) لكن تكره القدوة بالصبي (والأعمى والبصير سواء على النص، والأصح صحة قدوة السليم بالسلس، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو مثلها، ومقابل الأصح لا تصح قدوة من ذكر (ولو بان إمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الاعادة) في جميع ذلك (لا) إن بان الامام (جنبا) أو محدثا (وذا نجاسة خفية) بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة. والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها، فلا قضاء على الأعمى مطلقا (قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفى الكفر هنا كعمله، والله أعلم) ولو اقتدى بشخص فظهر أنه

كُمُغْلِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْأُمِّي كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ اقْتَدَى بِخُشْيِ قَبَانٍ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ، وَيَقْدَمُ الْأَفْقَةُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ. وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ. فَإِنْ اسْتَوِيََا فَبِنِظَافَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا. وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكِهِ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ. وَيَقْدَمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ، لَا مَكَاتِبِهِ فِي مِلْكِهِ وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَةِ وَالْمَالِكِ.

ترك تكبيرة الاحرام وجبت الاعادة، بخلاف ما إذا ظهر أنه ترك النية فلا تجب (والأُمِّي كالمراة في الأصح) فيعيد القارئ المؤتم به، ومقابل الأصح أنه كالجنب فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى بخشي قبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر) ومقابلة يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر (والعدل أولى من الفاسق) وإن امتاز بصفات، وتكره الصلاة خلفه (والأصح أن الأفقة) بباب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة (أولى من الأقرا) وإن حفظ جميع القرآن، ومقابل الأصح ما سواء، وقيل الأقرا أولى (و) الأصح أن الأفقة والأقرا أولى من (الأورع) والورع اجتناب الذنوب، ومقابل الأصح أن الأورع مقدم (ويقدم الأفقة والأقرا على الأسن النسيب) فعلى أحدهما أولى، والمراد بالأسن من يمضي عليه في الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر، وبالنسب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة (والجديد تقديم الأسن على النسب) فيقدم بعد السن الهاشمي والمطلبي. ثم سائر قريش. ثم باقي العرب ثم العجم، والتقديم تقديم النسب (فإن استويا) في الصفات المازة (فبنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل: فيقدم بالنظافة. ثم بحسن الصوت. ثم بحسن الصورة. ثم بطيب الصنعة بأن يكون الكسب فاضلا (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة (أولى) بالامامة من الأفقة وغيره إذا كان أهلا (فإن لم يكن أهلا) كامرأة أو أمي (فله التقديم) لمن يكون أهلا (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) في ملكه أو غيره (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب أو ما يستحق منفعة كالمؤجر (والأصح تقديم المكتري على المكري) المالك، ومقابل الأصح يقدم المكري (و) الأصح تقديم (المعير على المستعير) ومقابلة يقدم المستعير (والوالي في محل ولايته أولى من الأفقة والمالك) إذا رضي باقامة الصلاة في ملكه، ويقدم الوالي على إمام المسجد والامام أولى من غيره، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إن كان المسجد مطرونا ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا: كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز من النجاسة.

[فصل] لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلاً، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ، وَيُسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا، وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صُفًّا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةً أَوْ نِسْوَةً، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ، وَيَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجِزْ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ،

[فصل] في شروط الاقتداء (لا يتقدم على إمامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع (فان تقدم بطلت في الجديد) وفي القديم لا تبطل مع الكراهة، ولو شك هل هو متقدم أو متأخر صحت صلاته على الجديد (ولا تضر مساواته) لكن مع الكراهة (ويندب تخلفه) أي المأموم (قليلًا) إذا كانا ذكرين مستورين (والاعتبار) في التقدم (بالعقب) وهو مؤخر القدم إذا كان قائما، وأما القاعد فالاعتبار فيه بالألية، وفي السجود برؤوس الأصابع (و) الجماعة (يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) لكن الصفوف أفضل من الاستدارة، ويندب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الامام) منه إليها في جهته (في الأصح) ومقابله يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتهما) كأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره، فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الامام إلى ما توجه إليه. أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح (ويقف الذكر) إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الامام (فان حضر آخر أحرم عن يساره. ثم يتقدم الامام أو يتأخران، وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم الامام (ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع (وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه، وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل (ويقف خلفه) أي الامام (الرجال ثم الصبيان ثم النساء) إذا حضر الجميع دفعة، فلو حضر الصبيان أولا وقفوا خلفه ولا يؤخرون للرجال، ويكمل بهم صف الرجال لو وسعهم (وتقف إمامتهن) أي النساء ندبا (وسطهن) أما إذا أمتهن غير المرأة فانه يتقدم عليهن (ويكره وقوف المأموم فردا) أي منفردا عن الصف (بل يدخل الصف إن وجد سعة) لأنه يسر سدا فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول، وأن يفسح لمن يريد، والسعة أن لا يكون خلاء، ولكن لو دخل بينهما لوسعه (ولا) بأن لم يجد سعة (فليجز) في القيام (شخصا بعد الاحرام) إذا ظن أنه يوافقه (وليساعده المجرور) ندبا ولا يجز قبل الاحرام (ويشترط

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِإِنْقِلَابَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبْلَغًا، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَتْنِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَا بِقَضَاءٍ شَرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا، وَقِيلَ تَحْدِيدًا، فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ، وَسَوَاءَ الْقَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبْعُضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمُخَوِّجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَخْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرِطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْقَضَاءِ إِنْ

علمه بانتقالات الامام بأن يراه (أو يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وان لم يكن مصليا، وقد ذكر المصنف من شروط الاقتداء اثنين، وهي سبعة: عدم التقدّم في المكان، واتحاده، وعلم الانتقالات، ونية الاقتداء، وموافقة نظم الصلاة، وعدم المخالفة في السنن والتبعية، وقد أشار إلى اتحاد المكان بقوله (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء، وان بعدت المسافة وحالت أبنية) تنفذ أبوابها على العادة، ولا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد، فان لم تتنافذ أبوابها أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعدّ الجامع بها مسجدا واحدا، ومن المسجد رحبته وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله (ولو كانا بقضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الأدمي (تقريبا، وقيل تحديدا) فعلى التقريب لا تضر زيادة ثلاثة أذرع (فان تلاحق شخصان أو صفان) أي وقف أحدهما خلف الآخر (اعتبرت المسافة بين الأخير. والأول) الذي هو يليه، لا بينه وبين الامام (وسواء القضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف (ولا يضرّ الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح) كما لو كانا في سفينتين في البحر، ومقابل الصحيح يضرّ فصل ذلك، وأما الشارع غير المطروق والنهر الذي لا يحوج الى سباحة فلا خلاف في عدم ضرره (فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت، فطريقان: أصحهما ان كان بناء المأموم) أي موقعه (يمينا أو شمالا) لبناء الامام بأن كان البناء الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الامام أو يساره، ففي هذه الحالة (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة، وآخر بالصحن متصلا به (ولا تضرّ) في الاتصال (فرجة لا تسع واقفا في الأصح) ومقابلته تضرّ (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين (صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفتين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا، والوجه الثاني المقابل للصحيح منع القدوة. هذه هي طريق الماروزة في البناءين يمينا وشمالا وخلفا (والطريق الثاني) وهي طريق العراقيين (لا يشترط) في البناءين مطلقا (الا القرب كالقضاء) بأن لا يزيد ما بين

م يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ، أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ
بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ. قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرِ صَحَّ
اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ
شَرَطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ، وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ
فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ فِيهِ بَابٌ
مُغْلَقٌ مَنَعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَزْدُودُ وَالشُّبَاكُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ
وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيَسْتَحَبُّ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَتَبَدَّى ثَفْلًا بَعْدَ

الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) حائط فيه (باب
نافذ) ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك، ومثله
ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود (فوجهان) أصحهما عدم صحة القدوة (أو) حال (جدار
بطلت باتفاق الطريقين. قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر)
غير بناء الامام على الطريق الأول بشرط الاتصال، أو الثاني بلا شرط (صح اقتداء من خلفه) أو
بجنبه (وإن حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الامام) ويصير من صح اقتداؤه لمن
خلفه أو بجنبه كالامام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يتقدم عليه، ويشترط كونه ممن يصح اقتداؤه
به (ولو وقف في علو وإمامه في سفل) في غير مسجد (أو عكسه) بالجر عطفًا على علو،
وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف بأن كان الامام في علو وهو في سفل، ولا بد أن
يكون الاختلاف بنحو أبنية. لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما بأسفله. والآخر أعلى منه فلا
يعتبر في ذلك إلا قدر المسافة (شرط) مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر
(محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام بأن يجاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع
اعتدال قامة الأسفل، ولو كان قاعدا وقام كفى. وهذا على طريقة المراوغة التي تشترط الاتصال
في البناء. أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن لا يزيد ما بينهما في العلو على ثلثمائة ذراع،
وإذا كان التعالي في المسجد فانه يصح مطلقا (ولو وقف في موات) كشارع (وإمامه في مسجد
فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب) وهو ثلثمائة ذراع (معتبرا من آخر المسجد، وقيل من آخر
صف) فيه، فإن لم يكن فيه إلا الامام فمن موقعه (وإن حال جدار) وأقله ما يحوج إلى وثبة
فاحشة، ومثل الجدار وهذه كانا على سطحين بينهما شارع فلا يصح إلا إن كان لكل منهما
درج بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استديار للقبلة (أو فيه) أي الجدار (باب مغلق منع)
الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) ومقابله لا يمنعان، وأما الباب المفتوح
فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به (قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه)
إذا أمكن وقوفهما على مستو، وإلا فلا كراهة (لا لحاجة) كتبليغ المأموم تكبير الإمام (فيستحب)

شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَتَوَيَّيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةَ كَعَبْرَتِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَتَصَحَّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُقَرَّرُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمْ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

ارتفاعهما (ولا يقوم) أحد من أراد الجماعة غير المقيم (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) ولو دخل المؤذن في الإقامة يستمر قائما (ولا يتبدى) أحد (نفلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة (فان كان فيه) أي النفل (أتمه إن لم يخش فوت الجماعة) بسلام الامام ولا يرجو جماعة أخرى، فان خشى ذلك قطع النافلة (والله أعلم).

[فصل]: (شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) بالامام (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية (على الصحيح) ومقابله لا يشترط فيها نية الجماعة، فال تصريح بنية الجمعة يغني عن الجماعة (فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال) أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) ومقابله يقول المراد بالمتابعة أن يأتي الفعل بعد الفعل، لا لأجل الامام أو فعله، وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى لأنه ان كان الاتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضر اتفاقا، أو لا لأجله لم يضر اتفاقا (ولا يجب تعيين الامام) في النية باسمه (فان عينه) بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد (وأخطأ بطلت صلاته) فان أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل (ولا يشترط للامام نية الامامة بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة، فان لم ينو لم تحصل له، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، وفي الجمعة يشترط أن يأتي الامام بها فيها، فلو تركها لم تصح جمعته (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) بأن لاحظ بقلبه أنه زيد فبان أنه عمرو (لم يضر) في غير الجمعة. أما فيها فيضّر (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، وهو) أي المأموم حينئذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام الامام (ولا تضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وله) أي المقتدى (فراقه) أي فراق الامام بالنية (إذا اشتغل بهما) أي القنوت والجلوس الأخير، ولكن المتابعة أفضل (ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) ومقابله لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه (فاذا قام) الامام (لثلاثة فان

قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَإِنْ أَمَكْنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَعَلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

[فصل] تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فَعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاعِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَّغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِمْتَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ

شاء المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه. قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم) ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا جلس الامام للتشهد الأول، وأما إذا تركه وقام فيلزم المأموم المفارقة، وكذا لو صلى المغرب خلف رباعية يلزمه المفارقة عند قيام الامام للرباعية لثلا يحدث جلوسا لم يفعله الامام (وان أمكنه) أي المأموم المصلي للصبح خلف الظهر (القنوت في الثانية قنت. وإلا تركه) أي القنوت ويتحملة عنه الامام. فلا يسجد للسهو (وله فراقه) بالنية (ليقنت) ولكن ترك المفارقة أفضل. ثم أشار المصنف إلى شرط توافق نظم الصلاتين بقوله (فان اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف، أو) مكتوبة، و (جنازة لم تصح) القدوة (على الصحيح) ومقابله تصح، ويراعى ترتيب نفسه.

[فصل] في بقية شروط القدوة (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها والمتابعة تحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الامام (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الامام (منه) أي الفعل، فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما يأتي بيانه. وأما في الأقوال كالقراءة والتشهد، فيجوز التقدم والتأخر إلا في الاحرام والسلام فيبطل. (فان قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يأتهم وان كان مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة (إلا تكبيرة إحرام) فان المقارنة فيها يقينا أو شكاً تضر، وتمنع انعقاد الصلاة، فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام (وان تخلف) المأموم عن إمامه (بركن) فعلياً عامداً بلا عذر (بأن فرغ الامام منه، وهو) أي المأموم (فيما قبله) كأن ابتدأ الامام في الرفع من الركوع وهو في القراءة (لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل، وإذا تخلف ناسياً أو بعذر لم تبطل بلا خلاف (أو) تخلف المأموم (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الامام (منهما، وهو) أي المأموم (فيما قبلهما) كأن شرع الامام في القيام عن السجود الثاني، وهو في الأول (فان لم يكن عذر بطلت، وان كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) وهو بطيء القراءة خلقة، والامام معتدلاً، وأما لو كان الامام سريع القراءة خلقة فلا يلزم المأموم الا قدر ما أدركه معه من الفاتحة، ويجب عليه الركوع مع الامام، فان لم يركع بطلت صلاته ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد (فقيل يتبعه وتسقط) عنه (البقية) للعذر (والصحيح يتمها، ويسمى خلفه) أي الامام على نظم صلاة

يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سَبِّقَ بِأَكْثَرٍ. فَقِيلَ يُفَارِقُهُ، وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَذَرُكُ، بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةُ لِشَغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ فَمَعْدُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَوَافِقِ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرُّكْعَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَةِ بَعْدَ التَّحْرُمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا، بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَزَكِّعْهُ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بَعْدُ، وَقِيلَ يَزَكِّعُ وَيَتَذَرُكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ سَبِّقَ إِمَامُهُ بِالتَّحْرُمِ لَمْ تَنْعَقِدْ، أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ، وَقِيلَ

نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة) فلا يعد منها القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية، أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع (فإن سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للشهادة (ف قيل يفارقه) بالنية (والأصح يتبعه فيما هو فيه) فإن قعد للشهادة قعد معه وقطع القراءة، وإن قام تبعه في القيام وجدّد قراءة للفاتحة ولا يبيّن على قراءته الأولى (ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاتته (ولو لم يتمّ الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ (فمعذور) في التخلف لاتمامها كبطيء القراءة، ولكن (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة للمعتدل، والمسبوق بخلافه (فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته، فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) ولا بأحدهما (ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة) فلو تخلف حينئذ لاتمامها وفاته الركوع معه فاتته الركعة، ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه قراءة الفاتحة وأعطى حكم الموافق فيما مرّ (والا) بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة، ومقابل الأصح يوافقه مطلقا ويسقط باقيها، وهناك قول ثالث يتمّ الفاتحة مطلقا (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم) كتعوذ (بل بالفاتحة إلا أن يعلم) أو يظنّ (إدراكها) أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة، فإن علم أنه لا يتمكن من الفاتحة فالسنة أن يشتغل بها (ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة) نسيانا (أو شك) هل قرأها أم لا (لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) ومثل الفاتحة بقية الأركان (فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) وجوبا (وهو متخلف بعذر) فيغفر له ثلاثة أركان طويلة (وقيل يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام، ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد) صلاته (أو بالفاتحة أو الشاهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره ويجزئه، وقيل تجب

تَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفَعْلٍ كَرُّكَوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ تَبْطُلُ بِرُكْنٍ.

[فصل] خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرْخِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَمَا أَذْرَكَ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشْهَدَ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَذْرَكَ رَاكِعًا أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ

إِعَادَتُهُ) مع قراءة الامام أو بعده (ولو تقدم) على امامه (بفعل كر كوع وسجود ان كان) التقدّم (بركنين بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم. وأما ان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، ولكن لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لا تبطل اذا كان السبق بفعلني وقولي كالفاحة والركوع (والا) بأن كان السبق بأقل من ركنين (فلا) تبطل (وقيل تبطل بركن) تام عمدا.

[فصل] فِي قِطْعِ الْقُدُوءِ، وَمَا تَنْقُطِعُ بِهِ (خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ) بَحْدَثَ أَوْ غَيْرِهِ (انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ) بِهِ (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) الْإِمَامُ (وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ) بِنِيتِ الْمَفَارِقَةِ (جَازَ) مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ (وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ (إِلَّا بِعُذْرٍ يُرْخِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ) ابْتِدَاءً (وَمِنْ الْعُذْرِ) تَطْوِيلُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ تَرْكُهُ) أَيِ الْإِمَامِ (سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ) وَهِيَ مَا يُجْبِرُ بِالسُّهُوِ (وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى) غَيْرِ رَكْعَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَجُوزُ وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ (ثُمَّ) بَعْدَ اقْتِدَائِهِ (يَتَّبِعُهُ) فِيمَا هُوَ فِيهِ (قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا) وَلَوْ عَلَى غَيْرِ نَظْمِ صَلَاتِهِ (فَإِنْ فَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ) فَيَتِمُّ صَلَاتُهُ (أَوْ هُوَ) فَرَعٌ أَوَّلًا (فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ) بِالنِّتَةِ (وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ) فِي التَّشْهَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَحْدَاثٍ جُلُوسٍ تَشْهَدُ (لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَمَا أَذْرَكَ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ) فِي مَحَلِّهِ (وَلَوْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشْهَدُ فِي ثَانِيَتِهِ) نَدْبًا (وَإِنْ أَذْرَكَ رَاكِعًا أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ) الْمَأْمُومُ يَقِينًا (قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ) وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ مُحْسُوبًا لِلْإِمَامِ، فَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدَثَ أَوْ السَّاهِيَ بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ تُحْسَبُ (وَيُكَبِّرُ) الْمَسْبُوقُ الَّذِي أَذْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا (لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا) أَيِ الْإِحْرَامِ

تَتَعَقَّدُ نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَتَعَقَّدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اغْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّنَسُّيْحَاتِ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مُوَضِّعَ جُلُوسِهِ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِئَةَ الْحَضَرِ، وَلَوْ قَضَى فَائِئَةَ السَّفَرِ فَلَاظْهَرُ قُصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يَشْتَرِطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةٌ الْعُمَرَانِ، لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلَدَةٍ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنٍ

والركوع (بتكبيره) لم تنعقد، وقيل تنعقد نفلا، وإن لم يتو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح) ومقابله تنعقد فرضا (ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له (والأصح أنه يوافقه) ندبا (في التشهد والتسبيحات) واكمال التشهد، ومقابل الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له (و) الأصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان (لم يكبر للانتقال إليها) ومقابل الأصح يكبر، ويكبر لسجود التلاوة إذا سمع الآية من الامام، بخلاف سجود السهر (وإذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا) ندبا (إن كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أي وإن لم يكن جلوسه كما ذكرنا (فلا) يكبر عند قيامه، كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية (في الأصح) ومقابله يكبر مطلقا، والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليمه الامام، ويجوز أن يقوم عقب التسليم الأولى.

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع

(إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب (مؤداة في السفر) فلا تقصر فائئة الحضر في السفر (الطويل) فلا قصر في السفر القصير ولو شكا (المباح) أي غير الحرام، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا، فلا قصر في سفر المعصية (لا فائئة الحضر) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر (ولو قضى فائئة السفر) الطويل (فالأظهر قصره في السفر) الذي كذلك (دون الحضر) ومقابله يقصر فيهما، وقيل يتم فيهما، وقيل إن قضاها في ذلك السفر قصر والا فلا (ومن سافر من بلدة، فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها (فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح). قلت: الأصح لا يشترط مجاوزتها (والله أعلم) وكالسور الخندق والسور المنهدم (فإن لم يكن سور فأوله) أي سفره (مجاوزه العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل (لا الخراب) الذي لا عمارة وراءه (و) لا (البساتين) ولو فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة (والقرية

الْخِيَامِ مَجَاوِزَةَ الْحِلَّةِ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِلُغِهِ مَا شَرِطَ مَجَاوِزَتَهُ ابْتِدَاءً، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَقَامَ بِلَيْدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَفِي قَوْلِ أَبَدًا، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ، لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فصل] وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً. قُلْتُ: وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ بِسِيرِ الْأَنْقَالِ، وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةِ قَصَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرُدُّهُ، وَلَا طَالِبٍ غَرِيمٍ وَأَبْقَى يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَغْلُمُ مَوْضِعَهُ، وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَّكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ

كبلدة) فيما ذكر (وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) بكسر الحاء بيوت يجتمع أهلها للسفر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل فيها مرافقها كمطرح الزماد، ولا بد من مجاوزة الوادي والهبط ان كان في ربوة، والصعود ان كان وهدة (واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره، فمتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره (ولو نوى إقامة أربعة أيام) بلياليها (بموضع انقطع سفره بوصوله) أي وصول ذلك الموضع، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوما دخوله وخروجه على الصحيح) ومقابلته يحسبان (ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول والخروج (وقيل) يقصر (أربعة) غير يومي الخروج والدخول (وفي قول) يقصر (أبدا، وقيل الخلاف) المذكور (في خائف القتال، لا التاجر ونحوه) كالمثقة، وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر (ولو علم بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) أربعة أيام (فلا قصر على المذهب) بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت.

[فصل] في شروط القصر (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية)، ولا يحسب منها الايام، وهي ستة عشر فرسخا وأربعة برد (قلت: وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين (بسير الأنقال) أي الدابة المحملة على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة (والبحر كالبر) في المسافة (فلو قطع الأميال فيه) أي البحر (في ساعة قصر، والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم (ويشترط قصد موضع) معلوم كونه مرحلتين (معين) أو غير معين، اذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع (أولا) أي أول السفر (فلا قصر للهائم) أي من لا يدري أين يتوجه (وان طال تردده ولا طالب غريم وأبقي يرجع متى وجدته) أي مطلوبه (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد (طريقان: طويل وقصير، فسلك

قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَغْرِثُ مَقْصِدُهُ، فَلَا قَصَرَ، فَلَوْ تَوَزَّوَا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ ذَوْنَهُمَا، وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدًا، وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبْقٍ وَنَاشِزَةٍ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِئٌ لِلْسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمِّ لِحَظَةٍ لَزِمَهُ الْإِنْتِمَاءُ، وَلَوْ رَغَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتَمَّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِنْتِمَاءُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصُرَتْ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ

الطويل لغرض) ديني أو دنيوي (كسهولة أو أمن قصر، والا) بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً (فلا) يقصر (في الأظهر) ومقابلة يقصر (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم أن لم يبلغوا مسافة القصر. وأما أن بلغوها فلهم القصر وإن لم يقصر متبوعهم، بخلاف الهائم لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر (فلو نوا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم (قصر الجندي) غير المثلث في الديوان (دونهما) لقهروهما فنيتهما كالعدم (ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً) إلى وطنه أو غيره للإقامة (انقطع) سفره إذا كان مستقلاً ماكتا فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل (فإن سار فسفر جديد، ولا يترخص العاصي بسفره كأبْقٍ وَنَاشِزَةٍ) من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزاً (فلو أنشأ مباحاً ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق (فلا ترخص في الأصح) ومقابلة يترخص اكتفاء يكون أوله مباحاً (ولو أنشأ عاصياً ثم تاب فمُنْشِئٌ للسفر من حين التوبة) فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا. ثم أشار إلى شرط آخر بقوله (ولو اقتدى بمتم لحظة) أي في جزء من صلاته (لزمه الانتفاء) وتنقذ صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر (ولو رَغَفَ الامام) أي سال من أنه دم (المسافر واستخلف متما أتم المقتدون) به نوا الاقتداء به أم لا (وكذا لو عاد الامام واقْتَدَى بِهِ، ولو لزم الانتفاء مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم، ولو اقتدى بمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ) أي شك في أنه مسافر أو مقيم (أتم) وإن بان مسافراً (ولو علمه مسافراً وشك في نيته) القصر (قصر) إن بان الامام قاصراً (ولو شك فيها، فقال: إن قصر قصرت والا أتمت قصر في الأصح) إن قصر إمامه (ويشترط للقصر نيته في الاحرام) ومثل نية القصر ما لو نوى الظاهر مثلاً ركعتين أو قال أؤدي صلاة السفر (والتحرز عن منافيتها دواماً) أي في دوام الصلاة كنية الانتفاء (ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم

أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يَتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ فَشَكَ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا، وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِيَّتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ. وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ، وَالصُّومُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

[فصل] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتُ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ. وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمَوَالَةِ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا

أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا (أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لثلاثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) في جميع ذلك، وإن بان إمامه ساهيا في الأخيرة (ولو قام القاصر لثلاثة عمدا بلا موجب للإتمام) كنيته مثلا (بطلت صلاته، وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم، فإن أراد) عند تذكره (أن يتم عاد) للعود (ثم نهض متما) أي ناويا الإتمام، والجهل كالسهو (ويشترط كونه) أي القاصر (مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها أو بلغت سفيته دار إقامته أتم) ويشترط أيضا للقصر العلم بجوازه، فلو قصر جاهلا لا تصح صلاته (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله، ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل (والصوم أفضل من الفطر) في السفر (إن لم يتضرر به) أما إذا تضرر فالفطر أفضل.

[فصل] في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت الأولى (وتأخيرًا) في وقت الثانية (والمغرب والعشاء كذلك) أي تقديمًا وتأخيرًا (في السفر الطويل) المباح (وكذا) يجوز الجمع في السفر (القصير في قول) قديم، والجمع وإن كان جائزًا، لكن الأفضل تركه إلا الجمع في عرفة وبمزدلفة فهو مستحب (فإن كان سائرًا وقت الأولى) نازلا في وقت الثانية (فتأخيرها أفضل، والا) بأن كان نازلا وقت الأولى سائرًا وقت الثانية (فعكسه) أي التقديم أفضل، وإذا كان سائرًا وقيتهما أو نازلا فيهما فالتأخير أفضل (وشروط التقديم ثلاثة) بل أكثر لأنه يشترط زيادة على ما ذكره بقاء السفر إلى عقد الثانية، وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى. وتيقن نية الجمع (البداية بالأولى) فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح (فلو صلاهما فبان فسادها) أي الأولى بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية، و) ثاني الشروط (نية الجمع ومحلها) الأكمل (أول الأولى، وتجوز في أثنائها في الأظهر) ومقابله لا يجوز كالقصر (و)

فَصَلِّ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ يُعْذِرُ وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ. وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ. وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُ، تَذَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعٌ، وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لَوْقَتَيْهِمَا. وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بَيْنَةَ الْجَمْعِ، وَإِلَّا فَيُعْصَى. وَتَكُونُ قَضَاءً، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ. . وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَنْطَلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤْثَرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً. وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا. وَالْجَدِيدُ مَنَعُهُ تَأْخِيرًا. وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوَّلَهُمَا، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى. وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا، وَالْأَظْهَرُ تَخْصِصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

ثالثها (الموالة بأن لا يطول بينهما فصل، فإن طال ولو بعذر) كسهو واغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف، وللمتيمم الجمع على الصحيح، ولا يضر تخلل طلب خفيف) ومقابل الصحيح يضر (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلنا ويعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك (تدارك) ما فاته وصحنا (والا) بأن طال الفصل (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها (ولو جهل) كون المتروك من أيهما (أعادهما لوقيتهما، وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب والموالة ونية الجمع على الصحيح) في الثلاث، ومقابله يجب جميع ذلك (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع المعبرة (فيعصى وتكون قضاء، ولو جمع تقدما فصار بين الصلاتين مقيما) كأن نوى الإقامة أو وصلت سفيته المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل في الأصح) ومقابله يبطل فيهما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر، وقبلة) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاء) ففي جمع التقديم يكتفي بدوام السفر الى عقد الثانية، وفي جمع التأخير لا بد من دوامه الى تمامهما، والا وقعت الأولى قضاء (ويجوز الجمع بالمطر تقدما، والجديد منعه تأخيرا) والتقديم جوازه فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع (وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام وقوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواء (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) فإن لم يذوبا فلا جمع بهما (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من

باب صلاة الجمعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَكَاتِبِ وَكَذَا مَنْ بَغَضَهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ فَيَحْرُمُ أَنْصَرافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ. وَتَلْزَمُ الشَّيْخُ الْهَرَمَ وَالزَّمْنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هَدْوٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لَيْلِدُ الْجُمُعَةِ لَزِمْتُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ

يَصْلِي فِي بَيْتِهِ أَوْ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كَنْ أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ بِيَابِ دَارِهِ فَلَا يَتَرَخَّصُ، وَمُقَابِلِ الْأَظْهَرِ يَتَرَخَّصُ فِي ذَلِكَ.

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وسكونها، ويومها أفضل أيام الأسبوع (إنما تتعين) أي تجب وجوب عين (على كل) مسلم (مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) كخوف فلا جمعة على صبي ومجنون ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا، ولا على مريض (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يتصور في الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه (وكذا من بغضه رقيق على الصحيح) ومقابله ان كانت بينه وبين سيدة مهاجرة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه (ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) وأجزأته عن الظهر (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه) كالأعمى (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) قبل انصرافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها. وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب) عليهما مشقة كمشقة المشي في الوحل. والشيخ من جاوز الأربعين، والهرم أقصى الكبر، والزمانة الابتلاء (و) تلزم (الأعمى) في حال كونه (مجد قائدا) فان لم يجده لم يلزمه الحضور (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون كاملون (أو بلغهم صوت عال في هدوٍ من طرف يليهم ليلد الجمعة) مع استواء الأرض ولو لم يسمع الا واحد (لزمتهم) الجمعة (والا) بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت (فلا) تلزمهم (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) فان خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة (إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه) فيجوز له السفر، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة (وقبل الزوال) وأوله

كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَيُخَفُّونَهَا إِنْ خَفِيَ عَذْرُهُمْ. وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَّنَ زَوَالَ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَنِ تَعْجِيلُهَا، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ. فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلُّوا ظَهْرًا. وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءٍ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءٍ، وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وَقِيلَ يَتِمُّهَا جُمُعَةٌ. الثَّانِي أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَاءِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ. وَلَوْ لَازِمَ أَهْلِ الْخِيَامِ الصُّحْرَاءِ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ

الفجر (كبعده) في حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة (في الجديد) وفي القديم يجوز قبل الزوال. هذا كله (إن كان السفر) سفرا (مباحا) كسفر تجارة (وإن كان طاعة) كسفر حج وزيارة (جاز) ترك الجمعة له قبل الزوال قولاً واحداً (قلت: الأصح أن الطاعة كالإباح) فيجري فيه القولان (والله أعلم) ويكره السفر ليلة الجمعة (ومن لا جمعة عليهم تسنن الجماعة في ظهرهم في الأصح) ومقابله لا تسنن. هذا إذا كانوا في بلد الجمعة. وأما في غيرها فتسنن قطعاً (ويخفونها إن خفي عذرهم) لثلاث يتهموا بالتساهل في ترك الجمعة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) كالمرضى يتوقع الخفة (تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة) ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها، ولو صلى ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أي الظهر (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من جميع الصلوات (شروط: أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه (فلا تقضى جمعة) بل تقضى ظهراً (فلو ضاق) وقت الظهر (عنها) بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطتين (صلوا ظهراً، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر (وفي قول استثناء) فينون الظهر حينئذ (والمسبوق كغيره) فيما تقدم (وقيل يتمها جمعة) ولو خرج الوقت. (الثاني) من الشروط الزائدة (أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) أي المصلين الجمعة، وأراد بالخطبة الأمكنة المعدودة من البلد، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً، فلو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعتهم فيه، والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين، وبخطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) ومقابله تجب ويقيمونها في موضعهم (الثالث) من الشروط الزائدة (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد، وهل العبرة بمن يصلي غالباً أو

اجتماعهم في مكان، وقيل لا تستثنى هذه الصورة، وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين، وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعدها، فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة، وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة، والمعتبر سبق التحريم، وقيل التحلل، وقيل بأول الخطبة، فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة. وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا. وفي قول جمعة. الرابع: الجماعة وشرطها كغيرها، وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، والصحيح انعقادها بالمرضى، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين، ولو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم. ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل،

بمن تلزمه أو بمن تصح منه؟ قيل بكل (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة. فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهرا (وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين) فتقام في كل شق جمعة (وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعدها) فتقام في كل قرية جمعة (فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة، وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) ومثل السلطان كل خطيب ولاة (والمعتبر سبق التحريم) بتمام الرأى من التكبير (وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام (وقيل) المعتبر البدء (بأول الخطبة، فلو وقعتا) أي الجمعتان (معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة) فالواجب في هذه الأزمان في المدن التي تتعدّد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك في المعية والسبق أن يستأنفوا جمعة، ولكن بانفصاضهم من الصلاة وتفرقهم يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر كما لو علم أن الناس لا يصلون الجمعة (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن يسمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا، وفي قول جمعة) والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما فيجري فيها التفصيل المذكور. (الرابع) من الشروط الزائدة (الجماعة) فلا تصح بالعدد فرادى، والجماعة شرط في الركعة الأولى بخلاف العدد (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة (وأن تقام بأربعين) منهم الإمام ولا تجوز بأربعين فيهم أمّي قصر في التعليم. فشرط كل أن يكون مسلما (مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا ذكرا مستوطنا) بمحلها (لا يظعن) منه (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد مدة كالمتفقه، ولا بالمستوطنين خارج محل الجمعة (والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) إذا كان بصفة الكمال. ومقابل الصحيح يشترط، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة إلى انتهاء الصلاة (ولو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى) منها

وَكَذَا بِنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْقَضُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجِبَ الْإِسْتِنَافُ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ انْقَضُوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ، وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُخْدِنًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُخْدِنَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَائُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ فِي الْأَوَّلَى، وَقِيلَ فِيهِمَا، وَقِيلَ لَا تَجِبُ، وَالْخَامِسُ. مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامِ فِيهِمَا

(ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انقضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر) ولو كان الانقضا بعذر. ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف (وان انقضوا في الصلاة) كأن أبطلوها (بطلت) الجمعة قيمتها من بقى ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقى اثنان) ويشترط فيهما صفة الكمال (وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره) وجمعة الامام صحيحة، ومقابل الأظهر لا تصح بمن ذكر (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهما في الاظهر ان تم العدد بغيره) ومقابل الأظهر لا تصح (والا) بأن تم العدد به (فلا) تصح، ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيهما والمتطهر، بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء (ومن لحق الامام المحدث راکعا لم تحسب ركعته على الصحيح) ومقابله تحسب. (الخامس) من الشروط الزائدة (خطبتان قبل الصلاة. وأركانها خمسة: حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) فلا يجزئ الشكر والثناء. ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد، ولا يجزئ الرحمة بدل الصلاة، بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به ﷺ كاحد أو العاقب فلا يكفي الضمير (والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها) فيكفي ما دل على الموعظة كأطيعوا الله (على الصحيح) ومقابله يتعين لفظ الوصية (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين. والرابع قراءة آية في احدهما) ويكتفي بشرط آية طويلة (وقيل) تتعين الآية (في الأولى) فلا تجزئ في الثانية (وقيل) تتين (فيهما، وقيل لا تجب) في واحدة منهما، بل تستحب، وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة ق بأكملها (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) بأخروي (وقيل لا يجب) بل يستحب، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والاعانة على الحق (ويشترط كونها) أي الخطبة

إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَاسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسَنُّ الْإِنْصَاتُ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمَوَالَاةِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَالسُّتْرِ، وَتُسَنُّ عَلَى مَنِيرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنِيرِ. وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذِّنُ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِذَا قَرَأَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامَ لِيَتْلَعَ الْمِحْرَابَ مَعَ قَرَاغِهِ، وَيَقْرَأَ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا.

(عربية) فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن. فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم. فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته. ويجب أن تكون الخطبة (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال. و) يشترط (القيام فيهما ان قدر) فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا. (و) يشترط (الجلوس بينهما) ولا بد من الطمأنينة (و) يشترط (إسماع أربعين كاملين) بأن تتعقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر، فلو كانوا صما أو في بعد لم تصح الخطبة (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الانصات) والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لدخله والخطيب على المنبر فتندب له، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات (قلت: الأصح أن ترتب الأركان ليس بشرط، والله أعلم) بل هو سنة (والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط (و) يشترط (طهارة الحدث والخبث) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها (و) يشترط (الستر) للعورة، ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة (وتسن) الخطبة (على منبر) ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب (أو) على (مرتفع) ان لم يكن منبر (ويسلم) الامام عند دخول المسجد على الحاضرين، و (على من عند المنبر) إذا انتهى إليه (و) يسن (أن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم) حيثنذ، ويجب رد السلام عليه (ويجلس) بعد السلام عليهم (ثم يؤذن) مؤذن واحد عند جلوسه (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة (مفهومة) لا غريبة، فتركه الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام (قصيرة) بالنسبة إلى الصلاة (ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها) ولا يعبث بل يخشع (ويعتمد) ندبا (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) استحبابا (وإذا فرغ) الامام من الخطبة (شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليلبغ المحراب مع فراغه) من الاقامة (ويقرأ) ندبا (في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين) بكماهما، أو سبح باسم ربك، وهل أتاك، وتكون القراءة (جهرا) ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته.

[فصل] يَسُنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ، وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ، وَآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيُسَنُّ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاثِيًا، بِسَكِينَةٍ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ، وَلَا يَتَخَطَّى، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٍ، وَإِزَالَةَ الظُّفْرِ وَالرَّيْحِ. قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْزُمَ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ الشَّاعِلُ بِالنَّبِيِّ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ،

[فصل] في الأغسال المسنونة (يسنُّ الغسل لحاضرها) وإن لم تجب عليه كأمراة (وقيل) يسن لكل أحد) وإن لم يحضر (ووقته من الفجر) الصادق (وتقريبه من ذهابه أفضل) ويكره تركه بلا عذر (فإن عجز) عن الماء (تيمم في الأصح) بنية الغسل، ومقابل الأصح لا يتيمم (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء ولغاسل الميت) ولو كان الغاسل حائضا، ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إنزال (و) غسل (الكاfer إذا أسلم) ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب، ولا عبرة بالغسل في الكفر (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابها (وآكدها) أي هذه الأغسال (غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه القديم. قلت القديم هنا أظهر) من الجديد (ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) وإذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاعماء فإنه ينوي الجنابة (ويسن التبكير إليها) أي الجمعة لغير الامام، وغير ذي عذر يشق عليه البكور، وأوله طلوع الفجر، ويستحب أن يأتي إليها (ماثيا) إن قدر ولم يشق عليه (بسكينة) أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت (وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلبث عنها (ولا يتخطى) رقاب الناس فإنه مكروه، وقيل حرام (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) وأفضل ثيابه البيض (وإزالة الظفر) إن طال، وكذا الشعر فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عاتنه (و) إزالة (الريح) الكريهة، وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع (قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء) يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (الشغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر (فإن باع صح) يبعه

والله أعلم.

[فصل] مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَّهَ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظَهراً أَوْ بَاطِناً، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُرَاعَى الْمُسْبِقُ نَظْمُ الْمُسْتَخْلَفِ، فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ

وسائر عقوده (ويكره) التشاغل بما ذكر (قبل الأذان بعد الزوال) أما قبل الزوال فلا يكره (والله أعلم) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفيه يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها.

[فصل] في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف (من أدرك ركوع الثانية) المحسوب للامام (أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة) ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة، وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه (وإن أدركه) أي الامام (بعده) أي ركوع الثانية (فاتته) الجمعة (فيتم بعد سلامه) أي الامام (ظهراً أربعا، والأصح أنه) أي المدرك للامام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالامام (الجمعة) وجوبا، ومقابل الأصح ينوي الظهر (وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين (الاستخلاف) أي إقامة إمام خليفة عنه (في الأظهر) الجديد، وفي القديم لا يجوز الاستخلاف، وعلى الجديد لو تقدّم واحد بنفسه جاز، وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعهم بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف، وإذا فعل المأمومون ركنا على الانفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل (ولا يستخلف) الامام ولا غيره (للمجموعة) لا مقتديا به قبل حدوثه بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون الى نية (ولا يشترط كونه) أي المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة، وقيل يشترط إدراكه الركعة وإن لم يحضر الخطبة (ثم إن كان) الخليفة (أدرك) مع الامام الركعة (الأولى تمت جمعهم) جميعا الخليفة والقوم (وإلا) أي إن لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالامام في اعتدالها أو في الثانية (فتتم) الجمعة (لهم) دونه أي غيره فيتمها ظهرا (في الأصح) ومقابله تتم له أيضاً، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بتمامها (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد وأشار إليهم) عند قيامه لما عليه (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم، وهو أفضل

الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ زُوْحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ، عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ، وَإِلَّا فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَالْأَصَحُّ يَزْكِعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَزَكَ الْإِمَامُ فَقِي قَوْلٍ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَزْكِعُ مَعَهُ، وَيُخَسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ فَرَكْعَتُهُ مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأَوَّلَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيَذْرُكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمَتَابَعَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ لَمْ يُخَسِبْ سُجُودَهُ الْأَوَّلَ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ، وَالْأَصَحُّ إِذْ ذَاكَ الْجُمُعَةُ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كَمَلَتْ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَزَكَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَزَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) في الجمعة وغيرها (في الأصح) ومقابله تشترط النية (ومن زوحم) أي منعه الزحام (عن السجود) مع الإمام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه على إنسان) مع شروطه (فعل) ذلك وجوبا (والا) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يؤمى به) ومقابل الصحيح يؤمى أقصى ما يمكنه، وقيل يتخير بينهما، ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة. أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده (ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبا (فان رفع والإمام قائم قرأ، أو والإمام راكع فالأصح يركع، وهو كمسبوق) ومقابله لا يركع (فان كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده، وإن كان) الإمام (سلم فاتت الجمعة) ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه، والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح) ومقابله يحسب الثاني (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح) ومقابله لا تدرك (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته) فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الإمام فيها (وان نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول) الذي أتى به على نظم صلاة نفسه (فإذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع (حسب) له وتمت به ركعته الأولى (والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدة قبل سلام الإمام) بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام الإمام فإنه لم يدرك الجمعة، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة (ولو تخلف بالسجود ناسيا) لا مزحوما (حتى ركع الإمام للثانية ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل له ركعة ملفقة، والقول الثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالزحوم، والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر.

باب صلاة الخوف

هِيَ أَنْوَاعُ: الْأَوَّلُ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيُرْتَبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدْتِيهِ وَحَرَسَ صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحَقُّوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمْ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُسْفَانَ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَارَ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصْحِ، الثَّانِي يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَبْطَنِ نَخْلٍ، أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارْقَنَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقُّوهُ وَسَلَّمْ بِهِمْ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ، وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهُدُ، وَفِي

باب صلاة الخوف

أَي فِي كَيْفِيَّتِهَا وَمَا يَحْتَمِلُ فِيهَا مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ فِي غَيْرِهَا (هِيَ أَنْوَاعُ: الْأَوَّلُ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ) وَلَا سَاتِرَ وَفِينَا كَثْرَةً (فَيُرْتَبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ) جَمِيعًا إِلَى اعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى (فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدْتِيهِ وَحَرَسَ) فِي الْاعْتِدَالِ (صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا) أَيِ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ (سَجَدَ مِنْ حَرَسَ وَلِحَقُّوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ) الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ (سَجَدَ مِنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمْ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُسْفَانَ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا) أَيِ الرُّكْعَتَيْنِ (فِرْقَتَا صَفٍّ) عَلَى الْمُنَابَاةِ (جَارَ) بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْحَارِسَةُ تَقَاوِمَ الْعَدُوِّ بَأَنْ لَا يَزِيدُ الْكُفَّارَ عَلَى ضَعْفِهَا (وَكَذَا) يَجُوزُ لَوْ حَرَسَ (فِرْقَةٌ فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ لَزِيَادَةِ التَّخَلُّفِ (الثَّانِي) مِنَ الْأَنْوَاعِ (يَكُونُ) الْعَدُوُّ (فِي غَيْرِهَا) أَيِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِيهَا وَهَنًا سَائِرَ (فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ) وَالْآخَرَى تَحْرُسُ (وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَبْطَنِ نَخْلٍ) وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ) أَيِ الْعَدُوِّ (وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً) مِنَ الثَّانِيَةِ (فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارْقَنَتْهُ) بِالنِّبَاةِ (وَأَتَمَّتْ) الصَّلَاةَ لِنَفْسِهَا (وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ) أَيِ الْعَدُوِّ (وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ الثَّانِيَةَ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ) وَهُوَ مُنْتَظَرٌ لَهُمْ وَهُمْ مُقْتَدُونَ بِهِ حَكْمًا (وَلِحَقُّوهُ وَسَلَّمْ بِهِمْ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ) وَلِحَقُّوهُ لَهْ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ قَرَأَ مِنَ السُّورَةِ قَدْرَ فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ وَرُكْعٍ (وَيَتَشَهُدُ، وَفِي قَوْلِ يُوْخَرَ) قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُدِ فَيَسْتَغْلِ بِذِكْرِ (لِللَّحَقَّةِ) فَتَدْرِكُهُمَا مَعَهُ (فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا بِفِرْقَةٍ

قَوْلٍ يُؤَخِّرُ لِتَلَحُّقِهِ، فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ، وَسَهْوُهُ كُلُّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوَّلَاهُمْ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ لَا ثَانِيَةَ الْأُولَى، وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ، وَيُسْنُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيَصِلِي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الْأَصَحِّ، لَا صِيَاغٍ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دُمِيَ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَأْمَاً، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، وَلَهُذَا النُّوعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَرِيمَةٍ مُبَاحِينَ وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِغْسَارِ وَخَوْفٍ حَنِيبِهِ، وَالْأَصَحُّ

ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) مجيء الثانية (في تشهده أو قيام الثالثة، وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في التشهد (في الأصح) ومقابله الانتظار في التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية فبكل ركعتين) وينتظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف (فلو) فزقهم أربع فرق، و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقت وأتمت لنفسها (صحت صلاة الجميع) المأمومين والامام (في الأظهر) ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهو كل فرقة) فيما لو فزقهم فرقتين (محمول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكما (في الأصح) ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها (لا ثانية الأولى) لفارقتهم الامام فيها (وسهو) أي الامام (في الأولى يلحق الجميع) فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (وفي الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن حمل السلاح) للمصلي (في هذه الأنواع، وفي قول يجب) حمله، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزما، أو وضعه بين يديه ان سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتحم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا، ويعذر في ترك القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو (وكذا الأعمال الكثيرة) إذا كانت (لحاجة في الأصح) ومقابله لا يعذر (لا صياح) فلا يعذر فيه (ويلقي السلاح) وجوبا (إذا دمي) دما لا يعفى عنه (فان عجز) عن إلقائه (أمسكه ولا قضاء في الأظهر) ومقابله يجب القضاء وهو المعتمد (وان عجز عن ركوع أو سجود أو مآ) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع (ولهذا النوع) وهو صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) لا إثم فيهما: كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمة ولا إعادة عليه (و) له ذلك أيضا في (هرب من حريق وسيل وسبع، و) هرب من (غريم

مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ قُوْتَ الْحَجِّ وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ، ظَنُّوْهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُهُ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِبَاسَةَ الصَّبِيِّ. قُلْتُ: الْأَصْحُ حُلُّ افْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فُجَاءَةَ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَيَحْرُمُ الْمَرْكَبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنَ الْإِبْرِيسَمُ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصْحِ، وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ، أَوْ طُرِفَ بِحَرِيرٍ قَدَّرَ الْعَادَةُ، وَلِبْسُ الثَّوْبِ النُّجَسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا

عند الاضمار وخوف حبسه) ولا يصلي هذه الصلاة طالب لعدوٍ منهزم، ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه ادراكه وهو في الصلاة فله ذلك، وكذا إذا كان خارجها وضاق الوقت (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوات وقوف عرفة، ومقابل الأصح يجوز له أن يصليها (ولو صلوا لسواد ظنوه عدوًا فبان غيره قضوا في الأظهر) لتفريطهم، ومقابله لا يجب القضاء، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء.

[فصل] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (يحرم على الرجل) عند الاختيار (استعمال الحرير بفارش وغيره) من وجوه الاستعمال (ويحل للمرأة لبسه، والأصح تحريم افتراشها) بخلاف اللبس، ومقابل الأصح لا يحرم، وسيأتي اعتماده (وأن للولي إلباسه الصبي) ولو بميزا، وللولي أيضاً تربيته وبحلي الذهب والفضة، ومثل الصبي المجنون، ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه الحرير في غير يومي العيد، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين (قلت: الأصح حل افتراشها) أي المرأة للحرير (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشرائه لهم (ويجوز للرجل لبسه) أي الحرير (للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة) أي بغتة (حرب ولم يجد غيره، و) يجوز لبسه (للحاجة كجرب وحكة) ان آذاه لبس غيره (ودفع قمل) لأن من خواص الحرير أن لا يقمل (وللقَتَالِ كدِيْبَاجٍ) نوع من الحرير نخين (لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلام (ويحرم المركب من ابريسم) أي حرير (وغيره) كقطن (ان زاد وزن الابريسَم، ويحل عكسه) وهو ما نقص فيه الابريسَم (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (في الأصح) ومقابله يغلب الحرام، ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم (ويحل ما طُرِّزَ) والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير، وكذا ما رقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر أربع أصابع مضمومة. وأما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج، فإذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال (أو طرف بحرير) بأن جعل له سجاف (قدر العادة) ولو زاد على أربع أصابع، وأما المطرز أو الطرف بذهب أو فضة فحرام، وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزعفر، ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب، ويحرم بالحرير إلا الكعبة (و) يحل (لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) كالطواف إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة

جِلْدُ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءٍ قِتَالٍ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصْحَى، وَيَجِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لَتَرْتَفِعَ كُرْمُجٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِاحِ ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَأَيَّةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ، وَيُمَجِّدُ، وَيُحْسِنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَسَنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهَا جَهْرًا، وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ: أَزْكَاهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي

(لا جلد كلب وخنزير) فلا يحل (إلا لضرورة كفجاء قتال وكذا) لا يحل (جلد الميتة في الأصح) ومقابله يحل، ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه، ولا كراهة في واحد منهما، ولكن الأفضل ارخاؤه (ويحل الاستصباح بالدهن النجس) في غير المسجد (على المشهور) ومقابله لا يجوز.

باب صلاة العيدين

الفطر والأضحى (هي سنة) مؤكدة (وقيل فرض كفاية) ان تركها أهل بلد أثموا (وتشريع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمساfer) فلا يشترط فيها شروط الجمعة (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد (ويسن تأخيرها لترتفع الشمس (كرمح) للخروج من الخلاف (وهي ركعتان يحرم بهما) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم سبع تكبيرات يقف) ندبا (بين كل ثنتين كأية معتدلة يهلل) أي يقول: لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول: الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله (ويحسن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة) والتعوذ (ويرفع يديه في الجميع) أي السبع والخمس، ويسن أن يضع يمينه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين (ولسن) أي التكبيرات (فرضاً ولا بعضاً) بل من الهيات فلا يسجد لتركها (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) ولم يتداركها، ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فلا تفوت بالشروع في القراءة عليه (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق، وفي الثانية اقتربت بكمالها جهراً) وان لم يرض المأمومون (ويسن بعدهما خطبتان أركانهما) وسنهما (كهي في الجمعة) وأما الشروط كالستر والطهارة فلا تعتبر فيهما (ويعلمهم

الْفِطْرَ الْفِطْرَةَ فِي الْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةِ، يَفْتَتِحُ الْأَوَّلَى بِسَنَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَنَعٍ وَلَاَءٍ، وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزْيِينُ كَالْجُمُعَةِ، وَفَعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعَذْرِ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَبْكُرُ النَّاسَ، وَيَخْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتُ صَلَاتِهِ وَيُعْجَلُ فِي الْأَضْحَى. قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ، وَلَا يَكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بَرَفِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِذَا مَتَّهَ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَكْبُرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يَلْبِي، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَضْحَى، وَيَكْبُرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهْوٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ

فِي الْفِطْرِ أَحْكَامُ (الفطرة وفي الأضحى) أَحْكَامُ (الأضحى يفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) وَلَاَءٍ (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) أفرادا وَلَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ (ويندب الغسل) لِلْعِيدَيْنِ (ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول بالفجر، و) يندب (التطيب) أَيِ اسْتِعْمَالِهِ (والتزيين كالجمعة) لَكِنْ مَرِيدُ الْأَضْحَى لَا يَزِيلُ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا حَتَّى يَضْحَى (وفعلها) أَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ (بالمسجد أفضل) إِنْ وَسِعَ (وقيل بالصحراء) أَفْضَلُ (إِلَّا لِعَذْرِ) فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ (ويستخلف) إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ (مَنْ يَصَلِّي) فِي الْمَسْجِدِ (بالضعفة) كَالشَّيْخِ وَيَحْتَطِبُ لَهُمْ (ويذهب) مَصْلَى الْعِيدِ (فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَبْكُرُ النَّاسَ) لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ الصُّبْحِ (ويحضر الامام) مُتَأَخِّرًا (وَقْتُ صَلَاتِهِ وَيُعْجَلُ) الْحُضُورُ (فِي الْأَضْحَى) فَيُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْفَاضِلِ، وَيَتَأَخَّرُ فِي الْفِطْرِ (قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُمْسِكُ) عَنِ الْأَكْلِ (فِي الْأَضْحَى، وَيَذْهَبُ) لَصَلَاةِ الْعِيدِ (مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ) وَلَا بِأَسِّ بَرَكُوبِ الْعَاجِزِ (وَلَا يَكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) وَأَمَّا لَهُ فَيَكْرَهُ لَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَيُسَنُّ إِحْيَاءَ لَيْلَتِي الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ فِيهِمَا وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ أَوَّلِ رَجَبٍ وَلَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مُسْتَجَابٌ.

[فصل] فِي التَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ وَالْمَقِيدِ (يندب التكبير) لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بَرَفِ الصَّوْتِ) لِلرَّجُلِ (وَالْأَظْهَرُ إِذَا مَتَّهَ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ) وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامُ لَهَا، وَقِيلَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا وَمِنْ خُطْبَتَيْهَا، وَهَذَا هُوَ التَّكْبِيرُ الْمُرْسَلُ (وَلَا يَكْبُرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى، بَلْ يَلْبِي، وَلَا يُسَنُّ) التَّكْبِيرُ (لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَضْحَى) وَمُقَابِلُهُ يَسَنُ (وَيَكْبُرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ) إِذْ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ مُشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ (وَيَخْتِمُ بِصُبحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرِهِ) أَيِ الْحَاجِّ (كَهْوٍ فِي الْأَظْهَرِ) فَلَا يُسَنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ الْمُؤَقَّتُ إِلَّا

صُبِحَ عَرَفَةٌ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّائِيَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَقَاتَتِ الصَّلَاةُ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ فِي قَوْلِ تَصَلَّى مِنَ الْغَدِ آدَاءً.

باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ: فَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ

من ظهر يوم النحر، وينتهي بصبح اليوم الرابع (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر، وفي قول من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق، والعمل على هذا) واختاره المصنف في مجموعه (والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والرائية والنافلة) ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية، وفي قول لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام، ولو نسي التكبير تداركه (وصيغته المحبوبة: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ) بعد التكبيرة الثالثة قوله (كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولو كره الكافرون، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (ولو شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنَا) وجوبا (وصلينا العيد) أداء إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة بعد جمع الناس، ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم، ولو خرج الوقت (وان شهدوا بعد الغروب) برؤية الهلال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد بل تصلى من الغد أداء، وتقبل في غيرها (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرنَا وقَاتَتِ الصَّلَاةُ) أداء (ويُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ) وهو في بقية اليوم أولى، ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل في قول) لا يفوت أداؤها، بل (تصلى من الغد أداء) والعبرة في الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الزوال وعذلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من الغد أداء.

باب صلاة الكسوفين

للشمس والقمر (هي) أي الصلاة (سنة) مؤكدة لمن خطب بالمكتوبة يكره تركها (فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة) بعد الافتتاح والتعوذ (ويركع، ثم يرفع) معتدلاً (ثم يقرأ

يَرْكَعُ ثُمَّ يَتَعَدَّلُ ثُمَّ يَسْجُدُ. فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعِ ثَالِثِ لَتِمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ لِلْإِنْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنِي آيَةٌ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعِ مِائَةٌ تَقْرِيْبًا، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجْدَاتِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَنَصَّ فِي الْبُؤْنِطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةٌ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ، أَوْ قِيَامِ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَتَقُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً وَالْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا، وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ قَرَضَ آخَرُ

الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل) ويقول حين اعتداله في المرتين: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك) فهذه أقل الكمال، ولو صلاها كسنة الظهر صحت (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتِمَادِي الكسوف ولا نقصه) أي إسقاط ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) ومقابله يزداد وينقص (والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة) إن أحسنها والا فقدرها (وفي الثاني كما تَنِي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، و) (في الرابع مائة تقريباً) في الجميع (ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين. والرابع خمسين تقريباً) في الجميع (ولا يطول السجدة في الأصح، قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين، ونص في البؤنطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا (وتسن جماعة) أي تسن الجماعة فيها وينادي لها: الصلاة جامعة (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) بل يسر فيها لأنها نهارية (ثم يخطب الامام خطبتين بأركانها في الجمعة) وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مر في خطبة العيد (ويحث فيهما على التوبة والخير) ويذكر في كل وقت ما يناسبه، ويسن الغسل لصلاة الكسوف (ومن أدرك الامام في ركوع أول أدرك الركعة، أو أدركه (في) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة ولا شيئاً منها (في الأظهر) ومقابله يدرك ما لحق به الامام، ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الامام قام هو قرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد، أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع، ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيهما (وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف (وبغروبها كاسفة، و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء وطلوع الشمس) وهو منخسف (لا) بطلوع (الفجر في الجديد، ولا

قُدِّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ، وَإِلَّا فَلَاظْهَرُ تَقْدِيمِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ.

باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا، فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسَقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلًا، وَالتَّوْبَةِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَطَالِمِ، وَيُخْرِجُونَ إِلَى الصَّحَرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ، وَتَحْشَعُ، وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا. وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ

بغروبه) أي القمر (خاسفا، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها (قدم الفرض ان خيف فوته، والا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعريضا للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج الى أربع خطب، والعيد مع الكسوف كالفرض معه (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) وتقدم الجنازة أيضاً على الفرض ان اتسع وقته، وتقدم على الجمعة ان خيف تغير الميت، ويندب لغير ذوات الهيات حضورها مع الجماعة كالعيد، وغيرهن يصلين في البيوت.

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا، وشرعا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (هي سنة) مؤكدة (عند الحاجة) بانقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع (وتعاد) مع الخطبتين (ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) والمرة الأولى أكد، ويندب أن يكونوا صائمين عند العود (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون) صلاة الاستسقاء شكرا (على الصحيح) ومقابله لا يصلون (ويأمرهم الامام) ندبا (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة، وتجب طاعة الامام في أمره ونهيه، ويجب تبين النية في الصوم (و) يأمرهم أيضاً (بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وغيره (والخروج من المظالم) المتعلقة بالعباد (ويخرجون الى الصحراء في الرابع) من صيامهم (صياما في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون الذال: ما يلبس من الثياب وقت الشغل، وهو من اضافة الموصوف الى الصفة (و) في (تحشع) أي تذلل، ويسن لهم التواضع في أحوالهم (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لأن دعاءهم أقرب للاجابة (وكذا البهائم في الأصح) يسن إخراجها (ولا يمنع أهل الذمة الحضور، ولا يختلطون بنا) في مصلانا وعند الخروج، بل يتميزون عنا في مكان (وهي ركعتان كالعيد) في التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت (لكن قيل

في الثانية - إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا - وَلَا تَخْتَصُ بِوَقْتِ الْعِيَا. فِي الْأَصَحِّ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا عَذَقًا مُجَلَّلًا سَحًا طَبَقًا دَائِمًا: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَيُنْكَسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ مِثْلَهُ قُلْتُ: وَتَرْكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَازَ، وَيُسْنُ أَنْ يَبْزُرَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيَصْبِيهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، وَيَسْبَحَ عِنْدَ الرُّغْدِ وَالْبَرْقِ، وَلَا يَتَّبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقِ، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ،

يقرأ في الثانية - إنا أرسلنا نوحا) لكن رده في المجموع (ولا تختص بوقت العيد في الأصح) فيجوز فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة (ويخطب كالعيد) في الأركان والشرائط والسنن (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه تسعا في الأولى، وسبعا في الثانية، ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية (ويدعو في الخطبة الأولى: اللهم أسقنا) بقطع الهمزة ووصلها (غيثا مغيثا) أي منقذا من الشدة (هنيئا) طيبا (مريئا) محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء: أي ذا نماء (غذا) أي كثير الماء (مجللا) أي يعم الأرض (سحا) أي شديد الوقع على الأرض (طبقا) أي مستوعبا للأرض (دائما) إلى انتهاء الحاجة (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدرارا) أي كثيرا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ويؤمن القوم على دعائه (ويحوِّل رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه، وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، ويحوِّل الناس) وينكسون وهم جلوس (مثله. قلت: ويترك) الرداء (محولا حتى ينزع) كل منهم (الثياب) عند الرجوع للمنازل (ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس، ولو خطب قبل الصلاة جاز) لكنه خلاف الأفضل (ويسن) لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصبيه) شيء من المطر (وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) وجمعهما هو الأولى ولا تشترط فيهما نية (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (ولا يتبع بصره البرق، ويقول عند المطر: اللهم صيبا) بتشديد الياء: أي مطرا (نافعا، ويدعو بما شاء) إذ هو من أوقات إجابة الدعاء (و) أن يقول (بعده) أي المطر

وَبَعْدَهُ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ مُطْرِنَا بِنَوَاءِ كَذَا، وَسَبُّ الرِّيحِ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ، فَالْسُّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَا يُصَلِّي لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِداً وَجُوبَهَا كَفَرًا، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَاسْتِتَابُ ثُمَّ تَضَرُّبُ عُنُقِهِ، وَقِيلَ يَنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

(مطرنا بفضل الله ورحمته، ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وسكون الواو وهمز آخره: أي بوقت النجم الفلاني، ولو قال: مطرنا في نواء لم يكره (و) يكره (سب الريح) بل يسن الدعاء عندها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه) بأن يقولوا (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في البيوت (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له.

(باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(إن ترك الصلاة) المفروضة على الأعيان، ولو واحدة من الخمس (جاحداً وجوبها كفر) وكفره للجهل، فلذلك يكفر كل من أنكر معلوماً من الدين علماً يشبه الضرورة في كونه من الدين، فلو كان قريب عهد الاسلام وأنكر ذلك عَرَفَ، فإن عاد للإنكار حكم بكفره (أو) تركها (كسلاً قتل حدًّا) لا كفراً (والصحيح قتلُه بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة، بأن تجمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصرَّ وأخرجها استوجب القتل، ومقابل الصحيح أوجه: يقتل إذا ضاق وقت الثانية. وقيل إذا ضاق وقت الرابعة. وقيل إذا ترك أربع صلوات، وقيل إذا كان الترك له عادة. وقيل لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) ندباً (ثم) إن لم يتب ولم يبد عذراً (تضرب عنقه) بالسيف (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) فإن تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذراً ولو باطلاً لم يقتل، فلو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل، فعلة القتل التأخير مع الترك، فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل (ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) لأنه قد طهر بالحد.

كتاب الجنائز

لِيُكْتَبَ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمَ، وَالْمَرِيضُ آكَدُ، وَيُضَجَّعُ الْمُخْتَضِرُ لِحَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضَيْقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ، وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلَاحَاجٍ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٌ، وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَلِيُتَنَّتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، وَوُجَّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُخْتَضِرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْقَى مَحَارِمِهِ، وَيَبَادُرُ بَغْسَلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ. وَغُسِّلَهُ وَتَكْفَيْتُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرُوضٌ كِفَايَةٌ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ،

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش (ليكثر) ندباً كل مكلف (ذكر الموت) وهو مفارقة الروح للبدن، وهي عند أهل السنة باقية لا تفتى (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الذي هو من ضمن التوبة (والمريض آكد) أي أشد طلباً لهذه المذكورات من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن الى القبلة) ندباً (على الصحيح) ومقابله يلقى على قفاه بالكيفية الآتية (فإن تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة (ألقي على قفاه، ووجهه وأخمصاه) والمراد بهما هنا أسفل الرجلين (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلاً (ويلقن) ندباً (الشهادة) وهي لا إله إلا الله (بلا إلحاح) عليه، ولا يقال له قل، بل تذكر عنده ليقولها فإن قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا (ويقرا عنده) سورة (يس) ويسن تجريعه بماء بارد، ويكره للحائض أن تحضر المحتضر (وليحسن) المريض ندباً (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرحمه (فإذا مات غمض) ندباً (وشد لحياه بعصاة) تعمهما وتربط فوق رأسه (ولينت مفاصله) بأن يرّد ساعده الى عضده، وساقه الى فخذه، وفخذه الى بطنه، ولينت أصابعه (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرماً (بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف (ووضع على سريره ونحوه) كدكة، ولا يوضع على فرش (ونزعت ثيابه) لكن يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه، ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه (ووجهه للقبلة) كمحتضر) لكن يلقى هنا على قفاه (ويتولى ذلك أرقق محارمه) أي الميت (ويبادر بغسله إذا تيقن موته) بشيء من علاماته كميل أنف، فإن شك آخر وجوباً (وغسله وتكفّيته والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء (بعد إزالة النجس) إن كان، وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لهما (ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر) وعلى مقابل الأصح تجب فلا يكفي ذلك

فَيَكْفِي غَرْقَهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وَجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَكْمَلُ وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ مَسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ، وَيَغْسَلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبَاهِمَهُ فِي نَفْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيَمُرُّ بِسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضْجَعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً سَوَاتِيَهُ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى، وَيَدْخُلُ أَصْبَعَهُ قَمَهُ وَيَمُرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيُرِيلُ مَا فِي مَنَخْرِيهِ مِنْ أَدَى، وَيُوضِئُهُ كَالْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحْيَتَهُ بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ وَسُرْحَهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ، وَيَزُدُّ الْمُتَشَفَّعَ إِلَيْهِ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسْلَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأَوَّلَى بِسَدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَاحٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَلَوْ

(قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم) فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل الملائكة (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن يعينه، وللولي الحضور وإن لم يعن (مستور) عنهم (على لوح) أو سرير هنيء لذلك (ويغسل في قميص) ويدخل الغاسل يده في كفه أو يفتقه ويغسله من تحته، فإن لم يتأت غسله في القميص ستر ما بين سرته وركبته، ويسن أن يغطي وجهه بخرقه من أول وضعه على المغتسل (بماء بارد) إلا أن يكون في برد فيسخن قليلاً (ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى ورائه) قليلاً (ويضع يمينه على كتفه وإباهمه في نفرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمرر يساره على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه) ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب، والمعين يصب ماء كثيراً لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه (ثم يضجعه لقفاه) مستلقياً (ويغسل يساره وعليها خرقه سواتيه) أي قبله ودبره (ثم يلف) خرقه (أخرى) على يده اليسرى (ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه (قمه ويمررها على أسنانه) بشيء من الماء (ويزيل ما في منخريه من أذى) بأصبعه المختصر مبلولة بماء (ويوضئه كالحي) إلا أن النية اعتمد بعضهم نديها كالغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي (ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق) ليقل انتفاف الشعر (ويرد المتشفع إليه) ندباً فيضعه في كفه (ويغسل شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم. ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة) كذلك، فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي. ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف: أي خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث بل

خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ، وَيُغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، وَيُغْسَلُ أُمْتُهُ وَزَوْجَتُهُ وَهِيَ زَوْجُهَا، وَيَلْفَانِ خِزْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمَمٌ فِي الْأَصَحِّ، وَأَوَّلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا، وَيَقْدَمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ. قُلْتُ: إِلَّا ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلْأَجْنَبِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقْدَمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَقْرَبُ الْمُحْرَمُ طَبِياً، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ، وَتَطْيِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ أَخْذَ ظَفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المحسوب غسلة الماء القراح، والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء، فإذا حصل غسل بالماء الخالص، ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحي (و) يسن (أن يجعل في كل غسلة) من غسلات الماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية، ويكره تركه، والمحرم يحرم وضع الكافور في ماء غسله. ثم ينشف الميت من ماء الغسل تشفيفاً بليغاً، وتلين مفاصله (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) لا إعادة الغسل والوضوء (وقيل) تجب إزالته (مع الغسل أن خرج من الفرج) وقبل التكفين (وقيل) تجب إزالته مع (الوضوء) أما بعد التكفين فيجب إزالة النجاسة قولاً واحداً (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، ويغسل أُمته) أي يجوز له ذلك حيث يجوز له بعضها، وأما إذا كانت مزوجة أو مبعوضة فلا (و) يغسل (زوجته، وهي زوجها ويلفان) أي الرجل في أُمته وزوجته والمرأة في زوجها (خرقة) على يدهما (ولا مس) أي لا ينبغي أن يقع بينهما مس لثلا يتنقض وضوء الحي الماس، وأما الميت فلا (فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمس) أي الميت وجوباً (في الأصح) ومقابله يغسل في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض النظر ما أمكنه (وأولى الرجال به) أي الرجل (أولاهم بالصلاة) عليه، وهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة (و) أولى النساء (بها قراباتها) محارم أولاً (ويقدم على زوج في الأصح) ومقابله يقدم عليهن (وأولاهن ذات محرمية) وهي التي لو كانت رجلاً لحرم نكاحها بسبب القرابة (ثم) ذوات الولاء، ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم. قلت: إلا ابن العم ونحوه فكألاجنبى، والله أعلم، ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج في الأصح) أو مقابله يقدمون عليه (ولا يقرب المحرم طيباً) إذا مات (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) ومقابله يحرم تطيبها كالمحرم (والجدید أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه. قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) والصحيح أن الميت لا يختن.

[فصل] يَكْفَنُ بِمَا لَهُ لِبْسُهُ حَيًّا، وَأَقْلَهُ ثَوْبًا، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ، وَبِجُوزِ رَابِعٍ وَخَامِسٍ، وَلَهَا خَمْسَةٌ، وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ، فَهِيَ لَقَائِفٌ، وَإِنْ كَفَّنَ فِي خَمْسَةٍ زَيْدٌ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كَفَّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فِإِزَارًا، وَخِمَارًا، وَقَمِيصًا، وَلِقَافَتَانِ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثٍ لَقَائِفٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ، وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ، وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ: وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَبْسُطُ أَحْسَنُ اللَّقَائِفِ، وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا، وَكَذَا الثَّالِثَةُ، وَيَذَرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطًا، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِ بَدْنِهِ قُطْنٌ، وَيُلْفُ عَلَيْهِ اللَّقَائِفُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ نَزَعَ الشَّدَادُ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ

[فصل] في تكفين الميت وحمله (يكفن بما له لبسه حياً) فيجوز تكفين المرأة في حرير ومزعفر وإن كان مكروهاً، بخلاف الرجل (وأقله ثوب) يعم البدن فتعميمه البدن حق للميت، وستره العورة حق الله (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) لأنه حق لله تعالى، ولو أوصى بإسقاط الثاني والثالث نفذت، والواجب في كفنه بالنسبة للورثة إذا كفن من تركته ثلاثة أثواب (والأفضل للرجل ثلاثة) من الأثواب، فهي وإن كانت واجبة فالاعتصار عليها أفضل من الزائد عليها (ويجوز رابع وخامس) من غير كراهة، وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة (و) الأفضل (لها خمسة ومن كفن منهما) أي الرجل والمرأة (بثلاثة فهي لقائف) يعم كل منها جميع البدن (وإن كفن) الرجل (في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهم) أي اللقائف (وإن كفنت) المرأة (في خمسة فإزار وخمار) وهو ما يغطي الرأس (وقميص ولقافتان وفي قول: ثلاث لقائف وإزار وخمار، ويسن الأبيض وحمله) أي الكفن بكيفية مؤن التجهيز (أصل التركة) إلا المرأة التي وجبت نفقتها على زوجها فكفنها عليه (فإن لم يكن) للميت تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد، وكذا) محل الكفن أيضاً (الزوج) الموسر الذي يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها (في الأصح) ومقابله لا يجب التكفين لفوات التمكين، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له منفق، فمؤن تجهيزه من بيت المال كنفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (ويبسّط أحسن اللقائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة) من اللقائف (حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وذريعة القصب (ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه حنوط وكافور) غير الذي في الحنوط (ويشد ألياه) بخرقه بعد دس قطن بين ألياه عليه حنوط وكافور ليسد المخرج (ويجعل على منافد بدنه) من نحو عينيه وكذلك أعضاء سجوده (قطن) عليه حنوط وكافور (ويلف عليه) بعد ذلك (اللقائف) بأن يشي الطرف الأيسر ثم الأيمن (وتشد) بشداد (فإذا وضع في قبره نزع الشداد، ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) مثل القميص (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) إذا كان قبل التحلل الأول (وحمل الجنائزة

المُخْرِمَةِ، وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْحَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرُهُ.

[فصل] لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرَضِ، وَقِيلَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ. الثَّانِي أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ خَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. الثَّلَاثُ السَّلَامُ كَغَيْرِهَا. الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى. قُلْتُ: تُجْزَى الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. الْخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ) ومقابله التربيع أفضل، وقيل هما سواء (وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يصنع الخشبنتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان) فحاملوه ثلاثة، فإن عجز المقدم أعانه اثنان (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) فحاملوه أربعة (والمشي أمامها بقربها) بحيث لو التفت لرأها (أفضل) من المشي بعيداً عنها، فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب، بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر، وفضيلة التشيع تحصل بالمشي خلفها وأمامها، ولكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها، وتحصل الفضيلة أيضاً للماشي بقربها أو بعيداً عنها عند كثرة الماشين بحيث ينسب إليها، ولكن بقربها أفضل (ويسرع بها) ندباً، والإسراع فوق المشي المعتاد، وأقل من الحبب: أي الجري (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع والا فيتأني، ويستحب لمن مرّت به جنازة أن يدعو لها.

[فصل] فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ) سبعة (أحدها النية، ووقتها كغيرها) من الصلوات في وجوب قرنها بتكبيرة الاحرام (وتكفي نية الفرض) من غير تعرض لكفاية (وقيل تشترط نية فرض كفاية) فعلى كل لا بد من التعرض للفرضية (ولا يجب تعيين الميت) باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة. وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلي عليه الامام فلازم، وكذا تعيين الغائب بالقلب (فإن عين وأخطأ) كأن قال أصلي على عمرو فإذا هو خالد (بطلت) إذا لم يشر الى الحاضر، فإن أشار لم تبطل (وإن حضر موتى نواهم) وإن لم يعرف عددهم، وإن حضرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام (فإن خمس لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل (ولو خمس إمامه لم يتابعه) أي لم يسر له متابعتها (في الأصح) ومقابله يسر (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى (الثالث) من الأركان (السلام) بعد التكبيرات (كغيرها) من الصلوات في كيفيته وتعدّد (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) وعملها (بعد) التكبيرة (الأولى). قلت: تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية وما بعدها (والله أعلم) ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه

وسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ. السَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ. السَّابِعُ الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ، وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا، وَالْأَصَحُّ نَذْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الْاِفْتِتَاحِ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلَيَّ آخِرُهُ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا: اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلاَ عَذْرِ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُكَبِّرُ

(الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية) فلا تجزئ في غيرها، وأقلها: اللهم صل على محمد (والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) بل تسن كاللحام للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبلها (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، فيكفي: اللهم ارحمه، ويجب أن يكون الدعاء (بعد الثالثة) ولا يجب بعد الرابعة ذكر (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) وقيل يجوز القعود مع القدرة (ويسن رفع يديه في التكبيرات) حذو منكبيه (وإسرار القراءة) للفاتحة (وقيل يجهر ليلاً) أي بالفاتحة (والأصح نذب التعوذ) كالتأمين (دون الافتتاح) ومقابله يستحبان، وقيل لا يستحبان (ويقول في الثالثة) ندباً (اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) وهو: خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئتكم راغبين اليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين (ويقدم عليه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا: اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ويقول) ندباً (في الطفل) والمراد به من لم يبلغ، وكذا الأنثى (مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطاً لأبويه) أي مهيباً مصالحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً وعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا) ويؤنث الضمائر فيما إذا كان أنثى، ويكفي ذلك في الطفل وإن لم يخصه بدعاء (ويقول في الرابعة) ندباً (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده) ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته) لأن التخلف بها يعدّ فاحشاً، ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل، فإن كان عذر كبطء قراءة أو نسيان لم

المَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَذَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ، وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةِ، وَيَسْقُطُ قَرْضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ، وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ، وَالْأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصَّحَةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْضِهَا وَقْتُ الْمَوْتِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ.

[فَرَعَ] الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوَّلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي، فَيَقْدُمُ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ

تَبَطَّلَ، وَالتَّقَدُّمُ كَالْتَخَلُّفِ (وَيَكْبَرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ) كَمَا لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْمَسْبُوقِ (وَإِنْ كَبَّرَهَا) الْإِمَامُ (وَهُوَ) أَيُّ الْمَأْمُومِ (فِي) أَثْنَاءِ (الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَتَخَلَّفُ وَيَتِمُّهَا (وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَذَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا) وَجُوباً فِي الْوَاجِبِ، وَنَدْباً فِي الْمُنْدُوبِ (وَفِي قَوْلٍ لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ) بَلْ يَأْتِي بِبَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ نِسْقاً، وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ يَسْنَ إِبْقَاءَ الْجَنَازَةِ حَتَّى يَتِمَّ الْمُقْتَدُونَ صَلَاتَهُمْ، فَلَوْ رَفَعَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَصِرْ (وَيُشْتَرَطُ) فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةِ) فَلَا تُشْتَرَطُ بَلْ تَسْنُ (وَيَسْقُطُ قَرْضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ) قَرْضُ صَلَاتِهَا (بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ) أَيُّ جَنْسِهِمْ وَلَوْ صَبِيحَاناً مُمَيِّزِينَ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَسْقُطُ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ رِجَالٌ وَجِبَتْ عَلَيْهِنَ (وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ) وَإِنْ قَرُبَتِ الْمَسَافَةُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ غَسَلَ أَوْ عَلِقَ النِّتَةَ، بِخِلَافٍ مَنْ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ كَبُرَتْ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِمَنْ حَضَرَهُ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي يَوْمِهِ أَوْ سَنَتِهِ وَغَسَلُوا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنُهُمْ بَلْ يَسْنَ (وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا) أَيُّ الصَّلَاةِ (عَلَى الدَّفْنِ) وَتَأْخِيرُهَا عَنِ الْغَسْلِ، فَإِنْ دَفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ أَمْتُوا (وَتَصِحُّ بَعْدَهُ) أَيُّ الدَّفْنِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْقَبْرِ (وَالْأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصَّحَةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْضِهَا) أَيُّ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (وَقْتُ الْمَوْتِ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ كَانَ صَبِيحاً أَوْ مَجْنُوناً وَقْتُ مَوْتِهِ ثُمَّ يَلْغُ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الْمَوْتِ، فَمَنْ كَانَ مُعَيَّزاً وَقْتُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ (وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ) وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّا لَمْ نَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ وَقْتُ مَوْتِهِمْ.

[فَرَعَ] فِي بَيَانِ الْأَوَّلِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوَّلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي) وَإِنْ أَوْصَى الْمَيِّتَ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ، وَالْقَدِيمُ تَقْدِيمُ الْوَالِي (فَيَقْدُمُ الْأَبُ) أَوْ نَائِبُهُ (ثُمَّ الْجَدُّ) أَبُو الْأَبِ (وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ

الابن، ثم ابنته وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبه على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام، ولو اجتمعوا في درجة فالأسن العذل أولى على النص، ويقدم الحر البعيد على العبد القريب، ويقف عند رأس الرجل وعجزها، وتجاوز على الجنائز صلاة، وتحرّم على الكافر، ولا يجب غسله والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه، ولو وجد عضو مسلم علم موته، صلى عليه، والسقط إن استهل أو بكى ككبير، وإلا فإن ظهرت أماره الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر، وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر، ولا يغسل الشهيد ولا يصلّى

الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) ومقابل الأظهر هما سواء (ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبه) أي بقيتهم (على ترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الجد أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم (ولو اجتمعوا في درجة فالأسن العذل أولى) من الأفة (على النص) بخلاف غيرها من الصلوات (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) فيقدم العم الحرّ على الأخ العبد (ويقف) المصلي ندباً (عند رأس الرجل) ولو صغيراً (و) عند (عجزها) أي الأنثى، وهي أليها، ويقف المأموم في الصف حيث كان (وتجاوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء، والأفضل إفراد كل بصلاة، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعاً وكانوا رجالاً أو نساء جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة، وقدم إليه أفضلهم خصلاً تقتضي الرحمة، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة (وتحرم) الصلاة (على الكافر، ولا يجب غسله) لكنه يجوز (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) وفاء بدمته. وأما الحرّ وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعاً، وكذا دفنه على الأصح، ومقابل الأصح لا يجب تكفين الذمي ولا دفنه (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة، ولو كان هذا الجزء ظفراً أو شعراً (صلى عليه) أي الجزء وجوباً بعد غسله مواراته بخرقه بنية الصلاة على جملته إن كانت البقية غسلت ولم يصلّ عليها وإلا نوى الصلاة على العضو فقط، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا إذا علق، ويجب دفن هذا العضو أيضاً، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم يصلّ على الميت مع هذا الجزء، وإلا فلا تجب، وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن (والسقط إن استهل) أي صاح (أو بكى ككبير) في أحكامه (والا) بأن لم يحصل منه واحد من الأمرين (فإن ظهرت أماره الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر) ومقابله لا يصلي، ويجب دفنه، وكذا غسله (وإن لم تظهر) أماره الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلق آدمي فيه بالتخطيط (لم يصلّ عليه) ولم يغسل بل يسن ستره بخرقه ودفنه (وكذا إن بلغها في الأظهر) أي ظهر خلقه ولم تظهر أماره الحياة لا يصلّى عليه،

عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ: فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنُبٌ فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدِّمِّ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدِّمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تَمَّ.

[فصل] أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ، قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ يَرْفِقُ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ، وَأَوَّلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً

ويجب غسله وتكفينه ودفنه، ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضاً (ولا يغسل الشهيد ولا يصل عليه) أي يحرمان (وهو) أي الشهيد (من مات في قتال الكفار) سواء كانوا حربيين أو مرتدين (بسببه) أي القتال، ولو يعود سلاحه إليه، أو قتله الكفار صبراً، أو وجد في ساحة القتال ميتاً ولم يعلم سبب موته (فإن مات بعد انقضائه، أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) ومقابله أن من مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها، أو في قتال البغاة فهو شهيد (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كان قتله مسلم عمداً، أو مات فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل إنه شهيد (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) بل يجرم، ومقابل الأصح أنه يغسل (و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) فتغسل، وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة، ومقابل الأصح لا تزال مطلقاً، وقيل إن أدى إلى إزالة دم الشهادة لا تزال، وإلا أزيلت (ويكفن) الشهيد ندباً (في ثيابه المملوطة بالدم) ويجوز إبدالها بغيرها (فإن لم يكن ثوبه سابغاً) أي ساتراً لجميع بدنه (عم) وجوباً، ويندب نزع آلة الحرب عنه: كدرع، وكذا كل ما لا يعتاد لبسه.

[فصل] فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ (أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ) بَعْدَ رَدْمِهَا (الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ) عَنْ نَبَشِ الْمَيِّتِ وَأَكْلِهِ فَلَا يَكْفِي وَضْعُهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ فِي غَارٍ وَابْنَاءٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُفْرَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْفَسَاقِي الْمَعْلُومَةُ خُصُوصاً وَفِيهَا إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ (وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ) بَأَنْ يَزَادَ فِي طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ (وَيُعَمَّقُ) بَأَنْ يَزَادَ فِي نَزْوِلِهِ (قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ) مِنْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ بَأَنْ يَقُومَ بِاسْطِطَائِهِ وَهُمَا أَرْبَعَةٌ أَذْرَعٌ وَنِصْفُ (وَاللَّحْدِ) وَهُوَ أَنْ يَحْفَرَ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ الْقَبْلِيِّ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَيَسْتَرَهُ (أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ) وَهُوَ أَنْ يَحْفَرَ قَعْرَ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ أَوْ يَبْنِي جَانِبَاهُ وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا شَقًّا يَوْضَعُ فِيهِ الْمَيِّتَ وَيَسْقِفُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ لَبَنِ (إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ) أَمَا فِي الرِّخْوَةِ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ (وَيُوضَعُ رَأْسُهُ) أَيْ الْمَيِّتِ (عِنْدَ رَجْلِ الْقَبْرِ) أَيْ مُؤَخَّرُهُ الَّذِي سَيَصِيرُ عِنْدَهُ رَجُلُ الْمَيِّتِ (وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) بِرَفِقٍ لَا بَعْنَفٍ (وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ) إِذَا وَجَدُوا وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى (وَأَوَّلَاهُمْ) أَيْ الرَّجَالُ (الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ (قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوَّلَاهُمْ الزَّوْجَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلِيْلَهُ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمُحَارِمِ ثُمَّ عَبْدُهَا ثُمَّ الْعَصْبَةُ الَّذِينَ لَا مُحَرِّمَةَ لَهُمْ ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ كَذَلِكَ

فَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ، وَاللهُ أَغْلَمُ، وَيَكُونُونَ وَتَرًا، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ بِلَبْتَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسْنَدُ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبْنٍ، وَيَخْتَوَى مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ تُرَابٍ ثُمَّ يَهَالُ بِالمَسَاحِي، وَيَرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تُسَطِّحَهُ أَوَّلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ، وَلَا يُذْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقَرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا وَالتَّعْزِيَةُ سَنَةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَيَالْكَافِرِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَيَحْرُمُ التَّدْبُّ بِتَعْدِيدِ

الأجنبي الصالح (ويكونون) أي المدخلون للميت (وتراً، ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندباً، ويوجه (للقبلة) وجوباً، فلو وجه لغيرها نبش ووجه إليها، ولو وضع على اليسار للقبلة كان مكروهاً ولم ينبش (ويسند وجهه) وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر ويجافي باقي بدنه فيكون كالقوس كل ذلك ندباً (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كتراب، ويجعل تحت رأسه لبنة ويفضى بخذه إليها (ويسد فتح اللحد بلبن) وهو طوب لم يحرق (ويحشو) والحشو الأخذ بالكفين معاً (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر (ثم يهال) أي يصب التراب (بالمساحي) جمع مسحاة، وهي الفأس (ويرفع القبر شبراً فقط) فلا يزداد على تراب القبر، ورفعه فوق الشبر مكروه (والصحيح أن تسطّحه أولى من تسنيمه) ومقابله التسنيم أولى (ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداء، فلو جمع اثنان من جنس كرجلين حرم، وقيل كره (إلا لضرورة) كان كثروا (فيقدم أفضلهما) وهو الأحقّ بالامامة إلى جدار القبر القبلي، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه. أما الابن مع الأم فيقدم، ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة وإن كان بينهما محرمة. أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثاني فلا يجوز إلا إذا بلى الأول وصار تراباً (ولا يجلس على القبر) ولا يستند إليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك، والمراد من القبر ما حاذى الميت، ولا يكره المشي بين القبور (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حياً) ولا عبرة بالمهانة للتجبر (والتعزية) وهي الأمر بالصبر والحمل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت (سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام) لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها (ويعزى المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، و) يعزى المسلم (بالكافر) القريب (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك (و) يعزى (الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتعزية الحربي والمرتد مكروهة إلا أن رضى إسلامه فهي مستحبة (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم، ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء وإلا فلا يدخل تحت النهي (ويحرم التدب بتعديد شمائله) أي خصاله الحسنة وهو بصيغ مخصوصة، فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام

شَمَائِلِهِ، وَالتَّوْحُ وَالْجَزْعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ. قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَثْوَرَةٍ: يُبَادَرُ بِقَضَاءِ ذَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ، وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ لَا لِفِتْنَةٍ دِينٍ، وَيُسْنُ التَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْيِيلُ وَجْهِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةُ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمُ، وَيَغْسِلُ الْجَنْبَ وَالْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ، وَلَيْكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ، أَوْ غَيْرَهُ حَرَّمَ ذِكْرَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ أَقْرَعَا، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ، وَيُكْرَهُ الْكُفْنُ الْمُعْصَفَرُ، وَالْمُعَالَاةُ فِيهِ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ، وَالصَّبِيُّ كِبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ، وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ، وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَثْنَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ

ولو مع عدم البكاء (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) يحرم أيضاً (الجزع) بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ورفع صوت بإفراط في البكاء، ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة (قلت: هذه مسائل مثورة) أي متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر (يبادر) ندباً (بقضاء دين الميت) قبل الاشتغال بتجهيزه (و) تنفيذ (وصيته) ويجب ذلك عند طلب الموصى له المعين (ويكره تمني الموت لضُرّ نزل به) في بدنه، أو ضيق في دنياه (لا لفتنة دين) فلا يكره بل يستحب (ويسنّ التداوي) للمريض، فإن ترك التداوي تركلاً وقوى يقينه فهو أفضل (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي، وكذا إكراهه على الطعام (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقْيِيلُ وَجْهِهِ) إذا كان صالحاً (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها) كالنداء والترحم (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه مكروه (ولا ينظر الغاسل من بدنه) أي الميت (إلا قدر الحاجة من غير العورة) فإن نظر زائداً على الحاجة ذكره. وأما العورة فنظرها حرام (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لتعري جسده (بمِم) وجوباً (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، وإذا مَاتَا غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ) لأن الغسل الذي عليهما انقطع بالموت (وليكن الغاسل أميناً) ندباً (فإن رأى خيراً) كاستئثاره وجهه (ذكره) ندباً (أو غيره) كسواد وجهه (حرم ذكره إلا لمصلحة) كأن كان مبتدعاً فيذكره (ولو تنازع أخوان أو زوجتان) في غسل ميت لهما (أقرع) بينهما فمن خرجت قرعته غسله (والكافر أحقُّ بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعفر وأما الرجل فيحرم عليه المزعفر دون المعصفر (و) تكره (المُعَالَاةُ فِيهِ) أي الكفن. وأما تحسينه في بياضه ونظافته فمستحب (والمغسول أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ، وَالصَّبِيُّ كِبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ) ثلاثة (والحنوط مستحب) لا واجب (وقيل واجب، ولا يحمل الجنائز إلا الرجال) ندباً (وإن كان) الميت (أثْنَى) فيكره للنساء (ويحرم حملها

يَخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا، وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُهَا كَتَابُوتٍ، وَلَا يَكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا، وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، وَيَكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتَكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَإِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يَصَلَّ صَلًى، وَمَنْ صَلًى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ، وَقَاتِلْ نَفْسَهُ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ جَازٍ، وَالْدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، وَيَكْرَهُ الْمَيْتُ بِهَا، وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ

على هيئة مزرية) كحمل الكبير على الكتف مثلاً (و) على (هيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهانتها (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنائز. وأما في الذهاب معها فمكروه (ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر) وأما غير قريبه فحرام، ومثل القريب الزوجة والجار (ويكره اللغط في الجنائز) وهو رفع الصوت ولو بقراءة (و) يكره (إتباعها بنار) وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضاً (ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم (فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً) ويعذر في تردد النية للضرورة (ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، ويشترط لصحة الصلاة تقدّم غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه) لفوات الشرط (ويشترط أن لا يتقدّم على الجنائز الحاضرة) عند الصلاة عليها (ولا على (القبر على المذهب فيهما) وقيل يجوز التقدّم عليهما، ويشترط أن يجمعهما مكان واحد، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً (وتجوز الصلاة عليه في المسجد) بلا كراهة بل هي أفضل (ويسنّ جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر، وإذا صلى عليه) أي الميت (فحضر من لم يصلّ صلى) ولو بعد الدفن وتقع فرضاً (ومن صلى) على جنازة ولو منفرداً (لا يعيد على الصحيح) ومقابله يسنّ إعادتها في جماعة، وقيل إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة أعادها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) بل تصلى بمن حضر، ومن جاء صلى على القبر (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة. ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز، والدفن في المقبرة أفضل) من الدفن في غيرها، بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن

يَتَوَبُّ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُفَرِّشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخْدَةَ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَذِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهْ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدْمَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْشَ الْقَبْرُ بِمَاءٍ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ تَحْرُمُ، وَقِيلَ تَبَاحُ، وَسَلَّمَ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو، وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقَرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلِ، أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ

موضع قتله (ويكره المبيت بها) أي المقبرة إذا كان منفرداً. وأما إذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلاً فلا يكره (ويندب ستر القبر) عند ادخال الميت فيه (بثوب، وإن كان الميت رجلاً) وهو للأنتى أكد (و) يندب (أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يفرش تحته) أي الميت (شيء، ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) أي يكره ذلك (ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف الياء (أو رخوة) بكسر الراء فلا يكره، وكذا في أرض مسبعة ولا يصونه فيها إلا التابوت (ويجوز الدفن ليلاً. وقت كراهة الصلاة ما لم يتحره) فإن تحرّاه كره (وغيرهما) أي الليل، ووقت الكراهة (أفضل، ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجبس أو الجير (والبناء) عليه (والكتابة عليه) ولو لاسم صاحبه، ويكره تقبيل التابوت والأعتاب، وإن يجعل على القبر مظلة (ولو بنى في مقبرة مسبلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) ويحرم البناء فيها (ويندب أن يرش القبر بماء) وأما بماء الورد فمكروه (ويوضع عليه) أي القبر (حصى، وعند رأسه) أي الميت (حجر أو خشبة، و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) من المقبرة، وينبغي إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارَةُ القبور للرجال، وتكره للنساء، وقيل تحرم، وقيل تباح) وجزم به في الأحياء، وعمل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء وأهل الصلاح، وإلا فزيارتهم سنة للنساء أيضاً (وسلم الزائر) للقبور ندباً (ويقرأ) ما تيسر من القرآن (ويدعو) للميت عقب القراءة، ويستقبل عنده القبلة (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر) قبل أن يدفن إلا أن تكون البلد قريية (وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نصّ عليه) الشافعي رضي الله تعالى عنه. والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت فحينئذٍ تنتفي الكراهة والحرمة (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة (للتنقل وغيره) كصلاة وتكفين (حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب النبش (أو وقع فيه) أي القبر (مال) وطلبه مالكة فيجب النبش (أو دفن لغير القبلة لا للتكفين)

سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَلِجِرَانِ أَهْلِهِ تَهَيِّئْ طَعَامَ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَبَلِّغْ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ، وَيَحْرُمُ تَهَيِّئُهُ لِلنَّائِحَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ، لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ عَنَمٍ وَظَبَاءٍ، وَلَا شَيْءٍ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِئْهًا شَاةً، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا، وَعِشْرِينَ أَرْبَعَ وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بَنَتْ مَخَاضٍ، وَسِتَّ وَثَلَاثِينَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَسِتَّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَسِتَّ وَسَبْعِينَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَكُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً. وَبَنَتْ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةً وَاللَّبُونِ سَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثَ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعَ، وَالشَّاةُ جَذَعَةً صَانٍ لَهَا

فلا ينش لأجله لو دفن من غير كفن (في الأصح) ومقابله ينش. وكذا لو لحقه سيل أو نداوة ينش لينقل. وأما بعد بلاء جسد الميت فلا يحرم نبشه، بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة مسبلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم فتستمر حرمة نبشهم (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) ويسن تلقين الميت المكلف (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم) أي الأهل (يومهم وليلتهم ويلع عليهم) ندباً (في الأكل ويحرم تهيئته) أي الأكل (لللنائحات) والنادبات (والله أعلم) وأما إصلاح أهل الميت طعاماً، وجمع الناس عليه فبدعة تعد من النياحة.

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح، وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط، وهي أحد أركان الاسلام.

باب زكاة الحيوان

ولها خمسة شروط: الأول مذكور في قوله (إنما تجب منه في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم) الانسية (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء، ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففئها شاة وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، وعشرين أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون، ثم يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب (في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة) ولا يتغير الواجب إلا بعد زيادة عشر (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية (و) بنت (اللبون ستان) وطعنت في الثالثة (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في

سَنَةً، وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنْتَهُ مَعَزٍ لَهَا سَتَانِ، وَقِيلَ سَنَةً وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَأَنَّهُ يُجْزَى الذَّكَرُ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ عَدِمَ بَنَتِ الْمَخَاضِ قَابُنُ لَبُونٍ، وَالْمَعْيِيَةُ كَمَعْدُومَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةٌ لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بَنَتِ الْمَخَاضِ، لَا لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كِمَاتِي بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حَقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَا لَهُ أَحَدُهُمَا أَخَذَ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الْأَغْبَطِ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي، وَإِلَّا فَيُجْزَى، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ،

الخامسة (والشاة) الواجبة في الابل (جذعة ضأن لها سنة) أو أجذعت مقدّم أسنانها وإن لم يتم لها سنة (وقيل) لها (سته أشهر أو ثنية معز لها ستان، وقيل سنة والأصح أنه غير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة، ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد (و) الأصح (أنه يجزى الذكر) من الضأن أو المعز وإن كانت الابل إناثاً، ومقابل الأصح لا يجزى الذكر مطلقاً، وقيل يجزى في الابل الذكور دون الإناث (وكذا) الأصح أنه يجزى (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) ومقابل الأصح لا يجزى بل لا بد في كل خمس من حيوان، وقيل لا يجزى إذا كانت قيمته أنقص من الشياه الواجبة (فإن عدم بنت المخاض) بأن لم تكن عنده وقت الوجوب (قابن لبون) ذكر، وإن كان أقل قيمة من بنت المخاض (و) بنت المخاض (المعيرة كمعدومة، ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت إبله مهازيل (لكن تمنع) الكريمة (ابن لبون في الأصح) ومقابل يجوز إخراجه مع وجودها (ويؤخذ الحق) الذكر (عن بنت المخاض) إذا لم تكن عنده (لا) عن بنت (لبون في الأصح) ومقابل يجزى عن بنت اللبون (ولو اتفق فرضان كماتي بعير) ففيها أربع حقاك وخمس بنات لبون (فالذهب لا يتعين أربع حقاك، بل هنّ أو خمس بنات لبون) وفي قول قديم: تتعين الحقاك (فإن وجد بماله أحدهما أخذ) وإن كان الآخر أغبط للفقراء (وإلا) بأن لم يكن عنده أحدهما بصفة الاجزاء (فله تحصيل ما شاء) ولو غير أغبط (وقيل يجب الأغبط للفقراء، وإن وجدهما) في ماله (فالصحيح تعين الأغبط) ومقابل إن كان يخرج محجور فيعتبر غير الأغبط، وإن كان عن نفسه تخير (ولا يجزى) على الصحيح (غيره) أي الأغبط (إن دلس) المالك بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) بأن أخذ من غير اجتهاد (وإلا) بأن انتفى الأمران (فيجزي)، والأصح) مع الاجزاء (وجوب قدر التفاوت) بين ما أخرجه وبين قيمة الأغبط ومقابل الأصح لا يجب بل يسن (ويجوز إخراجه) أي قدر التفاوت (دراهم) أو دنائير فإذا كانت قيمة الحقاك أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاك فالتفاوت خمسون فاما أن يدفعها،

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِفْصٍ بِهِ، وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَقَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَقَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالْدَّرَاهِمِ لِذَافِعِهَا، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيَّةً، وَلَهُ صُّعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخَذَ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجْهِينِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَتُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ، وَلَا الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعَ ابْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، وَلَا الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌ أَوْ ثِيَّةٌ مَعِزٌّ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثَ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعَ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

ولما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أساعها (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أي بقدر التفاوت (ومن لزمه بنت مخاض فعدها) في ماله (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو) لزمه (بنت لبون فعدها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً، أو) دفع (حققة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) فله الصعود إلى أعلى وأخذ الجبران، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون المنزل إليه من سن زكاة (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) سواء كان المالك أو الساعي (وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) ومقابله الخيار للساعي (إلا أن تكون إبله معية) فلا خيرة له في الصعود لأخذ الجبران، وله النزول ودفع الجبران (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حقة (ونزول درجتين مع جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض، ولا يجوز هذا إلا (بشرط تعذر درجة) قربة (في الأصح) فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حقة أو ينزل عن الحقة إلى بنت مخاض إلا عند تعذر بنت اللبون، ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة (بدل جذعة) عند فقدها (على أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة (قلت: الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم، ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) في جبران واحد (وتجزى شاتان وعشرون) درهماً (لجبرانين. ولا شيء في) (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية (ثم في كل ثلاثين تبيع) وفي (كل أربعين مسنة لها ستان) ولا جبران في البقر ولا في الغنم (ولا شيء في) (الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها) شاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، و) في (مائتين وواحدة ثلاث، و) في (أربعمائة أربع) من الشياه (ثم في كل مائة شاة) ويضم ملكه المتفرق في الأماكن إلى بعض ويزكى باعتبار اجتماعه.

[فصل:] إِنْ اتَّخَذَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍ مِعْزاً أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ كَضَانٍ وَمِعْزٍ فَقَبِي قَوْلٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَا غَبْطَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا شَاءَ مَقْسُطاً عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عِزْزاً وَعَشْرُ نَعِجَاتٍ أَخَذَ عِزْزاً أَوْ نَعِجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عِزْرِ وَرُبْعِ نَعِجَةٍ، وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيْبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا رُبَى، وَأَكُولَةٌ، وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَاةً كَرَجُلٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ، فِي الْمَشْرِبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمُرَاجِ وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ، وَكَذَا الْفَحْلُ وَالرَّاعِي فِي الْأَصَحِّ لَا يَتَى الْخُلْطَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ

[فصل:] (ان المحدث نوع الماشية) بأن كانت غنمه كلها ضاناً أو معزاً (أخذ الفرض منه) أي النوع (فلو أخذ عن ضان معزاً أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) كان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان (وإن اختلف) النوع (كضان ومعز ففي قول يؤخذ) الواجب (من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه (فإن استويا) عدداً (فالأغبط) للمستحقين (والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة، فإذا كان ثلاثون عِزْزاً وعشر نعجات أخذ) الساعي (عِزْزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عِزْرِ ورُبْعِ نعجة) والمخير في ذلك المالك (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) مما نردّه به في البيع (إلا من مثلها) بأن كان جميعها كذلك، فإن كان فيها معيب وكامل لزمه اخراج كامل باعتبار القيمة (ولا) يؤخذ (ذكر إلا إذا وجب) كابن اللبون عن بنت المخاض والتبيع في البقر (وكذا) يؤخذ الذكر (لو تمحضت) ماشيته (ذكوراً في الأصح) ومقابله لا يؤخذ إلا أنثى وإن تمحضت ذكوراً (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة) ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبني حولها على حولها (في الجديد) وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء والقصر، وهي الحديثة العهد بالنتاج (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي المسمنة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) في الجميع (ولو اشترك أهل الزكاة) الذين تجب عليهم (في ماشية) شركة شيوع كأن ورثاها وهي نصاب، أو لأحدهما ما يكمل نصاباً (زكياً كرجل) إذا دامت الشركة سنة (وكذا) يزكيان زكاة رجل (لو خلطاً مجاورة) فإن لم يكونا من أهل الزكاة كان أحد المالين لذمي، أو لم يبلغا نصاباً، أو لم يمض حول فلا زكاة، ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد كبئر مثلاً (والمسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق إلى المرعى، ولا المرعى الذي ترعى فيه (والمراح) بضم الميم مأواها ليلاً (وموضع الحلب) فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر وإلا فلا خلطة جوار (وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والراعي في الأصح) فلا تختص ماشية أحدهما بفحل

خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ، وَالْجَرِينُ وَالْدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوَهَا. وَلَوْ جُوبِ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ: مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا تُنْجِ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ، وَلَا يُضْمُ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ، فَلَوْ ادَّعَى التَّاجِ بَعْدَ الْحَوْلِ صَدَقَ. فَإِنْ اتَّهَمَ خُلْفَ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً. فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ وَإِلَّا فَلَا صَحَّحَ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اغْتَلَفَتْ السَّائِمَةَ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضَحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أَخَذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ

ينزو على ائانها، ولا براع، ولا يضمر تعدده (لانية الخلطة في الأصح) ومقابله تشتت (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة (بشرط أن لا يتميز الناطور) وهو حافظ الزرع والشجر (والجرين) موضع تجفيف الثمار (والدكان والحارس ومكان الحفظ) كخزانة (ونحوها) كالميزان والوزان والجمال، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع أو أمتعة تجارة أو كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة الواحد (ولوجب زكاة الماشية شرطان) زيادة على ما مر وما سيأتي (مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب) وتم انفصاله قبل عام حول النصاب (يزكى بحوله) أي النصاب وإن ماتت الأمهات، أما لو انفصل التاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبه إلى ما عنده (في الحول) وأما في النصاب فيضم، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم، ثم اشترى عشرين في رجب فعليه عند تمام الحول الأول بيع، وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى التاج بعد الحول) وادعى الساعي خلاف قوله (صدق) المالك (فإن اتهم حلف) استحباباً (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب (فعاد) بشراء أو هبة (أو بادل بمثله) كإبل بإبل أو بقرة (استأنف) الحول، فالشرط بقاء الملك جميع الحول، وكل ذلك إن فعل فراراً من الزكاة مكروه، وقال الغزالي: حرام ولا تبرأ به الذمة (و) الشرط الثاني (كونها) أي الماشية (سائمة) أي راعية في كلأ مباح (فإن علفت معظم الحول فلا زكاة) فيها (وإلا) بأن علفت دون معظم (فالأصح) إن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت (وإلا) بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً، ومقابل الأصح أنها إن علفت قدرًا يعد مؤنة بالنسبة إلى درها ونسلها وصوفها فلا زكاة، وإلا وجبت (ولو سامت بنفسها) ولم يسمها المالك (أو اعتلفت السائمة) بنفسها (أو كانت عوامل) ولو بأجرة (في حرث ونضج) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الأصح) ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة (وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) فلا يكلفهم الساعي ردّها إلى البلد (وإلا) بأن لم ترد ماء كأيام الربيع (فعند بيوت

يُؤْتِ أَهْلَهَا، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ، فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِلَّا فَتَعْدُ عِنْدَ مَضِيْقٍ.

باب زكاة النبات

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ، وَالْعِنْبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ الْمُفْتَاتِ اخْتِيَاراً، وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّرْعَفَرَانِ، وَالْوَرَسِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ، وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ وَبِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلاً وَثَلَاثَانِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلاً وَسِتَّةٌ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ رَطْلَ بَغْدَادٍ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ بِأَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُعْتَبَرُ ثَمَرًا أَوْ زَبِيئًا إِنْ تَمَرَّ وَتَزَبَّبَ، وَإِلَّا فَرَطْبًا وَعِنْبًا، وَالْحَبُّ مُصَفًى مِنْ تَبْنِهِ، وَمَا أَذْخَرَ فِي قَشْرِهِ كَالْأَرْزِ وَالْعَلَسِ فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا يَكْمُلُ

أهلها) تؤخذ (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلا) بأن لم يكن ثقة (فتعد عند مضيق) تمر به .

باب زكاة النبات

وينقسم الى شجر، وهو ما له ساق، والى نجم وهو ما لا ساق له كالزروع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً (وهو من الثمار الرطب والعنب، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس) ومثله البسلاء (وسائر المفتات اختياريًا) فخرج بالقوت غيره كخوخ، وبالاختيار ما يقتات اضطراب لجذب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن (والقرطم والعسل، ونصابه) أي القوت (خمس أوسق، وهي ألف وستمئة رطل بغدادية) فالوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالبادغادي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثان) باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل. وأن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً (قلت: الأصح) أنها بالدمشقي (ثلثمائة واثنتان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع، وقيل وثلاثون، والله أعلم) فإذا ضربت الألف والستمائة من الأبطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ما ذكره المصنف، إذ كل رطل نقص درهماً وثلاثة أسباع فكان ذلك سبباً في نقص الدمشقية (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة كونه (تمرًا أو زبياً إن تمر) الرطب (وتزبيب) العنب (وإلا) بأن لم يتمر ويتزبيب (فرطباً وعنباً) وتخرج زكاته في الحال (و) يعتبر (الحب مصفى من تبنيه، وما أذخر في قشره كالأرز والعلس) نوع من الحنطة (ف) نصابه (عشرة أوسق) جريباً على الغالب أن العشرة يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر (ولا

جِنْسٍ بِجِنْسٍ، وَيُضَمُّ التَّوَعُ إِلَى التَّوَعِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقْسَطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطَ، وَيُضَمُّ
الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، وَالسَّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ شَعِيرٌ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ، وَلَا يُضَمُّ
ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ إِذْرَاكُهُ، وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ
الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضْمَانِ، وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وَقْعِ حَصَادِيهِمَا فِي
سَنَةٍ، وَوَجِبَ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ غُرُوقُهُ بِقَرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرِ، وَمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ
أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا سَقِيَ بِهِمَا سَوَاءٌ ثَلَاثَةَ
أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَقِي قَوْلٌ يُعْتَبَرُ هُوَ، وَالْأَظْهَرُ يَقْسُطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ،
وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ، وَتَجِبُ بِدَوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ

يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ) كالتمر بالزبيب والحنطة بالشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع الزبيب
والتمر (ويخرج من كل) نوع (بقسطه فإن عسر) بأن كانت الأنواع كثيرة وقُلُ المتحصل من كل
(أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها (ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت
أهل صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين (جنس مستقل، وقيل شعير، وقيل حنطة، ولا يضم
ثمر عام وزرعه الى آخر، ويضم ثمر العام بعضه الى بعض) في اكمال النصاب (وإن اختلف
ادراكه) كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع إدراك الثمر في الأولى
لحرارتها ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق وتأخر ادراك الثمر في الثانية لبرودتهما. ولكن بين
الثمرتين اثنا عشر شهراً فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر، وهذا بخلاف ما لو أثمر النخل أو
الكرم في العام مرتين فلا يضم، بل هما كثرة عامين (وقيل ان طلع الثاني) من الثمر (بعد جذاذ
الأول) أي قطعه (لم يضم) وإن جمعهما عام واحد (وزرعا العام يضمنان) كالذرة تزرع في الربيع
والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض في إكمال النصاب (والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة) وإن لم يقع الزرعان في سنة، ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة، وإن كان
حصاد الثاني خارجاً عنها (وواجب ما شرب بالمطر أو) شرب به (عروقه بقربه من الماء) وهو البعل
(من ثمر وزرع العشر) ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه (و) واجب (ما سقى بنضح) أي نزع
من نحو نهر مثلاً (أو دولا ب) كساقية (أو بما اشتراه نصفه) أي العشر (والقنوات) المحفورة من
النهر (كالمطر على الصحيح) ففي المسقى بها العشر، ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للمؤنة
فيها (و) واجب (ما سقى بهما) أي النوعين (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر (فإن غلب أحدهما
ففي قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه (والأظهر يقسط) والتقسيط (باعتبار
عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول أهل الخبرة (وتجب) الزكاة فيما ذكر
(يبدؤ) أي ظهور (صلاح الثمر واشتداد الحب) والمراد بوجوبها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب
حتى لا يصح التصرف في العين ببيع أو هبة، لا وجوب اخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام

صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ، وَالْمَشْهُورُ إِذْخَالَ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ، فَإِذَا خَرَصَ فَلَاظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقُطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ الثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَاةٍ، وَيُشْتَرَطُ التَّضَرُّعُ بِتَضَمُّنِهِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقُطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ، فَإِذَا ضَمِنَ جَارَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بِنِعَا وَغَيْرِهِ، وَلَوْ ادَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرَقَةٍ، أَوْ ظَاهِرِ عُرْفِ صُدُقٍ يَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الظَّاهِرُ طَوْلَبَ بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِبَيِّنِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ، وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يَقْبَلْ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ.

الصلاح والاشتداد (ويسنّ خرص) أي حزر (الثمر) وهو الرطب والعنب (إذا بدا صلاحه على مالكة) لتؤخذ زكاته تمراً وزبيباً، وأما الحب فلا يخرص وكذا الثمر قبل بدو صلاحه، ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر، وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا، ويحيى منه تمراً أو زبيباً كذا، ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى (والمشهور إدخال جميعه) أي الثمر (في الخرص) فلا يترك منه شيئاً، ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكله أهله (و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد، ومقابله يشترط اثنان (وشرطه) أي الخارص (العدالة) في الرواية، فلا يقبل الفاسق (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) فلا يكفي الرقيق والمرأة، ومقابل الأصح لا يشترطان (فإذا خرص فلاظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير في ذمة المالك الثمر والزبيب ليخرجهما بعد جفاه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط، وإلا فلا شيء عليه، ومقابل الأظهر لا ينتقل، وفائدة الخرص جواز التصرف في غير قدر الزكاة (ويشترط) في الانقطاع (التصريح) من الخارص (بتضمينه، وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط فلا شيء عليه (فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص ببيعاً وغيره) وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه في الجميع، وينفذ في غير قدر الزكاة شائعاً لا معيناً فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين (ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر عرف) أي اشتهر كحريق (صدّق بيمينه) استحباباً (فإن لم يعرف الظاهر طوّل بينة) على وقوعه (على الصحيح، ثم) بعد البينة (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب، ومقابل الصحيح يصدق بيمينه بلا بينة (ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد) عادة كالربع (لم يقبل) إلا بينة. نعم يحط عنه القدر المحتمل (أو) ادعى غلطه (بمحتمل قبل في الأصح) وحط عنه ما ادّعاه، ومقابل الأصح لا يحط، وإذا أخرج زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء، بخلاف النقد والماشية، وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية.

باب زكاة النقد

يَصَابُ الْفِضَّةُ مِائَتًا دِرْهَمًا، وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوِزْنِ مَكَّةَ، وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ عَشْرِ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا، وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجْهَلْ أَكْثَرُهُمَا زَكَاةً أَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مِيزَ، وَيَزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ، فَمِنْ الْمُحَرَّمِ الْإِنَاءُ وَالسَّوَارُ وَالْخَلْخَالُ لِلْبَيْسِ الرَّجُلِ، فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصِدَ إِصْلَاحُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأُتْمَلَةَ وَالسِّنَّ، لَا الْأُصْبُعَ، وَيَحْرُمُ سِنَّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَجِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمَحِ وَالْمِنْطَقَةِ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرِجِ وَاللِّجَامِ فِي

باب زكاة النقد

وهو ضدّ العرض والدين فيشمل المضروب وغيره (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة) والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل، وقطع من طرفيه ما دق وطال والدرهم خمسون حبة وخمساً حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً (وزكائهما) أي الذهب والفضة (ربع عشر) ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، ويكمل الجيد بالردى (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب (ولو اختلط إناء منهما) أي من الذهب والفضة (وجهل أكثرهما) كأن كان وزن الإناء ألف درهم وفيه ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر، ولا يعلم عين الأكثر منهما (زكى الأكثر) وهو ستمائة (ذهباً أو فضة) ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر، بل في هذا المثال يزكى ستمائة فضة وستمائة ذهباً احتياطاً (أو ميز) بينهما بالنار مثلاً (ويزكى المحرم من حلي وغيره) كالأواني (لا) الحلي (المباح في الأظهر) ومقابله يزكى المباح كالمحرم والمكروه (فمن المحرم الإناء) من الذهب والفضة، ومنه الميل ولو لامرأة (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبيس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما (فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة في الأصح) ومقابله فيهما الزكاة (وكذا) لا زكاة فيما (لو انكسر الحلي) المباح (وقصد إصلاحه) وأمكن في الأصح، ولو مكث سنين (ويحرم على الرجل حلي الذهب) ولو في آلة الحرب (إلا الأنف) لو جذع فله اتخاذه من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة (والأتملة والسّن) فيجوز اتخاذهما من ذهب (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذهما من الذهب ولا من الفضة (ويحرم سنّ الخاتم) من الذهب (على الصحيح) ومقابله احتمال للامام أن القليل منه جائز (ويجلى له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) بل لبسه سنة، وينظر فيه لعادة أمثاله، ولو تحتم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان: أحدهما: الحلّ مع الكراهة التنزيهية (و) يحل للرجل (حلية آلات الحرب: كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشدّ بها

الْأَصْحَ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةُ آلَةِ الْحَرْبِ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ كَحُلِّخَالٍ وَزُنَّةٍ مِائَتًا دِينَارٍ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ، وَجَوَازُ تَحْلِيَّةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ، وَشَرْطُ زَكَاةِ النِّقْدِ الْحَوْلُ، وَلَا زَكَاةٌ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ، وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ قَرُبُ عَشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمْسُهُ، وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الثِّيلِ، عَلَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا قَطَعَ

الوسط (لا ما لا يلبسه: كالسرج واللجام في الأصح) ومقابله يجوز (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالسوار والتاج وإن لم يتعودنه (وكذا) يحل لها لبس (ما نسج بهما) من الثياب (في الأصح) ومقابله لا يحل (والأصح) تحريم المبالغة في السرف) وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة، والمبالغة (كحلخال وزنه مائتا دينار) إذ لا يعد ذلك زينة (وكذا إسرافه) أي الرجل. ولو من غير مبالغة (في) تحلية (آلة الحرب) ومقابل الأصح فيهما الجواز (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة، ومقابل الأصح لا يجوز (وكذا) يجوز (للمرأة) تحلية المصحف (بذهب) في الأصح، ومقابله يجوز لهما، وقيل يمتنع عليهما. وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور (وشروط زكاة النقد الحول) ولو ملك نصاباً ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحزير، بخلاف غيرها.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

والمعدن اسم للمكان الذي يخلق الله فيه الجواهر، ويسمى المستخرج أيضاً معدناً، وهو المراد هنا، وبدأ بالكلام عليه، فقال (من استخرج ذهباً أو فضة) لا غيرهما: كياقوت (من معدن) أي أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشروه) حالاً (وفي قول الخمس، وفي قول ان حصل بتعب فربع عشروه وإلا فخمسه، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان (ويضم بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب (إن تتابع العمل) ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدد لم يضم (ولا يشترط اتصال الثيل) حتى لو وجد نصف نصاب مثلاً ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه إلى الأول وزكاه (على الجديد) وفي القديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم (وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاح آلة ثم عاد (ضم) وإن

الْعَمَلُ بِمُذَرِّ ضُمْ، وَإِلَّا فَلَا يَضُمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي، وَيَضُمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، يُصْرَفُ مُصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُهُ النَّصَابُ، وَالتَّقْدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا الْحَوْلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ، فَإِنْ وَجَدَ إِسْلَامِيٌّ عِلْمَ مَالِكِهِ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلَقُطَّةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرِيَّتَيْنِ هُوَ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ، وَتَلَزُمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاةٍ، فَإِنْ وَجَدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَقُطَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مِلْكٌ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخَيِّ، وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صَدَقَ ذُو الْيَدِ بِبَيْمِينِهِ.

طال الزمن (ولإلا) بأن كان بغير عذر (فلا يضم الأول الى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقياً (كما يضمه) أي الثاني (الى ما ملكه بغير المعدن) كإرث (في إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة مثلاً خمسين درهماً بالعمل الأول، ثم قطعه بغير عذر، ثم استخرج بالعمل ثانياً مائة وخمسين فلا زكاة في الخمسين الأولى، وتحب في المائة والخمسين كما تحب فيها لو كان مالكاً لخمسين يارث أو هبة مثلاً، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج الزكاة من غيرهما، ووقت وجوب الزكاة في المعدن: حصول النبل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتقية (و) يجب (في الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة) وهي الأصناف الثمانية الآتية (على المشهور) ومقابلته أنه يصرف لأهل الخمس (وشروطه النصاب) ولو بالضم لما ملكه (والتقيد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل لا يشترطان، فلو عثر بياقوت مثلاً وجبت فيه على الثاني دون الأول (لا الحول) فلا يشترط (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الإسلام، ويكتفي بكونه من دفنهم بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره، فإن كان من دفن من عاصر الإسلام من الحربيين فهو فيء (فإن وجد) دفين (إسلامي) كأن وجد عليه شيء من القرآن، فإن (علم مالكة فله) لا للواجد (ولإلا) بأن لم يعلم مالكة (فلقطة) يعرفه واجده (وكذا) هو لقطة (ان لم يعلم من أي الضريبتين) الجاهلي والإسلامي (هو)، وإنما يملكه الواجد، وتلزمه الزكاة إذا وجدته في موات أو في ملك أحياء الواجد (فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة) تعزف (على المذهب) وقيل هو ركاز (أو في ملك شخص، فللشخص إن ادَّعاه) يأخذه بلا يمين (ولإلا) بأن لم يدَّعه (فلمن ملك منه) وتقوم ورثته مقامه (وهكذا حتى ينتهي الى المحيى) للأرض فيكون له، وإن لم يدَّعه، وتقوم ورثته مقامه (ولو تنازعه) أي الركاز (بائع ومشتري) بأن قال أحدهما هو لي وأنا دفنته، وقال الآخر مثل ذلك (أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد) وهو المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) فإن لم يكن مدَّعاه لم يصدق.

[فصل] شَرَطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ، وَالتَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلِ بَطْرَقِيهِ، وَفِي قَوْلِ بَجْمِيعِهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيَبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يَبْتَدَأُ حَوْلُ، وَيَبْتَدَأُ الْأَوَّلُ، وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنِيَةِ بِنَيْتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتْ نَيْتُهَا بِكَسْبِهِ بِمَعَاوَضَةٍ كَثِيرَةٍ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِالْهَبَةِ وَالْاِحْتِطَابِ وَالْاِسْتِزَادِ بِغَيْبٍ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّقْدَ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضٍ قِنِيَةٍ فَمِنْ الشَّرَاءِ، وَقِيلَ إِنَّ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرِّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ، لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ

[فصل] في زكاة التجارة، وهي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (شرط زكاة التجارة: الحول والنصاب معتبراً) النصاب (بآخر الحول) فلا يعتبر غيره (وفي قول بطرقه) أي أوله وآخره (وفي قول بجميعه، فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به بأن يبيع به (في خلال) أي أثناء (الحول)، وهو دون النصاب واشترى به سلعة، فالأصح أنه ينقطع الحول ويبدأ حولها من شرائها) ومقابل الأصح لا ينقطع (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول) ومقابل الأصح لا ينقطع، بل متى بلغت قيمة العرض نصاباً وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثاني (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) فلو لبس ثوب تجارة بنية القنية فليس مال تجارة وارتفعت عنه الزكاة، فإن لم ينوها فهو مال تجارة (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها) أي التجارة (بكسبه) أي تحصيل العرض (بمعاوضة) محضة، وهي التي تفسد بفساد مقابلها (كشراء) وإجارة، أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح) ومقابله لا تصير تجارة بنيتها في ذلك لأنها معاوضة غير محضة (لا) إذا اكتسب العرض (بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والارث (والاسترداد بغيب) إذ الملك مجاناً لا يعد تجارة، والاسترداد فسخ لها، ولو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر (وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد نصاب، فحوله من حين ملك النقد) وأما إذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء (أو دونه) أي ملكه بدون النصاب (أو بعرض قنية) كالثياب والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها، ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض) أي يصير ناضباً بما يقوم به، فلو اشترى عرضاً في المحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكي الجميع (لا إن نض) بنقد التقويم فلا يضم، بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر) فإذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها

وَمَمْرَهُ مَالٌ تِجَارَةٌ، وَأَنْ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ، وَوَأَجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ مَلَكَ بِتَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مَلَكَ بِنَصَابٍ، وَكَذَا دُونُهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بِعَرْضٍ فَيَقَالِبُ نَقْدَ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نَصَاباً قَوْمٍ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ، وَإِنْ مَلَكَ بِتَقْدِ وَعَرْضِ قَوْمٍ مَا قَابَلَ التَّقْدِ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً، فَإِنْ كَمَلَ نَصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطُ وَجِبَتْ، أَوْ نَصَابُهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ: بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَصَابٌ سَائِمَةً فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِرَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا، وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ، وَحِصَّتُهُ

عرضاً وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة، ومقابل الأظهر يزكى المائة بحول الأصل (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة (وثمره) كصوف الحيوان وورق الشجر (مال تجارة) ومقابل الأصح يقول: لم يحصل بالتجارة (و) الأصح (أن حوله حول الأصل) ومقابله: يقول تفرد بحول كالربح الناض (وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) فلا يجوز الإخراج من العرض نفسه (فإن ملك) العرض (بتقدي قَوْمٍ به إن ملك بنصاب، وكذا) إذا ملك بتقدي (دونه) فإنه يَقَوْمُ به (في الأصح) ومقابله يَقَوْمُ بغالب نقد البلد إن لم يكن مالاً لبقية النصاب من ذلك النقد، فإن ملكه قَوْمُ به قطعاً (أو) ملك العرض (بعرض) للفتنة أو بخلع مثلاً (فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً) دون الآخر (قوم به، فإن بلغ بهما قَوْمٌ بالأَنْفَعِ للفقراء، وقيل يتخير المالك) فيَقَوْمُ بأيهما شاء، وهذا هو المعتمد (وإن ملك بتقدي وعرض قَوْمٍ ما قابل التقدي به، والباقي بالغالب) من نقد البلد (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كشر (فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون الأخرى (وجبت، أو) كل (نصائهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (في الجديد) بخلاف زكاة التجارة، وتقدي زكاة التجارة في أحد قولي القديم، ولا يجمع بين الزكاتين (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة، فالأصح وجوب زكاة التجارة لتام حولها، ثم يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً) ومقابل الأصح يبطل حول التجارة، وتجب زكاة العين لتام حولها (وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح (فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) ومقابله تحسب من رأس المال، وقيل زكاة الأصل من الأصل، وزكاة الربح من الربح (وإن قلنا يملك) العامل

مَنْ الرِّيحِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةَ حِصَّتِهِ.

باب زكاة الفطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتَخْرُجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ، وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ، وَلَا فِطْرَةٌ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا رَقِيقٍ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ، وَلَا مُغْسِرٍ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُغْسِرٌ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ، وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتَهَا،

المشروط له (بالظهور لزوم المالك زكاة رأس المال، و) زكاة (حصته من الرِّيح، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الرِّيح، وابتداءً حول حصته من الظهور ولا يلزمه الإخراج قبل القسمة، وقيل لا يلزمه.

باب زكاة الفطر

ويقال لها صدقة الفطر (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) ومقابله بطلوع فجره، وقيل بهما (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدّي عنه من زوجة مثلاً (دون من ولد) بعد الغروب (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد، بل يندب تقديمها على العيد (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد (ولا فطرة على كافر إلا في عبده) أي رقيقه المسلم (وقريبه المسلم) الواجب عليه نفقته (في الأصح) ومقابله لا تجب عليه (ولا) فطرة على (رقيق، وفي المكاتب وجه) أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته، والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده (ومن بعضه حر يلزمه قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية (ولا) فطرة على (معسر، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر) والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الأعسار، ولا يشترط كون المؤدّي فاضلاً عن رأس ماله وضيعته (ويشترط كونه) أي المؤدّي (فاضلاً عن مسكن) يليق به (وخادم يحتاج إليه) في خدمته أو خدمة مومه، لا زرعه وماشيته (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم (ولا) يلزم (العبد فطرة زوجته) وإن أوجبت نفقتها في كسبه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وإن وجبت عليه نفقتها (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه (ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة) إذا

وَكَذَا سَيِّدَ الْأَمَةِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ، وَالْأَصْحُ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزَمُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوَّجَتْهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ ثُمَّ الْكَبِيرَ. وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمَاةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثٌ. قُلْتُ: الْأَصْحُ سِتْمَاةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الْأَيْطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ قُوْتِهِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ، وَيُجْزَىءُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالِإِغْتِيَاظُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاظِ فِي الْأَصْحِ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزُ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّيْبِ، وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتِ، وَعَنْ قَرِيْبِهِ أَعْلَى مِنْهُ،

أيسرت (فطرتها وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها (قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) فطرتها (والله أعلم) بخلاف السيد فتلزمه (ولو انقطع خبر العبد) الغائب فلم تعلم حياته (فالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ) أي في يوم العيد أو ليلته (وقيل) يجب إخراجها (إذا عاد وفي قول لا شيء) أي إذا استمر انقطاع خبره. وإما إذا بانته حياته بعد ذلك وجب الإخراج (والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجها (وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم، ثم) ولده (الكبير) وإن كان في النفقة يقدم الأم على الأب (وهي) أي فطرة الواحدة (صاع) وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والرطل على معتمد الرافعي مائة وثلاثون درهماً، فلذلك قال (وهو ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهماً وثلث) درهم (قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم (والله أعلم، وجنسه) أي الصاع (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه (وكذا) يجزىء في زكاة الفطر (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن يابس غير منزوع الزبد، وفي معناه اللبن والجبن، وذلك لمن هو قوته (في الأظهر) وقطع به بعضهم (وتجب من قوت بلده) أي المخرج وإن تقوت هو بغيره (وقيل) تجب من (قوته) هو (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات ويجزىء الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبر خير من التمر والأرز) وإن كانا في القيمة أعلى منه (والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب) والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر، ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة، ومنها الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو

وَلَا يَبْعُضُ الصَّاعُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخِيرٌ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَلَا أَصَحَّ أَنْ الْإِغْتِيَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذْنٌ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُغْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرُ نِصْفَ صَاعٍ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه

شَرَطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَتَلْزُمُ الْمُرتَدُّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ، دُونَ الْمَكَاتِبِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِيَعُضِهِ الْحُرَّ نِصَاباً فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ،

زوجته (أعلى منه ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص من جنسين (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها) قوتاً (ولو كان عبده يبلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد. قلت: الواجب الحب) فلا تجزئ القيمة ولا الخبز والدقيق (السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن اقتاته (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن، بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد لا يجوز بغير إذنه (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع) إذا لم يكن بينهما مهايأة، فإن كان وصادفت النوبة الموسر لزمه الصاع أو المعسر فلا شيء (ولو أيسرا) أي الشريكان (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) ومقابله وهو الأصح أنه يخرج من قوت محل الرقيق (والله أعلم) ويجب صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها، وقيل يجوز صرفها لواحد، والله أعلم.

باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه

مما يأتي بيانه (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه، وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة (الاسلام) فلا تجب على الكافر. وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر في عبده وقربيه المسلم (والحرية) فلا تجب على رقيق (وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه) وإن قلنا بالوقف، وهو الأظهر فموقوفة (دون المكاتب) فلا تلزمه (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمخاطب بالإخراج وليهما، فإن لم يخرجها الولي أخرجها إن كملا (وكذا) تجب (على من ملك يبعضه الحر نصاباً في الأصح) ومقابله لا تجب (و) تجب (في المغضوب والضال) كالواقع في بحر (المجحود) الذي لا بينة به (في الأظهر) الجديد، وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النماء (ولا يجب دفعها حتى يعود) إليه المغضوب وما معه، فإذا عاد زكاه للأعوام الماضية (و) تجب في

والمشتري قبل قبضه، وقيل فيه القولان، وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه، وإلا فكمفصوب، والدين إن كان ماثية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة، أو عرضاً أو نقداً فكذا في القديم، وفي الجديد إن كان حالاً وتعدّر أخذه لإعسار وغيره فكمفصوب، وإن تيسر وجبت تزكيته في الحال، أو مؤجلاً فالمذهب أنه كمفصوب، وقيل يجب دفعها قبل قبضه، ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال، والثالث يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض، فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمفصوب، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت، وفي قول الدين، وفي قول يستويان، والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها، وإلا فلا، ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً لزمها زكاتها إذا تم حول من الإصداق، ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً

(المشتري قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع (وقيل فيه) أي المشتري قبل قبضه (القولان) في المنصوب (وتجب في الحال عن) المال (الغائب إن قدر عليه) ويجب أن يخرج في بلد المال (ولاً) بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلاً (فكمفصوب، والدين إن كان ماثية) كان أقرضه أربعين شاة ومضى عليها حول (أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه (أو عرضاً أو نقداً فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم، وفي الجديد إن كان حالاً وتعدّر أخذه لإعسار وغيره) كمطل (فكمفصوب، وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقرّر حاضر باذل (وجبت تزكيته في الحال) وإن لم يقبضه (أو مؤجلاً فالمذهب أنه كمفصوب) فتجب الزكاة فيه على الأظهر، وقيل قطعاً (وقيل يجب دفعها قبل قبضه، ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) ومقابله يمنع (والثالث يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض) ولا يمنع في الظاهر (فعلى الأول) الذي هو أظهر الأقوال (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمفصوب) لأنه حيل بينه وبين ماله (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت) أي الزكاة على الدين وإن تعلق بالعين كمرهون (وفي قول) يقدم (الدين، وفي قول يستويان) وأما لو اجتماعاً على حي، فإن كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي، وإلا قدمت، وتقدم أيضاً إذا تعلق بالعين (والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها، وإلا) بأن انتفى شرط من هذه الشروط بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى، والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصاباً أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة (ولو أصدقها نصاب سائمة) كأربعين شاة مثلاً (معيناً لزمها زكاتها إذا تم حول من الإصداق) سواء استقر بالدخول

وَقَبْضَهَا فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ، وَعِشْرِينَ لِسَتَيْنِ، وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ، زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ، وَعِشْرِينَ لثَلَاثِ سِنِينَ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ، وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ.

[فصل] تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ، وَلَهُ أَنْ يُؤْذِيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَهُ التَّوَكُّيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً، وَتَجِبُ النِّيةُ فَيَنْبَئِي هَذَا فَرَضُ زَكَاةٍ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةٍ مَالِي وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرَضُ مَالِي، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيُّ النِّيةَ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ

والقبض أم لا. وأما إذا لم يعينها فلا زكاة فيها، بخلاف أصدقات النقد فإنه تجب فيه ولو لم يعين (ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقرّ عليه ملكه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لستين) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لأربع) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن (و) القول (الثاني) الذي هو خلاف الأظهر (يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين) إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق.

[فصل] في أداء زكاة المال (تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال) فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب عليه الإعطاء (والإصناف) أي المستحقين (وله أن يؤذي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر. فليس للامام أن يطالبه بقبضها (وكذا) له أن يؤذي بنفسه زكاة المال (الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفعها للامام ولو فرقها بنفسه لم تحسب (وله التوكيل) في الأداء (والصرف إلى الامام) أو الساعي (والأظهر أن الصرف إلى الامام أفضل) من صرفه بنفسه أو وكيله (إلا أن يكون جائراً) فالأفضل أن يفرق بنفسه، ومقابل الأظهر الصرف إلى الامام أفضل مطلقاً، وقيل صرفه بنفسه أفضل مطلقاً (وتجب النية) في الزكاة (فينوي: هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة، ولو نوى زكاة المال أجزاء (ولا يكفي) في النية (هذا فرض مالي) لصدق ذلك بالنذر والكفارة (وكذا) لا يكفي (الصدقة) أي صدقة المال (في الأصح) ومقابله يكفي، وأما لو قال صدقة فلا يكفي (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه (ولو عين لم يقع عن غيره) وإن بان المعين تالفاً (ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه (وتكفي نية الموكل

والمَجْنُون، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُؤَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَيَّ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ، أَيْضًا. وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَّتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّ لَمْ يُجْزَى عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانُ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنْ يَنْتَهُ تَكْفِي.

[فَصْلٌ] لَا يَصِحُّ تَعَجُّلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامِنٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ تَعَجُّلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا، وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحَقًّا، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزَى، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ

عند الصرف الى الوكيل) ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء (في الأصح) ومقابله لا بد من نية الوكيل عند الصرف (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً) كما ينوي الموكل عند الصرف، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز (ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده) أي الدفع وإن لم ينو السلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان (لم يجزىء على الصحيح، وإن نوى السلطان) عند القسم، ومقابل الصحيح يجزىء نوى السلطان أو لم ينو (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) ومقابل الأصح لا تلزمه ويجزىء من غير نية (و) الأصح (أن ينته) أي السلطان (تكفي) في الاجزاء، ومقابل الأصح لا تكفي.

[فَصْلٌ] فِي تَعَجُّلِ الزَّكَاةِ (لَا يَصِحُّ تَعَجُّلُ الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ (عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ) كَأَنْ يَمْلِكَ مِائَةَ دَرَاهِمَ فَيُعَجَّلُ خَمْسَةً لِتَكُونَ زَكَاةً إِذَا تَمَّ النَّصَابُ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَاتَّفَقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا قَبْلَ مَلِكِ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ تَسَاوِي مَا أَخْرَجَهَا فَإِنَّهُ يُجْزَى (وَيَجُوزُ) تَعَجُّلُهَا بَعْدَ تَمَامِ النَّصَابِ (قَبْلَ) تَمَامِ (الْحَوْلِ وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامِنٍ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَجُوزُ (وَلَهُ) تَعَجُّلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ (رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ) أَيِ التَّعَجُّلِ (قَبْلَهُ) أَيِ رَمَضَانَ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَجُوزُ (و) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ) وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَجُوزُ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا بَعْدَ ظَهْوَرِهِ أَمَّا قَبْلَهُ فَيَمْتَنَعُ قَطْعًا (وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا) أَيِ صِلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِدَادِ الْحَبِّ وَلَوْ قَبْلَ الْجِفَافِ وَالتَّصْفِي (وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ) أَيِ وَقُوعِهِ زَكَاةً (بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ) وَبَقَاءُ الْمَالِ كَذَلِكَ، فَلَوْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ يُجْزَى الْمُعَجَّلُ (وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحَقًّا) فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزَى الْمُعَجَّلُ (وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ) كَأَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ (لَمْ يُجْزَى) وَالْأَصَحُّ الْاجْزَاءُ اكْتِفَاءً بِالْأَهْلِيَّةِ فِي طَرَفِي الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ (وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ) الْمُعَجَّلَةِ، وَيَضُرُّ غِنَاهُ بِغَيْرِهَا (وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً) لِعَرُوضٍ مَانِعٍ (اسْتَرَدَّ) الْمَالِكُ (إِنْ

زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرْطُ الْإِسْتِزْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةُ فَقَطُّ اسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرَدْ، وَأَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مَثَبِ الْإِسْتِزْدَادِ صُدَّقَ الْقَابِضُ بِبَيِّنِهِ، وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمَعْجَلُ تَأَلَّفَ وَجِبَ ضَمَانُهُ، وَالْأَصَحُّ اغْتِبَارُ قِيَمَتِهِ وَقَتِ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرَشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرَدْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً. وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَنْسُقُطِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقُ شَرَكَةٍ، وَفِي قَوْلِ تَعَلُّقِ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلِ بِالذِّمَّةِ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَا أَظْهَرَ بَطْلَانَهُ فِي قَدْرِهَا، وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي.

كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع (والأصح أنه إن قال) المالك عند دفعه (هذه زكاتي المعجلة فقد استرد) ومقابل الأصح لا يسترد (و) الأصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) فيكفي في الاسترداد علم القابض، ومقابل الأصح يسترد (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل أو علم القابض به (صدّق القابض) أو وارثه (ببيئته) ومقابل الأصح يصدّق المالك (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض) ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف (و) الأصح (أنه لو وجدته ناقصاً) كمرضه (فلا أرش) له، ومقابل الأصح له أرشه (و) الأصح (أنه) أي المالك (لا يسترد زيادة منفصلة) كولد حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد، وأما الزيادة المتصلة كسمن فيستردها، وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقاً (وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان) لها (وان تلف المال) المزكى أو أتلف (ولو تلف قبل التمكن) بلا تقصير (فلا) ضمان، أما إذا قصر كان وضعه في غير حرز مثله فيضمن (ولو تلف بعضه) أي المال المزكى قبل التمكن (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة، ومقابل الأظهر يقول لا شيء عليه (وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لأنه متعدّ بالاتلاف، وإن أتلفه أجنبي، فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة (وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال تعلق شركة) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين (فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها، وصحته في الباقي) ومقابل الأظهر بطلانه في الجميع، وقيل صحته في الجميع، وهذا كله في زكاة الأعيان. أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها، لأن متعلق الزكاة فيها القيمة.

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَثُبُوتُ رُؤْيِهِ بِعَدَلٍ، وَفِي قَوْلِ
عَدْلَانِ، وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحَ، لَا عَيْدٍ وَامْرَأَةٍ، وَإِذَا صُمْنَا بِعَدَلٍ وَلَمْ نَرِ
الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْجِيَةً، وَإِذَا رُؤِيَ يَبْلَدُ لَزِمَ حُكْمُهُ
الْبَلَدِ الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحَ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالَعِ. قُلْتُ:
هَذَا أَصْحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ
يُؤَافِقُهُمْ فِي الصُّومِ آخِرًا، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا،
وَمَنْ أَصْبَحَ مُعِيدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يُنْسِكَ بَقِيَةَ الْيَوْمِ.

كتاب الصيام

هو لغة الإمساك. وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص (يجب صوم رمضان) وهو
معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر (بإكمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية
الهِلال) ليلة الثلاثين (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وهو يحصل الظن، ومثله كل ما حصل الظن
من خبر فاسق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولن صدقه، فكل ذلك يجوز الصوم والفطر
(وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) والأول هو المعتمد، ومحل ثبوته بعدل بالنسبة
للصوم وتوابعه كصلاة التراويح، لا بالنسبة لدين مؤجل ووقع طلاق معلق (وشرط الواحد صفة
العدول في الأصح) وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة بخلاف العدل،
فإنه قد يراد به عدل الرواية، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال (لا عبد وامرأة) فلا يثبت بهما وإن
كانا عدلي رواية، ويشترط لفظ الشهادة، وهي شهادة حسبة، ولا تشترط العدالة الباطنة احتياطاً
للعادة، وصفة الشهادة أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال (وإذا صمنا بعديل ولم نر الهلال بعد
ثلاثين أفطرنّا في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لا غنم فيها، ومقابل الأصح لا نفطر (وإذا
رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح) فمتى رؤى بالحجاز مثلاً لا يلزم من
بالعراق، ومقابل الأصح يلزم (والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع. قلت: هذا
أصح، والله أعلم) قياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبيهما، واختلاف المطالع لا يكون في
أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، فإن شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم
(وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية) من صام بها (فالأصح أنه يوافقهم في
الصوم آخرًا) وإن كان قد أتم ثلاثين، ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر
عليه (ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوماً) إن صام
ثمانية وعشرين، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضي، وعلى كل يلزمه الفطر معهم
(ومن أصبح معيداً فسارت سفينته) مثلاً (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية

[فصل] النية شرط للصوم، ويشتَرط لفرضه التَّيَبُّتُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ النُّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ، وَيَصَحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا، بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْآدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ: مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّانِ رُشْدَاءَ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ إِنْ

اليوم) وجوباً، ومقابل الأصح لا يجب، وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين، لكن المتقل اليهم لم يروه.

[فصل] في أركان الصوم، وهي ثلاثة: النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها بالشروط، فقال (النية شرط للصوم) وهي بالقلب، فلو تسحر ليصوم وخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها كان ذلك نية (ويشترط لفرضه) أي الصوم (التَّيَبُّتُ) وهو إيقاع النية ليلاً، ولا بدّ منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان (والصحيح أنه لا يشترط) في التَّيَبُّتِ (النصف الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله، ومقابل الصحيح يشترط (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) أي النية، ومقابله يبطلها فيحتاج إلى تجديدها (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) للنية (إذا نام ثم تنبه) ومقابله يجب (ويصح النفل بنية قبل الزوال، وكذا بعده) أي الزوال (في قول، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) بأن لا يسبقها مناف للصوم (من أول النهار) ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر بناء على أنه صائم من عند النية (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو عن نذر أو كفارة. وأما النفل فتكفي فيه النية المطلقة (وكماله) أي التعيين (في رمضان أن ينوي صوم غد عن آداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان تأكيداً للآداء (وفي الآداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وتقدم أنه لا يشترط هناك إلا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضاً، فلو قال: نويت صوم غد عن رمضان صح (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) ومقابل يشترط (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد) أو ظنّ (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان) ليس الجمع بقيد (رشداء) أي مختبرين بالصدق (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) إذ الأصل بقاؤه (ولو اشتبه) رمضان على أسير مثلاً

كَانَ مِنْهُ، وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالْاجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمَ آخَرُ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وَخُوبُ الْقَضَاءِ، وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ عِدِّ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْخَيْضِ، وَكَذَا قَدَرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ يَبْطُلُ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةٌ وَلَقَطَّهَا فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاعِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعُهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيُمَجِّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَعَنْ وَصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوُجْهِينِ بَاطِنِ الدِّمَاغِ وَالْبُطْنِ وَالْأَمْعَاءِ،

(صام شهراً بالاجتهاد) بأماره، فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه (فإن وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) وان نواه أداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت، ومقابل الأصح هو أداء (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء، ولو قلنا: أنه أداء كفاه الناقص (ولو غلط) في اجتهاده (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه، وإلا) بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والتقديم لا يجب للعذر (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها) ثم انقطع ليلاً صحَّ صومها (إن تم لها في الليل أكثر الحيض) ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع الدم (وكذا) يصح صومها إن تم لها (قدر العادة في الأصح) ويشترط في هذه انقطاع دمها ليلاً، ومقابل الأصح لا يصح صومها.

[فصل] في ركن الصوم الثاني المعبر عنه بالشرط (شرط الصوم: الإمساك عن الجماع) ولو بغير انزال (والاستقاة) أي طلب القيء اذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاة (يبطل) ومقابله لا يبطل (وإن غلبه القيء فلا بأس، وكذا) لا بأس (لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح) ومقابله يفطر، وأما لو ابتلعها بعدما وصلت إلى حدِّ الظاهر، فإنه يفطر (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حدِّ الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمججها) إن أمكن (فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح) فلو لم تصل إلى حدِّ الظاهر، وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت في حدِّ الظاهر ولم يقدر على قطعها ومججها لم يضر، ومقابل الأصح لا يفطر، لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن الفعل (و) شرطه أيضاً (الإمساك عن وصول العين) وإن قلت (إلى ما يسمى جَوْفًا، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الغذاء) أي المأكول والمشروب (أو الدواء، فعلى الوجهين باطن الدماغ) ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ، وإن لم

وَالْمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحَقْنَةِ أَوْ الْوُضُوءِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأَذْنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصَحِّ، وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وَضُوءُ الدَّهْنِ بِشَرْبِ الْمَسَامِ، وَلَا الْإِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمُهُ بِحَلْقِهِ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غَبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يَفْطُرْ، وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مُخْلُوطًا بغيرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ، وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ لَمْ يَفْطُرْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ لَمْ يَفْطُرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجِبُهُ، وَلَوْ أَوْجَرَ مَكْرَهَا

يصل الى باطنها أفطر (والبطن والأمعاء) أي المصارين (والمثانة) مجمع البول (مفطر بالاستعاط) أي وصول الشيء الى الدماغ من الأنف، وهو راجع الى الدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أي الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة (أو الوصول من جائفة) جرح يصل الى البطن (أو مأمومة) جرح يصل الى الدماغ (ونحوهما) فمتى وصلت عين الى شيء من ذلك أفطر، ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه، وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفطر (والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل الى الدماغ (والإحليل) وهو غخرج البول من الذكر، ومخرج اللبن من الثدي يسمى إحليلاً أيضاً (مفطر في الأصح) الذي لا يشترط الإحالة، ومقابله الذي يشترط ذلك يقرن بمفطر (وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن) الى الباطن (بشرب المسام) وهي ثقب البدن (ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه) إذ الواصل من المسام (وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) ولو كان التراب نجساً وأمكنه الاحتراز عنه بإطباق فمه (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (فلو خرج عن الفم) الى ظاهر الشفة مثلاً، وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله لا يضر (ثم رده) من ظاهر الشفة (وابتلعه أو بلّ خيطاً بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الطاهر (أو) ابتلعها (متنجساً) كمن دमित لثته ولم يغسل فمه وابتلع ريقه ولو صافياً (أفطر) في هذه المسائل (ولو جمع ريقه فابتلعها لم يفطر في الأصح) ومقابله يفطر، وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من بطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ أفطر والا فلا) يفطر وقيل يفطر مطلقاً، وقيل لا يفطر مطلقاً (ولو بقي طعام بين أسنانه فجري به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه وجهه) فإن لم يعجز بأن كان قادراً على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلاً أفطر (ولو أوجر) بأن صب ماء في حلقه (مكرها لم

لَمْ يَفْطُرْ، وَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَفْطُرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَفْطُرْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يَفْطُرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ فَيَفْطُرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ يَلْمَسُ وَقُبْلَةٌ وَمُضَاجَعَةٌ، لَا فِكْرٌ، وَنَظَرٌ بِشَهْوَةٍ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتُهُ، وَالْأَوَّلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا. قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَفْطُرُ بِالْفَقْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَيَحِلُّ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَكَلَ بِإِجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَنَعَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ.

يفطر، وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر. قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط فأشبهه الناسي (وإن أكل ناسياً لم يفطر إلا أن يكثر) فيفطر (في الأصح. قلت: الأصح لا يفطر، والله أعلم، والجماع) ناسياً (كالأكل) ناسياً (على المذهب) وقيل فيه قولاً جماع المحرم ناسياً (و) يشترط في الصوم أيضاً الإمساك (عن الاستمنا) وهو إخراج المني بيده أو يد زوجته (فيفطر به، وكذا خروج المني) يفطر إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لمن ينقض لمسه الوضوء لا نحو أمرد ومحرم (لا فكر ونظر بشهوة) إذا أمنى بهما فلا يفطر (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال، ولو لامرأة (والأولى لغيره) أي لمن لم تحرك شهوته (تركها) لأن الصائم يسنّ له ترك الشهوات (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم) ومقابله كراهة تنزيه (ولا يفطر بالفصد والحجامة) والأولى تركهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كان يعاين الغروب (ويحل) الفطر (بالاجتهاد في الأصح) أما بغير الاجتهاد فلا يجوز، ويجوز اعتماداً على غير العدل بالغروب عن مشاهدة، ومقابل الأصح لا يجوز بغير يقين (ويجوز) الأكل (إذا ظنّ بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم) ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك (ولو أكل باجتهاد أولاً) أي أول النهار (أو) آخراً، وبان الغلط بطل صومه) لتحقيق خلاف ما ظنّ (أو) أكل (بلا ظنّ) كان هجم وأكل (ولم يبين الحال صح ان وقع) الأكل (في أوله) لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) أي النهار (ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه (صح صومه) وإن وصل إلى جوفه منه شيء بغير اختياره (وكذا) يصح صومه (لو كان مجامعاً) عند طلوع الفجر (فتنزع في الحال) ولو أنزل، إنما الشرط أن يعلم بالفجر أول طلوعه فيتنزع، وأما لو مضى بعد أول الطلوع زمن ثم علم فتنزع فإنه يبطل صومه، ويشترط أن يقصد بالتنزع الترك (فإن مكث) بعد طلوع الفجر (بطل) صومه: أي لم ينعقد.

[فصل] شَرَطُ الصَّوْمِ: الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ، وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةً تَطَوُّعُهُ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَّانَ، أَوْ عَبِيدَ أَوْ فَسَقَةً، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَنِيمِ بِشُكٍّ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءً، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شُكٍّ، وَلْيُصْنِ لِسَانَهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالغِيَةِ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يَخْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوِقِ الطَّعَامَ وَالْعَلَّكَ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ

[فصل]: (شرط الصوم الإسلام) فلا يصح من الكافر (والعقل) أي التمييز فلا يصح من المجنون والطفل غير المميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح من الحائض والنفساء، وتشترط هذه الشروط (جميع النهار) فلو طرأ شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم (ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح) ومقابله يضر (والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) ومقابل الأظهر يضر مطلقاً، وقيل لا يضر مطلقاً، وقيل إن أفاق أول النهار صح وإلا فلا (ولا يصح صوم العيد) الفطر والأضحى (وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى (في الجديد) وفي القديم يصح صومه للتمتع إذا لم يجد الهدى (ولا يحل التطوع يوم الشك) أي يحرم ولا يصح (بلا سبب) يقتضي صومه (فلو صامه لم يصح) صومه (في الأصح) ومقابله يصح (وله صومه عن القضاء والنذر) بلا كراهة ولو قضاء مستحب (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدَّث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) ولم يظنَّ صدقهم ولا اعتقده وإلا وجب الصوم (وليس إطباق الغنيم بشك) بل هو من شعبان، وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا انتصف شعبان (ويسنُّ تعجيل الفطر) إذا تحقق الغروب، وأما إذا ظنَّ باجتهاد فلا يسن التعجيل، وبغير اجتهاد يحرم، ويسنُّ كون الفطر (على) رطب، فإن لم يجده فعلى (تمر، وإلا فماء، و) يسنُّ تأخير السحور ما لم يقع في شك) من طلوع الفجر والسحور نفسه سنة (وليصن) ندباً من جهة الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة) فلا يبطل الصوم بها وإن كانت واجبة الترك في نفسها (و) ليصن (نفسه) ندباً (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشومات والمسموعات والملموسات والمبصرات (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر، وأن يحترز عن الحجامة) فهي خلاف الأولى في الصوم (و) عن (القُبْلَةِ) كما تقدَّم (و) عن (ذوق الطعام والعلك) بفتح العين مثلاً (اللاذن) (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وأن

صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَأَنْ يُكْتَرَى فِي الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَغْتَكِفَ لَأَسِيماً فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ.

[فَصْلٌ] شَرَطُ وَجوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ، وَيَبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرراً شَدِيداً، وَلِلْمُسَافِرِ سَفْراً طَوِيلاً مُبَاحاً، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرَضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَمَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَاءً، وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلَا عَذْرِ، وَتَارَكَ النِّيَّةَ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِعْمَاءِ وَالرَّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِماً وَجَبَ إِمْتَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى

يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان، وأن يعتكف (لا سيما في العشر الأواخر منه) والاعتكاف مستحب في كل وقت، ويتأكد في رمضان.

[فَصْلٌ] فِي شُرُوطِ وَجوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَمَا يَبِيحُ تَرْكُ صَوْمِهِ (شُرُوطُ وَجوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ) أَيِ الصَّوْمِ، اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ هُوَ مَكْلَفُ بِالصَّوْمِ حَالاً أَوْ مَالاً، وَالْأَمْرُ بِشُرُوطِ الْوَجوبِ حَالاً أَيْضاً لِإِسْلَامِ وَالصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانَ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَطِيقُهُ حَسّاً أَوْ شُرْعاً لَكَبِيرٍ أَوْ حَيْضٍ، وَلَا عَلَى مَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ (وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ) وَيَضْرِبُ عَلَيْهِ لِعَشْرِ (وَيَبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرراً شَدِيداً) يَبِيحُ التَّيْمُمُ أَوْ يَصْعَبُ عَلَيْهِ (و) يَبَاحُ تَرْكُهُ (لِلْمُسَافِرِ سَفْراً طَوِيلاً مُبَاحاً، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرَضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا) يَفْطَرُ، وَهَذَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ الْمُؤَدَّى. أَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي عَلَى الْفُورِ فَلَا يَبَاحُ لَهُ فِطْرُهُ فِي السَّفَرِ (وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ) وَلَا يَكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْفِطْرَ (فَلَوْ أَقَامَ) الْمُسَافِرُ (وَشَفِيَ) الْمَرِيضُ (حَرَمَ الْفِطْرَ) عَلَيْهِمَا (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَحْرُمُ (وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَاءً، وَكَذَا الْحَائِضُ) تَقْضِي (وَالْمُفْطِرُ بِلَا عَذْرِ وَتَارَكَ النِّيَّةَ) عَمداً أَوْ سَهواً (وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِعْمَاءِ) لِأَنَّهُ نَوْعُ مَرَضٍ (وَالرَّدَّةِ) فَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِسَبَبِهَا إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ (دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ) فَلَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِهِ (وَالصَّبَا وَالْجُنُونُ) وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ جَنَّ وَجَبَ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِهِ (وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِماً وَجَبَ إِمْتَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ) أَيِ النَّهَارِ (مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ) الْمَجْنُونُ (أَوْ أَسْلَمَ) الْكَافِرُ (فَلَا قَضَاءَ) عَلَيْهِمْ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَلْزَمُهُمْ (وَلَا يَلْزَمُهُمْ) أَيِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ (إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ) لَكِنْ يَسْتَحَبُّ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَلْزَمُهُمْ بِنَاءً عَلَى وَجوبِ الْقَضَاءِ (وَيَلْزَمُ) إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ (مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ) وَلَوْ بِالْإِرْتِدَادِ (أَوْ نَسَى النِّيَّةَ) مَنْ

بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَتَوَيَّا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ثَبِتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ.

[فصل] مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّ طَعَامٍ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقِيلًا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اغْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْإِغْتِكَافِ قَوْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي

الليل (لا مسافراً ومريضاً زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا، لكن يسر (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً فكذا) لا يلزمهما الإمساك. وأما إذا نوبا وأصبحا صائمين وزال عذرهما فيجب عليهما الإمساك (في المذهب) وقيل يلزمهما (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك) أي الثلاثين من شعبان (ثم ثبت كونه من رمضان) ومقابل الأظهر لا يلزمه، وإذا ثبت قبل الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على من أفطر فيهما.

[فصل] فِي فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ (مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ) بَعْدَ كَمَرَضٍ (فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ) كَانَ اسْتِمْرَاعُهُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَذْرٌ آخَرٌ (فَلَا تَدَارُكَ لَهُ) بِالْفِدْيَةِ أَوْ الْقَضَاءِ (وَلَا إِثْمٌ) عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ عَذْرِ كَانَ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدَارُكُ مَعَ الْإِثْمِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقَضَاءِ وَيَصُومُ عَنْهُ وَلِيهِ وَيُخْرِجُ مِنْ تَرْكِتِهِ (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ) وَلَمْ يَقْضِ (لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيهِ) أَيْ لَا يَصُحُّ (فِي الْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّ طَعَامٍ) وَفِي الْقَدِيمِ يَصُحُّ صَوْمُهُ وَإِخْرَاجُهُ الْفِدْيَةَ سِوَا فَاتٍ بَعْدَ أَمٍّ لَا، هَذَا إِنْ مَاتَ، وَأَمَّا الْحَيُّ الَّذِي تَعَذَّرَ صَوْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصَامُ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ (وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ) فِيهِمَا الْقَوْلَانِ (قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ. وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ) لِلْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا (عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ) أَيْ الْقَرِيبِ (صَحَّ، لَا مُسْتَقِيلًا) بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَرِيبِ فَلَا يَصُحُّ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَصُحُّ (وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ) ذَلِكَ (وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْإِغْتِكَافِ قَوْلٌ) أَنَّهُ يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَلِيلَتَهُ مَدَّ طَعَامٍ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ نَذْرَهُ (لِلْكَبِيرِ) فَصَارَ يَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ وَكَذَا لِمَرَضٍ لَا يَرْجَى بَرْؤُهُ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَجِبُ (وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ) فَيَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ (فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا) وَلَوْ مَعَ الْوَلَدِ مِنْ حَصُولِ ضَرَرٍ

الْأَظْهَرُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاضِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ، لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ، وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَانٍ: مَدَّةٌ لِلْفَوَاتِ وَمَدَّةٌ لِلتَّأْخِيرِ، وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ، وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ.

[فصل] تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصُّومِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ بِنِيتِهِ التَّرْخُصِ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ قَبْلَ نَهَاراً، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ بَطْلَانِ صَوْمِهِ، وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِياً، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّوْنِ

بالصوم (وجب القضاء بلا فدية، أو) خافتا (على الولد) وحده (لزمتهما الفدية) مع القضاء (في الأظهر) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين، ومقابل الأظهر لا تلزمهما، وقيل تجب على المرضع دون الحامل (والأصح أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية مع القضاء (من أظفر لإيقاظ) حيوان محترم (مشرف على هلاك) ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فالأصح أنه يلزمه القضاء فقط، ومقابله يلزمه مع القضاء الفدية (ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان أخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدة) ويأثم بهذا التأخير، نعم إن جهل أو نسي انتفى الإثم لا الفدية (والأصح تكرره) أي المدة (بتكرار السنين) ومقابله لا يتكرر (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان: مدة للفوات ومدة للتأخير) للقضاء، فإن صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط، ومقابل الأصح يكفي مده واحد (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف (وله صرف أمداد إلى شخص واحد) والمدة الواحد لا يجوز صرفه لاثنتين (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها.

[فصل] في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير على المكلف (بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) ولا شبهة، فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على من شك في النهار هل نوى ليلاً أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه، ولا كفارة للشبهة (فلا كفارة على ناس) إذ لا إفساد فيه (ولا مفسد غير رمضان) ولو قضاء لو نذراً (أو بغير الجماع) كالأكل والشرب (ولا) على (مسافر جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم به (وكذا بغيرها) أي النية، وإن قلنا يأثم لا كفارة للشبهة (في الأصح) ومقابله تلزمه (ولا) على من ظن الليل فبان جماعه (نهاراً) لأنه لم يأثم (ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أظفر به) أي الأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع. أما إذا علم أنه لم يفطر بهذا

مُتْرَحْصًا، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلِ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَفِي قَوْلِ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ أُخْرَى، وَتَلَزَمُ مِنَ الْفَرْدِ بَرُوءُ الْهَلَالِ وَجَامَعٌ فِي يَوْمِهِ، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعُلْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

باب صوم التطوع

يُسَنُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَأَيَّامَ الْبَيْضِ، وَسِتَّةٍ مِنْ

الْأَكْلِ ثُمَّ جَامِعٌ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِهَذَا الْجَمَاعِ (وَلَا عَلَى (مَنْ زَنَى نَاسِيًا) لِلصَّوْمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِسَبَبِ الصَّوْمِ: بَلْ بِالزَّنَا (وَلَا عَلَى (مَسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مَتْرَحْصًا) لِأَنَّهُ إِثْمُهُ بِالزَّنَا لَا بِالصَّوْمِ (وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ) فَقَطْ دُونَهَا (وَفِي قَوْلِ عَنْهُ وَعَنْهَا) أَيُّ يُلْزِمُهُمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَحَلَّمُهَا الزَّوْجُ، وَقِيلَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ كَفَّارَةٍ تَامَّةٍ وَيَتَحَلَّمُهَا الزَّوْجُ (وَفِي قَوْلِ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ أُخْرَى) وَلَا يَتَحَلَّمُهَا الزَّوْجُ (وَتَلَزَمُ) الْكَفَّارَةُ (مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ) لَصَدَقَ الضَّابِطُ عَلَيْهِ (وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ) سِوَاءَ أَكْفَرَ عَنِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا (وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يَسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ) أَيُّ حَدُوثُهُ لَا يَسْقِطُهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ حَدُوثُ الْمَرَضِ يَسْقِطُهَا وَحُدُوثُ الْجَنُونِ وَالْمَوْتُ يَسْقِطُهَا (وَيَجِبُ مَعَهَا) أَيُّ الْكَفَّارَةُ (قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ، وَقِيلَ إِنْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ لَا يَجِبُ، وَإِلَّا وَجِبَ (وَهِيَ) أَيُّ الْكَفَّارَةُ (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا (فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَسْقِطُ بَلْ تَسْقِطُ (فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا) فِيهِ مَرْتَبَةٌ فِي الذِّمَّةِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعُلْمَةِ) وَهِيَ شِدَّةُ الْحَاجَةِ لِلرَّوْقِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ لِذَلِكَ (وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ (كَالزَّكَاةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمَكْفَرُ. وَإِذَا كَفَرَ غَيْرُهُ عَنْهُ فَيَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُ وَلَهُمْ).

باب صوم التطوع

وَالْتَطَوُّعُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ (يُسَنُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) وَجَمْعُ الْاِثْنَيْنِ الْاِثْنَيْنِ، وَجَمْعُ الْخَمِيسِ أَخْمَسًا وَأَخْمَسَةُ وَأَخَامِيسُ (وَالصَّوْمُ يَوْمَ (عَرَفَةَ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُسَنُّ صَوْمُهُ لَغَيْرِ الْحَاجِّ (وَعَاشُورَاءَ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ (وَالصَّوْمُ (تَاسُوعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ

شَوَالٍ، وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قَوْتَ حَقٍّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ.

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِبَطْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي

(و) صوم (أيام) الليالي (البیض) وهو اليوم الثالث عشر وتاليه، ويسنّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صام الأيام البيض فقد أتى بستين (و) صوم (سنة من شوال) ولو لمن لم يصم رمضان لعذر (وتتابعها أفضل) عقب العيد، ولو صام قضاء أو نذرًا حصلت له السنة (ويكره لإفراد) يوم (الجمعة) بالصوم (و) يكره (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم. وأما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره (وصوم الدهر غير) يومي (العيد، و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق) واجب أو مستحب (ومستحب لغيره) وإن كان صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) وكذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وإن كان مكروهاً لغير عذر. وأما هنا فيحرم قطعهما (ولا قضاء) على من قطع النوافل واجب، بل مستحب (ومن تلبس بقضاء) لصوم عن واجب (حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر) فيحرم عليه التأخير ولو بعذر السفر (وكذا) يحرم قطع القضاء (إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر، ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فوراً، وكذا قضاء يوم الشك فإنه على الفور على ما اعتمده المصنف.

كتاب الاعتكاف

هو لغة: الملازمة على الشيء خيراً أو شراً، وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (هو مستحب كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر) وهي منحصرة في العشر المذكور وتلتزم ليلة بعينها، ولا ينال فضلها الأكمل إلا من أطلعه الله عليها وقام بوظائفها، ويسنّ لمن رآها أن يكتبها (وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه. وقال ابن عمر: انها في جميع الشهر. وقال أبي وابن عباس: إنها ليلة سبع وعشرين (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ويصح في رحبته وسطحه

المَسْجِدِ، وَالْجَامِعُ أَوَّلَى، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اغْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَّلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْاِغْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْاِغْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبٍّ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْثٌ نَحْوَ يَوْمٍ، وَيَبْتَطُلُ بِالْجَمَاعِ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْمَسٍ وَقَبْلَةَ تَبْطُلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ، وَلَا يَضُرُّ التَّطْيِبُ وَالتَّزْيِينُ وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اغْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ، وَلَوْ نَذَرَ اغْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْاِغْتِكَافِ، وَيَتَوَيَّرُ فِي الْمُنْذُورِ الْفَرْضِيَّةُ. وَإِذَا أَطْلَقَ كَفْتَهُ، وَإِنْ طَالَ مَكْثُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ

(و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره (والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها، وقيل جميع الحرم (وكذا مسجد المدينة والأقصى) إذا عينهما الناذر في النذرة تعيناً (في الأظهر) ومقابله لا يتعينان (ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام، لأنه أفضل منهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس) إذ هو أفضل (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة، ولا يشترط السكون، بل يكفي التردد، ومقابل الأصح قوله (وقيل يكفي مرور بلا لبث، وقيل يشترط مكث نحو يوم. ويبطل بالجماع) من عالم ذاكر سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (ان أنزل، وإلا فلا) تبطله، ومقابل الأظهر تبطله مطلقاً (ولو جامع ناسياً فكجَمَاعِ الصَّائِمِ) فلا يضر (ولا يضر التطيب والتزيين) وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تكره له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها (و) لا يضره (الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه (ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه) أي الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) ومقابل الأصح لا يجب جمعهما (ويشترط) على جهة الركنية (نية الاعتكاف) في ابتدائه (وينوي في) الاعتكاف (المنذور الفرضية، وإذا أطلق) ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وإن طال مكثه، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف إن لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف، فإن عزم كانت هذه

وَعَادَ اخْتِاجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، أَوْ لَهَا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا، وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاءُ النِّيةِ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَغُسَلَ الْجَنَابَةُ وَجَبَ. وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنِّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ، وَالْمَذْهَبُ بِطُلَانُ مَا مَضَى مِنْ اغْتِكَافِهِمَا الْمُتَابِعِ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ، أَوْ الْحَيْضِ وَجَبَ الْخُرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَمْكَنَ جَازَ الْخُرُوجُ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ.

العزيمة قائمة مقام النية (ولو نوى مدة) أي الاعتكاف مدة كيوم (فخرج فيها) من المسجد (وعاد) اليه (فإن خرج لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستثناء) للنية إن أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشترط متابعتها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد وفاء نذره، ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل، فيقال إن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستثناء (أو) خرج (لها فلا) يلزمه الاستثناء وإن طال زمن الحاجة (وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف) النية (وقيل لا يستأنف مطلقاً) طالت المدة أو لم تطل (ولو نذر مدة متتابعة) كأن نذر أياماً معينة وشرط فيها التابع (فخرج لعذر لا يقطع التابع) من الأعذار الآتية كحيض وعاد (لم يجب استثناء النية) عند العود، وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر، والا تعذر البناء (وقيل إن خرج لغير حاجة وغسل الجنابة) وكذا مما لا غنى له عنه، ويستحي من فعله بالمسجد كالأكمل (وجب) استثناء النية (وشرط المعتكف: الإسلام) فلا يصح من كافر (والعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل (والنقاء عن الحيض والجنابة) فلا يصح من الحائض والجنب (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعدياً (بطل) اعتكافه (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) وفساد البناء عليه فلا بد من استثناءه، وقيل لا يبطل (ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى) من الاعتكاف المتتابع (إن لم يخرج) من المسجد، وكذا إن أخرج لمشقة ضبطه فيه (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس (وجب) عليها (الخروج) من المسجد (وكذا الجنابة) غير المفطرة، أما هي فنقطع التابع فيجب لها الخروج (إذا تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج ولا يلزم، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف وإن كانا لا يقطعان التابع.

[فصل] إِذَا نَذَرَ مَدَّةً مُتَابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ بِلاَ شَرْطٍ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ: مَدَّةً كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ وَقَاتَنَهُ لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِذَا ذَكَرَ التَّابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ، وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالْخُرُوجِ بِلاَ عَذْرِ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطْلُ وَقُوفُهُ أَوْ يَغْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِمَرَضٍ يُخْرِجُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مَدَّةُ الْأَعْتِكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَازَةٍ مُتَفَصِّلَةٍ

[فصل] في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التابع إن صرح به (والصحيح أنه لا يجب التابع بلا شرط) فلو نذر أن يعتكف أسبوعاً جاز أن يعتكفه متفرقاً، ومقابل الصحيح يجب (و) الصحيح (أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) ومقابلة يجوز، ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم، فإن عينه لم يجز التفريق قطعاً (و) الصحيح (أنه لو عين مدة كأُسبوع) عينه (وتعرض للتابع وفاته لزمه التابع في القضاء) ومقابل الصحيح لا يلزمه (وإن لم يتعرض له) أي التابع (لم يلزمه في القضاء) جزماً (وإذا ذكر التابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض) مباح (صح الشرط في الأظهر) فإن شرط الخروج لأمر مخصوص كعبادة المرضى خرج له دون غيره، وإن شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنيوي كلقاء السلطان، ومقابل الأظهر يلغو الشرط، ولو شرط الخروج لعارض محرم كسرقه فسد نذره (وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، وإلا) بأن لم يعين مدة كـشهر (فيجب) تداركه هذا الزمن (ويَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالْخُرُوجِ بِلاَ عَذْرِ) وإن قَلَّ زَمَنُهُ (ولا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ) كِرَاسِهِ (ولا الخروج لقضاء الحاجة) ويجوز أن يتوضأ عقب قضائها خارج المسجد (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد (ولا يضر بعدها) أي داره (إلا أن يفحش) بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها (فيضر في الأصح) ومقابلة لا يضر الفحش (ولو عاد مريضاً في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل في طريقه) فإن طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضُرَّ (ولا ينقطع التابع بمرض يحوج إلى الخروج) بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم أو يخاف على المسجد من التلويث (ولا ينقطع التابع) (بحيض إن طال مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً (فإن كانت) المدة (بـحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التابع (في الأظهر) ومقابلة لا ينقطع (ولا ينقطع التابع) (بالخروج) من المسجد (ناسياً على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً، وقيل ينقطع (ولا ينقطع التابع) (بخروج المؤذن

عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصْحَ، وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْذَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

كتاب الحج

هُوَ فَرَضٌ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ، وَشَرَطُ صِحَّتِهِ: الْإِسْلَامُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَالْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيُجْزَى حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، وَشَرَطُ وَجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْأَسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةِ وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ وَمَوْئِنُهُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلَدُهُ أَهْلٌ

الراتب الى منارة) أي مأذنة (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح) ومقابله ينقطع مطلقاً، وقيل يجوز للراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد (بالأعذار) السابقة التي لا تقطع التتابع (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه كفعل جنابة وأذان راتب فلا يجب قضاؤها.

كتاب الحج

هو بفتح أوله وكسره لغة: القصد الى من يعظم، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (هو فرض) أي مفروض، وهو من أركان الدين يكفر جاحده، ولا يجب في العمر إلا مرة (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) ومقابله أنها سنة، وهي لغة الزيارة، وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل على أركانها (وشروط صحته) أي ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد، ولا يشترط التكليف (فللولي) ولو وصياً أو قِماً (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) وكذا عن المميز، إنما غير المميز ليس لإحرامه طريق إلا إحرام الولي عنه. وأما المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الاحرام (و) أن يحرم عن (المجنون) ويلزم الولي فعل ما لا يتأتى منهما مستصحباً لهما فيطوف بهما ويسعى بهما ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين (وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز) ولو صغيراً وريقاً (وإنما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة إذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) فمباشرة الصبي والريق وإن كانت صحيحة، لكن لا تجزى عن حجة الاسلام (فيجزى حج الفقير) المكلف الحر (دون) حج (الصبي والعبد) إذا كمالا بعده، فإن كمالا قبل الوقوف أو في أثناءه أجزأهما، ويعيدان السعي إن سبق سعيهما (وشروط وجوبه) أي ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) فلا يجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع في حال رذته استقر في ذمته، ولا غير مكلف، ولا على من فيه رق، ولا على غير المستطيع (وهي) أي الاستطاعة (نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة) بنفسه (ولها شروط: أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة) أي كلفة (ذهابه) لمكة (وليأباه) أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل (وقيل إن

وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ، فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلُّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يَكْلَفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةً أَيَّامَ كُلِّهِ. الثَّانِي وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودُ مَحْمِلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشَّقِ الْآخَرَ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنِ دِينِهِ وَمُؤْنَةٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٌ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِحُدُومَتِهِ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ صَرْفُ مَالٍ تَجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا، الثَّالِثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعاً أَوْ عَدَوّاً أَوْ رَصِديّاً وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتْ: السَّلَامَةُ،

لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشتط نفقة الإياب) والوار في العشيرة بمعنى أو فيكفي أحدهما (فلو كان يكتسب كل يوم) في سفره (ما يفي بزاده) المراد به جميع مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام (وإن قصر) السفر (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) بشراء أو استئجار (لن بينه وبين مكة مرحلتان) ولو قدر على المشي، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، ومرادهم كل ما يركب من الابل (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بحيث يخشى بها المرض (اشتط وجود محمل) وهو الخشبة التي يركب فيها (واشتط) مع المحمل (شريك يجلس في الشق الآخر) تليق مجالسته، فإن لم يجده لم يلزمه النسك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج، فإن ضعف فكالبعيد، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه) الحال والمؤجل (و) فاضلين أيضاً عن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم (والأصح اشتراط كونه) أي ما ذكر (فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو كبر، وكذا عن كتب علم، والحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب فمن معه نقد يمكنه أن يخرج منه ولكن يحتاجه للزواج عذ مستطاعاً وطولب بالحج، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخائف العنت، ومقابل الأصح لا يشترط أن يكون ذلك فاضلاً عن كل ما ذكر (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج، ومقابل الأصح لا يلزمه ما ذكر (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظناً (فلو خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيراً، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن. أما إذا كان مال تجارة وكان الخوف لأجله بعذر، فإذا خاف (سبعاً أو عدواً أو رصدياً) وهو من يرقب من يمز لياخذ منه مالا كالمكاسين (ولا طريق) للحج (سواه) أي سوى الطريق المخوف (لم يجب الحج) عليه (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له غيره ولو

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْبَذْرِقَةِ، وَيُشْتَرَطُ وَجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَفَ الدَّابَّةَ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثَقَاتٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ مَحْرَمٍ لِأَحَدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا، الرَّابِعُ أَنَّ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَةِ كَثِيرِهِ لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ: النَّوعُ الثَّانِي اسْتَطَاعَةُ تَخْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ، وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أَجْرَةً مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ

امرأة (إن غلبت السلامة) في ركوبه، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب، ومقابل الأظهر لا يجب مطلقاً وقيل يجب مطلقاً، وقيل يجب على الرجل دون المرأة (و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البذرقة) وهي بفتح الباء وسكون الذال: الخفارة: يعني إذا وجد من يخفّره ويأخذ منه أجرة المثل ويأمن معه وجب عليه استجاره ويكون من أهل الطريق، ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك (ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملها منها بثمان المثل) فإن لم يوجد أو أحدهما أو وجداً بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار، ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتقاد (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) ولا يكلف حمل ما يكفيها جميع الطريق، ولكن على حسب الاعتقاد مثل الماء والزاد (و) يشترط (في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم) لها (أو نسوة ثقات) واكتفى بعضهم بامرأتين، وهذا شرط للوجوب. وأما جواز السفر لأداء حجة الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها وأما حج التطوع، وكذا غيره من الأسفار فلا بدّ فيه من وجود محرم أو زوج (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) أي النسوة، ومقابله يشترط (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) إذا كانت أجرة المثل، ولا يجوز لها الخروج ولو للفرض إلا بإذن الزوج (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت لكبر أو غيره انتفت عنه استطاعة المباشرة (وعلى الأعمى الحج أن وجد قائداً وهو كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مرّ (والمحجور عليه بسفه كغيره) فيجب عليه النسك (لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له) ثقة ينوب عن الولي، وأجرته كأجرة من يخرج من المرأة (النوع الثاني: استطاعة تحصيله) أي الحج (بغيره فمن مات وفي ذمته حج) بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل (وجب الإحجاج عنه من تركته) فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه (والمعصوب) وهو (العاجز عن الحج نفسه) لكبر أو زمانة مثلاً (إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها ولو لم يجد إلا أجرة من يمشي لزمه استجاره (ويشترط كونها) أي الأجرة

الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ الشَّحْرِ وَجْهٌ: فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِزْقٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ

(فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط) أن تكون فاضلة عن (نفقة العيال ذهاباً وإياباً) إذ هو لم يفارقهم (ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) للمنة، ومقابل الأصح يجب (ولو بذل الولد الطاعة) بأن يحج بنفسه (وجب قبوله) بالإذن له في ذلك (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة (في الأصح) ومقابل لا يجب في الأجنبي، وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي، وعمل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرأ، وكانوا ممن يصح منهم في فرض حجة الاسلام، ولم يكونوا مغضوبين.

باب المواقيت

جمع ميقات، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها (وقت احرام الحج سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ الشَّحْرِ) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته (فلو أحرم به) أي الحج (في غير وقته انعقد عمره) تجزئ عن عمره الاسلام (على الصحيح) ومقابل لا ينعقد بل يتحلل بعمل عمره ولا تجزئ عن عمره الاسلام (وجميع السنة وقت للاحرام العمرة) وقد يمنع الاحرام بها في أوقات: منها ما إذا كان محرماً بعمره أو بحج (والمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ) فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسيئاً على الأول دون الثاني (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة (فمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ) وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة (و) المتوجه (من الشام ومصر والمغرب الجحفة) وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة (ومن تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ) وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء، وهو جبل على مرحلتين من مكة (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عِزْقٍ) وهي قرية على مرحلتين من مكة (والأفضل أن يحرم من أول المِيقَاتِ) وهو الطرف الأبعد من مكة (ويجوز من

أَوَّلُ الْمِيقَاتِ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَتَّهِيَ إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلَا صَحَّ أَنْهُ يَحْرِمُ مِنْ مُحَادَاةِ أَبْعَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُحَادِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسَّكُنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكُنُهُ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسَكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صَحَّ أَنْهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبِسِهِ بِسُقْطِ الدَّمِ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ. قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَأَفْضَلُ بَقَاعُ الْجِلِّ الْجِغْرَانَةُ، ثُمَّ

آخِرُهُ) وَهُوَ الطَّرَفُ الْقَرِيبُ مِنْ مَكَّةَ (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَتَّهِيَ إِلَى مِيقَاتٍ) مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ (فَإِنْ حَادَى) أَيِ سَامَتْ (مِيقَاتًا) مِنْهَا يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً (أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ، أَوْ) حَادَى (مِيقَاتَيْنِ) وَكَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا (فَلَا صَحَّ أَنْهُ يَحْرِمُ مِنْ مُحَادَاةِ أَبْعَدِهِمَا) مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ الَّذِي يُحَادِيهِ قَبْلَ مُحَادَاةِ الْآخَرِ. أَمَّا لَوْ حَادَاهُمَا مَعًا فَإِنَّهُ يَحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِ الْمُحَادَاةِ (وَإِنْ لَمْ يُحَادِ) مِيقَاتًا (أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسَّكُنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكُنُهُ) فَلَا يُجَاوِزُهُ حَتَّى يَحْرِمَ (وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسَكًا ثُمَّ أَرَادَهُ) بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ (فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ) وَلَا يَكْلِفُ الْعَوْدَ إِلَى الْمِيقَاتِ (وَإِنْ بَلَغَهُ) أَيِ وَصَلَ إِلَيْهِ (مُرِيدًا) نُسَكًا (لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ) بَانَ جَاوِزُهُ (لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ) أَوْ مِنْ مَسَافَتِهِ مِنْ مِيقَاتِ آخَرٍ وَالْوَاجِبُ هُوَ الْعَوْدُ لَا تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَحْرِمَ ثُمَّ يَعُودَ (إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا) فَلَا يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ بَلْ يَرِيقُ دَمًا (فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (لَزِمَهُ دَمٌ) وَشَرَطُ لَزُومِهِ أَنْ يَحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مُطْلَقًا أَوْ بِحُجٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَوْ جَاوَزَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحْرِمَ بِشَيْءٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ (وَإِنْ أَحْرَمَ) بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتِ (ثُمَّ عَادَ فَلَا صَحَّ أَنْهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبِسِهِ بِنُسُكِ سَقَطَ الدَّمُ) أَيِ تَبَيَّنَ أَنْهُ لَمْ يَجِبْ (وَإِلَّا) بَانَ عَادَ بَعْدَ تَلْبِسِهِ وَلَوْ بِطَوَافٍ قَدُومٍ (فَلَا) يَسْقُطُ (وَالْأَفْضَلُ) لِمَنْ فَوْقَ الْمِيقَاتِ (أَنْ يَحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ) الْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ (مِنْ الْمِيقَاتِ. قُلْتُ: الْمِيقَاتُ) أَيِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ (أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ) مَكِّي أَوْ غَيْرِهِ (يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ) مِنْ أَيِّ جِهَةٍ (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهَا فِي الْحَرَمِ (أَجْزَأَتْهُ) عَنْ عُمَرَتِهِ الْوَاجِبَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَجْزِيهِ (و) لَكِنْ (عَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالْمُرَادُ مِنَ السَّقُوطِ عَدَمُ الْوُجُوبِ (وَأَفْضَلُ بَقَاعُ الْجِلِّ) لِلْمُعْتَمِرِ

التَّعْمِيمُ ثُمَّ الْحُدُيَّةُ.

باب الاحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّعْمِينَ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسَكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَا صَحَّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِلَا أَحْرَامٍ زَيْدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كِلَا أَحْرَامِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسَكَيْنِ.

[فصل] المَحْرُمُ يَنْوِي وَيُلْبِي، فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يَلْبِ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(الجرعانة) بينها وبين مكة ستة فراسخ (ثم التعميم) بينه وبين مكة فرسخ (ثم الحديبية) بينها وبين مكة ستة فراسخ.

باب الاحرام

وهو الدخول في النسك والتلبس به، ويطلق على النية التي يدخل بها فيه (ينعقد) الاحرام (معيناً: بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما، و) ينعقد (مطلقاً بأن لا يزيد على نفس الاحرام) بأن ينوي الدخول في النسك (والتعمين أفضل، وفي قول الاطلاق) أفضل (فإن أحرم) احراماً (مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما) معاً (ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) ومقابل الأصح ينعقد مبهماً فله صرفه الى عمرة، وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما (وله أن يحرم كإحرام زيد) كأن يقول أحرمت كإحرامه (فإن لم يكن زيد محرماً انعقد احرامه كإحرامه) من تعيين أو إطلاق ويتخير في المطلق (فإن تعدر معرفة إحرامه) ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر حتى يدخل ما لو جهل حاله (بموته) أو غيبته البعيدة (جعل نفسه قارناً) بأن ينوي القران (وعمل أعمال النسكين) حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه.

[فصل] فيما يطلب لـ (المحرم) أي مريد الاحرام (ينوي) بقلبه دخوله فيما يريد من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول: نويت الحج مثلاً (و) بعد ذلك (يلبي) فيقول: لبيك اللهم الخ، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى (فإن لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) ومقابله لا ينعقد (ويسن الغسل للاحرام) أي لإرادته ولو للحائض والصبي،

وَيَمْزِدْلَفَةً غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنُهُ لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا تَوْبَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُطَيَّبُ لَهُ جِزْمٌ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ تَوْبَةُ الْمُطَيَّبِ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا، وَتَتَجَرَّدَ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا، وَفِي قَوْلٍ يُحْرَمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايِيرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَاخْتِلَاطٍ رُفْقَةٍ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ، وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

ويسنّ لمريده أيضاً إزالة الأوساخ والشعور (فإن عجز) عن الغسل (تيمم، و) يسن الغسل (للدخول مكة) ولو حلالاً (و) يسن أيضاً (للقوف بعرفة) بعد الزوال (و) يسن الغسل للوقوف (بمزدلفة) ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر، والوقوف بها يكون (غداة النحر) أي بعد فجره (و) يسن الغسل (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للمرمي، و) يسن لمريد الاحرام (أن يطيب بدنه للإحرام) رجلاً كان أو امرأة (وكذا) يسن أن يطيب (توبه) من إزار ورداء (في الأصح) ومقابله المنع في الثوب (ولا بأس باستدامته) أي الطيب (بعد الاحرام، ولا بطيب له جرم لكن لو نزع توبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح) ومقابله لا يلزمه (و) يسن (أن تخضب المرأة للإحرام يديها) إن لم تكن محدة (ويتجرد الرجل) وجوباً (لاحرامه عن غيظ الثياب) وكذا عن كل غيظ كاللبد والخف (و) يسن أن (يلبس إزاراً ورياءً أبيضين، و) أن يلبس (نعلين، و) أن (يصل رَكَعَتَيْنِ) للإحرام قبله (ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت) أي استوت (به راحلته) قائمة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه ماشياً، وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالساً (ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه، وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقَةٍ، ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم، وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده لكن (بلا جهر، ولفظها: لبيك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة (اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك ان العيش عيش الآخرة، وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن أن يدعى بعد ذلك بما أحب ديناً ودنياً.

باب دخول مكة

الْأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَخْتَصُّ طَوَافَ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنَسْكَ اسْتِحْبَابٍ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ.

[فصل] لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ: أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَلَوْ أَخَذَتْ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ

باب دخول مكة، وما يتعلق به

(الأفضل دخولها قبل الوقوف) إذا لم يجش فوته (وأن يغتسل داخلها) هو فاعل يغتسل أي الآتي (من طريق المدينة بذي طوى) واد بمكة. وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمين فيغتسل من نحو تلك المسافة (و) أن (يدخلها) أي مكة (من ثنية كداء) وهي الثنية العليا، موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حججه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً، اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي من أكرمه بالسلام فقد سلم (فحيناً ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحتيك من جميع الآفات (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه) وإن لم يكن بطريقه (ويبتدئ) أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره (بطواف القدوم) إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة، ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره إلى الليل (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافيهما المفروض، ويسن أيضاً للحلال القادم (ومن قصد مكة لا لنسك استحَبَّ له أن يحرم بحج) إن كان في أشهره (أو عمرة، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما.

[فصل] فيما يطلب في الطواف (للطواف بأنواعه واجبات) فلا يصح بدونها، ولو كان نفلاً (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) لصحته ثمانية، وهي: الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعاً وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونيته أن يستقل، وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله (ستر العورة) كسترها في الصلاة (وطهارة الحدث والنجس) في الثوب والمكان والبدن. نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المطاف (فلو أحدث فيه) عمداً (توضاً وبني، وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر

يَسَارِهِ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاضِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَارَاتِيهِ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتِي الْحَجَرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَفِي مَسْئَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا السُّنَنُ فَإِنَّ يَطُوفَ مَاشِيًا وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيَقْبَلُهُ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَبِرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ، وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَقْبَلُهُ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ: مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيَقُلَّ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنْ أَلْبَيْتَ بَيْتَكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمَكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيَيْنِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر، وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ويمرّ مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يقرب من مجاوزة الحجر فإذا قرب انفتل وجعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) ما طافه قبله (فإذا انتهى إليه ابتداءً منه) وحسب له الطواف من حيثئذ فيكون مستحضرًا للنية إذا كانت عليه، ويشترط خروج بدنه عن جميع البيت، وقد نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذروان) وهو ظاهر في جوانب البيت فإذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه فيلزمه أن يقرّ قدميه حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً (أو مسّ الجدار في مواراته) أي الشاذروان (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم (وخرج من الأخرى لم يصح طوافه) في تلك المسائل (وفي مسألة المسّ وجه) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج (و) يشترط (أن يطوف سبعة) من الطوافات (و) يشترط أن يكون الطواف (داخل المسجد) وإن وسع، ولو على سطحه فلا يصح حوله (وأما السنن فإن يطوف ماشياً) ولو امرأة، ويسنّ أن يكون حافياً فلو ركب في طوافه كان خلاف الأولى إذا أمن التلوّث وإلا فمكروه كراهة تحريم (و) أن (يستلم الحجر) أي يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله) ولا يسنّ للمرأة ذلك إلا عند خلوّ المطاف (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه، فإن عجز) عن التقبيل والوضع (استلم، فإن عجز) عن استلامه (أشار بيده) أو بشيء فيها (ويراعى ذلك) كله (في كل طوفة، ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء (ولا يستلمهما) بيده (ويستلم) الركن (اليمني ولا يقبله، و) يسنّ (أن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، وليقل) ندباً (قبالة الباب: اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمانك، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير بذلك إلى نفسه (وبين اليمانيين: اللهم آتينا في الدنيا حسنة

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَلْيَذْغِ بِمَا شَاءَ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ
مَأْتُورِهِ، وَأَنْ يَزْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خَطَاهُ، وَيَمْشِيَ فِي
الْبَاقِي، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَغْبِيهِ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلْيَقُلْ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَزْمَلُ فِيهِ،
وَكَذًا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِذَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ،
وَلَا تَزْمَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ
بُعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أُولَى، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ
رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ، وَيَجْهَرُ
لَيْلًا، وَفِي قَوْلِ تَجِبُ الْمَوَالَةِ وَالصَّلَاةُ، وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ،
وَكَذًا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وليدع في جميع طوافه (بما شاء، ومأثور الدعاء) أي
المنقول منه (أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير مأثوره) ويسن الإسرار بالذكر والقراءة (و)
يسن (أن يرمل) الذكر الماشي (في الأشواط الثلاثة الأولى) كلها (بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه
ويعمshi في الباقي) على هيئته (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مشروع، وهو طواف القدوم
والركن (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) فلا يكون في طواف وداع (وليقل فيه) أي رمله
(اللهم اجعله) أي ما أنا فيه (حجاً مبروراً) أي متقبلاً (وذنباً مغفوراً وسعياً) أي عملاً (مشكوراً)
أي متقبلاً (و) يسن (أن يضطبع) الذكر (في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا) يضطبع (في السعي
على الصحيح) ومقابله لا يسن في السعي، وعلى القولين لا يسن في صلاة ركعتي الطواف
(وهو) أي الاضطباع (وجعل وسط رذائه تحت منكبه الأيمن) ويكشفه (وطرفيه على الأيسر، ولا
ترمل المرأة ولا تضطبع) بل يحرم عليها (و) يسن (أن يقرب) الطائف (من البيت، فلو فات الرمل
بالقرب لزحمة) أو نحوها (فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى)
من البعد مع الرمل (و) يسن (أن يوالي طوافه) ويجوز الكلام فيه (و) يسن (أن يصلي بعده
ركعتين) وتجزئ عنهما الراتبة (خلف المقام) الذي لإبراهيم عليه الصلاة والسلام (يقرأ في
الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، ويجهر ليلاً، وفي قول تجب الموالاة) بين
أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) بعده والمعتمد الأول (ولو حمل الحلال محرماً وطاف به) ولم
ينوه لنفسه (حسب للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه احرامه إن كان مستوفياً لشروط الطواف
(وكذا) بحسب للمحمول (لو حمله محرماً قد طاف عن نفسه) أو لم يدخل وقت طوافه (وإلا) بأن
لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله)

لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

[فصل] يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصُّفَا لِلْسَّغِيِّ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصُّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصُّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ. فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يَذْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا. قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ يَمْسِيَ أَوَّلَ السَّغِيِّ وَآخِرُهُ وَيَذْعُو فِي الْوَسْطِ، وَمَوْضِعُ التَّوَعُّينِ مَعْرُوفٌ.

[فصل] يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْعُدُوِّ إِلَى مَتَى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَمَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَيَخْرِجُ بِهِمْ مِنْ

خاصة لأنه صرفه عن نفسه، ومقابل الأصح للحامل خاصة (وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط) وسواء في الصغير حمله وليه أم غيره بإذنه.

[فصل] فيما يختتم به الطواف وبيان السعي (يستلم الحجر) الأسود (بعد الطواف و) بعد (صلاته) وكذلك يقبله ويسجد عليه (ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه أن يبدأ بالصفا) ويختتم بالمروة (و) شرطه (أن يسمى سبعاً ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة (و) شرطه (أن يسمى بعد طواف ركن أو قدوم) ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة (ومن سعى بعد قدوم لم يعده) فإن أعاده فخلافاً الأولى (ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) وأن يشاهد البيت (فإذا رقى قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله الحمد: الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا: قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً، والله أعلم و) يسر (أن يمشي) على هيئته (أول السعي وآخره و) أن (يعدو) أي يسعى سعياً شديداً (في الوسط وموضع النوعين معروف) هناك.

[فصل] في الوقوف بعرفة (يستحب للامام أو منصوبه أن يخطف بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة (يأمرهم فيها بالغدو الى منى) في اليوم الثامن (ويعلمهم ما امامهم من المناسك) وخطب الحج أربع: هذه، وخطبة يوم عرفة ويوم

الْعِدِّ إِلَى مَنَى وَيَبْتَئُونَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتٍ. قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَقِيمُونَ بَنِمْرَةَ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، وَيَقْفُوا بَعْرَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ، وَأَخْرَجُوا الْمَغْرِبَ لِيَصْلُوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا، وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَرَأً فِي طَلَبِ آبِي وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالنُّومِ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَدُ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غُلَطًا أَجْزَاهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقْلُوا عَلَى خِلَافِ

النحر، ويوم النفر الأول، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فشتان وقبل الصلاة (ويخرج بهم من الغد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة (إلى منى ويبتئون بها) ندباً (فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات: قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم) فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم (ثم يخطف الإمام بعد الزوال) قبل الصلاة (خطبتين) خفيفتين، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً) تقدماً ويقصرهما أيضاً، وذلك للمسافرين، فيأمر الإمام من لم يكن مسافراً بالاتمام وعدم الجمع (و) يسن أن يقفوا بعرفة إلى الغروب) ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة (و) يسن أن يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) قول لا إله إلا الله ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره، والأفضل للواقف أن لا يستظل (فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة) وتسمى جمعاً (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً) مؤخراً (وواجب الوقوف حضوره) أي المحرم (بجزء من أرض عرفات وإن كان ماراً في طلب أبي ونحوه) كدابة شاردة فلا يشترط المكث، ولا أن لا يصرفه إلى غير الوقوف (يشترط كونه) محرماً (أهلاً للعبادة لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف، وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضاً وإن صح نفلأ (ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) ومقابله يخرج بالغروب (ولو وقف نهراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دمًا استحباً، وفي قول يجب) لتركه الجمع بين الليل والنهار (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم، وكذا إن عاد ليلاً) فلا دم عليه (في الأصح) ومقابله يجب (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) كان ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر (أجزأهم) الوقوف (إلا أن يقلوا

الْعَادَةُ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتُ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصْحَ.

[فصل] وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَى دَمًا، وَفِي وَجْهِهِ الْقَوْلَانِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يَصُلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ ثُمَّ يَذْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُ سَبَعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقْطَعُ الثَّلْبَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ مِنْ مَعَهُ هَذِي ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةُ، وَالْخَلْقُ نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ،

على خلاف العادة فيقضون في الأصح) ومقابله لا قضاء (وإن وقفوا في الثامن) غلطاً بأن تبين فسق شهود الرؤية (وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده) أي بعد فوت الوقوف (وجب القضاء في الأصح) ومقابله لا قضاء كما لا قضاء بالتأخير.

[فصل] في المبيت بمزدلفة (ويبيتون بمزدلفة) وجوباً بعد دفعهم من عرفة، وليس المبيت بركن، ويكفي فيه الحصول بها ولو مروراً بعد نصف الليل (ومن دفع منها) أي المزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه) من الدماء (ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دمًا، وفي وجوه القولان) فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، ومقتضى ذلك اعتماده الندب، لكن اعتمد في غير هذا الكتاب الوجوب هنا، ومحل القولين في غير المعذور. أما المعذور بما يأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزماً (ويسنُّ تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرَةَ الْعَقَبَةِ قبل زحمة الناس (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلَسِينَ) كما هو السنة في صلاة الصبح، ولكن التغليس هنا أشد استحباً (ثم يدفعون إلى منى ويأخذون) أي من بات بها (من مزدلفة حصى الرمي) لكن الأصح أنه لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر. وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ من منى، أو بطن محسر (فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل آخر المزدلفة، ويسمى قَرْح (وقفوا ودعوا إلى الاسفار ثم يسرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حيث سَبَعَ حَصِيَّاتٍ إلى جمرَةِ الْعَقَبَةِ فيستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه في رمي يوم النحر خاصة. وأما رمي باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع الجمرات (ويقطع الثلبة عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم) بعد الرمي (يذبح من معه هدي) اسم لما يهدي من النعم تقريباً إلى الله تعالى (ثم يحلق أو يقصر) لكن (الحلق أفضل) للذكر (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق، بل هو في حق المَرْوَجَةِ والمملوكة حرام حيث لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة (والحلق) أو التقصير (نسك) يثاب عليه، فهو ركن أو واجب (على

حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ تَنْفَاً أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى، وَهَذَا الرُّمِي وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيْبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرُّمِي إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بَزْمَنِ، قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّغْيُ لَا آخِرَ لَوَقْتِهَا، وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكٌ فَقَعَلَ اثْنَيْنِ: مِنَ الرُّمِي وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَجِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ.

المشهور) وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس المخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس (ثلاث شعرات حلقاً، أو تقصيراً، أو تنفأً، أو إحراقاً، أو قصاً، ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إمرار موسى عليه) وهذا للرجل دون المرأة (فإذا حلق، وقصر دخل مكة وطاف طواف الركن) ويسمى طواف الأفاضة والزيادة (وسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى منى) ليصلي بها الظهر (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب (ويدخل وقتها) أي المذكورات إلا ذبح الهدي (بنصف ليلة النحر) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس. أما ذبح الهدي فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية (وببقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر، ولا يختص الذبح) للهدي (بزمن. قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي) للمحرّر ذكره (في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب، والله أعلم) وقد حمل المصنف الهدي على المسوق تقريباً فاعترض على المحرّر بأن وقته وقت الأضحية، ولو حمله على دم الجبرانات فإن الهدي يطلق على ذلك أيضاً لم يعترضه فإنها لا زمن لها (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة (وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول) وإذا قلنا انه ليس بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين (وحلّ به اللبس والحلق والقلم، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر. قلت: الأظهر لا يجلّ عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحلّ به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح، ويجب عليه ما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم.

[فصل] إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ، وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَيُشْتَرَطُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدَرِ حَصَى الْخَذْفِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَتَابَ، وَإِذَا تَرَكَ رَمَى يَوْمٍ تَذَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَظْهَرِ،

[فصل] في المبيت بمنى (إذا عاد إلى منى) بعد طواف الركن (بات بها ليلتي التشريق) والواجب معظم الليل (ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث) وهي الكبرى والوسطى وجرة العقبة (كل جرة سبع حصيات، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفرا قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي (فإن لم ينفر) أي يذهب (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) ويجب بترك مبيت ليلي منى دم ويترك ليلة مد طعام، ويجوز ترك المبيت لرعاء الأبل إذا خرجوا قبل الغروب، ولأصحاب الأعدار كخائف على نفس أو مال أو متعهد لمرضى أو لسقاية، وإن خرجوا بعد الغروب ولا دم عليهم (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج) وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم، وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق (وقيل يبقى) وقته الاختياري (إلى الفجر) وهذا في غير اليوم الثالث، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسهِ لخروج وقت المناسك (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) أي رميها في سبع دفعات، فلو رمى اثنين معاً حسبنا واحدة (و) يشترط (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولى، وهي التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جرة العقبة (و) يشترط (كون المرمي حجراً) وكون الرمي باليد فلا يكفي رمي شيء من الجواهر كذهب ولا الرمي بغير اليد (و) يشترط (أن يسمى رمياً فلا يكفي الوضع) في الرمي، ويشترط قصد الرمي، وهو مجتمع الحصى، وهو ثلاثة أذرع من كل جانب، فلو رمى إلى العلم فنزل في الرمي كما يفعله غالب العامة ففيه تردد، واعتمد المتأخرون فيه عدم الاجزاء (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) وهو قدر القولة، فلو رمى بأصغر أو أكبر كره (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي) فلا يضرب تدرجه بعد الوقوع (ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة) فلو وقف في جانب ورمى إلى الجانب الآخر صح (ومن عجز عن الرمي) لعله كمرض لا يرجى زواله قبل فوت وقت الرمي (استتاب) من يرمي عنه وجوباً، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً (وإذا ترك رمى يوم) ولو عمداً (تداركه في باقي الأيام) ويكون أداء، وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل (في الأظهر) ومقابله لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع

وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ، وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلِ سُنَّةٍ لَا يُجْبَرُ، فَإِنْ أَوْجِبَتْهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِلْحَانِظِ النَّفَرُ بِلَا وَدَاعٍ، وَيُسْنُ شَرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ.

[فصل] أَزْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّغْيُ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْتَاهُ نُسْكَاً وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَزْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً، وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ: أَحَدُهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ: كِإِحْرَامِ الْمَكِّي وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا. الثَّانِي الْفِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِئاً، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ. الثَّالِثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ مِيقَاتِ

التدارك (ولاً) بأن لم يتداركه (فعليه دم، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) وقيل إنما يكمل في وظيفة جرة (وإذا أراد الخروج من مكة) لسفر طويل أو قصر (طاف للوداع) طوافاً كاملاً بركعتيه (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه، فإن مكث فعليه إعادته (وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قوله سنة لا يجبر). فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا يسقط (عل الصحيح) ومقابلة يسقط كالأولى (وللحانظ النفر بلا وداع) نعم إن ظهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف (ويسن شرب ماء زمزم) ويسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتصلع منه ويذكر ما يريد ديناً ودنيا (و) يسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقاً بل لتأكدها في هذه الحالة، والمعتمر كالحاج.

[فصل] في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة بزيادة الترتيب في معظم الأركان: أولها (الاحرام) أي نية الدخول فيه (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة (و) ثالثها (الطواف و) رابعها (السعي و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) وتقدم أنه المشهور (ولا تجبر) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عيها (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) والترتيب معتبر في جميع أركانها (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة (أحدهما الافراد بأن يحج) أي يحرم بالحج ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها. الثاني القرآن بأن يحرم بهما) معاً في أشهر الحج (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارئاً) وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارئاً، وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) وفي القديم يجوز (الثالث التمتع بأن

بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ دَمٌ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَزْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ تَقَعَ عِمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَوَقْتُ وَجُوبِ الدَّمِ إِخْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النُّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ، فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْرُقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ، وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ. قُلْتُ: بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) أو من الميقات (وأفضلها الافراد وبعده التمتع، وبعد التمتع القران وفي قول التمتع أفضل من الافراد، وعلى التمتع دم) وهي شاة تجزىء في الأضحية (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة. قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم) والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار (و) بشرط (أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج، فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم (و) بشرط (أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات) فإن عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدى (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) ولكن يجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج (والأفضل ذبحه يوم النحر، فإن عجز عنه) بأن لم يجده أو كان محتاجاً لثمنه (في موضعه) وهو الحرم، ولو قدر عليه في بلده (صام عشرة أيام ثلاثة في الحج) أي بعد الاحرام به (تستحب قبل يوم عرفه) فيحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ليصومه وتاليه ويفطر يوم عرفه كل ذلك على وجه الاستحباب ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه، إنما إذا أحرم وجب عليه الصوم، فإن أخره أثم وكان قضاء (و) صام (سبعة إذا رجع إلى أهله) أي وطنه (في الأظهر) ومقابله إذا فرغ من الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) يندب تتابعها (ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق ومدة لمكان السير إلى أهله على العادة، ومقابل الأظهر لا يلزمه التفريق (وعلى القارن دم كدم التمتع) جنساً وبدلاً عند العجز (قلت بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) فإن كان منهم لم يلزمه دم (والله أعلم).

باب محرمات الاحرام

أَحَدَهَا: سَتَرُ بَعْضِ رَأْسِ الرُّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنَسُوجِ أَوْ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَوَجْهَ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ، الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ، وَلَا يَكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخُطْمِيٍّ. الثَّالِثُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ، وَتَكْمُلُ الْفَدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَيْنٍ، وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَخْلُقَ وَيَقْدِي. الرَّابِعُ الْجَمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنُهُ،

باب محرمات الاحرام

أي المحرمات بسببه، وعددها المصنف سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن (بما يعد ساتراً) عرفاً ولو بالحناء الثخينة فيحرم على الرجل ذلك (إلا لحاجة) من حرّ أو مداواة فيجوز لكن تلزم الفدية (و) يحرم عليه أيضاً (لبس المخيط) كقميص (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كلبد (في سائر بدنه) على حسب المعتاد في اللبس، فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولو زرّ الأزار حرم، ويجوز أن يعقده ويشدّ عليه خطأ ولا يجوز ذلك في الرداء (إلا إذا لم يجد غيره) أي المخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ويجوز للمداواة ولنحو حرّ لكن مع الفدية (ووجه المرأة كراسه) في حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية (ولها) أي المرأة (لبس المخيط إلا القفاز) وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظهر) ومقابلته لها لبسهما، ويجوز لها سترهما بغير القفازين (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران (في ثوبه) أي ملبوسه ولو خفه أو نعله (أو بدنه) واستعماله أن يلصق الطين ببذنه على الوجه المعتاد، فلو حل مسكاً في خرقة مشدودة لم يضرّ، وإن شَمَّ الرائحة (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والهدب (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ونحوه من غير نتف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) ولأء ولا فرق بين الناسي والعامد والجاهل والعالم. نعم الصبي غير المميز والمجنون والمغمى عليه لو أزالوها لا فدية عليهم (والأظهر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين) وكذا في الظفر والظفرين، ومقابل الأظهر في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهماً (وللمعدور) بإيذاء قمل ونحو جراحة (أن يخلق ويقدي. الرابع) من المحرمات (الجماع) وكذا المعاشرة بشهوة فيما دون الفرج وعليه فيها دم (وتفسد به) أي الجماع (العمرة) وتذا الحج) إن كان الجماع فيه (قبل التحلل الأول) وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به

وَالْمُضِي فِي فَايِدِهِ وَالْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ. الْخَامِسُ اصْطِيَادُ كُلِّ مَا كُوِلَ بَرِّي. قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ، فَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَجِمَارِهِ بَقَرَةً، وَالْغَزَالِ عَنَزٌ، وَالْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْتَبُتُ، وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ،

(ويجب به) أي الجماع (بدنة) بصفة الأضحية والمرأة لا فدية عليها في الجماع، وإن فسد به حجها (و) يجب (المضي في فاسده) أي المذكور من حج وعمره (و) يجب (القضاء وإن كان نسكه تطوعاً) ويلزمه الاحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو ديرة أهله (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعادته قضاء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل مأكول برّي) وحشي (قلت وكذا المتولد منه) أي المأكول البري الوحشي (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وأهلي، وأما المتولد بين أنسي مأكول ووحشي غير مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير مأكولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها (والله أعلم ويحرم ذلك) أي اصطياد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافراً فيحرم اصطياد ما ذكر على المحرم في الحرم وغيره، وعلى الحلال في الحرم (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيداً ضمنه) فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما تلف من يده، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له يضمنه، بل له امساكه فيه والتصرف فيه، ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حلالاً (ففي النعمامة بدنة) ولا تجزئ بقرة ولا غيرها (وفي بقر الوحش وحماره) أي الوحش (بقرة، و) في (الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه (عنز) وهي الأنثى التي تم لها سنة (و) في (الأرنب عناق) وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة (و) في (اليربوع) أو الوبر (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب (وما لا نقل فيه) من الصيد عن النبي ﷺ ولا عن صحابين أو صحابي وسكوت الباقيين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم (يحكم بمثله عدلان) فقيهان بما يحكم به هنا فطنان فلا تكفي المرأة والقرن (و) يجب (فيما لا مثل له) من النعم (القيمة) إن لم يكن فيه نقل كالجراد. أما ما فيه نقل، وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة ويرجع في القيمة إلى عدلين (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستنتب) أي من شأنه أن لا يستنتبه الآدميون بل ينبت بنفسه. أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه لا قلعه وكذلك ما يستنتبه الآدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع إن لم يكن شجراً، وأما الشجر فسيأتي حكمه (والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع النبات غير المستنتب (وبقطع

فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ. قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَجُلُ
 الْإِذْخَرُ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصَحُّ حُلُّ أَخَذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ
 وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ
 بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ الْمِثْلُ ذَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا
 لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا، وَغَيْرِ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ
 الْحَلْقِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ
 فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ
 بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا، وَدَمَ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَيَذْبَحُهُ فِي حُجَّةِ الْقَضَاءِ فِي
 الْأَصَحِّ، وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي

أشجاره) زيادة إيضاح وإلا فهو داخل في النبات (ففي الشجرة الكبيرة) عرفاً (بقرة) وفي معناها
 البدنة (و) في الشجرة (الصغيرة شاة) والواجب في النبات غير الشجرة القيمة، ومقابل الأظهر
 لا يتعلق بذلك ضمان (قلت والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب)
 وقيل ليس مثله كالخنطة والشعير (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) قطعاً وقلعاً (وكذا الشوك)
 يحل شجره (كالعوسج) نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ (عند الجمهور) وقيل يحرم ويجب به
 الضمان (والأصح حل أخذ نباته) بالقطع (لعلف البهائم وللدواء) ولا يقطع لذلك إلا بقدر
 الحاجة (والله أعلم) ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز الأخذ للبيع (وصيد)
 حرم (المدينة حرام) وأخذ نباته، وحرماها ما بين جبلها غير وثور (ولا يضمن) الصيد ولا النبات
 (في الجديد) وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ ثيابه (ويتخير في الصيد المثل بين
 ذبح مثله والصدقة به) بأن يفرق لحمه (على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب
 (دراهم) أو غيرها (ويشتري به طعاماً لهم) مما يجزئ في الفطرة (أو يصوم عن كل مد يوماً،
 وغير المثل) وهو الذي تجب فيه القيمة (يتصدق بقيمته طعاماً) ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم)
 عن كل مد يوماً، وهذا القسم يقال له مخبر معدل (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة) تجزئ
 في الأصحية (و) بين (التصدق بثلاثة أصع لسته مساكين، و) بين (صوم ثلاثة أيام) وهذا القسم
 يقال له مخبر مقدر (والأصح أن الدم في ترك المأمور كالأحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة أو
 منى (دم ترتب، فإذا عجز) عن الدم (اشتري بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به) على مساكين الحرم
 (فإن عجز صام عن كل مد يوماً) فهو مرتب مقدر (ودم الفوات كدم التمتع) في سائر أحكامه
 (ويذبحه) أي الدم الواجب فيه (في حجة القضاء) لا في سنة الفوات (في الأصح) ومقابل يجوز
 ذبحه في سنة الفوات (والدم الواجب بفعل حرام) كإزالة شعر (أو ترك واجب) كالبيت بمنى (لا
 يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره (ويختص ذبحه بالحرم) في أي مكان (في الأظهر)

الْأَظْهَرُ، وَجِبَ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ، وَأَفْضَلُ بَقْعَةٍ لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِلْحَاجِّ مَنَى، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَذِي مَكَانًا، وَوَقْتُهُ وَتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الاحصار والفوات

مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ، وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ، وَلَا تَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَحْصَرَ، قُلْتُ: إِنَّمَا يَخْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالدَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَأً، فَإِنْ فَقِدَ الدَّمَ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّ لَهُ بَدَلًا، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلَيْسَ بِهِ تَحْلِيلُهُ، وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مِنَ الْفَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ،

ومقابلة يجوز خارج الحرم وينقل اليه ويفرق فيه (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لحمه (وأفضل بقعة للذبح المعتمر المروية وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدى مكانًا، ووقته وقت الأضحية على الصحيح) ومقابلة لا يختص بوقت (والله أعلم) وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق، فإن كان الهدى واجبًا، وهو النذر وجب ذبحه قضاء، وإن كان تطوعًا فقد مات.

باب الاحصار

وهو المنع من إتمام الحج والعمرة (والفوات) للحج (من أحصر) أي منع عن إتمام أركان أحد النسكين (تحلل) جوازاً لا وجوباً بما سيأتي سواء أمكن المضي بقتال أم يبدل أم لم يمكن، فلو طلب منه مال وقع لم يلزمه دفعه وجاز له التحلل. نعم إن تيقن الحاج زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا المعتمر إذا تيقن قرب زواله، وهو ثلاثة أيام (وقيل لا تحلل الشردمة) وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة، والصحيح الجواز، ويجوز للمحبوس ظلماً التحلل (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق (فإن شرطه) أي شرط في إحرامه أنه يتحلل إذا مرض (تحلل به) أي المرض ونحوه (على المشهور) وقيل لا يجوز، ثم إن شرط التحلل بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه (ومن تحلل) أي أراد التحلل (ذبح شاة حيث أحصر) في حل أو حرم (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) المقارنة له بأن ينوي خروجه عن الإحرام (وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً) ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح (فإن فقد الدم فلا يظهر أن له بدلاً) ومقابلة لا بدل له فيبقى في ذمته (وأنه) أي البدل (طعام بقيمة الشاة فإن عجز) عن الطعام (صام عن كل مد يوماً، وله) إذا انتقل للصوم (التحلل في الحال في الأظهر) ولا يتوقف على الصوم، ومقابل الأظهر يتوقف (والله أعلم. وإذا أحرم العبد) ولو مكاتباً (بلا إذن) من سيده (فليس به تحليله) بأن يأمره بالتحلل وله أن يتحلل قبل أمر سيده له (وللزواج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه) وإن أذن لم يجز (وكذا) له تحليلها (من الفرض في الأظهر)

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ، فَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ فَرْضًا مُسْتَقَرًّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ اغْتَبِرَتْ الْإِسْطَاعَةُ بَعْدُ، وَمَنْ قَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعَى وَحَلَقٍ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ.

كتاب البيع

شَرْطُهُ الْإِيجَابُ: كَيْفَتُكَ وَمَلَكُوتُكَ، وَالْقَبُولُ كَاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ قَالَ يَغْنَى فَقَالَ يَغْنُكَ انْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ كَجَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِيجَابِ، فَلَوْ قَالَ:

ومقابلة ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزماً وبالفرض على الأظهر، والمراد بتحليلها أن يأمرها به وتحلل هي كتحلل المحصر (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل (فإن كان نسكه فرضاً مستقراً) كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر (بقي في ذمته أو غير مستقر) كحجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحصار إن وجدت وجب وإلا فلا (ومن قاته الوقوف) بحصر أو بغيره (تحلل) وجوباً ولا يجوزته لو صابر الى عام قابل فينوي التحلل (بطواف وسعي) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وحلق وفيهما) أي السعي والحلق (قول) أنهما لا يجبان في التحلل (وعليه دم) وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (و) عليه (القضاء) إن لم يكن فات بحصر فيلزمه أن يحج فوراً من عام قابل سواء كان الحج الذي قاته الوقوف عليه فرضاً أو تطوعاً والله أعلم.

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه خصوص، وأركانه ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة إيجاب وقبول، وبدأ المصنف بالصيغة معبراً عنها بالشرط فقال (شرطه الإيجاب) وهو ما يدل على التملك بعوض (كبعثتك وملكتك) بكذا (والقبول) وهو ما يدل على التملك (كاشتريت وتملكت وقبلت) ونعم في الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطة لكن المصنف وجماعة اختاروا الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً، ولا بد من إسناد البيع الى المخاطب ومن ذكر الثمن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع (ولو قال بمعنى) كذا بكذا (فقال بعثتك انعقد) البيع (في الأظهر) ومقابلة لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت (وينعقد) البيع (بالكتابة) وهي ما تحتل البيع وغيره (كجعلته لك بكذا) ناوياً البيع فينعقد بذلك (في الأصح) ومقابلة لا ينعقد بالكتابة (ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيهما) أي بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة فيضر الفصل الطويل. أما اليسير فلا، ويضر الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيراً،

بِعْتِكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةٍ فَقَالَ، قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَصِحْ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ، وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرُّشْدُ. قُلْتُ: وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُضْحَفِ، وَالْمُسْلِمِ فِي الْأَظْهَرِ، إِلَّا أَنْ يَغْتَنِّي عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ: طَهَارَةُ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَكَذَا الدُّهْنِ فِي الْأَصَحِّ. الثَّانِي النَّفْعُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ، وَكُلُّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ، وَلَا حَبَّتِي الْجَنْطَةِ وَنَحْوَهَا، وَآلَةُ اللَّهْوِ، وَقِيلَ يَصِحُّ فِي الْآلَةِ إِنْ عُدَّ رِضَاضُهَا مَالًا،

ويشترط أن يكون القبول من صدر معه الإيجاب وان يصّر البادئ على ما أتى به الى القبول وأن تبقى أهليته كذلك (وان يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى (فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) أما الموافقة لفظاً فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق. ثم شرع المصنف في الركن الثاني، وهو العاقد فقال (وشروط العاقد) بائعاً أو مشترياً (الرشد) فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولا من أعمى أيضاً (قلت و) يشترط أيضاً (عدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق. أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فأكرهه القاضي على البيع فإنه يصح (ولا يصح شراء الكافر) ولو مرتدّاً (المصحف) ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك. وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكه لها (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم في الأظهر) ومقابله يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة يده عنه (إلا أن يعتق عليه) كان كان أصلاً أو فرعاً له أو أقر بحرثته (فيصح) شراؤه (في الأصح) ومقابله لا يصح (ولا) يصح شراء (الحربي سلاحاً) كسيف وغيره من عدة الحرب (والله أعلم) بخلاف عدة غير الحرب ولو حديداً فيصح. ثم شرع في الركن الثالث، وهو المبيع فقال (وللمبيع شروط) خمسة في غير الروايات أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب) ولو معلماً (والخمر) ولو محترمة (و) لا بيع (المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) وأما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس فيصح بيعه (وكذا الدهن) لا يمكن تطهيره (في الأصح) ومقابله يمكن تطهيره (الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي الانتفاع به شرعاً (فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كالخنفاص لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها (و) لا بيع (كل سبع لا ينفع) كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة. نعم ما ينفع من ذلك كالعلق لامتصاص الدم يصح (ولا) بيع نحو (حبتي الجنطة ونحوها) ويحرم بيع السم إن قتل قليله وكثيره، فإن نفع قليله صح بيعه كالأفيون (و) لا بيع (آلة اللهو) وكذا الأصنام والصور (وقيل يصح) البيع (في الآلة ان عُدَّ رِضَاضُهَا) بضم الراء: أي مكسرهما (مالاً) ولا

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشُّطِّ، وَالتُّرَابِ بِالصُّحْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ. الثَّالِثُ إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْآبِقِ وَالْمَغْضُوبِ، فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسِّيفِ وَنَحْوَهُمَا، وَيَصِحُّ فِي الثُّوبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بَقْطَعِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا الْمَرْهُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَبِهِ، وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ، وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ. الرَّابِعُ الْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ، فَيَبِيعُ الْفُضُولِيُّ بَاطِلٌ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ بَاعَ مَالٌ مُورَثَهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مِثْنًا صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ. الْخَامِسُ الْعِلْمُ بِهِ، فَيَبِيعُ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تَعْلَمُ

يصح بيع كتب الكفر كالانجيل وكذا كتب السحر والتنجيم، بل يجب اتلافها (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح) ومقابله لا يصح لإمكان تحصيل مثلها بلا تعب (الثالث) من شروط البيع (إمكان تسليمه) أي القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع، فإن قدر المشتري على التسليم كأن كان المبيع مغضوباً ويمكن المشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه، ثم فرع على قدرة التسليم قوله (فلا يصح بيع الضال) أي التائه (والآبق والمغضوب فإن باعه) أي المغضوب (لقادر على انتزاعه صح على الصحيح) ومقابله لا يصح (ولا يصح بيع نصف) مثلاً (معين) لا مشاع (من الإناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس إذ لا يمكن التسليم إلا بالفصل، وهو ممنوع منه شرعاً لنقصه القيمة، فالطريق في البيع أن يشتريه مشاعاً ثم يتفقا على فصله (ويصح) البيع (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح) ومقابله لا يصح لأن القطع لا يخلو عن تغيير ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي أو أحد مصراعي باب (ولا) يصح بيع (المرهون) المقبوض (بغير إذن مرعته) للعجز عن تسليمه شرعاً بخلافه قبل القبض أو بإذنه (ولا) بيع (الجانبي المتعلق برقبته مال) بغير إذن المجنى عليه، وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية، فإن أذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه (في الأظهر) ومقابله يصح في بيع السيد الموسر، وقيل والمعسر (ولا يضر تعلقه) أي المال (بذمته) أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئاً بغير إذن سيده وأتلفه (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته كأن جنى عمداً (في الأظهر) ومقابله لا يصح بيعه كالمرهون (الرابع) من شروط المبيع (المالك) أي ملك التصرف (لمن له العقد) أي لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي وكل من أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولي فلذلك قال (فبيع الفضولي باطل) لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف (وفي القديم موقوف إن أجاز مالكة) أي المبيع أو وليه (نفذ وإلا فلا) ينفذ (ولو باع مال مورثه ظاناً حياته وكان ميتاً صح) لأن العبرة بما في نفس الأمر (في الأظهر) ومقابله لا يصح (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) للمتعاقدين عيناً في المعين وقدراً وصفة فيما في الذمة (فبيع أحد الثوبين باطل) وإن تساوت

صِعَانُهَا، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَ بِمَلءِ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً، أَوْ بِزَنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَبًا، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَّ فَرَسَهُ، أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا اشْتَرَطَ التَّعَيُّنُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصِّعَانِ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَتَى كَانَ الْعَوَضُ مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايِنَتُهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا، وَتَكْفِي رُؤْيُهُ بَعْضُ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ الصُّبْرَةِ،

قيمتها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهي الكوم من الطعام (تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل ذلك على الاشاعة فيملك عشرين مثلاً حتى لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر ما ملك (وكذا) يصح البيع (إن جهلت) الصيعان وتغترف جهالة المبيع فإنه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الأشياء (في الأصح) ومقابلته لا يصح كما لو فرّق صيعانها وقال بعثك واحداً منها (ولو باع بملاء ذَا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) أي بمثل ذلك، وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع) في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن، فكل من الثمن والمثلن إذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقيناً بالكيل أو الوزن أو الذرع، فإن كان الثمن معيناً كأن قال: بعثك بملاء هذا البيت من هذه الحنطة صح (ولو باع بنقد) كأن قال: بعثك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات (وفي البلد نقد غالب) منها كالجنينة الأفرنكي والريال المصري وغير غالب (تعين) الغالب (أو) في البلد (نقدان) و (لم) يغلب أحدهما اشتراط التعيين لفظاً، ولا يكفي التعيين بالنية (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم) بنصب كل بتقدير بعثك وبجره بدل من الصبرة، ولا يضر الجهل بجملة الثمن (ولو باعها) أي الصبرة (بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة) درهم (ولاً) بأن لم تخرج، كأن قلت أو زادت (فلا) يصح البيع (على الصحيح) ومقابلته يصح (ومتى كان العوض معيناً) أي مشاهداً (كفت معاينته) عن العلم بقدره اعتماداً على التخمين الحاصل بالرؤية (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره العاقدان أو أحدهما (والثاني) وهو مقابل الأظهر (يصح ويثبت الخيار عند الرؤية) ولا خيار للبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة (وتكفي) على الأظهر في اشتراط (الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد) بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوي الأمران كالحیوان، فإن بان تغيره ثبت الخيار، وإن اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه (دون ما يتغير غالباً) كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد (وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظاهر

وَأَنُمُودَجِ الْمُتَمَازِلِ، أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي خَلْقَةً كَقَشْرِ الرُّمَانِ وَالْبَيْضِ، وَالْقَشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجَوْزِ وَاللُّوزِ، وَتُعْتَبَرُ رُؤْيُهُ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَمِ لَا يَكْفِي، وَيَصِحُّ سَلَمُ الْأَعْمَى، وَقِيلَ إِنَّ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا.

باب الربا

إِذَا بِيَعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا جِنْسًا اشْتَرِطَ الْحُلُولُ، وَالْمُمَازِلَةُ وَالْتِقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ جِنْسَيْنِ كَحَنْظَلَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ التَّقَاضُلُ، وَاشْتَرِطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ، وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطَّغْمِ اقْتِنَاتًا أَوْ تَفْكُهَا أَوْ تَدَاوِيًا، وَأَدَقُّ الْأَصُولِ الْمُخْتَلَفَةُ الْجِنْسِ، وَخُلُولُهَا وَأَذْهَانُهَا أَجْنَاسٌ،

صبرة الرمان أو البطيخ فلا بدّ من رؤية كلّ واحدة (و) تكفي رؤية (أنموذج المتماثل) بضم الهمزة والميم وفتح الذال ما تسميه التجار بالعينة فتكفي رؤية عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع، ولا بدّ من إدخالها في المبيع. أما إذا لم يدخلها بأن قال بعتك من هذا النوع من الحنطة مثلاً مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليتفظن لهذا (أو) كان بعض المبيع لا يدلّ على باقيه لكن (كان صواناً للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) فتكفي رؤيته، وأما إذا لم يكن هذا البعض صواناً من الخلقة بل بالصنع كجلد الكتاب فلا تكفي رؤيته، واحترز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي رؤيتها لأنها تزال (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) وهو ما يخلّ عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر في الدار مثلاً رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق (والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن الرؤية، ومقابل الأصح يكفي، ولا خيار للمشتري (ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه (وقيل إن عمى قبل تمييزه فلا) يصح سلمه لإنتفاء معرفته بالأشياء.

باب الربا

هو بالقصر لغة الزيادة، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما (إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الثمن والثمن (جنساً) واحداً كبيراً (اشتراط) في صحة البيع (الحلول) بأن لا يذكر واحد منهما أجلاً (والمماثلة والتقابض قبل التفرّق، أو) كانا (جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشتراط الحلول والتقابض) ولا بدّ من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض في المجلس، ويكفي قبض الوكيل عن العاقلين أو أحدهما، فعلم أن من علة الربا الطعام (والطعام ما قصد للطعم) بالضم أي الأكل بأن يكون أظهر مقاصده الأكل للآدميين (اقتيناً أو تفكهاً أو تداوياً) فالأكل اقتيناً كالبرّ، وتفكهاً كالتين والزبيب، وتداوياً كالزنجبيل والمصطكى والطين الأرمني،

وَاللَّحُومُ وَالْأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمُمَائِلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا، وَالْمَوْزُونِ وَزْنًا، وَالْمُعْتَبَرُ غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا جُهِلَ يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ الْكَيْلُ، وَقِيلَ الْوَزْنُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ اغْتَبِرَ، وَالتَّقْدُّ بِالتَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ، وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً، وَتُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ وَقْتُ الْجَفَافِ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلًا، فَلَا يَبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا يَتَمَرُ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَيْبٍ،

وَأَمَّا مَا لَا يَقْصَدُ لِلطَّعْمِ كَالْعَظْمِ الرِّخْوِ وَالْجِلْدِ فَلَا رِبَا فِيهِ وَإِنْ أَكَلَ، وَكَذَلِكَ مَا لَا يَقْصَدُ لَطَعْمِ الْآدَمِيِّينَ كَالْحَشِيشِ وَالتَّبَنِ، وَمَا قَصَدَ لِلْبَهَائِمِ وَالْآدَمِيِّينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ غَلْبَةُ التَّنَاوُلِ، فَإِنْ اسْتَوَى فَرُبِّي (وَأَدَقَّة) جَمْعُ دَقِيقٍ: أَيُّ لَوْ طَحَنَ قَمْحٌ وَشَعِيرٌ وَذَرَّةٌ مِثْلًا فَتَحْصُلُ مِنْهَا أَدَقَّةٌ، فَرُبَّمَا يُقَالُ أَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ مَعَ أَنَّهَا أَدَقَّةٌ (الْأَصُولُ الْمَخْتَلِفَةُ الْجِنْسُ، وَ) كَذَلِكَ (خُلُولُهَا) جَمْعُ خَلٍّ (وَأَدَاهَا) فَهِيَ (أَجْنَسُ) إِذْ هِيَ فُرُوعُ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ فَتَتَّبِعُ أَصُولُهَا فَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِ الْبَرِّ بِدَقِيقِ الذَّرَّةِ مُتَفَاضِلِينَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخُلُولِ وَالْأَدَهَانِ (وَاللَّحُومِ وَالْأَلْبَانِ) كُلُّ مِنْهُمَا أَجْنَسُ (كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ) فَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِلَحْمِ الضَّأْنِ وَلَبَنِ الضَّأْنِ بِلَبَنِ الْبَقَرِ مُتَفَاضِلًا، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَلَحْمُ الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ كَالضَّأْنِ وَالْمَعَزِ (وَالْمُمَائِلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا) وَإِنْ زَادَ فِي الْوِزْنِ (و) فِي (الْمَوْزُونِ وَزْنًا) وَإِنْ تَفَاوَتْ فِي الْكَيْلِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الْمَكِيلِ بِبَعْضِ وَزْنًا، وَكَذَا الْمَوْزُونِ (وَالْمُعْتَبَرِ) فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا (غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَلَوْ أَحْدَثَ النَّاسُ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ (وَمَا جُهِلَ) أَيُّ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَ يَكَالُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ أَوْ يوزن أَوْ عِلْمُ أَنَّهُ كَانَ يَكَالُ مَرَّةً وَيوزن أُخْرَى وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ (يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ) إِنْ كَانَ أَقْلٌ جَرَمًا مِنَ التَّمَرِ أَوْ مِثْلُهُ كَالْفَسْتَقِ وَإِلَّا بَانَ كَانَ أَكْبَرَ كَالْجُوزِ فَالْعِبْرَةُ فِيهِ الْوِزْنُ (وَقِيلَ الْكَيْلُ، وَقِيلَ الْوِزْنُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ) مَعْلُومُ الْمِيعَارِ كَالْأَدَهَانِ وَالْأَدَقَّةِ (اعْتَبِرَ) أَصْلُهُ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَكِيلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعْتَادًا أَمْ لَا (وَالْتَّقْدُّ بِالتَّقْدِ) وَالْمُرَادُ بِهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ) إِنْ بَاعَ بِجِنْسِهِ كَذَبَ بِذِهِ اشْتَرَطَ الْمُمَائِلَةُ وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالتَّخْيِيرُ وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَبَ بِفِضَّةٍ جَازَ التَّفَاضُلُ، وَاشْتَرَطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالتَّخْيِيرُ، وَعِلَّةُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الثَّمِينَةُ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْعُرُوضِ وَالْفُلُوسِ فَلَا يَشْتَرِطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا) بِكُسْرِ الْجِيمِ طَعَامًا أَوْ نَقْدًا بِجِنْسِهِ (تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً) إِذَا الْجُهْلُ بِالْمُمَائِلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضِلَةِ (وَتُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ لِلرُّبُوبِ) (وَقْتُ الْجَفَافِ) فِي الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْكَمَالِ الْمُعْتَبَرِ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَهُ جَمَلَةٌ كَمَالَاتٌ فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلًا) إِلَى إِدْخَالِ عَصِيرِ نَحْوِ الْعِنَبِ فَإِنَّهُ كَمَالٌ أَوَّلِيٌّ لِلْعِنَبِ وَالْخَلُّ كَمَالٌ وَسَطٌ وَالزَّيْبُ كَمَالٌ آخِرٌ. فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَفَافِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ إِلَّا زَيْبًا مَعَ أَنَّهُ يَصَحُّ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ عَصِيرًا مِثْلًا (فَلَا يَبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ) بِضَمِّ الرَّاءِ

وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقَثَاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ لَا يَبَاعُ أَصْلًا، وَفِي قَوْلِ تَكْفِي مُمَائِلَتُهُ رَطْبًا، وَلَا تَكْفِي مُمَائِلَةُ الدَّقِيقِ وَالسُّوْقِ وَالْخُبْزِ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ فِي الْحُبُوبِ حَبًّا، وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسَّمْسِمِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا، وَفِي الْعِنَبِ زَيْبًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ، وَكَذَا الْعَصِيرُ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي اللَّبَنِ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَجِيضًا صَافِيًا، وَلَا تَكْفِي الْمُمَائِلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالْجُبْنِ وَالْأَقِطِ، وَلَا تَكْفِي مُمَائِلَةُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبِيخِ أَوْ الْقَلْيِ أَوْ الشِّيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزِ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، وَإِذَا جُمِعَتِ الصَّفَقَةُ رِبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا: كَمُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، وَكَمُدَّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ النَّوْعِ، كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

(ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا يزيب) للجهل بالمائلة وقت الجفاف (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وضمها (والعنب الذي لا يتزبب لا يباع) بعضه بيعض (أصلًا، وفي قول تكفي ممائلته رطبًا) بفتح الراء فيباع وزناً (ولا تكفي ممائلة الدقيق والسويق) دقيق الشعير (والخبز) فلا يباع شيء منه بمثله (بل تعتبر المائلة في الحبوب) التي لا دهن فيها (حَبًّا وفي حبوب الدهن كالسمسم حَبًّا أَوْ دُهْنًا) أَوْ كَسْبًا فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله، والكسب بمثله، ولا يجوز بيع الشيرج بالسمسم ولا الطحينة بمثلها (و) تعتبر المائلة (في العنب زيبًا أَوْ خَلَّ عنب، وكذا العصير) أي عصير العنب تعتبر المائلة فيه (في الأصح) فيجوز بيع العصير بمثله، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال فلا يجوز بيع بعضه بيعض (و) تعتبر المائلة (في اللبن لبنًا) غير مغلي فيباع الحليب بمثله كيلاً، وكذا الرائب بالرائب وبالحليب (أَوْ سَمْنًا) خالصاً غير مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه بيعض وزناً (أَوْ مَجِيضًا صَافِيًا) أي خالصاً عن الماء الكثير، وهو ما نزع زبده فيباع بمثله، ولا يضرُّ الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان (ولا تكفي المائلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجن والاقط) فلا يجوز بيع بعضه بيعض (ولا تكفي ممائلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أَوْ الْقَلْيِ أَوْ الشِّيِّ) فلا يجوز بيع بعضه بيعض لاختلاف تأثير النار (ولا يضرُّ تأثير تمييز كالعسل والسمن) فيجوز في العسل بيع بعضه بيعض بعد فصل شمعته بالنار لا قبله (وإذا جمعت الصفقة) أي البيعة (ربوياً) أي جنساً واحداً (من الجانبين، واختلاف الجنس منهما) أي جنس المبيع والتمن بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل عليهما الآخر (كمُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ) من عَجْوَةٍ (ودرهم، و) كذا لو اشتمل على أحدهما فقط (كمُدَّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ) اختلاف (النوع) مراده بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة فاختلف النوع كما لو باع مدّاً صحيحانياً ومدّاً برنياً بمثلهما، واختلاف الصفة (كصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ) تنقص قيمتها عن الصِحَاحِ إِذَا بَاعَهُمَا (بِهِمَا) أي بصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أي بصِحَاحٍ فقط أَوْ بِمُكْسَرَةٍ فقط (فباطلة) هذه الصفقة التي جمعت ما ذكر. أما إِذَا تَعَدَّدَتِ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ بِأَنْ بَاعَ مَدَّ

قَبَاطِلَةً، وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ، وَكَذَا بَغْيَرِ جَنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

باب

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ ضِرَابُهُ، وَيُقَالُ مَأْوُهُ، وَيُقَالُ أَجْرُهُ ضِرَابُهُ فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَعَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نَتَاجُ النَّتَاجِ أَوْ يَتَمَنَّى إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ، وَعَنِ الْمَلَاقِيحِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ، وَالْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَالْمَلَامَسَةِ: بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوًيًا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ، أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعَثْتَهُ، وَالْمُنَابَذَةَ بِأَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ بَيْعًا، وَيَبِيعُ الْحَصَاةَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بَعَثَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ يَجْعَلَ الرُّمِيَّ بَيْعًا، أَوْ يَبْعَكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى

العجوة بالدرهم وباع الدرهم بمذ العجوة فلا تكون باطلة (ويحرم بيع اللحم) وما في معناه كالقلب والشحم (بالحيوان من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم الضأن بالبقر (وغيره) أي غير مأكول اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أو آدمي (في الأظهر) ومقابلة الجواز في غير الجنس، ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس، وكذا بيع الحيوان بالحيوان إذا لم يشتمل كل على لبن يقصد.

باب: في البيوع المنهي عنها

وهي قسمان: فاسد، وغير فاسد، وبدأ الأول فقال (نهي رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وهو) بفتح العين وسكون السين (ضرابه) وهو طروق الفحل للأنثى، ومعنى النهي على هذا النهي عن أجرته (ويقال) إن العسب (مأوه) ومعنى النهي على هذا النهي عن أخذ ثمنه (ويقال) العسب (أجرة ضرابه) ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير (فيحرم ثمن مائه) والبيع باطل (وكذا) يحرم (أجرته في الأصح) ومقابله يجوز الاستجار (و) نهى (عن) بيع (حبل الحبله، وهو) بفتح المهملة والموحدة (نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج) بأن يقول بعثك ما تلده بنت هذه البقرة مثلاً (أو) يبيع شيئاً (بشمن إلى نتاج النتاج) بأن يقول بعثك الدار مؤجلاً ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة، وهذا هو الثاني من المنهيات الباطلة (و) نهى (عن) بيع (الملاقيح، وهي ما في البطون) من الأجنة، وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة (و) نهى عن بيع (المضامين) جمع مضمون (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء، وهذا هو الرابع (و) نهى عن بيع (الملامسة بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعثته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة، وهذا هو الخامس (و) نهى عن بيع (المنابذة) من النبذ وهو الطرح (بأن يجعله النبذ بيعاً) فيقول أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبذ عن الصيغة، وهذا هو السادس (و) نهى عن (بيع الحصاة بأن يقول له بعثك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو

رَمِيهَا، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بَعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا، وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَخْصُدَهُ الْبَائِعُ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطُهُ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ، وَيُسْتَثْنَى صَوْرُ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ أَوْ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ وَالْإِشْهَادِ، وَلَا يَشْتَرَطُ تَعْيِينَ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَزَهِنْ أَوْ لَمْ يَتَكْفَلِ الْمُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطٍ إِغْتَاقِهِ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النَّبِيِّ وَالشَّرْطُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ مَطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِغْتَاقِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَذْيِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِغْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرِ لَمْ يَصِحَّ النَّبِيُّ، وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ أَوْ مَالًا غَرَضٌ فِيهِ كَشَرْطٍ أَنْ لَا

يَجْعَلَا الرَّمِيَّ بَيْعًا أَوْ يَجْعَلَاهُ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ بِأَنْ يَقُولَ (بعتك ولك الخيار إلى رميها) وهذا هو السابع (و) نهى (عن بيعتين في بيعة: بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت (أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، و) هو باطل للنهي (عن بيع وشرط) فهو (كبيع بشرط بيع أو قرض) كأن يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة (ولو اشترى زرعاً بشرط أن يخلصه) بضم الصاد (البائع أو ثوباً ويخيطه) لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الاخبار (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن، ولو قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لتحصد بخمسة صبح البيع دون الاجارة، وهذا هو الثامن من المنهيات الباطلة وبه تم القسم الأول (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور: كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها (أو) بشرط (الأجل والرهن والكفيل المعينات) بأن يكون الأجل لمدة معلومة، والرهن مشاهداً أو موصوفاً بصفات السلم، والكفيل مشاهداً أو معروفاً بالاسم والنسب، وتكون تلك الثلاثة (لثمن) أو مبيع (في الذمة) وأما الثمن أو المبيع المعين فاشتراط شيء من ذلك فيه يبطل العقد، ويشترط أن المرهون غير المبيع فإن شرطاً رهنه لم يصح. فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح (و) بشرط (الاشهاد) على الثمن أو المبيع (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) ومقابله يشترط كالرهن (فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين) أو لم يشهد من شرط عليه (فللبائع الخيار) إن شرط له، وللمشتري إن فات الشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه (ولو باع عبداً بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) ومقابل المشهور لا يصحان، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط (والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق) وإن كان الحق لله، ومقابل الأصح ليس له المطالبة (وأنه لو شرط مع العتق الولاء له) أي للبائع (أو شرط تذيبه أو كتابته أو إعاقته بعد شهر لم يصح البيع) ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرّد بعيب، أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة (صح) العقد فيهما (ولو شرط) البائع (وصفاً

يَأْكُلُ إِلَّا كَذَا صَحَّ وَلَوْ شَرَطَ وَضَفًا يُقْصَدُ: كَكُونَ الْعَبْدُ كَاتِبًا، أَوِ الدَّابَّةُ حَامِلًا، أَوْ لَبُونًا صَحَّ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ، وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ، وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا بَطُلَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمَلِ وَحْدَهُ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرٍّ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ.

[فصل] وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يَبْطُلُ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ بِأَنْ يُقَدَّمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولَ بَلَدِي: أَتْرَكُهُ: عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدرِجِ بِأَعْلَى، وَتَلْقَى الرُّكْبَانُ: بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةٌ يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ، وَالسُّومُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَحْزُمُ ذَلِكَ

يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً أي ذات لبن (صح) العقد مع الشرط (وله الخيار ان أخلف، وفي قول يبطل العقد في الدابة) بالشرط لا بالخلف. وأما ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب، ومن المشتري رضا به فلا خيار بفوته (ولو قال بعته) أي الدابة (وحملها بطل في الأصح) البيع لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف ما لو قال بعته بشرط كونها حاملاً فإن البيع صحيح، ومقابل الأصح يصح البيع (ولا يصح بيع الحمل وحده، ولا) بيع (الحامل دونه ولا) بيع (الحامل بحر) ولا بيع الحامل بريق لغير مالك الأم (ولو باع حاملاً مطلقاً) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعاً لها.

[فصل] فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضي البطلان (ومن المنهى عنه ما لا يبطل) النهي فيه البيع (لرجوعه) أي النهي (إلى معنى يقترب به) أي العقد لا إلى ذاته، فجميع صورته يصح فيها البيع ويحرم إلا في الصورتين الأخيرتين (كبيع حاضر لباد: بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه) كقطع (لبيعه بسعر يومه) أي حالاً (فيقول) له (بلدي) أو غيره (أتركه عندي) أو عند غيري (لأبيعه على التدرج) أي شيئاً فشيئاً (بأعلى) من بيعه حالاً، فالمعنى الذي حرم لأجله هو التضييق بإرشاد الحاضر إلى التأخير هو الذي حرم. وأما لو طلب الآتي بالشئ من الحاضر ذلك أو كان الصنف لا تعم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك، ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصاً حرم أيضاً، والحاضر ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى، والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة، والتعبير به جرى على الغالب، وإلا فالمراد أي شخص (وتلقى الركبان بأن يتلقى) شخص (طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم) البلد (ومعرفتهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح (ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) وهو على الفور. وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم (والسوم على سوم غيره، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضي كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بشمن استقر عليه الرضا أنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه. وإذا كان ذلك قبل استقرار الثمن أو لم

بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ بِأَنْ يَأْمَرَ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ لِسَبَبِهِ مِثْلَهُ، وَالشِّرَاءَ عَلَى الشِّرَاءِ بِأَنْ يَأْمَرَ الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ لِشِرْتِهِ، وَالتَّجَسُّسَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ، وَيَبِيعُ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ، وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ حَتَّى يُمَيَّزَ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَتَلَفَّ، وَإِذَا فُرِّقَ بَيِّعَ أَوْ هَبَ بَطْلًا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ: بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لَتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةُ، وَإِلَّا فَهَبَةٌ.

[فصل] بَاعَ خَلًّا وَخَمْرًا أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِيَ إِنْ جَهِلَ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِحَصَّتِهِ مِنَ الْمَسْمُوعِ بِاعْتِبَارِ قِيَمَتِهِمَا، وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ قَتْلَفَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي

يُصْرَحُ الْمَالِكُ بِالْإِجَابَةِ فَلَا حَرَمَةَ (وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ) أَيِ الْبَيْعِ بِأَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ (بِأَنْ يَأْمَرَ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ لِسَبَبِهِ مِثْلَهُ) بِأَقْلٍ مِنْ ثَمْنِهِ (وَالشِّرَاءَ عَلَى الشِّرَاءِ بِأَنْ يَأْمَرَ الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ) فِي زَمَنِ الْخِيَارِ (لِشِرْتِهِ) أَيِ الْمَبِيعِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمْنِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْفَسْخِ لَيْسَ بِشَرْطِ بَلِ الْمَدَارُ أَنْ يَعْضُ عَلَيْهِ سَلْعَةٌ مِثْلُهَا بِأَرْخَصٍ أَوْ أَجُودَ مِنْهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ (وَالتَّجَسُّسَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ) لِلشَّيْءِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ (لَا لِرَغْبَةٍ، بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ) لِلْمُشْتَرِيَ، وَمُقَابِلُهُ لَهُ الْخِيَارُ (وَبِيعِ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ) وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَتَخَمَّرُ (لِعَاصِرِ الْخَمْرِ) أَيِ لِمَتَّخِذِهَا لِذَلِكَ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا، فَإِنْ تَوَهَّمُ كَرِهَ (وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ) الرَّاقِقِينَ (حَتَّى يُمَيَّزَ) فَلَوْ كَانَا لِمَالِكَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا فَلَا حَرَمَةَ فِي التَّفْرِيقِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ التَّمْيِيزِ، وَهُوَ مِنْ سَبْعِ سَنِينَ إِلَى مَا فَوْقَ (وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَتَلَفَّ) وَأَمَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. وَأَمَّا الْبَهَائِمُ فَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا إِذَا اسْتَغْنَتْ عَنِ اللَّبَنِ لَكِنْ يَكْرَهُ. وَيَجُوزُ بِالذَّبْحِ لِلْوَلَدِ (وَإِذَا فُرِّقَ) بَيْنَ الْوَلَدِ وَبَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (بِيعَ أَوْ هَبَ بَطْلًا فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَبْطُلُ، وَأَلْحَقَ الْغَزَالِي التَّفْرِيقَ بِالسَّفَرِ بِالتَّفْرِيقِ بِالْبَيْعِ وَطَرْدَهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً بِخِلَافِ الْمَطْلُوقَةِ لَا مَكَانَ صَحْبَتِهَا لَهُ (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ) الْأَفْصَحُ فِيهِ فَتَحَ الْعَيْنَ وَالرَّاءَ وَهُوَ (بِأَنْ يَشْتَرِيَ) مَبِيعًا (وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لَتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةُ وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَرْضَهَا (فَ) تَكُونَ (هَبَةً) لِلْبَائِعِ، فَإِذَا حَصَلَ الْعَقْدُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ كَانَ بَاطِلًا.

[فصل] فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدُّدِهَا (بَاعَ) فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ (خَلًّا وَخَمْرًا أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكَ) (الْآخِرُ صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَبْطُلُ فِيهِمَا (فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِيَ إِنْ جَهِلَ) الْحَالُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا خِيَارَ لَهُ (فَإِنْ أَجَازَ) الْبَيْعَ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ (فَبِحَصَّتِهِ) أَيِ الْمُلُوكِ لَهُ (مِنْ الْمَسْمُوعِ بِاعْتِبَارِ قِيَمَتِهِمَا) بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْخَمْرَ خَلٌّ وَالْمَيْتَةَ مَذْكَاءٌ وَالْحَزَّ رَقِيقٌ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا ثَلَاثِينَ وَالْمَسْمُوعِ مِائَةً وَخَمْسِينَ وَقِيَمَةُ الْمَمْلُوكِ مِائَةٌ فَحَصَّتُهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ خَمْسُونَ (وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ) أَيِ الْمَسْمُوعِ (وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ) لِأَنَّهُ الْمَفْرُطُ حَيْثُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ (وَلَوْ

الْآخِرَ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِالْحِصَّةِ قَطْعًا، وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفَقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كِإِجَارَةٍ وَيَبِيعَ أَوْ سَلَّمَ صَحًّا فِي الْأَظْهَرِ، وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا، أَوْ يَبِيعَ وَنِكَاحَ صَحٍّ النِّكَاحُ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ، وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كِبِعْتِكَ ذَا بَكْذَا، وَذَا بَكْذَا، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا فَلَا صَحَّ اغْتِيَاثُ الْوَكِيلِ.

باب الخيار

يَتَبَيَّنُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ: كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلَامِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ

بَاعَ عَبْدِيهِ فَلْتَفَ أَحَدُهُمَا قَبْضَهُ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخِرِ عَلَى الْمَذْهَبِ بَلْ يَتَخَيَّرُ (فَإِنْ أَجَازَ فَبِالْحِصَّةِ قَطْعًا) وَلَا يَجْرِي فِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي سَابِقِهِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي يَنْفَسَخُ فِي الْآخِرِ (وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفَقَةٍ) عَقْدَيْنِ (مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كِإِجَارَةٍ وَيَبِيعَ) كَأَن يَقُولُ: أَجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً وَبِعْتُكَ عَبْدِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَالإِجَارَةُ تَخَالَفُ الْبَيْعَ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ فِيهَا التَّائِقَاتُ وَيُضَرَّرُ فِي الْبَيْعِ (أَوْ) إِجَارَةٍ (وَسَلَّمَ) كَأَن يَقُولُ أَجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً وَبِعْتُكَ صَاعَ قَمْحٍ فِي ذِمَّتِي سَلَمًا بِكَذَا، فَالسَّلَامُ يَخَالَفُ الإِجَارَةَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُلْزَمُ فِي السَّلَامِ قَبْضُ الْعَوْضِ فِي الْمَجْلِسِ دُونَهَا (صَحًّا فِي الْأَظْهَرِ، وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا) أَيُ قِيمَةُ الْمَبِيعِ وَالْمَوْجَرُ أَوْ قِيمَةُ الْمَوْجَرِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَبْطُلَانِ (أَوْ يَبِيعَ وَنِكَاحَ) وَمُسْتَحَقُّ الثَّمَنِ وَالْمَهْرُ وَاحِدٌ كَقَوْلِهِ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا وَهِيَ فِي حَجَرِهِ (صَحَّ النِّكَاحُ) لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ (وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ أَظْهَرُهُمَا صَحَّتُهُمَا، وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَةِ الْمَبِيعِ وَمَهْرِ الْمَثَلِ، وَالثَّانِي بَطْلَانُهُمَا وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ (وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كِبِعْتِكَ ذَا بَكْذَا وَذَا بَكْذَا) فَيَقْبَلُ فِيهِمَا وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ (وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ) كِبِعْتِكَ هَذَا بِكَذَا، وَالْمَبِيعُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا فَيَقْبَلُ فِيهِمَا، وَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ (وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي) كِبِعْتَكُمَا هَذَا بِكَذَا (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَتَحَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ (وَلَوْ وَكَلَاهُ) أَيُ وَكَلِ اثْنَانِ وَاحِدًا (أَوْ وَكَلَهُمَا) أَيُ وَكَلِ وَاحِدَ اثْنَيْنِ (فَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ) إِذْ هُوَ الْعَاقِدُ فَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَعْتَبَرُ الْمَوْكَلُ.

باب الخيار

وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فُسْخِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الزُّوْمُ إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَ فِيهِ الْخِيَارَ رَفَقًا بِالْمُعَاوَضِينَ، وَهُوَ نَوْعَانِ: خِيَارُ تَشْبِهٍ وَخِيَارُ نَقِصَةٍ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ (يُثْبِتُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ) أَيُ فِي أَفْرَادٍ مَا يَعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ يَبِيعُ وَلَوْ كَانَ بَغِيرَ لَفْظِهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ بِقَوْلِهِ (كَالصَّرْفِ) وَهُوَ بَيْعُ النِّقْدِ بِالنِّقْدِ (وَوَيْعُ الطَّعَامِ بِطَعَامٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ (وَالسَّلَامُ وَالتَّوَلِيَةُ وَالتَّشْرِيكِ وَصَلَحُ الْمَعَاوُضَةِ) وَسَيَأْتِي جَمِيعُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ، وَاحْتَرَزَ بِصَلَحِ الْمَعَاوُضَةِ عَنْ صَلَحِ الْحَطِيطَةِ فَلَا خِيَارَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَلَحُ الْمَعَاوُضَةِ إِنْ كَانَ عَلَى مَنْفَعَةٍ لَا خِيَارَ فِيهِ

وَصَلَحَ الْمَعَاوَضَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَغْتَنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٍ فَلَهُمَا الْخِيَارُ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخْيِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ، وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمَسَاقَاةُ وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَنْقُطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ، وَبِالتَّفَرُّقِ: يَبْدَنُهُمَا، فَلَوْ طَالَ مَكْتُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا، وَيُغْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ، الْعُرْفُ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَلَا أَصَحَّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صَدَقَ النَّافِي.

[فصل] لَهُمَا وَلَا أَحَدُهُمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ كَرَبُوبِيٍّ وَسَلَمٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ

(ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه (فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف) وسيأتي أن هذا هو الأظهر (فلهما) أي للبائع والمشتري (الخيار) لأنه لا مانع منه (وإن قلنا) الملك في زمن الخيار (للمشتري تخيير البائع دونه) أي المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ، وعلى كل لا يحكم بعقده حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست ببيع (وكذا ذات الثواب) والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار (و) كذا (الشفعة) لا يثبت فيها الخيار (و) كذا (الاجارة) لا يثبت فيها (والمساقاة والصدّاق) فلا يثبت الخيار في جميع هذه المسائل الخمس (في الأصح) ومقابله يثبت (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بأن يختاروا لزومه) أي العقد كأن يقولوا اخترنا العقد أو أمضيته (فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي) حق الخيار (للاخر) ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد، ولو اختار الآخر اللزوم ولو أجازا في الربوي قبل القبض بطل وإن تقابضا في المجلس (و) يبطل خيار المجلس (بالتفرق يبدنهما) عن مجلس العقد (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسياً أو جاهلاً (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعدّه الناس تفرقاً به العقد، وما لا فلا (ولو مات في المجلس أو جنّ فالأصح انتقاله) أي الخيار (إلى الوارث) في الأولى (والولي) في الثانية (ولو تنازعا في التفرق) كأن قال أحدهما تفرقنا وأنكر الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته قبله وأنكر الآخر (صدق النافي) يمينه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ.

[فصل] في خيار الشرط (لهما) أي العاقلين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر له أو لأجنبي أو لموكله مع موافقة الآخر على ذلك، وبثبت ذلك (في أنواع البيع) فلا يشرع في غيره كالإبراء والنكاح. وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط (إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوبيٍّ وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد (وإنما يجوز) شرط الخيار (في مدة معلومة)

مِنَ التَّفَرُّقِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ لِهَمَا فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ النِّبْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينَ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَيَخْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا: كَفَسَخْتُ النِّبْعَ وَرَفَعْتُهُ وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ، وَفِي الْإِجَازَةِ: أَجَزْتُهُ وَأَمْضَيْتُهُ وَوَطَّءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقَهُ فَسَخَ، وَكَذًا يَنْبَعُ وَإِجَازَتُهُ وَتَرْوِيحُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ، وَأَنَّ الْعَرَضَ عَلَى النِّبْعِ وَالتَّوَكُّيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي.

[فصل] لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخَصَاءِ رَقِيقٍ وَزَنَاءٍ وَسَرْقَتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ فِي الْفَرَّاشِ وَبَخْرِهِ وَصِنَانِهِ وَجَمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَقُوتُ بِهِ

متصلة بالعقد (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلوزاد عليها بطل العقد، وكذلك لو شرطها من الغد (ونحسب) المدة (من العقد، وقيل) نحسب (من التفرق) أو التخاير، ولأحد العاقلين الفسخ في غيبة صاحبه (والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع) مع توباعه كلبن في مدة الخيار (له) وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه) أي الملك (للمشتري من حين العقد، وإلا) بأن لم يتم (فللبائع) كأنه لم يخرج من ملكه. ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقاً، وقيل للبائع مطلقاً (ويحصل الفسخ) للعقد (والاجازة) له (بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع، وفي الاجازة أجزته وأمضيته) والفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (ووطء البائع) الأمة المبيعة (واعتاقه) الرقيق المبيع في زمن الخيار (فسخ) أي متضمن للفسخ ومقدمات الجماع ليست فسخاً (وكذا بيعه) المبيع (واجارته وترويحجه) ورهنه المقبوض فسخ (في الأصح) ومقابل له لا يكفي في الفسخ بذلك (والأصح أن هذه التصرفات) أي الوطاء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار له (إجازة) للشراء، ومقابل الأصح لا يكفي في الاجازة بذلك (و) الأصح (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري) ومقابل الأصح أن ذلك فسخ وإجازة.

[فصل] في خيار النقيصة (للمشتري الخيار بظهور عيب قديم) أي موجود عند العقد أو حدث قبل القبض ولو قدر المشتري على إزالته وفوات الغرض المقصود كالعيب، فلو اشترى عبداً كاتباً ثم نسي الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري. وأما العيب فهو (كخصاء رقيق) أو غيره من ذكور الحيوان (وزناه وسرقته وإباقه) أي هربه فكل منها يردّ به، وإن لم يتكرر ولو تاب (و) كذلك (بوله في الفراش) إن خالف العادة كأن كان لسبع سنين، ومحله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر عند المشتري. أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد (ويخره) وهو نتن النفس الناشيء من تغير المعدة (وصنانه) أي تغير ريحه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر (وجماح الدابة) أي امتناعها على راكبها (وعضها) وقلة أكلها بخلاف الآدمي (وكل) بالجر عطفاً على

عَرَضُ صَحِيحٍ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ سَوَاءَ قَارَنَ الْعَقْدُ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجَنَائِيَّةٍ سَابِقَةٍ فَيُثْبِتُ الرَّدَّ فِي الْأَصَحِّ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَخْدُثُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ

خصاء (ما ينقص العين) المبيعة من العيوب (أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) فقوله نقصاً يفوت الخ يرجع الى العين، واحترز به عما لو بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه، وقوله إذا غلب راجع الى العين والقيمة فاحترز به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير، وفي القيمة عن مثل الثيوبه في الأمة الكبيرة، فكل ذلك ليس عيباً يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الخ ليرجع كل قيد الى ما هو له، وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع (سواء قارن) العيب (العقد أم حدث) بعده لكن (قبل القبض) للمبيع (ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) في الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) يجهله المشتري (كقطعه) أي المبيع (بجناية سابقة) على القبض (فيثبت الرد في الأصح) ومقابله لا يثبت ويرجع بالأرض، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن، بل له أرض المرض، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً (في الأصح) ومقابله يثبت له استرجاع الثمن، وهذا كله في المرض المخوف. أما غيره فلا يرجع بشيء (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع) بجميع الثمن (في الأصح) ومقابله لا يضمنه، بل الردة عيب يثبت الأرض فمؤنة تجهيزه على الأصح في مسألة المرض تلزم المشتري، وفي مسألة الردة تلزم البائع، وعلى غير الأصح بالعكس (ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) الائع (دون غيره) أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقاً ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه، ومقابل الأظهر يبرأ عن كل عيب، وقيل لا يبرأ مطلقاً (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث) بعد العقد، (قبل القبض، ولو شرط البراءة عما يحدث) قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الأصح) ومقابله يصح (ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرض، وهو) أي الأرض (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته) أي الجزء (اليه) أي الثمن (نسبة ما نقص العيب من القيمة لو

ثُمَّ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ نِسْبَةً مَا نَقَصَ الْغَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا، وَالْأَصَحُّ اغْتِيَارُ أَقْلٍ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ
الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْغَيْبُ
بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرَشَ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ عَادَ الْمَلِكُ فَلَهُ الرُّدُّ، وَقِيلَ إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرُّدِّ
بِغَيْبٍ فَلَا رَدَّ، وَالرُّدُّ عَلَى الْفَوْرِ فَلْيُيَاذَرِ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ
حَتَّى يَفْرُغَ، أَوْ لَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ،
وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ أَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ
الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يَنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمُهُ
التَّلَفُظُ بِالْفَسْخِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْإِسْتِعْمَالِ، فَلَوْ اسْتَعْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ

كان سليماً) إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب اليه فإذا كانت
القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرش عشر الثمن (والأصح
اعتبار أقل قيمته) أي المبيع (من يوم البيع إلى القبض) ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع (ولو
تلف الثمن دون المبيع) ثم اطلع المشتري على عيب به، وأراد رده (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان
مثلياً (أو قيمته) إن كان متقوماً، ويعتبر أقل قيمة من وقت البيع إلى وقت القبض (ولو علم)
المشتري (العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره فلا أرش) له (في الأصح، فإن عاد
الملك) إليه (فله الرد، وقيل إن عاد) المبيع إليه (بغير الرد بعيب) بأن اشتراه أو وهب له (فلا رد)
له (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بغير عذر (فليبادر) مريده (على العادة) في حقه
(فلو علمه وهو يصلي أو يأكل) أو وهو في الحمام (فله تأخيرها حتى يفرغ) وكذا لو علمه، وقد
دخل وقتها فاشتغل بها (أو) علمه (ليلاً فحتى يصبح، فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو
وكيله، أو على وكيله ولو تركه) أي البائع أو وكيله (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو أكدر) وإذا جاء إلى
الحاكم لا يدعي بل يفسخ ثم يطلب غريمه ليرد عليه (وإن كان) البائع (غائباً رفع) الأمر (إلى
الحاكم) ولا يؤخر لقدمومه فيدعي شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب
وإنه فسخ البيع ويقيم بذلك بينة في وجه مسخر ينصبه الحاكم ندباً ويحلفه على ذلك، ويحكم
بالرد ويبقى الثمن ديناً عليه يقضيه من ماله، فإن لم يكن له سوى المبيع باعه فيه (والأصح أنه
يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه) فمتى ذهب المشتري إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو
الحاكم وجب عليه الإشهاد في طريقه إذا لقي من يشهده ولو عدلاً، وغاية وجوب الإشهاد
وصوله إلى الردود عليه أو الحاكم فقلوه (حتى ينهي إلى البائع أو الحاكم) إشارة إلى ذلك، ومتى
وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانتهاء في ذلك الوقت (فإن عجز عن الإشهاد) على الفسخ (لم
يلزمه التلفظ بالفسخ) من غير سامع (في الأصح) ومقابلته يلزمه (ويشترط) في الرد (ترك
الاستعمال، فلو استخدم العبد) ولو بشيء خفيف كاسقني (أو ترك على الدابة سرجها أو أكافها

سَرَجَهَا أَوْ إِكْفَافَهَا بَطَلَ حَقُّهُ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جُمُوحٍ يَغْسُرُ سَوْفَهَا وَقَوْدَهَا، وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرَشَ، وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدُّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَبَّحَ بِهِ، وَإِلَّا فَلْيُضْمَّ الْمُشْتَرِي أَرَشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّ أَوْ يَغْرُمُ الْبَائِعُ أَرَشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَٰكَ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحَّ إِجَابَةً مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيُخْتَارَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرَشَ، وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يَعْرِفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ وَتَقْوِيرٍ بِطِيخٍ مَدَوْدٍ رَدَّ وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ مَعْرِقَةَ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَتْهُ فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ.

[فَرَعَ] اشْتَرَى عَبْدَانِ مَعْيَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهُمَا، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا لَا الْمَعِيبَ وَخَدَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدٌ رَجُلَيْنِ مَعْيِيًّا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ اشْتَرَاهُ فَلَا أَحَدَهُمَا الرَّدُّ

بطل حقه من الرد (ويعذر في ركوب جموح يغسر سوقها وقودها) فإن لم يعسر لم يعذر في الركوب (وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش ولو حدث) بالمبيع (عنده) أي المشتري (عيب) ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرّد قهراً) أي الرّد القهري (ثم إن رضى به) أي المبيع (البائع) معيياً (ردّه) عليه (المشتري) بلا أرش للحادث (أو قنع به) بلا أرش عن القديم (وإلا) بأن لم يرض به البائع معيياً (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم، ولا يرد) المشتري (فإن اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (وإلا) بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرش الحادث والبائع الإبقاء مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) مع أرش القديم (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار) شيئاً مما مرّ (فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رّد ولا أرش) ولو كان الحادث قريب الزوال كحمى ورمد فأخر ليزول عذر (ولو حدث) بالمبيع (عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) نعم (و) ثقب (ورانج) وهو بكسر النون الجوز الهندي (وتقوير بطيخ مدود) بكسر الواو بعضه (رد) ما ذكر قهراً (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) ومقابله يرد، لكن مع الأرش، وقيل لا يرد أصلاً، وحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب. أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المعفن فيتعين فيه فساد البيع (فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كتقوير البطيخ الحامض إن أمكن معرفة حموضة بغرز شيء فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدّم فيها.

[فَرَعَ]: (اشترى عبيدين معيين صفقة ردهما) بعد ظهور العيب معاً ولا يردّ واحداً ويبقى واحداً (ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر) ومقابله له رده وأخذ قسطه من الثمن (ولو اشترى عبد رجلين معيياً) بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع (فله رد نصيب أحدهما، ولو اشترياه) بأن تعددت بتعدد المشتري (فلا أحدهما الرّد في الأظهر، ولو اختلفا في قدم العيب)

فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِبَيْعِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَتَّبِعُ الْأَصْلَ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالْأَجْرَةَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ رَدُّهُ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ الْإِسْتِخْدَامَ وَوُطْءَ الثَّيْبِ، وَاقْتِضَاؤُ الْبَكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

[فصل] التَّضْرِيَةُ حَرَامٌ تُثَبِّتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ، وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ، وَقِيلَ يَكْفِي صَاعٌ قُوتٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، وَأَنَّ

بأن اذعاه المشتري وأنكره البائع (صدق البائع ببيعه) ويحلف (على حسب) أي مثل وطبق (جوابه) فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره، أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك، ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض (والزيادة المتصلة) بالمبيع أو الثمن (كالسمن) وتعلم الصنعة (تتبع الأصل) في الرد (و) الزيادة (المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد، وهي) من المبيع (للمشتري) ومن الثمن للبائع (إن رد) كل منهما (بعد القبض) للمبيع أو الثمن (وكذا) إن رده (قبله) ووجدت تلك الزيادة بعد العقد (في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه، ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة في ملك صاحب العقد (ولو باعها حاملاً) وهي معيبة (فانفصل) الحمل (رده معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن، ومقابل الأظهر لا يرده، ولو حدث الحمل في ملكه لم يتبع أمه في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب واقتضاؤ البكر بعد القبض) الاقتضاؤ بالقاف زوال البكارة، وهو مبتدأ خبره قوله (نقص حدث) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا إن كان بزواج سابق (وقبله) أي زوال البكارة قبل القبض (جناية على المبيع قبل القبض) فيفصل فيه فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب، ثم إن كان زوالها من البائع أو بزواج سابق، أو بأفة سماوية فهدر، أو من أجني فعلية الأرض إن زالت منه بغير وطاء، أو به وهي زانية، وإلا لزمه مهر بكر مثلها، ويكون للمشتري.

[فصل] في التغير الفعلي (التضرية) وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه ليوهم كثرة لبنه (حرام) للتدليس (تثبت الخيار) للجاهل بها إذا علم، وهو (على الفور، وقيل يمتد) الخيار (ثلاثة أيام) من العقد ولو مع العلم بإقرار البائع أو بيته، وإذا علم المشتري بها وأراد الرد بعد الحلب (فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) وإن زادت قيمته، وكذا يرد ذلك لو لم يتلف اللبن، ولكن لم يتراضا (وقيل يكفي صاع قوت) ويتعين الغالب، وعلى المعتمد من تعين

الْأَجْنَبِيُّ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَلَوْ عَيَّيَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا خِيَارَ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ فَلِخِيَارٍ، فَإِنْ أَجَازَ غَرَمَ الْأَجْنَبِيُّ الْأَرْضَ، وَلَوْ عَيَّيَهُ الْبَائِعُ فَلِالْمَذْهَبِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا التَّغْرِيمِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ، وَأَنَّ الْإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْهَبَةَ كَالْبَيْعِ، وَأَنَّ الْإِغْتَاقَ بِخِلَافِهِ، وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَبِيعِ فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقَرَاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَاكِهِ وَمَوْزُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ، وَكَذَا عَارِيَّةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا الْإِغْتِيَاضُ عَنْهُ، وَالْجَدِيدُ جَوَازُ الْإِسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ، فَإِنْ اسْتَبْدَلَ مُوَافَقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ اشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ التَّعْيِينَ فِي الْعَقْدِ وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ اسْتَبْدَلَ

أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) ومقابل الأظهر أن البيع يفسخ (ولو تعيب قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه أخذه بكل الثمن، ولو عيبه المشتري فلا خيار) له فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة (أو) عيبه (الأجنبي فالخيار) ثابت للمشتري بتعييبه (فإن أجاز غرم الأجنبي الأرض ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) للمشتري (لا التبريم) فلا يثبت وقيل يثبت مع التبريم (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) وإن أذن البائع في قبض الثمن (والأصح أن يبيعه للبائع كغيره) فلا يصح ومقابله يصح كبيع المغصوب من الغاصب (و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبه) وكذا الاقراض والصدقات (كالبائع) فلا يصح جميع ذلك قبل القبض (و) الأصح (أن الاعتاق) من المشتري للمبيع (بخلافه) فيكون صحيحاً ولو كان للبائع حق الحبس (والثمن المعين) نقداً أو غيره (كالمبيع) قبل قبضه فيأتي فيه جميع ما مر (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) ولا يتصرف فيه بكل تصرف، فلو أبدل البيع بالتصرف لكان أشمل (وله بيع ماله) وكذا جميع التصرفات وهو (في يد غيره أمانة كوديسة ومشارك) فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته (وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صباغ وإن لم يتم عمله (وموروث وياق في يد وليه بعد رشده وكذا) له بيع ماله، وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا يصح رأس مال مسلم (فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير) كأن باع بقرة بعشرين ديناراً وأراد أن يدفع بدلها خمسمائة درهم (اشترط قبض البدل في المجلس) فإن أراد في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيتاً مثلاً فلا يشترط قبضه في المجلس (والأصح أنه لا يشترط التعيين) للبدل: أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة، ومقابل الأصح يشترط التعيين (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في

مَالاً يُؤَاقِفُ فِي الْعِلَّةِ كَثُوبٍ عَنْ دَرَاهِمَ، وَلَوْ اسْتَبَدَّلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةَ الْمُتْلَفِ جَارَ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ، وَيَبْعُ الدَّيْنِ لغيرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الْأَظْهَرِ بِأَنْ اشْتَرَى عَبْدٌ زَيْدٌ بِمِائَةِ لُهِ عَلَى عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ لِرَزِيدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطْلٌ قَطْعًا، وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعُ اغْتَبَرَ مُضَيُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضِيَّ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفَى نَقْلَهُ إِلَى حَيْزٍ، وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيرًا لِلْبَقْعَةِ.

[فرع] لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَمَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ، وَلَوْ بَاعَ الشَّيْءَ تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذُرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ مَعَ الثَّقَلِ ذُرْعَهُ أَوْ كَيْلَهُ أَوْ وَزَنَهُ:

العلة كثوب عن دراهم) كما تقدم في المثال الذي ذكرناه، فعلم أن البيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن الثمن الذي في الذمة أن لم يشترط قبضه في المجلس، فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن الثمن (ولو استبدل عن القرض) بمعنى القروض (وقيمة المتلف) وكذا كل دين ليس بثمن ولا مضمن (جاء، وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ما سبق) من كونه مخالفاً في علة الربا أم لا (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر) ومقابله يصح، وهو المعتمد لكن يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك (بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) فلا يصح على الأول، وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً) اتفق الجنس أو اختلف. أما يبيعه لمن هو عليه فيصح. ثم شرع في بيان القبض، فقال (وقبض العقار) وهو الأرض والنخل والأبنية (تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) والقبض بمعنى اقباض البائع والتخلية فعلة فصح الاخبار (فإن لم يحضر العاقدان المبيع وحضورهما ليس بشرط (اعتبر) في القبض (مضى زمن يمكن فيه المضى إليه في الأصح) سواء كان في يد المشتري أم لا، ولا يعتبر نفس المضى، ولا يفتقر إذن البائع، ومقابل الأصح لا يعتبر مضى الزمن المذكور (وقبض المنقول) من حيوان وغيره (تحويله، فإن جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) بأن اختص بالمشتري أو لم يختص بأحد (كفى) في قبضه (نقله) من حين (إلى حيز) آخر من ذلك الموضع (وإن جرى) البيع والمبيع (في دار البائع لم يكف ذلك) النقل في قبضه (إلا بإذن البائع، فيكون) البائع (معيراً للبقعة).

[فرع]: (للمشتري قبض المبيع) استقلالاً (إن كان الثمن مؤجلاً، أو) حالاً و (سلمه) لمستحقه (وإلا) بأن كان حالاً ولم يسلمه (فلا يستقل به) بل لا بد من إذن البائع فيه (ولو بيع الشيء تقديراً كثوب وأرض ذرعاً وحنطة كيلاً أو وزناً اشترط) في قبضه (مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه) أو

مِثْلَهُ بِعْتَكُهَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ: عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمِرٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمِرٍ، فَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَقَعَلْ فَأَلْقَبِضْ فَايَسِدْ.

[فرع] قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ أَجْبِرَ الْبَائِعُ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أَجْبِرَ صَاحِبَهُ، وَفِي قَوْلِ يُجْبِرَانِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأَجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبَرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالَهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةِ قَرْيَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَكْلَفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجَرُ كَمَا ذَكَّرْنَا، وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ قُوَّتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الْإِبْتِدَاءِ.

عَدَهُ إِنْ كَانَ يَعَدُّ (مثاله بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم، أو) بعتكها بخمسة مثلاً (على أنها عشرة أصع) لكن في المثال الثاني شيء، لأنه جعل الكيل وصفاً، فينبغي أن لا يتوقف القبض على الكيل (ولو كان له طعام مقدّر) كعشرة أصع (على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكيل لعمرو) ولا يجوز الاقتصاد على الكيل الأول (فلو قال) من له الدين لمدينه (أقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض.

[فرع]: (قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري في الثمن مثله) أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع رافعا إلى حاكم (أجبر البائع) على الابتداء (وفي قول المشتري، وفي قول إجبار) وعليه يسمعها الحاكم من التخاصم (فمن سلم) أولاً (أجبر صاحبه، وفي قول يجبر) فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه، أو إلى عدل، فإذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري (قلت: فإن كان الثمن معيّنًا سقط القولان الأولان) سواء كان الثمن نقدًا أم عرضاً (وأجبرا في الأظهر، والله أعلم، وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن، وإلا) أي إن لم يحضر الثمن (فإن كان) المشتري (معسراً فللبائع الفسخ بالفلس، أو موسراً وماله بالبلد. أو بمسافة قريبة حُجِرَ عليه في) المبيع (وفي جميع) أمواله (حتى يسلم) الثمن (فإن كان) ماله (بمسافة) القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، لأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج إلى حجر، ومقابل الأصح ليس له الفسخ (فإن صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرنا) في جميع أمواله (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال (إن خاف قوته بلا خلاف، وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف قوته وتنازعا في مجرّد الابتداء) وكذلك المشتري بالنسبة للثمن. أما إذا كان الثمن مؤجلاً فليس للبائع حق الحبس.

باب التولية والاشراك والمراوحة

اشترى شيئاً ثم قال لعالم بالثمن ولينك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن، وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن، ولو حط عن المولى بغض الثمن انحط عن المولى، والاشراك في بغضه كالتولية في كله إن بين البغض، ولو أطلق صح وكان مناصفة، وقيل لا، ويصح بيع المراوحة بأن يشتري بمائة ثم يقول بعثك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده، والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده، ويحط من كل أحد عشر واحد، وقيل من كل عشرة، وإذا قال بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، ولو قال بما قام عليّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل

باب التولية والاشراك والمراوحة

وبدا بالتولية، فقال إذا (اشترى) شخص (شيئاً) بمثل (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) قدرأ وصفة بإعلام المشتري أو غيره (ولينك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنساً وقدرأ وصفة. أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا مع من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام عليه به وقال ولينك بما قام عليّ (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) كالقباض في الربوي والقدرة على التسليم (وترتب أحكامه) من تجديد شفعة إذا كان المبيع مشفوعاً عفا عنه الشفع في العقد الأول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) بل يكفي العلم به (ولو حط) بضم الحاء (عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط) هذا البعض (عن المولى) بفتح اللام، فإن كان الحط قبل التولية لم تصح التولية إلا بالباقي (والاشراك في بعضه) أي المشتري (كالتولية في كله) في جميع ما مر من الشروط والأحكام (إن بين البعض) بأن صرح بالمناصفة أو غيرها (ولو أطلق صح وكان مناصفة، وقيل لا) يصح (ويصح بيع المراوحة بأن يشتري) شيئاً (بمائة ثم يقول) لغيره العالم بذلك (بعثك بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لكل عشرة، أو ربح ده يازده) وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل (و) يصح بيع (المحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المراوحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر (وإذا قال: بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقرّ عليه العقد (ولو قال بما قام عليّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح) كأجرة الحمال والمكان (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن (وليعلما) أي المتبايعان

أَجْرَتُهُ، وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلْيَصْدَقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَالْأَجَلِ وَالشَّرَاءِ بِالْعَرَضِ وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ، فَلَوْ قَالَ بِمِائَةِ فَبَانَ بِتَسْعِينَ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَحْطُ الزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ النَّبِيُّ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْغُلَطِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ، وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ بَيَّنَّ فَلَهُ التَّحْلِيلُ، وَالْأَصَحُّ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ.

باب الأصول والثمار

قَالَ بِعْتَاكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي النَّبِيِّ دُونَ الرَّهْنِ، وَأَصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَتَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْهِنْدِيَا كَالشَّجَرِ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً

(ثمنه) أي المبيع (أو ما قام به، فلو جهله أحدهما بطل) أي لم يصح البيع (على الصحيح) ومقابله يصح (وليصدق البائع) وجوباً (في قدر الثمن) الذي استقرَّ عليه العقد (و) في (الأجل) لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا (و) في (بيان العيب القديم، و) (الحادث عنده) بأفة أو جناية، ولا يكفي تبين العيب فقط، ويذكر كل ما يختلف به الغرض (فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لكذبه، والعقد صحيح، ومقابل الأظهر لا يحط شيء (و) الأظهر (أنه لا خيار للمشتري) ومقابله له الخيار، وقيل للبائع أيضاً (ولو) قال البائع اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم (زعم أنه) أي الثمن (مائة وعشرة، وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح. قلت: الأصح صحته، والله أعلم) وللبائع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة (وإن كذبه) أي البائع المشتري (ولم يبين) البائع (للفلط وجهاً محتملاً لم يقبل قوله ولا بيئته، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ومقابله لا يحلف (وإن بين) لغلطه وجهاً محتملاً (فله التحليف) كما سبق (والأصح) على التحليف (سماع بيئته) التي يقيمها بدعواه، ومقابله لا تسمع.

باب

في بيان بيع (الأصول والثمار) وغيرهما، والأصول الشجر والأرض، والثمار جمع ثمر، وهو جمع ثمرة (قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية (أو البقعة وفيها بناء وشجر. فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ) البناء والشجر الرطب (دون الرهن) أي إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر، وقيل لا يدخل فيهما (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (ستين) أو أكثر أو أقل وتجز مراراً (كالقَتِّ) وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم (والهندبا) بالمد والقصر مع كسر الدال، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس (كالشجر) فتدخل في البيع

كَحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَسَائِرِ الزُّرْعِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ، وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْبَذَرُ كَالزَّرْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مَدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذَرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يَفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا، دُونَ الْمَدْفُونَةِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ الثَّقُلَ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وَإِنْ ضُرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَارَ لَرِمِ الْبَائِعِ الثَّقُلَ وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ، وَفِي وَجُوبِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ مَدَّةُ الثَّقُلِ أَوْجُهُ. أَصَحُّهَا تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةُ وَسَاحَاتُ

دُونِ الرِّهْنِ (وَلَا يَدْخُلُ) فِي بَيْعِ الْأَرْضِ (مَا يُوْخَذُ دَفْعَةً كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرٍ) أَيِ بَاقِي (الزُّرْعِ) كَالْفَجْلِ وَالْجَزْرِ (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ) هَذَا الزَّرْعُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ يَبْطُلُ (وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ) أَيِ الزَّرْعِ بَأَن سَبَقَتْ رُؤْيَتُهُ لِلأَرْضِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَحَدَّثَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالزَّرْعِ فَلَا خِيَارَ لَهُ (وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ) وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنَ الزَّرْعِ فَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَمْنَعُ الزَّرْعَ مِنْ قَبْضِهَا (وَالْبَذَرُ) الَّذِي لَا ثَبَاتَ لِنَبَاتِهِ وَيُوْخَذُ دَفْعَةً لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ (كَالزَّرْعِ) وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ وَتَضَرَّرَ بِهِ وَيَبْقَى إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مَدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ) الَّذِي جَهِلَهُ وَأَجَارَ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَهُ الْأَجْرَةُ، وَكَذَا لَا أَجْرَةَ أَوْ كَانَ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ (وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذَرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يَفْرَدُ بِالْبَيْعِ) أَيِ لَا يَصْحَقُ بَيْعُهُ وَحْدَهُ وَسَيَأْتِي (بَطْلُ) الْبَيْعِ (فِي الْجَمِيعِ) أَيِ فِي الْأَرْضِ وَالْبَذَرِ أَوْ الزَّرْعِ الْمَذْكُورِينَ (وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ) الْبَطْلَانِ أَوْ الصَّحَّةُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَالزَّرْعُ الَّذِي لَا يَصْحَقُ بَيْعُهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَرْضِ أَوْ مُسْتَوْرًا بِسَنْبَلَةٍ، وَالْبَذَرُ الَّذِي لَا يَفْرَدُ بِالْبَيْعِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ أَوْ تَغْيِيرَ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ أَوْ امْتَنَعَ أَخْذَهُ (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ) أَوْ الْمَثْبُتَةُ (فِيهَا دُونَ الْمَدْفُونَةِ) فِيهَا كَالْكَنْزِ (وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ) الْحَالُ وَلَوْ ضُرَّ قَلْعُهَا كَسَائِرِ الْعُيُوبِ (وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ الثَّقُلَ) لِلأَحْجَارِ الْمَدْفُونَةِ (وَكَذَا) لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الْحِجَارَةُ الْمَدْفُونَةُ (إِنْ جَهِلَ) الْحَالُ (وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا) سِوَاهُ ضُرِّ تَرْكِهَا أَمْ لَا (وَإِنْ ضُرَّ) قَلْعُهَا بَأَن نَقَصَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ أَحْوَجُ التَّفْرِيقِ لِمَدَّةِ لِمَثْلِهَا أَجْرَةَ (فَلَهُ الْخِيَارُ. فَإِنْ أَجَارَ) الْبَيْعِ (لَزِمَ الْبَائِعُ الثَّقُلَ وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ) بَأَن يَعِيدَ التَّرَابَ الْمَزَالِ مَكَانَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَحْصِيلُ تَرَابٍ غَيْرِهِ (وَفِي وَجُوبِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ مَدَّةُ الثَّقُلِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا تَجِبُ مَطْلَقًا، وَقِيلَ تَجِبُ مَطْلَقًا (وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ، وَكَذَا الْبِنَاءُ) الَّذِي فِيهِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ لَا

يُحِيطُ بِهَا السُّورُ، لَا الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حِمَامُهَا، لَا الْمُنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكْرَةِ وَالسَّرِيرِ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحَلَقُهَا وَالْإِجَانَاثُ وَالرَّفُ وَالسَّلْمُ الْمُسَمَّرَانِ، وَكَذَا الْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرِي الرُّحَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَعْلَى، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثَبَّتٍ فِي الْأَصْحِ، وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ نَعْلُهَا، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[أفرع] بَاعَ شَجَرَةً دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا، وَفِي وَرَقِ الثَّوْتِ وَجْهٌ، وَأَغْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ، وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرَسُ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَ الشَّجَرَةُ. وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعُ، وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي عَمَلٍ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ

يدخل (و) يدخل (في بيع القرية) عند الإطلاق (الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع) والأشجار التي حولها (على الصحيح) ومقابله تدخل، وقيل إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا (و) يدخل (في بيع الدار الأرض وكل بناء) من علو وسفل (حتى حمامها، لا المنقول كالدلو والبكرة والسريز) غير المسمر والدفين (وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها) والنصب ليس قيلاً بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب غلوع (والاجانات) المثبتة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران، وكذا) يدخل في بيع الدار (الأسفل من حجري الرحي على الصحيح) ومقابله لا يدخل (و) يدخل (الأعلى) أيضاً من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت في الأصح) ومقابله لا يدخلان (و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) لا مقودها وسرجها (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه وقت عقد البيع (في الأصح). قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه (والله أعلم) ولو ما يستر عورته.

[أفرع]: (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها، وفي ورق الثوت وجه) أنه لا يدخل (و) دخل (أغصانها إلا اليابس) فلا يدخل (ويصح بيعها بشرط القلع) وتدخل العروق (أو القطع) ولا تدخل (وبشرط الإبقاء، والإطلاق يقتضي) في الشجرة الرطبة (الإبقاء، والأصح أنه) أي الحال والشأن (لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء موضع غرسها (لكن يستحق) المشتري (منفعته) أي المغرس فيجب على مالكة أن يمكنه منه (ما بقيت الشجرة) ومقابل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له بيعه بعد قلعها (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشتري القلع) فإن شرط إبقائها بطل البيع (وثمره النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) سواء كانت قبل التأبير أو بعده (وإلا) بأن لم تشرط لواحد (فإن لم يتأبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا) بأن تأبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ (ف) هي (للبائع) والتأبير تشقيق طلع الإناث وذَرَّ طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء

لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلاَ نُورٍ: كَتَيْنٍ وَعِنَبٍ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ فَلِلْبَائِعِ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي، وَمَا خَرَجَ فِي نُورِهِ ثُمَّ سَقَطَ كِمَشْمِشٍ وَتَفَاحٍ فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمَرَةُ، وَكَذَا إِنْ ائْتَعَدَّتْ وَلَمْ يَتَنَاطَرْ النُّورُ فِي الْأَصْحِ وَبَعْدَ التَّنَاطُرِ لِلْبَائِعِ، وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتٍ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةٍ وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ فَلَا أَصْحَ إِفْرَادَ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ. وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لِرَمِّهِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ ائْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ، وَلَا مَنَعٌ لِلْآخِرِ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا فَيُسْخَرُ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرُّ، وَقِيلَ لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ.

[فصل] يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَبِشَرْطِ إِنْقَائِهِ، وَقَبْلَ

بتأثير البعض، والباقي يشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون: أي زهر (كتين وعنب إن برز ثمره) أي ظهر (فلبائع، وإلا) بأن لم يبرز (فللمشتري، وما خرج في نوره ثم سقط) نوره (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح) فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا) للمشتري (إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) ومقابله يقول هي للبائع بعد الانعقاد (وبعد التناثر للبائع، ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام: أخرج طلعتها (وبعضها) من حيث الطلع لا من جهة ذاتها ولا من جهة جريدها (مؤبر فلبائع) طلعتها جميعه كما تقدم (فإن أفرد ما يؤبر) بالبيع (فللمشتري) طلعه (في الأصح) ومقابله هو للبائع، وهذا كله إذا اتحد النوع (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بستانين) أي المؤبرة في بستان، وغيرها في آخر (فالأصح) إفراد كل بستان بحكمه) ومقابل الأصح هما كالبستان الواحد (وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو غيره (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط (وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء (فله تركها إلى الجداد) ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد، والجداد بفتح الجيم والدالين القطع (ولكل منهما) أي المتبايعين (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولا منع للآخر) منه (وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما) أي المتبايعين (وإن ضر أحدهما) أي ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أي المتبايعان (فسخ العقد) والفاسخ له أحد العاقدين (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ (وقيل لطالب السقي) منهما (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) ثمرته (أو يسقي) الشجر دفعاً لضرر المشتري.

[فصل] في بيان بيع الثمر والزرع (يجوز بيع الثمر بعد بدو) أي ظهور (صلاحه مطلقاً، وبشرط قطعه، وبشرط إيقائه) وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد (وقبل الصلاح

الصِّلَاحِ إِنْ بَاعَ مُفْرَدًا عَنِ الشَّجَرِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَنَفِّعًا بِهِ لَا كَكُمَثْرَى، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي جَازًا بِلَا شَرْطٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرْطُنَا الْقَطْعَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ بَاعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازًا بِلَا شَرْطٍ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فَإِنْ بَاعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ أَشْتَدَادِ الْحَبِّ جَازًا بِلَا شَرْطٍ، وَشُتِرَ لِبَيْعِهِ وَبَيَعَ الثَّمَرُ بَعْدَ بَدْوَ الصِّلَاحِ ظُهُورُ الْمَقْصُودِ: كَتَيْنِ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ، وَمَا لَا يَرَى حَبَّهُ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السَّنْبِلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبِلِهِ وَلَا مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِكَمَامٍ لَا يَزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ، وَمَالَهُ كِمَامَانِ كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا بَيَّاعٍ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَبَدْوَ صِّلَاحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبَادِي النَّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ، وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ،

إِنْ بَاعَ مُفْرَدًا عَنِ الشَّجَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَنَفِّعًا بِهِ) كَحَصْرَمٍ فَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ شَرْطُ الْقَطْعِ أَمْ لَا، وَلَا فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَمْ يَشَرْطِ الْقَطْعَ حَالًا (لَا كَكُمَثْرَى) فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهَا، وَشَرْطُ الْمَبِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ (وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي) وَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ كَانَ أَوْصَى بِالثَّمَرَةِ لِأَنَّهُ لِبَاعِهَا لِصَاحِبِ الشَّجَرِ (جَازٌ بِلَا شَرْطٍ) وَلَكِنْ الْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ (قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرْطُنَا الْقَطْعَ) كَمَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ (لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ بَاعَ) الثَّمَرُ (مَعَ الشَّجَرِ جَازٌ بِلَا شَرْطٍ) لِقَطْعِهِ (وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ) لِأَنَّهُ فِيهِ حَجَرٌ عَلَى الْمَالِكِ فِي مِلْكِهِ (وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ) وَلَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ بِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ (فَإِنْ بَاعَ) الزَّرْعَ الْمَذْكُورَ (مَعَهَا) أَيِ الْأَرْضِ (أَوْ) وَحْدَهُ (بَعْدَ أَشْتَدَادِ الْحَبِّ جَازٌ بِلَا شَرْطٍ) وَلَوْ كَانَ الْأَشْتِدَادُ فِي الْبَعْضِ (وَيَشْتَرُ لِبَيْعِهِ) أَيِ الزَّرْعِ (وَيَبِيعُ الثَّمَرُ بَعْدَ بَدْوَ الصِّلَاحِ ظُهُورُ الْمَقْصُودِ) لِيَكُونَ مَرْتَبًا كَتَيْنِ وَعِنَبٍ (وَكُلٌّ مَا لَا كَمَامَ لَهُ (وَشَعِيرٍ) لظهوره في سنبله (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال حالة كونهما (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه) أي السنبل (في الجديد) لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه، والقديم يجوز به (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف: وعاء الشيء (لا يزال إلا عند الأكل) كالزمان من كل ما بقاءه فيه من مصلحته (وما له كمامان كالجوز واللوز والباقل) أي الفول (يباع في قشره الأسفل) لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر (وفي قول يصح إن كان رطباً) لتعلق الصلاح به (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون) متعلق بظهور (وفي غيره) وهو ما يتلون: أي بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ في الحمرة) كالبليح (أو السواد) كالاجاص،

وَيَكْفِي بَدْءُ صَلَاحٍ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَةً بُسْتَانٍ أَوْ بَسَاتِينَ بَدَأَ صَلَاحَ بَعْضِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْيِيرِ، وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقِيهِ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا، وَلَوْ عَرَضَ مَهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبَرَدٍ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقِي فَلَهُ الْخِيَارُ، وَلَوْ بَيَعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ بَيَعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلَاخُفُهُ وَاخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ كَثِيرٍ وَقِثَاءٌ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ، وَلَوْ حَصَلَ الْاخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجِنَظَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ، وَلَا الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِثَمَرٍ وَهُوَ الْمُرَابَنَةُ، وَيُرْخَصُ فِي الْعَرَايَا، وَهُوَ يَبِيعُ الرُّطْبَ عَلَى النَّخْلِ بِثَمَرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعَبَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ، فِيمَا دُونَ

وفي الحبوب اشتدادها (ويكفي بدؤ صلاح بعضه وإن قل) لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار اتحد نوعها إذا بدا صلاح حبة واحدة منها (ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه) واتحد جنسه (فعلى ما سبق في التأخير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان، والمعتمد في البساتين أو البساتين عدم التبعية فلا بد شرط القطع في ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر أو زرع (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف (ويتصرف مشتريه) أي مشتري ما بدا صلاحه (بعدها) فهي التخلية فهي قبض له (ولو عرض مهلك بعدها) أي التخلية (كبرد) أوحز (فالجديد أنه من ضمان المشتري) حيث جعلنا التخلية قبضاً له، والقديم هو من ضمان البائع، وعمل الخلاف إذا كانت الآفة سماوية، أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري (فلو تعيب) ما وجب سقيه (بترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار، ولو بيع) ثمر (قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشترط قطعه بعد بدؤ الصلاح (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدؤ الصلاح (يغلب تلاخفه واختلاط حادته بالموجود كثير وقثاء لم يصح) البيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره) أو زرعه خوفاً من الاختلاط المانع من التسليم. وأما إذا لم يغلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) قبل التخلية (فالأظهر أنه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والإجازة، ومقابل الأظهر يفسخ (فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره) ويملكه بالأعراض عنه (في الأصح) ومقابله لا يسقط خياره بمساحة البائع (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة، ولا بيع (الرطب على النخل بثمر وهو المرابنة) وهما قد نهى عنهما في السنة، إذ المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه، وهي أيضاً من باب مدّ عجوة ودرهم، وفي المرابنة المماثلة غير معلومة (ويرخص في العرايا، وهو بيع الرطب على النخل) خرصاً بثمر في الأرض) كيلا

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفَقَتَيْنِ جَارَ، وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةِ فِي الثَّحْلِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ.

باب اختلاف المتبايعين

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ صِفَتِهِ أَوْ الْأَجْلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالُفًا، فَيُخْلَفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلِ يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ يَقْرَعُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينُ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَيَقْدُمُ النَّفْيُ قِيْلُ مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا، وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ اعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ

(أو العنب في الشجر) خرساً (بزبيب) على الأرض كيلا، وهذا مستثنى من حرمة المزبنة، لكن (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله، ويكفي النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربع مد (ولو زاد) على ما دونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وتتعدّد الصفقة بتعدّد العقد والمشتري والبائع (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم الثمر) أو الزبيب إلى البائع (كيلا، والتخلية في) رطب (الثخل) أو عنب الكرم (والأظهر أنه لا يجوز) بيع العرايا (في سائر الثمار) كالخوخ واللوز، ومقابل الأظهر يجوز (و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) بل يجري في الأغنياء، ومقابله يختص.

باب: اختلاف المتبايعين

(إذا اتفقا على صحة البيع) وكذا غيره من العقود (ثم اختلفا في كفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الأجل) كأن أثبتته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهري وشهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد. وقال المشتري: هو وثوب مثلاً (ولابينة) لأحدهما (تحالفا) ولو في زمن الخيار (فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويبدأ) في اليمين (بالبائع) ندبا (وفي قول بالمشتري، وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله (ويقدم النفي) ندباً (فيقول) البائع والله (ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا) ويقول المشتري، والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ) بنفس التحالف (بل إن تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد (والا) بأن استمر نزاعهما (فيفسخانه، أو أحدهما أو الحاكم، وقيل إنما يفسخه الحاكم) فلا يفسخ أحدهما، ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف (ثم على المشتري رد المبيع) بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبض القبض (فإن كان وقفه أو

لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدُّهُ مَعَ أَرْشِهِ، وَاخْتِلَافَ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا، وَلَوْ قَالَ بِعْتَكُهُ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتِيهِ فَلَا تَحَالَفَ بَلْ يَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ، فَإِذَا حَلَفَا رَدُّهُ مُدْعَى الْهَيْئَةِ بِزَوَائِدِهِ، وَلَوْ ادَّعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ فَسَادُهُ فَلَا أَصَحَّ تَصْذِيقُ مُدْعَى الصَّحَّةِ يَمِينِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بَعْدَهُ مَعِيْبٌ لِرُدِّهِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ صَدَقَ الْبَائِعُ يَمِينِهِ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَامِ يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ.

باب

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سَوَاءَ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ

اعتقه أو باعه (أو) تعلق به حق لازم كان (كاتبه، أو) تلف كان (مات لزومه قيمته) ان كان متقومًا، ومثله ان كان مثلياً وتجب قيمته (يوم التلف في أظهر الأقوال) ومقابله قيمة يوم القبض، وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض، وقيل أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته (واختلاف ورثتهما كهما) أي كاختلافهما فيما مر (ولو قال بعته بكذا، فقال بل وهبته فلا تحالف) لأنها لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر) فقط كسائر الدعاوى (فإذا حلفا رده مدعى الهبة بزوائده) سواء كانت متصلة أم منفصلة (ولو ادعى) أحدهما (صححة البيع والآخر فساد، فالأصح تصديق مذهبي الصححة بيمينه) ومقاله يصدق مدعي الفساد، (ولو اشترى عبداً) وقبضه (فجاء بعدد معيب ليرده، فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه، وفي مثله في السلم) بأن يقبض المسلم المؤذي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب ليرده، فيقول المسلم اليه ليس هذا هو المقبوض (يصدق المسلم في الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض، ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع.

باب: في معاملة الرقيق

(العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) ومقابله يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيده فيها (و) على المعتمد (يستردّه) أي المبيع (البائع سواء كان في يد العبد أو سيده) ويسترد السيد الثمن اذا آداه الرقيق من ماله (فإن تلف في يده) أي العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق لثبوته برضا مالكة. وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده بغير رضا مالكة فيتعلق الضمان برقبته (أو) تلف المبيع (في يد السيد، فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق، واقتراضه) أي العبد (كشرائه) في جميع ما مر وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح. أما هو فلا يصح (وان أذن له) سيده (في التجارة تصرف بحسب الاذن) ان كان

الإذن، فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ وَلَا يُؤْجَرُ نَفْسُهُ، وَلَا يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ، وَلَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِيقَافِهِ وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصْرِفِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ، وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعِ بَيْنِ النَّاسِ، وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ، فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ قَتَلَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدْلِهَا عَلَى الْعَبْدِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً فَلَا، وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَقِي مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التَّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ بَلْ يُؤْذَى مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

بالغا رشيداً (فإن أذن) له (في نوع) كالتياب (لم يتجاوزوه) ويستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد بالعيب والمخاصمة (وليس له) بالاذن في التجارة (نكاح، ولا) أن (يؤجر نفسه) بغير إذنه، وله أن يؤجر مال التجارة (و) كذلك (لا يأذن لعبده) الذي اشتراه للتجارة (في تجارة، و) كذلك (لا يتصدق) بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصح منه (ولا يعامل سيده) ولا رقيقه المأذون له في التجارة (ولا ينزل بإيقافه) عن الاذن له في التجارة (ولا يصير) العبد (مأذوناً له) بسكوت سيده على تصرفه وقبول إقراره) أي العبد (بديون المعاملة) وتؤذى مما سيأتي (ومن عرف رقيق عبداً لم يعامله) أي لم تجز له معاملته (حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوخ بين الناس، وفي الشيوخ وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لي في التجارة (فإن باع مأذون له وقبض الثمن قتل في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببذلها) أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف (على العبد) ولو بعد العتق، لأنه المباشر للعقد (وله) أي المشتري (مطالبة السيد أيضاً) لأن العقد له، ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر (وقيل لا) يطالب السيد (وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد، والا يطالب (ولو اشترى) المأذون له (سلعة) ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف، ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه، ولا يلزم من مطالبة السيد ببذل الثمن التالف في يد العبد كما مر ثبوته في ذمته (بل يؤذى) دين التجارة (من مال التجارة، وكذا من كسبه) أي العبد الحاصل قبل الحجر عليه (باصطياد ونحوه) كالاحتطاب (في الأصح) ومقابله لا يؤذى من الكسب، وعلى الأول أن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق، وكذا لا يؤذى من كسبه بعد الحجر (ولا يملك العبد بتملك سيده في الأظهر) الجديد، لأنه مملوك فأشبهه البهيمة، والقديم يملك ملكاً ضعيفاً يملك السيد انتزاعاً منه.

كتاب السلم

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أَطْلُقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَارَ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمُحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ جَارَ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنفَعَةً، وَتَقْبِضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ، وَإِذَا فُسِّخَ السَّلَامُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرَدَّ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ، وَرُؤْيَاهُ رَأْسُ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ذِيناً فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلَمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعاً فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثُوباً صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ بَعْتُكَ أَنْعَقَدَ بَيْعاً، وَقِيلَ سَلَمًا. الثَّلَاثُ الْمَذْهَبُ

كتاب السلم

ويقال له السلف (هو بيع) شيء (موصوف في الذمة) بلفظ السلم، فيختص بهذا اللفظ على الأصح (يشترط له مع شروط البيع) التوقف صحته عليها غير الرؤية (أمور) ستة (أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس) أي مجلس العقد قبل لزومه، فلو تفرقا قبل قبضه أو جعلاه مؤجلاً وان سلماه في المجلس بطل (فلو أطلق) في العقد كاسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز، ولو أحال) المسلم المسلم إليه (به) أي رأس المال (وقبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم جاز) وكذا يجوز لو رده إليه عن دينه (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) معلومة (وتقبض بقبض العين) فلو قال أسلمت إليك منفعة نفسي في التعليم شهراً في كذا فمتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها (وإذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كإقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باقٍ استردَّ بعينه) وليس للمسلم إليه إبداله (وقيل للمسلم إليه ردُّ بدله ان عين في المجلس دون العقد) أما إذا كان تالفاً، فإنه يستردُّ بدله من مثل أو قيمة (ورؤية رأس المال) المثل (تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) ومقابله لا تكفي، بل لا بد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف، فلو أسلم إليه ثوباً معيناً في كذا فرويته تكفي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا (الثاني) من الأمور المشروطة (كون المسلم فيه ديناً) لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فمرادهم بالشرط مالا بد منه وان كان جزءاً من الحقيقة (فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم) لانتهاء الدينية (ولا ينعقد بيعاً) لإختلال اللفظ (في الأظهر) ومقابله ينعقد نظراً للمعنى (ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعثك انعقد بيعاً) اعتباراً باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس، وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك (وقيل) ينعقد (سليماً) نظراً للمعنى فتأتي فيه شروطه (الثالث) من الأمور المشروطة ما تضمنه قوله (المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح

أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَضْلُحُ، وَلِحَمْلِهِ مَوْنَةٌ اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ حَالًا وَمَوْجَلًا، فَإِنْ أَطْلُقَ انْعَقَدَ حَالًا، وَقِيلَ لَا يَنْتَعِدُ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ، فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ جَازَ، وَإِنْ أَطْلُقَ حُمِلَ عَلَى الْهَلَالِيِّ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ.

[فصل] يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيِّنَةٌ آخَرُ صَحَّ إِنْ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْثُرُ فَاَنْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْقَسِخْ فِي الْأَظْهَرِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فُسْخِهِ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوْجَدَ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ دَرْعًا، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ

للتسليم، أو يصلح ولحملة أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) للمسلم فيه (والا) بأن صلح للتسليم ولم يكن لحملة مؤنة (فلا) يشترط، ويتعين مكان العقد للتسليم، ولو عين غيره تعين، وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحال، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد (ويصح) السلم (حالا وموجلا) بأن يصرح بهما (فإن أطلق انعقد حالا، وقيل لا ينتقد، ويشترط) في المؤجر (العلم بالأجل) فلا يجوز بما يختلف كالحصاد (فإن عين) العاقدان (شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر فلم يقيد به بعربي ولا غيره (حمل على الهلالي) بأن يقع العقد في أوله (فإن) أجل بأشهر، (انكسر شهر حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة، وتتم الأول ثلاثين) مما بعدها. نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعد بالأهلة، وألغى اليوم (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع (ويحمل على الأول) من ذلك، ومقابل الأصح لا يصح العقد.

[فصل] في بقية الشروط (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل، فإن أسلم في منقطع عند ذلك لم يصح، وهذا شرط في البيع، وانما ذكره ليفرق عليه قوله (فإن كان يوجد بيلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله) منه (للبيع، وإلا) بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادرا أو للهدية (فلا) يصح السلم فيه ولا تعتبر هنا مسافة القصر (ولو أسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع في محله) بكسر الحاء: أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الأظهر) ومقابله ينفسخ كتلف المبيع قبل القبض، والمراد بانقطاعه أن لا يوجد أصلا أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله، بخلاف ما اذا غلا سعره فإنه يحمله (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح) ومقابله له الخيار (و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أي

وَزَنًا وَعَكْسَهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزَنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ، وَيُشْتَرَطُ الْوَزْنُ فِي الْبُطِيخِ وَالْبَادَنْجَانِ وَالْقِثَاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَانِ، وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ، وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصْحِ، وَيَجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ، وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الْأَصْحِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَذَكَرَهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤْدِي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ: مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخَفٍّ وَتَرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ، وَالْأَصْحُ صِحَّتُهُ فِي الْمَخْتَلِطِ

سلمه (وزناً وعكسه) أي ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطاً (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لعزة الوجود (ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت (ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره وورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا (وكذا كيلا في الأصح) ومقابلته لا يصح السلم فيه كيلا، ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي. أما هو فتعين فيه الوزن جزماً (ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) ندبا فالواجب فيه العد، ويشترط أن يذكر الطول والعرض والشخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف (ولو عين مكيالاً فسد) السلم (ان لم يكن) هذا الكيل المعين (معتاداً) كهذا الكوز (والا) بين كان معتاداً بأن عرف قدر ما يسع (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ويلغو تعيينه، ومقابل الأصح يفسد (ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح، أو عظيمة صح) ويتعين (في الأصح) ومقابلته يفسد (و) يشترط (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً) وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها، فأما ما يتسامح بإهمالها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للريق فلا يجب التعرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتباً (و) يشترط (ذكرها في العقد) متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها (على وجه لا يؤدي إلى عزة) أي قلة (الوجود)، فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور (وخف) لاشتمالها على الطهارة والبطانة والحشو، والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) أما إذا كان شيئاً واحداً فيصح فيه السلم (والأصح صحته) أي المسلم (في المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابى) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير (وخز) نوع مركب من ابريسم وصوف، ومعنى الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من

الْمُنْضَبِطُ كَعِثَائِيٍّ وَخَزْ، وَجَبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ، وَخَلٌّ تَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ، لَا الْخُبْزُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا يَصِحُّ فِيمَا يَنْدُرُ وَجُودُهُ كُلِّهِمُ الصَّيْدُ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ، وَلَا فِيمَا لَوْ اسْتَقْصِيَ وَصْفُهُ عَزَّ وَجُودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَجَارِيَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا.

[فرع] يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ فَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتَرْكِيٍّ وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ، وَيَصِفُ بَيَاضُهُ بِسَمَرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَسِنِّهِ وَقَدِّهِ طَوْلًا وَقَصْرًا، وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ وَالسَّمَنِ وَنَحْوَهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ، وَالسِّنُّ وَاللُّونُ وَالنَّوْعُ، وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصَّغَرُ وَكِبَرُ الْجُثَّةِ، وَفِي اللَّحْمِ لَحْمٌ بَقَرٍ، أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَغْلُوفٍ أَوْ ضِدَّهَا مِنْ فَخْذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ، وَيَقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسُ وَالطُّوْلُ وَالْعَرَضُ وَالْغَلْظُ وَالِدَقَّةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّقَّةُ وَالنُّعْمَةُ وَالْحَشُونَةُ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَامِ، وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ

الجزئين (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن ملح ومنفحة (وشهد) مركب من غسل وشمع (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل باختلاطها بماء، ومقابل الأصح في السعة ينفي الانضباط فيها (لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لعدم ضبط ناره، ومقابل الأصح يصح (ولا يصح) السلم (فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي الندور (ولا فيما لو استقصى وصفه عزَّ وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) إذ لا بدَّ من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء، واجتماع هذه الأمور نادر (وجارية وأختها أو ولدها) لندور وجودها.

[فرع]: (يصح) السلم (في الحيوان) كما يصح القرض فيه (فيشترط في الرقيق) عند السلم فيه (ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره (وذكورته وأنوثته) أي أحدهما (وسننه وقده) أي قامته (طولا وقصرا) فيذكر واحداً من ذلك (وكله) أي الوصف والسن والقَدَّ (على التقريب) لا التحديد فيضر (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء، وهو سواد يعلو جفون العين من غير كحل (و) لا (السمن ونحوهما في الأصح) ومقابله يشترط التعرض لذلك (و) يشترط (في الإبل والخيول والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلاً (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر الجثة) والسن ان عرف (و) يشترط (في اللحم لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي ضده ما ذكر (من فخذ أو كتف أو جنب، ويقبل عظمه على العادة) عند الإطلاق (و) يشترط (في الثياب الجنس) كقطن (والطول والعرض والغلظ والدقة والصفافة) وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض في النسج (والرقة) ضد الصفافة (والنعومة والحشونة ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الحام) دون المقصور (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج

كالبُرودِ، وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ مَنَعُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَيَلْدُهُ، وَصِغَرُ الْحَبَابِ وَكِبَرُهَا وَعِثْقُهُ وَحَدَاتُهُ، وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالْتَّمْرِ، وَفِي الْعَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صَيْفِيٌّ، أَوْ خَرِيفِيٌّ أَيْبُضٌ أَوْ أَصْفَرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِثْقُ وَالْحَدَاتُ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ، وَالْأَظْهَرُ مَنَعُهُ فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفِ كَبْرَمَةِ مَعْمُولَةٍ وَجَلْدِ وَكُوزِ وَطَسٍّ وَقَمَقَمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا، وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الْجَيِّدِ، وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدِينَ الصِّفَاتِ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبْدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرَ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا

كالبُرودِ، وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ) أي النسيج (قلت: الأصح منعه، وبه قطع الجمهور) لأن الصبغ بعده يسدّ الفرج فلا تظهر معه الصفاقة (والله أعلم، و) يشترط (في التمر لونه) كأبيض أو أحمر (ونوعه) كعقلي (وبلده وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما (وعتقه) بكسر العين وضمها: أي قدمه (وحداته)، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) في الشروط المذكورة (و) يشترط (في العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر) لثفاوت الغرض بذلك (ولا يشترط العتق والحداته، ولا يصح) السلم (في المطبوخ والمشوي) لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط، ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر (ولا يضر تأثير الشمس) في العسل وجوه وكذا النار الخفيفة التي للتصفية (والأظهر منعه) أي السلم (في رؤوس الحيوان) لاشتغالها على أجزاء مختلفة، ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشعر ونحوه موزونة (ولا يصح في مختلف) أجزاءه (كبرمة معمولة) وهي القدر، واحتز بالمعمولة عن المصبوبة في قالب، وهو قيد في كل ما يذكر بعده غير الجلد (وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير) وهو الدست (ونحوها) كالأباريق (ويصح في الأسطال المربعة) لعدم اختلافها (وفيما صب منها) أي المذكورات (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرهما (ولا يشترط) فيما يسلم فيه (ذكر الجودة والرداءة في الأصح، ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد منهما (ويشترط) مع ما مرّ مع اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها (معرفة العاقلين الصفات) فلو جهلها أو أحدهما لم يصح (وكذا غيرهما) أي معرفة عدلين غير العاقلين (في الأصح) ليرجع اليهما، ومقابله لا يشترط معرفة غيرهما.

[فصل] في أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالبر عن الشعير (ونوعه) كالتمر البرني، عن العقلي (وقيل يجوز في نوعه و) لكن

يَجِبُ قَبُولُهُ، وَيَجُوزُ أَرَادًا مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ، وَيَجُوزُ أَجْوَدَ، وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَاِمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتُ غَارَةِ لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنٌ أُجْبِرَ، وَكَذَا لِمَجْرَدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يُلْزَمُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً، وَلَا يَطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيَلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ.

[فصل] الإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ، وَصِيغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مَلَكْتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الْمَقْرَضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ

(لا يجب قبوله، ويجوز أَرَادًا من المشروط، و) لكن (لا يجب) قبوله، (ويجوز) إعطاء (أجود) صفة من المشروط (ويجب قبوله في الأصح) ومقابله لا يجب (ولو أحضره قبل محله) أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيواناً) يحتاج لمؤنة (أو وقت غارة لم يجبر) على قبوله (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح (فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن) أو لبراءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر المسلم (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) وكذا لا لغرض، ومقابل الأظهر لا يجبر للمنة (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم) وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم (مؤنة) ولم يتحملها. أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أولها وتحملها المسلم فإنه يلزمه الأداء (ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال، ومقابل الصحيح يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه (وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحصره فيه (لم يجبر) على قبوله (إن كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة، أو كان الموضع مخوفاً، وإلا) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفاً (فالأصح إجباره) على قبوله.

[فصل] في القرض، وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع. وفي الاصطلاح يطلق على الشيء المقرض، وعلى الاعطاء، ويسمى سلفاً (الاقراض) بمعنى الإعطاء والتملك للشيء على أن يرده بدله (مندوب) إليه، وقد يجب لعارض الاضطرار، وقد يحرم إذا ظن أنه يصرفه في معصية. وأركانها صيغة وعاقدة ومعقود عليه، وبدأ بالأول فقال (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتك على أن ترد بدله) وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض، ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة (ويشترط قبوله) أي الاقراض (في الأصح) ويشترط في القبول الموافقة في المعنى، والالتماس من المقرض يقوم مقام القبول، ومقابل الأصح لا يشترط القبول، وكذا الإيجاب. قيل إنه ليس بشرط (و) يشترط (في المقرض) زيادة عما مر في البيع (أهلية التبرع) فلا

إِلَّا الْجَارِيَّةُ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُرَدُّ الْمَثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمَثْلُ صُورَةً، وَقِيلَ الْقِيَمَةُ وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَلِلْمَثْلِ مُؤَنَّةٌ طَالِبَةٌ بِقِيَمَةِ بَلَدِ الْإِقْرَاضِ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ، وَلَوْ شَرَطَ مُكْسَرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرُهُ لَغَا الشَّرْطُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَفْسِدُ الْعَقْدُ، وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا فَهُوَ كَشَرْطِ مُكْسَرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتَرِضِ غَرَضٌ، وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهَبٍ فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ، وَيَمْلِكُ الْقَرْضُ بِالْقَبْضِ، وَفِي قَوْلٍ بِالتَّصْرِيفِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي

يَصَحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بَصْبًا أَوْ سَفَهًا، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَهْلِيَّةُ الْمَاعِلَةِ (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) أي في نوعه. فإذا قال أقرضتك ألفاً وقبل ثم تفرقا ثم سلم اليه ألفاً قبل طول الفصل صح. أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل (إلا الجارية التي تحل للمقترض) فلا يجوز اقراضها له (في الأظهر) ومقابله يجوز. وأما التي لا تحل للمقترض كالمجوسية والمحرم فيجوز اقراضها (وما لا يسلم فيه) كالذي يندر وجوده أو لا ينضبط (لا يجوز اقراضه في الأصح) ومقابله يجوز كالبيع، وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز اقراضه وزناً، وقبل وعداً، وكذا الخميرة (ويرد المثل في المثل، وفي المتقوّم) كالثوب والحيوان يرده (المثل صورة) وينبغي اعتبار ما فيه من المعاني كالصناعة في الرقيق وِفَراة الدابة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل) يرده في المتقوّم (القيمة، ولو ظفر) المقرض (به) أي المقرض (في غير محلّ الاقراض، وللمنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم (ولا يجوز) الاقراض في النقد وغيره (بشرط رده صحيح عن مكسر أو زيادة) وكذا كل ما جرّ نفعاً للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح (ولو رده) المقرض (هكذا) أي زائداً (بلا شرط فحسن) بل مستحب (ولو شرط) أن يرده (مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط، والأصح أنه لا يفسد العقد) ومقابله يفسد (ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به (وان كان) للمقرض غرض في الأجل (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر) لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض فيفسد العقد (في الأصح) ومقابله العقد صحيح ويلغو الشرط (وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد وإقرار به عند حاكم (ويملك) المقرض (القرض) أي المقرض (بالقبض) وان لم يتصرف فيه (وفي قول) يملك (بالتصرف) المزيل للملك (وله) أي المقرض (الرجوع في عينه ما دام باقياً) في ملك المقرض (بحاله) لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية (في الأصح) ومقابله ليس له الرجوع في عينه بل للمقترض أن يؤدّي حقه من موضع آخر (والله

الأصح، والله أعلم.

كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدَّمَ الْمُرْتَهَنُ بِهِ أَوْ مَضْلَحَةُ لِلْعَقْدِ كَالِإِشْهَادِ أَوْ مَالاً غَرَضَ فِيهِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ شَرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهَنَ بَطَلَ الرُّهْنُ، وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهَنَ وَضُرَّ الرَّاهِنَ كَشَرِطَ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهَنِ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا الرُّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ شَرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً فَلَا أَظْهَرَ فُسَادُ الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَشَرِطَ الْعَاقِدُ كَوْنَهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلَا يَزْهَنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَزْتَهُنُ لَهْمَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِنَظَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَشَرِطَ الرُّهْنُ كَوْنَهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُسَاعِ وَالْأَمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسِيهِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يَبَاحَانِ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ، وَالْأَصَحُّ أَنْ تَقُومَ الْأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ الْوَلَدِ فَالزَّائِدُ قِيَمَتُهُ،

أعلم) ولو رده المقترض بعينه لزم المقرض قبوله. نعم ان نقص فله قبوله مع الارش أو مثله سليماً.

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام، وشرعاً جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أو ما يقوم مقامهما كالبيع (فإن شرط فيه) أي الرهن (مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تزامن الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو) شرط (مالا غرض فيه) كأن لا يأكل المرهون كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير (وإن شرط ما يضر المرتهن) كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلاً (بطل الرهن) أي عقده (وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعة للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن) أي عقده (في الأظهر) ومقابلة يبطل الشرط ويصح العقد (ولو شرط أن تحدث زوائده) أي المرهون (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) ومقابلة لا يفسد بل يعمل به (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد) ومقابلة يفسد الشرط لا غير كما تقدم (وشرط العاقد كونه مطلق التصرف) بأن يكون من أهل التبرع مختاراً (فلا يرهن الولي) أبا أو غيره (مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما) والسفيه كالصبي (إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان، فيجوز أن يرهن مال الصبي لضرورة المؤنة ليوفي من ريع ينتظر، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب، وأن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عيناً) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه (في الأصح) ومقابلة يصح رهنه، ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره، ولا يحتاج إلى إذن الشريك (و) يصح رهن (الأم دون ولدها وعكسه) أي رهنه دونها (وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يباحان) معاً (ويوزع الثمن) عليهما (والأصح أن تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي

وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدُّ كَبَيْعِهِمَا، وَرَهْنُ الْمُدَبِّرِ وَالْمَعْلُقِ عِثْقُهُ بِصِفَةِ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا حُلُولَ الدَّيْنِ بَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ رَهْنٌ مَا يَسْرُعُ فُسَادُهُ، فَإِنْ أَمَكَّنَ تَجْفِيفَهُ كَرُطَبٍ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَإِنْ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحُلُّ قَبْلَ فُسَادِهِ أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا صَحَّ، وَيَبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فُسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَإِنْ شَرَطَ مَنَعَ بَيْعَهُ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَسَدَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ رَهْنٌ مَا لَا يَسْرُعُ فُسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَضَهُ لِلْفُسَادِ كَحِطَّةٍ ابْتَلَتْ لَمْ يَنْفَسَخِ الرَّهْنُ بِحَالٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرَهْنَهُ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ عَارِيَّةٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ ضَمَانٌ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيَشْتَرِطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَذَا الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ، وَيَبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنُ ثُمَّ يَرْجِعُ

المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد، فإذا قيل قيمتها مائة حفظ (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا قيل قيمتهما مائة وخمسون (فالزائد) وهو خمسون (قيمته) فيوزع الثمن على هذه النسبة (ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبة مال، وأنه يصح بيع المرتد (ورهن المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده (والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين) المرهون به (باطل على المذهب) وقيل أنه يجوز (ولو رهن ما يسرع فساداه، فإن أمكن تحجيفه كطرب) يجيء ثمرًا (فعل، وإلا) بأنه لم يمكن تحجيفه كالقول ينظر (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساداه) بزمن يسع بيعه (أو) يحل بعد فساداه. لكن (شرط بيعه وجعل الثمن رهناً صح) الرهن في تلك الصور (وبياع) المرهون (عند خوف فساداه ويكون ثمنه رهناً) بلا إنشاء عقد (وإن شرط منع بيعه لم يصح) الرهن (وإن أطلق) بأن لم يشترط واحداً (فسد) الرهن (في الأظهر) ومقابله يصح وبيع عند تعرضه للفساد (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل الأجل صح) الرهن المطلق (في الأظهر) ومقابله يفسد (وإن رهن مالا يسرع فساداه فطراً ما عرضه للفساد كحطئة ابتلت لم يفسخ الرهن بحال) وإن تعذر تحجيفها، ويجبر الراهن حيثئذ على البيع وجعل الثمن رهناً مكانه (ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له (في قول عارية) أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير (في رقة ذلك الشيء) المرهون (فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين) من ذهب وفضة (وقدرة وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده في الأصح) فيشترط ذكره، ومقابله لا يشترط. وأما على قول العارية فلا يشترط شيء من ذلك ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن (فلو تلف) المرهون (في يد المرتهن فلا ضمان) على المرتهن ولا على الراهن على القول بأنه ضمان (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وله قبل القبض الرجوع (فإذا حل الدين أو كان حالاً ورجع المالك للبيع) فقد يريد فداءه (وبياع

الْمَالِكُ بِمَا يَبِيعُ بِهِ.

[فصل] شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَا زِمًا فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيَقْرَضُهُ، وَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ فَقَالَ اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ أَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ الْقَوْبَ بِهِ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ صَحٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ بِنُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلَا بِجُعْلِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَقِيلَ يَجُوزُ بَعْدَ الشَّرُوعِ، وَيَجُوزُ بِالْثَمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، وَبِالَّذَيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَهَنَّهُ الْمَرْهُونُ: عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا يُلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجَرِي فِيهِ الثَّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَتِيبُ الرَّاهِنُ وَلَا

ان لم يقض الدين) من جهة المالك أو الراهن وان لم يأذن المالك (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما يبيع به) المرهون سواء يبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله.

[فصل] في شروط المرهون به (شروط المرهون به كونه ديناً) فلا يصح الرهن بالعين كالمودع ومال القراض والمعار، ولا بد أن يكون الدين (ثابتاً) فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد (لازماً) وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به، ولا بد أن يكون الدين معلوماً للعاقدين (فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة) إذ لا دينية فيهما (في الأصح) ومقابلته يصح كضمانهما (ولا بما سيقرضه) لأنه غير ثابت (ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال اقترضت ورهنت، أو قال بعته بكذا وارتهنت الثوب به، فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح) ومقابلته لا يصح (ولا يصح بنجوم الكتابة، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) لأنه وان كان ديناً لكنه غير ثابت (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل وان لم يتنه. أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل للزوم، ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار فدخل قوله لازماً بتجاوز، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض، وغير المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين. أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها، لأنه يلزم قبضها في المجلس ك رأس مال السلم، ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا في إجارة العين (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن، ولا يجوز أن يرهته المرهون عنده بدین آخر) كما يقع كثيراً أن يرهن بيته مثلاً على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين الأول ويجعل البيت رهناً بها أيضاً فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن (في الجديد) وان وفي بالدينين، وفي القديم يجوز (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (الا) بقبضه ممن يصح عقده) فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع، وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير رشيد كصبي وسفيه (ونجزي فيه) أي القبض وكذلك الاقباض (التيابة لكن لا يستتیب) المرتهن في القبض (الراهن) ولا وكيله (ولا عبده) أي الراهن (وفي) عبده (المأذون له وجه) أنه يصح أن

عَبْدَهُ، وَفِي الْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ، وَيَسْتَنْتِيبُ مَكَاتِبَهُ، وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَغْضُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُبْرِئُهُ ارْتِهَانُهُ عَنِ الْقَبْضِ، وَيُبْرِئُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَخْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَهَبَةِ مَقْبُوضَةٍ وَبَرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَذْيِيرُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَبِإِخْبَالِهَا، لَا الْوُطْءَ وَالتَّزْوِيجَ، وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنُّ أَوْ تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ أَوْ أَبَى الْعَبْدُ، لَمْ يَنْطَلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ، لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ مِنَ الْمُوسِرِ وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عَتَقِهِ رَهْنًا، وَإِذَا لَمْ تَنْفُذْ فَأَنْفُكْ لَمْ يَنْفُذْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالْإِعْتَاقِ، أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا التَّزْوِيجُ وَلَا

يَسْتَنْتِيبُ الْمُرْتَهَنَ (وَيَسْتَنْتِيبُ مَكَاتِبَهُ) أَيِ الرَّاهِنِ لِأَنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ (وَلَوْ رَهْنَ وَدِيعَةً) لَهُ (عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَغْضُوبًا) مِنْهُ (عِنْدَ غَاصِبٍ) لَهُ أَوْ مُوَجَّرًا عِنْدَ مُسْتَأْجِرٍ (لَمْ يَلْزَمْ) الرَّهْنُ (مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ) أَيِ الْمَرْهُونِ، وَابْتِدَاءُ الزَّمَنِ مِنْ وَقْتِ الْإِذْنِ فِيهِ لَا الْعَقْدَ (وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ) أَيِ الرَّاهِنِ (فِي قَبْضِهِ) وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَشْتَرِطُ (وَلَا يُبْرِئُهُ ارْتِهَانُهُ) أَيِ الْغَاصِبِ (عَنِ الْقَبْضِ) فَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الضَّمَانُ (وَيُبْرِئُهُ) عَنِ الْقَبْضِ (الْإِيدَاعِ) فَلَوْ غَضِبَ ثَوْبًا ثُمَّ أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمنه، بخلاف ما إذا رهنه عنده فتلف فإنه يضمنه (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا يُبْرِئُهُ الْإِيدَاعُ كَالرَّهْنِ (وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَهَبَةِ مَقْبُوضَةٍ) وَبِيعَ وَاعْتَقَ (وَبَرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ) وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْهَبَةَ وَإِنْ لَمْ تَقْبُضْ، وَكَذَا الرَّهْنُ رَجُوعٌ، وَلَا فَرْقَ فِي الْكِتَابَةِ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ (وَكَذَا تَذْيِيرُهُ) يَحْصُلُ بِهِ الرَّجُوعُ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ رَجُوعٌ (و) يَحْصُلُ الرَّجُوعُ (بِإِخْبَالِهَا) أَيِ الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ (لَا الْوُطْءَ) لَهَا وَإِنْ أُنْزِلَ (و) لَا (التَّزْوِيجَ) وَلَا الْإِجَارَةَ (وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ) الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهَنُ (قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنُّ أَوْ تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ أَوْ أَبَى الْعَبْدُ لَمْ يَنْطَلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَبْطُلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَعَلَى الْأَصَحِّ يَرْتَفِعُ حُكْمُ الرَّهْنِ لِلْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ وَيَعُودُ عِنْدَ تَخَلُّلِهِ (وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْقَبْضُ تَصَرُّفٌ) مَعَ غَيْرِ الْمُرْتَهَنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (يُزِيلُ الْمِلْكَ) كَالْهَبَةِ وَابْتِيعَ. أَمَّا مَعَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ (لَكِنْ فِي اعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ) الْإِعْتَاقُ (مِنَ الْمُوسِرِ) بِقِيَمَةِ الْمَرْهُونِ أَوْ الدِّينِ فَمَتَى أَيْسَرَ بِأَقْلَهُمَا نَفَذَ عَتَقَهُ (وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عَتَقِهِ رَهْنًا) مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ (وَإِذَا لَمْ تَنْفُذْ) لِاعْسَارِهِ (فَأَنْفُكْ) الرَّهْنُ بِإِبْرَاءٍ مِثْلًا (لَمْ يَنْفُذْ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَنْفُذُ (وَلَوْ عَلَّقَهُ) أَيِ عَتَقَ الْمَرْهُونَ (بِصِفَةٍ) كَقُدُومِ زَيْدٍ مِثْلًا (فَوُجِدَتْ) وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالْإِعْتَاقِ) فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا نَفَذَ الْعَتَقُ وَإِلَّا فَلَا (أَوْ) وَجِدَتْ (بَعْدَهُ) أَيِ فَكَاكَ الرَّهْنِ (نَفَذَ) الْعَتَقُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ التَّعْلِيقُ بَاطِلٌ كَالْتَنْجِيرِ فَلَا يَنْفُذُ (وَلَا) يَصِحُّ (رَهْنُهُ) أَيِ الْمَرْهُونِ (لِغَيْرِهِ) أَيِ الْمُرْتَهَنِ، وَأَمَّا الرَّهْنُ عَنْهُ فَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِ (وَلَا التَّزْوِيجَ) لِلْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ زَوَّجَ الْأَمَةَ الْمَرْهُونَةَ وَلَوْ لَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا. وَأَمَّا زَوَاجُهَا لِلْمُرْتَهَنِ فَصَحِيحٌ،

الِإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالاً أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا، وَلَا الْوَطْءَ، فَإِنْ وَطِئَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَفِي نَفْوَذِ
الِاسْتِيلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتَاقِ، فَإِنْ لَمْ تُنْفَذْ فَأَنْفَكَ نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوَلَادَةِ غَرِمَ قِيمَتُهَا
رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ
يَقْلَعْ قَبْلَ الْأَجْلِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالْدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ، ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ الْانْتِفَاعَ بِغَيْرِ اسْتِزْدَادٍ
لَمْ يَسْتَرِدَّ وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ، وَيُشْهَدُ إِنْ أَتَاهُمُ، وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ مَا مَنَعَتْهُ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ
الرَّاهِنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرَّفَ وَكَيْلٌ جَهْلٌ عَزَلَهُ، وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعْجَلَ
الْمُؤْجَلُ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنُ الثَّمَنِ فِي الْأَظْهَرِ.

وكذا الرجعة صحيحة (ولا الاجارة) من غيره (ان كان الدين حالاً أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء
مدتها. أما اذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة (ولا الوطاء) للمرهونة. وأما بقية التمتع
فتجوز اذا أمن الوطاء (فإن وطئ) ولو مع علمه بالتحريم (فالولد حر) نسيب (وفي نفوذ
الاستيلاء أقوال الاعتاق) السابقة، وأظهرها نفوذه من الموسر دون المعسر (فإن لم تنفذه) بأن كان
معسراً (فأنفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاء بخلاف الاعتاق (في الأصح) وإذا انفك
بالبائع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاء (فلو ماتت) الأمة التي أولدها الراهن (بالولادة غرم قيمتها)
لتكون (رهناً) مكانها من غير انشاء (في الأصح) ومقابلته لا يغرم لبعده اضافة الهلاك الى الوطاء
(وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المهرن (كالركوب والسكنى) وإذا أخذ الراهن
المهرن للانتفاع الجائر فتلّف في يده من غير تقصير لم يضمّنه (لا البناء والغراس) وله زراعة ما
يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فإن فعل) البناء والغراس (لم
يقطع قبل الأجل وبعده) يقطع (ان لم تف الأرض بالدين وزادت به) أي القلع ولم يأذن الراهن في
بيعه معها، أما إذا وفّت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع الأرض
فلا يقطع بل يباع مع الأرض في الأخيرتين (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمهرن بما أَرَادَهُ الرَّاهِنُ
(بغير استرداد) له كأن يرهّن رقيقاً له صنعة كخياطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن (لم يسترد) من
المرتهن لأجل عملها (ولاً) أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة أو سكنى دار
(فيسترد ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع (ان اتهمه) شاهدين أو رجلاً وامرأتين،
فإن وثق لم يشهد (وله) أي الراهن (بإذن المرتهن ما منعه) من الوطاء وغيره ويبطل الرهن
بالاعتاق وما في معناه (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن، فإن تصرف
جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله، وسيأتي أن الأصح عدم نفوذ تصرفه
(ولو أذن) المرتهن (في بيعه) أي المهرن بشرط، وهو (ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع)
لفساد الاذن. وأما لو أذن في بيعه وأطلق، فإن كان الدين مؤجلاً وباعه بطل الرهن ولا شيء
له، وان كان حالاً قضى من ثمنه وحمل اذنه على البيع في غرضه (وكذا) يبطل البيع (لو شرط

[فصل] إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تَزَالُ إِلَّا لِلْإِئْتِمَاعِ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ شَرْطًا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازٍ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصًّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الْإِنْفِرَادِ بِهِ فَذَٰكَ، وَإِنْ أَطْلَقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فُسِقَ جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ، وَإِنْ تَشَاخَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَقْدُمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ تَأْذُنُ أَوْ تَبْرِيءُ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ، فَإِنْ أَصَرَ بِاعَهُ الْحَاكِمُ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِذَا بَاعَ فَالْثَمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ، وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ،

ورهن الثمن) أي جعله مرهوناً مكانه (في الأظهر) وإن كان الدين حالاً ومقابل الأظهر يصح البيع، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط.

[فصل] فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالاقباض (فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن، ولا تزال إلا للإئتماع كما سبق ولو شرطاً) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل جاز) وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحد منهما يتصرفان عن الغير كوكيل، والا جاز (أو عند اثنين ونصاً على اجتماعهما على حفظه أو الانفرد به فذاك، وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفرد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حرز لهما، ومقابل الأصح له الانفرد (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاخا) بعد فسقه فيمن يحفظه (وضعه الحاكم عند عدل) براء (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء الدين (ويقدم المرتهن بثمانه) على جميع الغرماء (وبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن) المرتهن (قال له الحاكم تأذن أو تبريء) على وجه الأمر (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ، فَإِنْ أَصَرَ) الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرتهن على عدم الإذن (باعه الحاكم) ووفى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح) البيع (والأفلا) يصح البيع، ومقابل الأصح يصح مطلقاً، وقيل لا يصح مطلقاً (ولو شرط) بضمّ أوّله (أن يبيعه) أي المرهون (العدل) الذي شرطاً أن يضعه عنده (جاز) الشرط (ولا يشترط) مراجعة الراهن (في البيع (في الأصح) ومقابلته تشترط المراجعة، وأما المرتهن فيراجع لأنه ربما أبرأ (فإذا باع) العدل (فالثمن عنده من ضمان الراهن) فإذا تلف كان من ضمانه، ويستمر (حتى) يقبضه المرتهن، ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون، فإن شاء المشتري رجع على

وَأِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِشَمَنِ مِثْلِهِ حَالاً مِنْ نَقْدٍ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَلْيَسْخُ وَلْيَبِعْهُ، وَمُؤَنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُزْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يُنْتَعَزَّ رَاهِنٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَقَضْدِ وَحِجَامَةٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، وَلَا يَنْسَقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ، وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مَبِيعاً لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ فَسَدَ، وَهُوَ قَبْلَ الْمَحَلِّ أَمَانَةٌ، وَيُصَدَّقُ الْمُزْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِبَيْعِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَوْ وَطِئَ الْمُزْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شَبْهَةٍ فَرَانٍ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ جَهْلْتُ تَحْرِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَبَ إِسْلَامَهُ أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلُ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ فَلَا حَذَّ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ

العدل) لوضع يده عليه (وان شاء) رجع (على الراهن والقرار عليه) فإذا غرم العدل رجع عليه (ولا يبيع العدل) المرهون (الا بشمن مثله حالاً من نقد بلده) كالوكيل (فإن زاد) في الشمن (راغب) زيادة لا يتغابن بمثلها (قبل انقضاء الخيار) للمجلس أو الشرط (فليفسخ) العدل البيع (وليبيعه) بهذه الزيادة (ومؤنة المرهون) التي يبقى بها من نفقة وسقى أشجار وغيرها (على الراهن، ويجبر عليها لحق المرهون) فله أن يطالب الراهن بها، لا لحق الله، لأنه في ذي الروح. ولا لحق نفسه: لأن له ترك سقى الأشجار (على الصحيح) ومقابلته لا يجبر عند الامتناع، بل يبيع الحاكم جزءاً منه للنفقة عليه (ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كقصد وحجامة) ومعالجة (وهو) أي المرهون (أمانة في يد المرهون) لا يلزمه ضمانه الا إذا تعدى. فهو من ضمان راهنه (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه، فإذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم والعارية ففاسده يقتضي الضمان أيضاً، والعقد الذي صحيحه لا يقتضي الضمان مثل الرهن والهبة لا يقتضي فاسده الضمان، هذا إذا صدر من رشيد. وأما إذا كان من غير رشيد فإنه يقتضي الضمان، ولو كان صحيحه لا يقتضيه (ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول فسد) أي الرهن والبيع أيضاً (وهو) أي المرهون (قبل المحل) أي وقت الحلول (أمانة) لا يضمن لأنه مقبوض حكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون، لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد (ويصدق المرهون في دعوى التلف ببمينته ولا يصدق في) دعوى (الرد) على الراهن (عند الأكثرين، ولو وطئ المرهون المرهونة بلا شبهة) من ظن أنها زوجته أو أمته (فزان) عليه الحد والمهر ان أكرهها، وزان خبر لمحذوف، والجملة جواب للو، وهي وإن كانت لا تجاب بالفاء لكنهما بمعنى إن المجردة عن الزمان (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد، ويجب المهر (وان وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح) ومقابلته لا يقبل، وإذا قبل قوله (فلا حد، ويجب)

أَكْرَهَهَا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ، وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَرْهُونُ وَقَبِضَ بَدْلَهُ صَارَ رَهْنًا، وَالْخَصْمُ فِي الْبَدْلِ الرَّاهِنُ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُزْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ وَجِبَ قِصَاصُ اقْتِصَ الرَّاهِنُ وَقَاتَ الرُّهْنُ، فَإِنْ وَجِبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجَنَائِهِ خَطَأً لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ الْمُزْتَهِنِ الْجَانِي وَلَا يَسْرِي الرُّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ الْمُتَفَصِّلَةِ كَثْمَرَةً وَوَلَدًا، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الْأَجَلَ وَهِيَ حَامِلٌ يَبْعَثُ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَيْعَ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرُّهْنِ فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] جَنَى الْمَرْهُونُ قُدِّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ اقْتَصَّ أَوْ بَيْعَ لَهُ بَطَلَ الرُّهْنُ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ بَطَلَ، وَإِنْ عَفِيَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْنًا، وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرٍ فَاقْتَصَّ بَطَلَ الرُّهْنَانِ، وَإِنْ وَجِبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُزْتَهِنٍ الْفَتِيلِ، فَيَبَاعُ وَتَمَنَّهُ

عليه (المهر ان أكرهها) بخلاف ما اذا طارعه (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) لتفويته رقه عليه واذا ملكها المرتن بعد ذلك لا تصير أم ولد (ولو أتلف المرون وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهناً) في يد من كان الأصل في يده، ولا يحتاج الى انشاء رهن (والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتن في الأصح) لأنه غير مالك، ومقابل الأصح يخاصم، لأن حقه تعلق بما في الذمة (فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل (فإن وجب المال بعفوه) أي الراهن عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفو) أي الراهن (عنه) لتعلق حق المرتن به (ولا ابراء المرتن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته) أي المرون (المتفصلة كثمرة وولد) بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى اليها (فلو رهن حاملاً وحلّ الأجل وهي حامل بيعت) مع الحمل، لأنه رهن معها (وان ولدته بيع معها في الأظهر) ومقابله لا يباع (فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهناً لزيادته، ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته، ولا يمكن استثناءه من البيع فلا تباع حتى تضع، ومقابل الأظهر تباع حاملاً بناء على أن الحمل لا يعلم فيكون كالسمن.

[فصل] في الجناية من المرون (جنى المرون) على أجنبي جنابة تتعلق برقبته (قدّم المجنى عليه) على المرتن (فإن اقتص أو بيع له) أي لحق المجنى عليه (بطل الرهن، وان جنى على سيده فاقص) المستحق (بطل وان عفى على مال لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهناً) كما كان، ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن، لأنه يباع في الجنابة (وان قتل) المرون (مرهوناً لسيده عند) مرتن (آخر فاقص) السيد من الجاني (بطل الرهتان، وان وجب مال) بأن كانت الجنابة خطأ أو عفى عليه (تعلق به) أي المال (حق مرتن

رَهْنٌ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الْوُثِيقَةُ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ الْوُثِيقَةِ غَرَضٌ نَقِلْتُ، وَلَوْ تَلَفَ مَرْهُونٌ بَاقِيَةً بَطَلَ، وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ، فَبَرِيَءٌ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ قِسْطُهُ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِيَءٌ أَحَدُهُمَا انْفَكَ نَصِيبُهُ.

[فصل] اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدَرِهِ صُدَّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ شُرْطَ فِي بَيْعٍ تَحَالُفًا، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَتَنْصِيبُ الْمُصَدَّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدَّقِ عَلَيْهِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَصَبْتُهُ صُدَّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ، وَكَذَا إِنْ قَالَ

الْقَتِيلُ فَبِإِيعَ، وَثَمَنُهُ رَهْنٌ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا) وَلَا يَبَاعُ هَذَا إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ أَوْ مِثْلَهَا، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا بَاعَ مِنَ الْقَاتِلِ جُزْءٌ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ، وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا أَوْ صَارَ الْجُزْءُ رَهْنًا عَلَى الْخِلَافِ (فَإِنْ كَانَا) أَيِ الْقَاتِلِ وَالْمُقْتُولِ (مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتْ الْوُثِيقَةُ) كَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا (أَوْ) كَانَا (بِدَيْنَيْنِ) عِنْدَ شَخْصٍ وَتَعْلُقُ الْمَالُ بِرَقَبَةِ الْقَاتِلِ (وَفِي نَقْلِ الْوُثِيقَةِ) بِهِ إِلَى دَيْنِ الْقَتِيلِ (غَرَضٌ) أَيِ فَائِدَةٍ لِلْمُرْتَهِنِ كَأَن كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا وَرَهْنٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَبْدٌ فَجَنَى الْعَبْدَ الَّذِي رَهْنٌ بِالْحَالِ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي رَهْنٌ بِالْمُؤَجَّلِ وَعَفَى عَلَى مَالٍ، فَلِلْمُرْتَهِنِ التَّوْتُقُ بِثَمَنِ الْقَاتِلِ لِدَيْنِ الْقَتِيلِ الْمُؤَجَّلِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَوْتُقَ لَهُ وَيَطَالِبُ بِالْحَالِ فَمَتَى كَانَ لِنَقْلِ الْوُثِيقَةِ فَائِدَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ (نَقِلْتُ) وَالْأَفْلَا (لَوْ تَلَفَ مَرْهُونٌ بَاقِيَةً) سَمَاوِيَةٌ (بَطَلَ) الرَّهْنُ (وَيَنْفَكُ) الرَّهْنُ (بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ) فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَلاَزِمٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ (و) يَنْفَكُ أَيْضًا (بِالْبَرَاءَةِ مِنْ) جَمِيعِ (الدَّيْنِ)، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ. وَلَوْ رَهْنُ نِصْفِ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفُهُ بِآخَرَ) فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى (فَبَرِيَءٌ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ قِسْطُهُ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِيَءٌ أَحَدُهُمَا انْفَكَ نَصِيبُهُ) لَتَعَدَّدَ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْعَاقِدِ.

[فصل] فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ (اخْتَلَفَا) أَيِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (فِي) أَصْلِ (الرَّهْنِ) كَانَ قَالَ رَهْنَتْنِي كَذَا فَانْكَرَ (أَوْ) فِي (قَدَرِهِ) أَيِ الرَّهْنِ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ كَانَ قَالَ رَهْنَتْنِي الْأَرْضَ بِأَشْجَارِهَا، فَقَالَ بَلِ الْأَرْضُ فَقَطْ (صُدَّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ) وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ وَيَصُدَّقُ (إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبَرُّعٌ) أَيِ لَيْسَ مُشْرُوطًا فِي بَيْعٍ (وَأَنْ شُرْطَ فِي بَيْعٍ) وَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ عَمَّا ذَكَرَ (تَحَالُفًا) وَفَسْخُ الْبَيْعِ (وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَتَنْصِيبُ الْمُصَدَّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدَّقِ عَلَيْهِ) أَيِ الْمَكْذَبِ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَهُ آخَرٌ أَوْ حَلَفَ الْمَدَّعَى مَعَهُ ثَبَتَ رَهْنُ الْجَمِيعِ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: غَصَبْتُهُ صُدَّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ، وَكَذَا) يَصُدَّقُ الرَّاهِنُ (إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ

أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ فَلَهُ تَخْلِيفُهُ، وَقِيلَ لَا يُحْلَفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا كَقَوْلِهِ أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنَى الْمَرْهُونَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ صُدَّقَ الْمُتَنَكِّرُ بِبَيْمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَاظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمُزْتَهِنِ بِبَيْمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَغْرُمُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْضِ الْجَنَائَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُزْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ بَيْعَ فِي الْجَنَائَةِ، وَلَوْ أَدْنَى فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبَيْعٌ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ النَّيِّعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَلَاصَحُّ تَصْدِيقُ الْمُزْتَهِنِ، وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَى أَلْفًا وَقَالَ أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدَّقَ بِبَيْمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ، وَقِيلَ يُقْسَطُ.

[فصل] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرْكِتِهِ تَعَلَّقَ بِالْمَرْهُونِ، وَفِي قَوْلٍ كَتَعَلَّقَ الْأَرْضَ بِالْجَانِي،

جهة أخرى) غير الرهن كالأجارة (في الأصح) ومقابله يصدق المرتهن (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تخليفه) أي المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن (وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً كقوله: أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض، والرسم الكتابة، والقبالة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به، فمعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة، وإنما شهدت على الورقة قبل حصوله لإقرارى كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة (ولو قال أحدهما جنى المرهون) بعد القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر ببيمينه) لأن الأصل عدم الجنابة (ولو قال الراهن) بعد القبض (جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن ببيمينه في إنكاره) الجنابة (والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لأنه حال بينه وبين حقه، ومقابل الأصح لا يغرم (و) الأصح (أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرض الجنابة) ومقابله يغرم الأرض بالغاً ما بلغ (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه) لأن الحق له (لا على الراهن) ومقابل الأصح ترد عليه (فإذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (في الجنابة) ان استغرقت قيمته، وإلا بيع بقدرها، ولا يكون الباقي رهناً ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه (ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الأذن وقال رجعت قبل البيع. وقال الراهن بعده، فالأصح تصديق المرتهن) ومقابله يصدق الراهن (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً. وقال أديته عن ألف الرهن صدق ببيمينه) لأنه أعلم بقصدته (وان لم ينو شيئاً جعله عما شاء) منهما (وقيل يقسط) عليهما بالسوية.

[فصل] في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون) فيمتنع تصرف الوارث في شيء منها ولا ينفذ (وفي قول كتعلق الأرض بالجاني، فعلى الأظهر) الذي هو

فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدِّينُ الْمُسْتَفْرَقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَرِاثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٍ
فَظَهَرَ دَيْنٌ بَرْدٌ مَبِيعٌ بَعِيبٌ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فُسَادُ تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدِّينَ فَسَخَ، وَلَا
خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرَكَةِ وَقَضَاءَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعْلُقَ الدِّينِ بِالتَّرَكَةِ
لَا يَمْنَعُ الْإِزْثَ فَلَا يَتَعْلَقُ بِزَوَائِدِ التَّرَكَةِ كَكَسْبٍ وَنَتَاجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب التفليس

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ، وَلَا حَجَرَ بِالْمُؤْجَلِ، وَإِذَا
حُجِرَ بِحَالٍ لَمْ يَحِلَّ الْمُؤْجَلُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يَنْفَقُ مِنْ

تتعلق الدين بالمرهون (يستوي الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة (في الأصح) ومقابله ان
كان الدين أقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها، وظاهره أن الخلاف المذكور خاص
بالأظهر مع أنهم حكموه على مقابله أيضاً، فالصواب أن يقول فعلى القولين، وقد أجابوا عن
المصنف بأن الخلاف مع الترجيح المذكور خاص بالأظهر، وهو وإن جرى على خلاف الأظهر
لكن بعكس الترجيح، فعند من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرض بالجاني الأرجح عنده ان كان
الدين أقل تعلق بقدره، فلذلك خصص المصنف التفريع بالأظهر (ولو تصرف الوارث ولا دين
ظاهر فظهر دين) أي طراً (برد مبيع بعيب) أتلف البائع ثمنه فالدين هنا لم يكن خفياً ثم ظهر بل
طراً بعد ان لم يكن لتقدم سببه (فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) أي الوارث، ومقابل الأصح
يتبين فساد التصرف (لكن ان لم يقض الدين فسح) تصرفه، ولو بقي من التركة ما يفي به فلا
فسح (ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) ولو كان الدين أكثر من
التركة. فقال الوارث أخذها بقيمتها: وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة أجيب الوارث (والصحيح
أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) ومقابل الصحيح يمنع (فلا يتعلق) الدين (بزوائد التركة
ككسب ونتاج، والله أعلم) لأنها حدثت في ملك الوارث.

كتاب التفليس

هو لغة النداء على الشخص بصفة الافلاس، وشرعاً إيقاع وصف الافلاس من الحاكم على
الشخص بمنعه من التصرف في ماله (من عليه ديون) أو دين لأدبي لازمة (حالة زائدة على ماله
يحجر عليه) وجوباً في ماله (بسؤال الغرماء) فلا حجر بدين الله كزكاة ونذر، ولا بدين غير لازم
كنجوم الكتابة (ولا حجر بالمؤجل) وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجر إلا الحاكم فيجب عليه أن
يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعت من التصرف (وإذا حجر بحال
لم يحل المؤجل في الأظهر) ومقابله يحل. ولو جن المديون لم يحل دينه (ولو كانت الديون بقدر
المال. فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حجر) بل يلزمه الحاكم بقضاائها، فإن امتنع باع عليه أو

كسبه فلا حَجَر، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدَرٌ يُحْجَرُ بِهِ حَجَرٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِذَا حَجَرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَرَمَاءِ بِمَالِهِ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَجَرِهِ لِيُحْذَرَ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ قَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلَّا لَغَا، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِيُغْرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَثَبَّتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَعِينَ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجَرِ فَلَا أَظْهَرَ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغَرَمَاءِ، وَإِنْ أَسْنَدَ وَجُوبُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجَرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يَقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْغَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ الْغَبْطَةُ فِي الرَّدِّ، وَالْأَصَحُّ تَعْدِي الْحَجَرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْأَصْطِيَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشِّرَاءِ إِنْ

أكرهه (وان لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر عليه (في الأصح) ومقابله يحجر (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر، وإلا) بأن لم يزد على ماله (فلا، ويحجر بطلب المفلّس) بأن ثبت الدين بدعوى الغرماء والبيّنة أو الإقرار ثم يطلب المديون الحجر، وليس له طلب بغير ذلك (في الأصح) ومقابله لا يحجر بطلبه أصلاً (فإذا حجر) عليه (تعلق حق الغرماء بماله) عيناً كان أو ديناً أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تزامهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم ندباً (على حجره ليحذر) من معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق) أو أجر أو وقف (قفي قول يوقف تصرفه: فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء بعض الغرماء (نفذ، وإلا) بأن لم يفضل (لغا. والأظهر بطلانه) في الحال (فلو باع ماله لغرمائه بدِينهم) من غير إذن القاضي (بطل) لجواز أن يكون له غريم آخر (في الأصح) ومقابله يصح، أما بإذن القاضي فيصح (ولو) تصرف في ذمته كان (باع سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ، فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (في ذمته، ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه) أي استيفاءه القصاص (واسقاطه) أي القصاص ولو مجاناً (ولو أقرب بعين أو دين وجب قبل الحجر) عليه بمعاملة (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) ومقابل الأظهر لا يقبل (وان أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم، وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر (وان قال) في إقراره بالدين الذي وجب بعد الحجر انه (عن جنائية قبل في الأصح) فيزاحمهم المجئى عليه، ومقابل الأصح هو كما قال عن معاملة (وله أن يرد بالغيّب ما كان اشتراه) قبل الحجر (ان كانت الغبطة في الردّ) فيجوز له حينئذ الرد (والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) أي الشراء، وهو الراجح، ومقابل الأصح لا يتعدى الحجر إلى

صَحْحَنَاهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِإِئَاعِهِ أَنْ يَفْسَخَ، وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالُ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِهَا لَا يَزَاحِمُ الْغُرْمَاءَ بِالثَّمَنِ.

[فصل] يَبَادُرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ بَيْعَ مَالِهِ وَقَسْمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ، وَيَقْدُمُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ، ثُمَّ الْحَيَوَانَ ثُمَّ الْمَنْقُولَ ثُمَّ الْعَقَارَ: وَلْيَبِيعْ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ وَغُرْمَائِهِ كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدِّينُ غَيْرَ جِنْسِ الثَّقَدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتَرَى، وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرَفَ الثَّقَدَ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ، وَلَا يُسَلِّمُ مِيبِعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَمَا قَبِضَهُ قَسَّمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ لِقَلْتِهِ فَيُؤَخِّرُهُ لِيَجْتَمِعَ، وَلَا يَكْلُفُونَ بَيِّنَةً بَأْنَ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ، فَلَوْ قَسَّمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالْحِصَّةِ، وَقِيلَ تَنْقُضُ الْقِسْمَةَ، وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا

ما ذكر (و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أي المفلس (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال) لتقصيره (وإن جهل فله ذلك) ومقابل الأصح له ذلك مطلقاً، وقيل ليس له ذلك مطلقاً (و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أي بعين ماله (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه، ومقابل الأصح يزاحم.

[فصل] فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس (يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء) على نسبة ديونهم (ويقدم) في البيع (ما يخاف فساد) كالبقول والفواكه (ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار) وهذا هو الغالب في المصلحة فإن اقتضت غير ذلك فؤضت لاجتهاد الحاكم (وليبيع) ندبا (بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه) فلو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز وإنما يبيع (بثمن مثله حالاً من نقد البلد) وجوباً. نعم إن رضي المفلس والغرماء بالبيع نسبية وبغير نقد البلد جاز (ثم إن كان الدين) من (غير جنس النقد) الذي يبيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ونحوه مما لا يجوز الاعتياض عنه كالمنفعة الواجبة في إجارة الدمة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه وإن رضى بل لا بد من تحصيل المسلم فيه والمنفعة (ولا يسلم ميبعاً قبل قبض ثمنه) فإن فعل ضمن (وما قبضه) الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) تدريجاً (بين الغرماء) فإن طلبوا وجب ذلك (إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع) ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أميناً موسراً فإن فقد أودعه ثقة ترتضيه الغرماء ولا يضعه عنده (ولا يكلفون) أي الغرماء (بينة بأن لا غريم غيرهم). فلو قسم فظهر غريم) يجب إدخاله في القسمة (شارك بالحصة) ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله، وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة فأخذ الأزل عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذ (وقبل تنقض القسمة) كما لو ظهر وارث (ولو خرج شيء باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقاً والثمن) المقبوض (تألف فكدين ظهر) وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة، وخرج بقوله والثمن ما إذا كان

وَالثَّمَنُ تَأْلَفَ فَكَذَيْنِ ظَهَرَ، وَإِنْ اسْتَحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ قَدَمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَفِي قَوْلِ يُحَاصُّ الْغُرْمَاءَ، وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِكَسْبٍ، وَيُبَاعَ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ اخْتِاجَ إِلَى خَادِمٍ لِرِمَانِيَةٍ وَمَنْصِبِهِ، وَيَتْرَكَ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وَهُوَ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمِكْعَبٌ، وَيَزَادُ فِي الشُّتَاءِ جُبَّةٌ، وَيَتْرَكَ لَهُ قُوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُوجِرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدِّينِ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا فَإِنْ لَزِمَهُ الدِّينُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَثِيرًا أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَيَصْدُقُ بَيِّنَتُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ، وَلَيْقُلَ هُوَ مُعْسِرٌ، وَلَا يَمَحُضُ النَّفْيُ كَقَوْلِهِ: لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجْزُ حَبْسُهُ

باقياً فإنه يرده (وإن استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن) على باقي الغرماء (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون (وينفق) الحاكم من مال المفلس عليه و (على من عليه نفقته) من زوجة وقريب (حتى يقسم ماله) وكذا جميع المون من كسوة ومسكن، وينفق على الزوجة نفقة المعسر (إلا أن يستغنى) المفلس (بكسب) لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله (وبيع مسكنه وخادمه في الأصح) وإن احتاج إلى خادم لزماته ومنصبه) فيباعان ويحصلان له بالكراء. ومقابل الأصح ببيان للمحتاج إذا كانا لاثنتين (ويترك له) أي المفلس، وكذا لمن عليه نفقته (دست ثوب يليق به) حال فلسه، فإن لم يكن موجوداً اشترى (وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) محشوة أو ما في معناها ويترك للعالم كتبه (ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته) والمراد اليوم بليته (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يوجر نفسه لبقية الدين) إلا أن وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج من المعصية (والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين فيؤجران مرة بعد البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتها (وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا) ما زعمه (فإن لزمه الدين في معاملة مال كثره أو قرض فعليه البينة) بما ادعاه من الإعسار أو أنه لا يملك غيره (وإلا) بأن لزمه الدين لا في معاملة مال ولم يعرف له مال (فيصدق بيمينه في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير اختياره كأرض جناية، ومقابل الأصح لا يصدق إلا ببينة. وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا ببينة (وتقبل بينة الإعسار في الحال) من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر حاله (وشروط شاهده) وهو اثنان (خبرة باطنه) أي المعسر بجوار أو معاملة أو مرافقة ولو بدعوى الشاهد ذلك أن شهد بالإعسار. وأما أن شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك (وليقل) شاهد الإعسار (هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئاً) بل يقول أنه عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا

وَلَا مُلَازَمَتُهُ، بَلْ يُنْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ، وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيْتَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَنْحُثُ عَنْ حَالِهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ.

[فصل] مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ فَلَهُ فُسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ خِيَارُهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ الْفُسْخُ بِالْوَطْءِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَلَهُ شُرُوطٌ: مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا، وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حَصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ فَلَا فُسْخَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ الْغُرْمَاءُ لَا تَفْسُخْ وَنَقْدُمُكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفُسْخُ، وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ، وَلَا يَمْنَعُ التَّرْوِيجُ، وَلَوْ تَعَيَّبَ بِأَقَّةٍ أَخَذَهُ نَاقِصًا، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجَنَائِيَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ النَّبَاعِ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيُضَارَبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ، وَجَنَائِيَةُ الْمُشْتَرِي كَاقَّةٍ فِي

الدين (وإذا ثبت إعساره لم يجر حبه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) بخلاف من لم يجوز حبه وملازمته. نعم الأصل لا يحبس بدين ولده، وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم (والغريب العاجز عن بيعة الإعسار) والمراد به من لا يعرف حاله (يوكل القاضي به) وهو في الحبس (من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لثلاثي يخلد في الحبس.

[فصل] فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمَفْلَسِ فِي الْمَعَامِلَةِ مَعَهُ (مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ) وَالْمَبِيعِ بَاقٍ (فَلَهُ) أَيُّ الْبَائِعِ (فُسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ بَلْ يَفْسُخُ بِنَفْسِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنْ خِيَارُهُ) أَيُّ الْفُسْخِ (عَلَى الْفَوْرِ) وَمُقَابِلُهُ عَلَى التَّرَاخِي (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفُسْخُ بِالْوَطْءِ) لِلْأَمَةِ الْمَبِيعَةِ (وَالْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ) بَلْ تَلْغُو هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ وَمُقَابِلُهُ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (وَلَهُ) أَيُّ الشَّخْصِ (الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ) الَّتِي (كَالْبَيْعِ) وَهِيَ الْمَحْضَةُ كَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ. فَإِذَا أَجَرَهُ دَارًا بِأَجْرَةٍ حَالَةٍ وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حُجِرَ عَلَيْهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الدَّارِ (وَلَهُ) أَيُّ الرُّجُوعِ فِي الْبَيْعِ (شُرُوطٌ: مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا) فَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ حَالِ وَجُودِ الْأَجَلِ وَلَوْ اشْتَرَى بِمَوْجِلٍ وَحَلَّ قَبْلَ الْحَجَرِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْفُسْخُ (وَالْمَبِيعِ) (أَنْ يَتَعَذَّرَ حَصُولُهُ) أَيُّ الثَّمَنِ (بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ) انْتَفَى الْإِفْلَاسُ (وَالْمَبِيعِ) (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَثْبُتُ الرُّجُوعَ، وَلَوْ كَانَ بِالثَّمَنِ رَهْنٌ يَفِي امْتِنَاعَ (فَلَا فُسْخَ) لَعَدِمَ الْإِفْلَاسُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَثْبُتُ الرُّجُوعَ، وَلَوْ كَانَ بِالثَّمَنِ رَهْنٌ يَفِي أَوْ ضَامِنٌ مَلِيٍّ لَمْ يَفْسُخْ بِالْإِفْلَاسِ (وَلَوْ قَالَ الْغُرْمَاءُ لَا تَفْسُخْ وَنَقْدُمُكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفُسْخُ) لَمَّا فِي التَّقْدِيمِ مِنَ الْمَنَةِ (وَالْمَبِيعِ) (أَوْ نَحْوَهُ) (بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ فَاتَ) مَلِكُهُ بِأَنْ مَاتَ أَوْ عَتَقَ أَوْ وَهَبَ (أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ) فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فُسْخُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ (وَلَا يَمْنَعُ) الرُّجُوعُ (التَّرْوِيجُ) وَلَا الْإِجَارَةُ (وَلَوْ تَعَيَّبَ بِأَقَّةٍ) سَمَاوِيَةٍ (أَخْذَهُ) الْبَائِعِ (نَاقِصًا أَوْ ضَارِبًا) مَعَ الْغُرْمَاءِ (بِالثَّمَنِ، أَوْ بِجَنَائِيَةِ أَجْنَبِيٍّ) تَضْمَنُ جَنَائِيَتَهُ (أَوْ الْبَائِعِ) بَعْدَ الْقَبْضِ (فَلَهُ أَخْذُهُ وَيُضَارَبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ) الَّذِي اسْتَحَقَّهُ الْمُشْتَرِي فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا مِائَةً وَمَعْيَا تَسْعِينَ ضَارِبًا

الْأَصْحَ، وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الْبَاقِي وَضَارَبَ: بِحِصَّةِ الثَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قَبْضُ
بَعْضِ الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبْضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِي بِبَاقِي الثَّمَنِ،
وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الْبَاقِي الثَّمَنِ وَيَضَارِبُ بِنِصْفِهِ، وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسَمَنِ
وَصَنْعَةٍ فَازَ الْبَائِعُ بِهَا، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالثَّمَرَةِ، وَالْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْلِ، فَإِنْ
كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَيَذَلُّ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ، وَالْإِثْبَاعَانِ، وَتُضْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ، وَقِيلَ
لَا رُجُوعَ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ فَالْأَصَحُّ تَعْدِي الرُّجُوعِ إِلَى الْوَلَدِ،
وَاسْتِثْنَاءُ الثَّمَرِ بِكَمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّأْيِيرِ قَرِيبٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْجَنِينِ وَانْفِصَالِهِ، وَأَوَّلَى بِتَعْدِي
الرُّجُوعِ، وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى، فَإِنْ اتَّفَقَ الْغُرْمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيفِهَا فَعَلُوا وَأَخَذَهَا،

بعشر الثمن. أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي، وكذا البائع قبل القبض فكالآفة
(وجناية المشتري كافة في الأصح) ومقابله أنها كجناية الأجنبي (ولو تلف أحد العبدین ثم أفلس
أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) وكذا لو تلف أحدهما بعد الإفلاس بل لو بقي جميع المبيع
وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد، فإن تساوت
قيمتها وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي
قول يأخذ نصفه) أي الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون
المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي، والقديم لا يرجع بل يضارب (ولو زاد المبيع
زيادة متصلة كسمن) تعلم (وصنعة فاز البائع بها) من غير شيء (والمنفصلة كالثمرة والولد)
الحادثين بعد البيع (للمشتري، ويرجع البائع في الأصل) دونها (فإن كان الولد صغيراً) لم يميز
(ويذل البائع قيمته أخذه مع أمه، وإلا) بأن لم يذلها (فياهاان) أي الأم وابنها (وتصرف إليه
حصة الأم) وحصة الولد للغرماء حذراً من التفريق (وقيل لا رجوع) إذا لم يذل القيمة بل
يضارب (فإن كانت) الدابة (حاملًا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب: أي حاملًا عند
البيع دون الرجوع بأن انفصل قبله (فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد) ومقابل الأصح فيهما
يرجع في الأم دون الحمل، ولو كانت حاملًا عندهما رجع فيهما من غير خلاف، ولو حدث
بينهما وانفصل فاز به المشتري فللمسئلة أربعة أحوال (واستثار الثمر بكمامه) وهو أوعية الطلع
(وظهوره بالتأخير) وهو تشقق الطلع (قريب من استثار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الثمرة على
النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة، فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل
الرجوع فيتعدى الرجوع إليها (و) هي (أولى بتعدى الرجوع) إليها من الحمل لأنها مشاهدة،
ويأتي فيها الأحوال الأربعة في الحمل (ولو غرس) أي المشتري (الأرض أو بنى) فيها ثم أفلس
واختار البائع الرجوع في الأرض (فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من البناء والغراس
(فعلوا) وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس (وأخذها) البائع (وان امتنعوا)

وَإِنْ امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ بِقِيَمَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَيَبْقَى الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونَهَا فَلَهُ أَخَذَ قَدْرَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ، أَوْ بِأَجُودَ فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ الثُّوبَ فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْقِيَمَةُ رَجَعَ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ، وَإِنْ زَادَتْ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاعُ، وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ، وَلَوْ صَبَّغَهُ بِصَبْغَةٍ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدْرَ قِيَمَةِ الصَّبْغِ رَجَعَ، وَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ، بِالصَّبْغِ، أَوْ أَقْلُ فَالْتَقْصُ عَلَى الصَّبْغِ، أَوْ أَكْثَرُ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ الصَّبْغَ وَالثُّوبَ رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ الثُّوبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا لِلصَّبْغِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَضْبُوعًا عَلَى قِيَمَةِ الثُّوبِ فَصَاحِبُ الصَّبْغِ فَاقِدٌ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ اشْتَرَاكَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى

من القلع (لم يجبروا، بل له) أي البائع (أن يرجع) في الأرض (ويتملك الغراس والبناء بقيمته). وله أن يقلع ويضمن أرض النقص، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بعدم المقر، ومقابل الأظهر له ذلك (ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط، أو خلطها) بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط (ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة (أو قصر الثوب. فإن لم تزد القيمة) بما فعله (رجع) البائع (ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه) أي المبيع (يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) فإذا كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن، ومقابل الأظهر لا شيء للمفلس وللبيع أخذه ودفع الزيادة (ولو صبغه) أي المشتري (بصبغة. فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب بعد الصبغ ستة (رجع) البائع (والمفلس شريك بالصبغ) فكل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله (فالنقص على الصبغ، أو) زادت (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوي ثمانية (فالأصح أن الزيادة) كلها (للمفلس) ومقابل الزيادة للبايع، وقيل توزع عليهما (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) بأن ساوت أو نقصت (فيكون فاقداً للصبغ) فيضارب بثلثه مع الرجوع في الثوب. وأما إذا زادت فيرجع فيهما، فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها (ولو اشترهما) أي الثوب والصبغ (من اثنين، فإن لم تزد قيمته مصبوغاً على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوت أو نقصت (فصاحب الصبغ فاقد) فيضارب بثلثه (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ

قِيمَتُهُمَا فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ لَهُمَا بِالزِّيَادَةِ.

باب الحجر

مِنْهُ حَجَرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَهَا أَبْوَابٌ: وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبْذَرِ، فَبِالْمَجْنُونِ تَنْسَلِبُ الْوِلَايَاتُ، وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ، وَيَرْتَفِعُ بِالْإِفَاقَةِ، وَحَجَرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيداً، وَبِالْبُلُوغِ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ، وَتَبَأْتُ الْعَانَةَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ لَا الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ حَيْضاً وَحَبْلاً، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرِّماً يَبْطُلُ الْعَدَالَةُ، وَلَا يُبْذَرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ

اشتركا) في الرجوع (وان زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة) على قيمتهما.

باب الحجر

هولغة المنع، وشرعاً المنع من التصرفات المالية (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه (لحق الغرماء والراهن للمرتن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) فيما زاد على الثلث (والعبد لسيدته، والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب، ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر) وهذا النوع لمصلحة المحجور عليه (فبالمجنون تنسلب الولايات) الشرعية كولاية النكاح والقضاء والايضاء (واعتبار الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والاقرار. وأما الأفعال فمنها ما هو معتبر كالأحبال والاتلاف، ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية (ويرتفع) حجر المجنون (بالإفاقة) من الجنون من غير احتياج الى فك (وحجر الصبي) يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن الدخول والهدية، (ويرتفع ببلوغه رشيداً) فإن بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه من غير ضرب قاض (والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية (أو خروج المنني) لوقت إمكانه (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قمرية تحديدية (ونبات) شعر (العانة) الخشن (يقضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه، وهو ليس بلوغاً حقيقياً بل دليل له، ولهذا لو لم يحتلم وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه بالانبات (لا المسلم في الأصح) فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آباءه (وتزيد المرأة) على الأشياء المازة (حيضاً) لوقت إمكانه (وحبلاً. والرشد صلاح الدين والمال) جميعاً حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال (فلا يفعل محرماً يبطل العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه، وهذا هو صلاح الدين، ثم بين إصلاح المال بقوله (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو ما لا

بِاخْتِمَالٍ غَبْنٍ فَاجِسٍ فِي الْمَعَامَلَةِ أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرِ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ، وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلَفُ بِالْمَرَاتِبِ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالنَّبِيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا، وَلَوْلَا الزَّرَاعُ بِالزَّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا، وَالْمُخْتَرَفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحَرْفَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقَطْنِ، وَصَوْنُ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ بَعْدَهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ، فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجَرُ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً انْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأَعْطِيَ مَالَهُ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فَكُ الْقَاضِي، فَلَوْ بَذَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَجَرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ يُعَوِّدُ الْحَجَرُ بِلَا إِعَادَةٍ، وَلَوْ فَسَّقَ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ قَوْلُهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ قَوْلُهُ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ، وَقِيلَ الْقَاضِي، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ

يَحْتَمِلُ (أَوْ رَمِيهِ) أَيِ الْمَالِ (فِي بَحْرِ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ) وَلَوْ صَغِيرَةٍ (وَالْأَصَحُّ أَنْ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ) كَالْعَقِّ (وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَكُونُ مَبْذُوراً إِنْ بَلَغَ مَفْرُطاً فِي الْإِنْفَاقِ (وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ) فِي الدِّينِ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَجَنُّبِ الْمَحْظُورَاتِ وَتَوْقِيِ الشَّبَهَاتِ (و) أَمَّا فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ (يَخْتَلَفُ بِ) اخْتِلَافِ (الْمَرَاتِبِ) فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا) وَهِيَ طَلَبُ النِّقْصَانِ وَعَمَّا طَلَبُ الْبَائِعِ. وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَبْذُلُهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَعْقِدُ هُوَ بَلْ بَعْدَ مُمَاكَسَتِهِ يَعْقِدُ وَلِيُّهُ (و) يُخْتَبَرُ (وَلَدُ الزَّرَاعِ بِالزَّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا) وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَوْجَرُوا لِمَصَالِحِ الزَّرْعِ كَالْحَرْثِ وَالْحَصْدِ (و) يُخْتَبَرُ (الْمُخْتَرَفُ) أَيِ صَاحِبِ الصَّنَاعَةِ (بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحَرْفَتِهِ) أَيِ حِرْفَةِ أَبِيهِ وَأَقَارِبِهِ (و) يُخْتَبَرُ (الْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقَطْنِ) مِنْ حِفْظِ وَغَيْرِهِ (وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا) كَالْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ (وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ انْتِفَاقاً (وَوَقْتُهُ) أَيِ الْإِخْتِبَارِ (قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ بَعْدَهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ أَنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ (الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ) وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ (بَلْ) يَسْلَمُ إِلَيْهِ الْمَالُ، (وَيُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ) لَا هُوَ لِبَطْلَانِ تَصَرُّفِهِ (فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ) لِاخْتِلَالِ صِلَاحِ الدِّينِ كَأَكْثَرِ النِّسَاءِ لَتَرْكُهُمُ الصَّلَاةَ فِي هَذَا السَّنِ أَوْ الْمَالِ (دَامَ الْحَجَرُ) عَلَيْهِ فَيَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ مَنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ (وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً انْفَكَ) الْحَجَرُ عَنْهُ (بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأَعْطِيَ مَالَهُ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فَكُ الْقَاضِي، فَلَوْ بَذَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَجَرَ) أَيِ حَجَرَ الْقَاضِي (عَلَيْهِ) لَا غَيْرَهُ، وَيَسْتَحِبُّ لِلْقَاضِي إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَى أَقَارِبِهِ (وَقِيلَ يَعُودُ الْحَجَرُ بِلَا إِعَادَةٍ) كَالْجُنُونِ (وَلَوْ فَسَّقَ) بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيداً (لَمْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَحْجَرُ (وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ) أَيِ سُوءِ تَصَرُّفٍ (طَرَأَ) فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ) وَهُوَ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ (وَقِيلَ) وَلِيُّهُ (الْقَاضِي، وَلَا

يَبِّعَ وَلَا شِرَاءَ وَلَا إِعْتَاقَ وَهَبَةً وَنِكَاحَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهَلَ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِي فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجَرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبِ بِلَعَانٍ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرَضٍ أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ، فَلِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُخَصَّرٍ فَيَتَحَلَّلُ. قُلْتُ: وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لَدِمَ الْإِحْصَارَ بَدَلًا، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةُ الْمُؤْنَةِ لَمْ يَجُزْ مَنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيَّهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي، وَلَا تَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصَحِّ،

يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ (وَلَا إِعْتَاقٌ وَ) لَا (هَبَةٌ) مِنْهُ، أَمَّا الْهَبَةُ لَهُ فَيَصِحُّ قَبُولُهُ لَهَا (و) لَا (نِكَاحٌ) يَقْبَلُهُ لِنَفْسِهِ (بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ) وَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ (فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ، أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مِنْ عَامَلِهِ أَوْ جَهَلَ) وَعَدَمُ الضَّمَانِ ظَاهِرًا، وَأَمَّا بَاطِنًا فَيَلْزِمُهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ، وَهَذَا إِذَا تَعَامَلَ مَعَ رَشِيدٍ، وَأَمَّا إِذَا تَعَامَلَ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ (وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِي) كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (فِي الْأَصَحِّ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِإِذْنِ وَلِيٍّ وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ يَصِحُّ (وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ) أَسَدٌ وَجُوبُهُ إِلَى مَا (قَبْلَ الْحَجَرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَقْبَلُ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي عَدَمِ الْمَطَالَبَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ. وَأَمَّا بَاطِنًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ أَدَاؤُهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا (وَيَصِحُّ) إِقْرَارُهُ (بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَ) يَصِحُّ (طَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ) لَزَوْجَتِهِ، وَلَوْ بِدُونِ الْمَهْرِ (وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبِ بِلَعَانٍ) وَلَمَّا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ بِحَلْفٍ (وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ، لَكِنْ لَا يَفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ) نَعَمْ إِنْ أَدْنَى لَهُ الْوَلِيُّ وَعَيْنُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ صَحَّ صَرْفُهُ (وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرَضٍ) وَلَوْ بَنَدَرَ (أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ) وَلَوْ بِأَجْرَةٍ (وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ) فِي الْحَضَرِ (فَلِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ) مِنَ الْإِتْمَامِ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُخَصَّرٍ فَيَتَحَلَّلُ. قُلْتُ: وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لَدِمَ الْإِحْصَارَ بَدَلًا) وَهُوَ الْأَظْهَرُ (لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةُ الْمُؤْنَةِ لَمْ يَجُزْ مَنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ قَبْلَ الْحَجَرِ ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ فَإِنَّهُ كَالْوَاجِبِ.

[فصل] فِيمَنْ يَلِي الصَّبِيَّ وَكَيْفِيَّةُ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ (وَلِي الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ) أَبُو أَبِيهِ وَتَكْفِي عَدَالَتَهُمَا الظَّاهِرَةُ (ثُمَّ وَصِيَّهُمَا) أَيُّ وَصَى مِنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا (ثُمَّ الْقَاضِي) أَوْ أَمِينُهُ (وَلَا تَلِي

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِالطِّينِ وَالْأَجْرُ لَا اللَّبْنِ وَالْجِصَّ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِنَظَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَلَهُ يَبِيعُ مَالَهُ بِغَرَضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ وَازْتَهَنَ بِهِ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيُرْكَى مَالُهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْآبِ وَالْجَدِّ يَتَعَا بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدُقًا بِالْيَمِينِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صُدُقٌ هُوَ يَمِينُهُ.

باب الصلح

هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا صُلُحٌ عَلَى إِقْرَارٍ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ فَهُوَ يَبِيعُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَالشَّفْعَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعِ

الْأَمِّ فِي الْأَصَحِّ) ومقابله تلي بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما (ويتصرف) له (الولي بالمصلحة) وجوباً، فالتصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه، ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن ان أمكن، وإذا كان للصبي أو السفية كسب يليق به أجبره الولي على الاكتساب (ويبنى دوره بالطين والأجر) أي الطوب المحرق (لا اللبن) أي الطوب الذي لم يحرق (والجص) الجبس أو الجير، واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان (ولا يبيع عقاره إلا للحاجة) كنفقة وكسوة (أو غبطة ظاهرة) كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي يراها فيها (وإذا باع نسيئة أشهد) وجوباً على البيع (وارتمن به) أي بالثمن رهناً وافيأً، فإن لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها، ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ (ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف) في طعام وكسوة، فإن قتر أثم، وإن أسرف أثم وضمن ولا أجره للولي ولا نفقة في مال محجوره إلا ان كان فقيراً وشغل بسببه عن الاكتساب فله أخذ الأقل من الأجرة والنفقة (فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً) لماله ولو عقاراً (بلا مصلحة صدقا باليمين، وإن ادَّعاه على الوصي والأمين) أي منصوب القاضي (صدق هو يمينه) للتهمة في حقهما.

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع، وشرعاً عقد يحصل به ذلك (هو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان: أحدهما صلح على اقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة) كأن ادعى زيد على عمرو داراً فأقر له بها وصالحه عنها بثوب مثلاً (فهو بيع) للعين المدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه) أي في هذا الصلح (أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرَد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل

تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا، أَوْ عَلَى مَنَفْعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ فَهَبَةٌ لِيَبْغُضَهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَلَوْ قَالَ مَنْ غَيْرِ سَبَقِ خُصُومَةٍ صَالِحِي عَن دَارِكَ بِكَذَا فَلَا أَصَحُّ بُطْلَانُهُ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ ذَيْنِ عَلَى عَيْنِ صَحَّ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ عَيْنًا لَمْ يَشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ دَيْنًا اشْتَرَطَ نَفْيُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ، وَإِنْ صَالَحَ مِنْ ذَيْنِ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ بَاقِيهِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا، وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسَ لَغَا، فَإِنْ عَجَّلَ الْمُؤَجَّلُ صَحَّ الْأَدَاءُ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ بَرِيءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَةً، وَلَوْ عَكْسَ لَغَا، التَّوْنُ الثَّانِي: الصُّلْحُ

قبضه واشترط التقابض ان اتفقا أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) وغير ذلك مما مر في البيع (أو) جرى الصلح من العين (على منفعة فإجارة تثبت أحكامها) أي الإجارة، وإذا صالحه من العين على منفعتها فإجارة (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد فتثبت أحكامها) أي الهبة من اشتراط القبول وغيره (ولا يصح) الصلح في هذه (بلفظ البيع) لعدم الثمن (والأصح صحته بلفظ الصلح) ويسمى صلح حطيطة، كما يسمى الأول صلح معاوضة، ومقابله لا يصح (ولو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة، ومقابله يصح (ولو صالح من دين) يجوز الاعتياض عنه لا كرأس سلم (على عين صح، فإن توافقا) أي الدين والعين (في علة الربا) كالصلح عن فضة بذهب (اشترط قبض العوض في المجلس، والا) أي ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا بقيد كونه عيناً كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلاً (فإن كان العوض عيناً) كالمثال المذكور (لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) ومقابله يشترط (أو) كان العرض (ديناً) كصالحتك عن الدراهم التي في ذمتك بكذا (اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان) أصحهما لا يشترط (وان صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه) فتأتي فيه أحكامه، ولا يشترط قبض الباقي في المجلس (ويصح بلفظ الإبراء والخط ونحوهما) كالوضع (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بخمس مائة أو بهذه الخمسمائة، ويشترط القبول، ولا يصح بلفظ البيع (ولو صالح من حالٍ على مؤجلٍ مثله أو عكس) بأن صالح من مؤجل على حالٍ مثله (لغا) الصلح (فإن عجل المؤجل صح الاداء) وسقط الاجل، لكن ان ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الاجل واسترد العجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بريء من خمسة وبقيت خمسة حالة، ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة

عَلَى الْإِنْكَارِ، فَيَنْطَلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْعَى، وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: صَالِحِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الْأَصَحِّ. الْقِسْمُ الثَّانِي: يَجْرِي بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْأَجْنَبِيِّ: فَإِنْ قَالَ، وَكُلَّنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الصَّلْحِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ صَحِّ، وَلَوْ صَالِحَ لِنَفْسِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ صَحِّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَهُوَ شِرَاءٌ مَغْضُوبٌ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطَلٌ لَعَا الصَّلْحُ.

[فصل] الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ، وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلَا سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ، بَلْ يُشْتَرَطُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُتَنَصِّبًا، وَإِنْ كَانَ مَمَرُ الْفَرَسَانِ وَالْقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمُولُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ، وَيَحْرُمُ الصَّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ،

(النوع الثاني: الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعي) كأن يدعي عليه داراً فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو المدعى عليه، وكذا على غير المدعي كأن يدعي عليه داراً فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل (وكذا) يبطل (إن جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعي كنصف الدار فيبطل (في الأصح) ومقابله يصح (وقوله) بعد إنكاره (صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقراراً في الأصح) فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار، ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقراراً (القسم الثاني يجري بين المدعي والأجنبي، فإن قال) الأجنبي (وكلني المدعي عليه في الصلح، وهو مقر لك) به في الظاهر أو فيما بيني وبينه (صح) الصلح بينهما (ولو صالح لنفسه والحالة هذه) أي أن الأجنبي قائل بأنه مقر لك بالمدعي (صح) الصلح للأجنبي، وإن لم تجر معه خصومة (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وإن كان) المدعي عليه (منكراً). وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره) فصالحني لنفسي، فإن كان المدعى به عينا (فهو شراء مغضوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وإن لم يقل هو مبطل لعا الصلح) سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه، لأنه لم يعترف له بملكها. وأما إذا كان المدعى به ديناً. وقال الأجنبي للمدعى وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعي أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للموكل، وإن صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح، لأنه ابتياع دين ذي ذمة غيره.

[فصل] في التزاحم على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) وهو الشارع (لا يتصرف فيه بما يضر المارة) في مرورهم ضرراً دائماً، فيمنع من وقوف الدواب دائماً أمام حوانيت العلافين (ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولاساباط) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يضُرُّهم) كل منهما (بل يشترط ارتفاعه) أي كل منهما (بحيث يمر تحته) الماشي (متنصباً) وفوق رأسه الحمولة العالية ولا يظلم الطريق (وإن كان) الطريق (ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق

وَأَنْ يَبْنِي فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ جَارًا، وَغَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَكَذَا لِيَغْضِ أَهْلُهُ فِي الْأَصْحِ إِلَّا بَرَضًا الْبَاقِينَ، وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ إِلَيْهِ، لَا مَنْ لَأَصَقَهُ جِدَارُهُ، وَهَلْ الْاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةً كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ؟ وَجَهَانِ أَصْحُهُمَا الثَّانِي، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابِ إِلَيْهِ لِلْإِسْتِطْرَاقِ، وَلَوْ فَتَحَهُ إِذَا سَمَرُهُ فِي الْأَصْحِ، وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ فَلِشُرَكَائِهِ مَنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدِّ الْبَابَ الْقَدِيمَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنَعَ، وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ إِلَى دَرَجَتَيْنِ مَسْدُودَتَيْنِ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُنْتَفِعْ فِي الْأَصْحِ، وَخَيْثُ مَنَعَ فَتَحَ الْبَابَ فَصَالَحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْكُؤَاتِ، وَالْجِدَارِ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، فَالْمُخْتَصُّ لَيْسَ لِلآخِرِ وَضَعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ، فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عَوَضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ، لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَكَذَا

المحمل (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشيء، وان كان مع الامام (و) يحرم (أن يبني في الطريق دكة) بفتح الدال: أي مسطبة (أو يغرس شجرة) ولو بفناء داره، أو كانت الدكة دعامة لجداره (وقيل ان لم يضر) ذلك المارة (جاز) ولا يضر عجن الطين في الطريق ولا رمى حجارة العمارة إذا بقي مقدار المرور للناس (و) الطريق (غير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله، وكذا لبعض أهله في الاصح إلا برضا الباقيين) ومقابل الاصح يجوز بغير رضاهم ان لم يضر (وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ بابيه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق (لكلهم، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان أصحهما الثاني) لان ذلك القدر هو محل تردده، وما عداه هو فيه كالأجنبي (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) إلا برضاهم (وله فتحه إذا سمره في الاصح) ومقابله ليس له ذلك (ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابيه الأصلي (فلشركائه منعه) أي لكل منهم سواء سد الأول أم لا (فإن كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه المنع (وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين، أو مسدود وشارع ففتح باباً بينهما لم يمنع في الاصح) ومقابله المنع (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) بخلاف اشراع الجناح (ويجوز) للمالك (فتح الكؤات) في الدرب النافذ وغيره، وهي جمع كوة بفتح الكاف الطافة، ولا فرق بين كونها عالية أو لا، وان كشفت جاره (والجدار بين المالكين) لبنائين (قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه، فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) أي الخشب (عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم يجوز ذلك ويجبر المالك عليه (فلو رضي بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في

بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَ، وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْضَ نَقْصِهِ وَقِيلَ
فَائِدَتُهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ، وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجَذُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوْضٍ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الْجِدَارِ
لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَإِنْ قَالَ بَعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْتُهُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَلَا أَصْحَ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ
شَوْبٌ يَبِيعُ وَإِجَارَةٌ، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ لِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ، وَلَوْ انْهَدَمَ الْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ
فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبِنَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِذْنُ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمُنْبِيِّ عَلَيْهِ
طَوْلًا وَعَرْضًا، وَسَمَكِ الْجُدْرَانِ وَكَيْفِيَّتَيْهَا وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، وَلَوْ أُذِنَ فِي الْبِنَاءِ
عَلَى أَرْضِهِ كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ الْبِنَاءِ، وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جَذُوعِهِ عَلَيْهِ
بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَّ فِيهِ وَيَتَدَّ أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ إِلَيْهِ وَيَسْنِدَ
مَتَاعًا لَا يَضُرُّ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ
أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِأَلَّةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ، وَيَكُونُ الْمُعَادُ مِلْكُهُ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ،

الاصح) ومقابلته لا رجوع له بعد البناء (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقطع) ذلك
(ويغرم أرض نقصه) وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، وليس له التملك لذلك بقيمته (وقيل
فائدته طلب الاجرة فقط) لا القلع (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر
رأس الجدار للبناء فهو إجارة) لكن لا يشترط فيها بين المدة، لانه يراد الدوام فلم يشترط فيه
التأثيت (وان قال بعته للبناء عليه، أو بعته حق البناء عليه، فالاصح أن هذا العقد فيه شوب بيع)
لكونه مؤبداً (و) شوب (إجارة) إذ المستحق به منفعة، وحكم البناء على الارض أو السقف
كذلك (فإذا بنى) بعد هذا العقد (فليس للمالك الجدار نقضه بحال) لا مجاناً ولا مع دفع أرض
نقضه (ولو انهدم الجدار فأعاده ماله) باختياره إذ لا يلزمه ذلك (فللمشتري) أي المستحق (إعادة
البناء) ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع اعادته ليني عليه كان له ذلك (وسواء كان الاذن)
في وضع البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك) بفتح
السين (الجدران وكيفيتها) أي الجدران، أهي مجوفة أم منضدة (وكيفية السقف المحمول عليها)
أهو قبو أو خشب (ولو أذن في البناء على أرضه كفى ببيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه
وكيفيته (وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد)
والقديم له ذلك (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة إلا بإذنه) أو
علمه برضاه (وله أن يستند إليه ويستند متاعاً لا يضر، وله ذلك في جدار الاجنبي) بل له ذلك
وان منعه المالك (وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد) والقديم له ذلك، نعم لو كانوا
شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون (فإن أراد إعادة منهدم بألة لنفسه لم يمنع ويكون
المعاد ملكه) ولا يلزمه أجرة حصة شريكه من الاس، وإذا صار ملكه (يضع عليه ما شاء وينقضه

وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ لَا تَنْقُضُهُ وَأَغْرَمَ لَكَ حِصَّتِي لَمْ تَلْزِمُهُ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ الْمُشْتَرَكِ فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ، وَلَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً جَازًا: وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى مَالٍ، وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ اتَّصَلَ بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنََّّهُمَا بَنِيَا مَعًا فَلَهُ الْيَدُ، وَإِلَّا فَلَهُمَا، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ قُضِيَ لَهُ، وَإِلَّا حَلَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ لَمْ يُرْجَحْ، وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسَفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ فَيَنْظَرُ أَيُّمَكْنُ إِحْدَاهُ بَعْدَ الْعُلُوِّ فَيَكُونُ فِي يَدِهِمَا، أَوْلاً فَلِصَاحِبِ السَّقْفِ.

إذا شاء) ولاحق لغيره فيه (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي قيمة ما يخصني (لم تلزمه إجابته) على الجديد. وأما على القديم فيلزمه (وان أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) كسائر الاعيان المشتركة (ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادته (ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة) أي بعقد إجازة أو جعالة (جاز، وكانت) تلك الزيادة (في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا كان مشتركا بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقضه ويكون له الثلثان، فالسدس الزائد في نظير عمله بطريق الجعالة أو الاجارة، ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العرصه والنقض حالا، لان الاعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه) أي الصالح معه (على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الى الطريق، وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح، وأن يلقي الثلج من هذا السطح الى أرضه، وهو صلح بمعنى الاجارة، واعتبر فيه الجهل بقدر ماء المطر والثلج (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) أي الجدار وملك أحدهما (بنيا معاً) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (فله اليد) عليه فيحلف ويحكم له به الا أن تقوم بينة بخلافه (ولا) أي وان لم يتصل بيناته كما ذكر بأن اتصل بينائهما أو انفصل عنهما (فلهما) اليد عليه (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (والا) أي وان لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما (حلفا) أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له فيقول: والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا (فإن حلفا) كما ذكر (أو نكلا) عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) بالكل (ولو كان لأحدهما عليه جدوع لم يرجح) بذلك، لأنها قد تكون بإعارة أو إجارة، فإذا تحالفا بقيت الجدوع بحالها (والسقف بين علوه) أي الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عالياً فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف (فيكون في يدهما، أولا) يمكن احداثه بعد العلو كالعقد الذي لا يمكن احداثه وسط الجدار بعد اعلانه (فليصاحب السفل) يكون لاتصاله بيناته.

باب الحوالة

يُشْتَرَطُ لَهَا رِضَا الْمُجِيلِ وَالْمُخْتَالِ، لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا ذِينَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ تَصِحُّ بِرِضَاهُ، وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ اللَّازِمِ، وَعَلَيْهِ، وَالْمِثْلِيُّ وَكَذَا الْمُتَقَوِّمُ فِي الْأَصَحِّ، وَبِالْثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ حَوَالَةِ الْمَكَاتِبِ سَيِّدِهِ بِالثُّجُومِ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ، بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَفِي قَوْلِ تَصِحُّ بِإِبِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا، وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكُسْرًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَتَرَأَّى بِالْحَوَالَةِ الْمُجِيلُ عَنْ ذَيْنِ الْمُخْتَالِ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ ذَيْنِ الْمُجِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفُلْسٍ أَوْ جَحْدٍ وَخَلِيفٍ وَنَحْوِهِمَا: لَمْ يَرْجَعْ عَلَى

باب الحوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرهما: هي لغة التحويل والانتقال. وشرعاً عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى أخرى، ويسن قبولها على ملء (يشترط لها رضا المحيل والمحتال، لا المحال عليه في الأصح) ومقابله يشترط، ولا يظهر الرضا الا بالعقد، ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما يؤدي معناه كنقلت حقلك الى فلان (ولا تصح على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه، وتصح بالدين اللازم) وهو ما لا خيار فيه، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن (وعليه) كذلك، وان اختلف الدينان فلا تصح بالعين، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه (والمثلي) كالنفود والحبوب (وكذا المتقوم) كالعبد والثوب (في الأصح) ومقابله لا تصح في المتقوم (و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على لسان (وعليه) بأن يحيل البائع انساناً على المشتري (في الأصح) لأنه آيل الى اللزوم، ويبطل الخيار بالحوالة، ومقابل الأصح لا يصحان (والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) على انسان لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه (دون حوالة السيد) غيره (عليه) أي المكاتب، لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب، ومقابل الأصح تصح (ويشترط العلم) أي علم المحيل والمحتال (بما يحال به وعليه قدراً) كمائة (وصفة) معتبرة في السلم (وفي قول تصح بإبل الدية وعليها) والأظهر المنع للجهل بصفقتها (ويشترط تساويهما) أي المحال به وعليه (جنساً) فلا تصح بالدراهم على الدنانير (وقدراً) فلا تصح بخمسة على عشرة، ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة (وكذا حلولاً وأجلاً) وقدراً (وصحة وكسراً في الأصح) ومقابله ان كان النفع فيه للمحتال جاز، والأفلا، ولا يعتبر انفاقهما في الرهن ولا في الضمان (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) ومعنى صيرورته في ذمته أنه لزم الذمة، ويكون الذي انتقل اليه المحتال غير الذي كان له (فإن تعذر بفلس أو جحد) منه للدين أو الحوالة (وحلف) على ذلك (ونحوهما) كموت (لم يرجع) المحتال (على المحيل، فلو

المُحِيلِ فَلَوْ كَانَ مُفْلِساً عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجْهَهُ الْمُخْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شَرِطَ يَسَارُهُ، وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَرَدَّ الْمَبِيعَ بِغَيْبِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ، أَوِ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَوُجِدَ الرُّدُّ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِشَمْنِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمَتَابِعَانِ وَالْمُخْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ بِطَلَبِ الْحَوَالَةِ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُخْتَالُ وَلَا بَيِّنَةٌ حَلَفَاهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَكُلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ أَحَلَّتْنِي، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِقَوْلِي: أَحَلَّتْكَ الْوَكَالَةَ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَتِهِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَلَّتْكَ فَقَالَ وَكُلْتُكَ صُدِّقَ الثَّانِي بِبَيِّنَتِهِ.

باب الضمان

شَرِطُ الضَّامِنِ: الرُّشْدُ، وَضَمَانُ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ كَثِيرَاتِهِ، وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

كان مفلساً عند الحوالة وجهه المحتال فلا رجوع له) لأنه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لا خلاف الشرط (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر) لارتفاع الثمن، ومقابله لا تبطل (أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع (لم تبطل على المذهب) سواء أقبض المحتال المال أو لا، والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها (ولو باع عبداً وأحال بشمنه. ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حرته أو ثبتت بينة بطلت الحوالة) لأنه بان أن لا ثمن فيرد المحتال ما أخذه على المشتري، ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان (وان كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة حلفاه على نفي العلم) بها، فيقول والله لا أعلم حرته (ثم يأخذ المال من المشتري) ويرجع المشتري به على البائع، فإن نكل المحتال عن اليمين حلف المشتري على الحرية، وتبين بطلان الحوالة (ولو قال المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق، وهو المحتال (وكلتك لتقبض لي. وقال المستحق أحلتني، أو قال) الأول (أردت بقولي: أحلتك الوكالة. وقال المستحق: بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه) وهو المحيل (ببمينه وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق ببمينه (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق (وكلتني صدق الثاني ببمينه) ويظهر أثر النزاع عند افلاس المحال عليه، ومتى حلف المستحق اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر.

باب الضمان

هو لغة الالتزام، وشرعاً التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك (شرط الضامن الرشد) المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع والاختيار، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكره (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثن في ذمته، والأصح صحته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر

بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قَضَى مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ، وَإِلَّا فَبِمَا يَكْسِبُهُ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاؤه، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ ثَابِتًا، وَصَحَّحَ الْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعْيِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا، لَا كُنْجُومَ كِتَابِيَّةً، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي

عنه (و ضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الأصح) ومقابله يصح، ويطلب به بعد العتق واليسار (ويصح بإذنه) حتى عن السيد (فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه، وإلا) بأن اقتصر اليد على الاذن (فالأصح أنه ان كان مأذوناً له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن، والا) أي وان لم يكن مأذوناً (فبما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن، ومقابل الأصح يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق (والأصح اشتراط معرفة المضمون له) أي أن يعرف الضامن مستحق الدين، ووكيله العام مثله (و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله) أي المضمون له (و) لا (رضاه) ومقابل الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظاً، وقيل يشترط الرضا دون القبول (ولا يشترط رضا المضمون عنه) وهو المدين (قطعاً) من غير خلاف (ولا معرفته في الأصح) ومقابله يشترط المعرفة (ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه) حقاً (ثابتاً) فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه لفلان، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأعط لفلان كذا وعلي ضمانه (والمذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها، وهو المطالبة (بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقاً) لغير البائع (أو معيياً) ورده المشتري (أو ناقصاً لنقص الصنجة) التي وزن بها، فهذا ضمان حق لم يثبت، لكن يجوز للحاجة، ولا يصح إلا بعد قبض الثمن، وفي قول هو باطل، وكيفية ضمان الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة المبيع ان خرج الثمن مستحقاً (وكونه) أي المضمون ديناً (لازماً لا كنجوم كتابية) فلا يصح ضمانها والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالمهر قبل الدخول وثن المبيع قبل قبضه (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل الى اللزوم، ومقابله لا يصح (و ضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ (وكونه) أي الدين المضمون (معلوماً في الجديد) جنساً وقدرأ وصفة فلا يصح ضمان المجهول، وصححه القديم بشرط أن تتأتى الاحاطة به كضمنت

الْجَدِيدِ، وَالْإِبْرَاءَ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ الدِّيَةِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ ضَمِنْتُ مَالَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ فَلَا أَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشْرَةِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لِيَتَسَعَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنٌ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ لِأَدَمِي كَقَصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَخْبُوسٍ وَعَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُخْضِرَهُ فَيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَمَكَانُهَا، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ كَمَتَغَلَبٍ، وَبِأَنْ يَخْضَرَ الْمَكْفُولُ بِهِ وَيَقُولَ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ، فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمْ الْكَفِيلُ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانُهُ،

لك ما على فلان (والإبراء من المجهول) جنسه أو قدره أو صفته (باطل في الجديد) وصححه القديم (إلا من ابل الدية) فيصح الإبراء منها، وإن كانت مجهولة الصفة (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء، ومقابله لا يصح (ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة، فالأصح صحتة) ومقابله لا يصح (و) الأصح (أنه يكون ضامناً لعشرة) إن كانت عليه أو أكثر منها (قلت: الأصح لتسعة، والله أعلم) وقيل لثمانية.

[فصل] فِي كَفَالَةِ الْبَدَنِ (المذهب صحة كفالة البدن) في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود، وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له، وفي قول لا تصح (فإن كفَلَ بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، و) لكن (يشترط كونه) أي المال (عما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم لأنه لا يصح ضمانها (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لأدَمِي كَقَصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ) وتعزير، وفي قول لا تصح (و) المذهب (منعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا (وتصح ببدن صبي ومجنون) بإذن الولي إذا استحق إحضارهما لمجلس الحكم (ومحبوس وعائِب) بإذنهما، ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وإن كان فوق مسافة القصر (و) ببدن (ميت) قبل دفنه وقبل تغييره ولم يلزم نقل من بلد لآخر (ليحضره فيشهد على صورته) إذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ويشترط إذن الوارث (ثم إن عيّن) الكفيل (مكان التسليم تعين، وإلا) أي وإن لم يعين (فمكانها) يتعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) أي وزمانه، ولا يبرأ بتسليمه في غيرهما ولا بد أن يكون التسليم (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه (وبأن يحضر المكفول به) في مكان التسليم (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل، ولا يكفي مجرد حضوره) عن القول المذكور (فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه)

وَالْأَقْلَزْمَةُ، وَيُتَمَهَّلُ مَدَّةُ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُخْضِرْهُ حِسٌّ، وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْضَارُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بَطَلَتْ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ.

[فصل] يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامٍ كَضَمِنْتُ ذَيْنَكَ عَلَيْهِ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتُهُ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِيَدَيْهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِخْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ جَمِيلٌ، وَلَوْ قَالَ أُوْدَى الْمَالُ أَوْ أَحْضَرُ الشَّخْصَ فَهُوَ وَغَدٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهُمَا بِشَرَطٍ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِخْضَارِ شَهْرًا جَازَ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرَطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيءَ الضَّامِنِ،

والقول قوله انه لا يعلم (ولا) بأن علم مكانه (فيلزمه) احضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق ولم يذهب الى من يمنعه (ويمهل مدة ذهاب وإياب) على العادة (فإن مضت ولم يحضره حبس) ان لم يؤذ الدين (وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره، والأصح أنه اذا مات ودفن) أو هرب أو توارى (لا يطالب الكفيل بالمال) ومقابل الأصح يطالب. وأما العقوبة فلا يطالب بها جزماً. والدفن ليس بشرط (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) ومقابله يصح (و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو وليه، ومقابل الأصح تصح.

[فصل] في بيان الصيغة (يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحمّلته أو تقلدته أو تكفّلت بيده أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو جميل) أو قبيّل أو عليّ ما على فلان (ولو قال أُوْدَى المال أو أحضر الشخص فهو وعد) بالاتّزام لا يلزم الوفاء به (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفّلت بيده، ومقابل الأصح يجوز (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد شهراً (ولو نجزها) أي الكفالة (وشروط تأخير الإحضار شهراً جاز) نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً) وربّث الأجل في حق الضامن، ومقابل الأصح لا يصح الضمان (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالاً) ومقابله لا يصح (و) الأصح (أنه لا يلزمه التعجيل) ومقابله يلزمه (وللمستحق) أي المضمون له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين اجتماعاً وانفراداً أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر ببقية (والأصح انه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) من الدين، ومقابله يصح الضمان والشرط (ولو أبرأ) المستحق (الأصيل بريء الضامن ولا عكس) أي لو أبرأ المستحق الضامن لم

وَلَا عَكْسَ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ، وَإِذَا طَالَِبَ الْمُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مَطَالِبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَ، وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وَجَدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ، وَإِنْ انْتَقَى فِيهِمَا فَلَا، وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطَّ رَجَعَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَذَى مُكْسَرًا عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ مَائَةٍ بِثُوبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ، وَمَنْ أَذَى ذَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدَّى إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيُخْلِفَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَذَى: فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذِبِهِ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَذَى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

يبرأ الأصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) أي على الميت (دون الآخر) فلا يحل عليه (وإذا طالب المستحق الضامن) بالدين (فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء) للدين المضمون (ان ضمن بإذنه) كما أنه يغرمه إذا غرم. وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبة (والأصح أنه) أي الضامن (لا يطالبه) أي الأصيل (قبل أن يطالب) هو بالدين، ومقابله له المطالبة بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل ان وجد إذنه في الضمان والأداء وان انتفى) إذنه (فيهما) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع (وان أذن في الضمان فقط رجع في الأصح) ومقابله لا يرجع (ولا عكس في الأصح) أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن، ومقابل الأصح يرجع (ولو أذى مكسراً عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه (وان أذن) له في الأداء، (بشرط الرجوع رجع، وكذا إن أذن مطلقاً) عن شرط الرجوع رجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع، ومقابل الأصح لا يرجع (والأصح أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن قصد الإذن البراءة وقد حصلت، ومقابل الأصح تمنع (ثم إنمّا يرجع الضامن والمؤدي) بالاذن (إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين) عدولاً (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) ومقابله لا يرجع في ذلك (فإن لم يشهد) الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع ان أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الأصح) ومقابله يرجع عند تصديقه (فإن صدقه المضمون له) وكذبه الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسألتين، والمؤدي بالاذن كالضامن فيما ذكر.

كتاب الشركة

هِيَ أَنْوَاعٌ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَالِينَ، وَسَائِرِ الْمُخْتَرَفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصُّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا. وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرِضُ مِنْ غَرَمٍ. وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَتَنَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا، فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذِهِ الْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ، وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى اشْتِرَاكَ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ: وَفِيهِمَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ، وَتَصَحُّحٌ فِي كُلِّ مِثْلِي دُونَ الْمُتَقَوِّمِ، وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ، وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسٍ، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ هَذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقْدًا، فَإِنْ مَلَكََا مُشْتَرَكًا بِإِزَافٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَأُذِنَ

كتاب الشركة

هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة: الاختلاط على الشيوع، وشرعاً ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فأكثر على وجه الشيوع (هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المخترفة) كالخياطين (ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) كالخياط والرفاء (وشركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) بأموالهما وأبدانهما من غير خالط الأموال (وعليهما ما يعرض من غرم) ولو بغير الشركة كغصب (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجهان ليتناع كل واحد منهما بمؤجل) أي يشترى كل واحد منهما شيئاً بثمن مؤجل، ويكون المتناع (لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) ربحاً (بينهما، وهذه الأنواع باطلة) لعدم وجود الشروط التي تأتي، ولما فيها من الغرر (وشركة العنان) بكسر العين (صحيحة) وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه (ويشترط فيها) أي في شركة العنان (لفظ يدل على الإذن في التصرف) فيأذن كل واحد منهما للآخر (فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف) في الإذن، فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر (في الأصح، و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) إذ كل واحد منهما وكيل عن الآخر (وتصح في كل مثلي) كالدراهم والدنانير والحبوب (دون المتقوّم) كالثياب إذ لا يمكن خلطها (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وبيضاء (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجنا مالين وعقداً، فإن ملكا مشتركاً) مما تصح فيه الشركة أولاً كالعروض (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل)

كُلُّ لِّلْآخِرِ فِي التِّجَارَةِ فِيهِ تَمَّتِ الشَّرِكَةُ، وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخِرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ فَلَا يَبِيعُ نَسِيبَةً وَلَا يَغْيِرُ نَقْدَ الْبَلَدِ وَلَا يَغْيِرُ فَاحِشٍ وَلَا يَسَافِرُ بِهِ وَلَا يَبْذُرُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلِكُلِّ فُسْخُهُ مَتَى شَاءَ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفُسْخِهِمَا، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ، وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ، وَالرَّيْبُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتًا، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ، وَتَنْقُذُ التَّصَرُّفَاتِ، وَالرَّيْبُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَيَدُ الشَّرِيكَ يَدُ أَمَانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ طُولِبَ بَيِّنَةٌ بِالسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ

منهما (للاخر في التجارة فيه تمت الشركة . والحيلة في الشركة في العروض) كالتياب (أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن) بعد التقابض (له في التصرف) إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد ما باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر يحصل الغرض، ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل (ولا يشترط تساوي قدر المالين) بل تثبت الشركة مع تفاوتهما (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كان كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل بقدر نصيبه فأذن كل للآخر في التصرف في نصيبه فيصح، وبمراجعة الحساب يعلم ما لكل، ومقابل الأصح يشترط العلم قبل الاذن (ويتسلط كل منهما على التصرف) إذا وجد الاذن (بلا ضرر فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد ولا بغير فاحش) فلا خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب شريكه (ولا يسافر به) أي المال المشترك، فإن سافر ضمن (ولا يبذره) بضم الياء وسكون الباء: أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً فإن فعل ضمن (بغير إذن) من شريكه، فإن أذن في شيء من ذلك جاز (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أي فسخ كل منهما (فإن قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف في نصيب) انعزل المخاطب و (لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجونه وإغماؤه) وعلى ولي الوارث والمجنون استئنافها لهما عند الغبطة فيها (والربح والخسران على قدر المالين، تساويًا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطًا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي الآخر (وتنقذ التصرفات) منها لوجود الاذن (والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد) أي رد نصيب شريكه إليه (و) في (الخسران، و) في (التلف) ان ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي (فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طولب بينة بالسبب، ثم) بعد أقامتها (يصدق في التلف به، ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر) هو

به، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ هُوَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ مُشْتَرَكٌ أَوْ بِالْعَكْسِ صُدَّقَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلَوْ قَالَ اقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي صُدُقُ الْمُتَكِرِّ، وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ صُدَّقَ الْمُشْتَرِي.

كتاب الوكالة

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمُحْرَمَ فِي النِّكَاحِ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ، وَيُسْتَثْنَى تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ، وَشَرَطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةَ وَالْمُحْرَمَ فِي النِّكَاحِ لَكِنْ الصَّحِيحُ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَمَنْعُهُ فِي الْإِيجَابِ، وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ: فَلَوْ وَكَّلَ بَيْعٍ عَبْدٌ سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَّاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا بَطْلٌ فِي الْأَصَحِّ، وَأَنْ يَكُونَ

(مشارك أو بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك. وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) يمينه (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وقال الآخر بل مشترك (صدق المتكرر) يمينه (ولو اشترى) أحدهما شيئاً. (وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بين عكس ما قاله (صدق المشتري) يمينه.

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرهما حالة التفويض، وشرعاً تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه ولا تزويج موليته وإذا وكلت المرأة وليها في النكاح فهو إذن فيصح عقده (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالأب والجد في المال والنكاح والوصي والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط المذكور (توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح) منه مع أنه لا تصح منه المباشرة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه، لا صبي ومجنون) أي لا يصح توكيلهما (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) إيجاباً وقبولاً، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضاً (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة، فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة (والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب) ومقابل الأصح صحته فيهما، وقيل بمنعه فيهما (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها) وتزويج بنته إذا طلقها زوجها (بطل) أي لم يصح (في الأصح) ومقابله يصح (و) شرط أيضاً (أن يكون) الموكل فيه (قابلاً للنسابة فلا يصح في

قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجِّ، وَتَفَرُّقَ زَكَاةٍ، وَذَنْبِ أَصْحِيَّةٍ، وَلَا فِي شَهَادَةِ وَإِبْلَاءٍ وَلِعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَلَا فِي الظَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ، وَهَبَةٍ، وَسَلَمٍ، وَرَهْنٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَّلَاقٍ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَقَبْضِ الدِّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالذَّعْوَى وَالْجَوَابِ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالْإِخْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْإِخْطَابِ فِي الْأَظْهَرِ، لَا فِي الْإِقْرَارِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ فِي اسْتِيفَاءِ عَقُوبَةِ آدَمِيٍّ كَقَصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ، وَلَيْكُنِ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أَمْرٍ أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ قَالَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِنْتِي أَرْقَانِي صَحَّ، وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ، أَوْ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ الْمَجْلَةِ وَالسَّكَةِ، لَا قَدْرُ الثَّمَنِ فِي الْأَصَحِّ، وَشُتْرَطُ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضَاهُ كَوَكَلْتُكَ فِي كَذَا أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ أَوْ أَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ، فَلَوْ قَالَ بَعِ أَوْ أَعْتَقِ حَصَلَ الْإِذْنُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي صِيغِ الْعُقُودِ كَوَكَلْتُكَ، دُونَ صِيغِ الْأَمْرِ

عبادة إلا الحج) عند العجز (وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا) يصح (في شهادة) لأنها كالعبادة فلا يتأتى فيها النيابة (و) لا في (إبلاء ولعان، و) لا في (سائر الأيمان) لأنها تشبه العبادة (ولا في الظهار في الأصح) ومقابله يصح كالطلاق (ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود) كالضمان والصلح (والفسوخ) كالفسخ بخيار المجلس والشرط (وقبض الديون وإقباضها) أي الديون. وأما الأعيان فيصح التوكيل في قبضها لا إقباضها كالوديعة (و) في (الدعوى والجواب) وإن لم يرض الخصم (وكذا) يصح التوكيل (في تملك المباحات كالأحياء والأصطياد والاحتطاب في الأظهر) ومقابله المنع، والملك فيها للتوكيل (لا) يصح التوكيل (في الإقرار في الأصح) بأن يقول وكلتك لتقرّ عني لفلان بكذا، ومقابل الأصح يصح (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) وكذا يجوز للإمام التوكيل في حدود الله (وقيل لا يجوز) استيفاءها (إلا بحضرة الموكل، وليكن الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أمورٍ، أو فوضت إليك كل شيء) لي (لم يصح) التوكيل لما فيه من الغرر (وان قال في بيع أموالٍ وعنتي أرقائي صح) وإن لم تكن أمواله معلومة (وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) أي الحارة (لا قدر الثمن في الأصح) في المسألتين، ومقابله يلزم بيان قدره (ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه، كوكلتك في كذا، أو فوضته إليك أو أنت وكيل في، فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظاً، وقيل يشترط، وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبيع وأعتق) أما القبول معنى، وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه،

كَبَحَ وَأَعْتَقَ، وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ نَجَزَهَا، وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا جَازًا، وَلَوْ قَالَ وَكُلْتِكَ وَمَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي صَحَّتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي عَوْدِهِ وَكَيْلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِ فِي تَغْلِيْقِهَا، وَيَجْرِيَانِ فِي تَغْلِيْقِ الْعَزْلِ.

[فصل] الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا، فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ ضَمِنَ، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلًا وَقَدَّرَ الْأَجَلَ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ الْبَالِغِ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وَتَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ، وَلَا يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ، وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا،

فَلَوْ رَدَّ فَقَالَ لَا أَقْبِلُ أَوْ لَا أَفْعَلُ بطلت (ولا يصح تعليقها بشرط) كإذا قدم زيد فقد وكلتك (في الأصح) ومقابله يصح (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطاً جازاً) كوكلتك في بيع داري وبعها بعد شهر فنصح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر (ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت في الحال في الأصح) ومقابله لا تصح (وفي عوده وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها) والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد التعلق (ويجريان) أي الوجهان (في تعليق العزل) كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت معزول أصحهما عدم صحته.

[فصل] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع (الوكيل بالبيع مطلقاً) أي توكيلاً لم يقيد بشيء (ليس له البيع بغير نقد البلد) أي بلد البيع (ولا) يبيع (بنسيئة) وإن كان أكثر من ثمن المثل (ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالباً) كدرهمين في عشرة بخلاف اليسير كدرهم فيها فيصح البيع به، والعادة هي المحكمة في القلة والكثرة (فلو باع على أحد هذه الأنواع) لم يصح (و) إذا (سلم المبيع ضمن) ويسترده إن بقي، وإلا غرم الموكل من شاء من المشتري، والوكيل قيمته وقرار الضمان على المشتري (فإن وكله لبيع مؤجلاً وقدر الأجل فذلك ظاهر، ولا يزيد عليه، فإن باع بأنقص منه أو حالاً صح (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله) ويشترط الأشهاد، ومقابل الأصح لا يصح (ولا يبيع) الوكيل ولا يشتري (لنفسه وولده الصغير) ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) ومقابله لا يصح بيعه لهم (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن) الحال إن لم يمنعه الموكل (و) له (تسليم المبيع) إن لم ينهه. أما إذا كان الثمن مؤجلاً أو نهاء عن تسليم المبيع فليس له ذلك، ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقاً (ولا يسلمه) أي الوكيل وإن كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه (حتى يقبض الثمن، فإن خالف ضمن) قيمته ولو في المثل (وإذا وكله في شراء) لشيء موصوف أو معين (لا يشتري معيًّا، فإن اشتراه في الذمة) وكذا

فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الدُّمَةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهِلَ الْعَيْبُ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ فَلِكُلِّ مَنِ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ الرُّدُّ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَثَّرْ لِكُونِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَلَهُ التَّوَكُّلُ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِثْبَاتِ بِكُلِّهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمَكِّنِ، وَلَوْ أُوذِنَ فِي التَّوَكُّلِ وَقَالَ وَكَّلَ عَنْ نَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَانْعِزَالِهِ، وَإِنْ قَالَ وَكَّلَ عَنِّي فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَنْعَزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَلَا يَنْعَزِلُ بَانْعِزَالِهِ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّلَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِيناً إِلَّا أَنْ يَعْيِّنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِيناً فَفُسِّقَ لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

بعين مال الموكل (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب، وإن علمه فلا يقع عن الموكل (في الأصح) ومقابله يقع (وإن لم يساوه لم يقع عنه) أي الموكل (ان علمه) الوكيل (وإن جهله وقع) عن الموكل (في الأصح) ومقابله لا يقع عنه (وإذا وقع للموكل) في صورتَي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب إلا إذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكان جاهلاً فليس له الرد بل للموكل فقط، وأما إذا علم فيكون الشراء باطلاً (وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتي منه ما وكل فيه، وإن لم يتأثر) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به) فله التوكيل، ولو كثرت الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإثبات ب كله، فالذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) بخلاف الممكن، وقيل يوكل في الجميع، والمراد بالعجز أنه لا يقوم به إلا بكلفة، وإذا وكل في هذه الصور فإنما يوكل عن الموكل (ولو أذن) الموكل (في التوكيل وقال: وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل، والأصح أنه ينعزل) الثاني (بعزله) أي الأول (وانعزاله) بموت أو جنون، وقيل إن الثاني وكيل الموكل، وبناء على هذا لا ينعزل بعزله وانعزاله هكذا حكاية الخلاف، لا أنه يجزم بأنه وكيل الوكيل، ثم يحكى في عزله وانعزاله الخلاف كما فعل المصنف (وإن قال) الموكل للوكيل (وكل عني فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق) بأن قال وكل ولم يقل عني ولا عنك (في الأصح) ومقابله أنه وكيل الوكيل في هذه الصورة (قلت: وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عني أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله، وحيث جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّلَ) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعين الموكل غيره) أي الأمين فيتبع (ولو وكل) الوكيل (أميناً) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم) ومقابله يملك عزله.

[فصل] قال: بيع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين، وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض، وإن قال بيع بمائة لم ينع بأقل، وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي، ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة ديناراً لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة، وحصول الملك فيهما للموكل، ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل، وكذا عكسه في الأصح، ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل، ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل، وإن سماه فقال البائع: بعثك فقال اشتريت لفلان فكذا في الأصح، وإن قال بعث موكلك زيداً فقال اشتريت له فالذهب بطلانته، ويد الوكيل يد أمانته، وإن كان يجعل فإن تعدى ضمن ولا ينزل في الأصح، وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية

[فصل] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل (قال) الموكل للوكيل (بيع لشخص معين) كزيد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك (وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) صحيح أنه لا يتعين (وان قال بيع بمائة لم ينع بأقل) أنها ولو يسيراً ولو كان ثمن المثل (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فتمتنع (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة) المشروطة (فإن لم تساو واحدة) منهما (ديناراً لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما جميعاً عن الدينار (وان ساوته كل واحدة، فالأظهر الصحة، وحصول الملك فيهما للموكل) وليس له بيع أحدهما ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى، ومقابل الأظهر يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وشاة بغير إذن فيبطل في شاة ويصح في شاة (ولو أمره بالشراء بمعين) أي بشيء من ماله معين (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) بل للوكيل (وكذا عكسه) وهو إذا قال اشتر في الذمة وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلا يقع للموكل (في الأصح) ومقابله يقع للموكل (ومتى خالف) الوكيل (الموكل) في بيع ماله بين باعه على غير الوجه المأذون فيه (و) في (الشراء بعينه) بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرفه باطل، ولو اشترى في الذمة) غير المأذون فيه (ولم يسم الموكل وقع للوكيل) وان نوى الموكل (وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشتريت لفلان فكذا) يقع للوكيل وتلغو التسمية (في الأصح) ومقابله يبطل العقد (وان قال بعث موكلك زيداً، فقال اشتريت له، فالذهب بطلانته) أي العقد، وذلك في موافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين (ويد الوكيل يد أمانة، وان كان يجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد (فإن تعدى) بلبس ثوب مثلاً (ضمن ولا ينزل في الأصح) ومقابله ينزل (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية

وَلَزُومِ الْعَقْدِ بِمَفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يَشْتَرِطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ طَالِبُهُ إِنْ أَتَكَرَّ وَكَالَتَهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبُهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكَّلُ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ، وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ. قُلْتُ: وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَائِزِينَ فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ فِي حُضُورِهِ أَوْ قَالَ رَفَعَتْ الْوَكَالَةُ أَوْ أَبْطَلَتْهَا أَوْ أَخْرَجَتْكَ مِنْهَا انْعَزَلَ فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ، وَلَوْ قَالَ عَزَلْتُ نَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ انْعَزَلَ، وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَكَذَا إِغْمَاءٍ فِي الْأَصَحِّ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ،

ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط كالربوي ورأس مال السلم (الوكيل دون الموكل، وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن أن كان دفعه إليه الموكل) وله مطالبة الموكل أيضاً (ولاً) بأن لم يدفعه إليه (فلاً) يطالبه (أن كان الثمن معيناً وإن كان في الذمة طالبه) به دون الموكل (أن أنكر وكالته، أو قال لا أعلمها) لأنه بحسب الظاهر يشترى لنفسه (وإن اعترف بها طالبه أيضاً في الأصح كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل) ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل، وقيل لا يطالب إلا الوكيل (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً رجع عليه المشتري، وإن اعترف بوكالته في الأصح) ومقابلته يرجع على الموكل وحده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه (قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً في الأصح والله أعلم) ومقابلته لا يرجع على الموكل.

[فصل] في أن الوكالة عقد جائز (الوكالة جائزة من الجائزين) أي من جانب الموكل ومن جانب الوكيل فلكل منهما فسحها (فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انْعَزَلَ، فإن عزله وهو غائب انْعَزَلَ في الحال، وفي قول لا) ينْعَزِلُ (حتى يبلغه الخبر) ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا بيينة فينبغي له أن يشهد على عزله (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة العزل) ولا فرق بين أن يكون الموكل حاضراً أو غائباً (وينْعَزِلُ بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وإن زال عن قرب (وكذا اغمء في الأصح) ومقابلته لا ينْعَزِلُ به، وكذا ينْعَزِلُ بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بسفه أو حجر فليس أو رق (و) ينْعَزِلُ أيضاً (بخروج محل التصرف عن ملك الموكل) بالبيع

وإنكار الوكيل الوكالة لئسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، فإن تعدد ولا غرض انعزل، وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين، فقال بل نقداً أو بعشرة صدق الموكل بيمينه، ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف، فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل، وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة، ووقع الشراء للوكيل، وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح، وإن صدقه بطل الشراء، وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتهكها بها، ويقول هو اشتريت لتحل له، ولو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل، وفي قول الوكيل، وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد، وقيل إن كان بجعل فلا، ولو ادعى الرد على رسول الموكل

ونحوه وكذا بتأجيله والايصاء به (وإنكار الوكيل الوكالة لئسيان أو لغرض في الإخفاء) كخوف ظالم (ليس بعزل، فإن تعدد) إنكارها (ولا غرض انعزل) لأن الجحد حيث رد (وإذا اختلفا في أصلها) بأن قال وكلتني في كذا فقال ما وكلتك (أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقداً أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف، أما قبله فلا حاجة إلى اليمين لأن إنكار الموكل الوكالة عزل الوكيل (ولو اشترى) الوكيل (جارية بعشرين) ديناراً مثلاً وهي تساوي ذلك (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل بعشرة، و) لا بينة لواحد (حلف) الموكل ثم ينظر (فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد) وقال المال له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده اشتريته) الأولى اشتريتها: أي الجارية (لفلان والمال له وصدقه البائع) في ذلك أو قامت بينة بذلك (فالبيع باطل) في صورتين (وإن كذبه) البائع ولا بينة (حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) ويسم الثمن المعين ويرد بدله للموكل (وكذا) يقع الشراء له (إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه (وكذا) يقع الشراء له (إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء، وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله أنه للموكل (يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتهكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له) باطناً، ولا يضّر التعليق في صيغة البيع للضرورة (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل صدق الموكل) بيمينه (وفي قول) يصدق (الوكيل، وقول: الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، وكذا) يقبل قوله (في الرد) على الموكل (وقيل إن كان) وكياً (بجعل فلا) يقبل قوله في الرد، ودعوى الجاهل تسليم ما جباه إلى المستأجر مقبول (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر

وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدُقَ الرَّسُولِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَكَّلَ تَصْدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ، وَأَنْكَرَ الْمُؤَكَّلُ صُدُقَ الْمُؤَكَّلِ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ فَقَالَ قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدُقَ الْمُسْتَحِقِّ بِيَمِينِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُؤَكَّلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَقِيمُ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرٍ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَلَوْ قَالَ أَحَالَنِي عَلَيْكَ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ أَنَا وَارِثُهُ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

كتاب الاقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَإِفْرَازِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَخٍ، فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغُ بِالْإِخْلَامِ مَعَ

الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) ومقابله يلزمه، وإذا صدقه الموكل لم يفرغ الوكيل (ولو قال) الوكيل (قبضت الثمن وتلف) في يدي (وأنكر الموكل) قبض الوكيل (صدق الموكل ان كان) الاختلاف بينهما (قبل تسليم المبيع، وإلا) بأن كان بعد التسليم (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) والطريق الثاني في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل (ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاء (صدق المستحق بيمينه). والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة) ومقابل الأظهر يصدق عليه (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح) ومقابله يقبل قوله بيمينه (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأن قوله مقبول في الرد بيمينه، ومقابل الأصح له ذلك (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي التأخير إلى الإشهاد (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحق (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال (فله دفعه إليه، والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع (إلا ببينة على وكالته) وقيل يلزمه الدفع بلا بينة (ولو قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح) ومقابله لا يجب (قلت: وإن قال) لمن عنده حق لمستحق (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده الحق (وجب الدفع) إليه (على المذهب، والله أعلم) وقيل لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه.

كتاب الإقرار

هو الثبوت، من قر إذا ثبت، وشرعاً إخبار بحق لغيره عليه (يصح من مطلق التصرف) أي

الإمكانِ صَدَقَ، وَلَا يُحْلَفُ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسَّنِ طُولَبَ بَيِّنَةٍ، وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرِّقِيقِ بِمُوجِبِ عَقُوبَةٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِذَيْنِ جَنَائَةٍ لَا تُوجِبُ عَقُوبَةً فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَاذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيِّ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِذَيْنِ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرٍ لَمْ يَقْدَمْ الْأَوَّلُ، وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرٍ لَمْ يَقْدَمْ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّةٌ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ، فَلَوْ قَالَ لِهَذَا الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا فَلَقَوْ، فَإِنْ قَالَ بِسَبِيهَا لِمَالِكِهَا وَجَبَ، وَلَوْ قَالَ لِحَمَلٍ هُنْدٍ كَذَا يِارِثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ فَلَقَوْ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْمُقَرَّرُ تَرَكَ

البالغ العاقل غير المحجور عليه، ويعتبر أيضاً الاختيار (وإقرار الصبي والمجنون لاغ، فإن ادعى البلوغ بالاحتلام) وكذا لو أطلق (مع الامكان) بأن بلغ من السنّ تسع سنين (صدق ولا يحلف) وإن كان في خصومة (وإن ادعاه بالسنّ) بأن قال استكملت خمس عشرة سنة (طولب بيينة، والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابي الحجر والتفليس (ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة) كقصاص وشرب خمر (ولو أقرّ بدين جنائية لا توجب عقوبة) أي حداً كجنائية الخطأ واتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به إذا عتق وإن صدّقه السيد تعلق برقبته (وإن أقرّ بدين معاملة لم يقبل على السيد أن لم يكن ماذوناً له في التجارة) بل يتعلق بذمته وإن صدّقه السيد (ويقبل) على السيد (إن كان) ماذوناً له في التجارة (ويؤدّي من كسبه وما في يده) ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بمال عيناً أو ديناً (وكذا) يقبل إقراره (لوارث على المذهب) وفي قول لا يصحّ، ومحل الخلاف في الصحة، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها، وكذا عدم حلّ المقرّ به للمقرّر له (ولو أقرّ في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه لآخر لم يقمّم الأول، ولو أقرّ في صحته أو) في (مرضه) بدين لإنسان (وأقرّ وارثه بعد موته لآخر لم يقمّم الأول في الأصح) ومقابله يقمّم الأول (ولا يصحّ إقرار مكروه) على الإقرار، ويقبل قوله في الإكراه مع قرينة (ويشترط في المقرّر له أهلية استحقاق المقرّ به، فلو قال لهذه الدابة عليّ كذا فلغو، فلو قال عليّ (بسببها لمالكها) كذا (وجب) وحمل على أنه اكترأها مثلاً (ولو قال لحمل هند) عليّ (كذا يارث) عن أبيه مثلاً (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك (وإن أسنده إلى جهة لا تملك في حقه) كقوله أقرضني أو باعني (فلغو) للقطع بكذبه (وإن أطلق) الإقرار فلم يعقبه بشيء (صحّ في الظاهر) ومقابله لا يصح (وإذا كذب المقرّر للمقرّر) بمال (ترك المال في يده في الأصح) ومقابله ينتزعه الحاكم إلى ظهور مالكة (فإن رجع

الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحَّ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ غَلَطْتُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحَّ.

[فصل] قَوْلُهُ لِزَيْدٍ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ، وَقَوْلُهُ عَلَيَّ وَفِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ، وَمَعْنَى وَعِنْدِي لِلْعَيْنِ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلَفٌ فَقَالَ زَنْ أَوْ خُذْ أَوْ زَنْهُ أَوْ اخْذْهُ أَوْ اخْتِمْ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتُ أَوْ ابْرَأْتُني مِنْهُ أَوْ قَضَيْتُهُ أَوْ أَنَا مُقَرٌّ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقَرٌّ أَوْ أَنَا أَقَرُّ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ: بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ، وَلَوْ قَالَ: اقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ اقْضِي عَدَا أَوْ أَهْلِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحَ الْكَيْسَ أَوْ أَجِدَ فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحَّ.

[فصل] يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُلْكًا لِلْمُقَرِّ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لَعَمْرُو فَهُوَ لَغَوٌ، وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مُلْكِي إِلَى أَنْ أَقَرُّتُ بِهِ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَغَوٌ، وَلَيْكُنِ الْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرِّ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ، فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ

المقر في حال تكذيبه أي المقر له (وقال غلطت) في الإقرار (قبل قوله في الأصح) ومقابله لا يصح، وكذا الحكم إذا رجع المقر له عن التكذيب، فلو قال بعد التكذيب لكان أشمل.

[فصل] في الصيغة (قوله: لزيد كذا صيغة إقرار، وقوله: علي وفي ذمتي للدين) عند الإطلاق (ومعني وعندي للعين) عند الإطلاق فيحمل على عين له بيده، والأول على دين، ولو ادعى أنها ودیعة عنده وتلفت قبل بيمينه (ولو قال: لي عليك ألف، فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار) لأنه للاستهزاء (ولو قال: بلى أو نعم أو صدقت أو ابرأني منه أو قضيت أو أنا مقر به فهو إقرار) وإن وجدت قرينة تصرفه للاستهزاء كالضحك والتعجب (ولو قال أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به فليس بإقرار) لأن الثاني وعد، والأول يحتمل الإقرار بوحداية الله مثلاً (ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال بلى أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه) أنه ليس بإقرار، لأن مقتضى اللغة أن نعم تصديق للنفي بخلاف بلى فإنها لرد النفي، ولكن الإقرار مبناه العرف (ولو قال اقض الألف الذي لي عليك، فقال نعم، أو اقضي عدا أو أهلي يوماً أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلاً (فإقرار في الأصح) ومقابله ليست صريحة فيه.

[فصل] في بقية شروط أركان الإقرار (يشترط في المقر به أن لا يكون ملكاً للمقر) حين يقر (فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو، فهو لغو) لأن الإقرار يتنافى الإضافة إليه المقتضية للملك (ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فيطرح الآخر ويؤخذ بالأول (وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له، فلو أقر ولم

صَارَ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حَكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ فَشَرَاؤُهُ افْتِدَاءً، وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ فَافْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيُثَبِّتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتِمُّوْلُ وَإِنْ قُلْ، وَلَوْ فُسِّرَهُ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ كَحَبَةِ حَنْطَةٍ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ افْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَسَرَجِينَ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَقْبَلُ بِمَا لَا يَقْتَنِي كَخَزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدَّ سَلَامٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قُلْ مِنْهُ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِكَلْبٍ وَجِلْدٍ مَيْتَةٍ، وَقَوْلُهُ لَهُ كَذَا كَقَوْلِهِ شَيْءٌ، وَقَوْلُهُ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُرْزْ وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ، وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهَ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنُّصْبِ وَجَبَ دِرْهَمَانِ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدِرْهَمٌ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ فَدِرْهَمٌ فِي الْأَحْوَالِ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ

يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ) بَأَنْ يَسْلَمَ لِلْمَقْرَرِ لَهُ فِي الْحَالِ (فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حَكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ) وَتَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ (ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ) فِي صِيغَةِ الْإِقْرَارِ (هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ فَشَرَاؤُهُ افْتِدَاءٌ) لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي وَبِيعَ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ (وَإِنْ) كَانَ (قَالَ اعْتَقَهُ) وَهُوَ يَسْتَرْقُ ظِلْمًا (فَافْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ) أَيِ الْمُشْتَرِي (وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ) عَمَلًا بِزَعْمِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَقِيلَ بَيْعٌ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَقِيلَ افْتِدَاءٌ مِنْهُمَا (فَيُثَبِّتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ) خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ (لِلْبَائِعِ فَقَطْ) دُونَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ افْتِدَاءٌ (وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتِمُّوْلُ وَإِنْ قُلْ) كَفَلَسَ (وَلَوْ فُسِّرَهُ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ كَحَبَةِ حَنْطَةٍ أَوْ بِمَا يَحِلُّ افْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَسَرَجِينَ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِمَا (وَلَا يَقْبَلُ) تَفْسِيرَهُ (بِمَا لَا يَقْتَنِي كَخَزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ) مِنْ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ (وَلَا) يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ (بِعِيَادَةٍ) لِمَرِيضٍ (و) لَا (رَدَّ سَلَامٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قُلْ مِنْهُ) أَيِ مِنْ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَتِمُّوْلُ (وَكَذَا) يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ (بِالْمُسْتَوْلَةِ فِي الْأَصَحِّ لَا بِكَلْبٍ وَجِلْدٍ مَيْتَةٍ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلِ بِمَالٍ (وَقَوْلُهُ) أَيِ الْمَقْرَرِ (لَهُ) عَلَيَّ (كَذَا كَقَوْلِهِ) لَهُ عَلَيَّ (شَيْءٌ) فَيَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِمَا مَرَّ فِيهِ (وَقَوْلُهُ) لَهُ عَلَيَّ (شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُرْزْ، وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ) مُتَّفَقَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ (وَلَوْ قَالَ) لَهُ عَلَيَّ (كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهَ) أَوْ سَكَنَهُ (لَزِمَهُ دِرْهَمٌ) أَمَّا الرِّفْعُ وَالْجَرُّ فَلَحْنٌ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْإِقْرَارِ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنُّصْبِ) عَلَى التَّمْيِيزِ (وَجَبَ دِرْهَمَانِ) وَفِي قَوْلِ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ (و) الْمَذْهَبُ (أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدِرْهَمٌ) وَقِيلَ يَلْزِمُهُ فِي كُلِّ دِرْهَمَانِ (وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ فَدِرْهَمٌ فِي الْأَحْوَالِ) الثَّلَاثُ النَّصْبُ وَالرِّفْعُ وَالْجَرُّ (وَلَوْ قَالَ) لَهُ عَلَيَّ (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ) مِنْ الْمَالِ

وِدْرَهَمَ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بَعْدِ الدَّرَاهِمِ، وَلَوْ قَالَ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةَ الْوِزْنِ، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ تَامَةً الْوِزْنِ فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَبْلَ إِنْ وَصَلَهُ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنَّاقِصَةِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَةَ لَزِمَهُ أَحَدُ عَشَرَ، أَوْ الْحِسَابَ فَعَشْرَةٌ وَإِلَّا فَدِرْهَمٌ.

[فصل] قَالَ لَهُ: عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزِمُهُ الظَّرْفُ، أَوْ غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَخَذَهُ، أَوْ عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ لَمْ تَلْزَمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ، وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثٍ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنَ، وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ وَعْدٌ هَبَةٍ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ قَالَ وَدِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ، وَأَمَّا

كَأَلْفِ فَلَسَ (ولو قال) له علي (خمس وعشرون درهماً فالجميع دراهم على الصحيح) وقيل الخمسة باقية على الابهام (ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن) عن دراهم الإسلام (فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر به (تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلاً) بإقرار (ومنعه ان فصله عن الإقرار) كالاستثناء، ومقابل الصحيح يقبل مطلقاً، وقيل لا يقبل مطلقاً (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصه) عن الدرهم الشرعي، وهو ستة دنانق (قبل) قوله (ان وصله، وكذا ان فصله في النص) وفي وجه لا يقبل (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق (ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الأصح) ومقابله عشرة. وقيل ثمانية (وإن قال) له علي (درهم في عشرة، فإن أراد المعية لزمه أحد عشرة أو) أراد (الحساب فعشرة، وإلا) بأن لم يرد المعية والحساب، بل أراد الظرف أو لم يرد شيئاً (فدرهم) لأنه المتيقن.

[فصل] في بيان أنواع من الإقرار إذا (قال له عندي سيف في غمد) بكسر الغين، ومثله فص في خاتم (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف، أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) عملاً باليقين (أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) ومقابله تلزمه (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع، ولو قال) له (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين، ولو قال) له (في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة، ولو قال له علي درهم لزمه درهم) حملاً على التأكيد (فإن قال) له علي درهم (ودرهم لزمه درهمان) لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال له) على (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان. وأما الثالث فإن أراد به

الثالث فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الاستِثْنَاءَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى أَقَرَّ بِمَبْهَمِ كَشْيءٍ وَتَوَبَّ وَطَوَّلَبَ بِالْبَيَانِ فَاُتَمَّتَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخْبَسُ، وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَلْيُيَسَّرَ وَلْيَدْعَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرِّ فِي نَفْيِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ لَزِمَا، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٍ قَضَيْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ قَبْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجَعَلَ ثَمَنًا، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ لَزِمَهُ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ صَدَقَ الْمُقَرُّ فِي الْأَظْهَرِ بِبَيْمِنِهِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا صَدَقَ الْمُقَرُّ

تأكيد الثاني لم يجب به شيء، وإن نوى) به (الاستثناء لزمه ثالث، وكذا) يلزمه ثالث (إن نوى) به (تأكيد الأول) لمنع العطف التأكيد (أو أطلق) بأن لم ينوبه شيئاً (في الأصح) ومقابلته لا يلزمه في الإطلاق ثالث (ومتى أقَرَّ بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يجبس) ومقابلته لا يجبس (ولو بين) المهم بما يقبل (وكذبه المقر له فليبين وليدع، والقول قول المقر في نفيه) بيمينه، فلو قال له علي شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له انه مائة دينار وادعى بها فيحلف المقر أنه ليس له عليه مائة دينار ويبطل إقراره، وإن قال المقر له بل هو مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة (ولو أقَرَّ له بألف) في يوم (ثم أقَرَّ له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط، وإن اختلف القدر) كأن أقَرَّ بألف ثم بخمسائة أو بالعكس (دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسندهما إلى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمنا) أي القدران في الصور الثلاث، ولا يدخل أحدهما في الآخر (ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر) عملاً بأول الإقرار وإلغاء لآخره، ومقابل الأظهر لا يلزمه عملاً بآخره (ولو قال) له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه) أي العبد (سلمت قبل على المذهب وجعل ثمناً) أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل (ولو قال له علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علقه بالمشيئة ومشيئة الله لا تعلم، والطريق الثاني يجري فيه القولين في قوله له علي ألف من ثمن خمر (ولو قال) له علي (ألف لا يلزم) له (لزمه) لأنه غير منتظم فلا يبطل الإقرار به (ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو ودیعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر) غير ألف الوديعة (صدق المقر في الأظهر بيمينه) فيحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه، ومقابل الأظهر أنه

لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: فَإِذَا قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ فَلَا صَحَّ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فَيَقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلْفَ بَعْدَ
الإقرارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ، وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ صُدَّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلْفِ
قَطْعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِداً وَأَقْرَزْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ لَمْ
يُقْبَلْ، وَلَهُ تَخْلِيفُ الْمُقْرِ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقْرِ وَبَرَى، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لَزِيدٌ بَلْ لِعَمْرٍو
أَوْ غَصْبَتْهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مَنْ عَمِرُوا سُلِمَتْ لَزِيدٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقْرِ يَغْرُمُ قِيَمَتَهَا لِعَمْرٍو بِالْإِقْرَارِ،
وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ،
وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا ثَوْباً، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيَمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ، وَمِنْ الْمَعْيَنِ كَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ
إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ هَذِهِ الدَّارَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرْهَمِ، وَفِي الْمَعْيَنِ وَجْهٌ شَاذٌ. قُلْتُ: لَوْ قَالَ هَؤُلَاءِ
الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا واحداً قَبْلَ وَرَجَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا واحداً وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَنَى صُدَّقَ
بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يصدق المقر له يمينه أن له عليه ألفاً آخر (فإن كان قال) في الإقرار الماضي (في ذمتي أو ديناً
صدق المقر له على المذهب) وقيل القول قول المقر (قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها
أمانة فيقبل دعواه) أي المقر (التلف بعد الإقرار ودعوى الرد) بعده شأن الودائع (وإن قال له
عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً، والله أعلم) لأن معي وعند
مشعران بالأمانة (ولو أقرب بيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يقبل)
قوله بفساده (وله تخليف المقر له فإن نكل حلف المقر) أنه كان فاسداً (وبرىء) من البيع والهبة:
أي حكم ببطلانهما (ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت
لزيد، والأظهر أن المقر) بعد تسليمها لزيد (يغرم قيمتها لعمرو بالإقرار) لحيلولته بينه وبين
ملكه، ومقابل الأظهر لا يغرم (ويصح الاستثناء) في الإقرار وغيره (ان اتصل) بالمستثنى منه
بحيث يعدّ معه كلاماً واحداً عرفاً، فلا يضر الفصل بسكتة تنفس، بخلافه بكلام أجنبي ولو
يسيراً أو سكوت طویل (ولم يستغرق) الاستثناء المستثنى منه، فإن استغرقه كله علي خمسة إلا
خمسة فباطل (فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن الاستثناء من النفي إثبات
وعكسه. فالمعنى هنا إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة
(ويصح من غير الجنس كالألف إلا ثوباً وبين بثوب قيمته دون ألف) فإن بين بثوب قيمته ألف
بطل الاستثناء (و) يصح الاستثناء (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا
ذا الدرهم، وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه (قلت: لو قال هؤلاء العبيد له إلا
واحداً قبل ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف (فإن ماتوا إلا واحداً وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه
على الصحيح، والله أعلم) ومقابله لا يصدق للثمة.

[فصل] أَقَرَّ بِنَسَبٍ إِنْ أَحَقَّهُ بِنَفْسِهِ اشْتَرَطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يَكْذِبُهُ الْحَسُّ وَلَا الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصْدُقَهُ الْمُسْتَلْحَقُّ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ، فَإِنْ كَانَ بِالْغَا فَكَذْبُهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ صَغِيرًا ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذْبُهُ لَمْ يَنْطَلِفِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَّ مَيْتًا صَغِيرًا، وَكَذَا كَبِيرًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَرْتُهُ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ اثْنَانِ بِالْغَا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَقَهُ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ قَالَ لَوْلَدَ أُمِّي هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَا يَثْبُتُ الْاِسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدْتُهِ فِي مِلْكِي، فَإِنْ قَالَ عِلَقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي ثَبَتَ الْاِسْتِيلَادُ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْوُجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، وَاسْتِلْحَاقُ السَّيِّدِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا إِذَا أَحَقَّ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ

[فصل] في الإقرار بالنسب، وهو القرابة، إذا (أقر بنسب ان أحقه بنفسه) كهذا ابني (اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس) بأن يكون في سنّ يمكن أن يكون منه، فإن كان في سنّ لا يتصور أن يكون منه بطل الإقرار (ولا) يكذبه (الشرع) وتكذيبه (بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدق المستلحق) بفتح الحاء (ان كان أهلاً للتصديق) بأن يكون مكلفاً (فإن كان بالغاً فكذبه لم يثبت إلا ببينة) وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق، فإن لم تكن له بينة حلفه، فإن لم يحلف حلف هو وثبت نسبه (وان استلحق صغيراً ثبت) نسبه بالشروط المارة ما عدا التصديق (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) ومقابله يبطل (ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً وكذا كبيراً في الأصح) ومقابله لا يصح لفوات التصديق (و) على صحة الاستلحاق (يرثه) أي الميت المستلحق ولا نظر للهمة (ولو استلحق اثنان بالغاً ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما، فإن لم يصدق واحداً منهما عرض على القائف كما يأتي (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان (يأتي في) كتاب (اللقيط) ان شاء الله تعالى، ولو قال لولد أمتي غير المروجة والمستفرشة (هذا ولدي ثبت نسبه) عند اجتماع الشروط (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها ومقابل الأظهر يثبت (وكذا) لا يثبت الاستيلاد (لو قال ولدي ولدته في ملكي) لاحتمال أن يكون قد أجلها قبل الملك (فإن قال علقته به في ملكي ثبت الاستيلاد، فان كانت) الأمة (فراشاً له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل) لا اعتبار به (وأما إذا أحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به) إذا كان رجلاً كالأب والجد فيما ذكر. وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق وارثها بها وإنما يثبت ذلك (بالشروط السابقة) فيما إذا أحقه بنفسه (ويشترط) أيضاً (كون الملحق به ميتاً) فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً (ولا يشترط أن لا يكون) الميت (نفاه) أي المستلحق (في الأصح) فلو كان الميت نفاه

نَقَاهُ فِي الْأَصَحِّ، وَشُتِرَطُ كَوْنِ الْمُقَرِّ وَارِثًا حَائِثًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ الْمُقَرِّ فِي حِصَّتِهِ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِنْثَرَارِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ابْنُ حَائِثٍ بِأَخُوهُ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمُقَرِّ لَمْ يُؤْثَرْ فِيهِ، وَيُثْبِتُ أَيْضًا نَسَبَ الْمَجْهُولِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ الْمُسْتَلْحَقُّ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَبُ وَلَا إِزْثَ.

كتاب العارية

شَرْطُ الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرًا لَا مُسْتَعِيرًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ، وَالْمُسْتَعَارُ كَوْنُهُ مُتَّفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَتَجَوُّزُ إِعَارَةِ جَارِيَةٍ

بِلَعَانٍ مِثْلًا وَاسْتَلْحَقَهُ الْوَارِثُ صَحَّ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَصَحُّ (وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُقَرِّ) فِي الْحَاقِّ النَّسَبُ بغيره (وارثًا حائثًا) لتركه الملحق به واحداً كان أو أكثر فلو مات عن ابنين وأقرَّ بـ ثالث ثبت نسبه وورث، ويعتبر موافقة الزوج والزوجة (والأصح) فيما إذا أقرَّ أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته) ظاهراً. وأما باطناً فيلزمه أن يشاركه في حصته، ومقابل الأصح يشارك المقر في حصته ظاهراً أيضاً (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ ووافق ثبت النسب، ومقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب احتياطاً (و) الأصح (أنه لو أقرَّ أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) وإن لم يجدد إقراره بعد الموت، ومقابل الأصح لا يثبت (و) الأصح (أنه لو أقرَّ ابن حائز بأخوه مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابنه ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) إنكاره (ويثبت أيضاً نسب المجهول) ومقابل الأصح يؤثر فيحتاج المقر إلى بينة على نسبه. وقيل لا يثبت نسب المجهول (و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) بفتح الحاء (كأخٍ أقرَّ بابن للميت ثبت النسب) للابن (ولا إرث) له، ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضاً، وقيل يثبتان.

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيف. وهي لغة اسم لما يعار، وشرعاً اسم للعقد المقيد بما يأتي (شرط المعير صحة تبرعه) فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره (و) شرط للمعير أيضاً (ملكه المنفعة) ولو بوصية (فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح) إنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيع له الانتفاع، ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الإباحة (وله) أي المستعير (أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستثنيه مثله أو دونه (و) شرط (المستعار كونه متفعلاً به) انتفاعاً مباحاً يقصد، فلا يعار الحمار الزمن ولا

لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مَخْرَمٍ، وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظٍ كَأَعْرَضْتُكَ أَوْ أَعْرَضَنِي، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ، وَلَوْ قَالَ أَعْرَضْتُكَ لِتَعْلِفَهُ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تَوْجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَمُؤَنَةُ الرُّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، فَإِنْ تَلَفْتَ لَا بِاسْتِعْمَالِ ضَمْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِاسْتِعْمَالِ، وَالثَّلَاثُ يَضْمَنُ الْمُنْمَحِقُ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ تَلَفْتَ دَابَّتَهُ فِي يَدٍ وَكَيْلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدٍ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَرُوضَهَا فَلَا ضَمَانَ، وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزُرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهُ، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ مَا فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزُّرَاعَةَ

آلات الملاهي ولا النقدان. نعم إن قصد في النقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الإعارة ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلًا (مع بقاء عينه) فلا يعار المطعوم، لأن الانتفاع به باستهلاكه (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية، فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه، وكذا العبد للمرأة، ومتى لم تجز فسدت (ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه (والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرضني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ، فلو رآه حافياً فأعطاه نعلًا فعند من لا يشترط اللفظ هو عارية، وعند من يشترطه إباحة (ولو قال أعرتك) أي الفرس (لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة) لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية (توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة، والعين ليست مضمونة، ونفقة المستعار على المالك (ومؤنة الرّد) للعارية (على المستعير) بخلاف الوديعة (فإن تلفت) العين المستعارة (لا باستعمال) مأذون فيه (ضمنها وإن لم يفرط) واستثنى من ذلك مسائل: منها ما لو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه (والأصح أنه) أي المستعير (لا يضمن ما ينمحق) أي يتلف بالكلية (أو ينسحق) أي ينقص (باستعمال) مأذون فيه، ومقابله يضمن (والثالث) من الأقوال (يضمن المنمحق) دون المنسحق (والمستعير من مستأجر) إجارة صحيحة (لا يضمن) التالف (في الأصح) ومقابله يضمن، فإن كانت الإجارة فاسدة ضمنا معاً والقرار على المستعير (ولو تلفت دابته في يد وكيل) له (بعثه في شغله، أو) تلفت (في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها المشي من غير تفريط منهما (فلا ضمان) على واحد منهما (وله) أي المستعير (الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وإن لم يصرح به بخلاف الاجارة (فإن أعاره) أرضاً (لزراعة حنطة) مثلاً (زرعها ومثلها) أو دونها في الضرر (إن لم ينهه) عن غيرها، فإن نهاه لم يكن له زرع (أو) أعاره أرضاً (لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فإن خالف وزرع مالميس له كان للمعير قلعه مجاناً (ولو أطلق الزراعة) أو الاذن فيها (صح) عقد

صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَبَزَرَغُ مَا شَاءَ، وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبْنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبْنَاءٍ وَكَذَا الْعَكْسُ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً، بَلْ يَشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمُنْفَعَةِ.

[فصل] لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِذَنْفٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَذْفُونِ وَإِذَا أَعَارَ لِلْبْنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًّا لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلْعَ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَلْزِمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًّا، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ، قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكَ بِقِيَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًّا إِنْ بَدَّلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ قِيلَ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُغْرِضُ

الإعارة (في الأصح، ويزرع ما شاء) مما اعتيد زرعُه ولو نادراً (وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع) ان لم ينه لأنه أخف (ولا عكس) أي إذا استعار لزرع فلا يبنى ولا يغرس (والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس) أي لا يبنى مستعير لغراس لاختلاف الضرر، ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر، لأن كلا منهما للتأبيد (و) الصحيح (أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره، ومقابل الصحيح تصح، ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة.

[فصل] في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة (لكل منهما) أي المعير والمستعير (رد) العارية متى شاء) وان كانت مؤقتة والمدة باقية (إلا إذا أعار) أرضاً (لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير تراباً (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة) بأن أطلق (ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان) المعير (شرط القلع مجاناً) أي بلا أرض لنقصه (لزمه) أي المستعير قلعه. فإن امتنع فللمعير القلع، وكذا لو شرط القلع من غير تعرض لكونه مجاناً أم لا، وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرض فيلزمه (وإلا) أي ان لم يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع قلع) بلا أرض (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح. قلت: الأصح تلزمه، والله أعلم) فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليزد كما أخذ (وإن لم يختر) المستعير القلع (لم يقلع) المعير (مجاناً بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة) أي أجرة مثله (أو يقلع ويضمن أرض النقص) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً (قيل أو يتملكه) بعقد (بقيته) مستحق القلع، والمعتمد تخيره بين الخصال الثلاث (فإن لم يختر) أي المعير واحدة من الخصال المذكورة (لم يقلع مجاناً إن بذل) أي أعطى (المستعير الأجرة) للأرض (وكذا ان لم يبدلها في الأصح) لأن المعير مقصر بترك الاختيار، ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجاناً (ثم) على الأصح (قبل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسّم بينهما، والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض

عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلتَّفَرُّجِ، وَيَجُوزُ لِلْسَّقِيِّ وَالِإِصْلَاحِ فِي الْأَصْحِ، وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكِهِ، وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لثَالِثٍ، وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ، وَإِذَا أَعَارَهُ لِزُرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءُ إِلَى الْحَصَادِ، وَأَنْ لَهُ الْأَجْرَةَ، فَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ قَلَعَ مَجَانًا، وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَتَبَّتْ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجَبَّرُ عَلَى قَلْعِهِ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعْرَظْتُيْهَا فَقَالَ بَلْ أَجْرَتُكَهَا، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَعْرَظْتُي، وَقَالَ بَلْ غَضِبْتَ مِنِّي، فَإِنْ تَلَفْتَ الْعَيْنَ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ، لَكِنْ الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ حَلْفَ لِلزِّيَادَةِ.

عنهما حتى يختاراً شيئاً) أي يختار المغير ماله اختياره ويوافق المستعير (وللمعير دخولها والانتفاع بها) في مدة النازعة (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (للتفرج) وهو لفظ مولد (ويجوز) الدخول (للسقي والاصلاح) له أو للبناء (ولكل) من المعير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث، والعارية المؤقتة كالملطقة) فيما تقدّم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير (وفي قول له القلع فيها مجاناً إذا رجع) بعد المدة، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع (وإذا أعاره لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) لأن له أمداً ينتظر، بخلاف البناء والغراس، ومقابل الصحيح له أن يقلع ويغرم أرش التقصير، وقيل له تملكه بالقيمة (و) الصحيح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد (فلو عين) المعير (مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير الزراعة قلع) المعير (مجاناً) ويلزمه أيضاً تسوية الأرض، أما إذا لم يحصل منه تقصير فإنه يكون كما لو أعار مطلقاً فيبقى إلى الحصاد بالأجرة (ولو حمل السيل بذاراً) لغيره (إلى أرضه فنتبت) فيها (فهو) أي النابت (لصاحب البذر، والأصح أنه) أي المالك (يجبر على قلعه) أي النابت، ومقابل له لا يجبر لعدم تعديّه (ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمالكها أعرظتها، فقال) له مالكها (بل أجرتكها) مدة بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالصديق المالك على المذهب) فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الاجارة، وقيل يصدق الراكب والزارع، وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة (وكذا لو قال أعرظتها وقال) المالك (بل غصبت مني، فإن تلفت العين) بما يوجب ضمان العارية (فقد اتفقا على الضمان) لأن كلا من المنصوب والمستعار مضمون (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، فإن كان ما يدعيه المالك بالغصب (أكثر حلف للزيادة) وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين.

كتاب الغصب

هُوَ: الاستيلاء عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَقَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَقَاصِبٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ، وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ فَقَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ، وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الاستيلاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَقَاصِبٌ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعَجْهُ فَقَاصِبٌ لِنُصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يُعَدُّ مُسْتَوِلِيًّا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِيمُهُ، وَلَوْ أَتْلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِيمُهُ، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقِّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ ضَمِينَ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضِ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمِيمُهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضَمِينَ، وَإِنْ

كتاب الغصب

(هو) لغة أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً (الاستيلاء على حق الغير عدواناً) أي بغير حق، والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة، ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال، والغصب من الكبائر وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب وإن لم ينقل) ذلك، وسواء حضر المالك أو غاب (ولو دخل داره) أي دار غيره (وأزعجه عنها) أي أخرجه منها (أو أزعجه وقهره على الدار) بأن أخرجه منها (ولم يدخل فغاصب) للدار وما فيها من المنقولات، وإن لم يمنع صاحبه من نقله (وفي الثانية وجه واه) أنه ليس بغاصب، وهو في غاية الضعف (ولو سكن بيتاً) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط، ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها، وإن ضعف الداخل وقوى المالك، وأما إن دخل لا على قصد الاستيلاء بل بقصد التفرج فليس بغاصب (وإن كان) المالك فيها (ولم يزعه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون) الداخل (ضعيفاً لا يعدُّ مستولياً على صاحب الدار) فلا يكون غاصباً لشيء منها (وعلى الغاصب الرد) للمغصوب فوراً، وإن تكلف أضعاف قيمته (فإن تلف عنده) بأفة أو إتلاف (ضمينه) حيث يكون مالاً، ثم استطرد المصنف مسائل ليست من الغصب إنما فيها الضمان بأسباب أخر. فقال (ولو أتلف مالاً في يد مالكة ضمنه) وخرج بالاتلاف التلف فلا يضمن به كما لو سخر دابة ومعها مالكة فتلفت (ولو فتح رأس زق) وهو القربة (مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (أو) زق (منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه) وتلف (ضمن) لأنه إما باشر الإتلاف أو نشأ عن فعله (وإن سقط) الزق بعد فتحه له (بعارض ريح لم يضمن، ولو فتح قفصاً عن طائر وهيجه فطار ضمنه، وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن، وإن وقف ثم طار فلا) ومقابل الأظهر يضمن مطلقاً، وقيل

وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا، وَالْأَيْدِي الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ، وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الْغُصْبُ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيْعَةٍ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَمَتَى أَتَلَفَ الْإِخْذَ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقْبَلًا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْضُوبًا ضِيَاْفَةً فَأَكَلَهُ فَكَذَا فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِإِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرَىءُ الْغَاصِبِ.

[فصل] تُضْمَنُ نَفْسُ الرِّقِيقِ بِقِيَمَتِهِ تَلَفَ أَوْ أَتَلَفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ الْحَرْ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلَفَتْ، وَإِنْ أَتَلَفَتْ فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَى الْجَدِيدِ تَتَقَدَّرُ مِنَ الرِّقِيقِ، وَالْقِيَمَةُ فِيهِ كَالَّذِي فِي الْحَرْ، فَفِي يَدِهِ يَصِفُ قِيَمَتِهِ، وَسَائِرُ

لا يضمن مطلقاً (والأيدي المترتبة على يد الغاصب) كالشاري منه والمستأجر والراهن (أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت يده أمانة في الأصل ولم يتلفه (ثم ان علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) فلا يرجع على الأول ان غرم، ويرجع الأول عليه ان غرم (وكذا ان جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده (وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى أتلف الأخذ من الغاصب مستقبلاً به) أي الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب (فالقرار عليه مطلقاً) أي سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة، وأما ان حمله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن الحنطة فالقرار عليه أو لغرض التلف فذكره بقوله (وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغضوباً ضيافة فأكله فكذا) أي القرار على الآكل (في الأظهر) ومقابله على الغاصب (وعلى هذا) أي الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله) جاهلاً بأنه طعامه (برىء الغاصب) ويبرأ أيضاً بإعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عذ المغضوب مستهلكاً كالهريسة، فإن الغاصب يملكه بذلك ويتنقل بدله لذمته، فالآكل له مثلاً إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه.

[فصل] في بيان ما يضمن به المغضوب (تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف أو أتلف تحت يد عادية) أي ضامنة ولو بغير غصب (و) تضمن (أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) لو أتلفت كالبكارة والهزال (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت (وكذا) تضمن الأبعاض (المقدرة) كاليد والرجل (إن تلفت) بأفة سماوية (وإن أتلفت) بجناية (فكذا) تضمن بما نقص من قيمته (في القديم، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر فقي) قطع (يده) ولو مكاتباً (نصف قيمته) إذا كان الجاني غير الغاصب. أما الغاصب فيلزمه أكثر الأمرين من

الْحَيَوَانِ بِالْقِيَمَةِ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٍّ وَمُتَقَوِّمٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَارَ السَّلَمُ فِيهِ، كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنَحَاسٍ وَتَبَرٍ وَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ وَعَنْبٍ وَدَقِيقٍ، لَا غَالِيَةً وَمُعْجُونٍ فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ تَلَفٌ أَوْ أُتْلِفَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْقِيَمَةُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ الْعُصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْصُوبَ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَكْلِفَهُ رَدَّهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا، فَإِنْ تَلَفَ فِي الْبَلَدِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ طَالِبُهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ، فَإِنْ فَقَدَ الْمِثْلَ غَرَمَهُ قِيَمَةُ أَكْثَرِ الْبَلَدَيْنِ قِيَمَةً، وَلَوْ ظَفِرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ التَّلَفِ فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا مَوْئِنَ لِنَقْلِهِ كَالْتَقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا مُطَالَبَةَ بِالْمِثْلِ بَلْ يُغْرَمُهُ قِيَمَةُ بَلَدِ التَّلَفِ، وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ الْعُصْبِ إِلَى التَّلَفِ، وَفِي الْإِتْلَافِ بِلَا عُصْبٍ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ، فَإِنْ جَنَى وَتَلَفَ بِسَرَايَةِ فَالْوَاجِبُ الْأَقْصَى أَيْضاً، وَلَا تُضْمَنُ الْخُمُرُ وَلَا تُرَاقَى

أرشه ونصف قيمته (و) يضمن (سائر) أي باقي (الحيوان) غير الآدمي (بالقيمة) تلف أو أتلف، وتضمن أجزأه بما نقص من قيمته، وهذا كله في غير الغاصب. أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمه من حين الغصب إلى حين التلف (وغيره) أي الحيوان قسمان (مثل ومتقوم) بكسر الواو وفتحها (والأصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) فخرج ما يباع بالعد كالحيوان أو بالذرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون فليس ذلك بمثل، والمثل (كماء وتراب ونحاس وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه (ومسك وكافور وقطن) ولو بحبة (وعنب ودقيق لا غالية ومعجون، فيضمن المثل بمثله تلف أو أتلف. فإن تعذر) المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله (فالقيمة، والأصح أن الاعتبار أقصى قيمه) جمع قيمة (من وقت الغصب إلى تعذر المثل) والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه (ولو نقل المغصوب المثل إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) إلى بلده (و) له (أن يطالبه بالقيمة في الحال) أن كان بمسافة بعيدة (فإذا رده) أي المغصوب (ردها) أي القيمة أن كانت باقية وإلا فبدلها (فإن تلف في بلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) وله المطالبة به في أي موضع وصل إليه في طريقه (فإن فقد المثل غرمه) المالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل إليها المغصوب (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالتقد فله مطالبة بالمثل وإلا) بأن كان لنقله مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للغاصب تكليفه قبوله (بل يغرمه قيمة بلد التلف) ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقاً، وقيل إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا (وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف) ولا عبء بالزيادة بعد التلف (وفي الاتلاف بلا غصب) يضمن (بقيمة يوم التلف. فإن جنى) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسراية فالواجب

عَلَى ذِمِّي إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ شُرْبُهَا أَوْ بَيْعُهَا، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيََتِ الْعَيْنُ وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ. وَالْإِصْنَامُ وَالْآلَةُ الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكَسْرُ الْفَاحِشُ، بَلْ تُفْصَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّالِيفِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُتَكِرُّ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُتَكِرِّ أَبْطَلَهُ كَيْفَ تيسَّرَ، وَتُضْمَنُ مَنَفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِالتَّقْوِيَةِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَةٍ، وَلَا تُضْمَنُ مَنَفَعَةُ الْبُضْعِ إِلَّا بِتَقْوِيَةٍ، وَكَذَا مَنَفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ وَجَبَ الْأَرْضُ مَعَ الْأَجْرَةِ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ بِأَنْ بَلَى الثَّوبَ فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] ادَّعَى تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ صُدَّقَ الْغَاصِبُ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ غَرَمَهُ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ أَوْ فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فِي عَيْنٍ

الْأَقْصَى أَيْضاً) فإذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمي (ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها) والإظهار هو الإطلاع عليه من غير تجسس فراق عليه حيثنذ (وترد عليه) إذا لم يظهرها وجوباً (ان بقيت العين، وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم) ترد عليه، وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية (والأصنام والآلات الملاحية لا يجب في إبطالها شيء) لأنها محرمة الاستعمال (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التاليف) ومقابله تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه (فإن عجز المتكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المتكر) منه (أبطله كيف تيسر) إبطاله، ويشترك في جواز إزالة هذا المتكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقة (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتقويت) كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة (و) تضمن أيضاً (الفوات في يد عادية) بأن لم يفعل ذلك كإغلاق الدار مثلاً وتضمن بأجرة المثل (ولا تضمن منفعة البضع إلا بتقويت) بأن وطئ الجارية، ولا تضمن بفوات، لأن اليد في البضع للمرأة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتقويت لا بالفوات (في الأصح) ومقابله تضمن بالفوات، فلو حبس الحر لا يضمن أجرته على الأصح، وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته (وإذا نقص المغصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة سماوية (وجب الأرض) للنقص (مع الأجرة) للفوات (وكذا) يجب الأرض مع الأجرة (لو نقص به) أي الاستعمال (بأن بلى الثوب) باللبس (في الأصح) ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض.

[فصل] في اختلاف المالك والغاصب (ادَّعَى تَلَفَهُ) أي المغصوب (وأنكر المالك) ذلك (صدَّقَ الْغَاصِبُ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ) ومقابله يصدق المالك (فإذا حلف) الغاصب (غرمه المالك) بدل المغصوب (في الأصح) ومقابله لا يغرمه لبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا) أي الغاصب والمالك (في قيمته) بعد الاتفاق على هلاكه (أو) اختلفا (في الثياب التي على العبد المغصوب) كأن ادَّعَى

خَلَقِي صُدُقُ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ، وَفِي عَيْبِ حَادِثٍ يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَدَّ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبَسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ قِسْطُ الثَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ. قُلْتُ: وَلَوْ غَصَبَ خُفَيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةُ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ وَقِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ أَوْ أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا غَضَبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى الثَّلَفِ بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةُ هَرِيسَةً فَكَالْثَالِفِ، وَفِي قَوْلٍ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النُّقْصِ وَلَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ لَزِمَ الْغَاصِبُ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ الْمَالِكُ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيبُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجَنَائَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ

كُلُّهَا لَهَا (أَوْ) اخْتَلَفَا (فِي عَيْبِ خَلَقِي) كَانَ قَالَ الْغَاصِبُ كَانَ عَدِيمُ الْيَدِ، وَقَالَ الْمَالِكُ حَدَثَ ذَلِكَ عِنْدَكَ (صَدَقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ) فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ (وَفِي) الْإِخْتِلَافِ فِي (عَيْبِ حَادِثٍ) بَعْدَ تَلَفِهِ عِنْدَ الْغَاصِبِ، كَانَ قَالَ كَانَ سَارِقًا أَوْ أَقْطَعَ (بِصَدَقِ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلَهُ يُصَدِّقُ الْغَاصِبُ (لَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ) بِسَبَبِ الرُّخْصِ (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ)، وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبَسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ قِسْطُ الثَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ) لِأَنَّ النَّاقِصَ بِالْبَلِيسِ نِصْفُ الثَّوْبِ فَيَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى الثَّلَفِ، وَهِيَ فِي الْمِثَالِ خَمْسَةٌ (قُلْتُ: وَلَوْ غَصَبَ خُفَيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةُ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ وَقِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ، أَوْ أَتْلَفَ) مَعْطُوفٌ عَلَى غَصْبِ (أَحَدُهُمَا غَضَبًا) لَهُ فِي يَدِهِ (أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ) وَالْقِيَمَةُ لَهَا وَلِلْبَاقِي مَا ذَكَرَ (لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) خَمْسَةٌ لِلثَّالِفِ وَثَلَاثَةٌ لِأَرْضٍ مَا حَصَلَ مِنَ التَّفْرِيقِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ (لَوْ حَدَثَ) فِي الْمَغْصُوبِ (نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى الثَّلَفِ بِأَنْ) هِيَ بِمَعْنَى كَانَ (جَعَلَ الْحِنْطَةَ) الْمَغْصُوبَةَ (هَرِيسَةً) أَوْ خَلَطَ الزَّيْتَ أَوْ الدَّرَاهِمَ بِمِثْلِهِمَا فَلَا يَدُّ فِي هَذَا النِّقْصِ مِنْ فِعْلِ الْغَاصِبِ، وَأَمَّا لَوْ حَصَلَ بِنَفْسِهِ كَمَا لَوْ تَعَفَّنَ الْخُبْزُ فَالْوَاجِبُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ مَعَ الْأَرْضِ (فَالْكَالِثَالِفِ) فَلَيْسَ تَلَفًا حَقِيقِيًّا فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ مَلَكًا مُرَاعَى فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَتَّى يَرُدَّهُ بِدَلٍّ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ (وَفِي قَوْلٍ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النُّقْصِ) وَفِي قَوْلٍ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَفِي قَوْلِهِ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُمَا، وَاخْتَارَهُ السَّبْكِيُّ (وَلَوْ جَنَى) الرَّقِيقُ (الْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ) مَالٌ لَزِمَ الْغَاصِبُ تَخْلِيصَهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ، فَإِنْ تَلَفَ (الرَّقِيقُ الْجَانِي) (فِي يَدِهِ) أَيِ الْغَاصِبِ (غَرَمَهُ الْمَالِكُ) أَقْصَى قِيَمَةٍ (وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيبُهُ) أَيِ الْغَاصِبِ. لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمَغْصُوبِ مُضْمُونَةٌ عَلَيْهِ (وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ) مِنَ الْغَاصِبِ بِقَدْرِ حَقِّهِ (ثُمَّ) إِذَا أَخَذَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ (يَرْجِعُ الْمَالِكُ) بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ (عَلَى الْغَاصِبِ). وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدُ الْجَانِي (إِلَى الْمَالِكِ) فَبِيعَ فِي الْجَنَائَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ) لِأَنَّ الْجَنَايَةَ حَصَلَتْ حِينَ كَانَ

تَرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ، وَلِلنَّاقِلِ الرُّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ، وَإِلَّا فَلَا يَزِدُّهُ بَلَاءٌ إِذِنْ فِي الْأَصَحِّ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرَ الْبُئْرِ وَطُمُهَا، وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ الْإِعَادَةِ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْضُهُ مَعَهَا، وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ الدَّاهِبِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ تَقَصَّتِ الْقِيَمَةُ فَقَطَّ لَزِمَهُ الْأَرْضُ، وَإِنْ تَقَصَّتَا غَرِمَ الدَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ، وَأَنْ تَذَكَّرَ صَنْعَةَ نَسِيهَا يَجْبُرُ النُّسِيَانَ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ لَا يَجْبُرُ نَسِيَانَ أُخْرَى قِطْعًا، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ فَلَا صَحَّ أَنَّ الْحُلَّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْحُلُّ

مضموناً عليه (ولو غصب أرضاً فنقل ترابها أجبره المالك على رده) إلى محله (أو رده مثله) ان كان تالفاً (و) أجبره على (إعادة الأرض كما كانت) قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض (وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه) أي في الرد (غرض) كأن ضيق ملكه أو الشارع (وإلا) بأن لم يكن له في الرد غرض. كان نقله من أحد طرفيها إلى الآخر (فلا يردّه بلا إذن في الأصح) ومقابله له الرد (ويقاس بما ذكرنا) من نقل التراب بالكشط (حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقي وبمثله ان تلف ان أمره المالك، وإلا فإن كان له غرض في الطم استقل به، وإلا فلا في الأصح (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرض لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة، وان بقي نقص وجب أرضه معها) أي الأجرة (ولو غصب زيتاً ونحوه) كسمن (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) كان غصب عشرة أرتال من سمن، ثم أغلاها فحصل منها ثمانية أرتال وقيمتها واحدة (رده) أي المغلي (ولزمه مثل الداهب) وهما الرطلان اللذان أكلتهما النار (في الأصح) ومقابله لا يلزمه جبر النقص (وان نقصت) بالاغلاء (القيمة فقط لزمه الأرض، وان نقصت) أي العين والقيمة (غرم الداهب ورد الباقي مع أرضه ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما إذا كان المغصوب رطلاً يساوي درهماً فصار بالإغلاء إلى نصف رطل يساوي أقل من نصف درهم فيلزمه رد نصف رطل وتمام نصف درهم، فإن لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرض (والأصح أن السمن) الطاريء عند الغاصب (لا يجبر نقص هزال) حصل (قبله) عنده كان غصب جارية سميئة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمت فعاتت قيمتها فإنه يردها وأرض نقص الهزال عنده ولا يجبر النقص بالسمن الطاريء، ومقابل الأصح يجبر (و) الأصح (أن تذكر صنعة نسيها) المغصوب عند الغاصب (يجبر النسيان) فلا يلزمه أرض النسيان ومقابله لا يجبر كالسمن (وتعلم صنعة) عند الغاصب (لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى) عنده (قطعاً، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تحلل فالأصح أن الحل للمالك، وعلى الغاصب الأرض ان كان الحل أنقص

أَنْقَصَ قِيَمَةً، وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّعَهُ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخَلْلَ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

[فصل] زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا مَخْضًا كَقَصَارَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمَكَّنَ، وَأَرَشُ النِّقْصِ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا: كَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ كُلُّهُ الْقَلْعُ، وَإِنْ صَبَّغَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكَّنَ فَصَلُهُ أَجْبَرِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَهُ الْأَرَشُ وَإِنْ زَادَتْ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِهِ وَأَمَكَّنَ التَّمْيِيزَ لَزِمَهُ، وَإِنْ شَقَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالثَّالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَغْصُومَيْنِ، وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْصُوبَةُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ،

قيمة) من العصور، ومقابله يلزمه مثل العصور ويعطيه الخلل أيضاً (ولو غصب خمرًا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخلل والجلد للمغصوب منه) ومقابله هما للغاصب.

[فصل] فيما يطراً على المغصوب من زيادة وغيرها (زيادة المغصوب ان كانت أثراً محضاً كقصارة) لثوب وطحن لحطة (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه (وللمالك تكليفه رده) أي المغصوب (كما كان ان أمكن) كرد الدراهم سبائك بخلاف مالا يمكن كالقصارة فليس له إجباره (وأرش النقص) ان نقص عما كان قبل الزيادة (وان كانت) الزيادة (عيناً كبناء وغراس كلف القلع) لها وأرش النقص ان كان وإعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة (وان صبغ) الغاصب (الثوب) المغصوب (بصبغه) وكان عيناً (وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح) ومقابله لا يجبر (وان لم يمكن) فصله (فإن لم تزد قيمته) أي الثوب بالصبغ (فلا شيء للغاصب فيه، وان نقصت) قيمته (لزمه الأرش، وان زادت) قيمته (اشتركا فيه، ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه، وان شق) عليه كان خلط حنطة بيضاء بسمراء (فإن تعذر) كأن خلط الزيت بالزيت (فالذهب أنه كالثالف) فيملكه الغاصب ملكاً مراعى، فلا يتصرف فيه حتى يؤدي بدله للمالك، وقيل يكون مشتركاً، وعلى كونه ملكه (فله) أي المغصوب منه (تغريمه) أي الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه (ولو غصب خشبة وبني عليها أُخرجت) أي يلزمه اخراجها وردّها الى مالکها، ولو غرم عليها أضعاف قيمتها ولا يكون البناء عليها إتلافاً (ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) فإنها لا تنزع ويصير الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحيلولة. وخرج بالمعصومين نفس الحربى وماله (ولو وطئ) الغاصب الأمة (المغصوبة عالماً بالتحريم حد)

وإن جهل فلا حد، وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح، وعليها الحد إن علمت، ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر، فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر، وإن أخبل عالماً بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب، وإن جهل فحر نسيب، وعليه قيمته يوم الانفصال، ويرجع بها المشتري على الغاصب، ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به، وكذا لو تعيب عنده في الأظهر، ولا يرجع بغرم منفعة استوفاه في الأظهر، ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقص في الأصح، وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري، وما لا فيرجع. قلت: وكل من اثبت يده على يد الغاصب فكالمشتري، والله أعلم.

لأنه زنا (وإن جهل) تحريمه (فلا حد، وفي الحالين يجب المهر) لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطء، وفي حالة العلم يتعدد (إلا أن تطاوعه) عالمة التحريم (فلا يجب) لها مهر (على الصحيح) وعليها الحد إن علمت) بالتحريم، ويجب عليه أرش البكارة ولو طاعت (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) وأرش البكارة إن كانت بكراً (فإن غرمه) أي المهر (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الأظهر) ومقابله يرجع إن جهل الغصب (وإن أخبل) الغاصب أو المشتري منه الأمة (عالماً بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لأنه من زنا (وإن جهل) التحريم (فحر نسيب وعليه قيمته) لسيد الأمة بتقدير رقة (يوم الانفصال) حياً (ويرجع بها المشتري على الغاصب) وإن انفصل ميتاً بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه، وللمالك تضمين الغاصب (ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه) لمالكه (لم يرجع به) أي بما غرمه على الغاصب (وكذا) لا يرجع (لو تعيب عنده) بأقة وغرم الأرض (في الأظهر) ومقابله يرجع. وأما إذا كان بفعله فلا يرجع قطعاً (ولا يرجع بغرم منفعة استوفاه) كالسكنى (في الأظهر، ويرجع بغرم ما تلف عنده) من المنافع بغير استيفاء (و) يرجع (بأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقص) من جهة مالك الأرض (في الأصح) في المسألتين (وكل ما) أي شيء (لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كأجرة المنافع الفاتئة تحت يده (لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري، وما لا) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاه لو غرمه الغاصب ابتداء (فيرجع) به على المشتري (قلت: وكل من اثبت يده على يد الغاصب) وكانت يده يد ضمان كالمستام والمستعير (فكالمشتري) فيما تقدم من الأحكام (والله أعلم) وقد تقدم ذلك أول الباب.

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعاً وكذا ثمر لم يؤزر في الأصح، ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك، وكذا مشترك في الأصح، وكل ما لو قسم بطلت منفعتة المقصودة منه كحمام ورعى لا شفعة فيه في الأصح، ولا شفعة إلا لشريك، ولو باع داراً وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها، والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا، وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكاً لازماً متأخراً عن ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم،

كتاب الشفعة

هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم. وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض (لا تثبت في منقول) كالحيوان والنبات (بل في أرض وما فيها من بناء) وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت (و) من (شجر تبعاً) وأما إذا باع أرضاً وفيها شجرة جافة شرطاً دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع تبعاً بل بالشرط (وكذا) يدخل في الشفعة (ثمر لم يؤزر) عند البيع أو الأخذ (في الأصح) ومقابله لا شفعة فيه. وأما المؤزر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقاً (ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بأن اختص به أحدهما أو أجنبي (وكذا) إذا بنيت على سقف (مشترك في الأصح) إذ السقف لا ثبات له، ومقابله يقول: هو كالأرض (وكل ما لو قسم بطلت منفعتة المقصودة منه كحمام ورعى) أي طاحونة صغيرين لا يجيء منهما طاحونتان أو حمامان (لا شفعة فيه في الأصح) ومقابله يثبت دفعاً لضرر الشركة (ولا شفعة إلا لشريك) في عين العقار بخلاف الجار والشريك في المنفعة بوصية (ولو باع داراً وله شريك في ممرها) فقط التابع لها بأن كان درباً غير نافذ (فلا شفعة له فيها) أي الدار (والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع) أو إلى ملكه (ولاً) بأن لم يمكن شيء من ذلك (فلا) تثبت فيه، ومقابل الصحيح تثبت فيه، والمشتري هو المضر بنفسه. وقيل لا تثبت مطلقاً ما دام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها وقع (وإنما تثبت) الشفعة (فيما ملك) أي في شيء ملكه الشريك الحادث (بمعاوضة) فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة كالهبة والإرث والوصية (ملكاً لازماً) سيأتي ما يحترز عنه باللازم (متأخراً) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع) المعاوضة إما محضة، وهي التي تفسد بفساد المقابل، وذلك كالبيع. وأما غير محضة: وهي التي لا تفسد بذلك مثل المهر وعوض الخلع فإنهما إذا فسد المسمى فيهما بأن كان بخساً مثلاً يرد إلى مهر المثل فأشار بتعدد المثل إلى تعميم المعاوضة (و) عوض (صلح دم) في جناية العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص، فللشريك الشفعة.

وُنُجُومٍ وَأَجْرَةَ رَأْسِ مَالٍ سَلَمَ، وَلَوْ شَرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ، وَإِنْ شَرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ فَلَا ظَهَرَ إِجَابَةُ الشَّفِيعِ، وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَصَحَّ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ بَلْ حِصَّتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي، وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ: إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلَزَمَهُ الْقَاضِي التَّسَلُّمَ مَلَكَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ. وَإِمَّا رَضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعَوْضِ فِي ذِمَّتِهِ. وَإِمَّا قَضَاءَ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأُثْبِتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَتَمَلَّكُ شَقْصًا

وأما لو كان عوض صلح عن جنابة خطأ أو شبه عمد فلا يصح، لأن المستحق فيها الإبل، ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها (ونجوم) معطوف على مبيع، وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين فإذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة (وأجرة ورأس مال سلم) هما معطوفان أيضاً على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم فلشريك هذا الشقص الشفعة (ولو شرط في البيع الخيار لهما) أي المتبايعين (أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ بالشفعة (إن قلنا الملك للمشتري) وهو الراجح (ولإلا) بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة، أشار بذلك إلى مفهوم قيد اللزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلاً (ولو وجد المشتري بالشقص) هو اسم للقطعة من الشيء (عيباً وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب، فالأظهر إجابة الشفيع) ومقابل الأظهر إجابة المشتري (ولو اشترى اثنان) معاً (داراً أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر، ولو كان للمشتري شرك) أي نصيب (في الأرض) مثلاً كأن تكون بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع) بالشفعة (بل) يأخذ (حصته) وهي السدس في المثال المذكور، ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه (ولا يشترط في التملك) أي في ثبوته (بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه (و) لكن (يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة، ويشترط مع ذلك) أي اللفظ المذكور (أما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم) حيث امتنع منه أو قبضه القاضي عنه (ملك الشفيع الشقص) لأنه وصل إلى حقه (وأما رضى المشتري بكون العوض في ذمته. وإما قضاء القاضي له بالشفعة) أي ثبوت حقها (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) في الشفعة، واختار التملك (فيملك به) أي القضاء، ولكن لا يكون له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن ويشترط أيضاً أن يكون الثمن معلوماً للشفيع والتملك

لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فصل] إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمُقْتَوْمٍ فَبَقِيَّتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَقِيلَ يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ، أَوْ بِمَوْجَلٍ، فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجَّلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَجَلِّ وَيَأْخُذَ، وَلَوْ بَيْعَ شَقِصٍ وَغَيْرُهُ أَخَذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ بِمَهْرٍ مِثْلُهَا وَكَذَا عَوَضُ الْخُلْعِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِجُزْأَيْهِ وَتَلَفَ امْتِنَعَ الْأَخْذُ، فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَةُ، وَإِلَّا أُبْدِلَ وَبَقِيًّا؛ وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شَفَعَتُهُ إِنْ جَهِلَ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصَحِّ؛ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقِصِ كَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٍ، وَلِلشَّفِيعِ نَقْصٌ مَا لَا شَفْعَةَ فِيهِ كَالْوَقْفِ،

بِالْقَضَاءِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَمْلِكُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِذِمَّتِهِ (وَلَا يَتَمَلَّكُ شَقِصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ) بِنَاءً عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْغَائِبِ، وَقِيلَ يَتَمَلَّكُهُ.

[فصل] فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشَّقِصُ (إِنْ اشْتَرَى) شَخْصًا شَقِصًا (بِمِثْلِي) كَبَرٍ وَنَقْدٍ (أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ) إِنْ تَسَرَّ وَلَا فَبَقِيَّتِهِ (أَوْ بِمُقْتَوْمٍ) كَثُوبٍ (فَبَقِيَّتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَقِيلَ) تَعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ (يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ) أَيِ الْبَيْعِ وَذَلِكَ (بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ، أَوْ) اشْتَرَى (بِمَوْجَلٍ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ) أَيِ الشَّفِيعِ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجَّلَ) أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْحَالِ أَوْ يَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يَأْخُذَ) بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِالتَّأْخِيرِ (وَلَوْ بَيْعَ شَقِصٍ وَغَيْرِهِ) مِمَّا لَا شَفْعَةَ فِيهِ صَفْقَةً وَاحِدَةً (أَخَذَهُ بِحَصَّتِهِ) أَيِ بِمِثْلِ حَصَّتِهِ (مِنَ الْقِيَمَةِ) وَالْمُرَادُ أَخَذَهُ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَقَتِ الْبَيْعِ، فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِائَةً، وَقِيَمَةُ الشَّقِصِ ثَمَانِينَ، وَقِيَمَةُ الْمُضْمُومِ إِلَيْهِ عَشْرِينَ أَخَذَ الشَّقِصَ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ (وَيُؤْخَذُ) الشَّقِصُ (الْمَمْهُورُ) أَيِ الَّذِي أُعْطِيَ مَهْرًا لِمَرْأَةٍ (بِمَهْرٍ مِثْلُهَا وَكَذَا) يُؤْخَذُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ (عَوَضُ الْخُلْعِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِجُزْأَيْهِ) أَيِ غَيْرِ مَعْلُومِ الْقَدْرِ (وَتَلَفَ) قَبْلَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ (امْتِنَعَ الْأَخْذُ) بِالشَّفْعَةِ (فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا) كَانَ قَالَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَهُ بِمِائَةٍ (وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنِ) الثَّمَنُ (مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) بِقَدْرِهِ وَسَقَطَتِ الشَّفْعَةُ (وَأَنْ ادَّعَى) الشَّفِيعُ (عِلْمَهُ) أَيِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ (وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلَهُ تَسْمَعُ وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ (وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ) الَّذِي دَفَعَهُ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقِصِ (مُسْتَحَقًّا) لِغَيْرِهِ (فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا) كَانَ اشْتَرَى بِهِذِهِ الْأَلْفَ (بَطَلَ الْبَيْعِ) أَيِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهُ (وَالشَّفْعَةُ، وَإِلَّا) بِأَنْ اشْتَرَى بِأَلْفٍ فِي ذِمَّتِهِ وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ الْمَدْفُوعُ مُسْتَحَقًّا (أُبْدِلَ) الْمَدْفُوعُ (وَبَقِيًّا) أَيِ الْبَيْعِ وَالشَّفْعَةُ (وَأَنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ) ثَمَنًا (مُسْتَحَقًّا) لَمْ تَبْطُلْ شَفَعَتُهُ إِنْ جَهِلَ (كَوْنَهُ مُسْتَحَقًّا) (وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلَهُ تَبْطُلُ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا (وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقِصِ) الْمَشْفُوعِ (كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٍ) وَلِلشَّفِيعِ نَقْصٌ مَا لَا شَفْعَةَ فِيهِ) مِمَّا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّفْعَةَ لَوْ وَجَدَ ابْتِدَاءً (كَالْوَقْفِ) وَالْإِجَارَةَ

وأخذه، وتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو يتقضه أو يأخذ بالأول، ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كونه الطالب شريكاً فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة، ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره، ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصة، وفي قول على الرؤوس، ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقياً لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا فلا، والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه، وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته، وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله، ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال، فإذا حضر الغائب شاركه، والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم

(وأخذه) بالشفعة (وتخير) الشفيع (فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو يتقضه أو يأخذ بالأول) فقد يكون الثمن في الأول أقل أو أسهل منه في الثاني (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري) بيمينه (وكذا) يصدق المشتري فيه (لو أنكر الشراء أو أنكر (كون الطالب شريكاً) أو كون ملكه مقدماً على ملكه (فإن اعترف الشريك) وهو البائع (بالبيع) للمشتري المنكر للشراء (فالأصح ثبوت الشفعة) لطالب الشقص (ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) من المشتري (وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) في قوله: إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح (ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصة) من الملك (وفي قول) أخذوا (على) قدر (الرؤوس) ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باع (باقياً لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) وقد يعرف (والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا) بأن لم يعف (فلا) يشارك المشتري الأول الشريك القديم، ومقابل الأصح يشاركه مطلقاً، وقيل لا يشاركه مطلقاً، ولا يتصور هذا إلا أن كان العفو بعد البيع الثاني. فلو كان قبله اشتراكاً قطعاً أو أخذ قبله انتفت قطعاً (والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته) لثلاث تبعض الصفقة على المشتري، ومقابلة يسقط حق العافي وغيره كالقصاص (وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) ومقابلة لا يسقط منه شيء، وقيل يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه) لو شاء (والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لعدره، ومقابلة ليس له التأخير (ولو اشتريا

الْغَائِبِ، وَلَوْ اشْتَرَى شِفْصاً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيْبِهِمَا وَنَصِيْبِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ، إِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيَبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ غَائِباً عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوكِلْ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِنْتِمَاءُ، وَلَوْ آخَرَ وَقَالَ لَمْ أَصْذِقِ الْمُخْبِرَ لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ، وَلَوْ أَخْبِرَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ قَبَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ بَطَلَ، وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ لَمْ يَبْطُلْ، وَفِي الدَّعَاءِ وَجْهٌ، وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلاً بِالشُّفْعَةِ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهَا.

كتاب القراض

الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَالرَّيْبُ مُشْتَرَكٌ، وَيُسْتَرْطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ الْمَالِ

شِفْصاً) من واحد (فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) فقط (ولو اشترى واحد من اثنين (فله) أي الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) ومقابله ليس له ذلك (والأظهر أن الشفعة) بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) والفورية إنما هي في الطلب وإن تأخر التملك، ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام، وقيل مدة تسع التأمل في المبيع، وقيل على التأييد ما لم يعرض الشفيع (فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة) فيرجع في ذلك إلى العرف، وأما إذا لم يعلم فهو على شفيعته (فإن كان مريضاً) مرضاً يمنع من المطالبة (أو غائباً عن بلد المشتري) غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب (أو خائفاً من عدوٍّ فليوكل) في طلبها (إن قدر) على التوكيل (وإلا) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد على الطلب) لها عدلين أو عدلاً وامرأتين (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي من التوكيل والشهادة (بطل حقه في الأظهر) ومقابله لا يبطل (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الانتماء) ولا يكلف القطع ولا الاقتصاد على أقل مجزئ في الصلاة (ولو آخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر أن أخبره عدلان وكذا ثقة) ولو امرأة (في الأصح) ومقابله يعذر في أخبار الواحد (ويعذر أن أخبره من لا يقبل خبره) كفاسق وصبي ولم يعتد صدقه (ولو أخبر بالبيع بألف فترك قبان بخمسمائة بقي حقه) لأن الترك ليس زهداً بل لخبر تبين كذبه (وإن بان بأكثر بطل) حقه (ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه (ولو باع الشفيع حصته جاهلاً بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها، ومقابله لا تبطل لوجود السبب حين البيع.

كتاب القراض

بكسر القاف من القرض بمعنى القطع، ويقال له أيضاً المضاربة، ولذلك جمع المصنف بينهما

دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبَرٍ وَحَلِيِّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ وَمَعْلُومًا مَعِينًا، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ، وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غَلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَوُظِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا كَنْشَرِ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حَنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ، أَوْ غَزَلَ يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقَرَاضُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِبَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةً شَخْصٍ، وَلَا يَشْتَرِطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقَرَاضِ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ، وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرِطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّبْحِ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَلَوْ قَالَ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ كُلَّ الرِّبْحِ لَكَ فَقَرَاضٌ فَاسِدٌ، وَقِيلَ قَرَاضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ كُلُّهُ لِي فَقَرَاضٌ فَاسِدٌ، وَقِيلَ إِنْضَاعٌ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ، فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ، أَوْ بَيَّنَّا

بقوله (القراض والمضاربة أن يدفع) أي المالك (إليه) أي العامل (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما: أي عقد يقتضي الدفع الخ، لأن القراض اسم للعقد المذكور (ويشترط لصحته كون المال دراهم، أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلى ومغشوش) من الدراهم والدنانير (وعروض) مثلية أو متقومة، ولا بد أن يكون المال المذكور (ومعلومًا) فلا يجوز على مجهول القدر، وأن يكون (معينًا) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر والجنس والصفة (و) أن يكون (مسلمًا إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله) أي المالك (معه) أي العامل (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) ومقابله لا يجوز (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كنشر الثياب وطيبها) وذرعها (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلاً ينسجه ويبيعه فسد القراض) لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر عليها (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين) كهذه الحنطة مثلاً (أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص) بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح، والناذر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله (ولا يشترط بيان مدة القراض، ولو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها) أو البيع (فسد) العقد (وإن منعه الشراء بعدها) فقط (فلا) يفسد (في الأصح) بأن أطلق القراض ولم يؤقته، وإنما منعه الشراء بعد شهر مثلاً (ويشترط اختصاصهما بالربح) فلا يجوز شرط شيء منه الثالث (واشتراكهما فيه) فلا يختص به أحدهما (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد، وقيل قراض صحيح) نظراً للمعنى (وإن قال) المالك (كله لي فقراض فاسد) ولا يستحق العالم أجره في هذه، بخلاف الأولى (وقيل ابضاع) أي توكيل بلا جعل، والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً (و) يشترط (كونه) أي الاشتراك في الربح (معلومًا بالجزئية) كالنصف والربع (فلو قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيباً

فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ نَصْفَيْنِ، وَلَوْ قَالَ لِي النُّصْفُ فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ لَكَ النُّصْفُ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رِبْعَ صِنْفٍ فَسَدَ.

[فصل] يَشْتَرِطُ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ، وَشَرَطُهُمَا كَوَكِيلٍ وَمُوَكَّلٍ، وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرَّيْحَ لَمْ يَجْزِ فِي الْأَصَحِّ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرَّفَ غَاصِبٌ، فَإِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ قَالَرَّيْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أَجْرُهُ، وَقِيلَ هُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنٍ مَالِ الْقَرَّاضِ فَبَاطِلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَارِضَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا وَالرَّيْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَرَّاضُ نَقَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرَّيْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرَّيْحِ لِي فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا لَا بِغَيْرٍ وَلَا نَسِيئَةً بِلَا إِذْنٍ، وَلَهُ الْبَيْعُ بَعْرَضٍ، وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ

فسد) للجهل بقدر الريح (أو بيننا فالأصح الصحة، ويكون نصفين) ومقابله لا يصح (ولو قال لي النصف) وسكت عن جانب العدل (فسد في الأصح) ومقابله يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربع صنف) من مال القراض (فسد) لانتفاء العلم بالجزئية.

[فصل] في أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض (إيجاب) كقارضتك (وقبول) متصل بالإيجاب (وقيل يكفي القبول بالفعل) إن كانت صيغة الإيجاب بلفظ الأمر كخذ (وشروطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) في شرطهما (ولو قارض العامل) شخصاً (آخر بإذن المالك ليشاركة) ذلك الآخر (في العمل والريح لم يميز في الأصح) ومقابله يجوز (وبغير إذنه فاسد. فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب) فيضمن ما تصرف فيه (فإن اشترى في الذمة) وسلم الثمن من مال القراض (وقلنا بالجديد) وهو أن الريح كله للغاصب (فالريح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته، وقيل هو للثاني) من العاملين (وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلاً ومتساوياً) فيما شرط لهما من الريح (و) يجوز أن يقارض (الاثنتان واحداً و) يكون (الريح بعد نصيب العامل بينهما) أي المالكين (بحسب المال، وإذا فسد القراض نقذ تصرف العامل) للإذن فيه (والريح للمالك، وعليه للعامل أجره مثل عمله) وإن لم يكن ربح (إلا إذا قال قارضتك وجميع الريح لي) وقبل العامل (فلا شيء له في الأصح) ومقابله له أجره المثل (ويتصرف العامل محتاطاً) في تصرفه كالوكيل (لا) يتصرف (بغير) فاحش في بيع أو شراء (ولا نسيئة بلا إذن) من المالك في الغبن والنسيئة فإن أذن جاز، ويجب الأشهاد في البيع نسيئة (وله البيع بعرض) وأما بغير نقد البلد فلا يجوز (وله الرد بعيب تقتضيه) أي الرد (مصلحة)

مَصْلَحَةً، فَإِنْ اقْتَضَتْ الْإِنْسَاكَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ، فَإِنْ اخْتَلَفَا عُمِلَ بِالمَصْلَحَةِ، وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكُ، وَلَا يَشْتَرِي لِلْقَرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا مَنْ يَتَّقِي عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلا إِذْنٍ، وَلَا يَنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ فَعَلُ مَا يُعْتَادُ: كَطَيِّ الثَّوبِ وَوَزْنِ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكِ لَا الْأَمْتَعَةِ الثَّقِيلَةَ، وَنَحْوَهُ، وَمَا لَا يُلْزَمُهُ لَهُ الاسْتِجَارُ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ، وَثَمَارُ الشَّجَرِ وَالتَّاجُ وَكَسْبُ الرِّقِيقِ وَالمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ، وَقِيلَ مَالُ قَرَاضٍ، وَالتَّقْصُصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْشُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمَكَّنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِآقَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصَحِّ.

وإن رضى المالك (فإن اقتضت الامساك فلا) يرده العامل (في الأصح) ومقابله له الرد كالوكيل (وللمالك الرد) حيث جاز للعامل الرد (فإن اختلفا) أي المالك والعامل في الرد والإمساك (عمل بالمصلحة) ويتولى الحاكم ذلك (ولا يعامل) العامل (المالك) بمال القراض (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) وربحه فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض (ولا يشتري) (من يعتق على المالك) كاتبه (بغير إذنه وكذا زوجه) لا يشتريه بغير إذنه ذكرأ كان أو أنثى (في الأصح) ومقابله له شراء زوجه (ولو فعل) العامل ما منع منه (لم يقع للمالك ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى في الذمة) فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح (ولا يسافر بالمال بلا إذن) فإن سافر بلا إذن ضمن، فإن أذن له جاز بحسب الاذن (ولا يتفق منه على نفسه حضراً، وكذا سفرأ في الأظهر) ومقابله ينفق منه ما يزيد بسبب السفر (وعليه) أي العامل (فعل ما يعتاد) فعله من أمثاله (كطَي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (و) لا (نحوه) بالرفع عطفأ على الأمتعة: أي ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالحمل (وما لا يلزمه له الاستجار عليه) من مال القراض (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة) للمال (لا بالظهور) للربح حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح، ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكاً غير مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الخسران (وثمار الشجر والتناج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة) كل منها (من مال القراض يفوز بها المالك، وقيل مال قراض) ويجرم على المالك والعامل وطء جارية القراض (والتقصص الحاصل بالرخص) أو العيب أو المرض (محسوب من الربح ما أمكن) الحساب منه (ومجبور به، وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بآقة) سماوية (أو غضب أو سرقة بعد تصرف العامل) فيه بالبيع والشراء (في الأصح) ومقابله لا يجبر بالربح (وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال) لا من الربح (في الأصح) ومقابله من الربح.

[فصل] لِكُلِّ قَسَخُهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ الْإِسْتِيفَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا، وَتَنْضِيفُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضاً، وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ التَّنْضِيفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ، وَلَوْ اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي، وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحاً، وَرَأْسُ مَالٍ مِثَالُهُ رَأْسُ الْمَالِ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَاسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَالرِّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ فَيَكُونُ الْمُسْتَرَدُّ سُدُسَهُ مِنَ الرِّبْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوزَعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي فَلَا يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رِبْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ اسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَرُبْعُ الْعِشْرِينَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ، وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِبَيْمِنِهِ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَرْبَحْ، أَوْ لَمْ أَرْبَحْ إِلَّا كَذَا، أَوْ اشْتَرَيْتُ هَذَا لِلْقَرَضِ أُولَى، أَوْ لَمْ تَنْتَهِنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدَعَاى التَّلْفِ، وَكَذَا دَعَاى الرَّدِّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي

[فصل] في بيان أن القرض جائز من الطرفين (لكل) منهما (فسخه) أي عقد القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه انفسخ) عقد القراض، وللعامل إذا مات المالك أو جنّ الاستيفاء والتنظيف بغير إذن الورثة والولي (ويلزم العالم الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسخ أحدهما و) يلزم العامل أيضاً (تنظيف رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضاً) وطلب المالك تنفيذه سواء كان في المال ربح أم لا (وقيل لا يلزمه التنظيف إذا لم يكن ربح، ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي) بعد المسترد (وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعها (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد) وهو العشرون (سدسه) بالرفع وهو ثلاثة وثلث كائن (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلثان إن شرط له النصف فله أخذها بما في يده (وباقية) أي المسترد، وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له، وهو درهم وثلثان (وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد) المالك (عشرين فربح العشرين) وهي خمسة (حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطاه (ويصدق العالم بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى) لأنه مأمون (أو) قال العامل (لم تنتهني عن شراء كذا، و) يصدق (في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا) يصدق في (دعوى الرد) لمال القراض (في الأصح) ومقابله لا يصدق كالمترين (ولو

المَشْرُوط لَهُ تَحَالَفًا، وَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ.

كتاب المساقاة

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ، وَمَوْرِدَهَا النَّخْلُ وَالْعِنْبُ، وَجَوْزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ: عَمَلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذَرُ مِنَ الْعَامِلِ، وَلَا الْمَزَارَعَةُ، وَهِيَ: هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، وَالْبَذَرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بَيَاضٍ صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِيِّ، وَالْبَيَاضُ بِالْعِمَارَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ الْمَزَارَعَةُ، وَأَنْ كَثِيرَ الْبَيَاضِ كَقَلِيلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابَرَ تَبْعًا لِلْمُسَاقَاةِ، فَإِنْ أَفْرَدَتْ أَرْضٌ بِالْمَزَارَعَةِ فَالْمَغْلُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ وَدَوَابِهِ وَآلَاتِهِ، وَطَرِيقُ جَفْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا، وَلَا أَجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنُصْفِ الْبَذَرِ

اختلفا) أي المالك والعامل (في) القدر (المشروط له) أي العامل (تخالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله) أي العامل (أجرة المثل) لعمله بالغة ما بلغت.

كتاب المساقاة

وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما (تصح من جائز التصريف) لنفسه (ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح، والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساقى عليها تبعا (ولا تصح المخابرة، وهي عمل) العامل في (الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة، وهي هذه المعاملة والبذر من المالك، فلو كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره، وكذا بجانبه (صححت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب (بشرط اتحاد العامل) أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة) أي الزراعة، فإن أمكن لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط) في عقد المساقاة والمزارعة (أن لا يفصل) بالبناء للمجهول (بينهما) بل يؤتى بها على الاتصال (وأن لا يقدم المزارعة) على المساقاة (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) في المزارعة بل يجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربيع الزرع مثلاً (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة، فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك، وعليه للعامل أجرة) مثل (عمله، و) عمل (دوابه وآلاته) ولو أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل لأنه يتبع البذر، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف

لِيُزْرَعَ لَهُ النُّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ يَنْصَفَ الْأَرْضَ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ يَنْصَفِ الْبَذْرَ وَيَنْصَفِ مَنَفَعَةَ الْأَرْضِ
لِيُزْرَعَ النُّصْفَ الْآخَرَ فِي النُّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ.

[فصل] يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِمَا، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ
كَالْقَرَضِ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْمَسَاقَاةِ بَعْدَ ظَهْوَرِ الثَّمَرِ لَكِنْ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى
وَدْيٍ لِيُعْرِسَهُ وَيَكُونُ الشَّجَرُ لهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوساً وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مِنَ الثَّمَرِ عَلَى
الْعَمَلِ فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مَدَّةٌ يُثْمِرُ فِيهَا غَالِباً صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ تَعَارَضَ الاحْتِمَالَانِ صَحَّ، وَلَهُ
مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى حِصَّتِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرِطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا
لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا، وَأَنْ يَتَفَرَّدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ. وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ
كَسَنَةِ أَوْ أَكْثَرٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِذْرَاكِ الثَّمَرِ فِي الْأَصَحِّ، وَصِيغَتُهَا: سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا التَّخْلِ
بِكَذَا أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَعْمَدَهُ، وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ، وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي كُلِّ

الأرض) شائعاً ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المشاع (أو يستأجره بنصف البذر) شائعاً (ونصف
منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض) فيكونان شريكين في الزرع
على المناصفة، ولا أجرة لأحدهما على الآخر.

[فصل] فيما يشترط في عقد المساقاة (يشترط تخصيص الثمر بهما) أي المالك والعامل فلا
يجوز شرط بعضه كغيرهما (واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط كله لأحدهما (والعلم بالنصيبين
بالجزئية) وإن قلَّ (كالقراض) في جميع ما سبق (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل
بدو الصلاح) أما بعده فلا يجوز (ولو ساقاه على ودي) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية:
صغار النخل (ليعرسه ويكون الشجر لهما لم يجز، ولو كان) الودي (مغروساً وشرط له جزءاً من
الثمر على العمل، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالباً صَحَّ وإلا) بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالباً (فلا)
تصح (وقيل إن تعارض الاحتمالان) في الإثمار وعدمه (صح) العقد (وله مساقاة شريكه في
الشجر إذا) استغل بالعمل، و (شرط له زيادة على حصته) فإذا كان لكل منهما النصف مثلاً
يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في مقابلة عمله (ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس
من جنس أعمالها) التي جرت عادة العامل بها (و) يشترط (أن يتفرد) العامل (بالعمل) فلو شرط
عمل للمالك معه فسد (و) يشترط أن يتفرد العامل (باليدي في الحديقة) فلو شرط كونها في يد
المالك أو يدهما لم يصح (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) إلى مدة تبقى فيها
العين (ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح) والمراد بالإدراك الجدد (وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعمده) بكذا، فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم يصح
(ويشترط القبول) لفظاً (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له (ويحمل المطلق في كل

نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُزْفِ الْعَالِبِ، وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ وَتَلْقِيحِ وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ، وَتَغْرِيشِ جَرْتٍ بِهِ عَادَةً وَكَذَا حِفْظِ الثَّمَرِ وَجَذَاذِهِ وَتَجْفِيفِهِ فِي الْأَصْحِ، وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كِبْنَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى الْمَالِكِ، وَالْمُسَاقَاةُ لَازِمَةٌ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعاً بِبَقِيِ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ، وَإِلَّا اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يَتِمُّهُ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَاكِمِ فَلْيُشْهَدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ، وَلَوْ مَاتَ وَخَلَفَ تَرَكَةً أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتِمَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ، وَلَوْ ثَبَّتَ خِيَانَتَهُ عَامِلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتَوْجَرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ، وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقّاً فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقِي أَجْرَةُ الْمِثْلِ.

ناحية على العرف الغالب) فيها (وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة) ولا يقصد به حفظ الأصل (كسقي) ان لم يشرب بعروقه (وتنقية نهر) من الطين ونحوه (واصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر (وتلقيح) للنخل، وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الأنثى (وتنحية حشيش) مضر (و) تنحية (قضبَان مضرة وتعريش جرت به عادة) وهو أن ينصب أعواداً ويظللها ويرفع العنب عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) من الطير والسرّاق (وجذاذه) أي قطعه (وتجفيفه في الأصح) راجع للمسائل الثلاث، ومقابله ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال (و) كل (ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك (والمساقاة لازمة، فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك متبرعاً بقي استحقاق العامل، وإلا) بان لم يتبرع عنه لا هو ولا أجنبي (استأجر الحاكم عليه) بعد رفع الأمر اليه (من يتمه) من مال العامل ولو عقاراً فإن لم يكن له مال اقترض عليه من المالك أو غيره ووفى من نصيبه (فإن لم يقدر) المالك (على الحاكم فليشهد على الانفاق إن أراد الرجوع) بما يعمل أو يتفقه (ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها، وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط فإن لم يخلف تركة لم يقترض عليه لأن ذمته خرجت ولا تنفسخ بموت المالك (ولو ثبت خيانة عامل ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل ولا تزال يده (فإن لم يتحفظ به) أي المشرف (استؤجر من مال العامل) من يتم العمل وأزيلت يده (ولو خرج الثمر مستحقاً) لغير المساقى (فللعامل على المساقى أجرة المثل) لعمله إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن كان عالماً فلا شيء له.

كتاب الاجارة

شَرَطَهُمَا كَبَائِعَ وَمُشْتَرٍ، وَالصَّيْغَةُ أَجْرَتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعُهُ سَنَةً بِكَذَا فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ اكْتَرَيْتُ، وَالْأَصَحُّ ائْتِقَادُهَا بِقَوْلِهِ: أَجْرَتُكَ مَنَفَعَتُهَا، وَمَنَعْتُهَا بِقَوْلِهِ: بِعَتِكَ مَنَفَعَتُهَا، وَهِيَ قِسْمَانِ: وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كِلَا جَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَعَلَى الذَّمَّةِ كَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَبِأَنْ يُلْزَمَ ذِمَّتُهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً، وَلَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا فَلِإِجَارَةِ عَيْنٍ، وَقِيلَ ذِمَّةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ تَسْلِيمُ الْاِجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مَلَكَتْ فِي الْحَالِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأَجْرَةِ مَعْلُومَةً فَلَا تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ وَلَا لِيَسْلَخَ

كتاب الاجارة

هي بثلاث الهمزة لغة الاجرة. وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر (كبايع ومشتري) نعم يصح من الكافر استئجار المسلم اجارة ذمة، وكذا اجارة عين ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم (والصيغة: أجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت) وأجر على وزن ضارب لا على وزن أكرم، وسنة مفعول فيه لفعل محذوف: أي وانتفع سنة لا ظرف لأجرتك (والأصح ائتيقادها بقوله أجرتك منفعتها) سنة مثلاً (ومنعها بقوله بعتك منفعتها) أن البيع وضع للملك الأعيان، والإجارة موردها المنافع (وهي) أي الإجارة (قسمان: واردة على عين) أي على منفعة متعلقة بعين (كإجارة العقار) وهي لا تكون في الذمة ما دام العقار كاملاً (ودابة أو شخص معينين) الثانية بعد أو تجوز إذا قصد التنوع (وعلى الذمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) أو غير ذلك، ويقول الآخر قبلت (ولو قال استأجرتك لتعمل) لي (كذا فإجارة عين) لإضافتها إلى المخاطب (وقيل) إجارة (ذمة) لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب (ويشترط في إجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس) لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها (وإجارة العين لا يشترط ذلك) أي تسليم الاجرة (فيها) في المجلس (ويجوز) في الاجرة (فيها) أي إجارة العين (التعجيل والتأجيل إن كانت) تلك الاجرة (في الذمة) فإن كانت معينة لم يميز فيها التأجيل (وإذا أطلقت) أي الاجارة (تعملت) الاجرة فتكون حالة (وإن كانت) الاجرة (معينة) أو مطلقة أو في الذمة (ملكيت في الحال) بالعقد ملكاً مراعى بمعنى أنه كما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك (ويشترط كون الاجرة) التي في الذمة (معلومة) جنساً وقدرًا وصفة، فإن كانت معينة كفت مشاهدتها، وإذا شرطنا العلم (فلا تصح بالعمارة) كأجرتك الدار بما تحتاج إليه من العمارة (و) لا تصح

بِالْجَلْدِ وَلَا يَطْحَنَ بِنَعَضِ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنَّخَالَةِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِعَ رَقِيقًا يَبْغِضُهُ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَيْاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتَعَبُ وَإِنْ رُوِّجَتْ السَّلْعَةُ، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّرْزِينِ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي الْأَصَحِّ، وَكَوْنُ الْمُؤْجَرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبَقٍ وَمَنْصُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحِفْظِ، وَأَرْضٌ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ، وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثَّلُوجِ الْمَجْتَمِعَةِ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَالِامْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ لِقْلَعِ سَنٍّ صَحِيحَةٍ، وَلَا حَائِضٍ لِيُخْدَمَ مَسْجِدٌ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الدِّمَةِ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ

إِجَارَةِ دَابَّةٍ شَهْرًا مَثَلًا بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ (العَلْفِ، وَلَا) إِجَارَةِ سِلَاحٍ (لِلسَلْخِ) الشَّاةِ (بِالْجَلْدِ) الَّذِي عَلَيْهَا (وَلَا) طَحَانٍ عَلَى أَنْ (يَطْحَنَ) الْبَرَّ (بِنَعَضِ الدَّقِيقِ) مِنْهُ (أَوْ بِالنَّخَالَةِ) لِلْجَهْلِ بِالْأَجَرَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (وَلَوْ) اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِعَ رَقِيقًا يَبْغِضُهُ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ (وَلَا) أَثَرُ لِيَكُونَ عَمَلُهَا يَقَعُ فِي مُشْتَرَكٍ، وَلَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ يَبْغِضُهُ بَعْدَ الْفُطَامِ لَمْ تَصَحَّ جُزْأً (وَلَا) يَشْتَرُطُ (كَوْنُ) الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً (أَيَ) لَهَا قِيَمَةٌ يَحْسَنُ بِذَلِكَ الْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا (فَلَا) يَصَحُّ اسْتِئْجَارُ بَيْاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتَعَبُ (وَلَا) رُوِّجَتْ السَّلْعَةُ (أَمَّا) مَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّعَبُ مِنَ الْكَلِمَاتِ كَمَا فِي بَيْعِ الثِّبَابِ فَيَصَحُّ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ وَيُلْحَقُ بِمَا ذَكَرَ الْاسْتِئْجَارُ، لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْأَذَانِ فَيَصَحُّ الْاسْتِئْجَارُ لَهُ (وَكَذَا) دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّرْزِينِ وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ وَنَحْوُهُ كَحِرَاسَةِ مَاشِيَةٍ (فِي) الْأَصَحِّ (وَلَا) أَمَّا الْحَلِيُّ فَتَجُوزُ إِجَارَتُهُ (وَلَا) يَشْتَرُطُ فِي الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا (كَوْنُ) الْمُؤْجَرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا (فَيَصَحُّ) لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجَرَ (فَلَا) يَصَحُّ اسْتِئْجَارُ آبَقٍ وَمَنْصُوبٍ (لِغَيْرِ) مِنْهُمَا فِي يَدِهِ (وَلَا) (أَعْمَى) لِلْحِفْظِ (إِذَا) كَانَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ (وَلَا) (أَرْضٌ) لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ (وَلَا) تَسْقَى بِمَاءِ غَالِبِ الْحَصُولِ (وَيَجُوزُ) اسْتِئْجَارُهَا لِلزَّرَاعَةِ (إِنْ) كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثَّلُوجِ الْمَجْتَمِعَةِ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصَحِّ (وَمُقَابَلُهُ) لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الْوَثُوقِ، وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ قَبْلَ انْحِسَارِ الْمَاءِ عَنْهَا، وَإِنْ سَتَرَهَا عَنِ الرُّوْيَةِ (وَالِامْتِنَاعُ) الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ فَلَا يَصَحُّ اسْتِئْجَارُ لِقْلَعِ سَنٍّ صَحِيحَةٍ لِحَرَمَةِ قَلْعِهَا، وَأَمَّا الْعَلِيلَةُ، وَكَذَا الْمُسْتَحَقُّ قَلْعُهَا فِي الْقِصَاصِ فَيَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ لِقَلْعِهَا (وَلَا) اسْتِئْجَارُ مُسْلِمَةٍ (حَائِضٍ) أَوْ نَفْسَاءٍ إِجَارَةُ عَيْنٍ (لِلْخِدْمَةِ) مَسْجِدٍ لِاقْتِضَاءِ الْخِدْمَةِ الْكَثِّ وَالتَّرَدُّدِ، أَمَّا الْكَافِرَةُ فَيَصَحُّ اسْتِئْجَارُهَا، وَكَذَا إِجَارَةُ الدِّمَةِ لِلْمُسْلِمَةِ (وَكَذَا) لَا يَصَحُّ اسْتِئْجَارُ (مَنْكُوحَةٍ) أَيْ مَرْوُجَةٍ (لِرِضَاعٍ) أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ (فِي) الْأَصَحِّ (لِأَنَّ) أَوقَاتَهَا مُسْتَفْرَقَةٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ (وَيَجُوزُ) تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الدِّمَةِ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرٍ (كَذَا) أَيْ مُسْتَهْلَ الشَّهْرِ، فَهُوَ كَالْتَأْجِيلِ بِالْفَرَةِ (وَلَا) يَجُوزُ (وَلَا)

شهر كذا، ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية، فلو أجزر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح، ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو أن يؤجر دابة رجلاً ليركبها بغض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياماً، وذا أياماً ويبين البعضين، ثم يقتسمان.

[فصل] يشترط كون المنفعة معلومة، ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب، فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح، وتقدر تعليم القرآن بمدة، أو تعليم سور، وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسكن وما يبنى به إن قدر بالعمل، وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح، ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح، وكذا لو

يصح (إجارة عين لمنفعة مستقبلية) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلية (فلو أجزر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) لاتصال المدين مع اتحاد المستأجر، ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجزرها غيره (ويجوز كراء العقب) أي الثوب جمع عقبة بضم العين (في الأصح، وهو أن يؤجر) المالك (دابة رجلاً ليركبها بغض الطريق) ويركب هو البعض الآخر تناوباً كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياماً وذا أياماً ويبين البعضين) في الصورتين (ثم يقتسمان) أي المكري والمكترى أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذي ليس فيه ضرر على الدابة ولا على الماشي، ومقابل الأصح المنع في الصورتين في إجارة العين والذمة، وقيل المنع في إجارة العين دون الذمة، وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية.

[فصل] في بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معلومة) عيناً وصفة وقدراً سواء كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقدرة وماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار سنة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تقدر (بعمل) من غير مدة (كدابة للركوب) (إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب) المعين، فالدابة والخياطة في إجارة العين يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل (فلو جمعهما) أي المدة والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح) ومقابلته يصح، لأن المدة للتعجيل (ويقدر تعليم القرآن بمدة) إذا كان لتعليم ما يسمى قرآناً، وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح (أو تعليم سور) ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه (وفي البناء) أي الاستئجار له (يبين الموضع) للجدار (والطول والعرض والسكن) بفتح السين: أي الارتفاع (و) يبين (ما يبنى به) الجدار من طين أو جير وطين أو آجر (إن قدر بالعمل) فإن قدر بالزمن لم يحتاج إلى بيان ما ذكر (وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) كقوله: أجزركما لتزرعها أو للزراعة فيصح (في الأصح) ويزرع ما شاء، ومقابلته لا تصح، لأن ضرر الزرع مختلف (ولو قال

قَالَ إِنْ شِئْتَ فَازَرْعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرِسْ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ، وَقِيلَ لَا يَكْفِي الْوَصْفُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمُولٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ الْمَعَالِيقِ مُطْلَقًا فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَمْ يُسْتَحَقَّ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينَ الدَّابَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ أَوِ الْأُنثَوَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلَ مَضْبُوطَةً فَيَنْزِلُ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ فِي الْإِيجَارِ لِلْحَمْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولُ، فَإِنْ حَضَرَ رَأَاهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ، وَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَجِنْسُهُ لَا جِنْسَ الدَّابَّةِ، وَلَا صِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجًا وَنَحْوَهُ.

لنستفيع بها بما شئت صح) ويضع ما شاء لكن بشرط عدم الإضرار (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فإنه يصح (في الأصح) ويتخير المستأجر بينهما، ومقابله لا يصح للإيهام (ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) لجشته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه (وقيل لا يكفي الوصف) بل لابد من المشاهدة (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمول وغيره إن كان له) أي المكتري، وذكر في الاجارة ولم يطرد عرف (ولو شرط حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم، وهو ما يعلق على البعير كقصعة وقدر (مطلقاً) من غير رؤية ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها، ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشترطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق، ويشترط في إجارة) الدابة إجارة (العين تعيين الدابة، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين (و) يشترط (في إجارة الذمة) لركوب دابة (ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك (ويشترط فيهما) أي إيجاري العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم) إن كان قدراً تطبيقه الدابة (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول، فإن حضر رآه وامتنحه بيده إن كان في ظرف) تحميماً لوزنه (وإن غاب قدر بكيل أو وزن، و) يعرف (جنسه) لاختلاف تأثيره في الدابة، فإن ذكر تقديره بالوزن، وقال عما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل، وإن قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح (لا جنس الدابة ولا صفتها) فلا تجب معرفتهما (ان كانت إجارة ذمة) والتأجير للحمل بخلاف الركوب (إلا أن يكون المحمول زجاجاً ونحوه) كخزف فلا بد من معرفة جنس الدابة وصفتها صيانة له، وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين. أما إجارة عين دابة لحمل فلا بد من رؤيتها وتعيينها.

[فصل] لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ وَلَا لِعِبَادَةٍ تَحِبُّ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفَرُّقُهُ زَكَاةٌ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَلِحَضَانَةِ الْإِرْضَاعِ مَعًا، وَلَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا فَاثْقَطَ اللَّبَنُ فَالْمَذْهَبُ انْتِفَاسُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ جِزْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخِيَاطٌ وَكَحَالٌ قُلْتُ: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ وَإِلَّا فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] فِي الاسْتِجَارِ لِلْقَرَبِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَحْصُلَ الْمُنْفَعَةُ فِيهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْقَرَبِ يَحْصُلُ نَفْعُهَا لِفَاعِلِهَا لَا لِلْمُسْتَأْجِرِ تَعَرَّضَ الْمَصْنَفُ لِلْإِجَارَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ (لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِمُجَاهِدٍ) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ، وَأَمَّا الذَّمِّي فَيَصِحُّ لِلْإِمَامِ اسْتِجَارُهُ (وَلَا) تَصِحُّ إِجَارَتُهُ (لِعِبَادَةٍ تَحِبُّ لَهَا نِيَّةٌ) كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَقُومُ فِعْلُ الْأَجِيرِ لَهَا مَقَامَ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ (إِلَّا حَجٌّ) أَوْ عَمْرَةٌ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ عَاجِزٍ (وَتَفَرُّقُهُ زَكَاةٌ) وَكَذَا كُلُّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ كَالصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّتِ وَالْأَضْحِيَّةِ (وَتَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (لِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) أَوْ بَعْضَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَلَيْسَ بِشَائِعٍ عَلَى الْعُمُومِ، فَإِنْ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ فِي الْأَصْلِ يَخْتَصُّ بِالتَّرَكَةِ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ يَخْتَصُّ بِمَالِ الْمُتَعَلِّمِ (و) تَصِحُّ إِجَارَةُ الْمَرْأَةِ (لِحَضَانَةِ الْإِرْضَاعِ مَعًا وَلَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وَالْإِسْتِجَارُ عَلَى الْإِرْضَاعِ يَقْدَرُ بِالْمَدَّةِ فَقَطْ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ الرُّضِيعِ بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالْوَصْفِ وَتَعْيِينُ مَوْضِعِ الْإِرْضَاعِ، وَعَلَى الْمَرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ كُلَّ مَا يَكْثُرُ اللَّبَنُ، وَلِلْمَكْتَرِي تَكْلِيفُهَا بِذَلِكَ وَمَنْعُهَا مِمَّا يَضُرُّ بِاللَّبَنِ (وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ) أَوْ صَبِيَّةٍ (وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ) بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِلدَّهَانِ، وَهُوَ عَلَى الْأَبِّ (وَكَحْلُهُ وَرَبْطُهُ فِي الْمَهْدِ) وَهُوَ سَرِيرُ الرُّضَاعَةِ (وَتَحْرِيكُهُ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا) مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرُّضِيعُ وَهَذِهِ هِيَ الْحَضَانَةُ الْكُبْرَى. وَالْإِرْضَاعُ: وَهُوَ أَنْ تَلْقَمَهُ ثَدْيُهَا بَعْدَ وَضْعِهِ فِي حَجْرِهَا وَتَعَصْرَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَسْمَى الْحَضَانَةُ الصَّغْرَى (وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا فَاثْقَطَ اللَّبَنُ فَالْمَذْهَبُ انْتِفَاسُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ) فَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ فِيهَا، وَلَوْ أَتَى بِاللَّبَنِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَتَضَرَّرَ الْوَلَدُ جَازَ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَبْرٌ وَخَيْطٌ وَكَحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ) أَيْ نَاسِخٌ. أَمَّا بِيَاعُ الْوَرَقِ فَيَقَالُ لَهُ كَاغْدِي (و) لَا عَلَى (خِيَاطٍ وَ) لَا (كَحَالٍ) فِي اسْتِجَارِهِمْ لِذَلِكَ (قُلْتُ: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرَّجُوعَ فِيهِ) أَيِ الْمَذْكُورِ (إِلَى الْعَادَةِ) لِلنَّاسِ (فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ وَإِلَّا) وَلَمْ يَبَيَّنْ (فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَهَذَا الْخِلَافُ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ عَلَى الذِّمَّةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَيْنِ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ الْفِعْلِ.

[فصل] يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجِّر، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ، وَكَسَخُ الثَّلْجِ عَنِ السُّطْحِ عَلَى الْمُؤَجِّر، وَتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي، وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَقَلَى الْمُؤَجِّرُ إِكَافَ وَبَرْدَعَةً وَحِزَامَ وَثَقْرَ وَبُرَّةَ وَخِطَامَ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلَ وَمَظْلَّةَ وَوِطَاءَ وَغِطَاءَ وَتَوَابِعَهَا، وَالْأَصْحُ فِي السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ، وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ، وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا، وَإِعَانَةُ الرَّائِبِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحَطُّهُ، وَشُدُّ الْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ، وَتَنْفِيسُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ بَتْلَفِ الدَّابَّةِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بَعَيْنِهَا، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، بَلْ يُلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يَبْدُلُ إِذَا أَكَلَ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] فيما يجب على مكري دار أو دابة (يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكري) فإن لم يسلمه فللمكثري الخيار، وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط (وعمارتها) أي الدار (على المؤجر، فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكثري الخيار) إن نقصت المنفعة (وكسح) أي رفع (الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء (عن ثلج وكناسة على المكري) إن حصل في دوام المدة (وإن أجر دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة (فعل) المؤجر إكاف وبردعة وحزام وثقر بمثلثة وفاء مفتوحة: ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم الموحدة وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء: خيط يشد في البرة (وعلى المكري حمل ومظلة ووطاء) ما يفرش في المحمل (وغطاء) ما يغطي به (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير (والأصح في السرج) للفرس (اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر) للدابة (في إجارة الذمة، وعلى المكري في إجارة العين) إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة بأكافها (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها، و) عليه (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) وتراعى العادة فينبغ البعير للضعيف والمرأة ويقرب الدابة من موضع مرتفع، وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض (و) على المؤجر أيضاً (رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله، وليس عليه) أي المؤجر (في إجارة العين إلا التخلية بين المكري والدابة) أي التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل ولا حظ (وتنفيس إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعينها) المؤثر في المنفعة أثراً يظهر به تفاوت في الأجرة (ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدابة (بل يلزمه) أي المؤجر (الإبدال) وكذا لا فسخ بتلفها (والطعام المحمول) لا ليصل بل (ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر) ومقابله لا يبدل، لأن العادة في الزاد أن لا يبدل.

[فصل] يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِيًا، وَفِي قَوْلٍ لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثِينَ، وَلِلْمُكَتَرِي اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلُهُ، وَلَا يُسَكَّنُ حَدَادًا وَقَصَارًا، وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَذَارٍ وَدَابَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا يَبْدُلُ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثُوبٌ وَصَبِيٌّ عَيْنٌ لِلْخِيَاطَةِ وَالْإِرْتِضَاعِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَذُ الْمُكَتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالْثُوبِ يَذُ أَمَانَةً مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رُبِطَ دَابَّةٌ اكْتَرَاهَا لِحَمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا إِذَا انْتَهَمَ عَلَيْهَا اضْطَبَلَّ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا لَمْ يَضْمَنْهَا الْهَدْمُ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدُّ كَثُوبٍ اسْتَوْجَرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبِغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بَأَن قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَالثَّالِثُ يَضْمَنْ الْمُشْتَرِكُ، وَهُوَ مَنْ التَّزَمَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ، لَا الْمُنْفَرِدُ، وَهُوَ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيُقْصِرَهُ أَوْ خِيَّاطٍ لِيَخِيْطَهُ فَقَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَةً فَلَا أَجْرَةً لَهُ، وَقِيلَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ،

[فصل] في الزمن الذي تقدّر به الاجارة (يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالباً) وتلك المدة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين وهكذا (وفي قول لا يزداد على سنة، وفي قول) على (ثلاثين) لا فرق في ذلك بين الوقف وغيره إلا إذا شرط الواقف شرطاً فيتبع (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ويعير ما استأجره لغيره (فيركب) في استئجار دابة للركوب مثله في الضخامة وغيرها (ويسكن) في الدار (مثله ولا يسكن) إذا كان بزازاً مثلاً (حداداً وقصاراً وما يستوفى منه) المنفعة (كدار ودابة معينة لا يبدل، وما يستوفى به) المنفعة (كثوب وصبي عين) الأول (للخياطة، و) الثاني لأجل (الارتضاع يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) وإن لم يرض الأجير، وكذا المستوفى فيه كالطريق الذي استأجر الدابة لركوبها فيه يجوز إبداله (ويد المكتري على الدابة والثوب) وغيرهما (يد أمانة مدة الاجارة) فلا يضمن ما تلف بلا تقصير (وكذا بعدها) إذا لم يستعملها (في الأصح) كالمودع (ولو ربط دابة اكترها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) وتلفت (لم يضمن إلا إذا انتهك عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها) فيه (لم يصبها الهدم) فإنه يضمنها حينئذٍ (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدّ) منه (كثوب استؤجر لخياطته أو صبغته لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، وكذا ان انفرد) بأن انتفى ما ذكر في القسم الأول لا يضمن (في أظهر الأقوال) ومقابله يضمن كالمستام (والثالث) من الأقوال (يضمن) الأجير (المشترك، وهو من التزم عملاً في ذمته) كعادة الخياطين (لا المنفرد، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لغيره لا يمكنه التزام مثله لآخر، والقصد كونه أوقع الاجارة على نفسه سواء قدرها بمدة أو بعمل (ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجره فلا أجره له، وقيل له) أجره مثل (وقيل إن كان

وَالْأَفْلَا، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسَكَّنَ حَدَاداً أَوْ قَصَّاراً ضَمِنَ الْعَيْنَ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحْمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسَ أَوْ لِعَشْرَةِ أَفْقِزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ، وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةِ فَحَمَلَ مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمْنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفَ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤْجِرِ، فَحَمَلَهَا جَاهِلاً ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤْجِرُ وَحَمَلَ فَلَا أَجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلَفَتْ، وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْباً لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءٌ وَقَالَ أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءٌ فَقَالَ: بَلْ قَمِيصاً، فَلَاظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ بِبَيْمِينِهِ، وَلَا أَجْرَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخِيَاطِ أَرَشُ النِّقْصِ.

معروفاً بذلك العمل فله والا فلا، وقد يستحسن) هذا الوجه، وعليه عمل الناس (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حداداً أو قصاراً ضمن العين) أي دخلت في ضمانه والقرار على المستعمل الثاني ان علم الحال (وكذا) يصير ضامناً (ولو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل) عليها (مائة شعيراً أو عكس) بأن اكترها لحمل مائة رطل شعير فحمل مائة رطل من قمح، لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد، والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر، فالضرر يختلف (أو) اكترها (لعشرة أفقزة شعير فحمل حنطة) فإنه يصير ضامناً، لأنها أثقل (دون عكسه) لحفة الشعير مع استوائهما في الحجم (ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجره المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها، فإن كان) معها (ضمن قسط الزيادة، وفي قول نصف القيمة) لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة بالقسط أو السوية (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلاً) بالزيادة كان قال له هي مائة كاذباً فصَدَقَه فتلفت (ضمن المكترى على المذهب) وفيما يضممه القولان. والطريق الثاني في ضمانه قولاً تعارض الغرور والمباشرة، وان حملها عالماً بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله (ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجره للزيادة) بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها الى المنقول منه (ولا ضمان ان تلفت) بذلك الدابة (ولو أعطاه ثوباً ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قميصاً، فالأظهر تصديق المالك ببيمينه) فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء، ومقابله يصدق الخياط ببيمينه (ولا أجره عليه) أي المالك إذا حلفا (وعلى الخياط أَرَشُ النقص) وهو ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً، أو ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباء وجهان.

[فصل] لا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِعُذْرِ كَتَعْدُرٍ وَقُودِ حَمَامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً لِسَفَرٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِرِزَاعَةٍ فَرَزَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي فِي الْأَظْهَرِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى، وَلَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِينَ وَمَتَوَلَّى الْوَقْفِ، وَلَوْ أَجَرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلَ مَدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ الْوَلِيُّ صَبِيّاً مَدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسَّنِ قَبْلَ الْإِخْتِلَامِ فَلَا أَصَحَّ انْفِسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيِّ، وَأَنَّهَا تَنْفَسُخُ بِإِهْدَامِ الدَّارِ، لَا انْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ اسْتَوْجِرَتْ لِرِزَاعَةٍ، بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَغَضَبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَلَوْ أَكْرَى جِمَالاً وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكَتْرِي رَاجِعَ الْقَاضِي لِيُمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجِمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَثَّقَ بِالْمُكَتْرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ الثَّقَفَةِ، وَلَوْ أُذِنَ لِلْمُكَتْرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ

[فصل] فيما تنفسخ به الاجارة (لا تنفسخ الاجارة بعذر) طراً لمؤجر أو مستأجر، فالأول مثل مرض حدث لمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها، وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة. والثاني (كتعذر وقود حمام) على مستأجر (وسفر) عرض لمستأجر دار (ومرض مستأجر دابة لسفر) لأن الاستنابة في كل ممكنة (ولو استأجر أرضاً لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة في المدة الباقية (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في) الزمن (المستقبل لا الماضي) إذا كان بعد القبض ومثلله أجرة (في الأظهر) ومقابله تنفسخ فيه أيضاً، وعلى الأظهر (فيسقر قسطه) أي الماضي (من المسمى) موزعاً على قيمة المنفعة لا على الزمان (ولا تنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) ولا أحدهما (و) لا بموت (متولي) أي ناظر (الوقف) ولو أجر البطن الأول من الوقوف عليهم العين (مدة ومات) البطن المؤجر (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن النظر في حصته مدة استحقاقه فقط (أو) أجر (الولي صبيّاً مدة لا يبلغ فيها بالسّن فبلغ بالاكتلام) وهو رشيد (فالأصح انفساخها) أي الاجارة فيما بقي من المدة (في الوقف) لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره، ولا نيابة له عنه (لا) في (الصبي) فلا تنفسخ، ومقابل الأصح بالعكس (و) الأصح (أنها تنفسخ) في المستقبل (بانهدام الدار) كلها، ولو بفعل المستأجر (لا انقطاع ماء أرض استوجرت لزراعة) فلا تنفسخ الاجارة (بل يثبت الخيار) للعيب وهو على التراخي (وغضب الدابة وإباق العبد) بغير تفريط من المستأجر (يثبت الخيار) وإذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة (ولو أكرى جمالاً وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضي (فإن وثق بالمكتري دفعه إليه، وإلا) بان لم يثق (جعل له عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها (ولو أنشأ المكتري في الاتفاق من ماله ليرجع

لِيَرْجِعَ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَتَى قَبِضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةُ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمُوصُوفَةَ وَاسْتَقَرَّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ أَنْفَسَتْ، وَلَوْ لَمْ يَقْدَرْ مُدَّةً وَأَجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُخُ، وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ اعْتَقَهُ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي، وَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسُخُ.

كتاب احياء الموات

الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ

جَازَ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَتَى أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَمْ يَرْجِعْ (وَمَتَى قَبِضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ) عَلَيْهِ (وَأِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ) لَتَلَفَ الْمَنَافِعُ تَحْتَ يَدِهِ (وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ) مَعِينٍ (وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ) تَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ (وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةُ إِذَا سَلَّمَ) الْمُؤْجَرُ (الدَّابَّةَ الْمُوصُوفَةَ) لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ قِيدٌ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا لَمْ يَسْتَحِقْ الْأَجْرَةَ (وَتَسْتَقَرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ) سَوَاءٌ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسَمَّى أَمْ لَا (بِمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ) لَكِنْ لَا بَدَّ مِنَ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ هُنَا فَلَا يَكْفِي الْعَرْضُ (وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ أَنْفَسَتْ) تِلْكَ الْإِجَارَةُ (وَلَوْ لَمْ يَقْدَرْ مُدَّةً وَأَجَرَ) دَابَّةً (لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ) إِمْكَانِ (السَّيْرِ) إِلَيْهِ (فَلَا أَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُخُ) لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَنْفَعَةِ لَا بِالزَّمَانِ فَلَمْ يَتَعَذَّرِ الْاسْتِيفَاءُ وَلَا خِيَارُ لِلْمُكْتَرِي (وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ اعْتَقَهُ، فَلَا أَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ) فِي فسخِ الْإِجَارَةِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ) وَمُقَابِلُهُ يَرْجِعُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِقَ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَجَرَهُ مُدَّةً فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ وَتَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ (وَيَصِحُّ بَيْعُ) الْعَيْنِ (الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي وَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ) فَيَمْلِكُ الْعَيْنَ مُسْلُوبَةً الْمَنْفَعَةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ لِلْبَائِعِ (وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ الْمُكْتَرِي (جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسُخُ) الْإِجَارَةُ، بَلْ تَسْتَوْفَى مَدَّتُهَا وَتَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى انْقِضَائِهَا، وَلِلْمُسْتَشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

كتاب احياء الموات

أَيِ عِمَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ، شَبِهَتْ بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَالْأَرْضُ إِمَّا مَمْلُوكَةٌ أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَلَى حَقُوقٍ عَامَةٍ أَوْ خَاصَّةٍ أَوْ مُنْفَكَّةٍ عَنْ ذَلِكَ، وَهِيَ الْمَوَاتُ (الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ) أَيِ وَلَمْ تَكُنْ

لِذْمِي، وَإِنْ كَانَتْ بِيَلَادٍ كُفَّارٌ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا، وَمَا كَانَ مَعْمُوراً فَلِمَالِكِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالُ ضَائِعٍ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ، فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ النَّادِي، وَمُرْتَكُضُ الْخَيْلِ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا، وَحَرِيمُ الْبَثْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ، وَالْدُّوْلَابُ، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَمُتَرَدُّ الدَّابَّةِ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٌ وَثَلَجٌ، وَمَمَرٌ فِي صَوْبِ الْبَابِ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاءَةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقْصٌ مَأْوَاهَا أَوْ خِيفَ الْإِنْهِيَارُ، وَالْدَّارُ الْمَخْهُوفَةُ بِدَوْرِ لَا حَرِيمَ لَهَا، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَخْهُوفَةَ بِمَسَاكِينٍ حَمَاماً وَإِصْطِبَلاً، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَازِينَ حَانُوتَ حَدَادٍ إِذَا اخْتَاطَ وَأَخْكَمَ الْجُذْرَانَ، وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتٍ، الْحَرَمِ دُونَ عَرَافَاتٍ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَمُزْدَلِفَةٌ وَمِئَى كَعْرِقَةٍ،

حريماً لعامر (ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء) وان لم يأذن له الامام، وان كان المحيى صبيّاً (وليس هو) أي الاحياء (لذمي وان كانت) تلك الأرض (ببلاد كفار فلهم احيائها، وكذا للمسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) أي يدفعون، فإن ذبهم عنها فليس لهم احيائها (وما كان معموراً) من بلاد الاسلام (فلمالكه) ان عرف (فإن لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع) لأنه لمسلم أو ذمي (وإن كانت جاهلية) بأن كانت عليه آثار عماراتهم (فالأظهر أنه يملك بالاحياء، ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو) أي الحريم (ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) بالمعمور (فحريم القرية النادي) وهو المكان الذي يجتمعون فيه للحدث (ومرتكض الخيل) بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة (ومناخ الابل) بضم الميم وهو الموضع الذي تناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح غنم وسيل ماء (وحریم البثر في الموات موقف النازح والحوض) بالرفع عطف على موقف، وكذا ما بعده، والمراد به ما يصب النازح فيه ما يخرج من الماء (والدولاب ومجتمع الماء) الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقى الزرع والماشية (ومتردد الدابة، وحریم الدار في الموات مطرح رماد وكُنَاسَةٌ وثلج وممر في صوب الباب) والمراد بصوب الباب جهته، ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إحياءه إذا ترك له ممراً (وحریم آبَار القنَاءَةِ ما لو حفر فيه نقص مأواها أو خيف الانهيار، والدار المخوفة بدور لا حريم لها، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة) وإن تضرر به جاره (فإن تعدى) بأن جاوز العادة في التصرف (ضمن) ما تعدى فيه (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن يتخذ داره المخوفة بمساكن حماماً وإصطبلاً وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاماً يليق بما يقصده، ومقابل الأصح المنع (ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح) وإن كانت من غير الحرم، ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا

وَاللهَ أَعْلَمُ، وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيطَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفَ بَعْضِهَا وَتَغْلِيقُ بَابٍ، وَفِي الْبَابِ وَجْهٌ أَوْ زُرِّيَّةٌ دَوَابٌّ فَتَحْوِيطٌ لَا سَقْفَ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ، أَوْ مَزْرَعَةٌ فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ، الْمُغْتَاذُ، لَا الزَّرَاعَةُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيَشْتَرِطُ الْغَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يَتِمَّهُ أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ يَنْصُبُ أَحْجَارًا أَوْ غُرَزَ خَشْبًا فَمَتَحَجَّرَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: أَخِي أَوْ اثْرُكْ، فَإِنْ اسْتَمَهَلَ أَهْمَلَ مُدَّةً قَرِيبَةً، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقُّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمَتَحَجَّرِ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَغْيٍ نَعَمٍ جَزِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ

(قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة، والله أعلم) فلا يجوز إحيائها في الأصح، ومثلها كل ما تعلق به حق عام كالطرق وموارد الماء (ويختلف الأحياء بحسب الغرض) والرجوع فيه إلى العرف (فإن أراد مسكنًا اشترط تحويط البقعة) بأجر أو غيره على حسب العادة (و) اشترط (سقف بعضها وتعليق باب، وفي الباب وجه) أنه لا يشترط (أو) أراد إحياء أرض (زربية دواب) أو نحوها (فتحويط لا سقف) فلا يشترط في إحياء الزربية (وفي الباب الخلاف) السابق (أو) أراد (مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض) بعلم المنخفض (وترتيب ماء لها) بشق ساقية ونحوها (إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الأصح) فلا يشترط في إحيائها (أو) أراد إحياء الموات (بستانًا فجمع التراب) يشترط (والتحويط حيث جرت العادة به وتهئية ماء ويشترط الغرس على المذهب) وقيل لا يشترط (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم) أي جعل له علامة العماراة (على بقعة ينصب أحجار أو غرز خشبًا فمتحجر) لذلك المحل (وهو أحق به) من غيره فيكون مستحقاً له دون غيره (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) أي بيع أحقية الاختصاص (و) الأصح (أنه لو أحياه) شخص (آخر ملكه) وإن عصى بذلك (ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان: أحي أو اترك) ما تحجرته حتى يقدم على إحيائه غيرك (فإن استمهل أهل مدة قريبة) وتقديرها إلى رأي الإمام (ولو أقطعه الإمام مواتًا صار أحق بإحيائه كالمتحجر) هذا إذا لم يقطعه لتمليك رقبته، وأما إذا أقطعه لذلك فيملكه (ولا يقطع) الإمام (إلا قادرًا على الأحياء، و) يكون المقطع (قدرًا يقدر عليه) لو أراد إحياءه (وكذا التحجر) أي لا يتحجر الإنسان إلا قدرًا يقدر على إحيائه، فإن زاد على ذلك حرم (والأظهر أن للإمام أن يحمي) أي يمنع عامة المسلمين (بقعة موات لرعي نعم جزية) وهي ما يؤخذ من أهل الذمة بدلاً عن نقد الجزية (و) لرعي نعم (صدقة وضالة، و) لرعي

وَضَالَّةً وَضَعِيفٍ عَنِ الثُّجَعَةِ، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ مَا حَمَاهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ.

[فصل] مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورُ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ، لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَلَهُ تَغْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَقْرَعٌ، وَقِيلَ يُقَدَّمُ الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكاً لِلْحَرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ، وَمَنْ أَلَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً يَفْتِي فِيهِ وَيُقْرَى كَالْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ، وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبِّلٍ أَوْ فُقَيْهِ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٍّ إِلَى خَانِقَاهُ لَمْ يَزْعَجْ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ.

نعم شخص (ضعيف عن النجعة) وهي الابعاد في طلب المرعى، فللامام أن يمنع الناس من رعى بقعة لتلك الأمور (و) الأظهر (أن له) أي الامام (نقض ما حماه) وكذا حمى غيره إلا حمى رسول الله ﷺ (للحاجة) أي عندها بأن ظهرت المصلحة في نقض الحمى، ومقابل الأظهر المنع (ولا يحمي) الامام (لنفسه) وليس لغيره أن يحمي.

[فصل] في بيان أحكام المنافع المشتركة (منفعة الشارع المرور) فيه (ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار رفيق (إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الامام) في ذلك، وليس للامام ولا لغيره أن يأخذ ممن يرتفق بالشارع عوضاً (وله) أي الجالس (تغليل مقعده) أي مكان قعوده (ببارية) بتشديد الياء نوع ينسج من الخوص (وغيرها) مما لا يضر بالمارة (ولو سبق إليه) أي إلى مكان من الشارع (اثنان أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام برأيه، ولو جلس فيه للمعاملة) مثلاً (ثم فارقه تاركاً للحرفة أو منتقلاً إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود) إليه (لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقتة بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه، وان ترك في مكانه شيئاً من متاعه (ومن ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه ويقرى) شيئاً من العلوم الشرعية (كالجالس في شارع لمعاملة) في التفصيل المتقدم ومثل من يقرى من يتلقى من الطلاب (ولو جلس فيه) أي المسجد (لصلاة) لم يصير أحق به (في) صلاة (غيرها) وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صيباً (فلو فارقه) قبل الصلاة (لحاجة) كقضاء حاجة (ليعود) بعدها (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وان لم يترك إزاره) لكن إذا أقيمت الصلاة في غيبته سد الصف مكانه (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو سبق (فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه) بعد إذن الناظر (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) كصلاة، وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه.

[فصل] الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلاَ عِلَاجٍ كَنْفِطٍ وَكَبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَاءَ وَبِرَامٍ وَأَخْجَارٍ رَحَى لَا يُمْلِكُ بِالْإِخْيَاءِ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحْجَرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ، فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قُدَمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَالْأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ، فَلَوْ جَاءَ مَعَا أَقْرَعُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ وَهُوَ مَا لَا يُخْرَجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ لَا يُمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكُهُ، وَالْمِيَاءُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَالْعُيُونُ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سَقْيُ الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى وَحَسَنَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أَفْرَدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيِهِ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنَاءٍ مِلْكٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَافِرٍ بَثْرَ بِمَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَزْتَجَلَ، وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمْلُكِ أَوْ فِي مِلْكٍ يُمْلِكُ مَاؤُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَسَوَاءٌ مَلَكُهُ أَمْ لَا لَا

[فصل] في أحكام الأعيان المستفادة من الأرض (المعدن الظاهر، وهو ما خرج بلا علاج) أي عمل (كنفط) بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعلو الماء (وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزيت (ومومياء) بالمد، وحكى القصر مضموم الأول: شيء يلقى الماء في بعض السواحل فيجمد كالقار (وبرام) حجر يعمل منه القدر (وأحجار رحي لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) من سلطان (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه (قدم السابق بقدر حاجته، فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه) إن زوحم عن الزيادة (فلو جاء معاً أقرع في الأصح) ومقابله يقدم الامام من يراه بالاجتهاد (والمعدن الباطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر) كالمعدن الظاهر ومقابله يملك كالموات (ومن أحيأ مواتاً فظهر فيه معدن باطن ملكه) ومع ملكه لا يجوز له بيعه. وأما إذا كان عالماً بأن في هذه البقعة معدناً فأحيأها فالراجع عدم ملكه لفساد القصد (والمياه المباحة من الأودية) النيل والفرات (والعيون في الجبال يستوي الناس فيها) فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للامام إقطاعها، والمراد بالمباحة ما لا مالك لها (فإن أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاقت) الماء عنهم (سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف، والمراد بالأعلى المحيى أولاً، وأما إذا لم يضق بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه (فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى) فلا يزيد في المستغلة على الكعبين (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) ومقابله لا يملك بذلك بل يكون أولى به من غيره (وحافر بثر بموات للارتفاق) لا للتملك (أولى بمائتها) من غيره (حتى يرتحل) أما بعد ارتحالها فهي كالمحفورة للمارة يستون فيها، فإن عاد فهو كغيره، وأما قبل ارتحالها فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزراع (والمحفورة للتملك أو في ملك

يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْقَنَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ
مَاؤُهَا بِنَصَبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثُقُبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، وَلَهُمْ
الْقِسْمَةُ مُهَابِئَةً.

كتاب الوقف

شَرَطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَالْمَوْقُوفُ دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، لَا مَطْعُومٌ وَرَرِيحَانٌ،
وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ، لَا عَبْدٌ وَثُوبٌ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا وَقْفُ حُرٍّ نَفْسُهُ، وَكَذَا
مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعْلَمٌ وَأَحَدٌ عَبْدِيهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءٌ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةً لَهُمَا
فَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ اشْتَرَطَ إِمَّاكَانَ تَمْلِيكِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنَيْنٍ

يملك ماؤها في الأصح) ومقابله لا يملك (وسواء ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابله (لا
يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع، ويجب لماشية على الصحيح) ومقابله لا يجب للماشية،
وقبل يجب للزرع والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة (والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها)
عند ضيقه عنهم (بنصب خشبة في عرض النهر) الذي نصب فيه (فيها ثقب متساوية أو متفاوتة
على قدر الحصص) من القناة (ولهم) أي الشركاء (القسمه مهابئة) وهي أمر يتراضون عليه كأن
يسقى كل منهم يوماً أو أكثر على حسب نصيبه.

كتاب الوقف

هو لغة الحبس، ويقال وقفت كذا، وهي أفصح من أوقفت: أي حبسته، وشرعاً حبس مال
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (شرط الواقف
صحة عبارته) فيصح من الكافر إذا كان رشيداً ولو لمسجد، ولا يصح من الصبي والمجنون
(وأهلية التبرع) فلا يصح من السفیه والمفلس والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به)
انتفاعاً مباحاً مقصوداً، فخرج المطعوم كما سيأتي ووقف آلات الملاهي ووقف الدراهم والدنانير
للتزيين وشرطه أيضاً كونه عيناً لا منفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد (لا مطعوم
وريحان) فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان (ويصح وقف عقار)
كأرض (ومنقول) ككتاب وحصير (ومشاع) من عقار ومنقول (لا عبد وثوب في الذمة) فلا
يصح وقفهما لعدم الملك (ولا وقف حرّ نفسه) لأن الحر لا يملك نفسه (وكذا مستولدة وكلب
معلم) لعدم الملك في الكلب والمستولدة لا تقبل النقل (واحد عبديه) للإيهام (في الأصح)
ومقابله صحته في الثلاثة (ولو وقف بناء أو غراساً في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه) فإن
قلع البناء أو الغراس وبقي منتفعاً به فهو وقف كما كان والا فهو ملك للموقوف عليه، ومقابل
الأصح المنع (فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تملكه) بأن يكون موجوداً في

وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقَفَ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَيْمَةِ لَعَا، وَقِيلَ هُوَ وَقَفَ عَلَى مَالِكِهَا وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّي، لَا مُزْتَدُّ وَحَرْبِي وَنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَغْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكُنَائِسِ قَبَاطِلُ، أَوْ جِهَةٍ قُرْبَى كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَى كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ، وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ، وَالتَّسْيِيلُ وَالتَّخْيِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ أَوْ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: تَصَدَّقْتُ فَقَطُّ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى إِلَّا أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَتَوَى، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَأَنْ قَوْلُهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا، وَأَنْ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ، وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطُنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا، وَلَوْ

الخارج (فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة تملكه، ولا على ميت (ولا على العبد لنفسه، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلاً (ولو أطلق الوقف على بيمية لعنا، وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي) معين كزيد الذمي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية فإن ظهر كان خادماً كنيسة فلا يصح (لا) على (مرتد وحربي، و) لا يصح وقف الشخص على (نفسه) ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف (في الأصح) ومقابلته يصح في الثلاث (وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس) للتعبد (قباطل) فإن كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين صح (أو جهة قرية كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح، أو جهة لا تظهر فيها القرية كالأغنياء صح في الأصح) ومقابلته لا يصح فالشرط على المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القرية (ولا يصح إلا بلفظ) من ناطق، ولكن إذا بنى مسجداً في موات ونوى جعله مسجداً فإنه يصير مسجداً ولا يحتاج إلى لفظ، وكذلك المدارس والربط (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضي موقوفة عليه، والتسبيل والتحبيس) أي المشتق منهما (صريحان على الصحيح) ومقابلته هما كنايةان (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح) وهو صريح بغيره، ومقابل الأصح هو كناية (وقوله: تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة) كالفقراء (وينوي) الوقف فتكون صبغته وقف من الكنايات (والأصح أن قوله حرمته أو أبديته ليس بصريح) بل هو كناية، ومقابلته هو صريح (و) الأصح (أن قوله جعلت البقعة مسجداً) وإن لم يقل لله (تصير به مسجداً) ومقابلته لا تصير مسجداً بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف (و) الأصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط القبض، فلو قال وقفت كذا على أولاد زيد بطناً بعد بطن اشترط قبول البطن الأول، وكذا من بعده، وقيل لا يشترط قبول من بعد الأول وإن ارتد برذمه، وأما الوقف على جهة

قَالَ وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً فَبَاطِلٌ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسِيَهُ وَلَمْ يَزِدْ فَلَاظْهَرُ صَحَّةُ الْوَقْفِ فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا، وَأَنْ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَالْمَذْهَبُ بِطِلَانِهِ، أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءُ فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَقَفْتُ فَلَاظْهَرُ بِطِلَانِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ، وَلَوْ وَقَفْتُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفْتُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُوجَرَ اتَّبَعَ شَرْطُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتِصَصَ كَالْمَذْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ، وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءُ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَاصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنْ نَصِيْبُهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ.

[فصل] قَوْلُهُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ وَكَذَا لَوْ زَادَ مَا

عامة كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول بخلاف ما لو وهب للمسجد فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه (ولو رد) الموقوف عليه المعين (بطل حقه شرطنا القبول أم لا) ولو رجع بعد الرد لم يعد له (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل) في غير المسجد وما يضاويه كالمقبرة، وأما لو قال ذلك فيهما فإنه يتأبد ويلغو التوقيت (ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فلاظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر، ومقابل الأظهر بطلانه (فإذا انقراض المذكور أنه يبقى وقفاً) ومقابله يرتفع ويعود ملكاً (و) إذا بقي وقفاً فلاظهر (أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) ويختص بفقراء قرابة الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي) ثم للفقراء (فالْمَذْهَبُ بِطِلَانِهِ) وقيل صحيح (أو) كان (منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ) ويصرف بعد أولاده للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) ولم يذكر مصرفاً (فلاظهر بطلانه) ومقابله يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا (ولو وقف بشرط الخيار) أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) ومقابله يصح ويلغو الشرط (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلاً أو لا يؤخر إلا سنة (اتبع شرطه) ومقابله لا يتبع شرطه (و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص) أي اتبع شرطه (كالمدرسة والرباط) فإنه إذا شرط اختصاصها اتبع جزماً ومقابل الأصح المسجد لا يختص (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ومقابله يصرف إلى الفقراء.

[فصل] في أحكام الوقف اللفظية (قوله) أي الواقف (وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية) في الإعطاء والمقدار (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم

تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى أَوْ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ وَمُعْتَقٌ قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ يَبْتَغِي، وَالصَّغَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جَمَلٍ مَعْطُوفَةٌ تُغْتَبَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْوَتِي، وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِوَإٍ: كَقَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ.

[فصل] الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَقْفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ

وَأَنشَاهُمْ (وَكَذَا) يَسْوِي بَيْنَ الْكُلِّ (لَوْ زَادَ) قَوْلُهُ (مَا تَنَاسَلُوا) فَكَأَنَّهُ قَالَ وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا (أَوْ) زَادَ قَوْلُهُ (بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ) أَوْ نَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ فَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، لِأَنَّهُ بَعْدَ تَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ (وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى، أَوْ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ) فَلَا يَأْخُذُ بَطْنٌ وَهَنَاقَ بَطْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ (وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَدْخُلُونَ (وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ) فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ قَالَتْ ذَلِكَ (وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ) بِكسر التَّاءِ (وَمُعْتَقٌ) بفتحها (قُسِمَ بَيْنَهُمَا) نَصْفَيْنِ (وَقِيلَ يَبْتَغِي) لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ (وَالصَّغَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جَمَلٍ مَعْطُوفَةٌ) لَمْ يَتَخَلَّلْهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ (تَعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْوَتِي وَكَذَا) الصَّغَةُ (الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا) أَيْ عَنْهَا (وَالْإِسْتِثْنَاءُ) يَعُودَانِ إِلَى الْكُلِّ (إِذَا عُطِفَ بِوَإٍ كَقَوْلِهِ) فِي مِثَالِ الصَّغَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ وَقَفْتُ (عَلَى أَوْلَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ) وَفِي مِثَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ (أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ) فَالْشَّرْطُ فِي عَوْدِهِمَا لِلْجَمِيعِ الْعُطْفُ بِالْوَاوِ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامٌ طَوِيلٌ. وَأَمَّا إِنْ عُطِفَ بِشَمٍّ مِثْلًا أَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ طَوِيلٌ عَادَ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّغَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْآخِرِ فَقَطْ، وَلَكِنْ اعْتَمَدُوا أَنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ عَوْدُهُمَا إِلَى الْجَمِيعِ بِالْعُطْفِ بِالْوَاوِ، بَلْ لَوْ كَانَ الْعُطْفُ بِشَمٍّ عَادَ إِلَى الْجَمِيعِ أَيْضًا كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ مِنْ اشْتِرَاكِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ.

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنُويَةِ (الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَفَسَّرَ الْإِنْتِقَالَ بِقَوْلِهِ (أَيْ يَنْفَكُ عَنْ اخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّ) وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ لَهُ سُبْحَانَهُ مِلْكًا (فَلَا يَكُونُ لِلْوَقْفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) وَإِنْ قَالَ بِكُلِّ جَمَاعَةٍ (وَمَنَافِعُهُ) أَيْ الْمَوْقُوفُ عَلَى مَعِينٍ (مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ) وَلَكِنْ لَا يُؤْجَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ نَازِرًا،

وَبِعَيْنِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ وَقَوَائِدَهُ كَثْمَرَةً وَصُوفٍ وَلَبَنٍ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصْحُ،
وَالثَّانِي يَكُونُ وَقْفًا، وَلَوْ مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا، وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشَبْهَةِ أَوْ
نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الْأَصْحُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمُوقُوفِ إِذَا أَتْلَفَ بَلْ
يَشْتَرِي بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ، وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقُطِعِ الْوَقْفُ
عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعًا، وَقِيلَ تَبَاعُ، وَالثَّمَنُ كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَصْحُ جَوَازُ بَيْعِ حُضَرِ
الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَّيْتُ وَجُدُوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ، وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ
إِعَادَتُهُ لَمْ يَبْعَ بِحَالٍ.

[فصل] إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَتْبَعَ، وَإِلَّا فَالْنَظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ،

أَوْ أذن له الناظر، فإن كان الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع. وأما
الواقف فلا ينتفع بشيء من الوقف إلا إذا كان مسجداً أو بئراً أو مقبرة (ويملك) الموقوف عليه
(الأجرة وقوائده) الحاصلة بعد الوقف (كثمرة وصوف ولبن، وكذا الولد) الحادث بعد الوقف
يملكه الموقوف عليه (في الأصح، و) القول (الثاني يكون وقفاً) تبعاً لأمه. وأما الحمل الموجود
عند الوقف فهو وقف كالصوف (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلبها) فإن اندبغ عاد
وقفاً (وله) أي الموقوف عليه (مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه) أي نكاحها
(وهو الأصح) إذا زوّجها الحاكم بإذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه
(والمذهب أنه) أي الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف) تعدياً. وأما إذا تلف
تحت يد غير ضامنة فلا ضمان على من تلف في يده بلا تعدّ: كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد
مستعيرها بلا تعدّ (بل يشتري بها عبد ليكون وقفاً مكانه، فإن تعذر فبعض عبد) والجارية
كالعبد، ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه (ولو جفت الشجرة) أو قلعها ربح (لم
ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء (بل ينتفع بها جذعاً) بإجارة مثلاً (وقيل تباع
والثمن كقيمة العبد) على ما سبق فيه، فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف
أو للموقوف عليه قولان، وكل من صارت له ينتفع بها لا ينحو بيع بل بإحراق مثلاً (والأصح
جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) فتحصيل قليل
من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال)
لإمكان الصلاة فيه تصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إن لم يتوقع عوده وإلا حفظ.

[فصل] في بيان النظر على الواقف وشرط الناظر (إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع)
ولا يشترط قبول الناظر لفظاً، بل هو كالوكيل (والا) أي إن لم يشترطه لأحد (فالنظر للقاضي
على المذهب) وقيل للواقف، وقيل للموقوف عليه، وقيل للقاضي (وشرط الناظر العدالة

وَشَرَطُ النَّاظِرِ الْعَدَالَةَ وَالْكِفَايَةَ، وَالْاهْتِدَاءَ إِلَى التَّصَرُّفِ، وَوُظَيْفَتُهُ الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا، فَإِنْ فُوضَ إِلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّ، وَلِلْوَاقِفِ عَزْلٌ مِّنْ وَّلَاةٍ، وَنَصَبٌ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ نَظَرُهُ حَالَ الْوَقْفِ، وَإِذَا أَجَرَ النَّاظِرُ فَرَادَتِ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبُ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَنْقَسِحِ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ.

كتاب الهبة

التَّمْلِيكُ بِلَا عَوْضٍ هِبَةٌ، فَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْأَجْرَةِ فَصَدَقَ، فَإِنْ نَقَلَ إِلَى مَكَانٍ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ، وَشَرَطُ الْهَبَةِ إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا، وَلَا يَشْتَرِطَانِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ، وَلَوْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ لَوَرَثَتِكَ فَهِيَ هِبَةٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مِتُّ عَادَتْ إِلَيَّ

والكفاية) وهي قدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، وهي عين قوله (والاهتداء الى التصرف) فيخني أحدهما عن الآخر (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدّه) ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الربع جاز، وإن زاد على أجرة مثله (وللواقف عزل من ولاة ونصب غيره) مكانه (الا أن يشترط) الواقف لشخص (نظره حال الوقف) فليس له عزله ولو لمصلحة كما ليس لغيره ذلك (وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح) ومقابلته ينفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع، والطالب ثقة، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه، فإن استعمله في غير ما وقف له ضمنه.

كتاب الهبة

تقال لما يعتم الهدية والصدقة، ولما يقابلهما (التملك بلا عوض) تطوعاً في حال الحياة (هبة) فخرج بالتملك العارية والضيافة، وبقي العوض ما فيه عوض كالبيع، وبالحياة الوصية (فإن ملك محتاجاً) شيئاً بلا عوض (لثواب الآخرة فصدقة) ويكفي في الصدقة أحد الأمرين: إما الاحتياج، وإما قصد ثواب الآخرة، فلو ملك غنياً بقصد الثواب كان صدقة (فإن نقله) بنفسه أو بغيره (إلى مكان الموهوب له إكراماً له هدية) فقط إذا فقد قصد الثواب وإن وجد فصدقة وهدية (وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً) مع التواصل المعتاد، ومن صريح الإيجاب وهبتك ومنحتك، ومن صريح القبول قبلت ورضيت (ولا يشترطان) أي الإيجاب والقبول (في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا) أي المهدي (والقبض من ذاك) أي المهدي إليه، ومقابل الصحيح يشترطان، وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بلا خلاف (ولو قال: أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك عمرك (فإذا مت) بفتح التاء (فهني لورثتك فهي هبة) حكماً فيعتبر فيها الإيجاب والقبول (ولو اقتصر على أعمرتك فكذا) هي هبة (في الجديد) والقديم بطلانه (ولو قال) على الجديد أعمرتكها

فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: أَرْقَبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى: أَيِ إِنْ مِتُّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ، وَمَا جَازَ بَيْنَهُمَا جَازُ هَبْتُهُ، وَمَا لَا كَمَجْهُولٍ وَمَغْضُوبٍ وَضَالٍّ فَلَا إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةً وَنَحْوَهُمَا، وَهَبَةُ الدِّينِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا يَقْبِضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَقِيلَ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ، وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقِيلَ كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ، وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هَبَةٍ وَلَدِهِ، وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَةِ الْمُتَهَبِ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، لَا بِرَهْنِهِ وَهَبْتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَغْلِيْقِ عَتَقِهِ وَتَرْوِيحِهَا وَزِرَاعَتِهَا، وَكَذَا الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ زَالَ

(فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ فَكَذَا) هِيَ هَبَةٌ (فِي الْأَصَحِّ) وَيُلْغُو ذِكْرَ الشَّرْطِ، وَمُقَابِلُهُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ الْقَدِيمُ (وَلَوْ قَالَ أَرْقَبْتُكَ) هَذِهِ الدَّارُ (أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى) وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَيِ إِنْ مِتُّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ، فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ، الْجَدِيدِ) وَهُوَ الصَّحَّةُ وَيُلْغُو الشَّرْطُ (وَالْقَدِيمِ) وَهُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ الْقَطْعُ بِالْبَطْلَانِ (و) كُلُّ (مَا جَازَ بَيْنَهُمَا جَازُ هَبْتِهِ، وَمَا لَا) يَجُوزُ بَيْنَهُمَا (كَمَجْهُولٍ وَمَغْضُوبٍ وَضَالٍّ فَلَا) تَجُوزُ هَبْتُهُ (إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةً وَنَحْوَهُمَا) مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ لِإِنَّمَا لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا وَتَجُوزُ هَبْتُهُمَا وَكَذَلِكَ الثَّمَارُ قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ تَجُوزُ هَبْتُهُمَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ (وَهَبَةُ الدِّينِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ) لَهُ مِنْهُ (و) هَبْتُهُ (لِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ صَحِيحَةٌ كَبَيْعِهِ لَغَيْرٍ مِنْهُ عَلَيْهِ (وَلَا يَمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا يَقْبِضُ) صَحِيحٌ، وَهُوَ مَا كَانَ (بِإِذْنِ الْوَاهِبِ) فَلَوْ قَبِضَ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ (فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ) أَيِ وَارِثُ الْوَاهِبِ فِي الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ وَوَارِثُ الْمُتَهَبِ فِي الْقَبْضِ (وَقِيلَ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ، وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ) لِيَتَنَفَّى الْعَقُوقُ وَالتَّحَاسُدُ. وَذَلِكَ (بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا، وَقِيلَ يَجْرِمُ تَرَكَ الْعَدْلِ (وَقِيلَ) إِنْ الْعَدْلُ يَكُونُ بِأَنْ يَقْسَمَ بَيْنَهُمَا (كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ) فَيَفْضِلُ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى، وَعَمَلُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْإِحْتَوَاءِ فِي الْحَاجَةِ أَوْ عَدَمِهَا، وَالْأَفْلا كَرَاهَةٍ، وَيُسْنُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ إِذَا وَهَبَ لِهَمَا شَيْئًا (وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هَبَةٍ وَلَدَهُ) الشَّامِلَةُ لِلْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ (وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمُقَابِلُهُ لَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأَبِ (وَشَرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَةِ) أَيِ وَلايَةِ (الْمُتَهَبِ) وَهُوَ الْوَلَدُ، فَلَوْ جَنَى الْمَوْهُوبُ أَوْ أَفْلَسَ الْمُتَهَبُ وَحَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُمْكِنِ الْوَالِدُ مِنَ الرُّجُوعِ، وَيَمْتَنِعُ فِي صُورِ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ بَعْضُهَا بِقَوْلِهِ (فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ) وَعَتَقَهُ (لَا بِرَهْنِهِ وَهَبْتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَغْلِيْقِ عَتَقِهِ وَتَرْوِيحِهَا) أَيِ الْجَارِيَةِ الْمَوْهُوبَةِ (وَزِرَاعَتِهَا) أَيِ الْأَرْضِ فَلَا يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (وَكَذَا الْإِجَارَةُ) لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ الْمُؤَجَّرِ، فَفِي الرُّجُوعِ تَرَدَّدُ (وَلَوْ زَالَ مَلِكُهُ) أَيِ الْوَلَدِ (وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ) أَيِ الْأَصْلِ (فِي

مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لَا الْمُتَفَصِّلَةَ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِرَجْعَتٍ فِيمَا وَهَبْتُ أَوْ اسْتَرْجَعْتُهُ أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَى مِلْكِي أَوْ نَقَضْتُ الْهَبَةَ، لَا بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَهَبْتُهُ وَإِعْتَاقِهِ، وَوُطَّئْتُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأَصُولِ فِي هَبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِتَقْيِ الثَّوَابِ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَنْبَغِ فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ فَلَا ظَهَرَ صِحَّةُ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَجْهُولٍ فَالْمَذْهَبُ بِطُلَانِهِ، وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَةِ تَمَرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ.

الأصح) ومقابله يرجع (ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه بزيادته المتصلة) كسمن (لا) الزيادة (المتفصلة) كالولد الحارث والكسب (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة) وكل هذه صرائح، ويحصل بالكناية كأخذته، لكن مع النية (لا) يحصل الرجوع (ببيعه) أي بيع الأصل ما وهبه لابنه (ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح) راجع للخمس صور، ومقابله يحصل بكل منها (ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض (ومتى وهب مطلقاً) عن تقييده بثواب وعدمه (فلا ثواب) أي لا عوض (ان وهب لدونه) في المرتبة (وكذا لأعلى منه) كهبة الغلام لأستاذه فلا ثواب (في الظاهر) ومقابله يجب الثواب (و) كذا ان وهب (لنظيره) فلا ثواب (على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين السابقين، والهدايا في ذلك كالهبة. وأما الصدقة فتواهبها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقاً (فإن وجب) في الهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوح (فهو قيمة الموهوب) أي قدرها ولو مثلياً (في الأصح) يوم القبض، ومقابله ما يعدّ ثواباً (فإن لم يشبهه فله الرجوع) في الهبة ان بقيت وبديلها ان تلفت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على أن تنييني (فالأظهر صحة العقد ويكون بيعاً على الصحيح) فنثبت فيه أحكام البيع من الشفعة وغيرها، ومقابله يكون هبة نظراً إلى اللفظ (أو) بشرط ثواب (مجهول) كوهبتك هذا العبد بثوب (فالْمَذْهَبُ بِطُلَانِهِ) أي العقد (ولو بعث هدية في ظرف، فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) وهي وعاء التمر (فهو هدية أيضاً، وإلا) بأن جرت العادة برده الظرف أو اضطربت (فلا) يكون هدية بل أمانة (ويحرم استعماله) أي الظرف (إلا في أكل الهدية منه ان اقتضته العادة) ويكون عارية حينئذ.

كتاب اللقطة

يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِقَاطُ لِوَائِقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَائِقٍ، وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَلْ يُضْمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ، وَيَنْزَعُ الْوَلِيُّ لَقَطَةً الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الْاِقْتِرَاضُ لَهُ، وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُ التَّقَاطِ الْعَبْدِ وَلَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ التَّقَاطُ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ صِحَّةُ التَّقَاطِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً، وَمَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَابِئَةً فَلصَاحِبِ التَّوْبَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنِ إِلَّا أَزْشَ

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف: هي لغة ما وجد على تطلب، وشرعاً ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من ماله وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد ماله (يستحب الالتقاط لوائق بأمانة نفسه) فيكره له ترك الالتقاط (وقيل يجب) عليه الالتقاط صيانة للمال عن الضياع، وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للأخذ (ولا يستحب لغير وائق) بأمانة نفسه في المستقبل (و) لكن (يجوز) له الالتقاط (في الأصح) ومقابله لا يجوز خشية الاستهلاك، ويحرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه الخيانة (ويكره لفاقد) ان التقت للتملك، ويحرم للحفظ (والمذهب أنه لا يجب الاشهاد على الالتقاط) لكن يسنّ، وقيل يجب. والطريق الثاني: القطع بالأول (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام) والمراد بالصحة أن أحكام اللقطة تثبت له فلا ينافي كون الالتقاط مكروهاً للفاسق ابتداءً ولا تكراراً. وأما التقاط الذمي بدار الحرب فلا يجري عليه حكماً (ثم الأظهر أنه) أي الملتقط (ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل) ومقابله لا ينزع (و) الأظهر (أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب) خشية من التفريط، ومقابله يعتمد من غير رقيب (وينزع الولي) وجوباً (لقطة الصبي ويعرف) هو اللقطة (ويتملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له، ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه) أي الملتقط (حتى تلف في يد الصبي) أو أتلفه، فإن لم يقصر ضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف (والأظهر بطلان التقاط العبد) إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه، ومقابله يصح ويكون لسيد (و) إذا أبطلنا التقاطه (لا يعتد بتعريفه، فلو أخذه سيده منه كان التقاطاً) له (قلت: المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) كالحرق (و) كذلك المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق (وهي) أي اللقطة (له ولسيده) ان لم تكن مهابةً (فإن كانت مهابةً فلصاحب التوبة في الأظهر) ومقابله تكون بينهما (وكذا حكم سائر النادر من الأكساب) الحاصلة للمبعض كالوصية

الجَنَائِيَّةُ، وَاللهَ أَعْلَمُ.

[فصل] الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةِ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ أَوْ بَعْدُو كَأَرْبٍ وَظَنِي، أَوْ طَيْرَانِ كَحَمَامٍ إِنْ وَجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي التَّقَاطُطُ لِلْحِفْظِ وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الْأَصْحِ، وَنَحْرُ التَّقَاطُطِ لِلتَّمْلِكِ، وَإِنْ وَجِدَ بِقَرْيَةٍ فَلِلْأَصْحِ جَوَازُ التَّقَاطُطِ لِلتَّمْلِكِ، وَمَا لَا يُمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ التَّقَاطُطُ لِلتَّمْلِكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ، وَيَتَخَيَّرُ أَخْذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ فَإِنْ شَاءَ عَرَفَهُ وَتَمْلِكُهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَفَهَا ثُمَّ تَمْلِكُهُ أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَرَانِ فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لَا الثَّالِثَةُ فِي الْأَصْحِ، وَبِجُوزٍ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ، وَيَلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَ يَسْرِعُ فُسَادَهُ كَهَرِيسَةٍ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمْلِكَ ثَمَنَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمْلِكُهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمَرَانٍ وَجِبَ النَّيْعُ، وَإِنْ أَمَكْنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ، فَإِنْ

والهبة (و) حكم النادر من (المون) كأجرة طيب فالأكساب لمن حصلت في نوبته، والمون على من وجد سببها في نوبته (إلا أرض الجناية) الموجودة من المبعوض أو عليه فلا يختص بصاحب النوبة، بل يكون بينهما (والله أعلم) وإذا لم تكن مهابة فيشتركان في جميع ذلك.

[فصل] في بيان حكم الملتقط (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كالذئب، وامتناعه: إما (بقوة كبير وفرس، أو بعدو كأرب وظمي، أو طيران كحمام ان وجد بمفازة) وهي الصحراء (فللقاضي التقاطه للحفظ) على مالكه لا للتملك (وكذا لغيره) أي القاضي (في الأصح) ومقابله لا يجوز لغيره (ويحرم التقاطه) أي الحيوان الممتنع (لتملك) فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لذلك (وان وجد بقريه، فالأصح جواز التقاطه للتملك) ومقابله المنع كالمفازة (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير أخذه) أي ما لا يمتنع (من مفازة) بين ثلاث خصال (فإن شاء عرفه وتملكه) وينفق عليه مدة التعريف (أو باعه) بإذن الحاكم إن وجد (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة التي باعها (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه) ثم يعرفها بعد الأكل (فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) وهما الامساك والبيع (لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) ومقابله له الأكل (ويجوز أن يلتقط عبداً لا يميز) في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقاً لحفظ روحه، ولا يجوز التقاط المميز في الأمن (و) أن (يلتقط غير الحيوان، فإن كان) مما (يسرع فساده كهريسة، فإن شاء باعه وعرفه) أي المبيع (ليتملك ثمنه) بعد التعريف (وإن شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته (وقيل ان وجده في عمران وجب البيع) وامتنع الأكل، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده (وإن أمكن بقاءه) أي ما يسرع فساده لكن (بعلاج كرطب

كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعٌ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرُّعٍ بِهِ الْوَاجِدُ جَفْفُهُ، وَإِلَّا بَيْعٌ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي، وَمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَلَمْ يُوجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يَعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ أَخَذَ لِيَعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ، وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ يَعْرِفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ: يَعْرِفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةً فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَكْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤَنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ، بَلْ يُرْتَبِهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكَ لَزِمَتْهُ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَ فَعَلَى الْمَالِكِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْحَقِيرَ لَا يَعْرِفُ سَنَةً بَلْ زَمَنًا يُظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ

يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع (جميعه بإذن الحاكم ان وجده (أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي، ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهي أمانة) في يده (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول، ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) وهي أخذ اللقطة للتعريف، ورجح الامام والغزالي وجوبه، وهو المعتمد (فلو قصد بعد ذلك) الأخذ للحفظ (خيانة لم يصير ضامناً في الأصح) ومقابله يصير (وإن أخذ بقصد الخيانة فضامن، وليس له بعده أن يعرف ويتملك) ما دام مصرراً، فلو عاد إلى الأمانة ليعرف ويتملك جاز وخرج عن الضمان (على المذهب) وقيل له ذلك (وإن أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف (فأمانة مدّة التعريف، وكذا بعدها ما لم يختار التملك في الأصح) ومقابله تصير مضمونة عليه ما دام غرم التملك مطرداً (ويعرف) الملتقط من المعرفة، وهي العلم، وهذه المعرفة سنة، وقيل واجبة وتكون عقب الأخذ (جنسها) أي اللقطة من نقد أو غيره (وصفتها) من صحاح أو غيرها (وقدورها وعفاصها ووكاءها) بكسر الواو والمد: الخيط الذي تربط به (ثم يعرفها) من التعريف وهو واجب (في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها) من المجامع (سنة) من يوم التعريف (على العادة) زماناً ومكاناً (يعرف) أولاً كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة (ثم كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) وعلى هذا إذا قطع التعريف مدّة استأنف (قلت: الأصح تكفي) السنة المفرقة (والله أعلم) وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظ، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا (وقيل ان لم يملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير) وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له (لا يعرف سنة بل زماناً

يُغْرَضُ عَنْهُ غَالِيًا.

[فصل] إِذَا عَرَفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَتَمَلَكْتُ، وَقِيلَ تَكْفِي النَّيَّةُ، وَقِيلَ يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ، فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا فَذَاكَ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمُتَلَقِّطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدْلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ تَلَفَتْ غَرِمَ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيِّنَةً لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرَ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُتَلَقِّطِ، وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ قُلْتُ: لَا تَحِلُّ لِقَطْعَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يَعْضُ عَنْهُ غَالِيًا) وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ، وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ يَكْفِي التَّعْرِيفَ مَرَّةً، وَقِيلَ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُ الْحَقِيرِ أَصْلًا.

[فصل] فيما تملك به اللقطة (إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختارها) أي التملك (بلفظ كتملك) ما التقطته (وقيل تكفي النية) أي تحديد قصد التملك (وقيل يملك بمضي السنة، فإن تملك فظهر المالك) لها (واتفقا على رد عينها فذاك) ظاهر (وإن أرادها المالك وأراد المتلقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح) كالقرض، ومقابله يجاب للمتقط، لأنه مملكتها ويردّها مع زوائدها المتصلة، وكذا المنفصلة قبل التملك. أما المنفصلة بعده فهي للمتقط (وإن جاء المالك وقد تلفت غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (يوم التملك) لها. أما التلف قبل التملك بلا تفریط فلا ضمان فيه على المتقط (وإن جاء وقد نقصت بعيب) حدث بعد التملك (فله) أي المالك (أخذها مع الأرض في الأصح) ومقابله لا أرض، وله الرجوع إلى بدلها سليمة (وإذا ادّعاها رجل ولم يصفها ولا بيّنة) له كالشاهد واليمين (لم تدفع إليه وإن وصفها) مدعيها (وظن) ملتقطها (صدقه جاز) له (الدفع إليه) جزماً (ولا يجب على المذهب) وفي وجهه يجب (فإن دفع) اللقطة لو اصفها (فأقام آخر بيّنة بها حولت إليه، فإن تلفت عنده فلصاحب البيّنة تضمين المتلقط، و) مطالبة (المدفوع إليه) اللقطة (والقرار عليه) لتلفه في يده (قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح) ومقابله تحل (ويجب تعريفها) عند التقاطها للحفظ (قطعاً) من غير خلاف (والله أعلم).

كتاب اللقيط

الَلِّقَاطُ الْمَنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وَلَايَةُ الْإِلْتِقَاطِ لِمُكَلِّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدَلٍ رَشِيدٍ، وَلَوْ التَّقَطَّ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتَرَعَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقْرَهُ عَنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُتَّقِطُ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتَرَعَ مِنْهُ، وَلَوْ اِزْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتَّقِطُهُ مَنَعُ الْآخَرِ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ، وَإِنْ التَّقَطَّاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ، فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ وَعَدَلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ، وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوِيٍّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضَرِيِّ، أَوْ بِبَادِيَةٍ أَقْرَبَ بَيْدِهِ، وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلْجُمُعَةِ لَمْ يَقْرَ، وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقْطَاءِ، أَوْ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَنِيهِ مِنْ ذَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِيٍّ وَدَنَانِيرَ مَثْوَرَةٍ قَوْفَهُ

كتاب اللقيط

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَيُقَالُ لَهُ مَنْبُودٌ، وَهُوَ الْآدَمِيُّ الصَّغِيرُ الْمَطْرُوحُ (التَّقَاطُ) أَيِ أَخَذَ (الْمَنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةٍ) فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَنْبُودُ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ أَخْذُهُ (وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى التَّقَاطِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ (وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وَلَايَةُ الْإِلْتِقَاطِ لِمُكَلِّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ) إِنْ كَانَ اللَّقِيطُ مُحْكَمًا بِإِسْلَامِهِ (عَدَلٍ رَشِيدٍ) مُسْتَغْنَى عَنْهُ بِعَدَلٍ، وَمُرَادُهُ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ أَوْ الْبَاطِنَةُ (وَلَوْ التَّقَطَّ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتَرَعَ مِنْهُ) وَهَذَا مُحْتَزَزٌ حَرِّ الْخِ (فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقْرَهُ عَنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُتَّقِطُ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) بِسَفِهِ (أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتَرَعَ مِنْهُ) وَالْمَنْتَرَعُ هُوَ الْحَاكِمُ. وَأَمَّا الْوَلَدُ الْمُحْكَمُ بِكَفَرِهِ فَلَا يَنْتَرَعُ (وَلَوْ اِزْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتَّقِطُهُ مَنَعُ الْآخَرِ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ) وَإِنْ التَّقَطَّاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ) لِالْتِقَاطِهِ (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَاسَاهُ بِمَالِهِ (وَيَقْدَمُ) (عَدَلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ) أَيِ عَدَلٌ لَمْ يَعْلَمْ فَسَقَهُ وَلَا تَرْكِتَهُ (فَإِنْ اسْتَوَيَا) فِي الصِّفَاتِ (أَقْرَعَ، وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ) وَلَا فَرْقَ فِي السَّفَرِ بِهِ لِلنَّقْلَةِ وَغَيْرِهَا (وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) سِوَاهُ كَانَتْ وَطَنُ الْمُتَّقِطِ أَمْ لَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَمْتَنِعُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْأَصَحُّ) (أَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ) وَمُقَابِلُهُ لَا، لِضِيَاعِ النِّسْبِ (وَأَنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوِيٍّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضَرِيِّ) فَلَا يَنْقُلُهُ إِلَى الْبَادِيَةِ (أَوْ بِبَادِيَةٍ أَقْرَبَ بَيْدِهِ) وَإِنْ كَانَ أَهْلُ حَلَّتِهِ يَنْتَقِلُونَ (وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلْجُمُعَةِ لَمْ يَقْرَ) لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِنَسْبِهِ (وَنَفَقَتُهُ) أَيِ اللَّقِيطِ (فِي مَالِهِ الْعَامِ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقْطَاءِ، أَوْ الْخَاصِّ) وَيَقْدَمُ عَلَى الْعَامِ (وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ، وَمَا

وَتَحْتَهُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الْأَصْح، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكَفَايَتِهِ قَرْضًا، وَفِي قَوْلِ نَفَقَةٍ، وَلِلْمَلْتَقِطِ الْاِسْتِقْلَالَ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصْح، وَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا.

[فصل] إِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ أَوْ بِدَارٍ فَتَحَوْهَا وَأَقْرَوْهَا بِبَيْدِ كُفَّارٍ صَلَاحًا أَوْ بَعْدَ مِلْكِيهَا بِجَزِيَّةٍ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ حَكَمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ، وَإِنْ وَجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافَرِ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصْح، وَمَنْ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَدَارِ فَأَقَامَ ذِمِّيَّ بَيْنَةَ نِسْبِهِ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْكُفْرِ، وَنَحْكُمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجَهَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تُفَرِّضَانِ فِي لَقِيطٍ: إِحْدَاهُمَا الْوِلَادَةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ

فِي جَبِيهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا وَمَهْدَةٍ) وَهُوَ سَرِيرُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ (وَدَنَانِيرُ مَنُورَةٌ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ، وَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ فَهِيَ لَهُ) وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِإِسْلَامِهِ (وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ) وَلَوْ فِيهِ رَقْعَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِيهَا أَنَّ الدِّفِينَ لَهُ (وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ) لَيْسَتْ لَهُ (فِي الْأَصْح) وَمُقَابِلَةٌ أَنَّهَا لَهُ (فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَمُقَابِلَةٌ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ (قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكَفَايَتِهِ قَرْضًا) حَتَّى يَثْبُتَ لَهُمُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقُوا (وَفِي قَوْلِ) يَقُومُ الْمُسْلِمُونَ بِكَفَايَتِهِ (نَفَقَةً) لَا رُجُوعَ لَهُمْ بِهَا (وَلِلْمَلْتَقِطِ الْاِسْتِقْلَالَ بِحِفْظِ مَالِهِ) أَيِ اللَّقِيطِ (فِي الْأَصْح) وَمُقَابِلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي (وَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا) بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْحَاكِمُ أَنْفَقَ وَأَشْهَدَ وَجُوبًا فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ضَمَنَ.

[فصل] فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الرَّقِيقِ وَكُفْرِهِ (إِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ) بِأَن سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ (و) إِنْ كَانَ (فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ) أَوْ مُعَاهِدُونَ (أَوْ) وَجِدَ لَقِيطًا (بِدَارٍ فَتَحَوْهَا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ (وَأَقْرَوْهَا بِبَيْدِ كُفَّارٍ صَلَاحًا) أَيِ عَلَى جِهَتِهِ (أَوْ) أَقْرَاهَا الْمُسْلِمُونَ بِبَيْدِ كُفَّارٍ (بَعْدَ مِلْكِيهَا بِجَزِيَّةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ) فِي الصُّورَتَيْنِ يُمْكِنُ كَوْنُ اللَّقِيطِ مِنْهُ (حُكْمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الدَّارَ دَارَ إِسْلَامٍ حَيْثُئِذٍ (وَإِنْ وَجِدَ) اللَّقِيطُ (بِدَارِ كُفَّارٍ) وَهِيَ دَارُ الْحَرْبِ (فَكَافَرِ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ) وَاجْتِيَازُ الْمُسْلِمِ بِهَا كَسْكِنَاهَا (وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ (فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصْح)، وَمَنْ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَدَارِ فَأَقَامَ ذِمِّيَّ بَيْنَةَ نِسْبِهِ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ) وَارْتَفَعَ مَا ظَنَّنَاهُ مِنْ إِسْلَامِهِ (وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى) بِأَنَّهُ ابْنُهُ وَلَمْ يَقُمْ بَيْنَهُ (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْكُفْرِ) وَإِنْ لَحِقَهُ فِي النَّسَبِ، وَقِيلَ يَتَّبِعُهُ فِيهِ كَالنَّسَبِ (وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجَهَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تُفَرِّضَانِ فِي لَقِيطٍ إِحْدَاهُمَا الْوِلَادَةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقِ فَهُوَ) أَيِ الصَّبِيِّ وَلَوْ أُنْثَى (مُسْلِمٌ) وَإِنْ

ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ. الثَّانِيَّةُ إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلاً تَبَعَ السَّابِي فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ أَبَوِيٍّ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يَحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالاً عَلَى الصَّحِيحِ.

[فصل] إِذَا لَمْ يَقْرَ اللَّقِيطُ بِرَقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرَقِّهِ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ قَبْلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارَ بَحْرِيَّةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نَفْذَهُ حُرِّيَّةً كَتَبَعَ وَنِكَاحٍ، بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةَ بِغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقْرَبَ بِرَقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ، وَلَوْ ادَّعَى رَقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ الْمُتَلَقِّطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْقُهُ وَلَمْ يُعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ حُكْمَ لَهُ بِالرِّقِّ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ

ارْتَدَّ أَبَوَاهُ بَعْدَ الْعُلُوقِ (فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عُلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) قَبْلَ بَلُوغِهِ (حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ) حَالًا، وَفِي مَعْنَى الْأَبَوَيْنِ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ الْمَعْرُوفُونَ وَلَوْ غَيْرَ وَارِثِينَ، وَالْمُرْتَدُّ كَكَافِرٍ (فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ) بَعْدَ بَلُوغِهِ (كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ. الثَّانِيَّةُ إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلاً) أَوْ مَجْنُونًا (تَبَعَ السَّابِي فِي الْإِسْلَامِ) فَيَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ أَبَوِيٍّ) وَمَعْنَى كَوْنِ أَحَدِ أَبَوِي الطِّفْلِ مَعَهُ أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ سَابِيَهُمَا (وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يَحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ بِحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ (وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالاً عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابَلُهُ بِصَحِّ إِسْلَامِهِ حَتَّى يَرِثَ مِنْ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ.

[فصل] فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَقِّ اللَّقِيطِ وَحُرِّيَّتِهِ (إِذَا لَمْ يَقْرَ اللَّقِيطُ بِرَقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرَقِّهِ) وَتَتَعَرَّضُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ (وَلِنْ أَقْرَبَهُ) أَيِ الرِّقِّ (لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ قَبْلَ أَنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارَ بَحْرِيَّةٍ) وَأَمَّا لَوْ كَذَبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَوْ سَبَقَ مِنْهُ إِقْرَارُ بَحْرِيَّةٍ فَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارُهُ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ) فِي صَحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالرِّقِّ (أَنْ لَا يَسْبِقَ) مِنْهُ (تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نَفْذَهُ حُرِّيَّةً كَتَبَعَ وَنِكَاحٍ بَلْ) بَعْدَ التَّصَرُّفِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ) فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ (لَا) الْأَحْكَامُ (الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةَ بِغَيْرِهِ) فَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ لَهَا (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابَلُهُ يَقْبَلُ، ثُمَّ فَرَعَ عَلَى الْأَظْهَرِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ (فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقْرَبَ بِرَقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ) وَلَا يَجْعَلُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنِ الدِّينِ (وَلَوْ ادَّعَى رَقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يَقْبَلْ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ الْمُتَلَقِّطُ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابَلُهُ يَقْبَلُ وَيَحْكُمُ لَهُ بِالرِّقِّ (وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْقُهُ) بِادِّعَائِهِ رَقَّهُ (وَلَمْ يُعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ) وَلَا غَيْرَهُ (حُكْمَ لَهُ بِالرِّقِّ) عَمَلًا بِالْيَدِ وَيَحْلِفُ وَجُوبًا (فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بَيِّنَةً) وَلَهُ تَحْلِيلُ السَّيِّدِ، وَمُقَابَلُهُ يَقْبَلُ (وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرَقِّهِ) مِنْ مُتَلَقِّطٍ

إِلَّا بَيِّنَةً، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرَقِهِ عَمَلٍ بِهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ، وَفِي قَوْلٍ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطُ حُرَّ مُسْلِمٍ لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوَّلَى بِتَرْبِيَّتِهِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصْحَ، أَوْ اثْنَانِ لَمْ يَقْدَمِ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى ذِمِّي وَعَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَمَرَ بِالِانْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطْنَا فِي الْأَظْهَرِ.

كتاب الجعالة

هِيَ كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ أَبْقَى فَلَهُ كَذَا، وَيُشْتَرَطُ صِغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَوَضٍ مُلْتَزِمٍ فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِي: مَنْ رَدَّ عَبْدٌ زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَّهُ، وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَكَذَا مَعْلُومٍ فِي

وغيره (عمل بها، ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) كإرث وشراء (وفي قول يكفي مطلق الملك) ويكفي رجل وامرأتان (ولو استلحق اللقيط حرَّ مسلم لحقه وصار أولى بتربيته) من غيره (وان استلحقه عبد لحقه، وفي قول يشترط تصديق سيده) فيه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) إلا بينة وان كانت خلية، ومقابل الأصح يلحقها (أو) استلحق اللقيط (اثنان لم يقدم مسلم وحرَّ على ذمي وعبد، فإن لم تكن بينة عرض) اللقيط مع المدعين (على القائف فيلحق من ألحقه به، فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) فلا يكفي مجرد التشهي (ولو أقاما بيئتين متعارضتين سقطتا في الأظهر) وعرض على القائف، ومقابل الأظهر لا يسقطان، وترجح إحداهما بقول القائف.

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول (هي كقوله من ردَّ أبقي فله كذا) واحتمل إيهام العامل فيها، لأن الراغب ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل (ويشترط صيغة تدلُّ على) إذن في (العمل بعوض ملتزم، فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له، ولو قال أجنبى: من ردَّ عبد زيد فله كذا استحقه) فلا يشترط في الملتزم كونه مالِكاً فلذلك استحقه (الرادُّ على الأجنبى، وإن قال) الأجنبى (قال زيد: من ردَّ عبدي فله كذا وكان كاذباً لم يستحق) العامل (عليه) أي الأجنبى (ولا على زيد) ان كذب القائل وان صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبى ثقة وإلا فلا (ولا يشترط قبول العامل) لفظاً (وإن عينه، وتصح على عمل مجهول) كردَّ الآبق وهو مخصوص بما

الْأَصَحُّ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا، فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّهْ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أَرْضِيهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَلِلرَّادِّ أَجْرُهُ مِثْلِهِ، وَلَوْ قَالَ مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَرَدَّهْ مِنْ أَقْرَبِ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَا فِي الْجُعْلِ، وَلَوْ انْتَزَمَ جُعْلًا لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فُسِخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ فُسِخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ مَاتَ الْآبِقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَإِذَا رَدَّهْ فَلَيْسَ لَهُ حِسْبُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ فِي رَدِّهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ تَحَالَفا.

يعسر علمه، فإن سهل تعين ضبطه، ففي بناء حائط يبين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه وما يبنى عليه (وكذا) تصح الجمالة على عمل (معلوم في الأصح) ومقابله المنع استغناء بالاجارة (ويشترط كون الجعل معلوماً) بخلاف العمل (قلو قال من رده) أي أبقى (فله ثوب أو أرضيه فسد العقد، وللرّادّ أجره مثله) لأنه عمل طامعاً (ولو قال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على صحة الجمالة في المعلوم (فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل) المشروط إن كان صحيحاً، ومن أجره المثل إن كان غير ذلك، ولو رده من أبعد فلا شيء له في البعد (ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل) على عدد الرؤوس (ولو التزم جمعا لمعين) كقوله لزيد: ان رددته فلك دينار (فشاركه) أي المعين (غيره في العمل ان قصد) المشارك (اعانته فله) أي للمعين وهو زيد مثلاً (كل الجعل، وان قصد) المشارك (العمل للمالك فللأول) أي المعين (قسطه) أي النصف (ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال من أحوال قصده (ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ) فهي عقد جائز من الجانبين (قبل تمام العمل، فإن فسخ) أي العقد (قبل الشروع) من المالك بقوله فسخت العقد مثلاً أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو رددته (أو فسخ العامل) سواء كان معيناً أو غير معين (بعد الشروع فلا شيء له، وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجره المثل في الأصح) ومقابله لا شيء عليه (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائده بعد الشروع وجوب أجره المثل) له سواء علم بالنداء الثاني أم لا (ولو مات الآبق في بعض الطريق) قبل تسليمه لسيدته (أو هرب) ولو بعد دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه (فلا شيء للعامل) والجعل إنما يستحق بتمام العمل (وإذا رده فليس له حيسه لقبض الجعل) ولا لما أنفق عليه (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو) أنكر (سعيه) أي سعى العامل (في رده) كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك (فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل) أو جنسه وصفته (تحالفا) كما مر في البيع، ويبدأ هنا بالمالك، وللعامل أجره المثل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَّةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةٍ تَجْهِيْزُهُ ثُمَّ تُقْضَى ذُبُوهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرَكَّةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قُدِّمَ عَلَى مُؤْنَةٍ تَجْهِيْزُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ فَيَرِثُ الْمُعْتَقُ الْعَتِيقُ وَلَا عَكْسٌ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَتُضْرَفُ التَّرَكَّةُ لَيِّنِ الْمَالِ إِرْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ. وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ وَابْنَتُهُ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ وَابْنَتُهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ، وَكَذَا ابْنَةُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ. وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ، فَلَوْ

كتاب الفرائض

أي مسائل قيمة الموارث، وهي في الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة، لأن الفرض لغة هو التقدير. وشرعا: نصيب قدره الشارع للوارث، وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلاً ثلثان وسدسان كأبوين وبنتين. وأما فيما فيه تعصيب كابن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فغلبت وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين (يبدأ من تركه الميت) وجوباً (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف وهي ما يحتاج الميت إله من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر (ثم تقضى ديونه) المتعلقة بذمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الأدمي (ثم) تنفذ (وصاياها من ثلث الباقي) بعد إخراج دينه (ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة. قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت في عينه الزكاة (والجاني) إذا كان عبداً وتعلق أرش الجناية بربقته (والمرهون والمبيع) بضمن في الذمة (إذا مات المشتري) له (مفلساً) بضمنه (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات في مؤنة تجهيزه (وأسباب الارث أربعة: قرابة ونكاح وولاء) وهي عصوبة سببها نعمة المعتق (فيرث المعتق والعتيق ولا عكس) أي لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أي جهته، وهي بيت المال، لا أن كل مسلم يرث كل مسلم (فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارثاً بالأسباب الثلاثة) المتقدمة (والمجمع على إرثهم من الرجال) أي الذكور ليشمل غير البالغين (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الابن وابنه وإن سقل) وإنما زاد لفظة ابنه وإن كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت (والأب وأبوه وإن علا والأخ) لأبوين أو لأب أو لأم (وابنه إلا من الأم) فلا يرث ابن الأخ لأم (والعم) لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجد (إلا) العم (للأم) فمن ذوي الأرحام (وكذا ابنه) أي العم لأبوين أو لأب (والزوج والمعتق. و) المجمع على ارثهن (من النساء سبع) وبالبسط عشرة (البنت وبنت الابن وإن سقل) أي الابن (والأم والجدة) من قبل الأم أو الأب (والأخت) من الأبوين أو الأب

اجْتَمَعَ كُلُّ الرَّجَالِ وَرَثَ الْأَبِّ وَالْإِبْنِ وَالزَّوْجَ فَقَطْ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبَيْتُ وَبَيْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ أَوْ الَّذِينَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصَّنَفَيْنِ، فَالْأَبَوَانِ وَالْإِبْنُ وَالْبَيْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ فَقِدُوا كُلَّهُمْ فَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُوْرَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ: إِذَا لَمْ يَنْتَظَمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَّلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ: أَبُو الْأُمِّ وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخَوَالَ وَالْحَالَاتُ وَالْمُذَلَّلُونَ بِهِمْ.

أو الأم (والزوجة والمعتقة، فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط) والباقي محبوب بهم (أو) اجتمع (كل النساء) الف) الوارث منهن (البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) والباقي محبوب (أو) اجتمع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) الرجال والنساء بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة، فإنها الميتة أو جميعهم إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم ما بينه بقوله (فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) وهو الزوج حيث الميت الزوجة، أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقي (ولو فقدوا كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، و) أصل المذهب أيضاً فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه (لا يرث على أهل الفرض، بل المال) كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض (لبيت المال) سواء انتظم أمره أم لا (وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الامام غير عادل (بالرّد على أهل الفرض غير الزوجين) ويرد (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) لسهام من يرد عليه، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنان من ستة فيردان عليهما بنسبة سهامهما، ونسبة سهم الأم وهو واحد لنصيب البنت وهو ثلاثة الربع، فللأم ربع الاثنتين وهو نصف سهم والباقي للبنت، فتصخ من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة، ثلاثة للبنت وواحد للأم وهكذا (فإن لم يكونوا) بأن لم يوجد أحد من ذوي الفروض (صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذي يلبي به الى الميت ويقدم منهم الأسبق الى الوارث لا الى البيت (وهم من سِوَى المذكورين) بالإرث (من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدّة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم (وأولاد البنات) للصلب أو للابن (وبنات الاخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (وبنو الاخوة للأم) وكذا بناتهم (والعم) بالرفع (للأم وبَنَاتُ الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والحالات والمذلون بهم) أي العشرة، فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكراً كان أو انثى ولا يسمى عصة.

[فصل] الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولداً ابناً، وبنت أو بنت ابناً أو أخت لأبوين أو لأب منفردات. والرابع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابناً وزوجة ليس لزوجها واحد منهما. والثلث فرض أم وأختين فرض بنتين فصاعداً وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب. والثلث فرض أم ليس لأميتها ولد ولا ولد ابناً ولا أختين من الإخوة والأخوات، وفرض اثنتين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض للجد مع الإخوة. والسدس فرض سبعة: أب وجد لأميتهما ولد أو ولد ابناً وأم لأميتها ولد أو ولد ابناً أو أختين من إخوة وأخوات وجدّة، ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم.

[فصل] الأب والابن والزوجة لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابناً أقرب منه والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت، والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن

[فصل] في الفروض وذويها (الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى) للورثة (سنة) النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس (النصف فرض خمسة) فرض (زوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولد ابناً) وارثاً (و) فرض (بنت أو بنت ابناً، أو أخت لأبوين أو لأب منفردات، والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابناً) فرض (زوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثلث فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن الوارث (والثلثان فرض بنتين فصاعداً) بالنصب على الحال، ولا يجوز فيه غيره ولا غير الفاء وثم: أي ذاهباً عدد الابنتين إلى حالة الصعود (و) فرض (بنتي ابن فأكثر) فرض (أختين فأكثر لأبوين أو لأب، والثلث فرض أم ليس لأميتها ولد ولا ولد ابناً ولا أختين من الإخوة والأخوات) ولو محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس (وفرض اثنتين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر (والسدس فرض سبعة: أب وجد لأميتهما ولد أو ولد ابناً) فرض (أم لأميتها ولد أو ولد ابناً أو أختين من إخوة وأخوات) فرض (جدّة) لأب أو لأم (و) يفرض السدس أيضاً (لبنت ابن مع بنت صلب، و) يفرض أيضاً (لاخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم) ذكرنا كان أو أنثى.

[فصل] في الحجب، وهو لغة المنع. وشرعاً منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان (الأب والابن والزوجة لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابناً أقرب منه) كل ابن ابن وابن ابن (والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) من أب أو جد أقرب منه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن

وَابْنُ الْاِبْنِ، وَلِأَبٍ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءُ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأُمٍّ يَخْجُبُهُ أَبٌ وَجَدٌ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ، وَابْنُ
 الْاِخِ لِأَبَوَيْنِ يَخْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ وَجَدٌ وَابْنٌ وَابْنَتُهُ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ
 الْاِخِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءُ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ،
 وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءُ، وَعَمُّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَالْمُعْتَقُ
 يَخْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَالْبَنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يُخْجَبْنَ، وَبَنْتُ الْاِبْنِ يَخْجُبُهَا ابْنٌ أَوْ بَنَاتَانِ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَخْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ، وَلِلْأَبِ يَخْجُبُهَا الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ،
 وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَخْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ تَخْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ
 جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبِي، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَخْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فِي الْأَظْهَرِ
 وَالْأَخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْاِخِ، وَالْأَخَوَاتُ الْخُلُصُّ لِأَبٍ يَخْجُبُهُنَّ أَيْضاً أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَالْمُعْتَقَةُ
 كَالْمُعْتَقِ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَخْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَفْرَقَةٌ.

الابن) وإن سفل (و) الأخ (لأب يحجبه هَوْلَاءُ) الأب والابن وابن الابن (وأخ لأبوين) ويحجب
 أيضاً بنت وأخت شقيقة ولم يذكره لأنه بصدد من يحجب بمفرده (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد
 وولد) ولو أنثى (وولد ابن) ولو أنثى (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة: أب وجد وابن وابنة وأخ
 لأبوين ولأب، و) ابن الأخ (لأب يحجبه هَوْلَاءُ) الستة (وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه
 هَوْلَاءُ) السبعة (وابن أخ لأب، و) العم (لأب يحجبه هَوْلَاءُ) الثمانية (وعم لأبوين وابن عم
 لأبوين يحجبه هَوْلَاءُ) التسعة (وعم لأب، و) ابن العم (لأب يحجبه هَوْلَاءُ) العشرة (وابن عم
 لأبوين والمعتق يحجبه عصبه النسب، والبنت والأم والزوجة لا يحجبْنَ، وبنت الابن يحجبها ابن
 أو بنتان إذا لم يكن معها) أي بنت الابن (من يعصبها) سواء كان في درجتها كأخيها أو أسفل
 منها كابن ابن عمها (والجدَّة للأم لا يحجبها إلا الأم، و) الجدَّة (للأب يحجبها الأب أو الأم،
 والقريب من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب، فلا
 ترث البعدى مع وجود القريب (والقريب من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم
 أب، والقريب من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم أم (في الأظهر)
 بل يكون السدس بينهما نصفين، ومقابلته تحجبها (والأخت من الجهات) أي الشقيقات أو لأب
 أو لأم (كالأخ) فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وبالأخ
 الشقيق ولأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث (والأخوات الخُلُصُّ) أي التي لم يكن معهن ذكر
 اللاتي هن (لأب يحجبهن أيضاً أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، والمعتقة كالمعتق) في حجبها (وكل عصبه) ممن
 يحجب لا كالابن (يحجبه أصحاب فُرُوضٍ مستفركة) للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم، فلا شيء
 للعم لحجبه باستفراق الفروض.

[فصل] الابن يستغرق المال وكذا البنون، وللبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان، ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب، فلو اجتمع الصنفان، فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن، وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس، وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخالص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل، وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين.

[فصل] الأب يرث بقرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، ويتعصب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضيهما بالعضوية، وللأم

[فصل] في بيان إرث الأولاد انفرداً واجتماعاً (الابن يستغرق المال وكذا البنون، وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، ولو اجتمع بنون وبنات، فالمال لهم - للذكر مثل حظ الأنثيين - وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب، فلو اجتمع الصنفان) أي الأولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن، وإلا) بأن لم يكن ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (فإن لم يكن) من أولاد الابن (إلا أنثى أو إناث، فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين (وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخالص) من ولد الابن مع بنتي الصلب (إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل) من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه، وأما النازلة عنه فإنه يسقطها (ويعصب من فوقه) كبنت عم أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فيعصبها له مثل حظها ولولاه لسقطت، فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فتأخذ السدس وله هو الثلث.

[فصل] في بيان إرث الأب والجد والأم في حالة (الأب يرث بقرض) وهو السدس (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث (ويتعصب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن) سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة (و) يرث (بهما إذا كان بنت) مفردة أو معها أخرى (أو بنت ابن) مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى (له السدس فرضاً والباقي بعد فرضيهما) أي الأب والبنت أو بنت

الثَّلَاثُ أَوْ السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفَرُوضِ وَلَهَا فِي مَسْئَلَتِي زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَيْنِ ثَلَاثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَالْأَبُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ وَالْأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى ثَلَاثِ الْبَاقِي وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَكَذَا الْجَدَّاتُ وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْأَمِّ وَأُمُّهَاتُهَا الْمُذَلِّاتُ بِإِنَاءٍ خُلِصَ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّهَاتُهَا كَذَلِكَ وَكَذَا أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَأُمُّ الْأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمُّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَضَابِطُهُ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَخْصِرِ إِنَاءٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاءٍ إِلَى ذُكُورٍ تَرِثُ، وَمَنْ أَذَلَّتْ بِذِكْرِ بَيْنِ اثْنَيْنِ فَلَا.

[فصل] الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لَا بَوَيْنَ فِي أَنْفَرَدُوا وَرَثُوا كَأَوْلَادِ الصَّلْبِ وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَلَدَا أُمٌّ وَأَخٌ لَابَوَيْنِ، فَيَسَارِكُ الْأَخُ وَلَدِي الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ وَلَوْ كَانَ

الابن (بالعصوية) فيأخذ ما أبقت الفروض في هذه المسائل (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض، ولها في مستلتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة) لا ثلث جميع المال، ففي المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقي، وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة، فهي تأخذ واحداً والأب اثنين والزوج ثلاثة، وللزوجة في الثانية الربع، فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للأم واثنان للأب، ويقال لهاتين المسألتين الغراوان (والجد كالأب) عند عدمه (إلا أن الأب يسقط الاخوة والاخوات) للميت (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد) أي لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته. ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يرثها الجد) بل تأخذ معه الثلث كاملاً (وللجدة السدس وكذا الجدات) لهنّ السدس، فلو مات وترك أم أم أب وأم أم أبي أب اشتركن في السدس (وترث منهنّ أم الأم وأمهاتهنّ المدليات بإنات خالص) كأم أم الأم وإن علت (وأم الأب وأمهاتهنّ كذلك) أي المدليات بإنات خالص (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهنّ على المشهور وضابطه) أي إرث الجدات الوارثات هو (كلّ جدّة أدلت) أي وصلت إلى الميت (بمحض إناث) كأم أم الأم (أو ذكور) كأم أبي الأب (أو إناث إلى ذكور) كأم أم الأب (ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما لا يرث الذكر الذي أدلت به.

[فصل] في ميراث الخواشي (الأخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا) عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) لذكر الواحد أو الأكثر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا (وكذا إن كانوا لأب) أي ورثوا كما ذكر (إلا في المشتركة) بفتح الراء المشددة: أي المشترك فيها بين الشقيق وولدي الأم، ويجوز الكسر (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين) فأكثر (فيشارك الأخ ولدي الأم في

بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنْ بَنَاتِ
الابْنِ يُعْصِبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ، وَالْأَخْتُ لَا يُعْصِبُهَا إِلَّا أَخُوهَا، وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ
أَوِ الْأَخَوَاتِ لَأُمِّ السُّدُسِ، وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ
لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ابْنِ عَصَبَةٍ كَالْإِخْوَةِ، فَتُسْقِطُ أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ،
وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلِّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ
الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَسْقُطُونَ فِي الْمَشْرَكَةِ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ
وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْعَصَبَةُ مَنْ
لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيَرِثُ الْمَالُ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ.

الثالث) وتسمى هذه المسألة أيضاً بالحمارية، وأصل المسألة ستة، وتصح من ثمانية عشر (ولو
كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الإرث في هذه المسألة (ولو
اجتمع الصنفان) أي الأشقاء وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه) فإن كان من
الأشقاء ذكر حجب أولاد الأب وهكذا في جميع ما تقدم (إلا أن بنات الابن يعصبن من في
درجتهن أو أسفل والأخت) من الأب (لا يعصبها إلا أخوها) فلا يعصبها ابن أخيها، فليست
كبنات الابن في هذه المسألة (وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس واثنتين فصاعداً الثالث
سواء ذكورهم وإناثهم) وقد أشار فيما تقدم إلى العصبية بغيره كاجتماع البنات مع البنين، فأراد
هنا أن يشير إلى العصبية مع غيره فقال (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبية
كالإخوة) ثم بين فائدة كونها عصبية بقوله (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع البنت) أو بنت
الابن الإخوة و (الأخوات لأب وبنو الإخوة لأبوين، أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً)
فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما أبقّت الفروض (لكن يخالفونهم) أي
آباؤهم (في أنهم لا يردون الأم إلى السدس) بخلاف آبائهم (ولا يرثون مع الجد) بل يسقطون به
(ولا يعصبون أخواتهم) إذ هم من ذوي الأرحام (ويسقطون في المشتركة) بخلاف آبائهم الأشقاء
(والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً) فمن انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ
الباقى بعد الفروض، وإذا اجتمع سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا قياس بني العم) من
الأبوين ولأب (وسائر) أي باقي (عصبية النسب) كبنى بني العم وبنى بني الأخوة (والعصبية)
ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث (من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم)
ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ للأم وكل ما ذكره من
النساء ذات فرض إلا المعتقة، وقيد بالمجمع على توريثهم ليخرج ذو الأرحام ولكن الصحيح في
توريثهم مذهب أهل التنزيل فيأتى أن يكونوا عصبية، ثم أشار إلى حكم العصبية، فقال (فيرث
المال) إذا انفرد (أو ما فضل بعد الفروض) إن كان معه ذوو فروض.

[فصل] مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا لِبَنَتِهِ وَأُخْتِهِ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ يَقْدَمَانِ عَلَى جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُتَمِّعًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ.

[فصل] إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتُهُمْ كَأَخٍ، فَإِنْ أَخَذَ الثُّلْثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ الثَّرِكَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةُ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كِبَتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ فَيَفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيَزَادُ فِي الْعَوْلِ، وَقَدْ يَبْقَى ذَوْنُ سُدُسٍ كِبَتَيْنِ وَزَوْجٌ فَيَفْرَضُ لَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كِبَتَيْنِ

[فصل] فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ (مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ) كَلَهُ (أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ) الْمُعْتِقُ (أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيُّ يَوْجِدُ مُعْتِقًا (فَلِعَصَبَتِهِ) أَيُّ الْمُعْتِقِ (بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ) كَابْنِهِ وَأَخِيهِ (لَا لِبَنَتِهِ وَأُخْتِهِ) وَلَوْ مَعَ أَخَوَيْهِمَا (وَتَرْتِيبُهُمْ) أَيُّ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ (كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ) فَيَقْدَمُ ابْنُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ثُمَّ أَبُوهُ وَهَكَذَا (لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ يَقْدَمَانِ عَلَى جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيُّ الْمُعْتِقِ (عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أَيُّ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ (كَذَلِكَ) أَيُّ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَازٍ فِي عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ (وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا) بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ أَعْتَقْتَهُ (أَوْ مُتَمِّعًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ) كَابْنِهِ، وَإِنْ سَفَلَ (أَوْ وَلَاءً) كَعَتَقَهُ.

[فصل] فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَخَوَةِ (إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ) وَأَمَّا إِنْ كَانُوا لَا مِيرَاثَ فِيَسْقُطُونَ بِهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو) أَيُّ صَاحِبٍ (فَرَضُ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتُهُمْ كَأَخٍ) وَالْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ فِيمَا إِذَا كَانُوا دُونَ مِثْلِيهِ كَأَخٍ أَوْ أُخٍّ وَأُخْتٍ، وَالثُّلْثُ خَيْرٌ لَهُ فِيمَا إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِيهِ كَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ، وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِثْلِيهِ كَأَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ (فَإِنْ أَخَذَ) الْجَدَّ (الثُّلْثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ) لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى (وَإِنْ كَانَ) مَعَهُمْ ذُو فُرُوضٍ كَانَ كَانَ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ أَوْ جَدَّةٌ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ (فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ الثَّرِكَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي) بَعْدَ الْفَرَضِ (و) مِنْ (الْمُقَاسَمَةِ) بَعْدَ الْفَرَضِ (وَقَدْ لَا يَبْقَى) بَعْدَ الْفَرَضِ (شَيْءٌ كِبَتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ) مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ فَالْمَسْأَلَةُ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَّةً، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ فَتَعُولُ بَوَاحِدٍ وَيَبْقَى الْجَدُّ (فَيَفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ) اثْنَانِ (وَيَزَادُ فِي الْعَوْلِ) إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ (وَقَدْ يَبْقَى) لِلْحَدِّ بَعْدَ الْفَرَضِ (دُونَ سُدُسٍ كِبَتَيْنِ وَزَوْجٌ) مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَّةً وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ يَبْقَى لِلْحَدِّ سَهْمٌ، وَهُوَ أَنْقَصُ مِنَ السُّدُسِ (فَيَفْرَضُ لَهُ) سُدُسٌ (وَتَعَالَى) الْمَسْأَلَةُ بَوَاحِدٍ (وَقَدْ يَبْقَى) لِلْحَدِّ (سُدُسٌ كِبَتَيْنِ وَأُمٌّ) مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ وَيَبْقَى وَاحِدٌ

وَأَمَّ فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَحُكْمُ الْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيَعْدُ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادُ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ، فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَلِلْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِ، وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ وَالثَّانِيانِ فَصَاعِداً إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَلَا يَفْضَلُ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ وَقَدْ يَفْضَلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مَعَ أَخَوَاتٍ كَأَخٍ فَلَا يَفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نِصْبَيْهِمَا أَثْلَاثًا لَهُ الثَّلَاثَانِ.

(فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق) من خير الأمرين أو الأمور (و) لكن (يعد أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عليه أَوْلَادُ الْأَبِ في القسمة) أي يدخلونهم في العد إذا كانت القسمة خيراً له (فإذا أخذ) الجد (حصته، فإن كان في أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذكر فالباقى لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وسقط أَوْلَادُ الْأَبِ) لحجبهم بالشقيق، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خير له من الثلث لكن يعد الشقيق الأخ للأب، فالمسألة من ثلاثة، يعطي الجد واحداً ويأخذ الشقيق الاثنان ولا يعطي أخاه شيئاً وإن عده على الجد (ولاً) أي وإن لم يكن في أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذكر بل إناث (فتأخذ الواحدة) منهن ما خصها مع الجد بالقسمة (إلى) تكملة (النصف) إن وجدته وتترك ما زاد إلى أَوْلَادِ الْأَبِ، فإن لم تجده اقتصرت على ما فضل، ففي جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة، وتصح من عشرة: للجد أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب، وفي جد وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين: للأم السدس ستة، وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجد، وهي سبعة وخير من السدس وهو ستة فيأخذ الجد سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة، وهي أنقص من النصف ولا يفضل للأخ للأب شيء (و) تأخذ الشقيقتان (الثتان فصاعداً) ما خصهما مع الجد بالقسمة (إلى) تكملة (الثلاثين) إن وجدتا ذلك، فإن لم تجدا اقتصرتا على الناقص (ولا يفضل عن الثلاثين شيء، وقد يفضل عن النصف، فيكون لأَوْلَادِ الْأَبِ والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه) كما لا يفرض لهن مع الأخ (إلا في الأكدرية) نسبة إلى أكدر، وهو السائل عنها (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب) وهي من ستة (فللزوجة نصف) ثلاثة (وللأم ثلث) اثنان (وللجد سدس) وهو واحد (وللأخت نصف) وهو ثلاثة لعدم من يجبها عنه (فتعول) بثلاثة إلى تسعة (ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما) وهو أربعة (أثلاثاً، له الثلاثان) ولها الثلث فتتكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعاً وعشرين، ومنها تصح فيأخذ الزوج تسعة والأم ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة.

[فصل] لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ وَرِثُ الْكَافِرِ الْكَافِرُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ، وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ يُورَثُ، وَلَا قَاتِلٌ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثٌ، وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جَهْلٍ أَسْبَقَهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ كُلِّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ، وَمَنْ أَسِرَ أَوْ قُفِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمُضِي مَدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقَتَ الْحُكْمِ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمَلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ، وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عَمَلٌ بِالْأَحْوِطِ فِي حَقِّهِ وَحَقٌّ

[فصل] في موانع الإرث وما يتبعها (لا يتوارث مسلم وكافر) هذا أحد الموانع، وهو اختلاف الدين، ولا فرق بين الولاء والنسب (ولا يرث مرتدة) من غيره ولو مرتدأ مثله (ولا يورث) فلا يرثه غيره بل يكون ماله فيثاً لبيت المال (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما) كيهودي من نصراني وعكسه (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربى وذمى) لانقطاع الموالاة بينهما، ومقابل المشهور يتوارثان (ولا يرث من فيه رقى) ولو مبعضاً (والجديد أن من بغضه حر) إذا مات (يورث) فيرثه قريبه الحر وزوجته ولا شيء لسيده، والقديم لا يورث وما ملكه لسيده (ولا) يرث (قاتل) سواء كان القتل عمداً أم غيره مضموناً أم لا ولو لمصلحة كالضرب تأديباً (وقيل إن لم يضمن) بضم أوله كالقتل قصاصاً أو حداً (ورث) القاتل (و) من موانع الإرث أيضاً إبهام وقت الموت فحينئذ (لو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما لم يتوارثا) أي لم يرث أحدهما من الآخر (ومال كل لباقى ورثته، ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بيينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته) ولا تتقدّر هذه المدة (ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم) بموته فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً (ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته) حتى يتبين أنه كان عند الموت حياً أو ميتاً (وعملنا في الحاضرين بالأسوأ) فمن يسقط لا يعطي شيئاً ومن ينقص منهم بحياته قدر فيه حياته أو بموته قدر فيه موته، فمثلاً لو ماتت امرأة ولها زوج مفقود وأختان وعم، فلو كان الزوج حياً سقط العم لا سنياء الفروض التركة فيقدر في حقه وبقاؤه، وبتقدير بقائه تعطى الأختان أربعة من سبعة، وبتقدير موته يعطيان اثنتين من ثلاثة فيقدر في حقهما بقاؤه، لأنه أسوأ (ولو خلف حملاً يرث) بكل تقدير بعد انفصاله كحمل زوجته (أو قد يرث) على تقدير دون تقدير كما إذا ماتت امرأة ولها زوج وأخت شقيقة وحمل من أبيها الميت من غير أمها، فهذا الحمل لو كان أنثى يرث السدس، ولو كان ذكراً لا يرث لاستغراق التركة بالفروض، وهو أخ لأب (عمل بالأحوط في حقه وحق غيره) قبل انفصاله على ما سيأتي (فإن انفصل حياً لوقت

غَيْرِهِ، فَإِنْ انفصلَ حَيًّا لَوْ قُبِتْ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرِثَ، وَإِلَّا فَلَا، بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثَ
سِوَى الْحَمْلِ أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجِبُهُ وَقِفَ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْجِبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهِ عَائِلًا
إِنْ أَمَكَنَ عَوَلَ كَزَوْجَةِ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ لَهَا ثَمَنٌ وَلَهُمَا سُدَسَانِ عَائِلَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ
كَأَوْلَادٍ لَمْ يَنْطَوُوا، وَقِيلَ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطُونَ الْبَقِيَّةَ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِزْنُهُ
كَوَلَدٍ أُمٍّ وَمُعْتَقٍ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِالْبَقِيَّةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى
يَبَيَّنَ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَانِ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا. قُلْتُ: فَلَوْ
وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوْ الشُّبْهَةِ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ وَرِثَتْ بِالْبَنُوَّةِ، وَقِيلَ بِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ
اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عَصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ
وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ فَلَهَا نِصْفٌ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُّ،

يعلم وجوده عند الموت وورث وإلا) بأن انفصل ميتاً أو حياً لوقت لا يعلم وجوده عند الموت
(فلا) يرث (بيانه) أن يقال (إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف
المال) إلى أن ينفصل (وإن كان) أي وجد (من لا يحجبه) الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه عائلاً إن
أمكن حول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما) أي الأبوين (سدسان عائلات) أي الثمن
والسدسان لاحتمال أن الحمل بتتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فتعطي
المرأة ثلاثة والأبوان ثمانية ويوقف الباقي (وإن لم يكن له) سهم (مقدر كأولاد لم يعطوا) شيئاً
حتى ينفصل بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد (وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) على هذا القول
الأولاد (البقيين) فيوقف ميراث أربعة ذكور ويقسم الباقي (والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه)
بذكورته وأنوثته (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر فيدفع إليه نصيبه (وإلا) بأن اختلف (فيعمل
بالبقيين في حقه وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يبين) كأن ماتت المرأة وتركت زوجاً وأباً
وولداً خنثى: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللخنثى النصف ستة، ويوقف الباقي
وهو واحد بينه وبين الأب حتى يبين أمره (ومن اجتمع فيه جهتان فرض وتعصيب كزوج هو معتق
أو ابن عمٍّ ورث بهما) فيأخذ النصف بالزوجية والآخر بالولاء أو بنوة العمٍّ (قلت فلو وجد في
نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) بأن وطئ بنته فخلفت بتناً ثم ماتت الكبرى عن تلك
البنت فهي بنت وأخت لأب (ورثت بالبنوة، وقيل بهما، والله أعلم) فتستغرق المال إذا انفردت،
وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها، فإن هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت
والبنوة والأخوة عصبية (ولو اشترك اثنان في جهة عصبوية، وزاد أحدهما بقربة أخرى كابني عمٍّ
أحدهما أخ لأُمِّ فله السدس) فرضاً (والباقى بينهما) سواء بالعصبوية (فلو كان معهما بنت فلها
نصف والباقي بينهما سواء) لأن البنت تحجب أخوة الأم (وقيل يختص به) أي الباقي (الأخ) لأن

وَمَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَرِثٍ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ، بِالقُوَّةِ بِأَنْ تُحْجَبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ لَا تُحْجَبَ أَوْ تَكُونَ أَقْلٌ حَجَبًا فَالْأَوَّلُ كَبْنَتٍ هِيَ أُخْتُ لَأُمِّ بِأَنْ يَطَا مَجُوسِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ بِشِبْهِهِ أَوْ قَتْلُ بِنْتَا، وَالثَّانِي كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ بِأَنْ يَطَا بِنْتُهُ قَتْلُ بِنْتَا، وَالثَّالِثُ كَأُمِّ أُمِّ هِيَ أُخْتُ بِأَنْ يَطَا هَذِهِ الْبِنْتُ الثَّانِيَّةُ قَتْلُ وَلَدَا فَالْأَوَّلَى أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ.

[فصل] إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ بِالسُّوِيَةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّفَتَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ اثْنَيْنِ وَعَدَدَ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرَضٍ أَوْ ذُوَا فَرَضَيْنِ مَتَمَاتِلَيْنِ فَالْمَسْئَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكُسْرِ فَمَخْرَجُ النُّصْفِ اثْنَانِ وَالثَّلْثُ ثَلَاثَةٌ وَالرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ وَالثَّمْنُ ثَمَانِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ فَرَضَانِ مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجِ، فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كُسْدُسٍ وَثُلْثٌ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفَقُّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ،

عصوبته ترجحت بالأخوة (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وورث بأقواهما فقط، والقوة بأن تحجب إحداها الأخرى أو) بأن (لا تحجب) بالبناء للمفعول أحداها أصلاً والأخرى قد تحجب (أو) بأن (تكون) إحداها (أقل حجاً فالأول) وهو حجب أحداها الأخرى (كبنت هي أخت لأُمِّ بأن يطا مجوسي أو مسلم بشبهة أمه قتل بِنْتًا) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأخوية لأُمِّ، لأن أخوة الأم ساقطة بالبنت (والثاني) وهو أن لا تحجب أحدها أصلاً (كأم هي أخت لأب بأن يطا) من ذكر (بنته قتل بِنْتًا) فترث الوالدة منها بالأُمومة دون الأختية، لأن الأم لا تحجب أصلاً بخلاف الأخت (والثالث) وهو أن تكون أحداها أقل حجاً (كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطا) من ذكر (هذه البنت الثانية قتل ولداً فالأولى) نسبتها لهذا الولد (أم أمه وأخته) لأبيه، فإذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية، لأن الجدة لا تحجب إلا بالأم بخلاف الأخت.

[فصل] فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَمَا يَعُولُ مِنْهَا (إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ) بَيْنَهُمْ (بِالسُّوِيَةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا) كَالْأَبْنَاءِ أَوْ الْأَعْمَامِ (أَوْ إِنَاثًا) كَثَلَاثَ مَعْتَقَاتٍ (وَأَنْ اجْتَمَعَ) مِنْ النِّسْبِ (الصَّفَتَانِ) قَدَرُ كُلِّ ذَكَرٍ اثْنَيْنِ (وَأَمَّا مِنَ الْوَلَاءِ) فَعَلَى قَدَرِ حَصَصِهِمْ (وَعَدَدَ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ) أَيِ يَسْمَى بِذَلِكَ (وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ) أَيِ الْوَرَثَةِ (ذُو فَرَضٍ أَوْ ذُو فَرَضَيْنِ) مَتَمَاتِلَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ (فَالْمَسْئَلَةُ) الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ الْكُسْرِ يَكُونُ أَصْلُهَا (مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكُسْرِ) وَالْمَخْرَجُ أَقْلُ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ الْكُسْرِ (فَمَخْرَجُ النُّصْفِ) اثْنَانِ، وَالثَّلْثُ ثَلَاثَةٌ، وَالرُّبُعُ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ، وَالثَّمْنُ ثَمَانِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ (فَرَضَانِ) مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجِ، فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كُسْدُسٍ وَثُلْثٌ) كَمَا إِذَا مَاتَ عَنْ أُمٍّ وَأَخٍ لَأُمٍّ وَعَمٍّ، فَالْأُمُّ لَهَا الثَّلْثُ، وَالْأَخُ لَأُمٍّ لِهَ السُّدُسُ، وَمَخْرَجُهُ يَشْمَلُ مَخْرَجَ الثَّلْثِ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ (وَأَنْ) كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرَضَانِ وَ (تَوَافَقَا) بِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ (ضُرِبَ) وَفَقُّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَالْحَاصِلُ أَصْلُ

وَالْحَاصِلُ أَضْلُ الْمَسْئَلَةِ كَسُدُسٍ وَثَمَنٍ فَلَأَضْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرْبَ كُلِّ فِي كُلِّ وَالْحَاصِلُ الْأَضْلُ كَثَلْتُ وَرُبِعَ فَلَأَضْلُ اثْنَا عَشَرَ فَلَأُصُولُ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالَّذِي يَعُولُ مِنْهَا السُّتَةُ إِلَى سَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ، وَإِلَى ثَمَانِيَّةٍ كَهَمُ وَأُمٍّ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَهَمُ وَأَخٍ لَأُمٍّ، وَإِلَى عَشْرَةٍ كَهَمُ وَآخَرُ لَأُمٍّ، وَالْاثْنَانِ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهَمُ وَأَخٍ لَأُمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَهَمُ وَآخَرُ لَأُمٍّ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كِبَيْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ، وَإِذَا تَمَازَلَتِ الْعَدَدَانِ فَذَاكَ وَإِنْ اخْتَلَفَا وَفِي الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَتَا مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِيَهُمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِالنِّصْفِ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِيَهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ تَبَايَنَّا كَثَلَتَا وَأَرْبَعَةٍ وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسَ.

المسئلة كسدس وثمان كما إذا مات عن أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر (وان) كان في المسألة فرضان و (تباينا ضرب كل) منهما (في كل، والحاصل) من الضرب (الأصل كثلث وربيع) كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم في ربع الزوجة لتباينهما (فالأصل اثنا عشر، فالأصول) أي بخارج الفروض مفردة ومركبة (سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، والذي يعول منها) ثلاثة (السته) تعول (الى سبعة كزوج وأختين) فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان ومخرجه ثلاثة ويتبين ضرب ثلاثة في اثنين بستة وهو أصل المسألة وتعول الى سبعة فعالت بسدسها ونقص لكل واحد سبع ما نطق له به (و) تعول الستة (الى ثمانية كههم) أي الزوج وأختين (وأم) لها السدس، فيزاد عليها سهم فتعول بمثل ثلثها (و) تعول الستة (الى تسعة كههم) أي زوج وأختين وأم (وأخ لأم) له السدس (وإلى عشرة كههم وآخ لأم) فتعول بمثل ثلثها فعالت الستة أربعة مرات (والاثنا عشر) تعول (الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) فتعول بنصف سدسها (و) تعول (الى خمسة عشر كههم) أي المذكورين (وأخ لأم وإلى سبعة عشر كههم وآخ لأم، والأربعة والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين كبتين وأبوين وزوجة) وغير هذه الثلاثة لا عول فيها (وإذا تماثل العدان فذاك) ظاهر، ويكتفي بأحدهما (وان) اختلفا وفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر، فإن كلاً منها يفنى باسقاط الثلاثة، ولا يبقى منه شيء (وان) لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه أي الثالث (كأربعة وستة) بينهما موافقة (بالنصف) لأنهما يفنهما الاثنان، وهو مخرج النصف (وان) لم يفنهما إلا واحد) ولا يسمى عدداً (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنهما الواحد فقط (والمُتداخلان متوافقان) كثلاثة وستة فإنهما متداخلان ومتوافقان بالثلث (ولا عكس) أي ليس كل متوافق متداخلاً، فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر.

[فرع] إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ قُوِلَتْ بِعَدْدِهِ، فَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرْبَ عَدْدِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرْبَ وَفَقَ عَدْدِهِ فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحْتُ مِنْهُ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوِلَتْ سِيَهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدْدِهِ، فَإِنْ تَوَافَقَا رُدُّ الصَّنْفِ إِلَى وَفَقِهِ، وَإِلَّا تَرَكَ، ثُمَّ إِنْ تَمَازَلَّ عَدَدُ الرُّؤُوسِ ضَرْبَ أَحَدِهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا، وَإِنْ تَدَاخَلَا ضَرْبَ أَكْثَرُهُمَا، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرْبَ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرْبَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ، فَمَا بَلَغَ صَحْتُ مِنْهُ، وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلَا يَزِيدُ الْإِنْكَسَارُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْئَلَةِ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الصَّنْفِ.

[فرع] مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرَ الْبَاقِينَ وَكَانَ إِزْثُمُهُ

[فرع] في تصحيح المسائل (إذا عرفت أصلها) أي المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة (فذلك) ظاهر (وان انكسرت على صنف) منهم (قويلت) أي سهامه (بعدهه فإن تباينا) أي السهام والرؤوس (ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت وإن توافقا) أي سهام الصنف مع عدد رؤوسه (ضرب وفق عدده فيها) أي في أصل المسئلة (فما بلغ صحت منه) فإذا مات عن أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة، للأُم واحد واثنان على أربعة تنكسر لكنهما متوافقان بالنصف، فيضرب اثنان في ثلاثة بستة منها تصح (وان انكسرت) تلك السهام (على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدهه، فإن توافقا) أي السهام والعدد (رد النصف الى وفقه وإلا) بأن تباين السهام والعدد (ترك) الصنف المبين (ثم) بعد ذلك (إن تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما) أي العددين المتماثلين (في أصل المسئلة بعولها) إن عالت (وإن تداخلا ضرب أكثرهما، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسئلة، وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه) وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر، فهذه ثلاثة أحوال وإن بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا، فهذه أربعة وثلاثة في أربعة باثني عشر، وقد تعرض الشراح لأمثلتها وفيها طول فأعرضنا عنها (ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الانكسار على ذلك) أي أربعة أصناف (فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف) من الورثة (من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه) أي الصنف (من أصل المسئلة فيما ضربته فيها، فما بلغ فهو نصيبه، ثم تقسمه على عدد الصنف).

[فرع] في المناسخت (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) لتركته (فإن لم يرث) الميت

مِنْهُ كِلَا زَوْجِهِمَا مِنَ الْأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِيَّ لَمْ يَكُنْ وَقَسَمَ بَيْنَ الْبَاقِيْنَ كِلَا خَوْهَ وَأَخَوَاتِ أَوْ بَيْنَ وَبَنَاتِ مَاتَ بَعْضُهُمَا عَنِ الْبَاقِيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِزْنُهُ فِي الْبَاقِيْنَ أَوْ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الِاسْتِحْقَاقِ فَصَحَّحَ مَسْئَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْئَلَةَ الثَّانِي ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْئَلَتِهِ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضَرَبَ وَفَّقَ مَسْئَلَتِهِ فِي مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا كُلُّهَا فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحْتًا مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبَ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلَى أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْئَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفَّقَ.

(الثاني غير الباقي، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول (وقسم) المتروك (بين الباقيين كإخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا، فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم، فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد الرؤوس لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم، والثانية من عشرة، وكان الميت الأول لم يخلف غيرهم، وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر (وإن لم ينحصر إرثه في الباقيين) لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشاركهم فيه (أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الميت الأول والثاني (فصحح مسئلة الأول، ثم مسئلة الثاني، ثم انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسئلته فذاك) ظاهر لا يحتاج لعمل آخر، فإذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها و بنت، فالمسئلة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها اثنان ومسألتهما من اثنتين ينقسم عليهما (وإلا) ينقسم نصيب الثاني من الأول على مسألته (فإن كان بينهما) أي مسئلة الثاني ونصيبه (موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الأول) كجذبتين وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة وعن أختين لأب وعن أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى، المسئلة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب الأخت التي ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتهما بالنصف فتضرب نصف مسألتهما، وهو ثلاثة في الأولى تبلغ ستاً وثلاثين، ثم نقول من له شيء من الأولى أخذه مضرُوباً في ثلاثة، فكل جذة من الأولى سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة، وللجدة التي ورثت من الثانية واحد يضرب في نصيبها من الأولى، وهو واحد بواحد، وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بشمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد، وللأخت من الأب من الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين من الأب من الثانية أربعة في واحد بأربعة (وإلا) بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت (كلها) أي الثانية (فيها) أي الأولى (فما بلغ صححتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه مضرُوباً فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أوكلها (ومن له شيء من الثانية أخذه مضرُوباً في نصيب الثاني من الأولى أو) مضرُوباً (في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) فإذا مات الميت عن زوجة

كتاب الوصايا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَصِيٍّ، وَفِي قَوْلٍ تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيَّزٍ، وَلَا رَقِيقٍ، وَقِيلَ إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ، وَإِذَا أَوْصَى لِجَهَةِ عَامَّةٍ فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةٌ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ فَالْشَّرْطُ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الْمَلِكُ فَتَصِحُّ لِحَمَلٍ وَتَنْفُذُ إِنْ انفَصَلَ حَيًّا وَعُلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنْ انفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ انفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ، فَإِنْ لَمْ

وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة.

كتاب الوصايا

جمع وصية، فعيلة بمعنى العين الموصى بها، وبمعنى العقد، وهي بهذا المعنى لغة الايصال من وصى الشيء بالشيء وصله به، لأن الموصى وصل خير دنياه بآخرته، وهي في اللغة تعم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد، ولا تتحقق الوصية إلا بموص وموصى له وموصي به وصيغة، وبدأ بالموصي فقال (تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافراً) ولو حريباً (وكذا محجور عليه بسفه) تصح وصيته (على المذهب) وقيل لا تصح للحجر عليه (لا مجنون ومغمى عليه وصي) فلا تصح وصيتهم لعدم التكليف (وفي قول تصح من صبي مميز) وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة وصيته (ولا رقيق) لعدم الحرية (وقيل ان) أوصى في حال رقه ثم (عتق ثم مات صحت) وصيته، ثم شرع في الموصى له فقال (وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة) للتعبد فيها، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافراً، بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة، وإذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها القرية كالوصية للأغنياء (أو) أوصى (لشخص) أي معين (فالشرط) مع عدم المعصية (أن يتصور له الملك) عند موت الموصي فلا تصح لميت، ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الموصى له إنما إذا ذكره اشترط فيه ما ذكر (فتصح لحمل) موجود ولو نطفة (وتنفذ إن انفصل حياً وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال

تَكُنْ فِرَاشاً وَانْفَصَلَ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ أَوْ لِدُونِهِ اسْتَحَقَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَ رَقَهُ فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبْلَ بَنِي عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمِ تَمْلُكُ، وَإِنْ أَوْصَى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ فِي عِلْفِهَا فَالْمَنْقُولُ صِحَّتْهَا، وَتَصِيحُ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَ، وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَلِذِمِّيٍّ، وَكَذَا حَزْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ فِي الْأَصْحَ، وَقَاتِلٍ فِي الْأَظْهَرِ وَلِوَارِثٍ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثاً يَوْمَ الْمَوْتِ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لِفَوْ، وَبَعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ وَتَفْتَقَرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصْحَ، وَتَصِيحُ بِالحَمَلِ، وَيُشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا لَوْ قَتِلَ يَغْلَمُ وَجُودُهُ

حدوده بعد الوصية (فإن لم تكن) المرأة وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذاك أو لدونه) أي دون الأكثر، وهو الأربع فأقل (استحق في الأظهر) كما يثبت النسب، ومقابل الأظهر لا يستحق لاحتمال العلوق من وطء شبهة (وإن أوصى لعبد فاستمر رقه) إلى موت الموصي (فالوصية لسيدته، فإن عتق قبل موت الموصي فله، وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بِمِ تملك) إن قلنا بالموت بشرط القبول، وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق، وإن قلنا بالقبول فللمعتق (وإن أوصى لدابة وقصد تملكها أو أطلق فباطلة) لأنها لا تملك (وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) لأن علفها على مالها فهو المقصود فيشترط قبوله (وتصح) الوصية (لعمارة مسجد) موجود ومثله المدرسة والرباط (وكذا إن أطلق) كأوصيت له بكذا (في الأصح) ومقابله تبطل لأنه لا يملك (ويحمل) الإطلاق (على عمارته ومصالحه) والكعبة في ذلك كالمسجد والكسوة لها كالعمارة (و) تصح (للذمي) بما يصح تملكه له (وكذا حربي ومرتد) معينان وأما إذا قال أو ميت لأهل الحرب والمرتدين فلا تصح (في الأصح) ومقابله المنع (وقاتل) كأن يوصي لإنسان فيقتله (في الأظهر) ومقابله المنع (و) تصح (لوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف، ومقابل الأظهر بطلانها وإن أجازوا (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي، والعبرة في كونه) أي الموصى له (وارثاً) أو غير وارث (بيوم) أي وقت (الموت) فلو أوصى لأخيه فحدث له ولد قبل موته صحت بخلاف العكس (والوصية لكل وارث بقدر حصته) شائماً (لفو، وبعين هِيَ قدر حصته) كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف ولآخر بدار قيمتها ذلك ولا يملك غيرها (صحيحة، و) لكن (تفتقر إلى الإجازة في الأصح) ومقابله لا تفتقر (وتصح) الوصية (بالحمل) الموجود (ويشترط انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية. أما إذا انفصل ميتاً فتبطل الوصية إذا كان حمل بهيمة سواء كان بجناية أم لا، وكذا حمل الأمة إذا انفصل بلا جناية. أما حمل الأمة إذا انفصل بجناية فتنفذ في بدله (و) تصح الوصية

عِنْدَهَا، وَبِالْمَنَافِعِ وَكَذَا بِشَمْرَةٍ أَوْ حَمَلٍ سَيَحْدَثَانِ فِي الْأَصْحَ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ
الِانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعْلَمٍ وَزَيْلٍ وَخَمِيرٍ مُخْتَرَمَةٍ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَغَتْ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَلَا صَحَّ نَفْوُذُهَا، وَإِنْ
كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَهَوِ وَطَبْلٌ يَحِلُّ الْانْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلٍ حَرْبٍ، وَحَجِيجٍ
حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ لِلَّهِوِ لَغَتْ إِلَّا إِنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ.

[فصل] يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ، وَإِنْ
أَجَازَ فِإِجَازَتُهُ تَنْفِذٌ، وَفِي قَوْلٍ عَطِيَّةٍ مُبْتَدَأَةً، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لَغَوٌ، وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ،
وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضاً عَتَقٌ عُلِقَ بِالْمَوْتِ، وَتَبَرُّعٌ نُجِزَ فِي مَرَضِهِ: كَوَقْفٍ
وَهَبَةٍ وَعَتَقٍ وَإِبْرَاءٍ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلَاثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعَتَقُ أَقْرَعَ،

(بِالْمَنَافِعِ) وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة (وكذا) تصح (بشمرة أو حمل سيحدثان في الأصح)
فتصح بالمعدوم، ومقابل الأصح لا تصح (و) تصح (ب) المبهم ك (أحد عبديه، و) تصح (بنجاسة
يحل الانتفاع بها ككلب معلم) ومثله القابل للتعليم (و) تصح بنحو (زبل) مما ينتفع به (وخر
محترمة) وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية (ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها) والخيرة
للوارث (فإن لم يكن له كلب) عند موته (لغت) وصيته (ولو كان له مال وكلاب ووصى بها) أي
الكلاب (أو ببعضها، فالأصح نفوذها) أي الوصية (وإن كثرت) الكلاب (وقل المال) لأنه خير
منها إذ لا قيمة لها، ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو)
كالكوبة التي يقال لها في عرفنا الدربة (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) وهو ما يضرب
للتحويل (و) طبل (حجيج) ما يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال (حملت) أي الوصية (على
الثاني) وهو ما يحل الانتفاع به، ولو لم يكن له إلا ما يحل لغت (ولو أوصى بطبل للهو لغت)
لأنه معصية (إلا إن اصلح لحرب أو حجيج) ولو بتغيير.

[فصل] فِي الْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثَّلَاثِ (يَنْبَغِي) أَي يَنْدُب (أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ،
فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ) الْخَاصَّ (بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ) أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ، فَالْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ
لَغَوٌ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ (وَإِنْ أَجَازَ فَاجَازَتُهُ تَنْفِذٌ) لِتَصَرُّفِ الْمَوْصِي (وَفِي قَوْلٍ عَطِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٍ) مِنَ
الْوَارِثِ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُهَا (وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (لَغَوٌ. وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ) أَي التَّرَكَةُ
الْمَوْصِي بِثَلَاثِهَا (يَوْمَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ) الَّذِي يُوصَى بِهِ (أَيْضاً عَتَقٌ
عُلِقَ بِالْمَوْتِ وَتَبَرُّعٌ نُجِزَ فِي مَرَضِهِ) الَّذِي مَاتَ فِيهِ (كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعَتَقٍ وَإِبْرَاءٍ) وَأَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَ
الْأُمَةُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَلَيْسَ تَبَرُّعاً، بَلْ يَحْسَبُ مِنْ رَأْسِ التَّرَكَةِ (وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ
بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلَاثُ) عَنْهَا (فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعَتَقُ) كَانَ قَالَ إِذَا مَاتَ فَانْتَمَ أَحْرَارُ (أَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ، فَمَنْ

أَوْ غَيْرُهُ قُسْطُ الثَّلْثِ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ قُسْطُ بِالْقِيَمَةِ، وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ، أَوْ مُنْجَزَةٌ قَدَّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلْثُ فَإِنْ وَجِدْتَ دَفْعَةً وَاتَّخَذَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ أَقْرَعَ فِي الْعِتْقِ وَقُسْطُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وَكَلَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُسْطُ، وَإِنْ كَانَ قُسْطُ، وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ، فَقَطَّ سَالِمٌ وَغَانِمٌ فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ثُمَّ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَتَقَ وَلَا إِقْرَاعَ، وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلْثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ تَذْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثَّلْثِ أَيْضًا.

[فصل] إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ، وَإِنْ ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجْأَةِ نَفَذَ، وَإِلَّا فَمَخُوفٌ، وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَمِنْ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ، وَذَاثُ جَنْبٍ وَرُعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ

خَرَجَتْ قَرَعَتُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا يُوْفَى الثَّلْثَ وَلَا يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ بَعْضِهِ (أَوْ) تَمَحُّضُ (غَيْرِهِ قُسْطُ الثَّلْثِ) عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ أَوْ الْمَقْدَارِ، فَلَوْ أَوْصَى لَزِيدَ بِمِائَةِ وَلَبَكْرَ بِخَمْسِينَ وَلَعَمْرُو بِخَمْسِينَ وَثُلْثَ مَالِهِ مِائَةً أَعْطَى الْأَوَّلَ خَمْسِينَ وَكُلَّ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ (أَوْ) اجْتَمَعَ (هُوَ) أَيِ عَتَقَ (وغيره) كَانَ أَوْصَى بِعَتَقِ سَالِمٍ وَلَزِيدَ بِمِائَةِ (قُسْطُ) الثَّلْثِ عَلَيْهِمَا (بِالْقِيَمَةِ، وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ) لِقَوْتِهِ (أَوْ) اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٍ (مَنْجَزَةٌ) كَانَ أَعْتَقَ وَوَقَفَ وَتَصَدَّقَ (قَدَّمَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلْثُ، فَإِنْ وَجِدْتَ) التَّبَرُّعَاتِ (دَفْعَةً وَاتَّخَذَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ أَقْرَعَ فِي الْعِتْقِ) خَاصَّةً (وَقُسْطُ فِي غَيْرِهِ) بِالْقِيَمَةِ (وَإِنْ اخْتَلَفَ) جِنْسُ التَّبَرُّعَاتِ (وَتَصَرَّفَ) فِيهَا دَفْعَةً (وَكَلَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُسْطُ) الثَّلْثِ عَلَى الْكُلِّ (وَإِنْ كَانَ) فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ الْوَكَلَاءُ عَتَقَ (قُسْطُ) الثَّلْثِ أَيْضًا (وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطَّ: سَالِمٌ وَغَانِمٌ، فَقَالَ إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ. ثُمَّ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَتَقَ) غَانِمٌ (وَلَا إِقْرَاعَ) وَهَذِهِ الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْإِقْرَاعِ (وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلْثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ تَذْفَعْ) أَيِ الْعَيْنِ (كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي الْحَالِ) لِاحْتِمَالِ تَلْفِ الْغَائِبِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثَّلْثِ أَيْضًا) مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ.

[فصل] فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ وَالْمَلْحَقِ بِهِ (إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا) أَيِ يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ لَا نَادِرًا (لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ) بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ (فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ) لِتَبَيُّنِ عَدَمِ الْحَجَرِ (وَإِنْ ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ) مِنْهُ (فَإِنْ حُمِلَ) الْمَوْتُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ (عَلَى الْفَجْأَةِ) كَانَ مَاتَ وَبِهِ وَجَعَ عَيْنٌ (نَفَذَ) التَّبَرُّعَ (وَإِلَّا) أَيِ إِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى الْفَجْأَةِ: كِإِسْهَالٍ يَوْمٍ (فَمَخُوفٌ) أَيِ نَبِينَا بِاتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ مَخُوفٌ (وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَمِنْ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكُسْرَاهَا، وَهُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ فَلَا يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ الْبَخَارُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيُؤْذِي إِلَى الْهَلَاكِ (وَذَاثُ جَنْبٍ) وَهِيَ قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ (وَرُعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ) أَيِ مُتَتَابِعٌ (وَوَدَقٌ) بِكُسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ الْقَلْبَ (وَإِبْتَدَاءُ

وَدَقُّ، وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٌ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ، وَحُمَى مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّيْعَ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارٍ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالتَّحَامُ قِتَالُ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ، وَتَقْدِيمُ لِقَصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ، وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ وَطَلَقَ حَامِلٍ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيمَةُ، وَصِغَتُهَا أَوْصِيْتُ لَهُ بِكَذَا أَوْ ادْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى هُوَ لَهُ فإِقْرَارٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي فَيَكُونُ وَصِيَّةً، وَتَنْعَقِدُ بِكُنَايَةٍ، وَالْكُنَايَةُ كُنَايَةٌ، وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ الْقَبُولَ، وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْقُبُورُ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَهُ بَطُلَتْ، أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ، وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ يَقْبُولُهُ أَمْ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلِكٌ بِالْمَوْتِ وَإِلَّا بَانَ لِلْوَارِثِ، أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا الثَّالِثُ، وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ، وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلاً

فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طويلاً (وخرج طعام) حال كونه (غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع) مع الإسهال (أو) لا بشدة ووجع (و) لكن (معه دم) من عضو شريف ككبد (وحى مطبقة) بفتح الباء: أي لازمة (أو غيرها) أي غير المطبقة وهي أنواع (إلا الرعي) وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين فليست بخوفة (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطرب ريح وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهي الخلاص، وقيل لا تلحق تلك الأمور بالمخوف لأن بدن الإنسان لم يصبه شيء (وصيغتها) وهي الركن الرابع (أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه) بعد موتي كذا (أو أعطوه بعد موتي) كذا (أو جعلته له أو هو له بعد موتي) وهذه كلها صرائح (فلو اقتصر على) قوله (هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) لكنه من الكنايات (وتنعقد الوصية) بكناية) مع النية كعبدني هذا لزيد (والكتابة كناية) فإذا كتب لزيد كذا بعد موتي ونوى به الوصية صحت (وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول، أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) كالهبة (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط بعد موته) أي الموصي (الفور) في القبول (فإن مات الموصى له قبله) أي الموصي (بطلت، أو بعده) قبل قبوله ورده (فيقبل وارثه) الوصية أو يرده (وهل يملك الموصى له) الوصية (بموت الموصى أم بقبوله أم) ملك الوصية (موقوف، فإن قبل بان أنه ملك) الوصية (بالموت وإلا) بأن لم يقبلها (بان) أنها (للوارث: أقوال. أظهرها الثالث) وأهل العربية يعينون أن يؤتي بعد هل بأو، والفقهاء كثيراً ما يستعملون هل بدل الهمزة التي للتعين فيأتون بعدها بأم (وعليها) أي الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلاً بين الموت والقبول ونفقتة وفطرتة)

بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ، وَنُطَالِبُ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّه.

[فصل] إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاولَ صَغِيرَةَ الْجَنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيَّةَ ضَأْنًا وَمَعَزًا وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْحَ، لَأَسْخَلَهُ وَعَنَاقَ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ لَغَتَ، وَإِنْ قَالَ مِنْ مَالِي اشْتَرَيْتُ لَهُ، وَالْجَمْلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاولَانِ الْبَحَاتِي وَالْعِرَابَ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالْأَصْحُ تَنَاولَ بَعِيرٍ نَاقَةً، لَا بَقَرَةً ثَوْرًا، وَالْقَوْرُ لِلذَّكَرِ، وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ، وَيَتَنَاولُ الرَّقِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًّا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِئُ كَفَّارَةً، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدٍ رَقِيقَةٍ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رَقَابٍ ثَلَاثَ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُمْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي شِقْصَ بَلِّ نَفِيسَتَانِ بِهِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسٍ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ فَلِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ قَالَ ثُلْثِي لِلْعَتَقِ اشْتَرِي شِقْصَ، وَلَوْ وَصَّى

بينهما، فعل الأول والثالث للموصى له الفوائد وعليه المؤنة، وعلى الثاني لا ولا (ونطالب الموصى له) بالعبد مثلاً: أي يطالبه الوارث (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بينهما، فإن لم يفعل حكم بالبطلان.

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ (إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاولَ) اسْمُ الشَاةِ (صَغِيرَةَ الْجَنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيَّةَ ضَأْنًا وَمَعَزًا) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَسْكَنَ (وَكَذَا ذَكَرَ) يَتَنَاولُهُ اسْمُ الشَاةِ (فِي الْأَصْحَ) لِأَنَّهُ اسْمُ جَنْسٍ، وَلَيْسَتْ التَّاءُ فِيهِ لِلتَّائِيَةِ بَلْ لِلوَحْدَةِ، وَمُقَابِلُهُ لَا يَتَنَاولُهُ لِلْعَرَفِ (لَا سَخْلَةً) وَهِيَ وَلَدُ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً (وَعَنَاقَ) وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ كَذَلِكَ فَلَا يَشْمَلُهَا اسْمُ الشَاةِ (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَتَنَاولُهُمَا (وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ) عِنْدَ الْمَوْتِ (لَغَتَ) وَصِيَّتُهُ (وَإِنْ قَالَ) أَعْطُوهُ شَاةً (مِنْ مَالِي) وَلَا غَنَمَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (اشْتَرَيْتُ لَهُ) شَاةً بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مِمَّا مَرَّ (وَالْجَمْلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاولَانِ الْبَحَاتِي) وَهِيَ صَنْفٌ مِنَ الْجَمَالِ طَوِيلُ الْأَعْنَاقِ (وَالْعِرَابُ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرُ) فَلَا يَتَنَاولُ الْجَمْلُ النَّاقَةَ وَلَا عَكْسَهُ (وَالْأَصْحُ تَنَاولَ بَعِيرٍ نَاقَةً) وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ (لَا بَقَرَةً ثَوْرًا) لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْأُنْثَى (وَالثَّوْرُ) يَصْرَفُ (لِلذَّكَرِ) فَلَا يَتَنَاولُ الْبَقَرَةَ (وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ) إِذَا أَوْصَى بِهَا (عَلَى) مَا يُمْكِنُ رُكُوبِهِ مِنْ (فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ) وَلَوْ ذَكَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ (وَيَتَنَاولُ الرَّقِيقُ) إِذَا أَوْصَى بِهِ (صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًّا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِاعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِئُ كَفَّارَةً، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدٍ رَقِيقَةٍ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا) كُلُّهُمْ (قَبْلَ مَوْتِهِ) أَيِ الْمَوْصِي (بَطَلَتْ) الْوَصِيَّةُ (وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ أَوْ) أَوْصَى (بِاعْتَاقِ رَقَابٍ ثَلَاثَ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُمْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي) مَعَ رَقَبَتَيْنِ (شِقْصَ) مِنْ رَقَبَةٍ (بَلِّ) يَشْتَرِي (نَفِيسَتَانِ بِهِ) أَيِ مِمَّا أَوْصَى بِهِ (فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسٍ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ) مِنَ الْمَوْصِي بِهِ (فَلِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ قَالَ ثُلْثِي لِلْعَتَقِ اشْتَرَى شِقْصَ) إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّكْمِيلِ (وَلَوْ وَصَّى لِحْمَلِهَا) بِشَيْءٍ (فَأَتَتْ بَوْلَدَيْنِ) ذَكَرَيْنِ أَوْ

لِحَمْلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا أَوْ قَالَ أَنْتَى فَلَهُ كَذَا فَوَلَدَتْهُمَا لَعَتْ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ يَبْطِنُهَا ذَكَرٌ فَوَلَدَتْهُمَا اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَلَا أَصَحَّ صَحَّتْهَا، وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلَا زَيْعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالْعُلَمَاءُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ، لَا مَقْرُوءَ وَأَدِيبٍ وَمُعَبَّرٍ وَطَبِيبٍ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شُرَكَ يَنْصِفَيْنِ، وَأَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ، أَوْ لَزِيدُ وَالْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقْلٌ مَتَمَوْلٍ لَكِنْ لَا يُخْرَمُ، أَوْ لِيَجْمَعَ مُعَيَّنٌ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ كَالْعُلُويَّةِ صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ

أَنْثَيْنِ أَوْ مَخْتَلِفَيْنِ (فلهما) بالسوية (أو بحيٍّ وميتٍ فكله للحي في الأصح) ومقابله له نصفه والباقي للورثة (ولو قال إن كان حملك ذكراً أو قال أنتى فله كذا فولدتهما) أي ذكراً وأنثى (لغت) وصيته (ولو قال إن كان يبطنهما ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ذكراً وأنثى (استحق الذكر، أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) ومقابله بطلانها (و) على صحتها (يعطيه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) وقيل يوزع عليهما (ولو وصى لجيرانه فلا زيعين داراً من كل جانب) يصرف على عدد الدور وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به وهو بحر لا ساحل له (وحدِيث) والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعليله وما يحتاج إليه (وفقه) والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً (لا مَقْرُوءَ) أي عالم بالروايات ورجالها (وأديب) والمراد به النحاة واللغويون (ومعبر) وهو العالم بتأويل الرؤيا (وطبيب) وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند الأكثرين) وقيل يدخل في علماء الشرع، ومال إليه الرافعي، والذي حققه السبكي أنه إن أريد بعلم الكلام العلم بالله وبصفاته وما يجوز وما يستحيل ليرد على المبتدعة ويميز الاعتقاد الصحيح من الفاسد، فهذا من أجل العلوم الشرعية، وأما إن أريد به المتوغل في الشبه والخوض على طريق أهل الفلسفة أو التكلم في الإلهيات على طريق الحكماء فذاك هو المذموم (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه، ولو جمعهما شرك) به بينهما (نصفين، وأقل كل صنف) من العلماء والفقراء والمساكين (ثلاثة، وله) أي الوصي (التفضيل) بين آحاد كل صنف (أو) أوصى (لزيد والفقراء فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ) أي زيدا (كأحدهم في جواز إعطائه أَقْلٌ مَتَمَوْلٍ لَكِنْ لَا يُخْرَمُ) وإن كان غنياً كما يجوز حرمان بعضهم، لأنه لا يجب استيعابهم (أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت) هذه الوصية (في الأظهر) ومقابله البطلان (وله الاقتصار على ثلاثة، أو) وصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) ويلزم استيعابهم

إِلَّا أَصْلًا وَفَرَعًا فِي الْأَصْحَ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصْحَ، وَالْعَبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَتَعُدُّ أَوْلَادَهُ قَبِيلَةً، وَتَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَالْأَصْحَ تَقْدِيمُ ابْنِ عَلَى أَبٍ وَأَخٍ عَلَى جَدٍّ وَلَا يُرْجَحُ بِذُكُورَةٍ وَوَرَاثَةٍ بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيَقْدَمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصْحَ.

[فصل] تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةٍ حَانُوتٍ، وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ مَنَفَعَةُ الْعَبْدِ، وَأَكْسَابُهُ الْمُعْتَادَةُ وَكَذَا مَهْرُهَا فِي الْأَصْحَ، لَا وَلَدَهَا فِي الْأَصْحَ، بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنَفَعَتُهُ لَهُ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِي الْأَصْحَ، وَيَبْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ أَبَدَ فَالْأَصْحَ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْنَهُ لِلْمُوصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ

إِنْ انْحَصَرُوا، وَإِلَّا جازِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ (إِلَّا أَصْلًا وَفَرَعًا) فَلَا يَدْخُلَانِ فِي الْأَقَارِبِ (فِي الْأَصْحَ) وَيَدْخُلُ الْأَجْدَادُ وَالْأَحْفَادُ، وَمُقَابِلُهُ دُخُولُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْأَقَارِبِ (وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ) فِي الْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ (فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ) لِأَنَّهُمْ لَا يَعْدُونَهَا قَرَابَةً (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ تَدْخُلُ كَالْعَجْمِ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ (وَالْعَبْرَةُ) فِيمَا ذَكَرَ (بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ وَتَعُدُّ أَوْلَادَهُ قَبِيلَةً) فَيُرْتَقَى فِي بَنِي الْأَعْمَامِ وَإِلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنْ فَوْقِهِ أَوْ مِنْ فِي دَرَجَتِهِ (وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ) أَيِ الْمُوصَى (الْأَصْلُ) مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ (وَالْفَرْعُ) مِنْ ابْنِ وَبِنْتِ، وَالْمُرَادُ دُخُولُهُمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا فِي التَّقْدِيمِ فَقَدْ نَبِهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَالْأَصْحَ تَقْدِيمُ ابْنِ) الْمُرَادُ بِهِ الْفَرْعُ وَلَوْ سَفَلَ، فَيَشْمَلُ الْبِنْتَ (عَلَى أَبٍ، وَأَخٍ عَلَى جَدٍّ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ يَسْتَوِي بَيْنَهُمَا (وَلَا يُرْجَحُ بِذُكُورَةٍ وَوَرَاثَةٍ، بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيَقْدَمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ (وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَدْخُلُونَ، ثُمَّ يَبْطُلُ نَصِيْبُهُمْ، وَيَصْحَ الْبَاقِي لغير الورثة.

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ الْمَعْنُويَةِ (تَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةٍ حَانُوتٍ) مُؤَقَّتَةً وَمُؤَبَّدَةً، وَالْإِطْلَاقُ يَقْضِي التَّأْيِيدَ (وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ مَنَفَعَةُ الْعَبْدِ) الْمُوصَى بِهِ (وَأَكْسَابُهُ الْمُعْتَادَةُ) بِخِلَافِ النَّادِرَةِ كَالْهَبَةِ وَاللُّقْطَةِ، فَتَكُونُ لِمَالِكِ الْعَيْنِ (وَكَذَا) يَمْلِكُ (مَهْرُهَا) أَيِ الْأُمَّةِ الْمُوصَى بِمَنَفَعَتِهَا (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ هُوَ لِمَالِكِ الْعَيْنِ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَالِكِ وَطُؤُهَا إِنْ كَانَتْ مَنْ يَجِبُ (لَا وَلَدَهَا فِي الْأَصْحَ) بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنَفَعَتُهُ لَهُ وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ) وَمُقَابِلُهُ يَمْلِكُهَا الْمُوصَى لَهُ كَالْمُوقُوفَةِ (وَلَهُ) أَيِ الْوَارِثِ (اعْتَاقُهُ) أَيِ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِمَنَفَعَتِهِ وَتَبْقَى الْوَصِيَّةُ بَعْدَ الْعَتَقِ بِحَالِهَا (وَعَلَيْهِ) أَيِ الْوَارِثِ (نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً، وَكَذَا أَبَدًا عَلَى الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ هِيَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ (و) لِلْوَارِثِ (بِيعَهُ) أَيِ الْمُوصَى بِمَنَفَعَتِهِ (إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ) الْمُوصَى الْمَنْفَعَةَ (كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ أَبَدَ فَالْأَصْحَ) أَنَّهُ يَصْحَ بَيْعُهُ لِلْمُوصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ) وَمُقَابِلُهُ يَصْحَ مُطْلَقًا (و) الْأَصْحَ أَيْضًا (أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ

كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً قَوْمٌ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبُهَا تِلْكَ الْمُدَّةُ، وَيُخَسَّبُ النَّاقِصُ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَصِحُّ بِحُجِّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَبِحُجٍّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمِيقَاتِ كَمَا قَدِّدَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَمِنَ الْمِيقَاتِ فِي الْأَصَحِّ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنَ رَأْسِ الْمَالِ، وَقِيلَ مِنَ الثُّلُثِ، وَبِحُجٍّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةِ مُرْتَبَةٍ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخَيَّرَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَغْتَقُ أَيْضًا، وَأَنَّ لَهُ الْآدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَهُ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، لَا إِعْتَاقٍ فِي الْأَصَحِّ، وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

كلها) رقبته ومنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبداً) ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته (وإن أوصى بها) أي منفعة العبد (مدة قوم بمنفعته، ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث) فلو قوم بمنفعته بمائة وبدونها تلك المدة بشمانين فالوصية بعشرين (وتصح بحج تطوع في الأظهر) ومقابله لا تصح النيابة في النقل فلا تصح الوصية به (وبحج) بالبناء للمجهول (من بلده أو الميقات كما قيد) الموصى (وإن أطلق فمن الميقات في الأصح) ومقابله من بلده (وحجة الاسلام) تحسب (من رأس المال، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به) فتزاحم في الثانية الوصايا (وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، وقيل من الثلث، وبحج من الميقات، وللأجنبي أن يحج عن الميت) حجة الاسلام (بغير إذنه) أي الوارث (في الأصح) ومقابله لا بد من إذنه (ويؤدّي الوارث عنه) أي عن الميت (الواجب المالي) كعتق من التركة (في كفارة مرتبة) وهي كفارة الوقاع في رمضان والظهار والقتل (ويطعم ويكسو في) الكفارة (المخيرة) وهي كفارة اليمين ونذر اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة (والأصح أنه يعتق أيضاً) في المخيرة كالمرتبة (و) الأصح (أن له الآداء من ماله إذا لم تكن تركة) سواء العتق وغيره، ومقابل الأصح لا، لبعد العبادة عن النيابة، وإذا كانت تركة جاز له الآداء أيضاً، فهو قيد لإثبات الخلاف (و) الأصح (أنه يقع عنه) أي عن الميت (لو تبرّع أجنبي بطعام أو كسوة) ومقابله لا يقع (لا إعتاق) فلا يقع عنه لو تبرّع به أجنبي (في الأصح) ومقابله يقع كغيره (وتنفع الميت صدقة) عنه ووقف مثلاً (ودعاء من وارث وأجنبي) كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته ولا ينفعه غير ذلك من صلاة وقراءة، ولكن المتأخرون على نفع قراءة القرآن، وينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان، بل هذا لا يختص بالقراءة، فكل أعمال الخير يجوز أن يسأل الله أن يجعل مثل ثوابها للميت، فإن المتصدق عن الميت لا ينقص من أجره شيء.

[فصل] لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي وَبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونُهُ، فِي الْأَصَحِّ، وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا تَوْكِيلٍ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَخَلَطَ حِنْطَةً مُعَيَّنَةً رُجُوعًا، وَلَوْ وَصَّى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجُودَ مِنْهَا فَرَجُوعًا أَوْ بِمِثْلِهَا، فَلَا، وَكَذَا بِأَزْدًا فِي الْأَصَحِّ وَطَحَنَ حِنْطَةً وَصَّى بِهَا وَبَذَرَهَا وَعَجَنَ دَقِيقًا وَغَزَلَ قُطْنًا وَنَسَجَ غَزْلًا وَقَطَعَ ثَوْبًا قَمِيصًا وَبَنَاءً وَغِرَاسًا فِي عَرَصَةٍ رُجُوعًا.

[فصل] يَسُنُّ الْإِبْصَاءُ بِقَضَاءِ الَّذِينَ وَتَنْفِيزُ الْوَصَايَا وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ، وَشَرْطُ الْوَصِيِّ تَكْلِيفٌ وَحَرِيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَوْصَى بِهِ وَإِسْلَامٌ لَكِنْ الْأَصَحُّ جَوَازُ وَصِيَّةٍ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تُشْتَرَطُ الذَّكُورَةُ، وَأَمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ

[فصل] فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ (لَهُ) أَيِ الْمَوْصِي (الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي) بَعْدَ مَوْتِي مُشِيرًا إِلَى الْمَوْصَى بِهِ (و) يَحْصُلُ الرُّجُوعُ أَيْضًا (بِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ) وَكَذَا كُلُّ التَّصَرُّفَاتِ اللَّازِمَةِ النَّاجِزَةِ (وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا رَجُوعٌ (وَكَذَا دُونُهُ) أَيِ يَكُونُ ذَلِكَ رَجُوعًا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ، لَا (و) يَخْلُصُ الرُّجُوعُ (بِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ) فِيمَا أَوْصَى بِهِ، فَإِذَا أَوْصَى بِعَقْدٍ زَيْدٌ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُوْهَبَ مِثْلًا لَعَمْرٍو كَانَ ذَلِكَ رَجُوعًا عَنِ الْوَصِيَّةِ بِعَقْدِهِ (وَكَذَا تَوْكِيلٍ فِي بَيْعِهِ) أَيِ الْمَوْصَى بِهِ (وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ) أَيِ الْبَيْعِ، وَكَذَا الرَّهْنُ وَالْهِبَةُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَكُونُ رَجُوعًا لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحْصُلُ (وَخَلَطَ حِنْطَةً مُعَيَّنَةً) وَصَّى بِهَا (رَجُوعًا، وَلَوْ وَصَّى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ) مُعَيَّنَةً (فَخَلَطَهَا بِأَجُودَ مِنْهَا فَرَجُوعًا، أَوْ بِمِثْلِهَا فَلَا، وَكَذَا بِأَزْدًا فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ هُوَ رَجُوعٌ (وَطَحَنَ حِنْطَةً وَصَّى بِهَا وَبَذَرَهَا وَعَجَنَ دَقِيقًا وَغَزَلَ قُطْنًا وَنَسَجَ غَزْلًا وَقَطَعَ ثَوْبًا قَمِيصًا وَبَنَاءً وَغِرَاسًا فِي عَرَصَةٍ رَجُوعًا) عَنِ الْوَصِيَّةِ لَزَوَالِ الْأَسْمِ وَالْإِشْعَارِ بِالْأَعْرَاضِ.

[فصل] فِي الْوَصَايَا، وَهِيَ الْعَهْدُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِ أَطْفَالِهِ وَتَنْفِيزِ وَصَايَاهُ وَقَضَاءِ دِيُونِهِ مِنْ بَعْدِهِ (يَسُنُّ الْإِبْصَاءُ بِقَضَاءِ الدِّينِ) وَكَذَا كُلُّ الْحَقُوقِ (وَتَنْفِيزِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ) وَنَحْوِهِمْ (وَشَرْطُ الْوَصِيِّ: تَكْلِيفٌ وَحَرِيَّةٌ وَعَدَالَةٌ) فَلَا تَجُوزُ الْوَصَايَةُ لَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَفَاسِقٍ (وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَوْصَى بِهِ) فَلَا يَصِحُّ لِمَنْ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ لِسَفِهِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ (وَالْإِسْلَامُ) فَلَا يَصِحُّ الْإِبْصَاءُ مِنْ مُسْلِمٍ لَذِمِّيٍّ (لَكِنْ الْأَصَحُّ جَوَازُ وَصِيَّةٍ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَادِهِ الْكُفَّارِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَدْلًا فِي دِينِهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ الْمَنْعُ (وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى) فِي الْوَصِيِّ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ مُتِمَكِّنٌ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَمُقَابِلُهُ يَضُرُّ (وَلَا تُشْتَرَطُ الذَّكُورَةُ، وَأَمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ

غَيْرَهَا، وَيَنْعَزِلُ الْوَصِي بِالْفُسْقِ وَكَذَا الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ لَا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ، وَيَصِحُّ الْإِبْصَاءُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حَرٍّ مُكَلَّفٍ وَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ مَعَ هَذَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَوْصِيٍّ إِبْصَاءٌ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ جَازٌ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَتَّى بِصِفَةِ الْوَلَايَةِ، وَلَا الْإِبْصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلِ وَبَنَتٍ، وَلَفْظُهُ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ قَوَّضْتُ وَنَحَوُهُمَا، وَجُوزَ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالتَّغْلِيْقُ، وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يَوْصِي فِيهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لَغَا، وَالْقَبُولُ وَلَا يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ، وَلِلْمُوصِي وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ، وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صَدَقَ الْوَصِيُّ، أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صَدَقَ الْوَلَدُ.

غيرها) عند اجتماع الشروط فيها (وينعزل الوصي بالفسق، وكذا) ينعزل (القاضي في الأصح) ومقابله لا ينعزل كالامام (لا الامام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق (ويصح الإيصاء في قضاء الديون، وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف) كذا في أكثر النسخ تنفذ من غير ياء، فهو معطوف على يصح، ويتعلق بهما الجاز والمجورور بعده، والغرض بيان الموصي، لا النص على صحة الوصية بقضاء الديون، لأنها تقدمت (ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع، فثبت للأب والجدة لا لغيرهما (وليس لوصي إيصاء) إلى غيره (فإن أذن له فيه) أي الإيصاء عن نفسه أو عن الموصي (جاز له في الأظهر) فإذا قال الموصي للوصي أوص بتركتي فلاناً فأوصى صح، ومقابل الأظهر لا يصح (ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو) إلى (قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز) هذا الإيصاء (ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال (والجدة حتى بصفة الولاية) عليهم، ويجوز له نصب وصي لقضاء الديون مع وجود الجدة (ولا) يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) مع وجود الجدة وعدمه (ولفظه) أي الإيصاء (أوصيت إليك أو قوَّضت ونحوهما، ويجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو أوصيت إليك سنة أو إذا جاء فلان فهو وصي (ويشترط بيان ما يوصى فيه) من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال (فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا، و) يشترط (القبول، ولا يصح) القبول (في حياته) أي الموصي (في الأصح) ومقابله يصح (ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما) بالتصرف (إلا أن صرح به) أي الانفراد، كأن يقول أوصيت إلى كل منكما، وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق (وللموصي والوصي العزل متى شاء) ومعنى عزل الموصي رجوعه عن الوصاية (وإذا بلغ الطفل) رشيداً (ونازعه) الوصي (في الإنفاق عليه صدق الوصي) بيمينه في القدر اللائق (أو) نازعه (في دفع) المال (إليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه، والأب والجدة مثل الوصي.

كتاب الوديعة

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ كَرِهَ، فَإِنْ وَثِقَ اسْتَحَبَّ، وَشَرَطُهَا شَرْطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ، وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ الْمُوَدَّعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ أَوْ أَنْبَتَكَ فِي حِفْظِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظاً وَيَكْفِي الْقَبْضُ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَا لَا يَقْبَلُهُ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ، وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيّاً مَا لَا قَتْلَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفْهِ كَصَبِيٍّ وَتَرْفَعُ بِمَوْتِ الْمُوَدَّعِ أَوْ الْمُوَدَّعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ، وَلَهُمَا الْاسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ وَقْتٍ، وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ: مِنْهَا أَنْ يُودَعَ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُدَرٍ، فَيَضْمَنْ، وَقِيلَ إِنْ أَوْدَعَ الْقَاضِي لَمْ يَضْمَنْ، وَإِذَا لَمْ يَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا جَازَتْ الْاسْتَعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا

كتاب الوديعة

هي لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وشرعاً تطلق على الإيداع، وهو توكيل في حفظ شيء مملوك أو مختص، وتطلق أيضاً على العين المودعة (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم (ومن قدر ولم يثق بأمانته) في المستقبل (كره) له قبولها (فإن وثق استحب) له قبولها (وشرطهما) أي المودع والمودع (شرط موكل ووكيل، ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا، أو استحفظتك، أو أنبتك في حفظه) وهذه صرائح، وتنعقد بالكناية مع النية كخذه، والذي اعتمده الرمي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراحياً (والأصح أنه لا يشترط القبول لفظاً، ويكفي القبض) لها، ولا يشترط في المنقول نقله، بل لو قال الوديع قبلت أو ضعه كفى (ولو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله، فإن قبل) وقبض (ضمن) كالغاصب، لكن لو خاف هلاكه فأخذه حسبة صوناً له لا يضمن (ولو أودع صبيّاً ما لا فتلف عنده) ولو بتفريط (لم يضمن، وإن أتلفه ضمن) ما أتلفه (في الأصح) ومقابله لا يضمن (والمحجور عليه بسفه كصبي) في أحكامه، والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن (وترفع) الوديعة (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بفتحها (وجنونه وإعماؤه) وب عزل الوديع نفسه (ولهما الاسترداد والرّد) أي للمودع الاسترداد، وللوديع الرّد (كل وقت وأصلها) أي موضوعها (الأمانة) سواء كانت بجعل أم لا، فلو أودعه بشرط يخالف موضوعها بطلت (وقد تصير مضمونة) على الوديع (بعوارض: منها أن يودع غيره) ولو قاضياً (بلا إذن) من المودع (ولا عذر فيضمن، وقيل أن أودع القاضي الأمين (لم يضمن، وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها) معه (إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة) بينه وبين الغير (وإذا أراد) الوديع (سفرًا فليرد) ها (إلى المالك أو وكيله، فإن فقدهما فالقاضي) إذا

فَلْيُرَدَّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَالْقَاضِي، فَإِنْ فَقَدَهُ فَاَمِينٌ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِينٌ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِينٌ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبُقْعَةِ وَإِشْرَافُ الْحَرْزِ عَلَى الْخَرَابِ أَغْذَارُ كَالسَّفَرِ، وَإِذَا مَرَضَ مَرَضًا مَخُوفًا فَلْيُرَدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ أَوْ إِلَى أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِينٌ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ بِأَنْ مَاتَ فَجَاءَ، وَمِنْهَا إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحَرْزِ ضَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمِينٌ، فَإِنْ نَهَا عَنْهُ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلْفًا عَلْفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاجَعُ أَوْ وَكِيلُهُ، فَإِنْ فَعِدَا فَالْحَاكِمُ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَى الْمُوَدَّعِ تَغْرِيبُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرَّيْحِ كَيْلًا يَفْسِدُهَا الدُّودُ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا، وَمِنْهَا أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ فَيَضْمَنْ، فَلَوْ قَالَ لَا تَرْتُدُّ عَلَى الصُّنْدُوقِ فَرَقْدًا وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ ضَمِينٌ، وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِهِ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا

كان أميناً ويلزمه القبول والاشهاد على نفسه (فإن فقدته فأمين) يأتمنه المودع (فإن دفنها بموضع وسافر ضمن) ولو حرزا (فإن أعلم بها أميناً يسكن الموضع) الذي دفنت فيه (لم يضمن في الأصح) ومقابله يضمن (ولو سافر بها) من حضر (ضمن) وإن كان الطريق آمناً (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق) فلا يضمن، وبمجرد العجز يجوز السفر بها (والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أهدار كالسفر) في جواز الإيداع (وإذا مرض) الوديعة (مرضاً مخوفاً فليردها إلى المالك أو وكيله) إن كان (وإلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصى بها) والمراد الترتيب، لا التخيير (فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) فلا يضمن (ومنها) أي من عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن، وإلا) أي وإن لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحرز منها (فلا) يضمن (ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن، فإن نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح) وإن عصى، ومقابله يضمن (وإن أعطاه المالك علفاً) بفتح اللام (علفها) منه، وإلا فيراجعه أو وكيله فإن فقدوا فالحاكم) يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءاً منها ليمونها (ولو بعثها مع من يسقيها) مثلاً (لم يضمن في الأصح) ومقابله يضمن (وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوه (للريح كيلاً يفسدها الدود، وكذا) عليه (لبسها عند حاجتها) فإن لم يفعل ففسدت ضمن (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور، وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال: لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بغيره) كسرقة (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيراً لم يأت التلف مما جاء به،

لَوْ قَالَ لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ فَقَلَّيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا، وَلَوْ قَالَ اِرْبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَتْ
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ؛ أَوْ بِأَخْذٍ غَاصِبٍ فَلَا وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَبِيهِ بَدَلًا عَنِ
الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنْ، وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يَبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ
فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَبِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ
أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنْ إِنْ تَلَفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ، وَإِنْ قَالَ اخْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَمْنُصْ إِلَيْهِ
وَيُحْرِزْهَا فِيهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا بِلاَ عَذْرِ ضَمِنَ، وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ
يَدُلُّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ، فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي
الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ، وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوبَ
لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيَنْفِقَها فَيَضْمَنْ، وَلَوْ نَوَى الْآخِذُ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ

ومقابل الصحيح يضمن (وكذا) لا يضمن (لو قال لا تقفل عليه) أي الصندوق (قفلين فأقفلهما)
لأنه زاد احتياطاً، والقول الثاني يضمن (ولو قال اربط الدراهم في كحك فأمسكها في يده فتلفت
فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) بمعنى أو (ضمن أو بأخذ غاصب فلا) يضمن (ولو جعلها
في جيبه بدلاً عن الربط في الكم لم يضمن) إلا إذا كان واسعاً غير مزورور (وبالعكس) أي أمره
بوضعها في الجيب فربطها (يضمن)، ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في
كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه (الضيق أو المزورور) (لم يضمن) أما إذا كان الجيب واسعاً
غير مزورور فإنه يضمن (وإن أمسكها بيده لم يضمن) إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو
نوم، (وإن) دفع إليه دراهم بالسوق، و (قال اخفظها في البيت فليمنص إليه) فوراً (ويحجزها فيه،
فإن أخر بلا عذر ضمن) وينبغي أن يرجع إلى العرف فإنه يختلف بنقاسة الوديعة وطول التأخير
وَضَدُّهُمَا (ومنها أن يضييعها بأن يضعها في غير حِرْزٍ مِثْلِهَا) ولو قصد بذلك إخفاءها (أو يدل
عليها سارقاً أو من يصادر المالك) فيها ولو مكرهاً على ذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه
فللمالك تضمينه) أي الوديعة (في الأصح ثم يرجع) الوديعة (على الظالم) ومقابل الأصح ليس له
تضمينه، بل يطالب الظالم، وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديعة فالضمان على الظالم ليس
إلا (ومنها أن ينتفع بها: بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) أي بلا عذر فيضمن، وأما
إذا كان لعذر كان ركب الدابة الجموح لسقيها أو لبس الثوب لدفع الدود فلا ضمان (أو يأخذ
الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها) غير ظان أنها ملكه (فيضمن) وإن لم
يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لمثله أجرة كالفاسب ولا يبرأ إلا
بالرد إلى المالك (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ومقابله يضمن ويأثم بتلك

خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِثْمَانًا بَرِءَ فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرُّدُّ بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَتَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُدْرٍ ضَمِنَ، وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةٍ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صَدَقَ بِلَا يَمِينٍ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بَيْنَتُهُ، ثُمَّ يُحْلَفُ عَلَى التَّلَفِ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّكَمَتْهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ ادَّعَى وَارِثَ الْمُودِعِ الرُّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَأَدَّعَى الْأَمِينَ الرُّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ كُلِّ بَيْنَتَةٍ، وَحُجُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضْمَنٌ.

كتاب قسم الفیء والغنیمة

الْفِيءُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ، وَإِبْجَافٍ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَعَجْزِيَّةٍ وَعَشْرِ تِجَارَةٍ، وَمَا

النية وإن لم يضمن (ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن) فإن تميزت بسكة أو علامة لم يضمن (ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح) ومقابله لا يضمن (ومتى صارت) الوديعة (مضمونة بانتفاع وغيره) مما مر (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فإن أحدث له المالك استثماناً) كقوله أبرأتك من ضمانها (بريء في الأصح) ومقابله لا يبرأ حتى يردّها اليه (ومتى طلبها المالك لزّمه الردّ) إذا كان أهلاً للقبض، لا صبيّاً ومحجوراً عليه، والمراد بالردّ (بأن يخلي بينه وبينها) لا بأن يحملها اليه (فإن أخر بلا عذر ضمن) والعذر كالصلاة والأكل (وان ادّعى تلفها ولم يذكر سبباً أو ذكر) سبباً (خفياً كسرقة صدق بيمينه) ولا يلزمه بيان السبب (وإن ذكر) سبباً (ظاهراً كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون عموميه صدق بيمينه، وإن جهل) ما ادّعاه (طولب بينة ثم يحلف على التلف به) ولا يكلف البينة على التلف به (وإن ادّعى ردها على من اتّكمته) من مالك وحاكم (صدق بيمينه، أو) ادّعى الردّ (على غيره) أي غير من اتّكمته (كوارثه، أو ادّعى وارث المودع) بفتح الدال (الرد) منه (على المالك، أو أودع عند سفره أميناً فادّعى الأمين الرد على المالك طولب كل) مما ذكر (بينة) بالرد على من ذكر. أما إذا ادّعى الوارث الردّ من مورثه على المالك فيصدق بيمينه (وجحودها) بلا عذر (بعد طلب المالك) لها (مضمن) كخيانتها، ولو لم يطلبها المالك ولكن قال لي عندك وديعة فأنكر لم يضمن.

كتب قسم الفیء والغنیمة

(الفيء: مال حصل) لنا (من كفار بلا قتال وإيجاف) أي اسراع (خيل، و) لاسير (ركاب) أي إبل ونحوها كبغال وحير، فمتى حصل المال بأحد هذه الأشياء انتفى عنه اسم الفيء فالشرط فيه انتفاء كل واحد، وذلك (كعجزية وعشر تجارة) من كفار (وما جلوا) أي تفرّقوا (ههنا خوفاً)

جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا وَمَالٍ مُّرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَذِمِّي مَاتَ بِلَا وَارِثٍ فَيَخْمَسُ، وَخُمْسُهُ لِحِمْسَةٍ:
أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقَضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ، وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ
يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ كَالْإِرْثِ، وَالثَّالِثُ الْيَتَامَى، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ،
وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَيَعْمُ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ
الْمُتَأَخِّرَةُ، وَقِيلَ يَخْصُ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَلَاظْهَرُ
أَنَّهَا لِلْمُرْتَزَقَةِ، وَهُمْ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيْوَانًا، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ
جَمَاعَةٍ عَرِيفًا، وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ وَيُقَدِّمُ فِي إِبْتَائِ
الْأَسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قَرِيشًا، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ ثُمَّ عَبْدُ
شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدُ الْعَزَى ثُمَّ سَائِرُ الْبُطُونِ الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من المسلمين (ومال مرتد قتل أو مات) على رده (وذمي مات بلا وارث فيخمس) جميعه خمسة
أقسام متساوية (وخمسه) أي الفیء (لخمسة: أحدها مصالح المسلمين كالثغور) أي سدها
وتحصينها، جمع ثغر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين (و) أرزاق (القضاء والعلماء)
وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كمعلمي القرآن، وكذلك العاجز عن الكسب مع الفقر
(يقدم الأهم) فالأهم وجوباً، وأهمها الثغور (والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير
والنساء) في خمس الخمس (ويفضل الذكر) على الأنثى (كالإرث. والثالث اليتامى) جمع يتيم
(وهو صغير لا أب له) وهو مسلم، ولو ابن زنا (ويشترط فقره على المشهور) ومقابله لا يشترط
(الرابع والخامس: المساكين وابن السبيل) وسيأتي بيانهما، ويشترط في ابن السبيل الفقر (ويعم)
الامام (الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعطاء وجوباً، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف
(وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة (وأما الأخماس الأربعة، فالأظهر أنها
للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد) بتعيين الامام، وأما المتطوعة وهم الذين يغزون إذا
نشطوا فإنما يعطون من الزكاة (فيضع الامام) لهم (ديواناً) وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماءهم
وقدر أعطياتهم (وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفاً) ليجمعهم عند الحاجة ويعرفه بأحوالهم
(ويبحث) الامام (عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم) من سائر المؤن،
ويراعي حاله في مروته وضدها، ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد (ويقدم) ندباً (في إنبات
الاسم والإعطاء قريشاً) على غيرهم (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم
(ويقدم منهم) أي قريش (بنو هاشم والمطلب، ثم) بنى (عبد شمس، ثم) بنى (نوفل ثم) بنى
(عبد العزى) قبيلة أم المؤمنين: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون
الأقرب فالأقرب الى رسول الله ﷺ، ثم) بعد قريش (الأنصار ثم سائر العرب ثم المعجم، ولا

وَسَلَّمَ، ثُمَّ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمَ وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَّانِ أَعْمَى وَلَا زِمناً وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ، وَلَوْ مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنُّ وَرَجِي زَوَالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ يُزَجَّ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَتَكَحَّ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا، فَإِنْ فَضِّلَتِ الْأَخْمَاسُ الْإِزْبَعَةَ عَنِ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وَزَعَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ مُؤْتِيَتِهِمْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ، هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَقِيهِ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفاً، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ.

[فصل] الْغَنِيمَةُ: مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ، فَيَقْدُمُ مِنْهُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْخُفُّ وَالرَّانُ وَأَلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَسَرَجٍ وَلِجَامٍ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيَّةٌ تَقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ، لَا حَقِيقَةٌ مُشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرُّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ

يُثْبِتُ فِي الدِّيَّانِ أَعْمَى وَلَا زِمناً وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ) كَانَقَطَعَ (ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله أعطى) كصحيح (فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضاً، ولكن يعطى كفايته وكفاية ممونه على حسب الحالة الراهنة ويمحى اسمه من الديوان (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا) بكسب ونحوه (فإن فضلت) بتشديد الضاد مع فتح الفاء: أي زادت (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤتيتهم) لأنه حقهم (والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه) أي الفاضل (في إصلاح الثغور والسلاح والكراع) ومقابل الأصح لا يجوز، والكراع: هي الخيل (هذا حكم منقول الفقهاء، فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفاً) أي ينشئ الامام وقفه (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أي مثل قسمة المنقول المارة.

[فصل] فِي الْغَنِيمَةِ (الغنيمة: مال حصل) لنا (من كفار) حربيين (بقتال وإيجاف) بخيل أو ركاب ولو بعد انهزامهم، وكذلك ما أخذ من دراهم سرقة أو لقطه، وأما ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فليس بغنيمة ولا ينزع من أيديهم (فيقدم منه) أي مال الغنيمة (السلب) بالتحريك (للقاتل) المسلم. وأما الذمي فلا يستحق السلب (وهو) أي السلب (ثياب القتيل والخف والران) وهو ما يلبس للساق (وألات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام، وكذا سوار ومنطقة) وهي ما يشد بها الوسط (وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقية) وهو الوعاء يجمع فيه المتاع كالخرج (مشدودة على الفرس على المذهب، وإنما يستحق) السلب (بركوب غرر يكفي به) أي بركوب الغرر (شر كافر في حال الحرب) قيود ثلاثة، ثم فرع عليها قوله (فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل) كافراً (نائماً أو أسيراً أو قتله وقد انهزم

الصَّفُّ أَوْ قَتَلَ نَائِماً أَوْ أُسِيرَ أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلْبَ، وَكِفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُخَمْسُ السَّلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مُؤَنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ يُخَمْسُ الْبَاقِي فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الْفَيْءِ يَقْسَمُ كَمَا سَبَقَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمَرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيُغْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ، وَالنَّفْلُ زِيَادَةٌ يَشْتَرِطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةُ الْكُفَّارِ وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ، وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَنَامِينَ، وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يَقَاتِلْ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةُ فَحَقُّ لَوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ الانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدُّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْنَةِ، وَالتَّاجِرِ

الكفار فلا سلب) له، لأنه في مقابلة المخاطرة بالنفس، وهي منتفية في ذلك (وكفاية شره أن يزبل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر) ومقابله لا يستحق السلب (ولا يخمس السلب على المشهور) ومقابله يخمس (وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة (ثم يخمس الباقي) بعد السلب، والمؤن المذكورة خمسة أخماس متساوية (فخمسها) أي الباقي (لأهل خمس الفبي يقسم كما سبق) بعد إفرازه بقرعة وبعد قسمة ما للغنمين (والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) ومقابله يكون من أصل الغنيمة، هذا كله (ان نفل) أي جعل النفل (مما سيغنى في هذا القتال، ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار) كالهجوم على قلعة أو الدلالة على الوصول إليها (ويجتهد في قدره) بحسب قلة العمل وكثرته (والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغنمين، وهم) أي الغنمون (من حضر الواقعة) ولو في أثنائها (بنية القتال وإن لم يقاتل) وكذا لو حضر بغير نية القتال وقاتل (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ولو قبل حيازة المال (وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه يعطى (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه، وكذا) لو مات (بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح) ومقابله لا، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة (ولو مات في) أثناء (القتال فالمذهب أنه لا شيء له) ولو بعد حيازة المال (والأظهر أن الأجير) الذي أجر عينه مدة معينة (لسياسة الدواب وحفظ الأمته والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) ومقابل الأظهر لا، وأما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة

وَالْمُخْتَرِفَ يُسَهِّمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ، وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهَى الْأَمِيرُ عَنْ إِحْضَارِهِ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذَّمِي إِذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ الرِّضْخُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ، وَمَحَلُّهُ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّي حَضَرَ بِلَا أَجْرَةٍ، وَيُؤْذَنُ الْإِمَامُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب قسم الصدقات

الْفَقِيرُ: مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ، وَالْمَوْجُلُ وَكَسْبٌ لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَقِيرٌ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الرِّمَانَةُ وَلَا التَّعَقُّفُ عَنِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ،

ثوب فيعطى وان لم يقاتل، والأجير للجهد ان كان مسلماً لا أجرة ولا يستحق السهم (وللراجل سهم، وللفارص ثلاثة) سهم له، وللفرس اثنان والمراد بالفارس من حضر بفرس وان لم يقاتل عليه (ولا يعطى إلا لفرس واحد) وإن كان معه أكثر (عربياً كان) الفرس (أو غيره، لا لبعير وغيره) كالبعل والفيل (ولا يعطى لفرس أعجف) أي شديد الهزال (وما لا غناء) بالفتح والمذ: أي نفع (فيه) كالهرم (وفي قول يعطى ان لم يعلم نهى الأمير عن إحضاره) بأن لم ينه الأمير أو نهى ولم يعلم (والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ، وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره) ويفاوت على قدر نفع المرضخ له بخلاف سهم الغنيمة (ومحله) أي الرضخ (الأخماس الأربعة في الأظهر) ومقابله من أصل الغنيمة (قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة ويأذن الامام على الصحيح، والله أعلم) فإن كان بأجرة فلا شيء له غيرها وكذا ان حضر بلا إذن الامام.

كتاب قسم الصدقات

أي الزكوات على مستحقها (الفقير من لا مال له ولا كسب يقع) جميعهما (موقعاً من حاجته) وهي مالا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته، وذلك كأن يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة (ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه) وكذا كتبه وآلة له، وكذا حرفة لا يجد من يستعمله فيها (و) كذا لا يمنعه أيضاً (ماله الغائب في مرحلتين، و) دينه (الموجل وكسب لا يليق به) أي بحاله ومروءته ولو حلالاً، فكل ذلك لا يمنع الأخذ من الزكاة باسم الفقر (ولو اشتغل بعلم) شرعي (والكسب يمنعه) من اشتغاله (فقير) فيشتغل به ويأخذ من الزكاة، وكذا بتعلم القرآن أو تعليمه (ولو اشتغل بالنوافل) وملازمة الحلوات (فلا) يكون فقيراً (ولا يشترط فيه) أي فقير الزكاة (الزمانة) وهي العاهة المستديمة (ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) والقديم يشترطهما (والمكفي

وَالْمُكْفِي بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ، وَالْمُسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ. وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْمُؤَلَّفَةُ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَالرَّقَابُ الْمُكَاتَّبُونَ. وَالْغَارِمُ إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ يُعْطَى إِذَا تَابَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الدِّينِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُلُولِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى، وَقِيلَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا يَنْقُدُ فَلَا. وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى غُرَاةٌ لَا فِيءَ لَهُمْ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى. وَابْنُ السَّبِيلِ مُنْشِئٌ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ، وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ، وَشَرْطُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ

بنفقة قريب) واجب عليه الانفاق (أو زوج ليس فقيراً) ولا مسكيناً (في الأصح) ومقابله هو فقير لاحتياجه، ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ، والا فيجوز الأخذ بلا خلاف، وللزوجة إعطاء زوجها من سهم الفقراء إذا كان لذلك (والمسكين: من قدر على مال أو كسب موقعاً من كفايته ولا يكفيه) كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة مثلاً (والعامل ساع) وهو الذي يجبي الزكاة (وكاتب) يكتب من أعطى وما يدفع للمستحقين (وقاسم وحاشر) وهو من (يجمع ذوي الأموال) أو ذوي السهمان (لا القاضي والوالي) فلا حظ لهم في الزكاة بعملهم (والمؤلفة: من أسلم ونيتة ضعيفة أو) أسلم، ولكن (له شرف يتوقع بإعطائه اسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) وقيل لا يعطون. وأما من لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعاً لكفره، وكذا من المؤلفة من يقاتل من يليه من الكفار أو مانعي الزكاة (والرقاب المكاتبون) كتابة صحيحة فيدفع إليهم من غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم (والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية من طاعة أو مباح (أعطى) ومثله من الزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالخمر (قلت: الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن يملك قدر كفايته، ولو قضى دينه مما معه لا يعود مسكيناً فهذا لا يعطى، وأما لو عاد مسكيناً فإنه يعطى (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم، أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعتين في أمر فيستدين ما يسكن به الفتنة (أعطى مع الغنى) ان كان الدين باقياً (وقيل إن كان غنياً ينقد فلا) يعطى. أما إذا لم يكن الدين باقياً فإنه لا يعطى، وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزمه دين إنما نشترط إعساره هو والمضمون (وسبيل الله تعالى: غرزة لا فيء لهم) أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزة (فيعطون مع الغنى) بخلاف المرتزة (وابن السبيل منشيء سفر) مباح من محل الزكاة (أو مجتاز) أي ماز به (وشروطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره (وشروط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الاسلام)

الثَّمَانِيَةِ الْإِسْلَامَ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] مَنْ طَلَبَ زَكَاةَ وَعَلِمَ الْإِمَامَ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ ادَّعَى فَقَرَأَ أَوْ مَسَكَنَةً لَمْ يَكْلَفْ بَيِّنَةً، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادَّعَى تَلَفَهُ كُلَّفَ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى عِيَالاً فِي الْأَصَحِّ، وَيُعْطَى غَازٍ وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اسْتَرَدَّ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا الِاسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ كِفَايَةً سَنَةً قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةُ الْعُمَرِ الْغَالِبِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَعْمِلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ قَدَرُ دِينِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يَوْصُلُهُ مَقْصِدُهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ، وَالْغَازِي قَدَرُ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسُوةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً وَمَقِيماً هُنَاكَ وَفَرَساً وَسِلَاحاً، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكاً لَهُ، وَيُهَيَّأُ لَهُ وَابْنُ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفاً لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرًا يَغْتَاذُ مِثْلَهُ حَمْلَهُ

فلا تدفع لكافر (وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلياً) ولو انقطع عنهم خمس الخمس (وكذا مولاهم) أي عتقاؤهم (في الأصح) ومقابله يجوز للموالي أخذها.

[فصل] في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها (من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه، أو عدمه عمل بعلمه، وإلا أي وان لم يعلم الدافع استحقاق المريد ولا عدمه (فإن ادعى) مريد الأخذ (فقراً أو مسكنة لم يكلف بيينة) لعسرها (فإن عرف له مال) يمنع أخذ الزكاة (واذعى تلفه كلف) البينة وهي رجلان أو رجل وامرأتان (وكذا ان ادعى عيالا) يكلف البينة (في الأصح) ومقابله لا يكلف (ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) بلا بيينة ولا يمين (فإن لم يخرجوا استرد) منهما ما أخذاه (ويطالب عامل ومكاتب وغارم بيينة، وهي إخبار عدلين) بصفة الشهود (ويغني عنها الاستفاضة) بين الناس (وكذا تصديق رب الدين) في الغارم (و) تصديق (السيد) في المكاتب (في الأصح) ومقابله لا يغني لاحتمال المواطاة (ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة. قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى كل منهما (كفاية العمر الغالب) وفسر ذلك بقوله (فيشتري به عقاراً يستعمله) ويستغني به عن الزكاة (والله أعلم) فإن وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة (و) يعطى (المكاتب والغارم قدر دينه) فقط (و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصده، أو) ما يوصله (موضع ماله) إن كان له مال في طريقه (و) يعطى (الغازي قدر حاجته نفقة وكسوة) لنفسه وعياله (ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك) في موضع الغزو أقل مدة يظن إقامته فيها (و) يعطى (فرساً وسلاحاً، ويصير ذلك ملكاً له) فلا يسترد منه إذا رجع (ويهيأ له ولبن السبيل مركوب إن كان السفر طويلاً أو) كان قصيراً لكن (كان) كل منهما (ضعيفاً لا يطيق المشي) فيعطى الغازي مركوباً غير فرس الحرب (و) يهيأ لهما (ما ينقل عليه) كل منهما (الزاد ومتاعه) من دابة أو مركب (إلا أن يكون) المتاع (قدراً يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا يهيأ له ذلك

بِنَفْسِهِ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهَنَّاكَ عَامِلٌ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ فَإِنْ فَقَدَ بَعْضُهُمْ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ، وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزُّكُوتِ الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَوَفَى بِهِمُ الْمَالُ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لَا بَيْنَ آحَادِ الصَّنْفِ، إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ، وَالْأَظْهَرُ مَنَعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ الثَّقُلُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَجُوزْنَا الثَّقُلَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ، وَقِيلَ يُثْقَلُ، وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرّاً عَدْلًا فَقِيهَا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ أَخْذَ وَدَفَعَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْفَقْرُ وَلْيُعْلَمَ شَهراً لَأَخْذِهَا، وَيُسَنُّ وَسَمِ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَقْرِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ. قُلْتُ:

(ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم (يعطي باحداهما فقط في الأظهر) ومقابله يعطى بهما.

[فصل] في حكم استيعاب الأصناف (يجب استيعاب) أي تعميم (الأصناف) الثماني ولو بزكاة الفطر (إن قسم الامام وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين) منهم تقسم بينهم بالسوية (وإذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف، وكذا يستوعب المالك) آحاد كل صنف وجوباً (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى بهم) أي بحاجتهم (المال، وإلا) بأن لم ينحصروا أو لم يف بهم المال (فيجب اعطاء ثلاثة) من كل صنف (ونجى التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم أشد (لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الامام، فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) وأما المالك فلا يحرم عليه عند ذلك، بل يستحب (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب، ومقابله الاجزاء، وكل ذلك في غير الامام أما هو فيجوز له النقل (ولو عدم الأصناف في البلد) الذي وجبت فيه الزكاة (وجب النقل) إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب (أو) عدم (بعضهم) أي الأصناف (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب الصنف المعدم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد (وإلا) بأن لم نجوز النقل (فيرد على الباقيين. وقيل ينقل، وشروط الساعي كونه حُرّاً عدلاً) في الشهادات (فقيهاً بأبواب الزكاة، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) فقط وتعتبر باقي الشروط إلا الحرية والذكورة (وليعلم) الامام (شهرأ لأخذها) ليتيها أرباب الأموال لدفعها، والمستحقون لأخذها (ويسنّ وسَمِ نَعَمِ الصدقة والفيء) وكذلك البغال والحُمير والخيول والقبيلة، والوسم التأثير بالكتي بالنار (في موضع) صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم آذانها، وفي غيرها أفخاذها (ويكره) الوسم (في الوجه). قلت الأصح يحرم،

الْأَصْحُ يَحْرُمُ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ: وَتَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَكَافِرٍ، وَدَفْعُهَا سِرّاً، وَفِي رَمَضَانَ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَلَهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لِذَيْنِ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهُ: أَصْحَاهَا إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ اسْتَحَبَّ، وَإِلَّا فَلَا.

كتاب النكاح

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أَهْبَتَهُ، فَإِنْ فَقَدَهَا اسْتَحَبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصُّومِ، فَإِنْ

وبه جزم البغوي، وفي صحيح مسلم لمن فاعله، والله أعلم) وأما الآدمي فيحرم وسمه ويجوز كيه لحاجة بقول أهل الخبرة.

[فصل] في صدقة التطوع (صدقة التطوع سنة) ما لم يستعن بها أخذها على محرم، وإلا حرمت (وتحل لغني) ويكره له أخذها، وتحرم عليه أن أظهر الفاقة، والمراد بالغني: الذي يحرم عليه أخذ الزكاة (و) تحل لشخص (كافر) ما لم تكن من أضحية تطوع (ودفعها سرّاً) إلا إن كان ممن يقتدى به وأخلص (وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) من دفعها من تقدّم (ومن عليه دين أو وله من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدّي ما عليه) فيكون التصدق في حقه خلاف الأولى (قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقته من تلزمه نفقته) وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الإضافة (أو) يحتاجه (الدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق (والله أعلم) ومثل الصدقة الضيافة. وأما إذا صبر على الإضافة فله التصدق بما يحتاجه لنفسه (وفي استحباب الصدقة بما) أي بكل ما (فضل عن حاجته) أي كفايته وكفاية من تلزمه نفقته يومه وليلته (أوجه: أصحابها إن لم يشق عليه الصبر استحَبَّ، وإلا فلا) يستحب بل يكره. أما الصدقة ببعض ما فضل فمستحبة مطلقاً صبر أم لا، والمن بالصدقة حرام يبطلها.

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع. وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطء، وتارة العقد، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء (هو) أي التزويج بمعنى القبول (مستحب لمحتاج إليه) بأن تنوق نفسه إلى الوطء (يجد أهبتة) وهي المهر ونفقة يوم وكسوة فصل (فإن فقدوها استحَبَّ تركه، ويكسر شهوته بالصوم) فهو يضعف قوة الشهوة، ولا يقطعها بنحو كافور فيكره أن أمكنه إعادة شهوته، ويحرم إن قطعها (فإن لم

لَمْ يَخْنَجْ كُرْهُ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنَّ الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينَ كُرْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُسْتَحَبُّ دَيْتُهُ بِكُرِّ نَسَبِيَّةٍ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً، وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا سُنُّ نَظَرِهِ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلِ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ أجنبيَّةٍ وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَخْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ، وَقِيلَ مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ حُلُّ النَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى الْأُمَّةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَإِلَى صَغِيرَةٍ إِلَّا الْقَرْجَ، وَأَنْ نَظَرَ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٌ

يحتاج إليه بأن لم تتق إليه نفسه (كره إن فقد الأهبة، وإلا) بأن لم يفقد الأهبة (فلا) يكره (لكن) العباد (أي التخلي لها (أفضل) من النكاح إذا كان يقطعه عنها (قلت: فإن لم يتعبد) فاقد الحاجة واجد الأهبة (فالنكاح أفضل) من تركه (في الأصح) ومقابلته تركه أفضل (فإن وجد الأهبة وبه علة كهزم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو تعنين كره، والله أعلم) والمرأة كالرجل في هذا التفصيل واحتياجها للنفقة بمنزلة الأهبة للرجل (ويستحب دينه) أي تفعل الطاعات ولها عفة عن المحرمات لا فاسقة، بل قال بعضهم إن نكاح الكافرة أولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة لذهاب بعض الأئمة إلى ردّها، والمرتدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الأصلية (بكر) أي غير مدخول بها (نسيية) أي طيبة الأصل معروفة لا بنت فاسق ولا لقيطة لا يعرف لها أب (ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة، وهي أولى من الأجنبية (وإذا قصد نكاحها) ورجا إجابته (سن نظره إليها قبل الخطبة) وبعد العزم على النكاح (وإن لم تأذن) هي ولا وليها (وله تكرير نظره) إن احتاج (ولا ينظر) من الحرّة (غير الوجه والكفين) ظهراً وبطناً. وأما غير الحرّة فينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة (ويحرم نظر فحل) أي غير محبوب (بالغ) ولو شيخاً (إلى عورة حرة) والمراد بعورتها ما عدا الوجه والكفين (كبيرة) وهي من بلغت حداً تشتهى فيه (أجنبية) وهي من ليست من المحارم (وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة) تدعو إلى الاختلاء بها وكذا إذا كان يتلذذ بالنظر المجرد (وكذا) يحرم النظر إليهما (عند الأمن) من الفتنة وعدم الشهوة (على الصحيح) ومقابلته لا يحرم، وظاهر كلامه أنهما ليسا بعورة، وإنما أحلقا بها في تحريم النظر، وإطلاقة الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهى، وصوت المرأة ليس بعورة (ولا ينظر من محرمه) بنسب أو رضاع ما (بين سرة وركبة) أي يحرم ذلك (ويحل) نظر (ما سواه) من غير شهوة فيحلّ نظر السرة والركبة من المحرم (وقيل) إنما يحلّ نظر (ما يبدو في المهنة فقط) وهي الخدمة، وذلك هو الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة (والأصح حلّ النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة) فلا يحل، ومقابلته يحرم إلا ما يبدو في المهنة، وقيل يحرم نظرها كلها كالحرّة وهو المعتمد (و) الأصحّ حلّ النظر (إلى صغيرة) لا تشتهى، ومقابلته يقول هي

كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ، وَأَنَّ الْمُرَاقَبَ كَالْبَالِغِ وَيَجِلُّ نَظْرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا بَيْنَ مَا سُرَّةٌ وَرُكْبَةٌ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ. قُلْتُ: وَكَذَا بَغِيرَهَا فِي الْأَصْحِ الْمَنْصُوصِ، وَالْأَصْحِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ، وَجَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً. قُلْتُ: الْأَصْحُ التَّحْرِيمُ كَهَوِّ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ، وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ، وَمُبَاحًا لِقَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ قُلْتُ: وَيَبَاحُ النَّظْرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ، وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا

كالاناث (إلا الفرج) فلا يحلّ نظره، وجوزَه القاضي، وفرج الصغير كفرج الصغيرة. وقال المتولي بجواز نظره الى التمييز (و) الأصح (أن نظر العبد الى سيده) العفيفة (ونظر ممسوح) وهو مقطوع الذكر والأنثيين الى أجنبية (كالنظر الى محرم) فيحلّ نظرهما إليها بلا شهوة الى ما عدا ما بين السرة والركبة، ومقابل الأصح يحرم نظرهما كغيرهما (و) الأصح (أن المراقب) وهو من قارب الحلم في نظره للأجنبية (كالبالغ) ومقابل الأصح له النظر كالمحرم (ويحلّ نظر رجل الى رجل إلا ما بين سرة وركبة) ولو من ابن، ونقل القاضي عن علي رضي الله عنه: الفخذ في الحمام ليس بعبورة (ويحرم نظر أمرد بشهوة) ولا يختص بالأمرد، بل المحارم والرجال يحرم النظر إليهم بشهوة (قلت: وكذا بغيرها) وإن أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) فهو كالمرأة، ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا للمذهب الشافعي فهو من اختياراته (والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة) في حرمة النظر إليها لا فرق بينهما (والله أعلم، والمرأة البالغة (مع امرأة) في النظر (كرجل ورجل) فيجوز مع الأمن من الفتنة الى ما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة (والأصح تحريم نظر ذمية) أي كافرة (الى مسلمة) نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة، ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل (و) الأصح (جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرتيه وركبته إن لم تخف فتنة) ولم تنظر بشهوة (قلت: الأصح التحريم) فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر اليه منه (كهو إليها) أي كنظره إليها (والله أعلم، ونظرها الى محرمها كعكسه) أي كنظر الرجل الى محرمه، فيجوز أن تنظر منه غير عورته في الصلاة (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة، فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل، ويجوز من فوق أزار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة (ومباحان) أي المس والنظر (لقصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج، فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تغن امرأة في ذلك وكان مع وحوذ من يمنع الخلوة (قلت: ويباح النظر) من الأجنبي (للمعاملة) كبيع (وشهادة) حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنا (وتعليم) فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب أو مندوب أو محتاج اليه من الصنائع (ونحوها) أي المذكورات كحاكم يريد تحليف امرأة أو الحكم لها أو

بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا.

[فصل] تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، لَا تُضْرِيحُ لِمُعْتَدَةٍ، وَلَا تُعْرِضُ لِرَجْعِيَّةٍ، وَيَحِلُّ تُعْرِضُ فِي عِدَّةٍ وَفَاءَةٍ وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةٍ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ يَرُدَّ، لَمْ تَحْرَمْ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَوْ خَاطَبَ الْوَلِيَّ فَقَالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُ صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ لَمْ يَصِحَّ.

عليها، وإنما ينظر من جميع ما تقدم (بقدر الحاجة، والله أعلم) وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً كشرع عانة (وللزواج النظر الى كل بدنهما) أي زوجته ولو الفرج لكن يكره النظر اليه من كل منهما، والحل في حال الحياة، وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم.

[فصل] في الخطبة بكسر الخاء، وهي: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) وعن جميع الموانع تعريضاً وتصريحاً، فلو كان تحتها أربع حرم أن يخاطب خامسة (لا) يحل (تصريح لمعتدة) رجعية كانت أو بائناً أو في عدة وفاة (ولا تعريض لرجعية) والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد زواجك، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله أنت جميلة أو رب راغب فيك (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملاً (وكذا لبائناً) بطلاق أو فسخ (في الأظهر) ومقابله المنع (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) مع ظهور الرضا لا حياء، واعراضه واعراض المجيب مثل الاذن، وكذا إذا لم يكن صرح بإجابته أو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمة (فإن لم يجب ولم يرد) بأن سكت عن التصريح للخاطب بإجابة أو رد (لم تحرم في الأظهر) ومقابله تحرم (ومن استشير في خاطب) أو مخطوبة أو غيرها ممن يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة (ذكر) المستشار وجوباً (مسأويه) أي عيوبه (بصدق) ان لم يندفع عن صحته إلا بذكرها، فإن اندفع بغير ذكر المساوي كقوله لا تصاحبه حرم ذكرها، وتجب النصيحة أيضاً بذكر المساوي إذا علم إرادة اجتماعه به، وإن لم يستشره (ويستحب) للخاطب (تقديم خطبة) بضم الخاء، وهي كلام مفتتح بحمد الله والصلاة على رسوله مختتم بالوصية والدعاء (قبل الخطبة) بكسر الخاء، وهي التماس التزويج (و) تقديم خطبة أخرى (قبل العقد، ولو خطب الولي فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت) نكاحها (صح النكاح) مع تخلل الخطبة بين الإيجاب والقبول (على الصحيح) ومقابله لا يصح (بل يستحب ذلك) الذكر (قلت: الصحيح لا يستحب) ذلك، بل يستحب تركه (والله أعلم). فإن طال الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول عرفاً (لم يصح) النكاح.

[فصل] إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ، وَهُوَ زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ، وَقَبُولٍ: بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ، وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ زَوْجُكَ فَقَالَ قَبِلْتُ لَمْ يَتَعَيَّدْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ: زَوْجَنِي فَقَالَ زَوْجُكَ أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ تَزَوَّجْتُ صَحَّ، وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ، وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ وَلَا تَوْقِيْتُهُ، وَلَا نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِنْتِكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ، وَلَوْ سَمِّيَا مَا لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا بَطُلَ فِي الْأَصَحِّ،

[فصل] فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: صِغَةُ زَوْجَةٍ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجٌ وَوَلِيٌّ وَهَمَا الْعَاقِدَانِ وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ، فَقَالَ (إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ، وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ) ابْتَدِئَ مِثْلًا (وَقَبُولٍ) وَهُوَ (بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ) بِهَا (أَوْ نَكَحْتُ) بِهَا (أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا) وَلَا بَدْءَ مِنْ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ فِي الْجَانِبَيْنِ (وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى) لَفْظِ (الْوَلِيِّ) فَيَقُولُ الزَّوْجُ زَوْجَنِي ابْتَدِئَ فَيَقُولُ الْوَلِيُّ زَوْجُكَهَا (وَلَا يَصِحُّ) عَقْدُ النِّكَاحِ (إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ) دُونَ الْهَبَةِ أَوْ التَّمْلِيكِ (وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ) وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَصِحُّ اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ الْوَاردِ فَيَجِبُ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا فَهِمَ كُلُّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ كَلَامَ الْآخَرِ وَالْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ (لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا) فِي الصِّغَةِ كَأَحْلَلْتُكَ ابْتَدِئَ. أَمَّا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَزَوْجُكَ بِنْتِي وَنَوِيًا مَعِيْنَةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ (وَلَوْ قَالَ) الْوَلِيُّ (زَوْجُكَ فَقَالَ) الزَّوْجُ (قَبِلْتُ) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ (لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلٍ يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ (وَلَوْ قَالَ زَوْجَنِي) بِنْتِكَ الْخ (فَقَالَ) الْوَلِيُّ لَهُ (زَوْجُكَ) إِلَى آخِرِهِ (أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجْتُهَا) أَيِ ابْنَتِي (فَقَالَ تَزَوَّجْتُ) الْخ (صَحَّ) النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ (وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ) كَذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي (وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ) لِآخَرِ (إِنْ كَانَ أَتَى) فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) وَكَانَتْ أَذْنَتْ لِأَبِيهَا فِي زَوَاجِهَا (فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ) أَيِ النِّكَاحِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ (وَلَا يَصِحُّ) تَوْقِيْتُهُ أَيِ النِّكَاحِ بِمَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ (وَلَا يَصِحُّ) (نِكَاحُ الشَّغَارِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ (وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوْجُكَهَا) أَيِ ابْنَتِي مِثْلًا (عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِنْتِكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُمَا (صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ) ذَلِكَ وَيَقُولُ تَزَوَّجْتُ بِنْتِكَ وَزَوْجُكَ بِنْتِي عَلَى مَا ذَكَرْتُ (فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا) بِأَنْ قَالَ زَوْجُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِنْتِكَ فَقَبِلَ (فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، وَذَلِكَ لَا يَفْسِدُ النِّكَاحَ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَصِحُّ (وَلَوْ سَمِّيَا مَا لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا) كَقَوْلِهِ وَبُضْعُ كُلِّ مِنْهُمَا وَأَلْفَ صَدَاقِ الْأُخْرَى (بَطُلَ) عَقْدُ كُلِّ مِنْهُمَا (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ (وَلَا يَصِحُّ)

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، وَشَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ، وَالْأَصْحَى انْعِقَادُهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدْوِيَّهِمَا، وَيَتَعَقَّدُ بِمَسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا مَسْتَوْرٍ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ بَانَ فَسَقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَبِينُ بَيِّنَةٌ أَوْ اتِّفَاقُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فَاسِقَيْنِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَثَرَتْ فُرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلَّا فَكُلُّهُ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ.

[فصل] لَا تَزُوجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنٍ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحاً لِأَحَدٍ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيِّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ، لَا الْحَدَّ، وَيَقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقْلَلَ بِالْإِنْشَاءِ، وَإِلَّا

النكاح (إلا بحضور شاهدين، وشرطهما حرية) فلا ينعقد بمن فيه رق (وذكورة) فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين (وعدالة) ولو ظاهرة فلا ينعقد بفاسقين (وسمع) فلا ينعقد بأصم (وبصر) فلا ينعقد بأعمى (وفي الأعمى وجه) بانعقاد النكاح به (والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدوئيهما) ومقابله لا ينعقد (وينعقد بمستوري العدالة) وهما المعروفان بها ظاهراً بدون تركية عند الحاكم (على الصحيح) ومقابله لا بد من العدالة عند الحاكم (لا مستور الإسلام والحرية) بأن يكون بجهة يختلط بها الكفار والمسلمون والأحرار والأرقاء فلا ينعقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحرية باطناً (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل) أي تبين بطلانه (على المذهب) وقيل يكفي بالستر يوم العقد ولا يضر التبين بعد ذلك (وإنما يبين) فسق الشاهد (بيينة) تقوم به حسيبة انه كان فاسقاً عند العقد (أو اتفاق الزوجين) على فسقه بالنسبة لحقهما كرجوع بمهر مثل. أما لو اتفقا على ذلك لإسقاط التحليل فلا يقبل منهما عند القاضي (ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد لأن الحق ليس لهما (ولو اعترف به) أي بالفسق (الزوج) وأنكرت فرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق (وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا) بأن دخل (فكله) لأن حكم اعترافه مقصور عليه (ويستحب الإشهاد على رضا المرأة) بالنكاح (حيث يعتبر رضاها) بأن تكون غير مجبرة (ولا يشترط) ويكفي إقرارها وإخبار الولي أو غيره مع تصديق الزوج.

[فصل] فِي عَاقِدِ النِّكَاحِ (لَا تَزُوجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنٍ) وَلَا بغيره سواء الإيجاب والقبول (ولا) تزوج (غيرها بوكالة) عن الولي (ولا تقبل نكاحاً لأحد) بولاية ولا وكالة (والوطء في نكاح بلا ولي) كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود (يوجب مهر المثل) لفساد النكاح فلا يجب المسمى (لا) يوجب الوطء المذكور (الحَدُّ) لشبهة اختلاف العلماء، ولو طلقها ثلاثاً لم يفترق في صحة نكاحه لها إلى محل (ويقبل إقرار الولي) على موليته (بالنكاح إن استقل بالإنشاء) وقت الإقرار، بأن كان

فَلَا، وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةٍ، أَوْ كَبِيرَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِثْنَاؤها، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَزُوجْ حَتَّى تَبْلُغَ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَسَوَاءُ زَالَتْ الْبِكَارَةُ بِوَطءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَلَا أَثَرُ لِرِزْوَالِهَا بِلَا وَطءٍ كَسَقَطَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَتَزُوجُ الثَّيِّبَ الْبَالِغَةَ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ، وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُونُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَالْمُعْتَقُ، وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ، وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبَوُهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَائِرُ الْعَصْبَةِ كَالْإِزْثِ، وَيَقْدُمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ بَيْنَتِهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا زَوْجَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَسِيبُ زَوْجِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ، كَالْإِزْثِ، وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً، وَلَا يَغْتَبِرُ إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِذَا مَاتَتْ زَوْجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ، فَإِنْ فَقِدَ الْمُعْتَقُ وَعَصْبَتُهُ زَوْجَ السُّلْطَانِ، وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا

مجبراً والزوج كفاء (ولاً) بأن لم يكن مستقلاً (فلاً) يقبل إقراره عليها (ويقبل إقرار البالغة العاقلة) الحرة بكرأ كانت أو ثيباً (بالنكاح) من زوج ولو غير كفاء صدقها (على الجديد) وإن كذبها الولي والشاهدان، وفي القديم عدم القبول (وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استثنائها) أي الكبيرة (وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، والجدة كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته (وسواء) فيم ذكر في الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لريزوالها بلا ووطء كسقطه في الأصح) فهي كالبكر من جهة الاجبار، ومقابل الأصح هي كالثيب (ومن على حاشية النسب) أي فيها (كأخ وعَمٍّ لا يزوج صغيرة بحال) أي بكرأ كانت أو ثيباً ولا مجنونة ولو كبيرة (وتزويج الثيب البالغة بصريح الاذن) للأب أو غيره (ويكفي في البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكوتها) بالنسبة للنكاح. وأما بالنسبة للمهر فلا بد من التصريح (في الأصح) ومقابله لا يكفي لمن على حاشية النسب (والمعتق والسلطان كالأخ) فيما تقدّم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال (وأحق الأولياء) بالتزويج (أب ثم جدّ) أبو أب (ثم أبوه، ثم أخ لأبوين أو لأب، ثم ابنه، وإن سفل، ثم عم) لأبوين أو لأب ثم ابنه (ثم سائر العصبة) من القرابة (كالارث، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) وكذا ابن الأخ والعم وابن، ومقابله هم سواء (ولا يزويج ابن بينة، فإن كان ابن ابن عمٍّ أو معتقاً أو قاضياً زوج به) فلا تضره النبوة (فإن لم يوجد) من الأولياء (نسيب) أي ذو نسب (زوج المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء (كالارث، ويزويج عتيقة المرأة) إذا فقد ولي العتيقة من النسب (من يزويج المعتقة ما دامت حية) فيزوجها الأب، ثم الجدّ ثم بقية الأولياء برضا العتيقة (ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) ومقابله يعتبر (فإذا ماتت) أي المعتقة (زوج) العتيقة (من له

عَضَلَ الْقَرِيبَ وَالْمُعْتَقَ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِاللِّغَةِ عَاقِلَةً إِلَى كُفٍّ وَامْتَنَعَ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُوءاً وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] لَا وَلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلٍ النَّظَرِ بِهِمْ أَوْ خَبَلٍ، وَكَذَا مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ يَبْغِضُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَالْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِباً انْتِظَرِ إِفَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيْاماً انْتِظَرِ، وَقِيلَ لِلْأَبْعَدِ، وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ، وَلَا وَلَايَةَ لِغَافِقَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ، وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، وَلَا يَنْقُلُ الْوَلَايَةَ فِي الْأَصَحِّ، فَيَزُوجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ، لَا الْأَبْعَدُ قُلْتُ: وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكَيْلَهُ الْحَلَالَ لَمْ يَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ غَابَ

الولاء) من عصباتها، ففي حياتها كان يقدم أبوها وبعد موتها يقدم ابنها، ثم ابنه على ترتيب عصبه الولاء (فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) المرأة التي في محل ولايته (وكذا يزوج السلطان (إذا عضل) أي امتنع من التزويج (القريب) ولو مجبراً (والمعتق) فيزوج الحاكم، ولا تنتقل للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث، فإن كان ثلاثاً زوج الأبعد (وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفاء وامتنع) الولي من تزويجه، فإن دعت إلى غير كفاء كان له الامتناع (ولو عينت كفوءاً وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح) لأنه أكمل نظراً منها، ومقابله يلزمه إجابتها إعفاً لها.

[فصل] في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرقيق) ولو مبعوضاً، ويجوز كون الرقيق وكيلًا في القبول دون الإيجاب (و) لا (صبي ومجنون ومختل النظر بهرم) وهو كبير السن (أو خبل) وهو فساد العقل (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) وقيل يلي، وتوكيله كتوكيل الرقيق فيصح في القبول دون الإيجاب (ومتى كان الأقرب يبعض هذه الصفات فالولاية للأبعد) لا فرق في ذلك بين النسب والولاء، فإن زال المانع عادت الولاية (والإغماء إن كان لا يدوم غالباً انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياًماً انتظر، وقيل) الولاية (للأبعد) كالجنون (ولا يقدر العمى في الأصح) ومقابله يقدر لأنه يؤثر في الشهادة فأشبهه الصغر (ولا ولاية لفاسق) غير الامام الأعظم مجبراً كان أو لا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد، وقيل يلي وإذا تاب زوج في الحال ولا ينتظر استبوابه (ويلى الكافر الكافرة) الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلماً (واحرام أحد العاقلين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية) للأبعد (في الأصح) ومقابله ينقل كالجنون، وإذا لم ينقلها (فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد. قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج) بعد توكيله في التزويج (فعقد وكيله الحلال لم يصح، والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى (ولو غاب) الولي (الأقرب إلى مرحلتين) ولا وكيل له (زوج السلطان) أي سلطان

الأقرب إلى مزحلنتين زوج السلطان، ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح، وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، ويحتاج التوكيل فلا يزوج غير كفاء، وغير المجبر إن قالت له وكل وكل، وإن نهته فلا، وإن قالت: زوجني فله التوكيل في الأصح، ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح، وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان، وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا، فيقول وكيله قبلت نكاحها له، ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، لا صغيرة وصغير، ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتزمة التزويج، فإن لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمة الإجابة في الأصح، وإذا اجتمع أولياء في درجة استحجب أن يزوجها أفقهم وأستهم برضاهم فإن تشاخوا أقرع، فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح، ولو

بلدها أو نائبه لا الأبعد (ودونها) أي المرحلتين (لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) فيراجع ليحضر أو يوكل، ومقابل الأصح يزوج السلطان (وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، ولا يشترط في جواز التوكيل (تعيين الزوج في الأظهر) ومقابله يشترط تعيينه (ويحتاج التوكيل) عند الإطلاق (فلا يزوج غير كفاء) ولا كفواً طلب أكفاً منه (وغير المجبر إن قالت له وكل وكل، وإن نهته) عن التوكيل مع إذنها له في التزويج (فلا) يوكل (وإن قالت) له (زوجني) ولم تتعرض للتوكيل بنهى ولا غيره (فله التوكيل في الأصح) ومقابله لا يوكل (ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح) توكيله (على الصحيح) ومقابله يصح (وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) وإذا لم تعرف بذلك لا بد من رفع نسبها حتى تتميز (وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا) موكلك (فيقول وكيله: قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظ له لم يصح العقد، وكل ذلك إذا علم الشهود في الأولى التوكيل، وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي، وإلا فلا بد من التصريح (ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة) محتاجة (ومجنون) بالغ (ظهرت حاجته) للنكاح، فإن تقطع جنونها لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا، فاللزوم له شرطان: البلوغ، والاحتياج (لا صغيرة وصغير) فلا يلزم المجبر تزويجهما (ويلزم المجبر وغيره إن تعين) كإخوة أو أعمام مستورين (فسألت بعضهم) إن دعت إلى كفاء فإن امتنع أثم (فإن لم يتعين كاخوة) أو أعمام مستورين (فسألت بعضهم) التزويج (لزمه الإجابة في الأصح) ومقابله المنع لا مكانه بغيره (وإذا اجتمع أولياء في درجة) أشقاء كاخوة أو لأب وأذنت لكل منهم (استحجب أن يزوجها أفقهم) بباب النكاح (و) بعده أروعهم، وبعده (أسنهم برضاهم) أي الباقيين (فإن تشاخوا) بأن قال كل أنا أزوج (أقرع) بينهم (فلو زوجها) (غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح في الأصح) ومقابله لا

زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا، فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبِقُ وَالْمَعِيَةُ فَبَاطِلَانِ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبِقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَّعِنِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجِبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلْفَتْ، وَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ، وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يَتَّبِعِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ: هَذَا لِيَزِيدَ بَلْ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرُمُ لِعَمْرٍو إِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَنَعَمْ، وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفِي عَقْدَ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخِرِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَزُوجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يَزُوجُهُ ابْنُ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فَقِدَ فَالْقَاضِي، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا زَوْجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

يصح، ولو زوجها أحدهم قبل أن يقترعوا بأن هجم وعقد صح جزماً (ولو زوجها أحدهم زيداً وآخر عمراً) وقد أذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفاء (فإن عرف السابق فهو الصحيح وإن وقعاً معاً أو جهل السبق والمعية فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) بأن لم ترج معرفته فباطلان (على المذهب) وقيل يوقف الأمر حتى يتبين (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى يتبين) السابق فلا يحل لأحدهما الاستمتاع بها ولا تنكح غيرها إلا بينونتها منهما بطلاق أو موت وتنقضي عدتها (فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه) أي سبق نكاحه معيناً (سمعت دعوها بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح) وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا تسمع، وأما على القديم فلا تسمع عليها (فإن أنكرت حلفت) بالبناء للمجهول على نفي العلم لكل يميناً (وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى الزوج) (الآخر) عليها (وتحليفها له ينبي على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو، هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا نعم) وهو أظهر القولين هناك (فنعم) أي فتسمع الدعوى هنا للزوج الآخر، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية (ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح) ومقابله لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، وعلى الصحة لا بد من إيجاب وقبول وكون الجد مجبراً، فلو كانت بنت ابنه ثيباً وأذنت لم يصح (ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد) من في درجته كان كان شقيقاً ومعه ابن عم لأب (فالقاضي) ولا تنتقل للأبعد (فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه) كالسلطان (من الولاية أو خليفته) أي القاضي (وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلاً في أحدهما) ويتولى هو الطرف الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحداً في الإيجاب وآخر في القبول (في الأصح) ومقابله يجوز لانهقاده بأربعة.

[فصل] زَوْجَهَا الْوَلِيِّ غَيْرَ كَفَاءٍ بِرِضَاهَا أَوْ بَغْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ صَحَّ، وَلَوْ زَوْجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ، وَلَوْ زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بِكَرَأٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بِالْعَةِ غَيْرَ كَفَاءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَقِي الْأَظْهَرُ بَاطِلٌ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كَفَاءٍ فَقَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ. وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ: سَلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةٌ، فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كَفْؤًا لِحُرَّةٍ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كَفْؤًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَنَسَبٌ، فَالْعَجْمِيُّ لَيْسَ كَفَاءً عَرَبِيَّةً، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ لَهْمَا، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجْمِ كَالْعَرَبِ، وَعَقَّةٌ

[فصل] في الكفاءة، وهي بالفتح والمد: لغة التساوي والتعادل. وشرعاً أمر يوجب عدمه عاراً، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح بل حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها، فإذا (زوجها الولي) المنفرد كآب (غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقيين) ممن في درجته غير كفء (صح) التزويج فحيث رضوا فلا اعتراض، وسواء في ذلك الرشيدة والسفينة، ولكن يكره التزويج حينئذ (ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفاء (برضاها دون رضاهم لم يصح) التزويج. نعم لو خالعهما الزوج الذي هو غير كفء ثم زوجها أحدهم به برضاها دون رضا الباقيين فإنه يصح لرضاهم به أولاً (وفي قول يصح، ولهم الفسخ، ويجري القولان في تزويج الأب بكرأ صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل، وفي الآخر يصح، وللبالغة الخيار) فوراً (وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفء ففعل لم يصح) تزويجه (في الأصح) ومقابله يصح كالولي الخاص، واعتمده البلقيني (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها خمسة: أولها (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) التي سيأتي ذكرها، فمن به شيء منها ليس كفؤاً لمن هي سليمة عنها (و) ثانيها (حرية، فالرقيق) ولو مبعضاً (ليس كفؤاً لحررة) ولو عتيقة (والعتيق ليس كفؤاً لحررة أصلية) وليس من مس الرق أحد آبائه أو أبا أقرب كفؤاً لخلافه، والرق في الامهات لا يؤثر، وتوقف السبكي فيما ذكره المصنف، وقال لم يساعد عليه عرف ولا دليل، فكثيراً ما تفتخر حررة الأصل بمن مسه الرق أو مس أحد آبائه بأن صار ملكاً أو أميراً (و) ثالثها (نسب) بأن تنسب المرأة إلى من تشرف به بالنظر إلى من ينسب الزوج إليه (فالعجمي) أبا (ليس كفء عربية) أبا (ولا غير قرشي) مكافئاً (قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤاً (لهما) والمطلبي كفء لهاشمية إلا إذا كانت شريفة فلا يكافئها إلا شريف، وغير قرشي من العرب أكفاء لبعض (والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) ومقابله لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يكافئ من أسلم أقدم منه في الاسلام (و) رابعها (هقة) وهي الدين

فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفءٌ عَفِيفَةٌ، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ ذَنِيئَةٌ، لَيْسَ كُفءٌ أَرْفَعُ مِنْهُ، فَكَنَاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَزَاعٍ وَقِيمُ الْحَمَامِ لَيْسَ كُفءٌ بِنْتِ خِيَّاطٍ، وَلَا خِيَّاطٌ بِنْتُ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ، وَلَا هُمَا بِنْتُ عَالِمٍ وَقَاضٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَّارَ لَا يُعْتَبَرُ، وَأَنْ بَغْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَغْضٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَةً، وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِنَاثِي الْخِصَالِ فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] لَا يَزُوجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةٍ، وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَيَزُوجُ الْمَجْنُونَةُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسَوَاءٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيِّبٌ وَبَكْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تَزُوجْ فِي صِغَرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي

والصلاح (فليس فاسق كفاء عفيفة) فالمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة، والعفة والفسق يعتبران في الزوجين لا في الآباء (و) خامسها (حرفة) وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها (فصاحب حرفة ذنيئة ليس كفاء أرفع منه) والحرفة الذنيئة ما دلت ملابتها على انحطاط المروءة (فكناس وحجام وحارس وزاع وقيم الحمام ليس كفاء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر، أو) بنت (بزاز ولا هما) أي التاجر والبزاز (بنت عالم أو قاض) فتراعى العادة في الحرف والصنائع، والعبرة في العالم بالصلاح أو الستر دون الفاسق، وكذا القاضي وإلا فبعضهم كقريب عهد بالاسلام فلا ينظر اليه، فالنظر في حق الآباء ديناً وسيرة وحرفة من حيز النسب (والأصح أن اليسار لا يعتبر) في خصال الكفاءة، ومقابله يعتبر ورجحه الأذرعى، ولا يعتبر الجمال ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى (و) الأصح (أن بعض الخصال) المعتبرة (لا يقابل ببعض) أي لا تحجب نقیصة بفضيلة، فلا تزوج سليمة من العيوب ذنيئة بمعيب نسب (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) بخلاف المجنون (وكذا معيئة) كبرياء لا يزوجه بها (على المذهب) وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ (ويجوز) للأب أن يزوج الصغير (من لا تكافئه بياقي الخصال) كنسب وحرفة ويثبت له الخيار إذا بلغ (في الأصح) ومقابله لا يجوز.

[فصل] في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون صغير) بخلاف العاقل الصغير (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير إلا الحاجة) كأن يحتاج لمن يخدمه (فواحدة) يزوجه بها الأب، ثم الجد ثم السلطان دون الوصي وباقي العصابة (وله) أي الولي من أب وجد دون سواهما (تزوج صغير عاقل أكثر من واحدة) إن رآه الولي مصلحة (ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشترط الحاجة) بخلاف المجنون (وسواء) في جواز التزوج (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر، فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها، فإن بلغت زوجه السلطان في الأصح) لكن بمراجعة أقاربها ندباً ومقابل الأصح يزوجه القريب بإذن السلطان وتزوج (للحاجة) للنكاح

الْأَصَحُّ لِلْحَاجَةِ، لَا لِمَصْلَحَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بَسْفَهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِنِكَاحٍ بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ أَدْنَى لَهُ وَعَيْنٌ امْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقْلٍ، فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى، وَلَوْ قَالَ انْكِحْ بِالْأَلْفِ وَلَمْ يَعْينِ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقْلِ مِنَ أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَوْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ فَلَا أَصَحَّ صِحَّتُهُ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيَّهُ اشْتَرَطَ إِذْنَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقْلٍ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ يَنْطَلُ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِلَا إِذْنٍ قَبَاطِلُ، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلِ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ، وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِفُلْسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمَوْذُنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ، لَا فِيمَا مَعَهُ، وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ، وَيُؤْذِنُهُ صَاحِبُهُ، وَلَهُ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ، وَلَا يَغْدِلُ عَمَّا أَدْنَى فِيهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْسَيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا

بظهور علامات الشهوة عليها (لا لمصلحة) كتوفر المون فلا تزوج لذلك (في الأصح) ومقابله تزوج لذلك (ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح، بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي) بإذنه، والمراد بالولي الأب ثم الجد إن بلغ سفيهاً، والقاضي أو منصوبه إن طرأ السفه (فإن أذن له) الولي (وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد) عليه (فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين، ومقابل المشهور بطلان النكاح (ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) فإذا نكح امرأة بألف وهو أكثر من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد، فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل صحَّ بالمسمى فإن زاد على الألف ومهر مثلها أكثر بطل النكاح (ولو أطلق الإذن فالأصح صحته) أي الإذن ومقابله لا يصح (وينكح بمهر المثل من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح (فإن قبل له وليه اشترط إذنه) أي السفه (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد صحَّ النكاح بمهر المثل، وفي قول يبطل، ولو نكح السفه بلا إذن قباطل) وعمله إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فيصح نكاحه (فإن وطئ) فيه رشيدة (لم يلزمه شيء) لا حد ولا مهر، ولا يضر جهلها بحاله ويلحقه الولد. وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها (وقيل) يلزمه (مهر مثل، وقيل أقل متمول) يندفع به خلوة النكاح عن شيء (ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه) بعد النكاح (لا فيما معه) فإن لم يكن له كسب ففي ذمته (ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) ولو مبعوضاً (ويؤذنه) إن كان معتبر الإذن (صحيح) وإن كان السيد امرأة (وله) أي السيد (إطلاق الإذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن) له (فيه) فإن عدل لم يصح النكاح، وإن قدر له السيد مهراً فزاد عليه، أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق، فالزائد في ذمته يتبع به إذا عتق (والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) ومقابله له إجباره (ولا عكسه)

عَكْسِيهِ، وَلَهُ إِجْبَارُ أُمِّهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ طَلَبْتَ لَمْ يَلْزِمَهُ تَزْوِيجُهَا، وَقِيلَ إِنَّ حُرْمَتَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَإِذَا زَوَّجَهَا فَلَا صَحَّ أَنَّهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوَلَايَةِ فَيُزَوَّجُ مُسْلِمٌ أُمَّتُهُ الْكَافِرَةُ وَقَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ، وَلَا يُزَوَّجُ وَلِيُّ عَبْدٍ صَبِيٍّ، وَيُزَوَّجُ أُمَّتُهُ فِي الْأَصَحِّ.

باب ما يحرم من النكاح

تَحْرُمُ الْأُمّهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَتْكَ فَهِيَ أُمُّكَ، وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهَا فَبِتُّكَ. قُلْتُ: وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زَنَاهُ تَحِلُّ لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ

أي ليس للعبد إجبار سيده ولو مبعوضاً (وله) أي السيد (إجبار أمته بأي صفة كانت) من بكرة وثبوتية وصغر وكبر، نعم لا يصح إجبارها على التزوج بمعيب كأجذم وأبرص، والمبغضة والمكاتبة ليس له إجبارهما على الزواج (فإن طلبت) من السيد التزويج (لم يلزمه تزويجها، وقيل إن حرمت عليه لزمه) التزويج إعافاً لها (وإذا زوجه) أي السيد أمته (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) كتابة صحيحة أمته لكن بإذن سيده، ولو كان تزويج الأمة بالولاية لم يكن لهؤلاء أن يزوجوا (ولا يزوج ولي عبد صبي) ومجنون (ويزوج) الولي (أمته) إذا ظهرت الغبطة (في الأصح) ومقابلته لا يزوجه، لأنها قد تنقص قيمتها، وربما هلكت بالحبل، وأمة المحجور عليها يزوجه ولي السيدة بإذنها الصريح وإن كانت بكرًا.

باب ما يحرم من النكاح

والمراد من التحريم عدم الصحة، والمقصود ذكر موانع النكاح، وهي ثلاثة: القرابة والمصاهرة والرضاع، وبدأ بالأول فقال (تحرم الأمهات، و) هي (كل من ولدتك) فهي أمك حقيقة (أو ولدت من ولدك) ذكراً كان أو أنثى فتشتمل أم الأب، وإن علت، وأم الأم كذلك (فهي أمك) مجازاً (و) تحرم (البنات) جمع بنت (و) هي (كل من ولدتها) فبتك حقيقة (أو ولدت من ولدتها) ذكراً كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت وإن نزلتا (فبتك) مجازاً (قلت: والمخلوقة من زناه تحل له) ولكن يكره، وقيل تحرم عليه (ويحرم على المرأة ولدها من زنا، والله أعلم) فإنهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباًها من زنا (و) تحرم (الأخوات) جمع أخت، وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما (و) تحرم (بنات الأخوة، و) بنات (الأخوات) من جميع الجهات (و) تحرم (العمات) من كل جهة (والخالات) كذلك (و) أشار لضابط العمة بقوله (كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك) فتشمل أخت أبيك، وهي العمة حقيقة وأخت جدك من

أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتِكَ فَخَالَتُكَ، وَيَحْرُمُ هَوْلَاءُ السَّبْعِ بِالرَّضَاعِ أَيْضاً، وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعْتَكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتَكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتُكَ أَوْ ذَا لَبَنُهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ، وَقِسِ الْبَاقِي، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبِئْتَهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ: مَنْ نَسَبَ أَوْ رَضَاعٍ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لَأُمِّهِ وَعَكْسُهُ، وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدَتْ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلَتْ بِهَا، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَابْنَاتِهِ، وَكَذَا الْمُطَوَّوَةُ بِشَبْهَةِ فِي حَقِّهِ، قِيلَ أَوْ حَقُّهَا، لَا الْمَزْنِي بِهَا، وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةٌ بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي

جهة أبيك أو أمك، وهي العمة مجازاً، وأشار لضابط الخالة بقوله (أو أخت أنثى ولدتك) بلا واسطة فخالتك حقيقة، أو بواسطة كخاله أمك (فخالتك) مجازاً (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضاً، و) ضابط أمك من الرضاع أنها (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت (ذا) أي صاحب (لبنها فأُم رضاع، وقس الباقي) من السبع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك، ولو كانت من نسب حرمت، لأنها إما أم أو موطوءة أب (و) لا من أرضعت (نافلتك) وهو ولد ولدك ولو كانت أم نسب حرمت، لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك) (و) لا (بنتها) ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم أمها وبنتها، فهذه الأربعة يحرم من في النسب ولا يحرم من في الرضاع (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك من نسب أو رضاع) متعلق بأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أي الأخ (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأبيه. ثم شرع في المصاهرة، فقال (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أو غيرها دخل بها أم لا (أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أو غيرها (من نسب أو رضاع) راجع لهما معاً (وأمهات زوجتك) بواسطة أو غيرها (منهما) أي من نسب أو رضاع، فمن أرضعت زوجتك أو أمها أو جدتها حرمت عليك (وكذا بناتها) أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع (إن دخلت بها) أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد (ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبَنَاتُهَا وَحُرِّمَتْ) هي (على آبائه وأبنائه) تحريماً مؤبداً (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم لا (قيل أو حقها) بأن ظنته زوجها مع علمه بالخال، فيكتفي بقيام الشبهة من أحد الجانبين، وعلى كل فوطء الشبهة لا يفيد إلا التحريم لا المحرمية فلا يجوز له النظر والخلوة بأم الموطوءة بشبهة وبنتها (لا المزني بها) فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها (وليس مباشرة بشهوة) بشبهة (كوطء في الأظهر) فلا يوجب التحريم، فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها مثلاً فلا

الأظهر، ولو اختلطت محرّم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن، لا بمحصورات، ولو طراً مؤبداً تحريم على نكاح قطعته كوطء زوجة أبيه بشبهة، ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب، فإن جمع بعقد بطل، أو مرتباً فالثاني، ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك، لا بملكهما، فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا خيض وإحرام، وكذا رهن في الأصح، ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس حلت المنكوحة دونها، وللعبد امرأتان، وللحر أربع فقط، فإن نكح خمساً معاً بطلن أو مرتباً فالخامسة، وتحل الأخت، والخامسة في عدة بائن لا رجعية، وإذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح، وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها، بشرط الانتشار، وصحة النكاح، وكونه ممن يمكن جماعه، لا طفلاً على المذهب فيهن، ولو نكح بشرط إذا وطئ

تحرم على أبيه وابنه، ومقابل الأظهر تحرم (ولو اختلطت محرم) من محارمه (بنسوة قرية كبيرة) غير محصورات (نكح منهن) من شاء ولا يستوعبهن (لا بمحصورات) فإنه لا ينكح واحدة منهن، فلو خالف وتزوج لم يصح، والمحصور ما سهل عده بمجرد النظر، وما عسر على الناظر عده إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير محصور (ولو طراً مؤبداً تحريم على نكاح قطعته كوطء زوجة أبيه بشبهة) فيفسخ به نكاحها (ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب، فإن جمع بعقد بطل) نكاحهما (أو مرتباً فالثاني) باطل دون الأول (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم) جمعهما (في الوطء بملك لا ملكهما) كشراء أختين فإنه جائز ولا يتعين للوطء (فإن وطئ واحدة) منهما (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرّم (كبيع أو نكاح) أي تزويجها (أو كتابة) صحيحة، فإن وطئ الثانية قبل ذلك أثم ولم تحرم الأولى (لا خيض وإحرام) وردة (وكذا رهن في الأصح) ومقابلته يكفي الرهن كالزويج (ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك أختها مثلاً (حلت المنكوحة دونها) أي المملوكة، ولو كانت موطوءة (و) يحل للعبد امرأتان. وللحر أربع فقط، فإن نكح خمساً معاً أي يعقد (بطلن أو مرتباً فالخامسة) للحر، والثالثة للعبد (وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة في عدة بائن لا رجعية) فلا تحل له حتى تنقضي عدتها (وإذا طلق الحر ثلاثاً) سواء أوقعهن معاً أو مرتباً (أو العبد طلقتين) كذلك (لم تحل له حتى تنكح) زوجاً غيره (وتغيب بقبلها) لا غيره كدبرها (حشفته أو قدرها) من فاقدها (بشرط الانتشار) بالفعل لا بالقوة ولو ضعيفاً حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحل (و) لا بد من (صحة النكاح) فلا يحل الوطء في النكاح الفاسد وملك اليمين (وكونه) أي الزوج (ممن يمكن جماعه، لا طفلاً على المذهب فيهن) وفي وجه يحصل التحليل بلا انتشار، وفي قوله يكفي الوطء في النكاح الفاسد، وفي وجه يكفي جماع الطفل (ولو نكح) الثاني (بشرط إذا وطئ

طَلَّقَ أَوْ بَانَثَ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطْلَ، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ.

[فصل] لَا يَتَنَكَّحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطْلَ نِكَاحُهَا، وَلَا تَتَنَكَّحُ مَنْ تَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَلَا الْحُرُّ أَمَةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمْتَاعِ، قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ، وَأَنْ يَعْجَزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ، قِيلَ أَوْ لَا تَصْلُحُ، فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى غَائِبَةٍ، حَلَّتْ لَهُ أَمَةً إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتَّهُ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمَوْجِلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلَ فَلَا أَصَحَّ حِلٍّ أَمَةٍ فِي الْأَوَّلَى، دُونَ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَخَافَ زِنَا، فَلَوْ أَمَكْنَتْهُ تَسَرُّ فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِسْلَامُهَا، وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةً كِتَابِيَّةً عَلَى الصَّحِيحِ، لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ، وَلَوْ نَكَحَ حُرًّا أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ، أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسَخِ

طلاق أو بانث) منه (أو فلا نكاح) بينهما وشرط ذلك في صلب العقد (بطل) أي لم يصح النكاح، فإن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط صح النكاح، ولكن بكرامة (وفي التطليق قول) ان شرطه لا يبطل، ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل.

[فصل] فيما يمنع النكاح من الرق (لا يتنكح من يملكها) كلها (أو بعضها) ولو مكاتبه (ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه) أي انفسخ (ولا تنكح) المرأة (من تملكه) كله (أو بعضه) فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح (ولا) يتنكح (الحرة أمة غيره إلا بشروط) أربعة (أن لا يكون تحتها حرة تصلح للاستمتاع) بها (قيل ولا غير صالحة) كأن تكون صغيرة فوجود الحرية يمنع تزوج الأمة (و) الشرط الثاني (أن يعجز عن حرة تصلح) للاستمتاع، وعجزه لفقدتها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة عن مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه (قيل أو لا تصلح) كصغيرة (فلو قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته) أي مدة قصد الحرية، فإن لم يخف شيئاً من ذلك لم تحل له الأمة ووجب السفر (ولو وجد حرة) ترضى (بموجب أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة في الأولى) لأنه ذمته تصير مشغولة، وقد لا يصدق رجاؤه، ومقابل الأصح لا تحل (دون الثانية) لقدرته على نكاح حرة، ومقابل الأصح تحل الأمة للمنة في الحرية (و) الشرط الثالث (أن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف قواه فإن لم يخف لم تحل له الأمة حتى لو خاف الزنا بأمة بعينها لحبها فليس له أن يتزوجها (فلو أمكنه تسر) بأمة في ملكه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرة (فلا خوف) من الزنا، ولا يصح نكاح الأمة حينئذ (في الأصح) فلا ضرورة إلى إرقاق ولده، ومقابلة تحل (و) الشرط الرابع (إسلامها) أي الأمة، فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية (وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) ومقابلة المنع (لا) تحل أمة كتابية (لعبد مسلم في المشهور) لأن المانع كفرها، ومقابلة له نكاحها لتساويهما في الرق (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا تنكح إلا بالشروط السابقة. نعم هي مقدمة على الكاملة الرق (ولو نكح حر أمة بشرطه) أي شروط نكاح الأمة (ثم أيسر أو نكح حرة) بعد يساره (لم تنفسخ الأمة)

الْأُمَّةُ، وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَّةُ حُرَّةً وَأُمَّةً بِعَقْدٍ بَطَلَتْ الْأُمَّةُ، لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ، وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ تُكْرَهُ حَزَبِيَّةٌ وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَا مُمْسَكَةَ بِالزُّبُورِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً فَلَا أَظْهَرُ حِلِّهَا إِنْ عَلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ، وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُنْكَوْحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَكَذَا جَنَابَةٍ وَتَرْكِ أَكْلِ خَنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غُسْلِ مَا تُجَسُّ مِنْ

أي نكاحها (ولو جمع من لا تحل له الأمة) بأن لم توجد فيه شروط نكاحها (حرة وأمة بعقد) كان يقول له شخص: زوجتك أمي وبنتي (بطلت الأمة) أي نكاحها (لا الحرة في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة، ومقابل الأظهر تبطل الحرة أيضاً، ولو جمعهما من تحل له الأمة بعقد: كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعاً، وأما الحرة ففيها طريقان: أرجحهما أنه على القولين وولد الأمة المنكوحة رقيق للملكها.

[فصل] في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات (يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية) وهي عابدة الوثن. والوثن ما كان مصوراً وغير مصور. والصنم ما كان مصوراً (ومجوسية) وهي عابدة النار فليس لها كتاب متيقن (وتحل كتابية لكن تكره حربية) ليست بدار الاسلام (وكذا ذمية على الصحيح) ومقابل لا تكره (والكتابية يهودية أو نصرانية، لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف إبراهيم وشيث فلا يحل نكاحها، وإن أفترت بالجزية (فإن لم تكن الكتابية اسرائيلية) بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام (فالأظهر حلها إن علم دخول قومها) أي آبائها: أي أول من تدين منهم (في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى عليهما السلام (قبل نسخه وتحريفه) ومقابل الأظهر المنع، ولو علم ذلك لعدم النسب (وقيل يكفي) دخولهم في ذلك الدين (قبل نسخه) سواء دخلوا بعد تحريفه أم قبله، فمن علم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة محمد ﷺ أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام، أو شك في ذلك لا تحل، وكذا لا تحل ذبائحهم، وأما الاسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباءها دخلوا في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه سواء تحقق ذلك أم شك فيه، وهل يرجع في كونهم من بني اسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسخه إلى قولهم، أو لا بد من بينة عادلة؟ خلاف اعتمد بعض المتأخرين أنه لا بد في النكاح من البينة، وعليه فتزوج الكتابيات في وقتنا متعذر أو متعسر (والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) وغيرها بخلاف التوارث (وتجبر على غسل حيض ونفاس) لتوقف حل الوطء عليه (وكذا جنابة) تجبر على غسلها (وتترك أكل خنزير في الأظهر) ومقابل لا إيجاب لأنه لا يمنع الاستمتاع، والمسلمة مثل الكتابية في غسل الجنابة أو ليس فيها خلاف (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما) وكذا الثوب، وله منع الكتابية من شرب ما يسكر ومن كل ما

أَعْضَائِهِمَا، وَتَحْرُمُ مُتَوَلَّدَةٌ مِنْ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ، وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرَمَنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَقَرَّ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنكُوحَتَهُ فَكُرْدَةٌ مُسْلِمَةٍ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ تَوَثَّنَ لَمْ يَقَرَّ، وَفِيمَا يَقْبَلُ الْقَوْلَانِ، وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يَقَرَّ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ، وَلَا تَحِلُّ مُزْنَدَةٌ لِأَحَدٍ، وَلَوْ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفُرْقَةِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَفْتُ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرَّدَّةِ، وَيَحْرُمُ الْوُطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدٌّ.

باب نكاح المشرک

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَحَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ

يَتَأَذَى مِنْ رَائِحَتِهِ كَالْمُسْلِمَةِ (وَيَحْرُمُ مُتَوَلَّدَةٌ مِنْ وَثْنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ (وَكِتَابِيَّةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ) أَيِ مُتَوَلَّدَةٌ مِنْ كِتَابِيٍّ أَوْ وَثْنِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ تَحَلُّ، لِأَنَّهَا تَنْسَبُ لِلْأَبِ، وَهَذَا فِي صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ عَاقِلَةً ثُمَّ تَبِعَتْ دِينَ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمَا لَحِقَتْ بِهِ فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا (وَلَوْ خَالَفَتْ السَّامِرَةَ) هُم طَائِفَةٌ تَعَدُّ مِنَ الْيَهُودِ (الْيَهُودَ، وَالصَّابِئِينَ) وَهُمْ فِرْقَةٌ تَعَدُّ مِنَ النَّصَارَى (النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ) أَيِ أَصُولِ دِينِهِمْ الَّتِي يَكْفُرُ مِنْ خَالَفَهَا (حَرَمَنَ، وَإِلَّا) أَيِ إِنْ لَمْ يَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ سِوَاءِ وَاقْفُوهُمْ فِي الْفُرُوعِ أَمْ لَا (فَلَا) يَحْرَمُنَ لِأَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ (وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ) أَيِ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ (لَمْ يَقَرَّ) فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِالْجُزْئِيَّةِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَقَرُّ (فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً) تَهَوَّدَتْ بَعْدَ تَنَصُّرِهَا أَوْ عَكْسُهُ (لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنكُوحَتَهُ) أَيِ الْمُسْلِمِ (فَكُرْدَةٌ مُسْلِمَةٌ) وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا (وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ) يَعْنِي نَحْنُ لَا نَأْمُرُهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ كَفَفْنَا عَنْهُ (وَلَوْ تَوَثَّنَ) يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (لَمْ يَقَرَّ، وَفِيمَا يَقْبَلُ) مِنْهُ (الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ (وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يَقَرَّ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ) فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ الْإِسْلَامَ، وَإِلَّا قَتْلٌ حَالًا (وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ) لَا لِمُسْلِمٍ وَلَا لِكَافِرٍ (وَلَوْ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفُرْقَةِ) بَيْنَهُمَا (أَوْ بَعْدَهُ) أَيِ الدُّخُولِ (وَقَفْتُ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَجْمَعُهَا (فَالْفِرْقَةُ مَعَ الرَّدَّةِ، وَيَحْرُمُ الْوُطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدٌّ) لِلشَّبْهَةِ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ شَخْصٍ وَلَكِنْ إِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ سَقَطَتَا.

باب نكاح المشرک

وَهُوَ الْكَافِرُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرُهُ (أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ) كَمَجُوسِيٍّ (وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ) أَوْ عَدَدٌ يَجُوزُ لَهُ (دَامَ نِكَاحُهُ، أَوْ) أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ (وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ) أَوْ غَيْرُهَا مِنْ كُلِّ كَافِرَةٍ لَا يَجُوزُ

الْفَرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمْتُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا فَالْفَرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَوْ أَسْلَمْتُ وَأَصْرُ فَكَمَكْسِيهِ، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعَا دَامَ النِّكَاحُ، وَالْمَعِيَّةُ بِآخِرِ اللَّفْظِ، وَحَيْثُ أَدْمَنَّا لَا تَضُرُّ مَقَارَنَةُ الْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ، وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ فَيَقْرَ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيِّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ، وَمُؤَقَّتٌ إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةً شُبَّهَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا نِكَاحَ مُحْرَمٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمْتُ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ فَاسِدٌ، وَقِيلَ إِنْ أَسْلَمَ وَفَرَزَ تَبَيَّنَا صِحَّتَهُ وَإِلَّا فَلَا، فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمَحْلَلٍ، وَمَنْ فَرَزَتْ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ. وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرِ، فَإِنْ قَبَضْتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُ، وَإِنْ

للمسلم العقد عليها (فتخلفت) عن الإسلام (قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده) أي بعد دخول بها (وأسلمت في العدة دام نكاحه) بأن أصرت على كفرها إلى انقضائها (وإلا فالفرقة) حاصلة بينهما (من إسلامه، ولو أسلمت وأصر) الزوج على كفره (فكعكسه) وهو ما لو أسلم وأصرت، وقد علم حكمه (ولو أسلما معاً دام النكاح، والمعية بآخر اللفظ) بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها (وحيث أدمنا) النكاح (لا تضر مقارنة العقد) الواقع في الكفر (للفسد هو زائل عند الاسلام) واعتقدوا صحته (وكانت) تلك الزوجة (بعيـث تحل له الآن) لو ابتدأ نكاحها (وإن بقي المفسد فلا نكاح) يـدوم، وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه. ثم فرع على المفسد الزائل عند الاسلام بقوله (فيقر في نكاح بلا ولي وشهود) وبلا إذن ثيب (و) يقر في نكاح وقع (في عدة) للغير (هي منقضية عند الاسلام) وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما (و) على نكاح (موقت ان اعتقدوه مؤبداً) أما إذا اعتقدوه مؤقتاً فلا، كل ذلك، لأنه لا مفسد عند الاسلام. ونكاحها الآن جائز (وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة) بعد العقد كأن أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر عليه (لا نكاح محرم) بنسب أو رضاع فلا يقر عليه (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقراً) النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمّة وأسلموا) الثلاثة (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) وفي قول لا تندفع (ونكاح الكفار صحيح) جزماً من غير خلاف إذا استجمع شروط الاسلام، ومحكوم بصحته رخصة من الله تعالى إن اختل فيها شرط (على الصحيح، وقيل فاسد) ولكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد (وقيل إن أسلم وفرز تبينا صحته، وإلا فلا، فعلى الصحيح) وهو الحكم بصحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثاً ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل) وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم، وأما إذا قلنا بفسادها فلا (ومن قرزت) على النكاح (فلها المسمى الصحيح، وأما الفاسد كخمر، فإن

قَبِضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَمِنْ أُنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُ أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ، فَإِنْ كَانَ الْأُنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، أَوْ بِإِسْلَامِهِ فَيُنْصَفُ مُسَمًّى إِنْ كَانَ صَحِيحاً، وَإِلَّا فَيُنْصَفُ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَلَوْ تَرَفَّعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ، أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ، وَتُقْرَأُ لَهُمَا مَا نُقِرَ لَوْ أَسْلَمُوا، وَتُبْطَلُ مَا لَا تُقَرُّ.

[فصل] أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ، وَيَتَدَفَّعُ مَنْ زَادَ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطَّ تَعَيَّنَ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَتَانِ أَوْ أَسْلَمَتَا فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرُمَتَا أَبَدًا، أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتِ الْبَنَتُ، وَفِي قَوْلٍ

قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها، وإلا أي وإن لم تقبضه قبل الاسلام (فمهر مثل، وإن قبضت بعضه) أي المسمى الفاسد (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لا ما بقي من المسمى (ومن اندفعت بإسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم، وإلا أي وإن لم نصححه (فمهر مثل، أو) اندفعت بإسلام (قبله) أي قبل دخول (وصحح) أي نكاحهم (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) لأن الفرقه من قبلها (أو) كان الاندفاع (بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحاً، وإلا) بأن لم يكن صحيحاً كخمر (فنصف مهر مثل، ولو ترفع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم) بينهما بشرعنا، وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما (أو) ترفع إلينا (ذميان) ولم نشترط في عقد الذمة التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) ومقابله لا يجب بل يتخير، وأما بين المعاهدين فلا يجب، ولو اشترط التزام أحكامنا في عقد الذمة وجب جزماً من غير خلاف، وكذا يجب بين من اختلفت ملتتهما كيهودي ونصراني (ونقرهم على ما نقروا) هم عليه (لو أسلموا وبطل ما لا نقروا) فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعوا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة، ولو نكح مجوسي محرماً وترافعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة.

[فصل] فِي حُكْمِ زَوَاجَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ) مِنَ الزَّوْجَاتِ (وَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ) قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ) أَسْلَمَنَّ (فِي الْعِدَّةِ) بَعْدَ الدَّخُولِ (أَوْ) لَمْ يَسْلَمَنَّ لَكِنْ (كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ) يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ (لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ) مِنْهُنَّ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا (وَيَتَدَفَّعُ) بِاخْتِيَارِهِ نِكَاحَ (مَنْ زَادَ) عَنِ الْأَرْبَعِ (وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطَّ تَعَيَّنَ) وَانْدَفَعَ نِكَاحَ مَنْ زَادَ (وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَتَانِ أَوْ أَسْلَمَتَا) مَعَ الزَّوْجِ (فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرُمَتَا أَبَدًا) لِأَنَّ طَوَّعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ يَحْرُمُ الْآخَرَى (أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتِ الْبَنَتُ) وَانْدَفَعَتْ الْأُمُّ لِحَرْمَتِهَا بِالْعَقْدِ عَلَى بَنَتِهَا (وَفِي قَوْلٍ يَتَخَيَّرُ) بَيْنَهُمَا بِنَاءٌ عَلَى فُسَادِ أَنْكَحَةِ الْكَافِرِ (أَوْ) دَخَلَ (بِالْبَنَتِ تَعَيَّنَتْ) وَحُرِّمَتْ

يَتَخَيَّرُ، أَوْ بِالْبَيْتِ تَعَيَّنَتْ، أَوْ بِالْأَمِّ حَرُمَتَا أَبَدًا، وَفِي قَوْلِ تَبْقَى الْأُمُّ أَوْ، وَتَحْتَهُ أُمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَقَرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنَجُّزِ الْفَرْقَةِ، أَوْ إِمَاءَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أُمَةٌ إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِيَّهِمْ، وَإِلَّا ائْتَدَفَعْنَ، أَوْ حُرَّةَ وَإِمَاءَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَائْتَدَفَعْنَ، وَإِنْ أَصْرَتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ أُمَةٌ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَقَّقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَحَرَّائِرَ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا، وَالِاخْتِيَارُ اخْتِرْتِكَ أَوْ قَرَّرْتَ نِكَاحَكَ أَوْ أَمْسَكْتِكَ أَوْ ثَبَّتَكَ، وَالطَّلَاقُ اخْتِيَارُ، لَا الظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخُ، وَلَوْ حَصَرَ الْاخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ ائْتَدَفَعَ مَنْ زَادَ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ، فَإِنْ تَرَكَ الْاخْتِيَارَ حُبْسَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَذْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَذَاتُ أَقْرَاءَ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ.

الأم (أو) دخل (بالأم حرمتا أبداً، وفي قول تبقى الأم) وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم (أو) أسلم (وتحتها أمة أسلمت معه، أو في العدة أقر إن حلت له الأمة) حيثن بوجود الشروط (وإن تخلفت قبل دخول) أو لم تحل له عند اجتماع المسلمين (تنجوزت الفرقة أو) أسلم وتحت (إماء وأسلمن معه، أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا) بأن لم يحل له نكاح الأمة (ائتدفعن) جميعاً (أو) أسلم وتحت (حرّة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعيّن) الحرّة (وائتدفعن، وإن أصرت) أي الحرّة على الكفر ولم تكن كتابية (فانقضت عدتها اختار أمة) إن كان ممن يحل له نكاح الأمة (ولو أسلمت) أي الحرّة (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر) وأما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فيستمر حكم الاماء عليهن (فيختار أربعاً) ممن ذكرن (والاختيار) أي ألفاظه (اخترتك، أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك) وألفاظ الفسخ كفسخت نكاحها أو رفعت (والطلاق اختيار) للنكاح (لا الظهار والإيلاء) فليس كلّ منهما باختيار (في الأصح) ومقابله هما كالطلاق (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ، ولو حصر الاختيار في خمس ائدفع من زاد، وعليه التعيين) لما دون الخمس (و) عليه (نفقتهن حتى يختار، فإن ترك الاختيار) لما فوق الأربع (حبس) فإن سأل الانتظار أمهل ثلاثاً، فإن أصرّ على الحبس عزّر بما يراه الحاكم من ضرب غيره (فإن مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل (و) اعتدت (ذات أشهر، وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، و) اعتدت (ذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) فإن مضت الأقراء قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتھا وابتدأها من الموت، وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء، وابتدأها من حين إسلامهما إن أسلما معاً أو من إسلام السابق (ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن) فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق.

[فصل] أَسْلَمَ مَعَ اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَجَدَ أَحَدَ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جَذَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ وَجَدَتْهُ عَيْنِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا ثَبَّتَ الْخِيَارُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْنِيٍّ فَلَا، وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضِحًا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ حَدَّثَ بِهِ غَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عَنَّةً بَعْدَ دُخُولِ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا خِيَارَ لَوْلِيٍّ بِحَادِثٍ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعَنَّةٍ، وَتَخَيَّرَ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ، وَكَذَا جَذَامٍ

[فصل] في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت (أسلما معاً استمرت النفقة) وغيرها من بقية المؤن (ولو أسلم وأصرت) وهي غير كتابية (حتى انقضت العدة فلا) نفقة لها (وإن أسلمت فيها) أي العدة (لم تستحق لمدة التخلف) شيئاً (في الجديد) والقديم تستحق (ولو أسلمت أولاً فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح) لأنها أدت فرضاً مضيقاً فلا يمنع النفقة (وإن ارتدت فلا نفقة) لها زمن الردة (وإن أسلمت في العدة) فتستحق من وقت الاسلام (وإن ارتد فلها) عليه (نفقة العدة) ولو ارتدأ معاً فلا نفقة لها.

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وما يذكر معها (وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً) وإن تقطع، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (أو جذاماً) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتناثر (أو برصاً) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، ويشترط فيها الاستحكام بخلاف الجنون (أو وجدها رتقاء أو قرناء) والأول انسداد محل الجماع بلحم، والثاني انسداد بعضه (أو وجدته عينية) وهو العاجز عن الوطء في القبل (أو مجبوبة) وهو مقطوع جميع الذكر (ثبت) لو وجد العيب (الخيار في فسخ النكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص (فلا) خيار (ولو وجده خنثى واضحاً فلا) خيار له (في الأظهر) ومقابلته له الخيار لنفرة الطبع منه، أما المشكل فنكاحه باطل (ولو حدث به) أي الزوج (عيب تخيرت) قبل الدخول وبعده (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) فلا يتخير بها (أو) حدثت (بها) عيب (لتخير) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) وفي القديم لا يتخير لتمكنه من الخلاص بالطلاق (ولا خيار لولي بحادث) بالزوج من العيب (وكذا بمقارن جب وعنة، ويتخير) الولي (بمقارن جنون) للزوج، وإن رضيت الزوجة (وكذا جذام وبرص) مقارنان يتخير الولي بكل منهما (في الأصح) ومقابلته

وَبَرَصٍ فِي الْأَصْح، وَالْجَيَّازُ عَلَى الْقَوْرِ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَبَعْدَهُ الْأَصْحُ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فُسِخَ بِمُقَارِنٍ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوُطْءِ جِهْلُهُ الْوَاطِيءُ، وَالْمُسْمَى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ، وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمُسْمَى، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ، وَشُتْرَطُ فِي الْعِنَةِ رَفْعُ إِلَى حَاكِمٍ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصْح، وَتَثَبُّتُ الْعِنَةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا يَبْمِينُهَا بَعْدَ نَكْوَلِهِ فِي الْأَصْح، وَإِذَا تَبَيَّنَ ضَرْبُ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً، بِطَلَبِهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ حُلْفَ، فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَتْ فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ، وَقِيلَ يَخْتِاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَوْ فُسْخِهِ، وَلَوْ اعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ حَبَسَتْ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحَسَبْ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا، وَكَذَا لَوْ أَجَلَّتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إِسْلَامٌ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، فَأُخْلِفَ فَلَاظْهَرُ صِحَّةُ

لا يتخير (والخيار) بهذه العيوب (على الفور) فتمت علم طالب ورفع الأمر الى الحاكم . ولو ادعى جهل الفور قبل (والفسخ) منه أو منها (قبل دخول يسقط المهر، و) الفسخ (بعده) أي الدخول الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ بمقارن) للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطيء) أما إذا علمه ووطيء فلا يتأني له الفسخ (والمسمى ان حدث بعد وطاء) ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقاً، وقيل مهر المثل مطلقاً (ولو انفسخ بردة بعد وطاء فالمسمى، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره) من ولي أو زوجة (في الجديد) وفي القديم يرجع به للتدليس (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) جزماً (وكذا سائر العيوب) لا بد فيها من الرفع (في الأصح) ومقابلته لا، بل لكل منهما الانفرد بالفسخ (وتثبت العنة بإقراره أو بيته على إقراره، وكذا ييمينها بعد نكوله في الأصح) وجاز لها الحلف لأنها تعرف ذلك بالقرائن، ومقابل الأصح لا يرد اليمين عليها ويكتفي بنكوله (وإذا ثبتت) عنة الزوج (ضرب القاضي له سنة) وابتداؤها من ضرب القاضي، لا من ثبوت العنة، وإنما تضرب (بطلبها) أي الزوجة، ويكفي قولها: أنا طالبة حق بموجب الشرع (فإذا تمت) السنة ولم يطأ (رفعته) ثانياً (إليه) أي القاضي (فإن قال وطئت حلف) فيصدق بيمينه، ولو كانت بكرةً وشهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فالقول قولها (فإن نكل) عن اليمين (حلقت) هي أنه لم يطأها (فإن حلقت أو أقر استقلت بالفسخ) لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة (وقيل يحتاج) الفسخ (إلى إذن القاضي أو فسخه، ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدّة لم تحسب) هذه السنة بل تستأنف سنة أخرى (ولو رضيت بعدها) أي السنة (به) أي المقام مع الزوج (بطل حقها) من الفسخ (وكذا) يبطل حقها (لو أجلته) مدّة أخرى (على الصحيح) ومقابلته لا يبطل (ولو نكح وشرط) بالبناء للمجهول (فيها) أي الزوجة (إسلام أو) شرط (في أحدهما) أي الزوج والزوجة (نسب أو حرية أو غيرهما) من صفات الكمال كبكارة

النكاح، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شَرِطَ فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ ظَنَّتْهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفُوًا فَبَانَ فَنَسَقَهُ أَوْ دَنَاءَةً نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا. قُلْتُ: وَلَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَتَى فُسِّخَ بِخُلْفٍ فَحُكِمَ الْمَهْرُ وَالرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْغَارِ مَا سَبَقَ فِي الْغَيْبِ، وَالْمَوْثُرُ تَغْيِيرُ قَارَنِ الْعَقْدِ، وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ فَالْوَلَدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدَتِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارِ، وَالتَّغْيِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدَتِهَا بَلْ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغَرَمُ بِذِمَّتِهَا، وَلَوْ انْفَصَلَ الْوَلَدُ مِيتًا بِلَا جَنَائَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رَقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ،

(فأخلف) بالبناء للمجهول: أي المشروط (فالأظهر صحة النكاح) ومقابله يبطل، لأن تبدل الصفات كتبدل العين (ثم إن بان خيراً مما شرط) فيه كأن شرط أنها كتابية فبان مسلمة (فلا خيار، وإن بان دونه) أي المشروط: كأن شرطت أنه حر فبان عبداً، وهي حرة (فلها الخيار) وأما إذا ساواها في خلف شرط النسب أو الحرية بأن كانت أمة وشرطت أنه حر فبان عبداً، فالمعتمد أنه لا خيار لها (وكذا له) الخيار (في الأصح) إذا فات المشروط بأنقص، ومقابل الأصح لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق (ولو ظنها) بلا شرط (مسلمة أو حرة فبان كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر) ومقابله له الخيار (ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفوًا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها (قلت: ولو بان معيًّا) بعبب بما تقدم (أو عبداً) وهي حرة (فلها الخيار) في المستلتين (والله أعلم) ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسئلة الثانية (ومتى فسخ بخلف، فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) أي الفسخ به وهو أنه إن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعد الدخول فمهر المثل على الأصح، ولا يرجع بما غرمه على الغار (و) التغير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تغيرير قارن العقد) بوقوعه في صلبه على وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه، لا على وجه الاشتراط أو تقدمه (ولو غرَّ بحرية أمة وصححناه) وهو القول الأظهر، وحصل بينهما ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) سواء فسخ العقد أو أجازاه (وعلى المغرور قيمته) يوم الولادة (لسيدها ويرجع بها) أي قيمة الولد (على الغار) له. وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق (والتغيرير بالحرية لا يتصور من سيدها، بل من وكيله أو منها، فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به إذا عتقت، وهذا كله إذا انفصل الولد حياً (ولو انفصل الولد ميتاً بلا جنائية فلا شيء فيه) وأما إذا انفصل بجنائية، فعلى الجاني غرة لوارثه، ويضمنه المغرور لسيد الأمة بعشر قيمتها (ومن عتقت تحت رقيق) كله (أو من فيه رق فنجيرت في فسخ النكاح) وعدمه ما لم يعتق الزوج قبل اختيارها

فَإِنْ قَالَتْ جَهِلْتُ الْعَتَقَ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمَكَنَ: بِأَنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَائِبًا، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ جَهِلْتُ
الخِيَارَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ، وَيَعْدُهُ بِعَتَقٍ بَعْدَهُ وَجِبَ الْمُسْمَى، أَوْ قَبْلَهُ
فَمَهْرٌ مِثْلُ، وَقِيلَ الْمُسْمَى، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَلَا خِيَارَ.

[فصل] يُلْزَمُ الْوَلَدُ إِعْقَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ: بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةً، أَوْ يَقُولَ:
اُنْكَحْ وَأَعْطِيكَ الْمَهْرَ، أَوْ يَنْكِحْ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُنْهَرُ أَوْ يُمْلِكُهُ أُمَةٌ أَوْ ثَمَنُهَا ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْتَتَاهُمَا، وَلَيْسَ
لِلْأَبِ تَغْيِيرُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسْرِي وَلَا رَفِيعَةً، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ فَتَغْيِيرُهَا لِلْأَبِ، وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ
إِذَا مَاتَتْ أَوْ انْفَسَخَ بَرْدَةً أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْقَافُ
فَاقِدِ مَهْرٍ مُخْتِاجٍ إِلَى نِكَاحٍ، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ بِلَا يَمِينٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمَةٍ وَلَدِهِ،

أَوْ يَمِتْ، وَإِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ حَزٍّ أَوْ عَتَقَا مَعًا فَلَا خِيَارَ، وَهَذَا الْفَسْخُ لَا يَحْتَاجُ لِحَاكِمٍ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ
عَلَى الْفُورِ) وَمُقَابِلُهُ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (فَإِنْ قَالَتْ: جَهِلْتُ الْعَتَقَ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمَكَنَ) إِذَا عَدَّ
الْجَهْلُ (بِأَنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَائِبًا، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ: جَهِلْتُ الْخِيَارَ بِهِ) أَيِ الْعَتَقِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ
يُطْلَقُ خِيَارُهَا بِذَلِكَ (فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ) وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلْسَيِّدِ (وَبَعْدَهُ بِعَتَقٍ بَعْدَهُ) أَيِ
الْوَطْءِ (وَجِبَ الْمُسْمَى، أَوْ) بِعَتَقٍ (قَبْلَهُ) بِأَنْ لَمْ تَعْلَمْ بِعَتَقِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ (فَمَهْرٌ مِثْلُ، وَقِيلَ)
يَجِبُ (الْمُسْمَى) وَمَهْرُهَا لِسَيِّدِهَا سِوَاهُ كَانَ الْمُسْمَى أَمْ مَهْرُ الْمِثْلِ (وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُتِبَتْ أَوْ
عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَلَا خِيَارَ) لِأَنَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ يُمْكِنُ الْخُلَاصُ بِالطَّلَاقِ، وَفِيمَا قَبْلُهَا لَمْ يَزَلْ فِيهَا
أَحْكَامُ الرِّقِّ.

[فصل] فِي الْإِعْقَافِ وَمَنْ يَجِبُ لَهُ (يُلْزَمُ الْوَلَدُ) الْحَزُّ الْمَوْسَرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (إِعْقَافُ الْأَبِ)
الْحَزُّ الْمَعْسَرُ (وَالْأَجْدَادُ) مِنَ الْجِهَتَيْنِ إِذَا كَانُوا بِالْصِفَاتِ الْمَذْكُورَةِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يُلْزَمُ.
وَأَمَّا الْوَلَدُ الرَّقِيقُ وَكَذَا الْمَعْسَرُ فَلَا يُلْزَمُ، وَكَذَا لَا يُلْزَمُهُ إِعْقَافُ الْأَصُولِ مِنَ الْإِنَاثِ وَكَذَا لَا
يُلْزَمُهُ إِعْقَافُ الْأَصُولِ مِنَ الذُّكُورِ الْأَرْقَاءِ أَوْ الْمَوْسَرِينَ. وَالْإِعْقَافُ (بِأَنْ يُعْطِيَهُ) أَيِ الْأَصْلِ (مَهْرَ)
حُرَّةً (تَعْفَهُ) (أَوْ يَقُولُ) لَهُ (اُنْكَحْ وَأَعْطِيكَ الْمَهْرَ أَوْ يَنْكِحْ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيَمُهِرُ) هَا (أَوْ يُمْلِكُهُ أُمَةٌ) تَحُلُّ لَهُ
(أَوْ ثَمَنُهَا) فَلَا يَزُوجُهُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ أَوْ مَعْيِيَةً لِأَنَّهُ لَا تَعْفَهُ (ثُمَّ عَلَيْهِ) أَيِ الْوَلَدِ (مُؤْتَتَاهُمَا) أَيِ
الْوَالِدِ وَمَنْ أَعْفَاهُ بِهَا (وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينَ النِّكَاحِ دُونَ التَّسْرِي) وَلَا عَكْسَهُ (وَلَا) تَعْيِينَ (رَفِيعَةً)
بِجَمَالٍ أَوْ شَرَفٍ بَلِ التَّعْيِينَ لِلْوَلَدِ (وَلَوْ اتَّفَقَا) أَيِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ (عَلَى مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا) أَيِ الْمُنْكَوحَةِ
(لِلْأَبِ، وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ انْفَسَخَ بَرْدَةً) مِنْهَا (أَوْ فَسَخَهُ) الْأَبُ (بَعْيِبٍ) فِيهَا (وَكَذَا)
يَجِبُ التَّجْدِيدُ (إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ) كَشَقَاقٍ أَوْ رِبِيَّةٍ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ، وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ عَذْرِ
فَلَا يَجِبُ (وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْقَافُ) الْأَصْلِ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ بِمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (فَاقِدِ مَهْرٍ) أَوْ ثَمَنِ أُمَةٍ،
وَالثَّانِي مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ (مُخْتِاجٌ إِلَى نِكَاحٍ) بِأَنْ تَتَوَقَّعَ نَفْسُهُ إِلَى الْوَطْءِ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ زَنَاهُ (وَيُصَدَّقُ)
الْأَصْلُ (إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ) لِلنِّكَاحِ (بِلَا يَمِينٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمَةٍ وَلَدِهِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى

وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ فَإِنْ أَخْبَلَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْإِنِّ لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ، وَإِلَّا فَلَا ظَهْرَ أَنَّهَا تَصِيرُ، وَأَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مَعَ مَهْرٍ، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةً وَإِلَيْهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَةُ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَةٍ مُكَاتَبَةٍ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبَ زَوْجَةً سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ، فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَقِيمًا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فَقِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلِ عَلَى السَّيِّدِ، وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَقُوتُ الْاسْتِمْتَاعَ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَهُ تَخْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلْاسْتِمْتَاعِ وَيَسْتَعْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكْفَلَ الْمَهْرَ

(والمذهب وجوب مهر لا حد) ويجب أيضاً أرش بكارة، ويجب تعزيره على ذلك لحق الله، لا لحق الولد، وقيل يجب الحد (فإن أحبل) الأب أمة ولده (فالولد حر نسيب، فإن كانت) الأمة (مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب) بإحبالها (ولاً) بأن لم تكن مستولدة للابن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحر ومقابله لا تصير (و) الأظهر (أن عليه قيمتها مع مهر) فالقيمة للاستيلاد، والمهر للاستيلاج (لا قيمة ولد) فليست على الأب (في الأصح) ومقابله تجب، وإذا انفصل الولد ميتاً فلا خلاف في عدم وجوب قيمته (ويحرم) على الأب (نكاحها) أي أمة ولده لما له في ماله من الاعفاف، فهي كالمشركة (فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حين الملك كأن أيسر بيسرة ولده (لم يفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وليس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح، ومقابل الأصح يفسخ كما لو ملكها الأب، فعلى الأصح ولده منها رقيق، ولا يعتق على السيد لأنه أخوه (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لماله في رقبته وماله من شبهة بالتعجيز (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كما لو ملكها السيد، ومقابله يقول: ملك المكاتب كملك الولد.

[فصل] في نكاح الرقيق من عبد أو أمة (السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرًا ونفقة في الجديد) والقديم يضمنهما (وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد) كالحاصل بالحرقة (والنادر) كالحاصل بالهبة. أما الحاصل قبل النكاح ولو بعد الاذن فيه فيختص به السيد (فإن كان مأذوناً له في تجارة فقيماً بيده من ربح) سواء الحاصل قبل النكاح وبعده (وكذا رأس مال) بيده فيجبان فيه (في الأصح) ومقابله المنع (وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً فقي ذمته) يطالب بهما بعد عتقه ان رضيت بالمقام معه (وفي قول) هما (على السيد، وله) أي السيد (المسافرة به ويقوت الاستمتاع) بالزوجة عليه، وللعبد استصحابها، وعلى السيد تخليته معها، فإن لم تخرج معه بعد طلبها كانت ناشئة (وإذا لم يسافر) السيد بعبده (لزمه تخليته ليلًا للاستمتاع) بزوجه على حسب العادة (ويستخدمه) السيد (نهراً إن تكفل المهر والنفقة) وهو موسر (ولاً فيخليه لكسبهما، وإن

وَالنَّفَقَةُ وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا وَإِنْ اسْتَحْدَمَهُ بِلَا تَكْفُلٍ لَزِمَهُ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ، وَلَوْ نَكَحَ فَاسِداً وَوُطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلُ فِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ فِي رَقَبَتِهِ، وَإِذَا زَوْجٌ أَمَتَهُ اسْتَحْدَمَهَا نَهَاراً وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلاً، وَلَا نَفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ حَيْثُ يُنْزِلُ فِي الْأَصْحَى، وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتاً وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخْلُوْ بِهَا فِيهِ لَمْ يَلْزَمُهُ فِي الْأَصْحَى، وَلِلْسَيِّدِ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ الْأَمَةُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ فَلَا كَمَا لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولِ، وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنُصْفُهُ لَهُ، وَلَوْ زَوْجٌ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ.

كتاب الصداق

يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ، وَمَا صَحَّ مَبِيعاً صَحَّ صَدَاقاً، وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا

استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجره (مثل) لتلك المدة (و) من (كل المهر والنفقة، وقيل يلزمه المهر والنفقة) وإن زادت على أجره المثل (ولو نكح) العبد (فاسداً) لعدم إذن سيده مثلاً (ووطئ) زوجته (فمهر مثل في ذمته) للزومه برضا مستحقه (وفي قول) قديم يجب (في رقبته) ولا حد إن وطئ قبل أن يفرق بينهما (وإذا زوج) السيد (أمته استخدمها نهاراً) أي له ذلك (وسلمها للزوج ليلاً) وجوباً على حسب المعتاد من فراغ الخدمة، ويحرم عليه الخلوة بها والنظر لما بين سرتها وركبتها (ولا نفقة على الزوج حيثل في الأصح) لعدم التمكين التام، ومقابلته تحب، وقيل يجب شطرها (ولو أخلى) السيد (في داره بيتاً وقال للزوج تخلو بها فيه) ولا أخرجها (لم يلزمه) أي الزوج إجابته (في الأصح) ومقابلته يجاب السيد (وللسيد السفر بها) وإن منع الزوج من التمتع بها (وللزوج صحبتها) ليستمتع بها في وقت الاستمتاع (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها) أو ارتدت (قبل دخول سقط مهرها، و) المذهب (أن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت) قبل دخول (فلا) يسقط مهرها (كما لو هلكتا) أي الحرة والأمة (بعد دخول) فإن المهر لا يسقط (ولو باع) السيد أمة (مزوجة فالمهر) المسمى (للبيع فإن طلقت قبل دخول فنصفه له) أي البائع (ولو زوج أمته بعبد لم يجب مهر) ولا نصفه.

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرهما: اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً (يسن تسميته في العقد) وأن لا ينقص عن عشرة دراهم، وأن لا يزيد عن خمسمائة، وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها منه شيئاً (ويجوز أخلاؤه منه) مع الكراهة (وما صبح) كونه (مبيعاً) ولو قليلاً يتمول (صح صداقاً) ومالا فلا، فإن عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع مهر المثل (وإذا أصدقها

فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ ضَمَنْهَا ضَمَانٌ عَقْدٌ، وَفِي قَوْلِ ضَمَانٍ يَدٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ، وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ فَقَابِضَةٌ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرٌ مِثْلُ وَإِلَّا غُرِمَتِ الْمُتَلَفُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ، فَكَتَلَفِهِ وَقِيلَ كَأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ، وَإِلَّا فَحِصَةُ التَّالِفِ مِنْهُ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا، وَإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فَاِمْتَنَعَ ضَمِنْ ضَمَانِ الْعَقْدِ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالُ لَا الْمُؤَجَّلَ، فَلَوْ حُلَّ قَبْلَ

عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ ضَمَنْهَا ضَمَانٌ عَقْدٌ) وهو ما يضمن بالمقابل، وهو على هذا القول يضمن تلك العين تلفت أم لم تلف فلا داعي للتقييد بالتلف (وفي قول ضمان يد) وهو ما يضمن بالمثل في المثل والقيمة في المتقوم (فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع قبل قبضه (ولو تلف في يده) بأقاة سماوية (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني (وإن أتلفته) أي الزوجة (فقابضة) على القولين (وإن أتلفه أجنبى تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول، وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثاني (وإلا) بأن لم تفسخه (غرمت المتلف) المثل أو القيمة، وقيل إنها لا تتخير (وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بأقاة سماوية (وقيل كأجنبى) أي كإتلافه (ولو أصدق) ها (عبدین فتلف أحدهما) بأقاة سماوية (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار، فإن فسخت فمهر مثل، وإلا فحصة التالف منه) أي من مهر المثل مع الباقي. هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلا يفسخ الصداق، ولها الخيار، فإن فسخت رجعت لقيمة العبدین، وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف (ولو تعيب) الصداق بأقاة أو بجنایة غیر الزوجة (قبل قبضه) كعمى العبد (تخیرت) الزوجة (على المذهب) وقيل لا تتخير فلها الأرش (فإن فسخت فمهر مثل، وإلا فلا شيء) لها، وعلى القول الثاني إن فسخت رجعت إلى بدل الصداق من مثل أو قيمة، وإن أجازت فلها أرش العيب (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها، وإن طلبت) الزوجة منه (التسليم فامتنع) على قول (ضمن ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع. وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل (وكذا) المنافع (التي استوفاهما بركوب ونحوه) لا يضمنها (على المذهب) وقيل يضمنها بأجرة المثل (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل) فلا تحبس نفسها بسببه (فلو حلّ) المؤجل (قبل التسليم فلا حبس في الأصح) ومقابله لها الحبس

التسليم فلا حَبْسَ في الأصَحَّ، ولو قال كُلُّ لَا أَسْلَمَ حَتَّى تُسَلِّمَ فَيَقِي قَوْلُ يُجْبَرُ هُوَ، وفي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أَجْبَرَ صَاحِبُهُ، وَالْأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِالتَّمَكُّينِ، فَإِذَا سَلَّمَتْ أَعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ، وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالِبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُ امْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَإِنْ وَطِئَ فَلَا، وَلَوْ بَادَرَ فُسَلِّمَ فَلْتُمَكَّنْ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبَرُ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظِفِ وَنَحْوِهِ أُمَهَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضُ، وَلَا تُسَلِّمَ صَغِيرَةً وَلَا مَرِيضَةً حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطِئَ، وَيُسْتَقَرَّ الْمَهْرُ بِوَطِئَ، وَإِنْ حَرَّمَ كَحَائِضٍ، وَبِمَوْتٍ أَحَدِهِمَا لَا بِخُلُوةٍ فِي الْجَدِيدِ.

[فصل] نَكَحَهَا بِخَمْرِ أَوْ حَرْ أَوْ مَغْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتُهُ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ بَطْلَ فِيهِ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَخَيَّرَ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتُهُمَا، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا، وَفِي

(ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم، ففي قول يجبر هو، وفي قول لا إيجاب، فمن سلم أجبر صاحبه، والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكن، فإذا سلمت أعطاهما العدل المهر، ولو بادرت فمكنت طالبت، فإن لم يطل امتنعت حتى يسلم، وإن وطئ فلا، ولو بادر فسلم فلتمكن) وجوباً (فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) وأما إن قلنا بالراجع إنه لا يجبر فلا يسترد (ولو استمهل لتنظف ونحوه) كإزالة شعر عانة (أمهلت ما يراه قاض، ولا يجاوز ثلاثة أيام، لا لينقطع حيض) أو نفاس فلا تمهل لذلك (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) ويحرم وطء من لا تحتمل لمرض ونحوه (ويستقر المهر بوطاء) ولو في الدبر (وإن حرم كحائض، و) يستقر أيضاً (بموت أحدهما) قبل وطء فلا يستقر بمباشرة فيما دون الفرج (لا بخلوة في الجديد) والقديم يستقر بخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق، ولا شرعي كحيض.

[فصل] في الصداق الفاسد (نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل، وفي قول قيمته) أي ما ذكر بأن يقدَّر الخمر عصيراً والحر رقيقاً والمغصوب مملوكاً، وإذا كان المقدَّر به مثلياً وجب مثله، فمراده بالقيمة البدل (أو) نكحها (بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة (وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإيقائه (فإن فسخت فمهر مثل، وفي قول قيمتهما) أي بدلتهما من مثل أو قيمة (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) فلو كانت قيمتهما مائتين بالسوية فلها عن المغصوب نصف مهر المثل (وفي قول تقنع به) أي المملوك، ولا شيء لها معه (ولو قال زوجتك بتي

قَوْلٍ تَقْتَضِي بِهِ، وَلَوْ قَالَ رَوْجُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ صَحَّ النِّكَاحُ وَكَذَا الْمَهْرُ وَالتَّبَعُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُوزَعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلٍ، وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرٍ الْمِثْلِ، وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطْلَ النِّكَاحِ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ لَا الْمَهْرَ وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَفًا، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ، وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُحْلَ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرَطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ، وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَخْلَ كَانَ لَا يَطَأُ أَوْ يُطْلَقُ بَطْلَ النِّكَاحِ، وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلِ يَفُوقِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لِارْشِيدَةٍ أَوْ رَشِيدَةً بِكَرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ مَا عَقَدَ بِهِ، وَلَوْ قَالَتْ

وبعتك ثوبها) مثلاً (بهذا العبد صحح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر) ومقابله بطلانها ووجوب مهر المثل (ويوزع العبد) أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة فنصف العبد عن الثوب ونصفه صداق يرجع الزوج في نصفه لو طلق قبل الدخول (ولو نكح) امرأة (بألف على أن لأبيها) ألفاً (أو على أن يعطيه ألفاً فالْمَذْهَبُ فساد الصداق) لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابله البضع لغير الزوجة (ووجوب مهر المثل) وقيل بالصحة في مسألة الاعطاء (ولو شرط) أحد الزوجين (خياراً في النكاح بطل النكاح، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) بل يفسد، ويجب مهر المثل. ومقابل الأظهر يصح، وبشبه الخيار (وسائر الشروط) أي باقيها الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح) كشرط القسم أو النفقة (أو) لم يوافق، ولكنه (لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا تأكل إلا كذا (لغا) الشرط في صورتين (وصحح النكاح والمهر، وإن خالف) الشرط مقتضى عقد النكاح (ولم يحل بمقصوده الأصلي) وهو الوطء (كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صحح النكاح وفسد الشرط) سواء كان لها أو عليها (والمهر) فيرجع إلى مهر المثل (وإن أخل) الشرط بمقصود النكاح (كان) شرط (لا يطاء) ها (أو أن يطلق) ها (بطل النكاح) وفي قول يصح، ويلغو الشرط، ومن لا يحتمل الوطء في الحال لصغر أو هزال إذا شرط فيها ذلك لا يضر (ولو نكح نسوة) معاً (بمهر، فالأظهر فساد المهر، ولكل مهر مثل) ومقابل الأظهر يصح ويوزع على مهور أمثاله (ولو نكح) الولي (لطفل يفوق مهر مثل) من ماله (أو أنكح بنتاً لا رشيدة) كالصغيرة (أو رشيدة بكرة بلا إذن) في النقص (بدونه) أي مهر المثل (فسد المسمى) كله (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) ومقابله لا يصح (ولو توافقا على مهر كان سراً وأعلنوا زيادة، فالْمَذْهَبُ وجوب ما عقد به)

لُولِيهَا زَوْجِي بِالْفِ تَنْقُصَ عَنْهُ بَطْلَ النِّكَاحِ، فَلَوْ أَطْلَقْتَ تَنْقُصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلَ بَطْلٍ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فصل] قَالَتْ رَشِيدَةٌ: زَوْجِي بِلاَ مَهْرٍ فَرُوجٌ وَنَفَى الْمَهْرُ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِضٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَةٍ زَوَّجْتُكَهَا بِلاَ مَهْرٍ، وَلَا يَصِحُّ تَفْوِضٌ غَيْرِ رَشِيدَةٍ، وَإِذَا جَرَى تَفْوِضٌ صَحِيحٌ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلٍ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ مَطَالِبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرُضَ مَهْرًا، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرُضَ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاها بِمَا يَفْرُضُهُ الزَّوْجُ لَا عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرٍ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجُوزُ فَرَضُ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا. قُلْتُ: وَيُفْرَضُ مَهْرٌ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ

اعتباراً بالعقد (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المجير (زوجني) بألف فنقص عنه بطل النكاح، فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح (وفي قول يصح بمهر مثل قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق.

[فصل] في التفويض، وهو جعل الأمر إلى غيره، ويطلق على الإهمال، ومنه لا تصلح الناس فوض (قالت رشيدة) لوليها (زوجني) بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت، فهو تفويض صحيح) وسيأتي حكمه، ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو وفتحها (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) أو سكت عن ذكر المهر (ولا يصح تفويض غير رشيدة، وإذا جرى تفويض صحيح) على حسب ما تقدم (فالأظهر أنه لا يجب شيء) من المال (بنفس العقد) ومقابله يجب مهر المثل (فإن وطئ فمهر مثل، ويعتبر بحال العقد في الأصح) ومقابله بحال الوطء، والمعتمد أن الاعتبار الأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرًا، وحبس نفسها ليفرض وكذا) لها حبس نفسها (لتسليم المفروض في الأصح) كالمسمى في العقد، ومقابل الأصح ليس لها (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) إن نقص عن مهر مثل (لا علمها) حيث تراضيا (بقدر مهر المثل في الأظهر) ومقابله يشترط لأن المفروض بدل عنه (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضي (في الأصح) ومقابله لا يجوز لأنه بدل عن مهر المثل، وليس للأجل فيه مدخل (و) يجوز فرض مهر (فوق مهر مثل، وقيل لا) يجوز (إن كان من جنسه) فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعاً (ولو امتنع) الزوج (من الفرض) لها (أو تنازعا فيه) أي المفروض: أي كم يفرض (فرض القاضي نقد البلد حالاً) لا مؤجلاً ولا بغير نقد البلد وإن رضيت بذلك (قلت: ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص (ويشترط علمه به، والله أعلم)

عَلَّمَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْفَرَضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى فَيَنْشَطِرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضٍ وَوَطْءٌ فَلَا تَشْطِيرَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتُكَ كَذَلِكَ فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحَنَّ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامُ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ، وَيُعْتَبَرُ سِنٌ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبِكَارَةٌ وَثُبُوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ زَيْدٌ أَوْ نَقْصٌ لَا يُقْبَلُ بِالْحَالِ، وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا، وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطَّ اعْتَبِرَ، وَفِي وَطْءٍ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوُطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ. قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشَبْهَةٍ وَاحِدَةٍ

حتى لا يزيد عليه ولا ينقص (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) ومقابله يصح كما يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذن (والفرض) أي المفروض (الصحيح كسمى) في العقد (فيتشطر بطلاق قبل وطء) سواء كان الفرض من الزوجين أو الحاكم. أما الفرض الفاسد كخمر فلا يتشطر به مهر المثل (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير) أي لا يجب لها شيء من المهر (وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه. والله أعلم) لأنه كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل.

[فصل] في ضابط مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (وركنه الأعظم نسب) في النسبية (فيراعى أقرب من تنسب) من نساء العصبه (إلى من تنسب) هذه المرأة (إليه) كالأخت وبنات الأخ والعمة وبنات العم لا الجدّة والخالة. وأما إذا كانت غير نسبية فيراعى فيها الصفات الآتية (وأقربهنَّ أخت لأبوين ثم لأب، ثم بنات أخ) لأبوين، ثم لأب (ثم عمات كذلك) أي لأبوين ثم لأب (فإن فقد نساء العصبه) أي لم يوجدن، أما لو متن اعتبرن كالحيات (أولم ينكحن أو) نكحن، لكن (جهل مهرهنَّ فأرحام) لها يعتبر مهرها بهنَّ (كجدات وخالات) فيقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثبوبة، وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف (فإن اختصت) واحدة (بفضل أو نقص زيد) في مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال) أي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم (ولو سامحت واحدة) منهنَّ (لم تحجب) على الباقيات (موافقتها، ولو خفضن) في المهر (للعشيرة) أي الأقارب (فقط اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر (و) يجب (في وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء، فإن تكرر) الوطء (فمهر) واحد (في أعلى الأحوال) التي للموطوءة حال وطئها (قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة) كأن ظنَّ الموطوءة

فَمَهْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطءٌ مَغْصُوبَةٌ أَوْ مُكْرَهَةٌ عَلَى زِنَا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَسَيِّدِ مَكَاتِبَةٍ فَمَهْرٌ، وَقِيلَ إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَمَهْرٌ، وَإِلَّا فَمَهْوَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِ بِعِيِّهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمَا لَا كَطَّلَاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا يُشْطَرُّهُ، ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ، وَالصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ، وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَأَلَّفَ فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ، وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا، فَإِنْ قَنَعَ بِهِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ، فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا فَلَا أَصَحَّ أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْشِ، وَلَهَا

زوجته أو أمته (فمهر) واحد (فإن تعدد جنسها) أي الشبهة كأن وطئها بكناح فاسد، ثم فارقتها، ثم وطئها بظن أنها أمته (تعدد المهر). ولو كرر وطء مغصوبة أو مكروهة على زنا تكرر المهر) فيجب لكل وطء مهر، ولا بد أن تكون المغصوبة مكروهة أو اختصت بها الشبهة، لأن المطاوعة بغني والبغني لا مهر لها (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه (و) وطء (الشريك) الأمة المشتركة (و) وطء (سيد مكاتبه) له (فمهر) واحد (وقيل مهوور) بعدد الوطآت (وقيل إن اتحد المجلس فمهر، والا فمهوور، والله أعلم) وحيث اتحد المهر في الوطآت روعي أعلى أحوالها.

[فصل] فيما يسقط المهر وما يشطره (الفرقة قبل وطء) وكانت الفرقة حاصلة (منها) أي من جهتها كإسلامها أو ردتها أو فسخاها بعينه قبل الدخول (أو بسببها كفسخه بعينها تسقط المهر) المسمى والمفروض ومهر المثل (وما لا) أي التي لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق) وخلع (وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه) أو ابنته لها (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير (يشطره) أي ينصف المهر (ثم قيل معنى التشطير أن له) أي الزوج (خيار الرجوع) إن شاء رجع وتملكه وإن شاء تركه، ولا يدخل في ملكه بنفس الفرقة (والصحيح عودته) أي نصف الصداق (بنفس الطلاق، فلو زاد) الصداق (بعده) أي الطلاق (فله) النصف في الزيادة إن عاد إليه النصف، والكل إن عاد الصداق إليه (وإن طلق والمهر تألف) بعد قبضه (فنصف بدله) له (من مثل) في المثلي (أو قيمة) في المتقوم (وإن تعيب في يدها) قبل الفراق (فإن قنع به) الزوج معيًّا فلا أرش (والا) بأن لم يقنع (فنصف قيمته سليمًا) إن كان متقومًا ونصف مثله إن كان مثليًّا (وإن تعيب قبل قبضها) بأفة وقعت به (فله نصفه ناقصًا بلا خيار، فإن عاب) أي صار ذا عيب (بجناية) من أجنبي (وأخذت أرشها) أو عفن (فالأصح أن له نصف الأرش) مع نصف العين، ومقابله لا شيء له (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الاصداق. وقبل الطلاق كثرمة، ويختص الرجوع

زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَلَهَا خِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ، فَإِنْ شَحَتْ فَيَنْصَفُ قِيمَةُ بِلَا زِيَادَةٍ، وَإِنْ سَمَحَتْ لَزِمَهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكَبِيرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً مَعَ بَرَصٍ، فَإِنْ اتَّفَقَا يَنْصَفُ الْعَيْنُ، وَإِلَّا فَيَنْصَفُ قِيمَةُ، وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ، وَحَمْلُ أُمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ. وَقِيلَ الْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ، وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمَهَا قَطْفُهُ، فَإِنْ قَطَفَتْ تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ، وَلَوْ رَضِيَ يَنْصَفُ النَّخْلُ وَتَبَقِيَّةُ الثَّمَرِ إِلَى جَدَادِهِ أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدَيْهِمَا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ الْامْتِنَاعُ وَالْقِيَمَةُ، وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارُ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْاِخْتِيَارِ، وَمَتَى رَجَعَ بِقِيَمَةٍ اعْتَبَرَ الْأَقْلَ مِنْ يَوْمِي الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ، وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قَرَّانٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ، فَالْأَصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْدِ وَطءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ، وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَيَنْصَفُ بَدْلُهُ، فَإِنْ كَانَ زَالًا، وَعَادَ تَعَلَّقَ

بنصف الأصل (ولها خيار في) زيادة (متصلة) كسمن (فإن شحت) فيها (فتنصف قيمة) للمهر بأن يقوم بلا زيادة، ويعطى الزوج نصفه (بلا زيادة) عليه (وإن سمحت لزمه القبول) للزيادة (وإن زاد) المهر (ونقص ككبير عبد) فزادت قوته بالكبر ونقصت الرغبة فيه (وطول نخلة) طولاً يؤدي إلى قلة ثمرها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص، فإن اتفقا) أي الزوجان (بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص (وزراعة الأرض) نقص وحرثها زيادة، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص (أما الزيادة فلتوقع الولد، وأما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة، وفي البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحم المأكولة (وقيل البهيمة) أي حملها (زيادة) بلا نقص (وإطلاع نخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (وإن طلق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشق طلعها (لم يلزمها قطفه) أي قطعه فتستحق إبقاءه إلى الجداد (فإن قطفت تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص في النخل (ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح، ويصير النخل في يدهما) ومقابل الأصح لا تجبر (ولو رضيت به فله الامتناع) منه (والقيمة) أي طلبها، لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاء (ومتى ثبت خيار له) بسبب نقص الصداق (أو لها) بسبب زيادته (لم يملك حتى يختار ذو الاختيار) وهذا الخيار ليس على الفور إنما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما (ومتى رجع بقيمة) المهر لهلاك الصداق (اعتبر الأقل من) قيمة المهر (يومي الإصداق والقبض) وما بينهما (ولو أصدق) ها (تعليم قرآن) لها بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر (وطلق قبله) أي التعليم (فالأصح تعذر تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه، ولا يجوز خلوته بها ولا تأمن وقوع ذلك في أثناء التعليم، ومقابل الأصح لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة (ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله، ولو طلق وقد زال ملكها عنه) أي الصداق يبيع أو غيره

بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَهَبَتْهُ النَّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ، وَفِي قَوْلِ النَّصْفِ الْبَاقِي، وَفِي قَوْلِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ لَوْلِي عَفْوٌ عَنْ صَدَاقِ عَلَى الْجَدِيدِ.

[فصل] لِمُطْلَقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتَعَةٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَفُرْقَةٌ لَا بَسْبِيهَا كَطَّلَاقٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا، وَقِيلَ حَالُهُ، وَقِيلَ حَالُهَا، وَقِيلَ أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ.

[فصل] اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفًا، وَتَحَالَفَ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثٍ وَاحِدٍ وَالْآخَرُ ثُمَّ

(فنصف بدله) من مثل أو قيمة. وأما إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه إن لم يحصل فيه زيادة ونحوها (فإن كان زال) المهر عن ملكها (وعاد تعلق) حق الزوج (بالعين) فكانه لم يزل (في الأصح) ومقابله لا يتعلق (ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة، ومقابله لا شيء له (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم طلق قبل الدخول (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كله، وفي قول) له (النصف الباقي، وفي قول يتخير بين بدل نصف كله، أو نصف الباقي ورابع بدل كله) فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه، إنما الخلاف في كيفية الرجوع به (ولو كان) المهر (دينًا) على زوجها (فأبرأته) منه، ثم طلقها قبل الدخول (لم يرجع عليها على المذهب) وقيل فيه خلاف الهبة (وليس لولي عفو عن صداق) لموليته (على الجديد) وفي القديم له ذلك.

[فصل] في أحكام المتعة، وهي بضم الميم: المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة بشروط تأتي (لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء (وكذا) تجب المتعة (لموطوءة في الأظهر) وإن وجب لها المهر، لأنه في مقابلة ما استوفاه من البضع فإيحاش الطلاق لم يجبر بشيء فوجب لها المتعة دفعاً له، ومقابل الأظهر لا متعة لها (وفرقة لا بسببها) بأن كانت من الزوج كردته أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة حكم هذه الفرقة (كطلاق) فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول بخلاف الفرقة بسببها كردتها (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهماً) ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل (فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبراً حالهما) من يسار الزوج وصفات الزوجة (وقيل) يعتبر (حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل أقل متمول) فلا يجب تقديرها بشيء.

[فصل] في التحالف عند التنازع في المهر (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) بأن قال عقد بألف، وقالت: بل بألفين (أو في صفته) بأن قال بألف درهم، وقالت بألف دينار، أ قال

يُفْسَخُ الْمَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ، وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفاً فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحاً وَمَهْرٌ مِثْلُ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَلَا أَصَحَّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَّانَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالُفاً، وَإِنْ أَصَرَ مُنْكَرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ تَحَالُفاً فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَتْ نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ لَزِمَهُ أَلْفَانِ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ، وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يَقْبَلْ.

[فصل] وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ وَاجِبَةٍ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضٌ عَيْنٍ، وَقِيلَ كِفَايَةً، وَقِيلَ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسْنُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ،

بِمَوْجَلٍ وَقَالَتْ بِحَالٍ وَلَا بَيْنَةَ (مُحَالِفًا) كَتَحَالَفِ الْمُتَبَاعِينَ (وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهَا أَوْ وَارِثَ وَاحِدٍ وَالْآخَرُ) لَكِنِ الزَّوْجَانِ يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَيْتِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَوَارِثَاهُمَا يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَيْتِ فِي الْإِثْبَاتِ وَنَفْيِ الْعِلْمِ فِي النَّفْيِ، فَيَقُولُ وَارِثُ الزَّوْجِ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَوْرِثِي نَكَحَهَا بِأَلْفٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِخَمْسَمِائَةٍ، وَيَقُولُ وَارِثُهَا: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مَوْرِثِي بِخَمْسَمِائَةٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ (ثُمَّ) بَعْدَ التَّحَالَفِ (يُفْسَخُ الْمَهْرُ) الْمُسَمَّى (وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا أَدْعَتْ (وَلَوْ أَدْعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا مُحَالِفًا فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَصْدُقُ الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ (وَلَوْ أَدْعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرٌ مِثْلُ) لَعَدِمَ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً (فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ) بِأَنْ نَفَاهُ فِي الْعَقْدِ (أَوْ سَكَتَ) عَنْهُ (فَالْأَصَحُّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَّانَ) لِمَهْرِ الْمِثْلِ (فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ) عَلَيْهِ (مُحَالِفًا، وَإِنْ أَصَرَ مُنْكَرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا) بِهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَكْلِفُ بَيَانَ مَهْرٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَقِيلَ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا (وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ مُحَالِفًا فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَحَالِفُ لَأَنَّا لَوْ حَلَفْنَا الْوَلِيَّ لِأَثْبَتْنَا بِيَمِينِهِ حَقَّ غَيْرِهِ (وَلَوْ قَالَتْ نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ لَزِمَهُ أَلْفَانِ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ) مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا (وَإِنْ قَالَ: كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يَقْبَلْ) قَوْلُهُ وَلَهُ تَحْلِيفُهَا عَلَى نَفْيِ مَدْعَاهُ.

[فصل] فِي الْوَلِيْمَةِ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ، لَكِنِ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعُرْسِ أَشْهُرُ (وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ) بَضْمُ الْعَيْنِ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ، وَأَقْلَاهَا لِلتَّمَكُّنِ شَاةً، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ مَشْرُوبًا (وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ وَاجِبَةٍ) عَيْنًا (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيُّ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ (فَرَضُ عَيْنٍ، وَقِيلَ كِفَايَةً، وَقِيلَ سُنَّةٌ) وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْوَلَائِمِ، فَلَا إِجَابَةَ إِلَيْهَا سُنَّةً (وَإِنَّمَا تَجِبُ) الْإِجَابَةُ (أَوْ تُسْنُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ) لَغْنَاهُمْ، بَلْ يِعَمُ عَشِيرَتُهُ، أَوْ جِيرَانُهُ، أَوْ أَهْلُ حَرْفَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا (وَمِنَ الشُّرُوطِ) (أَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ،

فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةٌ لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي، وَتَكَرَّرَ فِي الثَّلَاثِ، وَأَنْ لَا يُخَضِّرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُتَكَرَّرَ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيُخَضِّرْ، وَمِنْ الْمُتَكَرِّرِ فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبَسَاطٍ وَمِخْدَةٌ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَجَرٍ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ، وَلَا تَنْسَقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفَلَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ، وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ، وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ، وَلَا يَكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ التَّقَاطُ، وَتَرَكَهُ أَوَّلَى.

فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث) لكن لو لم يمكنه استيعاب معارفه في اليوم الأول لصغر منزله أو لكثرة الناس، وجبت الاجابة (و) منها (أن لا يحضره) أي يدعو (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) بل للتودد والتقرب، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه، وأن لا يعتذر المدعو ويقبل الداعي عذره، وأن لا يسبق الداعي غيره وأن لا يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة، فإن وجد شيء من ذلك سقط الوجوب (و) منها (أن لا يكون ثم) أي في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل (ولا) أن لا يوجد ثم (منكر) كخمر أو ملاء (فإن كان يزول بحضوره فليحضر) إجابة للدعوة وإزالة للمنكر (ومن المنكر فراش) أي فرش (حرير) أو غيره مما يحرم فرشه كمغصوب وجلود نمور (وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس) فحضور الشخص لمحل فيه شيء من ذلك حرام (ويجوز ما) أي صورة حيوان (على أرض وبساط ومخدة) يتكا عليها، فكل ما كانت على محل يمتن جاز الحضور فيه، ومن ذلك الصور على الدراهم والدنانير لأنها مما يمتن بالاستعمال (و) يجوز مرتفع (مقطوع الرأس، وصورة شجر) ونحوه مما لا روح فيها (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها أو من طين أو من حلاوة. قال الرملي: ويصخ بيعها، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها، وخالفه الزيايدي في الطين والحلاوة فحرمهما، فعلم من ذلك أن نفس التصوير حرام، والمصور إن كان على هيئة لا يعيش معها أو ممتناً جاز اتخاذه، وإلا فلا (ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر) له (أفضل) من إتمام الصوم ولو آخر النهار، وإن لم يشق فالصوم له أفضل. أما صوم الفرض ولو موسعاً فلا يجوز الخروج منه (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام (ولا يتصرف فيه إلا بالأكل) لا ببيع وغيره، فلا يعطي سائلاً إلا إن علم الرضا من مالكة (وله) أي الضيف (أخذ ما يعلم رضاه) أي المضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ويحل نثر سكر) وهو رميه مفرقاً (وغيره) كدراهم ودنانير (في الاملاك) بكسر الهمزة: وليمة عقد النكاح، وكذا في سائر الولايم (ولا يكره) النثر (في الأصح) وقيل يكره، وقيل يستحب (ويحل التقاطه. و) لكن (تركه

كتاب القسم والنشوز

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوَاجَاتٍ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ، وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْتُمْ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعْطَلَهُنَّ، وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ، لَا نَاشِزَةً، فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ دَارٍ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِنْ انْفَرَدَ فَلَا أَفْضَلَ الْمَضِيِّ إِلَيْهِنَّ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ، إِلَّا لِعَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يَقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرْتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلَهُ أَنْ يَرْتَبَّ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَالْأَصْلُ

أولى) كالشر، ويكره أخذه من الهواء، ومن بسط حجره ووقع فيه شيء ملكه، ومن لم يبسط ووقع فيه لم يملكه. لكن هو أحق به.

كتاب القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات. والنشوز الخروج عن الطاعة (يختص القسم بزواجات) أي وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الاماء وإن كنَّ مستولدات فمتى تعددت الزوجات ولو كنَّ غير حرائر وجب القسم بينهنَّ، وإنما يجب في الحالة التي بينها المصنف بقوله (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) المبيت (عند من بقي) والمراد من المبيت الصيرورة عند بعضهن، ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهنَّ كما قال (ولو أعرض عنهنَّ) ابتداء أو بعد استكمال الدور (أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها (لم يأتهم) وليس لهنَّ الطلب لأن في داعية الطبع ما يغنى عن إيجابه (ويستحب أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهنَّ أو عندها ويحصنها ويحصنهنَّ، ويستحب أن يبيتا في فراش واحد إذا لم يكن عذر (وتستحق القسم مريضة ورَتْقَاءٌ وحائضٌ ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع، ولا يستحق القسم من لا تجب نفقته كصغيرة لا تطيق الوطاء، و (لا ناشزة) بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب (فإن لم ينفرد) الزوج عن نسائه (بمسكن دار عليهن في بيوتهن، وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن، وله دعاؤهنَّ) إلى مسكنه وعليهنَّ الاجابة، ومن امتنعت فهي ناشزة إلا إذا كانت ذات قدر لم تعدد البروز فيلزمه الذهاب إليها (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) منهنَّ لمسكنه (إلا لغرض كقرب مسكن من مضي إليها أو خوف عليها) ككونها جميلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهنَّ) أي الباقيات (إليه) ولو رضين بذلك جاز (و) يحرم (أن يجمع بين ضرتين في مسكن) أي بيت (إلا برضاها) فيجوز الجمع، ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكانهنَّ فيها من غير رضاهنَّ (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو أولى (والأصل

الليل والنهار تبع، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس فعكسه، وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلاً إلا لضرورة كمرضها المخوف، وحيتئذ إن طال مكثه قضى، وإلا فلا، وله الدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه، ويتبغى أن لا يطول مكثه، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له ما سوى وطء من استمتاع، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب، ولا تجب تسوية في الإقامة نهاراً، وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل، ويجوز ثلاثاً، لا زيادة على المذهب، والصحيح وجوب قرعة للابتداء، وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرمة مثلاً أمة، وتختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث، ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء، وسنح بقضاء، ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة، وبإذنه لغرضه يقضي لها، ولغرضها لا في الجديد، ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بغيره، وفي سائر الأسفار

الليل، والنهار تبع، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس فعكسه) فيكون النهار في حقه أصلاً، والليل تبع (وليس للأول) أي من ليله أصل (دخول) ولو لحاجة كعبادة (في نوبة على أخرى ليلاً) من الزوجات (إلا لضرورة كمرضها المخوف) وخوف النهب والحريق (وحيتئذ) أي حين الدخول لضرورة (إن طال مكثه) عرفاً (قضى) من نوبة المدخول عليها مثل مكثه (ولاً) بأن لم يطل (فلا) يقضي، وإذا دخل لغير ضرورة أثم وإن لم يطل المكث (وله الدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه) كتعريف خبر (وينبغي) إذا دخل نهاراً (أن لا يطول مكثه) فإن طال وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة (والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) وإن طال زمن الحاجة، ومقابله يقضي إذا طال (و) الصحيح (أن له ما سوى وطء من استمتاع) ومقابله لا يجوز، وأما الوطء فلا يجوز (و) الصحيح (أنه يقضي إن دخل بلا سبب) ومقابله لا يقضي (ولا تجب تسوية في) قدر (الإقامة نهاراً، وأقل نوب القسم ليلة) فلا يجوز تبعضها (وهو أفضل) من الزيادة عليها (ويجوز ثلاثاً، لا زيادة على المذهب) بغير رضاهن، وقيل تجوز الزيادة إلى سبع وقيل ما لم تبلغ أربعة أشهر (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن عند عدم رضاهن، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يعيدها لمن يشي بها، وهكذا إلى الرابعة فإذا تمت راعى الترتيب (وقيل يتخير) بينهن (ولا يفضل في قدر نوبة) أي يحرم عليه ذلك (لكن لحرمة مثلاً أمة) ولا تستحق الأمة القسم إلا إذا سلمت له ليلاً ونهاراً (وتختص بكر جديدة عند زفاف) وهو حمل العروس لزوجها (بسبع بلا قضاء) للباقيات (و) تختص (ثيب بثلاث) لزوال الحشمة بينهما (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء) لهن، فإذا لم تختار السبع لم يقض للباقيات إلا ما زاد على الثلاث (ومن سافرت) منهن (وحدها بغير إذنه فناشزة) فلا قسم لها (وبإذنه لغرضه يقضي لها، ولغرضها) كحج (لا) يقضي لها (في الجديد، ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بغيره) دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن، ولا يجوز تركهن (وفي سائر الأسفار الطويلة، وكذا

الطَّوِيلَةَ وَكَذَا الْقَصِيرَةَ فِي الْأَصَحِّ يَسْتَضِحُّ بَعْضُهُنَّ بِقُرْعَةٍ، وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ، لَا الرُّجُوعِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ وَهَبَتْ حَقُّهَا لَمْ يَلْزِمَ الزَّوْجَ الرِّضَا، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا، وَقِيلَ يُوَالِيهِمَا، أَوْ لِهِنَّ سَوَى، أَوْ لَهُ فَلَهُ التَّخْصِصُ، وَقِيلَ يُسَوِي.

[فصل] ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نَشُوزِهَا وَعَظَّهَا بِلَا هَجَرٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نَشُوزُ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ وَعَظَّ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يَضْرِبُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ يَضْرِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرْبُ، فَلَوْ مَتَّعَهَا حَقًّا كَقَسَمٍ وَنَفَقَةٍ أَلَزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيقَهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقُهُ وَأَذَاهَا بِلَا سَبَبٍ نَهَا، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ، وَإِنْ قَالَ كُلُّ إِنِّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٌّ تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثِقَةٍ يَخْبِرُهُمَا وَمَتَّعَ الظَّالِمَ، فَإِنْ اشْتَدَّ

القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة) وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها، ومقابل الأصح لا يستصحب بعضهن بقرعة في القصير، فإن فعل قضى (و) إذا سافر بالقرعة ببعضهن (لا يقضي) للباقيات (مدّة سفره) فإن خرج ببعضهن من غير قرعة عصى (فإن وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدّة الإقامة) إن ساكن المصحوبة (لا) مدّة (الرجوع) بعد الإقامة فلا يقضيها (في الأصح) ومقابلها يقضيها لأنه سفر جديد من غير قرعة (ومن وهبت من الزوجات (حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) فله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضى ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين أو منفصلتين (وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) بأن يقدّم ليلة الواهة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة، أو يقدّم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهة وكذا له التأخير في الصورتين (أو) وهبت (لهنّ سوى) بينهنّ فتجعل الواهة كأن لم تكن (أو) وهبت (له فله التخصيص) لواحدة بنوبة الواهة (وقيل يسوي) بينهنّ ولا يخصص.

[فصل] في حكم الشقاق بين الزوجين (ظهرت أمارات نشوزها) بالفعل كأن يجد منها اعراضاً، أو القول كأن تكلمه بخشن من القول (وعظها) ندباً (بلا هجر) ولا ضرب (فإن تحقق نشوز ولم يتكرّر وعظ وهجر في المضجع) بكسر الجيم: أي الفراش. وأما في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لا لها ولا لغيرها (ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر يضرب) أي يجوز له ذلك (والله أعلم) وإنما يجوز الضرب إن أفاد في ظنه، وإلا فلا يجوز (فإن تكرر ضرب) ضرباً غير مبرح، والأولى له العفو، ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه، بل تأثم به وتستحقّ التأديب فله تأديبها (فلو منعها حقاً كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيقته) إذا طلبته (فإن أساء خلقه وأذاه) بضرب أو غيره (بلا سبب) ولا يقبل قولها فيه إلا ببينة (نها) عن ذلك ولا يعزّره (فإن عاد) وطلبت تعزيره (عزّره) بما يليق به (وإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعّدّ تعرّف القاضي الحال بثقة يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثة يكون

الشَّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَهَمَا وَكَيْلَانُ لَهَمَا، وَفِي قَوْلِ مُؤَلَّيْنِ مِنَ الْحَاكِمِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا فَيُؤَكَّلُ حَكْمَهُ بِطَّلَاقٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ خُلْعٍ، وَتَوَكَّلُ حَكْمَهَا بِبَذْلِ عَوَضٍ وَقَبُولِ طَّلَاقٍ بِهِ.

كتاب الخلع

هُوَ فُرْقَةٌ بِعَوَضٍ يُلْفِظُ طَّلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَّلَاقُهُ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ بَسْفُهُ صَحَّ، وَوَجِبَ دَفْعُ الْعَوَضِ إِلَى مَوْلَاةٍ وَوَلِيِّهِ، وَشَرْطُ قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ، فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ مَالِهِ بَانَتْ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ

جاراً لهما، فإن لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهيه إليه (و) إذا تبين له الحال (منع الظالم) منهما بنهى أو تعزير (فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف بينهما (بعث) القاضي (حكماً) من أهله (وحكماً من أهلها) فالبعث واجب. وأما كونهما من أهلها فمستحب، فإذا اجتمعا نظرا في أمرهما، فيصلحان أو يطلقان (وهما وكيلان لهما) أي عنهما (وفي قول) هما حاكمان (مولى من الحاكم، فعلى الأول يشترط رضاهما) يبعث الحكيم ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة (فيؤكل) الزوج (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) أي العوض، وعلى القول الثاني يشترط في الحكيم الذكورة، ولا يشترط رضا الزوجين ببيعتهما، ويحكمان بما يريانه مصلحة من الجمع والتفريق، ويلزم كلا من الحكيم أن يحتاط.

كتاب الخلع

بضم الخاء وسكون اللام (هو) لغة: النزاع. وشرعاً (فرقة) بين الزوجين (بعوض) مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أي بأي لفظ من ألفاظه ولو كناية (أو خلع) كقوله: خالعتك على كذا فتقبل. وأما إذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعياً، وكذا إذا كان راجعاً لغير جهة الزوج، وللخلع حكم الطلاق من كون الأصل فيه الكراهة، وتملك المرأة به نفسها فلا ترجع إلا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث، فلو حلف بالثلاث أن لا يدخل الدار ثم أراد أن يدخلها فخلع زوجته ودخلها وهي مختلعة أو بعد ما عقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث (شرطه) أي الخلع (زوج يصح طلاقه) الزوج ركن من أركانه الخمسة التي هي: ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج، وكونه يصح طلاقه شرط في الزوج (فلو خالعتك عبد أو محجور عليه بسفه صح) ولو بدون إذن وبدون مهر المثل (ووجب دفع العوض إلى مولاة) أي العبد (ووليها) أي السفية (وشرط قابله) أي ملتئم الخلع (إطلاق تصرفه في المال) بكونه مكلفاً غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبياً (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدین أو عين ماله) أي السيد (بانَتْ) لوقوعه بعوض فاسد (وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين، وفي قول

الْعَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهَا، وَفِي صُورَةِ الدِّينِ الْمُسَمَّى، وَفِي قَوْلٍ مَهْرٌ مِثْلُ وَإِنْ أَذِنَ وَعَيْنٌ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَرٌ دَيْنًا فَاِمْتَلَتْ تَعْلَقُ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ اقْتَضَى مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ كَسْبِهَا، وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً أَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلْتُ طُلَّقَتْ رَجْعِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ تُطْلَقْ، وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضُ الْمَوْتِ، وَلَا يُخَسَّبُ مِنَ الثَّلَثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلُ، وَرَجْعِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ، لَا بَاطِنَ، وَيَصِحُّ عَوَضُهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً، وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلُ، وَفِي قَوْلٍ يَبْدُلُ الْخَمْرِ، وَلَهُمَا التَّوَكُّيلُ، فَلَوْ قَالَ لِيُوكِّلِهِ: خَالَعَهَا بِمَائَةٍ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلُ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا لَمْ تُطْلَقْ، وَفِي قَوْلٍ يَقَعُ بِمَهْرٍ مِثْلُ، وَلَوْ قَالَتْ لِيُوكِّلَهَا: اخْتَلَعْ بِأَلْفٍ فَاِمْتَلَتْ نَفَذَ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ اخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا

قيمتها) أي بدل العين من مثل أو قيمة (وفي صورة الدين: المسمى) ويتبعها به بعد العتق (وفي قول مهر مثل، وإن أذن) السيد لها الاختلاع (وعين) لها (عيناً له) تحتلع بها (أو قدر) لها (ديناً) فامتثلت تعلق الزوج (بالعين) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدين) فإن لم تكن مكتسبة تتبع به إذا عتقت (وإن أطلق الأذن) ولم يذكر عينا ولا ديناً (اقتضى مهر المثل من كسبها) فلو زادت عما عينه أو عن مهر المثل في الإطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق (وإن خالع سفيهة) كما هو الغالب في نساء الزمان (أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيًّا) ولغا ذكر المال، وإن أذن لها الولي، ولو علق الطلاق على الإبراء أو على صحته كأن أبرأته فقال إن صححت براءتك فأنت طالق لم يقع (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصفة تقتضي القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فمن رأس المال (و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر) ومقابله لا يصح لعدم الحاجة إلى الافتداء لمصيها إلى البيونة (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة، و) يشترط في العوض شروط الثمن، فعلى هذا (لو خالع بمجهول أو خمر بانّت بمهر مثل، وفي قول يبدل الخمر) وهو قدرها من العصير، وإذا كان النجس لا يقصد كالدم فإنه يقع رجعيًّا، وعمل البيونة في المجهول إذا لم يكن فيه تعليق. أما إذا قال ان أبرأتني من صداقتك أو دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة به لم تطلق، وكذا إذا كان هو جاهلاً له، أو لزمته فيه زكاة (ولهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع (فلو قال) الزوج (لوكيله خالعها بمائة لم ينقص) وكيله (منها) ويجوز له الزيادة عليها (وإن أطلق) الأذن لوكيله (لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما) نقصاً فاحشاً (لم تطلق وفي قول يقع) الطلاق (بمهر مثل) ومثل النقصان ما لو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد (ولو قالت لوكيلها: اختلع بألف فامتثل نفذ، وإن زاد فقال اختلعتنا بألفين من مالها بوكالتها بانّت، ويلزمها مهر

بِوَكَالَتِهَا بَانَتْ، وَيَلْزَمُهَا مَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّيْتُهُ، وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلْعٌ أَجْنَبِيٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَاظْهَرُ أَنْ عَلَيْهَا مَا سَمَّيْتُمْ وَعَلَيْهِ الزَّيَادَةُ، وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذَمِيًّا وَعَنْدًا وَمَخْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعَوَضِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ امْرَأَةً بِخُلْعٍ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا وَلَوْ وَكَلَّ رَجُلًا تَوَلَّى طَرَفًا، وَقِيلَ الطَّرَفَيْنِ.

[فصل] الْفَرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ، وَفِي قَوْلٍ فُسِّخَ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُ الْفُسْخِ كِتَابَةً، وَالْمُقَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ، وَفِي قَوْلٍ كِتَابَةً فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ بِكِتَابَاتِ الطَّلَاقِ، مَعَ النِّتْيَةِ وَبِالْعَجْمِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ بَعْتِكَ نَفْسَكَ بِكَذَا فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُ فَكِتَابَةُ خُلْعٍ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَقْتُكَ أَوْ

مثل) ولو كان زائداً على ما سمت (وفي قول: الأكثر منه) أي مما سماه الوكيل (ومما سمته) للوكيل، فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفاً وخمسمائة وجب ألف وخمسمائة على هذا القول وألفان على الأول (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبى والمال عليه) ولا شيء عليها (وإن أطلق) بأن لم يصفه إليها ولا إليه (فالأظهر أن عليها ما سمت، وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بأكثر مما سمته (ويجوز توكيله) أي الزوج (ذمياً) ولو في خلع من مسلمة (وعبدًا ومخجوراً عليه بسفه) وإن لم يأذن الولي، بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيهاً إلا إذا أضاف المال إليها (ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل مخجور عليه) بسفه (في قبض العوض) لأنه ليس أهلاً له (والأصح صحة توكيله) أي الزوج (امراً بخلع زوجته أو طلاقها) ومقابله لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق (ولو وكلاً) أي الزوجان (رجلاً) في الخلع (تولى طرفاً) أي أيهما شاء، والطرف الآخر يتولاه غيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجنين.

[فصل] في صيغة الخلع (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد كلفظ الطلاق (وفي قول فسح لا ينقص عدداً) ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر إن لم ينو به الطلاق، وإلا كان طلاقاً جزماً (فعلى الأول) وهو أن الخلع طلاق (لفظ الفسخ كناية) عن الفرقة بعوض فلا يقع الطلاق به من غير نية (والمقادة كخلع) في صراحته (في الأصح) ومقابله هي كناية (ولفظ الخلع صريح) فلا يحتاج معه لنية (وفي قول كناية) يحتاج إليها، والأصح أن الخلع والمقادة إن ذكر معهما المال فهما صريحان، وإلا فكنايتان (فعلى الأول) وهو صراحة الخلع (لو جرى بغير ذكر مال) مع زوجته ونوى التماس قبولها ولم ينف العوض وقبلت بانتهى (وجب مهر مثل في الأصح) إذا نوى به الطلاق، وأما لو جرى مع أجنبى طلقت مجاناً، ولو نفى العوض فقال: خالعتك بلا عوض وقع رجعيّاً (ويصح بكنايات الطلاق مع النية) من الزوجين للطلاق (وبالعجمية، ولو قال) لزوجته (بعتك نفسك بكذا، فقالت) فوراً (اشتريت) أو قبلت (فكناية

خَالَعْتُكَ بِكَذَا، وَقُلْنَا: الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَغْلِيْقٌ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُتَفَصِّلٍ، فَلَوْ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ فَقَبِلْتَ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلْتَ وَاحِدَةً بِثَلَاثِ أَلْفٍ فَلَعُوْ، وَلَوْ قَالَ بِأَلْفٍ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلْتَ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَلَا أَصَحَّ وَقُوْعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ، وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةٍ تَغْلِيْقٍ كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتَنِي تَغْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي فَكَذَلِكَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءُ عَلَى الْقَوْرِ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ فَمُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ جَعَالَةٌ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ قَوْرٌ لِحَوَائِجِهِ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلَقَةً بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ فَوَاحِدَةً بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ، وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٍّ وَلَا مَالٍ، وَفِي قَوْلٍ بَائِنٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْنِي بِكَذَا وَازْتَدَتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بَائِنٌ بِالرَّذَّةِ، وَلَا مَالٍ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلَّقَتْ بِالْمَالِ،

خلع) وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية (وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق) وأما إن قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها (و) على المعارضة (له الرجوع قبل قبولها، ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبي فتقول قبلت أو اختلعت (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، أو طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلاث ألف فلعو) للمخالفة (ولو قال بألف طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف، فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف، وإن بدأ بصيغة تعليق) في الإثبات (كمتى أو متى ما أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) محض من جانبه (فلا رجوع له) قبل الإعطاء (ولا يشترط القبول لفظاً ولا الإعطاء) فوراً (في المجلس) وأما إذا كان التعليق بمتى ونحوها في النفي كمتى لم تعطني فهو للفور (وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك) أي فتعليق لا رجوع له فيه (لكن يشترط إعطاء على الفور) في مجلس التواجب (وإن بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة) من جانبها (فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه) تغليياً للمعاوضة من جانبها، فإن طلق متراحياً فلا يستحق عوضاً، ويقع الطلاق رجعيّاً (ولو طلبت ثلاثاً بألف فطلق طلاقة بثلاث فواحدة) تقع (بثلاثه) تغلياً لشوب الجعالة، ولو لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف (وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة) له عليها (فإن شرطها) أي الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (فرجعي ولا مال) في المسألتين (وفي قول) يقع طلاق (بائن بمهر مثل) لفساد العوض باشرط الرجعة (ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) عقبه (فأجاب إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرّت) على الرذة (حتى انقضت العدة بانّت بالرذة ولا مال) ولا طلاق (وإن أسلمت فيها) أي العدة (طلقت بالمال)

وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلَ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

[فصل] قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيَّكَ كَذَا، وَلَمْ يَسْبِقْ طَلِبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ أَمْ لَا وَلَا مَالٌ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِطَلْقِكَ بِكَذَا وَصَدَّقْتَهُ فَكَهُوَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ سَبَقَ بَأَثَ بِالْمَذْكُورِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلْقِكَ بِكَذَا فَإِذَا قَبِلَتْ بَأَثَ وَوَجِبَ الْمَالُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَمِنْتَ فِي الْفَوْرِ بَأَثَ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ مَتَى ضَمِنْتَ فَمَتَى ضَمِنْتَ طَلَّقْتَ، وَإِنْ ضَمِنْتَ دُونَ الْأَلْفِ لَمْ تُطْلَقِي، وَلَوْ ضَمِنْتَ أَلْفَيْنِ طَلَّقْتَ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَضَمِنْتَ أَوْ عَكْسَهُ بَأَثَ بِالْفِ، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا، وَإِذَا عَلَتْ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَّقَتْ، وَالْأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَقْبَضْتَنِي فَقِيلَ كَالْإِعْطَاءِ، وَالْأَصَحُّ كَسَائِرِ

المسمى، وتحسب العدة من وقت طلاق (ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) في الخلع بخلاف الكثير إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب أو التكلم على المعتمد.

[فصل] في الألفاظ الملزمة للعوض، إذا (قال) لزوجته (أنت طالق وعليك، أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها) للطلاق (بمال وقع) الطلاق (رجعياً قبلت أم لا، ولا مال) عليها للزوج وهذا إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض، فإن شاع فهو كقوله طلقتك على كذا (فإن قال: أردت ما يراد بطلقك بكذا وصدقته) الزوجة (فكهو في الأصح) فتبين منه بذلك المسمى إن قبلت، فإن لم تقبل لم يقع، ومقابل الأصح المنع (وإن سبق) طلبها للطلاق بمثل المال الذي ذكره (بأث بالمذكور) إذا قصد جوابها، وأما إذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجعياً (وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت) فوراً (بأث ووجب المال) وقيل يقع الطلاق رجعياً، ولا مال، ولكن هذا القول ليس بوجه، ففي الحقيقة لا خلاف (وإن قال: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق فضمنت في الفور بأث ولزمها الألف) بخلاف ما لو أعطته الألف (وإن قال متى ضمنت) فلا يشترط فور (فمتى ضمنت طلقت، وإن ضمنت دون الألف لم تطلق، ولو ضمنت ألفين طلقت) لوجود المعلق عليه ويلغو الزائد حتى لو قبضه كان أمانة في يده (ولو قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً، فقالت طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بأث باللف) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس (فإن اقتصررت على أحدهما فلا تبين ولا مال (وإذا علق) الطلاق (بإعطاء مال فوضعت بين يديه) فوراً بنية الدفع عن جهة التعليق (طلقت) بفتح اللام أفصح من ضمها (والأصح دخوله في ملكه) قهراً وإن لم يأخذه حيث تمكن من أخذه (وإن قال إن أقبضتني) كذا فأنت طالق (فقيل) حكمه (كالإعطاء) في اشتراط الفورية وملك المقبوض (والأصح) أنه (كسائر التعاليق) التي لا معاوضة فيها (فلا يملكه) أي المقبوض

التعليق فلا يملكه، ولا يشترط للإقباض مجلس. قلت: ويقع رجعيًا، ويشترط لتحقيق الصفة أخذه بيده منها، ولو مكرهه، والله أعلم، ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيياً فله رده ومهر مثل، وفي قول قيمته سليماً، ولو قال عبداً طلقت بعبد إلا مغضوباً في الأصح، وله مهر مثل، ولو ملك طلقاً فقط فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة فله ألف، وقيل ثلثه، وقيل إن علمت الحال فألف، وإلا فثلثه، ولو طلبت طلقة بألف فطلقت بمائة وقع بمائة، وقيل بألف، وقيل لا تقع، ولو قالت طلقني غداً بألف فطلق غداً أو قبله بانث بمهر مثل، وقيل في قول بالمسمى، وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى، وفي وجه أو قول بمهر مثل، ويصح اختلاع

(ولا يشترط للإقباض مجلس. قلت: ويقع الطلاق (رجعيًا) لأن الإقباض لا يقتضي التملك (ويشترط لتحقيق الصفة) وهي الإقباض (أخذه بيده منها) فلا يكفي وضعه بين يديه، وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على القبض بأن قال: إن قبضت منك، فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله (ولو مكرهه، والله أعلم) لأن فعل المكره لاغ فكيف يتحقق به الإقباض، ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يبالي ولم يقصد حثاً ولا منعاً أنه يحث بالفعل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) عبداً (لا بالصفة لم تطلق، أو بها) سليماً طلقت وملكه، أو (معيياً فله) مع وقوع الطلاق به (رده ومهر مثل، وفي قول قيمته سليماً، ولو قال) في تعلقه إن اعطيتني (عبداً) ولم يصفه (طلقت بعبد) أي بكل عبد على أي صفة (إلا مغضوباً في الأصح) ومقابله تطلق بالمغضوب ومثله في الخلاف المكاتب والمرهون (وله) في غير المغضوب (مهر مثل) بدله، لأنه مجهول عند التعليق وهو لا يصح عوضاً (ولو ملك طلقة فقط، فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة) التي يملكها (فله ألف) علمت بالحال أم لا (وقيل) له (ثلثه) أي الألف (وقيل إن علمت الحال فألف، وإلا فثلثه، ولو طلبت طلقة بألف فطلقت) طلقة (بمائة وقع بمائة، وقيل بألف، وقيل لا تقع، ولو قالت طلقني غداً بألف فطلق غداً أو قبله) فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق و (بانث بمهر مثل) قطعاً (وقيل في قول) من طريقة حاكية لقولين: بانث (بالمسمى) والقول الآخر بمهر المثل، والمراد بمثل المسمى، لأن هذا الطريق يرى فساد الخلع (وإن قال إذا دخلت الدار) مثلاً (فأنت طالق بألف فقبلت) فوراً (ودخلت) بعد قبولها (طلقت على الصحيح) ومقابله لا تطلق، لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وعلى الصحيح يقع الطلاق (بالمسمى) ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلق عليه (وفي وجه أو قول) يقع (بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع لمهر المثل (ويصح اختلاع

أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا، وَلَوْ كَيْلَهَا أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ تَوَكُّلُهَا فَتَخَيَّرَ هِيَ، وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَاِلَتِهَا كَاذِبًا لَمْ تَطْلُقْ وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلَعُ بِمَالِهِ، فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَاِلَةِ أَوْ وَلَايَةِ لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ فَخُلِعَ بِمَغْصُوبٍ.

[فصل] اُدْعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَهُ صَدَقَ بِبَيْمِينِهِ، وَإِنْ قَالَ طَلَقْتُكَ بِكَذَا فَقَالَتْ مَجَانًا بَانَتْ وَلَا عَوْضَ، وَإِنْ اخْتَلَعَا فِي جِنْسِ عَوْضِهِ، أَوْ قَدَرِهِ وَلَا بَيِّنَةً تَحَالَفًا وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ، وَلَوْ تَخَالَعَا بِأَلْفٍ وَتَوَيَّا نَوْعًا لَزِمَ، وَقِيلَ مَهْرٌ مِثْلُ، وَلَوْ قَالَ أَرَدْنَا دَنَانِيرَ فَقَالَتْ بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا تَحَالَفًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ بِلَا تَحَالَفٍ فِي الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَجْنَبِيٍّ) مطلق التصرف (وإن كرهت الزوجة) ذلك (وهو) أي اختلاع الأجنبية (كاختلاعها) أي الزوجة (لفظاً وحكماً) في جميع ما مرّ فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبية ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك قبيل، أو قال الأجنبية للزوج طلقت امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانته بالمسمى، وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبية نظراً للمعاوضة، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظراً لشوب الجعالة (ولو كَيْلَهَا أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ) فيكون خلع أجنبي، والمال عليه (ولو للأجنبي توكيلها) في الاختلاع عنه (فتخير هي) بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذباً لم تطلق) لارتباط الطلاق بلزوم المال (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بماله وصرح بوكالة) كاذباً (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك (أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب) فيقع بائناً بمهر المثل، ومحل ما ذكر في غير الصداق، أما لو قال أبوها طلقها وأنت برىء من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيًا ولم يبرأ.

[فصل] في الاختلاف في الخلع أو عوضه (ادّعت) الزوجة (خلعاً فأنكره) الزوج ولا بينة (صدق بيمينه) فإن أقامت بينة فلا بدّ من رجلين (وإن قال) الزوج (طلقتك بكذا، فقالت مجاناً بانته، ولا عوض) له عليها إن حلفت على نفيه، ولها النفقة والكسوة في العدة، وترته لو مات في العدة ولا يرثها هو (وإن اختلعا في جنس عوضه) أدراهم أم دنانير؟ (أو قدره) كأن قال بألف فقالت بخسمائة (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفاً ووجب مهر مثل، ولو تخالعا بألف) من الريالات مثلاً وفي البلد نوعان منها (ونويًا نوعاً لزم) المنوي (وقيل مهر مثل، ولو قال أردنا دنانير، فقالت بل دراهم أو فُلُوسًا تحالفاً على الأول) وهو لزوم المنوي، وقد اختلعا في جنس العوض (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) وهو من لا يعتبر النية (والله أعلم) ولو اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنساً وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد.

كتاب الطلاق

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانُ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَبِكِتَابَةِ بَنِيَّةٍ، فَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ: كَطَلَقْتُكَ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطْلَقَةٌ وَيَا طَالِقُ، لَا أَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَأَطْلَقْتُكَ وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ كِتَابَةً، وَلَوْ اشْتَهَرَ لَفْظُ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِتَابَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكِتَابَتُهُ كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَنَّةٌ بَنَلَةٌ بَائِنٌ اغْتَدَى اسْتَبْرَيْتُ رَحِمَكَ الْخَفِيِّ بِأَهْلِكَ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، لَا أَنْدَهُ سَرْبِكَ، اغْرَبِي اغْرَبِي دَعِينِي وَدَعِينِي وَنَحْوَهَا،

كتاب الطلاق

هو لغة: حلّ القيد. وشرعاً حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وأركانه خمسة: مطلق وصيغة ومحلّ وولاية وقصد، وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق، فقال (يشترط لنفوذه) أي الطلاق (التكليف) فلا يصحّ من صبي ومجنون ونائم ومغمى عليه (إلا السكران) المتعدّي بسكره فيصح منه مع أنه غير مكلف، وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر. وأما غير المتعدّي كمن أكره على شرب مسكر، أو لم يعلم أنه مسكر، أو شرب دواء مجتناً لحاجة فلا يقع طلاقه. ثم ثنى المصنف ببيان الصيغة، وهي الركن الثاني بقوله (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل غير الطلاق (بلا نية) لايقاعه فلا بدّ فيه من لفظ يسمع، فنية الطلاق من غير تلفظ أو بلفظ به وهو عالم بمعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحاً، ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلاً (و) يقع أيضاً (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره. لكن (بنية) لايقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح (فصريحة الطلاق) أي ما اشتق منه (وكذا الفراق والسراح) بفتح السين: أي ما اشتقّ منهما (على المشهور) ومقابله هما كنياتان، ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال، وأمثلة المشتق من الطلاق (كطَلَقْتُكَ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطْلَقَةٌ وَيَا طَالِقُ) ولو حذف حرف النداء والمبتدأ وقال طَالِقٌ لم يقع (لا أنت طلاق والطلاق) فليسا بصريحين (في الأصح) بل كنياتين، ومقابله صريحان، ويأتي جميع ما ذكر في الفراق والسراح (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) وقيل إنها كناية كترجمة الفراق والسراح (وأطلقْتُكَ وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ) بسكون الطاء (كناية، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلّال) عليّ حرام (أو حلال الله عليّ حرام) أو أنت عليّ حرام (فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم (قلت: الأصح أنه كناية، والله أعلم) ولو قال عليّ الطلاق، فقال بعضهم هو كناية وآخرون صريح واعتمدوه (وكنياته) أي الطلاق (كأنت خلية) أي مني (برية) بهمزة وبدونها (بنة) أي مقطوعة الوصلة (بنلة) أي مقطوعة النكاح (بائِن) من البين، وهو الفراق (اعتدَى استبرئي رحمك) لأنّي طَلَقْتُكَ (الحقي بأهلك حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره (لا أندَه سربك) لا

وَالِإِغْتِاقَ كِنَايَةِ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَمْتُكَ وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ، أَوْ نَوَاهُمَا، تَخَيَّرَ وَثَبَتْ مَا اخْتَارَهُ، وَقِيلَ طَلَاقٌ، وَقِيلَ ظَهَارٌ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً فِي الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي لَفْعٌ، وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ وَنَوَى عِتْقًا ثَبَتْ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةً فَكَالزَّوْجَةِ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا الثُّوبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَفْعٌ، وَشَرَطُ نِيَّةِ الْكِتَابَةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ، وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَفْعٌ، وَقِيلَ كِنَايَةً، وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطُنُونٌ فَكِتَابَةٌ، وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا، وَلَمْ

أهتم بشأنك لأنك مطلقة، والندة: الزجر، والسرب بفتح السين ما يرعى من المواشي، وبكسرهما جماعة الأطباء (اعزبي) أي تباعدي (اغربي) أي كوني غريبة بلا زوج (دعيني) أي اتركني (ودعيني) من الوداع (ونحوها) أي هذه الألفاظ (والاعتناق) صريحة وكنايته (كناية طلاق) فإذا قال لزوجته: أعتقتك ونوى الطلاق طلقت (وعكسه) أي الطلاق صريحه وكنايته كناية عتق (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) أي الظهار ليس كناية طلاق، فإذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار، أو أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع ما نواه، بل ينفذ مضمون لفظه. نعم لو قال أنت علي حرام كظهر أمي، فالمجموع كناية في الطلاق (ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك، ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل) ما نواه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين (تخيير وثبت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق، وقيل ظهار، أو) نوى بذلك (تحریم عينها) أو وطئها (لم تحرم) وكره منه ذلك (وعليه كفارة يمين) أي مثلها ولا تتوقف على الوطء (وكذا) لا تحرم وعليه كفارة (إن لم تكن) له (نية في الظاهر، والثاني) أي مقابل الظاهر، هذا القول (لفو) فلا كفارة فيه (وإن قاله) أي أنت علي حرام ونحوه (لأمته ونوى عتقا ثبت) ولا مجال للطلاق والظهار فيها (أو تحريم عينها) أو نحوه (أو لا نية) له (فالكروجة) فلا تحرم وعليه كفارة (ولو) حرم غير الألبضاع كان (قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو) لا كفارة فيه، ومثل ذلك لو قال لأخيه أو صديقه أنت علي حرام (وشروط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق (وقيل يكفي) اقترانها (بأوله) والذي اعتمدوه أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره (وإشارة ناطق بطلاق لفو) وإن فهمها كل أحد (وقيل كناية، ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كالبيع والنكاح (والحلل) كالطلاق والعتق (فإن فهم طلاقه بها) أي الإشارة (كل أحد) من فطن وغيره (فصريحة) لا تحتاج لنية (وإن اختص بفهمه) أي فهم الطلاق من إشارته (فطنون) أي أذكياه (فكنائية) تحتاج للنية (ولو كتب ناطق) على ما ثبتت عليه الكتابة لا كالهواء (طلاقاً) أو نحوه كالإبراء (ولم ينو فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه)

يَنُورِهِ فَلَنُورَ، وَإِنْ نَوَاهُ فَلَا أَظْهَرَ وَوُقُوعُهُ، فَإِنْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِلُوغِهِ، وَإِنْ كَتَبَ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي وَهِيَ قَارِئَةٌ فَقَرَأْتَهُ طُلَّقْتَ، وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِئَ عَلَيْهَا طُلَّقْتَ.

[فصل] لَهُ تَفْوِضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا، وَهُوَ تَمْلِيكَ فِي الْجَدِيدِ فَيُشْتَرَطُ لَوْقُوعُهُ تَطْلِيلُهَا عَلَى الْفُورِ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقِي بِأَلْفٍ فَطُلَّقْتَ بَانَتْ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ وَفِي قَوْلِ تَوَكُّلٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ قُورٌ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ التَّوَكُّلِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيلِهَا، وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَّقِي لَعَا عَلَى التَّمْلِيكِ، وَلَوْ قَالَ أَبِيْنِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ أَبْنْتُ وَنَوَى وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ طَلَّقِي فَقَالَتْ أَبْنْتُ وَنَوَتْ، أَوْ أَبِيْنِي وَنَوَى فَقَالَتْ طُلَّقْتُ وَقَعَ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقِي وَنَوَى ثَلَاثًا فَقَالَتْ طُلَّقْتُ وَنَوَتْهُنَّ ثَلَاثًا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ أَوْ

لأن الكتابة طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية، ومقابل الأظهر لا يقع (فإن كتب) إلى زوجته (إذا بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنما تطلق بيلوغه) مكتوباً، فإن انمحي قبل وصوله لم تطلق، وكذا لو انمحي موضع الطلاق فقط (وإن كتب إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (وهي قارئة فقرأته) أو طالعه وفهم ما فيه ولو موضع الطلاق (طلقت، وإن قرئ عليها فلا) تطلق (في الأصح) ومقابله تطلق، لأن القصد اطلاعها (وإن لم تكن قارئة) والزوج يعلم ذلك (فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع، أما إذا لم يعلم الزوج حالها فلا تطلق إذا قرئ عليها.

[فصل] في تفويض الطلاق للزوجة (له تفويض طلاقها) المنجز (إليها) أي الزوجة البالغة العاقلة، فلا يصح تعليقه كإذا جاء الغد فطلقي نفسك ولا التفويض لصغيرة أو مجنونة (وهو تملك) للطلاق (في الجديد، فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور) لأن التطليق جواب للتمليك وقبوله فور (وإن قال) لها (طلقي) نفسك (بألف فطلقت) فوراً (بانت ولزمها ألف، وفي قول) نسب للقديم أن التفويض (توكيل) لا تملك (فلا يشترط) بناء عليه (فور في الأصح) ومقابله يشترط لما فيه من شائبة التملك (و) على أنه توكيل (في اشتراط قبولها خلاف التوكيل) هل يشترط قبوله لفظاً أم لا، ومز أن الراجح أنه لا يشترط (وعلى القولين) التملك والتوكيل (له الرجوع قبل تطليقها) فإذا رجع ثم طلقت لم يقع (ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على قول) (التمليك) وجاز على قول التوكيل (ولو قال) لها (أبيني نفسك، فقالت أبنت ونوى) أي الزوج تفويض الطلاق إليها، وهي تطليق نفسها بأبنت (وقع) الطلاق (ولاً) بأن لم ينو هو أو هي (فلا) يقع (ولو قال) لها (طلقي) نفسك (فقالت أبنت ونوت، أو) قال (أبيني) نفسك (ونوى، فقالت طلقت وقع) الطلاق، ولا يضر اختلاف لفظهما ولا حذف لفظ النفس إذا نوتها (ولو قال طلقي ونوى ثلاثاً، فقالت طلقت ونوتن) وقد علمت نيته أو وقع اتفاقاً (ثلاثاً، وإلا

عَكْسَهُ فَوَاحِدَةً.

[فصل] مَرَّ بِلسَانِ نَائِمٍ طَلَّاقٌ لَغَاً، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَّاقٍ بِلَا قَصْدٍ لَغَاً، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ يَا طَالِقُ وَقَصَدَ النِّدَاءَ لَمْ تُطْلَقْ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِيًا فَقَالَ يَا طَالِقُ وَقَالَ أَرَدْتُ النِّدَاءَ فَالْتَفَ الْحَرْفُ صُدِّقَ، وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا، أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَعْجَبِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعَ، وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَبِيٍّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ إِنْ نَوَى مَعْنَاهَا وَقَعَ، وَلَا يَقَعُ طَلَّاقٌ مُكْرَهٍ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أَكْرَهَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَوَحْدَةٍ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَغْلِيظٍ فَكُنِيَ أَوْ نَجَزَ، أَوْ عَلَى طَلَّقْتُ فَسَرَّحَ أَوْ بِالْعُكُوسِ وَقَعَ، وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوَلَايَةٍ أَوْ تَغْلِبٍ، وَعَجَزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ

فواحدة في الأصح) ومقابله ثلاث حملاً على منويه (ولو قال ثلاثاً فوحدت أو عكسه) أي قال طلقتي نفسك واحدة، فقالت طلقت نفسي ثلاثاً (فواحدة) تقع في الصورتين، ولو قال لها طلقتي نفسك ثلاثاً، فقالت بلا نية طلقت وقع الثلاث.

[فصل] في اشتراط القصد في الطلاق (مر بلسان نائم طلاق لغا) إذ يشترط في وقوع الطلاق التكليف (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) للفظ الطلاق (لغا) كالحاكي كلام غيره (ولا يصدق ظاهراً) في دعواه سبق لسانه (إلا بقريئة) ولو ظنت صدقه فلها قبول قوله، وكذا الشهود إذا ظنوا لهم أن يمتنعوا عن الشهادة، بل ليس لهم أن يشهدوا بمطلق الطلاق (ولو كان اسمها طالقاً، فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق، وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئاً لم تطلق (في الأصح، وإن كان اسمها طارِقاً أو طالباً، فقال يا طالق وقال أردت النداء فالْتَفَ الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلاً) الهزل قصد عدم المعنى (أو لاعِباً) واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا قصد عدمه (أو) خاطبها بطلاق (وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع) الطلاق ظاهراً وباطناً في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يؤثر، وفي الباقي أوقع الطلاق في محله (ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع، وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية (وقع، ولا يقع طلاق مكروه) بغير حق. وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبت فأكره على طلاق من معه ليوفيهما حقها. فهذا إكراه بحق فيقع (فإن ظهرت) من المكروه (قريئة) اختيار بأن أكراه على ثلاث فوحد، أو صريح أو تغليب فكنى (ونوى (أو نجز أو على) أن يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) لهذه الصور (وقع) الطلاق في الجميع (وشروط الإكراه قدرة المكروه) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) المكروه بالفتح تهديداً عاجلاً ظمناً (بولاية أو تغلب، وعجز المكروه) بفتح الراء (عن دفعه) أي المكروه بالكسر (بهرب وغيره) كاستغاثة (وظنه أنه ان امتنع) من

إِنْ امْتَنَعَ حَقُّهُ، وَيَخْضَلُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَسْبٍ أَوْ إِتْلَافٍ مَالٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَتْلٌ، وَقِيلَ قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ التَّوْبَةُ بِأَنْ يَتَوَيَّ غَيْرَهَا، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عَذْرِ وَقَعَ، وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلَا وَفِعْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِي قَوْلٍ لَّا، وَقِيلَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ رُبْعُكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كِبْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ طَالِقٌ وَقَعَ، وَكَذَا دَمُكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا فَضْلَةَ كَرِيْقٍ وَعَرَقٍ، وَكَذَا مَنِيٍّ وَلَبَنٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ يَمِينُكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَتَوَيَّ تَطْلِيْقَهَا طُلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّ طَلَاقًا فَلَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَوَيَّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَاطِنٌ اشْتَرَطَ نِيَّةُ الطَّلَاقِ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ، وَلَوْ قَالَ: اسْتَبْرَيْتَنِي رَجِمِي مِنْكَ فَلَغَوُ

فعل ما أكره عليه (حققه) أي فعل ما هذده به، وأما إذا كان المهدد به ليس عاجلاً بأن قال إن لم تطلقها لأقتلك فليس باكره (ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد أو) بـ (حبس) طويل (أو إتلاف مال ونحوها) كأخذ المال، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، ومنه قول الوالد لولده: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي، وكذا عكسه (وقيل يشترط) في الإكراه (قتل، وقيل) يشترط (قتل أو قطع أو ضرب مخوف) أي يخالف منه الهلاك فالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه (ولا تشترط) في عدم وقوع الطلاق (التورية بأن ينوي غيرها) أي زوجته أو ينوي بالطلاق حلّ الوثائق (وقيل إن تركها بلا عذر وقع) فإن تركها لعذر كدهشة لم يقع جزماً (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له) كالنكاح (وعليه) كالبيع (قولاً) كإسلام (وفِعْلًا) كقطع (على المذهب، وفي قول لا) ينفذ شيء من تصرفه (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والإقرار، وأما إذا لم يَأْثِمْ فإنه لا يصح تصرفه (ولو قال) لزوجته (ربعك أو بعضك أوجزؤك أو كبذك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع) الطلاق (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) وفي وجه لا يقع (لا فضلة كريق وعرق) وبول (وكذا مني ولبن) لا يقع بهما (في الأصح) ومقابله الوقوع كالدم (ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق لم يقع على المذهب) لفقدان ما يسري منه الطلاق إلى الباقي، وقيل إن كان من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع (ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت) لأنه محجور عليه بسببها فيصح إضافة الطلاق إليه لإزالة هذا الحجر فانصرف للطلاق بالنية (وإن لم ينو طلاقاً فلا) تطلق لعدم صراحة اللفظ بإضافته لغير محله (وكذا) لا تطلق (إن لم ينو) مع نية الطلاق (إضافته إليها في الأصح) فلا بدّ في وقوع الطلاق من الأمرين: نية الطلاق ونية إضافته إليها، ومقابل الأصح تطلق وإن لم ينو الإضافة (ولو قال: أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة) إليها (الوجهان) أصحهما الاشتراط (ولو قال: استبرئني رجمي منك فلغو) وإن نوى به الطلاق لأن الكناية شرطها احتمال اللفظ

وَقِيلَ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَعَ.

[فصل] خُطَابُ الْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيْقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَعَوُ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلْتَ بَعْدَ عَتَقِهِ، وَيُلْحَقُ رَجْعِيَّةٌ لَا مُخْتَلَعَةٌ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ فَبَأَثَ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلْتَ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلْتَ فِي الْبَيِّنَاتِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي ثَالِثٍ يَقَعُ إِنْ بَأَثَ بِدُونِ ثَلَاثٍ، وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ ثَلَّثَ عَادَتْ بِثَلَاثٍ، وَلِلْعَبْدِ طَلَقَتَانِ فَقَطْ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ، وَيَقَعُ فِي مَرَضٍ مُوتِهِ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْتُهُ.

[فصل] قَالَ: طَلَقْتُكَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ، وَكَذَا الْكِتَابِيُّ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ

للمعنى المراد (وقيل إن نوى طلاقها وقع) ويكون المعنى استبرأى الرحم التي كانت لي.

[فصل] في بقية شروط أركان النكاح (خطاب الأجنبية بطلاق) كانت طالق (وتعليقه) أي الطلاق (بنكاح) كأن تزوجتها فهي طالق (وغيره) أي النكاح (لغو) فلا تطلق لأن شرط الطلاق الولاية على المحل (والأصح صحة تعليق العبد) طلقة (ثالثة كقوله: إن عتقت، أو إن دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثاً فيقعن إذا عتق) العبد (أو دخلت) زوجته الدار (بعد عتقه) وإن لم يكن مالكا للثالثة وقت التعليق، ومقابل الأصح لا يصح التعليق كما لا يصح التنجيز فيقع عليه طلقتان (ويلحق) الطلاق (رجعية لا مختلعة) فلا يلحقها طلاق، وإن كانت في العدة (ولو علقه) أي الطلاق (بدخول) الدار مثلاً (فبأث) بطلاق أو فسخ (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع) الطلاق المعلق (إن) كانت (دخلت في) حال (البينة، وكذا) لا يقع (إن لم تدخل) في البينة بل دخلت بعد تجديد النكاح (في الأظهر) ومقابله يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والدخول (وفي) قول (ثالث يقع إن بأت بدون ثلاث) بخلافه بالثلاث (ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدّد) نكاح من طلقها (ولو بعد زوج عادت ببقيّة الثلاث) ولا يهدم الزوج ما بقى، بل تعود بما كان لها من الطلقات (وإن ثلث) الطلاق وجدّد نكاحها بعد زوج (عادت بثلاث، وللعبد طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرة (وللحر ثلاث) وإن كانت زوجته أمة (ويقع) الطلاق بائناً أو رجعيّاً (في) مرض موته (كما يقع في صحته) (ويتوارثان في عدة رجعي لا) في عدة (بائن، وفي القديم ترثه) وبه قالت الأئمة الثلاث، وأما هي لو ماتت لا يرثها.

[فصل] في تعدّد الطلاق بنية العدد (قال: طلقتك أو أنت طالق) وغير ذلك من ألفاظ الصريح (ونوى عدداً وقع) ويأتي فيه ما مرّ في نية الكناية من أنه لا بدّ من مقارنة النية لجميع اللفظ أو تكفي المقارنة لبعضه (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عدداً وقع (ولو قال: أنت طالق واحدة ونوى

وَاحِدَةً وَتَوَى عَدَا فَوَاحِدَةً، وَقِيلَ الْمُنَوِي. قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ أَنْتِ وَتَوَى عَدَا فَاَلْمُنَوِي، وَقِيلَ وَاحِدَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ لَمْ يَقَعْ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثٍ فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ وَاحِدَةً، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَضْلٌ فَثَلَاثٌ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةً أَوْ اسْتِثْنَاءًا فَثَلَاثٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَكْسَ فِثْنَتَانِ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأَوَّلَى فَثَلَاثٌ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِي بِالثَّالِثِ، لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوءَةٍ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا فَطَلَقَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلْتُ فِثْنَتَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَقَهُ فِثْنَتَانِ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: طَلَقَهُ قَبْلَ طَلَقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا

عدداً فواحدة) لأن اللفظ أقوى من النية (وقيل) يقع (المنوي) لا الملفوظ، وهو المعتمد (قلت: ولو قال أنت واحدة ونوى عدداً فالمنوي) ويكون معنى واحدة منفردة عن الزوج (وقيل) يقع (واحدة، والله أعلم) فحاصل الأمر أن المعتمد اعتبار المنوي في جميع الحالات (ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً فماتت) أو أسلمت (قبل تمام طالق لم يقع) طلاق (أو بعده قبل) شروعه في قوله (ثلاثاً فثلاث) لأنها كانت منوية عند لفظ طالق (وقيل واحدة) ويلغى قوله ثلاثاً (وقيل لا شيء) يقع، لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه، والمعتمد أنه إن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة (وإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل) بأن يسكت فوق سكتة التنفس (فثلاث) لكنه إذا قال قصدت التأکید فإنه يدين (وإلا) أي إن لم يتخلل فصل (فإن قصد تأكيداً) أي تأكيد الأولى بالأخيرتين (فواحدة) تقع (أو) قصد (استثنافاً فثلاث، وكذا إن أطلق) يقع ثلاث (في الأظهر) ومقابله لا يقع إلا واحدة (وإن قصد بالثانية تأكيداً) للأولى (وبالثالثة استثنافاً أو عكس) بأن قصد بالثانية استثنافاً وبالثالثة تأكيداً لها (فثنتان) يقعان (أو) قصد (بالثالثة تأكيداً الأولى) وبالثانية الاستثناف (فثلاث) يقعن (في الأصح) للفصل بين المؤكد والمؤكد وقابله يقع ثنتان ويغترف الفصل (وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصيغة (لا الأول بالثاني) للتغاير بحرف العطف لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى (وهذه الصور) السابقة كلها (في موطوءة، فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) لأنها تبين بالأولى (ولو قال لهذه) أي غير المدخول بها (إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق) بحرف العطف غير المرتب (فدخلت فثنتان) يقعان (في الأصح) ومقابله تقع واحدة، وأما لو عطف بحرف مرتب فتقع واحدة باتفاق (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلاقة مع) طلاقة (أو معها طلاقة فثنتان) يقعان معاً وقيل على الترتيب (وكذا غير موطوءة في الأصح) بناء على المعية، ومقابله تقع واحدة بناء على الترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلاقة أو بعدها فثنتان

طَلَقَهُ فِثْنَانٍ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَطَلَقَهُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ: طَلَقَهُ بَعْدَ طَلْقِهِ أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَهُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ طَلَقَهُ فِي طَلْقِهِ وَأَرَادَ مَعَ فُطْلَقَتَانِ أَوْ الظَّرْفِ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ أَطْلَقَ فُطْلَقَهُ، وَلَوْ قَالَ: يَنْصِفُ طَلْقَهُ فِي يَنْصِفُ طَلْقَهُ فُطْلَقَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قَالَ طَلَقَهُ فِي طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ مَعِيَةَ ثَلَاثَ أَوْ ظَرْفًا فَوَاحِدَةً، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فِثْنَانٍ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فُطْلَقَهُ، وَقِيلَ فِثْنَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فُطْلَقَهُ، وَفِي قَوْلِ فِثْنَانٍ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا، وَلَوْ قَالَ: بَعْضَ طَلْقِهِ فُطْلَقَهُ، أَوْ يَنْصِفِي طَلْقَهُ فُطْلَقَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلُّ يَنْصِفُ مِنْ طَلْقِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ يَنْصِفُ طَلْقَتَيْنِ طَلَقَهُ، وَثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ طَلْقَهُ أَوْ يَنْصِفُ طَلْقَهُ وَثَلَاثَ طَلْقَتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ يَنْصِفُ وَثَلَاثَ طَلْقَتَيْنِ فُطْلَقَهُ، وَلَوْ قَالَ لِأَزْجِعَ أَوْ قَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ يَبْنِكُنْ طَلْقَهُ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِمْ وَقَعَ فِي ثَنَيْنِ فِثْنَانٍ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ يَبْنِكُنْ بَعْضَهُمْ لَمْ يَقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ

فِي مَوْطُوءَةٍ، وَطَلَقَهُ فَقَطْ (فِي غَيْرِهَا) لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ الْأَوَّلَى (وَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (طَلَقَهُ بَعْدَ طَلْقِهِ أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَهُ فَكَذَا) يَقَعُ ثَنَانٍ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَوَاحِدَةً فَقَطْ فِي غَيْرِهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى قَبْلَهَا طَلَقَهُ مَمْلُوكَةٌ أَوْ ثَابِتَةٌ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ ذَلِكَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ (وَلَوْ قَالَ طَلَقَهُ فِي طَلْقِهِ وَأَرَادَ) نَفِي مَعْنَى (مَعَ فُطْلَقَتَانِ، أَوْ) أَرَادَ (الظَّرْفِ أَوْ الْحِسَابِ، أَوْ أَطْلَقَ فُطْلَقَهُ، وَلَوْ قَالَ: نَصَفَ طَلْقَهُ فِي نَصَفِ طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ) نَفِي (مَعِيَةَ ثَلَاثَ، أَوْ) طَلْقَتَيْنِ (وَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (طَلَقَهُ فِي طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ) نَفِي (مَعِيَةَ ثَلَاثَ، أَوْ) ظَرْفًا فَوَاحِدَةً أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فِثْنَانٍ لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ (وَإِنْ جَهَلَهُ) أَيِ الْحِسَابِ (وَقَصَدَ مَعْنَاهُ) عِنْدَ أَهْلِهِ (فُطْلَقَهُ) لِأَنْ مَا لَا يَعْلَمُ لَا تَصَحُّ إِرَادَتُهُ (وَقِيلَ) الْوَاقِعُ فِي الْجَهْلِ (فِثْنَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فُطْلَقَهُ، وَفِي قَوْلِ ثَنَانٍ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا) حَمَلًا عَلَيْهِ (وَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (بَعْضَ طَلْقِهِ فُطْلَقَهُ أَوْ نَصَفِي طَلْقَهُ فُطْلَقَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلُّ نَصَفٍ مِنْ طَلْقَةٍ) فَيَقَعُ طَلْقَتَانِ (وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ) أَنْتِ طَالِقٌ (نَصَفَ طَلْقَتَيْنِ) يَقَعُ بِهِ (طَلْقَةً) لِأَنْ ذَلِكَ نَصَفُهُمَا، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ طَلْقَتَانِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَرِدْ كُلُّ نَصَفٍ مِنْ طَلْقَةٍ، وَإِلَّا وَقَعَتْهُ جُزْأً (وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ طَلَقَهُ أَوْ نَصَفَ طَلْقَةٍ وَثَلَاثَ طَلْقَةٍ) يَقَعُ بِهِ (طَلْقَتَانِ) وَقِيلَ لَا يَقَعُ فِيهِمْ إِلَّا طَلْقَةٌ، إِبْغَاءً لِلزِّيَادَةِ فِي الْأَوَّلَى، وَنَظَرًا فِي الثَّانِيَةِ إِلَى أَنَّ الْمُضَافِينَ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّلَاقِ (وَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (نَصَفَ وَثَلَاثَ طَلْقَةٍ فُطْلَقَهُ) تَقَعُ لِعَدَمِ تَكَرُّرِ لَفْظِ طَلْقَةٍ، وَلَمْ يَزِدِ الْمَجْمُوعُ عَلَى ذَلِكَ (وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَوْ قَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ يَبْنِكُنْ طَلْقَهُ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ) مِنْهُنَّ (طَلْقَةٍ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِمْ وَقَعَ) عَلَى كُلِّ مِنْهُنَّ (فِي ثَنَيْنِ ثَنَانٍ وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثَ) عَمَلًا بِقَصْدِهِ (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ يَبْنِكُنْ بَعْضَهُمْ لَمْ يَقْبَلْ ظَاهِرًا) وَلَكِنْ يَدِينُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَقْبَلُ لَاحْتِمَالِ لَفْظِ

كَهَيِّ فَإِنْ نَوَى طَلَّقْتُ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ.

[فصل] يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ سَكْنَةُ تَنْفُسٍ وَعَيْ. قُلْتُ: وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَتَوَيَّ الْإِسْتِثْنَاءُ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَيَشْتَرُطُ عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ اثْنَتَانِ وَهُوَ مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَعَكْسُهُ، فَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا طَلَقَةً فَثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، أَوْ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ: طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ وَقَصَدَ

يَبْنِيكَ لِدَلَالَةِ بَخْلَافٍ عَلَيْكَ (وَلَوْ طَلَّقَهَا) أَيِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ (ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى أَشْرَكَكَ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهَيِّ، فَإِنْ نَوَى) طَلَاقَهَا الْمَنْجَزَ (طَلَقْتُ، وَإِلَّا فَلَا) تَطْلُقُ لِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِغَيْرِ الطَّلَاقِ (وَكَذَا لَوْ قَالَ) رَجُلٌ (آخَرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ) كَانَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَشْرَكَكَ مَعَ مَطْلُوقَةٍ فَلَانِ، إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ طَلَقْتُ وَإِلَّا فَلَا.

[فصل] فِي الْإِسْتِثْنَاءِ (بِصَحِّ الْإِسْتِثْنَاءِ) وَهُوَ: الْإِخْرَاجُ بِإِلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مَا لَوْلَاهُ لِدَخَلٍ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَمِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ التَّعْلِيلُ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ أَصْلَ الطَّلَاقِ، وَالْأَوَّلُ يَرْفَعُ عَدَدَهُ، وَشَرَعَ فِي شُرُوطِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ (بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ) أَيِ لَفْظِ الْمُسْتَشْنَى بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ (وَلَا يَضُرُّ سَكْنَةُ تَنْفُسٍ وَهِيَ) أَوْ تَذَكُّرُ بَخْلَافِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ يَسِيرًا (قُلْتُ: وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَتَوَيَّ الْإِسْتِثْنَاءَ) فَلَا يَكْفِي التَّلَفُّظُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا بَدْءَ أَنْ يَتَوَيَّ (قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ) أَوَّلُهَا أَوْ آخِرُهَا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا (فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمُقَابِلُهُ يَكْفِي بَعْدَهُ، وَيَشْتَرُطُ أَيْضًا اسْمَاعُ نَفْسِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ (وَيَشْتَرُطُ عَدَمَ اسْتِغْرَاقِهِ) الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا لَمْ يَصِحَّ (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةً) تَقَعُ وَيَلْغُو مَا حَصَلَ بِهِ الْإِسْتِغْرَاقُ وَهُوَ وَاحِدَةٌ (وَقِيلَ) يَقَعُ (ثَلَاثٌ، أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ) تَقَعُ (وَقِيلَ ثِنْتَانِ) فَلَا يَجْمَعُ الْمُسْتَشْنَى وَلَا الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمُقَابِلُهُ الْجَمْعُ فِي كِلَيْهِمَا (وَهُوَ) أَيِ الْإِسْتِثْنَاءِ (مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَعَكْسِهِ) أَيِ مِنْ اثْبَاتِ نَفْيٍ (فَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا طَلَقَةً فَثِنْتَانِ) لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنَ الْمَثْبُوتِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ اثْنَتَيْنِ لَا يَقَعَانِ، وَاسْتَشْنَى مِنَ الْإِثْنَيْنِ الْمُنْفِيِّينَ وَاحِدَةً تَقَعُ فَتَضُمُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةَ، فَيَكُونُ الْوَاقِعُ اثْنَتَيْنِ (أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ مُسْتَغْرَقٌ فَيَلْغُو، وَالثَّانِي مَرْتَبٌ عَلَيْهِ فَيَلْغُو (وَقِيلَ طَلَقَةً) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الثَّانِي صَحِيحٌ فَيَعُودُ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ) يَقَعَانِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْمَلْفُوظِ (وَقِيلَ ثَلَاثٌ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْمَمْلُوكِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثَّلَاثَ فَيَلْغُو (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ) تَقَعُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ اسْتِثْنَاءَ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) طَلَاكَ (أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ) طَلَاكَ

التعليق لم يقع، وكذا يمتنع انعقاد تعليق، وعنتي ويعين ونذر وكل تصرف، ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح، أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فلا في الأصح.

[فصل] شك في طلاق فلا، أو في عدد فلا أقل، ولا يخفى الورع، ولو قال إن كان ذا الطائر غراباً فانت طالق، وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد، فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمت البحث والبيان، ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر، ولا يطالب ببيان إن صدقناه في الجهل، ولو قال لها ولاجنبيته إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل في الأصح، ولو قال زينب طالق، وقال قصدت أجنبية فلا على

(وقصد التعليق) بالمشيئة في الأولى، وبعدها في الثانية قبل فراغ الطلاق (لم يقع) الطلاق، لأن المشيئة غير معلومة ولا عدما. أما إذا لم يقصد التعليق بأن قصد، التبرك أو أطلق أو قصده بعد الفراغ فيقع (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كانت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فلا تطلق لو دخلت (و) يمنع انعقاد (عتق) منجز أو معلق فلا يعتق (و) انعقاد (يمين) كان قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر) كله على أن أتصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كل تصرف) كبيع وإقرار وإجارة (ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح) طلقة لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حاله، والحاصل لا يعلق، ومقابل الأصح لا يقع (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) طلاقك (فلا) يقع (في الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة، وقد تقدم أنه لا يقع الطلاق المعلق به، ومقابل الأصح يقع.

[فصل] في الشك في الطلاق، وهو إما شك في أصله أو في عدده أو في محله (شك) أي تردد فيشمل الظن والوهم (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلق عليها (فلا) نحكم بوقوعه (أو في عدد) كان شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به (ولا يخفى الورع) بأن محتاط ويأخذ بالأسوأ (ولو قال إن كان ذا الطائر غراباً فانت طالق، وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل) الحال في الطائر (لم يحكم بطلاق أحد، فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) لا بعينها (ولزمت البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه إن أمكن، فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها) بأن نسيها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (إن صدقناه) أي الزوجتان (في الجهل) بها (ولو قال لها) أي لزوجته (ولاجنبيته: إحداكما طالق وقال قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله بيمينه (في الأصح) ومقابله لا يقبل وتطلق زوجته (ولو قال: زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها ذلك يعرفها (فلا) يقبل قوله (على الصحيح) ويدين،

الصَّحِيح، وَلَوْ قَالَ لِرُزْجِنِهِ إِخْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً طُلُقْتُ، وَإِلَّا فِإِخْدَاهُمَا، وَيَلْزَمُهُ الْبَيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَالتَّعْيِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينَ، وَعَلَيْهِ الْبَدَارُ بِهِمَا، وَتَفَقَّهْتُهُمَا فِي الْحَالِ، وَيَفْعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يُعَيَّنْ، فَعِنْدَ التَّعْيِينَ، وَالْوُطْءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا، وَقِيلَ تَعْيِينٌ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ: هَذِهِ الْمُطْلَقَةُ قَبِيْلَانِ أَوْ أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ حَكَمٌ بِطَّلَاقِهِمَا، وَلَوْ مَاتَا أَوْ إِخْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ بَقِيَتْ مُطْلَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِثْبَاتِ، وَلَوْ مَاتَ فَلَا أَظْهَرَ قَبُولُ بَيَانٍ وَإِثْبَاتِهِ لَا تَعْيِينِهِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ وَجُهْلٌ مُنْعٍ مِنْهُمَا إِلَى الْبَيَانِ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، فَإِنْ قَرَعَ عَتَقَ، أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تُطْلَقْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرِيقُ.

ومقابلته يقبل (ولو قال لزوجتي إحدكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت، وإلا) بأن لم يقصد معينة (فأحدهما) أي زوجته تطلق (ويلزمه البيان) للمطلقة (وفي الحالة الأولى) وهي قصد واحدة معينة (والتعيين) فوراً (في الثانية) وهي قصد واحدة مهمة (وتعزلان) أي الزوجتان (عنه) إلى البيان) في الحالة الأولى (أو التعيين) في الحالة الثانية (وعليه البدار بهما) أي البيان والتعيين، فإن آخر بلا عذر عصي وذلك في الطلاق البائن، أما الرجعي فلا يلزمه ما دام في العدة (و) عليه أيضاً (نفقتهما في الحال) لحبسهما حبس الزوجات (ويقع الطلاق) في معينة والمبهمة (باللفظ) لكن هذه معينة من اللفظ والمبهمة من التعيين فتوقع الطلاق فيه باللفظ ولا تحسب العدة إلا من التعيين (وقيل إن لم يعين) المبهمة المطلقة زمناً ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق (والموطء ليس ببيان) لغير الموطوءة في الحالة الأولى (ولا تعييناً) في الحالة الثانية، بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء، فإن بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحد إن كان الطلاق بائناً والمهر، وإن عين للطلاق الموطوءة قبل وعليه المهر ولا حدّ عليه (وقيل) الوطء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتها شاء (ولو قال مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها (أو) قال (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما) ظاهراً: أما في الباطن فالمطلقة من نواها ولو أتى في العطف بشم أو الفاء حكم بطلاق الأولى فقط (ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبتة) أي المطلق بالبيان والتعيين (لبیان الإرث) فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائناً ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه، لا) قبول (تعيينه) إذ هو اختيار شهوة فلا يخلف وارثه فيه (ولو قال إن كان) الطائر (غراباً فامرأتي طالق، وإلا) بأن لم يكنه (فعبدي حرٌّ وجهل منع منهما) أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد (إلى البيان) لتوقعه (فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعلها تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) العبد بأن خرجت القرعة له (عتق) إن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت، وخرج من الثلث وترث المرأة (أو قرعت) المرأة بأن خرجت القرعة

[فصل] الطلاق: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ، وَقِيلَ إِنْ سَأَلْتَهُ لَمْ يَحْرُمَ، وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ مَعَ آخِرِ طَهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ فَبِدْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَطَلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِءٍ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ، فَلَوْ وَطِءَ حَائِضًا وَطَهَّرَتْ فَطَلَّقَهَا فَبِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ خُلْعُهَا، وَطَلَاقٌ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا، وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرٍ، وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ أَوْ لِلْسَّنَةِ فَحِينَ تَطْهَرُ، أَوْ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمْسَ فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ فَحِينَ تَطْهَرُ بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ فِي الْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَحِينَ تَحِيضُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ فَكَالْسُنَةِ، أَوْ طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ

لها (لم تطلق، والأصح أنه) أي العبد (لا يرق) إذا خرجت القرعة للمرأة بل يبقى على إبهامه، ومقابل الأصح يرق.

[فصل] في الطلاق السني والبديعي (الطلاق سنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ) أي موطوءة إلا إذا كانت حاملاً وتحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض (وقيل إن سألته لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة (ويجوز خلعها فيه) أي الحيض (لا أجنبى) فلا يجوز خلعها في الحيض، ومثل الحيض النفاس (في الأصح) ومقابله احتمال للإمام أنه يجوز خلع الأجنبى (ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك فسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ) لاستعقابه الشروع في العدة ومقابله بدعي (أو) قال أنت طالق (مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة، وقيل سنِّيٌّ (و) الضرب الثاني للبديعي (طلاق في طهر وطِءٍ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ) لعدم صغرها وبأسها (ولم يظهر حمل) لأنه قد يندم لو ظهر حمل (فلو وطِءَ حَائِضًا وَطَهَّرَتْ فَطَلَّقَهَا فَبِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ) ومقابله ليس ببديعي (و) الموطوءة في الطهر (يحمل خلعها، و) يحل (طلاق من ظهر حملها) وإن كانت تحيض (ومن طلق بدعيًا سنَّ له الرجعة) ويكره له تركها، وينتهي زمن السنة بانتهاء زمن البدعة، وبالرجعة يسقط الاثم من أصله (ثم إن شاء طلق بعد طهر، ولو قال لحائض: أنت طالق للبديعة وقع في الحال، أو للسنة فحين تطهر) ما لم يطأها في الحيض، وإلا فحين تطهر بعد الحيض الآتي (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه: أنت طالق للسنة وقع في الحال، وإن مست فيه) بوطء منه (فحين تطهر بعد حيض أو) قال لمن في طهر أنت طالق (للبديعة ففي الحال) يقع (إن مست فيه، وإلا) أي وإن لم تمس، وهي مدخول بها (فحين تحيض) أي ترى دم الحيض فإن انقطع لدون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع (ولو قال: أنت طالق طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ) أو نحو ذلك (فكَالْسُنَةِ) أي كقولهِ: أنت طالق للسنة، فإن كانت في حيض لم يقع، أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال (أو) قال: أنت طالق (طَلْقَةً قَبِيحَةً

فَكَالْبِدْعَةِ، أَوْ سُنِّيَّةٍ بِدْعِيَّةٍ أَوْ حَسَنَةٍ قَبِيحَةٍ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَلَا يَخْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا يَمُنُّ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدَيِّنُ، وَيُدَيِّنُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَلَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَمْتَهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ.

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجَرُ أَوَّلَ يَوْمٍ، أَوْ آخِرِهِ فَيَأْخِرُ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ النُّصْفِ الْآخِرِ، وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَيَغْرُوبُ شَمْسُ غَدِهِ، أَوْ نَهَارًا فَيُثْبِتُ مِثْلَ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ، أَوْ الْيَوْمِ، فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُوبُ شَمْسِهِ وَإِلَّا لَعَا، وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أُنْسِ، وَقَصَّدَ أَنْ يَقَعَ فِي

أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالْبِدْعَةِ) أَي كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ فِي طَهْرٍ مَسَتْ فِيهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا فَحِينَ تَحِيضُ (أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً (سَنِيةً بِدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ) وَيَلْغُو ذِكْرَ الصَّفَتَيْنِ (وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ) الثَّلَاثُ، وَيَقَعْنَ (وَلَوْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ وَفَسَّرَ) الثَّلَاثُ (بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يَقْبَلْ) ظَاهِرًا (إِلَّا مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً كَالْمَالِكِيِّ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرًا (وَالْأَصَحُّ) عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ (أَنَّهُ يُدَيِّنُ) فِيمَا نَوَاهُ، وَمَعْنَى التَّدْيِينِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَوِيِّ، وَإِنْ كُنَا لَا نَصَدِّقُهُ فِي الظَّاهِرِ (وَيُدَيِّنُ) أَيْضًا (مَنْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ) الدَّارَ (وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ) طَلَاكَ (وَلَوْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) بِالنِّيةِ كَفَلَانَةٍ وَفَلَانَةٍ دُونَ فَلَانَةٍ (فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ) مِنْ ذَلِكَ (ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَمْتَهُ) زَوْجَتَهُ (وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ) عَلَيَّ (فَقَالَ) مُنْكَرًا لِذَلِكَ (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) أَوْ نِسَائِي طَوَالِقٌ (وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ) لِي فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقْبَلُ مطلقًا، وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ مطلقًا.

[فصل] فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ (قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ) الطَّلَاقُ (بِأَوَّلِ جُزْءٍ) مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى (مِنْهُ، أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (فِي نَهَارِهِ) أَي شَهْرٍ كَذَا (أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجَرُ أَوَّلَ يَوْمٍ) مِنْهُ تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي (آخِرِهِ فَيَأْخِرُ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ) تَطْلُقُ (وَقِيلَ) تَطْلُقُ (بِأَوَّلِ النُّصْفِ الْآخِرِ) مِنْهُ إِذْ كُلُّهُ آخِرُ الشَّهْرِ فَيَقَعُ بِأَوَّلِهِ (وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَيَغْرُوبُ شَمْسُ غَدِهِ) تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَهُ (نَهَارًا، فَيُثْبِتُ مِثْلَ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ) تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ إِذَا مَضَى (الْيَوْمِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَإِنْ قَالَهُ نَهَارًا فَيَغْرُوبُ شَمْسُهُ) تَطْلُقُ، وَإِنْ قُلَّ زَمَنُ الْبَاقِي مِنْهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ قَالَهُ لَيْلًا (لَعَا) أَي لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ (وَبِهِ) أَي بِمَا ذَكَرَ (يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ) وَالشَّهْرُ وَالسَّنَةُ، فَإِذَا قَالَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ بِمَضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمِنْ

الحَالِ مُسْتَبَدًّا إِلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ لَغَوْ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسَ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ، أَوْ قَالَ طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ، فَإِنْ عُرِفَ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَأَدَوَاتُ التَّغْلِيْقِ: مَنْ دَخَلَتْ، وَإِنْ وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا وَكُلَّمَا وَأَيُّ كَأَيِّ وَقَبْتُ دَخَلْتُ، وَلَا يَقْتَضِيْنَ فَوْرًا إِنْ عَلَّقَ بِإِبْثَابٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شُبِّ، وَلَا تَكَرَّرَا إِلَّا كُلَّمَا، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فُطْلَقَتَانِ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاْقِي فَطَلَّقْتُ فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا، طَلَّقَهُ، وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مَرْتَبًا عَشْرَةَ، وَلَوْ عَلَّقَ بِكُلَّمَا

ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه، وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهراً بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوماً، وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق أمس وقصد، أن يقع في الحال مستنداً إليه وقع في الحال) ولغا قصد الاستناد إلى أمس (وقيل لغو) لا يقع به شيء (أو قصد أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة صدق ببيمينه) في ذلك (أو قال: طلقت في نكاح آخر) غير نكاحي هذا (فإن عرف) نكاح سابق وطلاق فيه (صدق ببيمينه) في إرادته (وإلا فلا) يصدق ويقع في الحال (وأدوات التعليق من كمن دخلت) من زوجاتي الدار فهي طالق (وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولا يقتضين فوراً) في المعلق عليه (إن علق بإثبات) كالدخول (في غير خلع) أما فيه فيشترط الفور في بعضها كأن وإذا في المعاوضة كأن ضمننت (إلا أنت طالق إن شئت) فإنه يقتضى الفور في المشيئة (ولا) تقتضى (تكراراً) في المعلق عليه، بل إذا وجد مرة انحلت اليمين (إلا كلما) فإن التعليق بها يقتضى التكرار (ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالتطليق أو التعليق بصفة وجدت وآخر بالتعليق به، فإن وكل في طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يوقع هو طلاقاً وإن خالعهما لم تقع الثانية (أو) قال (كلما وقع طلاقى) عليك فأنت طالق (فطلق ثلثاً في مسموسة) أي مدخول بها: واحدة بالتنجيز وثنان بالتعليق بكلما (وفي غيرها) أي المسموسة (طلقة) بائة فلا يلحقها المعلق (ولو قال) من له عيب (ومحتمه أربع إن طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حرّ، وإن) طلقت (ثنتين فعبدان) حرّان (وإن) طلقت (ثلاثاً فثلاثة) منهم أحرار (وإن) طلقت (أربعاً) منهم (فأربعة) منهم أحرار (فطلق أربعاً معاً أو مرتباً عتق عشرة) منهم: واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموعهم عشرة (ولو علق بكلما) كقوله كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حرّ، وهكذا ثم طلق النسوة الأربع معاً أو

فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عُلِقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ عُلِقَ بِإِنْ كَانَ لَمْ تَدْخُلِي وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ، أَوْ بِغَيْرِهَا فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَلَوْ قَالَ أَتَيْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي يَفْتَحِ أَنْ وَقَعَ فِي الْحَالِ. قُلْتُ: إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِي فَتَعْلِيْقٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] عُلِقَ بِحَمْلِ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ، وَإِلَّا فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيْقِ بَانَ وَقُوْعُهُ، أَوْ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ وَأُمَكِّنَ حُدُوْثُهُ بِهِ فَلَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ وَقُوْعُهُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ كُنْتُ حَامِلاً بِذَكَرٍ فَطَلَقَهُ أَوْ أَتَيْتُ فَطَلَقْتَيْنِ فَوَلَدْتُهُمَا وَقَعَ ثَلَاثٌ، أَوْ إِنْ كَانَ

مرتباً (فخمسعة عشر) يعتقون (على الصحيح) لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة وسبعة بطلاق الرابعة، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولين وطلاق أربع فالجموع خمسة عشر، ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر، وقيل عشرون، وقيل ثلاثة عشر (ولو علق) الطلاق (بنفي فعل)، فالمذهب أنه إن علق بإِنْ كَانَ لَمْ تَدْخُلِي الدار فانت طالق (وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول) للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت بزمن لا يسع المحلوف عليه (أو بغيرها) أي إن كذا (فعند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق، وقيل لا يقع فيهما إلا عند اليأس، وقيل يقع فيهما بمضى زمن يمكن فيه الفعل (ولو قال: أنت طالق إن دخلت أو أن لم تَدْخُلِي يفتح أن وقع في الحال) دخلت أم لا، لأن أن المفتوحة للتعليل (قلت: إلا في غير نحوِي فتعليق في الأصح والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة، ومقابلته تطلق حالاً في غير النحوي أيضاً.

[فصل] في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما (علق) الطلاق (بحمل) كقوله: إن كنت حاملاً فانت طالق (فإن كان) بها (حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال، وظهور الحمل بأن يتصادقا عليه أو تقوم به بينة رجلان (وإلا) أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر (فإن ولدت لدون ستة أشهر من) حين (التعليق بان وقوعه) لوجود الحمل حين التعليق (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أي الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه) أي الحمل (به) أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع الطلاق (وإلا) بأن لم توطأ أصلاً أو وطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك (فالأصح وقوعه) أي الطلاق، فهي خمس صور: صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع، ومقابل الأصح لا يقع في الصورتين الأخيرتين (وإن قال: إن كنت حاملاً بذكر فطلقة) منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف: أي فانت طالق طلقة (أو أتيت فطلقتين فولدتكما) معاً أو مرتباً (وقع ثلاث، أو) قال:

حَمْلِكَ ذَكَرًا فَطَلَقَهُ أَوْ أَنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، أَوْ إِنْ وَلَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ
 اثْنَيْنِ مُرْتَبًا طُلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي، وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا وَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمَلٍ
 وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ لِأَزْبِعَ كُلَّمَا
 وَلَدْتُ وَاحِدَةً فَصَوَّاجِبُهَا طَوَالِي فَوَلَدَنْ مَعًا طُلُقَنْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَوْ مُرْتَبًا طُلُقَتِ الرَّابِعَةُ ثَلَاثًا، وَكَذَا
 الْأُولَى إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا، وَالثَّانِيَةُ طَلَقَةً، وَالثَّالِثَةُ طَلَقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتَيْهِمَا، وَقِيلَ لَا
 تُطْلُقُ الْأُولَى، وَتُطْلُقُ الْبَاقِيَّاتُ طَلَقَةً طَلَقَةً، وَإِنْ وَلَدَتْ اثْنَتَيْنِ مَعًا ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا طُلُقَتِ الْأُولَيَانِ
 ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقِيلَ طَلَقَةً، وَالْآخِرَتَانِ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ، وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عُلِقَ بِهِ، لَا
 فِي وَلَادَتِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَغْلِيْقِ غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ إِنْ حِضَّتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ
 فَرَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يَقَعْ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً طُلُقَتْ فَقَطُّ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ

(إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَطَلَقَهُ أَوْ أَنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لَأَنَّ قَضِيَةَ اللَّفْظِ كَوْنُ جَمِيعِ
 الْحَمْلِ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى وَلَمْ يَوْجَدْ (أَوْ) قَالَ (إِنْ وَلَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مُرْتَبًا طُلُقَتْ بِالْأَوَّلِ
 وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي) إِنْ لَحِقَ الزَّوْجُ، وَأَمَّا لَوْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا فَطَلَقَهُ وَاحِدَةً، وَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بَلْ
 تَشْرَعُ فِيهَا بَعْدَ الْوَضْعِ (وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدَتْ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمَلٍ) مُرْتَبًا (وَقَعَ
 بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ) لَأَنَّ كُلَّمَا تَنْقَضِي التَّكْرَارُ (وَانْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالثَّالِثِ)، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى
 الصَّحِيحِ (إِذْ بِهِ يَتِمُّ انْفِصَالُ الْحَمْلِ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ فَلَا يِقَارَنُ طَلَاقٌ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ تَقَعُ
 بِهِ طَلَقَةٌ ثَالِثَةٌ (وَلَوْ قَالَ لِأَزْبِعَ: كُلَّمَا وَلَدْتُ وَاحِدَةً فَصَوَّاجِبُهَا طَوَالِي فَوَلَدَنْ مَعًا طُلُقَنْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)
 وَعِدَّتُهُنَّ جَمِيعًا بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهَرِ (أَوْ) وَلَدَنْ (مُرْتَبًا طُلُقَتِ الرَّابِعَةُ ثَلَاثًا، وَكَذَا الْأُولَى) تَطْلُقُ ثَلَاثًا
 بِوِلَادَةِ كُلِّ مِنْ صَوَّاجِبِهَا الثَّلَاثِ (إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا) عِنْدَ وِلَادَةِ الرَّابِعَةِ، وَلَا تَسْتَأْنَفُ عِدَّةً لِلطَّلَاقِ
 الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، بَلْ تَبْنَى عَلَى مَا مَضَى (وَو) طُلُقَتِ (الثَّانِيَةُ طَلَقَةً) بِوِلَادَةِ الْأُولَى (وَالثَّالِثَةُ طَلَقَتَيْنِ)
 بِوِلَادَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ (وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا) فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا طَلَاقٌ بِوِلَادَةٍ مِنْ بَعْدِهِمَا
 (وَقِيلَ لَا تَطْلُقُ الْأُولَى) أَصْلًا (وَتَطْلُقُ الْبَاقِيَّاتُ طَلَقَةً طَلَقَةً) بِوِلَادَةِ الْأُولَى (وَإِنْ وَلَدَتْ اثْنَتَيْنِ مَعًا ثُمَّ
 اثْنَتَيْنِ مَعًا طُلُقَتِ الْأُولَيَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) طَلَقَةً بِوِلَادَةٍ مِنْ مَعَهَا، وَطَلَقَتَيْنِ بِوِلَادَةِ الْآخَرَيْنِ (وَقِيلَ)
 طُلُقَتِ كُلُّ مِنْهُمَا (طَلَقَةً) فَقَطُّ (وَالْآخِرَتَانِ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ) بِوِلَادَةِ كُلِّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ طَلَقَةً وَتَنْقَضِي
 عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا (وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عُلِقَ) أَيِ الطَّلَاقِ (بِهِ) أَيِ الْحَيْضِ وَكَذَّبَهَا،
 وَأَمَّا إِذَا صَدَّقَهَا فَلَا تَحْلَفُ (لَا فِي وَلَادَتِهَا) إِذَا عُلِقَ الطَّلَاقُ بِهَا وَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ (فِي الْأَصَحِّ)
 لَأَمَّا إِمَامَةُ الْبَيْتِ عَلَيْهَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ تَصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي الْوِلَادَةِ. (وَلَا تَصَدَّقُ فِيهِ) أَيِ
 الْحَيْضِ (فِي تَغْلِيْقِ) طَلَاقٍ (غَيْرِهَا) عَلَى حَيْضِهَا كَانَ حَضَتْ فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ فَقَالَتْ حَضَتْ وَكَذَّبَهَا
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ (وَلَوْ قَالَ إِنْ حِضَّتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ فَرَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ
 وَاحِدَةً مِنْهُمَا (وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً طُلُقَتْ فَقَطُّ) إِنْ حَلَفَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَا تَطْلُقُ الْمُسَدِّقَةُ إِذَا لَمْ

مَتَى طَلَّقْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمُنْجَزُ فَقَطُّ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ أَوْ أَلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْنِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدَ الْمُعْلَقُ بِهِ فَمَيَّ صِحَّتِهِ الْخِلَافُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطَّئْتُكَ مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطِئَ لَمْ يَقَعْ قَطْعًا، وَلَوْ عَلَّقَهُ، بِمَشِيَّتِهَا خَطَابًا اشْتَرِطَتْ عَلَى فُورٍ، أَوْ غِيَّةً، أَوْ بِمَشِيَّتِهِ أَجْنَبِي فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ الْمُعْلَقُ بِمَشِيَّتِهِ شِئْتُ كَارَهَا بِقَلْبِهِ وَقَعَ، وَقِيلَ لَا يَقَعُ بَاطِنًا، وَلَا يَقَعُ بِمَشِيَّتِهِ صَبِيَّةً وَصَبِيٍّ، وَقِيلَ يَقَعُ بِمُمِيزٍ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَقَهُ فَشَاءَ طَلَقَهُ لَمْ تَطْلُقِي، وَقِيلَ تَقَعُ طَلَقُهُ، وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَعَمَلٌ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيْقِ أَوْ مَكْرَهَا لَمْ تَطْلُقِي فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَبَالِي بِتَّعْلِيْقِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا.

يثبت حيض ضررتها إلا بيمينها، واليمين لا تؤثر في حق الغير (ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لاستلزام وقوعه عدم وقوعه (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق (وقيل لا شيء) يقع عليه وينسذ عليه باب الطلاق فلا طريق للمفارقة إلا الفسخ، وهذه المسألة يقال لها السريجية نسبة لابن سريج (ولو قال: إن ظاهرت منك أو أليت أو لاعنت أو فسخت بعينك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به ففي صحته) أي المعلق به، وهو الظهار وما بعده (الخلاف) فعلی الراجح يصح، ويلغو التعليق، وعلى الثالث يلغوان جميعاً، ولا يتأتى الثاني (ولو قال: إن وطئتوك) وطناً (مباحاً فأنت طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعاً) ولا يأتي الخلاف إذ لم ينسذ هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريجية (ولو علقه) أي الطلاق (بمشيئها خطاباً) أي وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق (اشترطت) مشيئها (على فور) والمراد بالفور مجلس التواجب (أو) علق الطلاق بمشيئها (غيبية) كزوجتي طالق إن شاءت (أو) علقه (بمشيئة أجنبي فلا) يشترط فور (في الأصح) ومقابله يشترط (ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارهاً بقلبه وقع) الطلاق ظاهراً أو باطناً (وقيل لا يقع باطناً، ولا يقع) الطلاق المعلق (بمشيئة صبية وصبي) وإن كانا مميزين (وقيل يقع بمميز) وأما غير المميز فلا يقع بمشيئة جزماً، وكذا المجنون (ولا رجوع له) أي للشخص المعلق طلاقه بمشيئة غيره (قبل المشيئة) من ذلك الغير (ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلاقه فشاء طلاقه لم تطلق) شيئاً (وقيل تقع طلاقه، ولو علق) الطلاق (بفعله ففعل) المعلق به (ناسياً للتعليق، أو مكرها) على الفعل، أو جاهلاً (لم تطلق في الأظهر) ومقابله تطلق (أو) علق الطلاق (بفعل غيره) وقد قصد بذلك منعه أو حثه، وهو (ممن يبالي بتعليقه) أي يشق عليه حثه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية (وعلم) غيره (به) أي بتعليقه (فكذلك) لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً (ولاً) بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعاً) وإن كان ناسياً أو مكرهاً

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلَقْتَ فِي أَصْبُعَيْنِ طَلَقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ، وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ فَعَتَقَ بِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بَلْ لَهُ الرُّجْعَةُ، وَتَجْدِيدُ قَبْلِ زَوْجٍ، وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْآخَرَى فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ لَمْ تُطْلَقِ الْمُنَادَاةُ وَتُطْلَقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَّقَ بِنَضِيفٍ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً فَطَلَقَتَانِ وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقٌ خَبَرٍ، فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ فَأَنْتِ بِطَّلَاقٍ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الْمُعْلَقُ بِالْحَلْفِ، وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وَجِدْتَ صِفَتَهُ، وَلَوْ

أَوْ جَاهِلًا، لَكِنْ إِذَا قَصِدَ فِيمَنْ يَبَالِي إِعْلَامَهُ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ، وَهَذَا فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ. أَمَّا الْأَمْرُ الْمَاضِي إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَالْحَالُ أَنَّهُ كَانَتْ، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا يَحِثُّ، وَإِنْ قَصِدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ حِثٌّ.

[فصل] فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ (قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ) لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ، وَلَا اعْتِبَارُ بِالْإِشَارَةِ (فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ) الْقَوْلُ لَفْظٌ (هَكَذَا طَلَقْتَ فِي) إِشَارَةٍ (أَصْبُعَيْنِ طَلَقَتَيْنِ، وَفِي) إِشَارَةٍ (ثَلَاثٍ ثَلَاثًا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ هَكَذَا وَلَمْ يَقُلْ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَى (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ) بِالثَّلَاثِ (الْمَقْبُوضَتَيْنِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ) وَلَمْ يَقَعْ أَكْثَرَ مِنْ طَلَقَتَيْنِ (وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ) لَزَوْجَتِهِ (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ وَقَالَ) لَهُ (سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ فَعَتَقَ بِهِ) أَيُّ بَمَوْتِ السَّيِّدِ (فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ) عَلَيْهِ الْحَرَمَةُ الْكُبْرَى (بَلْ لَهُ الرُّجْعَةُ) فِي عِدَّتِهَا (وَتَجْدِيدُ) النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا (قَبْلَ زَوْجٍ) آخَرَ لِنَشَوِّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعَتَقِ فَجَعَلَهُ مَقْدَمًا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنْ عَلَّقَا مَعًا بِالمَوْتِ، وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ تَحْرِمُ (وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْآخَرَى، فَقَالَ) لَهَا (أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ لَمْ تَطْلُقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ) لَخَطَابِهَا، وَمُقَابِلِهِ لَا تَطْلُقُ لَانْتِفَاءَ قَصْدِهَا. وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُنَادَاةِ، فَإِنْ قَصِدَ طَلَاقَهَا طَلَقَتْ أَوْ طَلَاقَ الْمُنَادَاةِ طَلَقَتْ (وَلَوْ عَلَّقَ) طَلَاقَهَا (بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَّقَ) ثَانِيًا (بِنَضِيفٍ) مِنْ رُمَانَةٍ (فَأَكَلَتْ رُمَانَةً فَطَلَقَتَانِ. وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ) يَقَالُ لِكُلِّ (مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ) عَلَى فِعْلٍ (أَوْ مَنَعٌ) مِنْهُ (أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ) ذَكَرَهُ الْحَالِفُ أَوْ غَيْرُهُ (فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَّلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي) فَأَنْتِ طَالِقٌ (أَوْ إِنْ خَرَجْتِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ) الطَّلَاقُ (الْمُعْلَقُ بِالْحَلْفِ) فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ (وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وَجِدْتَ صِفَتَهُ) وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ (وَلَوْ قَالَ

قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الْمُعْلَقُ بِالْحَلْفِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطْلَقْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَأَقْرَارًا بِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجَعْتُ صَدَقَ بَيَمِينِهِ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الْتِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرِيحٌ وَقِيلَ كِتَابَةٌ.

[فصل] عُلِقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُمَيِّزْ نَوَاكٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَتْ كُلُّ نَوَاةٍ وَخَذَهَا لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا، وَلَوْ كَانَ بِقِمِّهَا تَمْرَةٌ فَعُلِقَ بِبِلْعِهَا ثُمَّ بِرَمِيهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمَى بَعْضٍ لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ أَتَتْهُمَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُصَدِّقْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ لَمْ تُطْلُقِي، وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْخَلَاصُ أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَالصُّوْرَتَانِ فَيَمْنٌ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ: مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدَةً

إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر، بل هو محض تعليق إذا وجد المعلق عليه طلقت (ولو قيل له استخباراً أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فأقرار به) أي الطلاق فإن كان كاذباً فهي زوجته باطناً (فإن قال أردت ماضياً وراجعت صدق بيمينه، وإن قيل) له (ذلك) القول المتقدم (التماساً لإنشاء، فقال نعم فصریح) في الإيقاع حالاً (وقيل) هو (كناية) يحتاج لنية، وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار.

[فصل] في أنواع من التعليق (علق) طلاق زوجته (بأكل رغيف أو رمانة بقي) بعد أكلها له (للبابة) من الرغيف (أو حبة) من الرمانة (لم يقع) طلاق (ولو أكل) أي الزوجان (تمراً وخلطاً نواهما، فقال) الزوج لها (إن لم تميزي نواك) عن نوى ما أكلته (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) طلاق (إلا أن يقصد تعيیناً) لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت، بل يقع عليه الطلاق (ولو كان بقمها تمره فعلق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم بامساکها فبادرت مع) أي عقب (فراغه) من التعليق (بأكل بعض ورمي بعض لم يقع) طلاق، والشرط والمبادرة بأحدهما ويحث بأكل جميعها (ولو اتهمها بسرقة، فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق، فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق، ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر) له (عدداً يعلم أنها) أي الرمانة (لا تنقص عنه) كمانة (ثم تزيد واحداً واحداً حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) فتكون مخبرة بعددها (والصورتان) صورة السرقة وصورة الرمانة (فيمن لم يقصد تعريفاً) فإن قصده لم يتخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني) منكن (بعدد ركعات فرائض اليوم واللييلة، فقالت واحدة) منهن (سبع

سَبْعَ عَشْرَةَ، وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ: أَي يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَثَالِثَةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ: أَي لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقْعْ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ طَلَّقْتَ بِمَضِيِّ لَحَظَةٍ، وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذَفَهُ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ، وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِ كَيَاسَفِيهِ يَا خَسِيسُ فَقَالَ إِنَّ كُنْتُ كَذَاكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعٍ مَا تَكَرَّرَ طَلَّقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهًا، أَوْ التَّغْلِيْقُ اعْتَبِرَتِ الصَّفَةُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ، وَالسَّفَهُ مُتَافٍ إِطْلَاقَ التَّصْرُفِ، وَالْخَسِيسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بَخْلًا.

كتاب الرجعة

شَرَطُ الْمَرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ

عشرة، وأخرى خمس عشرة: أي باعتبار (يوم جمعة، وثالثة إحدى عشرة: أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق (ولو قال) لها (أنت طالق إلى حين) أي بعد زمان (أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة) لأن ذلك يقع على القليل والكثير (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعليق (حيًّا وميتًا) فيحنت برؤيتها له ميتًا ومس بشرته وقذفه وهو ميت، ويكفي في الرؤية رؤية شيء من بدنه ولو غير وجهه، ولو كان المرئي في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية خياله في المرأة فلا تطلق بها (بخلاف ضربه) إذا علق الطلاق به، كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضرِبته وهو ميت فلا حنث (ولو خاطبته بمكروه) من القول (كياسفيه يا خسيس، فقال) لها (إن كنت كذاك فأنت طالق إن أَرَادَ) بذلك (مكافأتها بإسماع ما تكره) أي إغاضتها بالطلاق: أي إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (طلقت) حالاً وإن (وإن لم يكن سفه أو) أراد (التعليق اعتبر الصفة، وكذا) تعتبر الصفة (إن لم يقصد) شيئاً (في الأصح) بأن أطلق (والسفه مناف إطلاق التصرف) فهو صفة لا يكون الشخص معها صحيح التصرف كما مر في بابه، ويطلق في العرف على بذى اللسان المواجه بما يستحي منه غالب الناس، فالوجه حمل كلام العامي عليه (والخسيس قيل) معناه أنه (من باع دينه بدنياء) أي من ترك دينه لاشتغاله بدنياء (ويشبه أن يقال) في معنى الخسيس عرفاً (هو من يتعاطى غير لائق به بخلًا) باللائق، بخلاف من يتعاطاه تواضعاً.

كتاب الرجعة

هي بفتح الراء أفصح من كسرهما لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن على وجه مخصوص (شرط المراجع: أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد، فلا تصح الرجعة في الصبا والجنون والإكراه ولا في حال الردة، وتصح من السكران المتعدي ومن المجرم والسفيه والعبد ولو من غير إذن (ولو طلق فجُنَّ فللولي الرجعة على

إِبْتِدَاءُ النِّكَاحِ، وَتَحْصُلُ بِرَاجِعَتِكَ وَرَجَعَتِكَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ، وَأَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ، وَلَيَقْلُ رَدُّنَهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الْإِشْهَادُ فَتَصِحُّ بِكِتَابَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ تَعْلِيْقًا، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ كَوَاطٍ، وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طُلُقَتْ بِلَا عَوَضٍ لَمْ يَسْتَوْفَ عَدَدَ طَلَاقِهَا، بَاقِيَةٌ فِي الْعِدَّةِ، مَحَلٌّ لِحُلٍّ، لَا مُرْتَدَّةٌ، وَإِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةٍ أَشْهَرٍ وَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْمِنِهِ، أَوْ وَضَعَ حَمْلٍ لِمُدَّةٍ إِنْكَانٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحْبِضُ لَا آيَسَةَ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا بِبَيْمَنِ وَإِنْ ادَّعَتْ وَلَادَةً تَامَ فَإِمَّا كَانَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، أَوْ سَقَطَ مُصَوِّرُ فَمَائَةٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا صُورَةٍ فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ انْقِضَاءُ

الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون إليه، ومن لم يجوز التوكيل في الرجعة لم يجوز للولي في المجنون الرجعة فهما طريقان (وتحصل) الرجعة (براجعتك ورجعتك وارجعتك) وكلها صرائح، وكذلك ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة (والأصح أن الرد والامساك صريحان) في الرجعة أيضاً، ومقابله هما كنياتان (و) الأصح (أن التزويج والنكاح كنياتان) ومقابله هما صريحان (وليقل) أي المرتجع (ردتها إلي أو إلي نكاحي) حتى يكون صريحاً (والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) كما لا يشترط رضا المرأة، والقديم يشترط (فتصح) الرجعة على الجديد (بكتابة) لأنه مستقل بها كالطلاق، ولا تصح على القديم (ولا تقبل تعليقاً) ولا تأقيتاً كالنكاح، فلو قال راجعتك إن شئت أو شهراً لم يصح (ولا تحصل بفعل كواط) ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة (وتختص الرجعة بموطوءة) وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها (طلقت بلا عوض) بخلاف من فسخ نكاحها بعيب فلا رجعة لها (لم يستوف عدد طلاقها) بخلاف من استوفى عدد طلاقها كالمطلقة ثلاثاً (باقية في العدة) وأما من انقضت عدتها فلا رجعة لها، ولو خالطها غالطة الأزواج بلا وطء، فإن العدة لا تنقضي بالنسبة للحقوق الطلاق ولا رجعة له عليها بعد الأقراء أو الأشهر (محلّ لحلّ، لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج أو أسلمت وبقي هو كافراً فلا رجعة في جميع ذلك (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كان تكون آيسة (وأنكر) زوجها ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قوله فيه (أو) ادعت (وضع حمل لمدة) إمكان وهي ممن تحبض لا آيسة، فالأصح تصديقها بيمين) ومقابله لا تصدق إلا بينة وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع. وبين مدة الإمكان بقوله (وإن ادعت ولادة) ولد (تأم فامكانه) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (سته أشهر ولحظتان من وقت) إمكان اجتماع الزوجين يعد (النكاح) لحظة للوطء ولحظة للوضع (أو) ولادة (سقط مصوّر فمائة وعشرون يوماً ولحظتان) من وقت إمكان اجتماعهما (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) وشهد القوابل أنها أصل آسي (فثمانون يوماً ولحظتان) وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة، فإن ادعت الوضع في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق (أو) ادعت (انقضاء أقراء، فإن كانت حرة وطلقت في طهر

أقراء، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي خَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَلَحْظَةٌ، أَوْ أُمَةٌ وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَسِتَّةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي خَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ، وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالَفْ عَادَةً دَائِرَةً، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّتُهُ وَاسْتَأْنَفَتْ الْإِقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوُطْءِ، رَاجِعٌ فِيمَا كَانَ بَقِيَ، وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعْزَرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَصِحُّ إِبْلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ، وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُقَضِّيَّةٌ رَجْعَةٌ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ رَاجِعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتُ صُدِّقَتْ بِبَيْمِنِهَا، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ الْخَمِيسَ، وَقَالَ السَّبْتُ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِلَا اتِّفَاقٍ فَلَا أَصَحَّ تَرْجِيحُ سَبْتِ

فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ) بَأَن تَطْلُقَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ طَهْرِهَا لَحْظَةٌ وَهِيَ قَرءٌ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ تَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهُوَ قَرءٌ ثَانٍ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَرءٌ ثَالِثٌ. ثُمَّ تَطْعُنُ فِي الْحَيْضَةِ لَحْظَةً، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، بَلْ لَاسْتِقْيَانِ انْقِضَائِهَا فَلَا تَصْلُحُ لِرَجْعَةٍ وَلَا ارْثٍ (أَوْ) طَلَّقَتْ (فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ) يَوْمًا (وَلَحْظَةٌ) أَيُّ أَقْلِ إِمْكَانِهَا ذَلِكَ بَأَن تَطْلُقَ فِي آخِرِ الْحَيْضِ فَتَزِيدُ عَلَى الْأَوَّلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَدَّةَ الطَّهْرِ (أَوْ) كَانَتْ (أُمَةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ، فَسِتَّةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ) بَأَن تَطْلُقَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الطَّهْرِ لَحْظَةٌ فَهِيَ قَرءٌ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَتَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهِيَ قَرءٌ ثَانٍ، ثُمَّ تَطْعُنُ فِي الدَّمِ لَحْظَةً (أَوْ) طَلَّقَتْ الْأُمَةَ (فِي حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ) بَأَن تَطْلُقَ فِي آخِرِ حَيْضِهَا فَتَزِيدُ عَلَى الْأَوَّلَى مَدَّةَ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَتُصَدَّقُ) الْمَرَأَةُ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِأَقْلِ مَدَّةِ الْإِمْكَانِ (إِنْ لَمْ تُخَالَفْ عَادَةً) لَهَا (دَائِرَةً) بَأَن لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ لَهَا وَلَكِنِهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ (وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ) عَادَتِهَا فَادَّعَتْ غَالَفَتْهَا لِمَا دُونِهَا (فِي الْأَصْحَ) لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَغْيَرُ، وَمُقَابِلُهُ لَا تُصَدَّقُ لِلتَّهْمَةِ (وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّتُهُ) بِشِبْهِةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَاسْتَأْنَفَتْ الْإِقْرَاءَ) أَوْ الْأَشْهُرَ (مِنْ وَقْتِ) فَرَاغِهِ مِنْ (الْوُطْءِ رَاجِعٌ فِيمَا كَانَ بَقِيَ) مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا لِلْوُطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ قَرْعَيْنِ ثَبَتَتِ الرَّجْعَةُ فِي قَرءٍ وَاحِدٍ وَهَكَذَا (وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا) حَتَّى بِالنَّظَرِ (فَإِنْ وَطِئَ) فَلَا حَدَّ وَلَا يُعْزَرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ) بِخِلَافِ مُعْتَقَدِ حَلِّهِ، وَمِثْلُهُ الْمَرَأَةُ، وَبَاقِي التَّمَتُّعَاتِ كَالْوُطْءِ (وَيَجِبُ) بِوُطْءِ الرَّجْعِيَّةِ (مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يَجِبُ كَمَا إِذَا ارْتَدَّتْ بَعْدَ الدَّخُولِ فَوُطِئَتْ وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ (وَيُصَحُّ) مِنَ الرَّجْعِيَّةِ (إِبْلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ) وَتَجِبُ لَهَا النِّفَقَةُ (وَإِذَا ادَّعَى) وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَّةٌ رَجْعَةٌ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ (وَقَالَ) هُوَ (رَاجِعْتُ) يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتُ رَاجِعْتَنِي فِيهِ (صُدِّقَتْ بِبَيْمِنِهَا أَوْ) اتَّفَقَا (عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ) انْقَضَتْ الْخَمِيسَ وَقَالَ السَّبْتُ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ) أَنِهَا مَا انْقَضَتْ الْخَمِيسَ (وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِلَا اتِّفَاقٍ) بَأَن اقْتَصَرَ الزَّوْجُ عَلَى دَعْوَى أَنْ

الدَّعْوَى، فَإِنْ أَدْعَتْ الْإِنْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِبَيْمِنِهَا، أَوْ ادَّعَاها قَبْلَ انْقِضَاءِ فَقَالَتْ بَعْدَهُ صُدِّقَ قُلْتُ: فَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا صُدِّقَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَتَى ادَّعَاها وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صُدِّقَ، وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ اعْتِرَافِهَا، وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرْتُ صُدِّقَتْ بِبَيْمِنٍ، وَهُوَ مَقْرَرٌ لَهَا بِالمَهْر، فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَطَالِبُ إِلَّا بِنِصْفٍ.

كتاب الإيلاء

هُوَ: حَلْفُ زَوْجٍ يَصِيحُ طَلَاقَهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مطلقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَوْ عَلِقَ بِهِ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً أَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مَوْلِيَا وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِي عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مَخْصُصةٌ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا

الرجعة سابقة، وهي على أن انقضاء العدة سابق (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) ثم بين السبق بقوله (فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت ببيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادعاهَا) أي الرجعة (قبل انقضاء) لعدتها (فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضاء العدة (صدق) ببيمينه أنه راجعها قبل انقضائها (قلت: فإن ادعيا معاً صدقت) ببيمينها (والله أعلم) فإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج ببيمينه (ومتى ادعاهَا والعدة باقية) باتفاقهما وأنكرت (صدق) ببيمينه لقدرته على انشائها (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) لأنها جحدت حقاً ثم اعترفت به (وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت) قبل الطلاق (فلي) عليها (رجعة وأنكرت) وطأة (صدقت ببيمين) أنه ما وطئها (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بالمهر) وهي لا تدعى إلا نصفه (فإن) كانت (قبضته فلا رجوع له) عليها بشيء (وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) فقط عملاً بإنكارها.

كتاب الإيلاء

وهو لغة الحلف. وشرعاً الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر كما قال (هو حلف زوج) خرج السيد والأجنبي (يصح طلاقه) خرج الصبي والمجنون والمكره (ليمتنعن من وطئها مطلقاً) أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة (أو فوق أربعة أشهر) وأما الحلف على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيذاء، والزيادة تصدق ولو بلحظة كان يقول والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر (والجديد أنه) أي الإيلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به) أي الوطء (طلاقاً أو عتقاً) كقوله إن وطئتكَ ففُضرتكَ طالق أو فعبدني حرّ (أو قال إن وطئتكَ فليله حيّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولى) بل لو كان بغير حلف أصلاً كقوله أنت عليّ كظهر أمي سنة كان مولى أيضاً لأنه يمتنع من الوطء في جميع ذلك خوف ما يترتب عليه، والقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من صفته (ولو حلف أجنبي

إِيْلَاءَ، وَلَوْ آلَى مِنْ رَتْقَاءَ، أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ آلَى مَجْبُوبٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ وَالله لَا وَطْثُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ قَوْلَهُ لَا وَطْثُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهَكَذَا مِرَارًا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ وَالله لَا وَطْثُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ قَوْلَهُ لَا وَطْثُكَ سَنَةً فإِيْلَانِ لِكُلِّ حُكْمِهِ، وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبْعِدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كُنْزُولِ عِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمُولٍ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَمِنْ صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذِكْرِ بَفْرَجٍ وَوُطْءٍ وَجَمَاعٍ وَافْتِضَاضٍ بِكْرٍ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَلَامَسَةَ وَمُبَاصَعَةَ وَمُبَاشَرَةَ وَإِثْنَانًا وَغَشِيَانًا وَقَرْبَانًا وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ، وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطْثُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَّالٌ مَلَكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيْلَاءُ، وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي وَكَانَ ظَاهِرٌ قَمُولٍ، وَإِلَّا فَلَا ظَهَارَ وَلَا إِيْلَاءَ بَاطِنًا، وَيُحْكَمُ بِهِمَا

عليه) أي على ترك الوطء كقوله لأجنبية والله لا أطوك (فيمين محضة) أي مخرصة من شائبة الإيلاء (فإن نكحها) بعد الحلف (فلا إيلاء) فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كفارة يمين (ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب) أي مقطوع الذكر كله (لم يصح) هذا الإيلاء (على المذهب) لامتناع الوطء في نفسه، والقول الثاني يصح (ولو قال والله لا وطثتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطثتك أربعة أشهر، وهكذا مراراً فليس بمول في الأصح) وإن أثم به دون إثم الإيلاء لانتفاء موجهه من المطالبة، ومقابلة هو مول إنما (ولو قال: والله لا وطثتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطثتك سنة فإيلاً لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول، فإذا لم تطالب حتى مضى الخامس، فليس لها المطالبة إلا بعد مضي أربعة أشهر من الثاني (ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) كقوله والله لا وطثتك حتى ينزل عيسى عليه السلام (فمولٍ وإن ظنَّ حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة أشهر (فلا) يكون مولياً كقوله في وقت الشتاء والله لا وطثتك حتى ينزل المطر (وكذا لو شك) في حصول المستبعد لا يكون مولياً، فلو مضت الأربعة ولم يوجد المعلق عليه لا يكون مولياً لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولاً (في الأصح) ومقابلة هو مول حيث تأخر عن الأربعة (ولفظه) أي صيغته الدالة عليه (صريح وكناية، فمن صريحه تغيب ذكر بفرج) كقوله والله لا أغيب، ذكرى بفرجك (ووطء وجماع) كقوله والله لا أطوك أو لا أجامعك (وافتنضاض بكر) كقوله والله لا أفتنضك وهي بكر، فكل ذلك صريح لا يفتقر لنية (والجديد أن ملامسة ومباصعة ومباشرة وإثنياناً وغشياناً وقرباناً ونحوها) كالمس والافضاء (كنائيات) مفتقرة إلى نية (ولو قال: إن وطثتك فعبدني حرٌّ فزال ملكه عنه) كأن مات أو أعتقه (زال الإيلاء، ولو قال) إن وطثتك (فعبدني حرٌّ عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد قبل ذلك (فمولٍ) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه، وتعجيل عتقه زيادة التزامها بالوطء وهي مشقة (وإلا) بأن لم يكون ظاهراً قبل ذلك (فلا ظهار ولا إيلاء باطناً) أي فيما بينه وبين الله (و) لكن (يحكم بهما

ظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ حَتَّى يُظَاهَرَ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكَ فَضَرْتُكَ طَالِقٌ قَمُولٌ، فَإِنْ وَطِئَ طَلَّقَ الضَّرَّةَ وَزَالَ الإِيْلَاءُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَزْبِجَ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَنَّ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا قَمُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءِ زَالِ الإِيْلَاءِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ قَمُولٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَجَامِعُكَ إِلَى سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَمُولٌ.

[فصل] يُنْهَلُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الإِيْلَاءِ بِلا قَاضٍ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتَوْفِنَتْ، وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخْلَ بِنِكَاحٍ إِنْ وَجَدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ حَسِيٌّ كَصَغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَعَ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطْعُهَا فَإِذَا زَالَ اسْتَوْفِنَتْ، وَقِيلَ تَبَنَّى، أَوْ شَرَعِي كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَقَلَ فَلَا،

ظَاهِرًا) فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (ولو قال) إن وطئتكَ فعبدي حرّ (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول) في الحال، بل (حتى يظاهر) فإذا ظاهر صار مولياً (أو) قال (إن وطئتكَ فضرّتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن وطئ طلقت الضرّة وزال الإيلاء) إذ لا يترتب شيء بوطنها ثانياً (والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعك فليس بمول في الحال، فإن جامع ثلاثاً فمول من الرابعة، فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء، ولو قال: لا أجامع كلّ واحدة منكن فمول من كلّ واحدة) منهم بمفردها، ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وانحل اليمين (ولو قال) والله (لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر، فإن وطئ و) قد (بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من حيثئذٍ، فإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف، ومقابل الأظهر هو مول في الحال.

[فصل] في أحكام الإيلاء (يمهل) المولى (أربعة أشهر) سواء الحرّ والرقيق وابتدأها (من الإيلاء بلا قاض، و) ابتدأها (في رجعية) آلى منها (من الرجعة) لا من الإيلاء، وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيّاً فإن المدّة تنقطع بالطلاق، فإذا راجعها حسبت من الرجعة (ولو ارتدّ الزوجان أو أحدهما بعد دخول في المدّة) أي الأشهر الأربعة (انقطعت) فلا يحسب زمن الردّة منها (فإذا أسلم) المرتدّ (استوفنت) المدّة لوجوب المولاة فيها (و) كلّ (ما يمنع الوطء ولم يخلّ بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدّة كصوم وإحرام ومرض وجنون) فيحسب زمن كلّ منها من المدّة. وأما ما يخلّ بالنكاح كالردة والطلاق الرجعي فلا يحسب زمنه منها (أو) وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع كلّ منهما الوطء (منع) المدّة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطء (في المدّة قطعها) كنشوز (فإذا زال) الحادث (استوفنت) ولا تبني على ما مضى (وقيل تبني) بالبناء للمفعول على ما مضى (أو) وجد مانع الوطء في الزوجة وهو (شرعي كحيض وصوم نقل فلا) يقطعها (ويمنع) من حسابان المدّة تلبسها بما هو

وَيَمْنَعُ فَرَضَ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَلَهَا مُطَالَبَةٌ بِأَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ، وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ، وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِقَبْلِ، وَلَا مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطِئَ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِي كَمَرَضٍ طَوِيلٍ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا قَدَرْتُ فِتْنْتُ، أَوْ شَرَعِي كِإِحْرَامٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ، فَإِنْ عَصَى بِوَطِئَ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ، وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةُ وَالطَّلَاقُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلَقَةً، وَأَنَّهُ لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

كتاب الظهار

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٍّ وَخِصِيٍّ، وَظَهَارُ سَكَرَانَ كَطَلَاقِهِ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ

(فرض) من صوم، ويمنع الاحرام ولو نفلا (في الأصح) ومقابله لا يمنع (فإن وطئ في المدة) انحل الإيلاء ولا يطالب بشيء (ولإلا) بأن لم يطأ فيها (فلها مطالبتها بأن يفئ) برجوعه للوطء (أو يطلق) إن لم يفئ (ولو تركت حقها) ولم تطالب به (فلها المطالبة بعده) أي الترك ما لم تنته المدة (وتحصل الفئته) وهي الرجوع للوطء (بتغيب حشفة) فقط (بقبل) فلا يكفي تغيب ما دونها أو تغيبها بدبر (ولا مطالبة) للزوج بالفئته (إن كان بها) أي الزوجة (مانع وطء) شرعي أو حسي (كحيض ومرض) لا يمكن معه الوطء (وإن كان فيه) أي الزوج (مانع) من الوطء (طبيعي كمرض طويل) أي الزوج بالفئته باللسان أو بالطلاق إن لم يفئ (بأن يقول: إذا قدرت فتت) أو طلقت (أو) كان في الزوج مانع (شرعي كاحرام، فالمدّهم أنه يطالب بطلاق) ولا يطالب بالفئته، والطريق الثاني لا يطالب بالطلاق بخصوصه، ولكن يقال له إن فتت عصيت، وإن طلقت ذهبت زوجتك، وإن لم تطلق طلقنا عليك (فإن عصى بوطء سقطت المطالبة، وإن أبى الفئته والطلاق، فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلاقاً) فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلاقاً، فإن كان قبل الدخول أو لم يكن له عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية، وإذا راجع تطليق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت مدة أخرى، وإذا تزوّجها بعد البيّنة لم يعد الإيلاء، ومقابل الأظهر لا يطلق عليه، بل يجبسه (و) الأظهر (أنه لا يمهل) أياماً (ثلاثة) وجوباً بل يجوز إمهاله دونها إذا استمهل لعذر كان صائماً أو جائعاً، ومقابله يمهل ثلاثة أيام (و) الأظهر (أنه إذا وطئ بعد مطالبتة) له بالفئته (لزمه كفارة يمين) إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته، ومقابله لا يلزمه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

كتاب الظهار

هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر، لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وشرعاً تشبيه الزوج زوجته بمحرمه وهو حرام (يصح) الظهار (من كل زوج)

لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِيَ أَوْ عِنْدِي كَظْهَرِ أُمِّي، وَكَذَا أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَوْلُهُ: جِسْمُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ نَفْسُكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا صَرِيحٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ كَيْدَهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظَهَارٌ، وَكَذَا كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجَدَةِ ظَهَارٌ، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا، لَا مُرْضِعَةً وَزَوْجَةً ابْنٍ، وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَقَةٍ وَأَخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ وَمُلاَعِنَةٍ فَلَفُغُو، وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا، وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَخَاطَبْتُهَا بِظَهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ مِنْ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ لَا

فَلَا تَصِحُّ مَظَاهِرَةُ السَّيِّدِ مِنْ أُمِّهِ (مَكْلَفٌ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَخْتَارًا فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَكْرَهٍ (وَلَوْ) الزَّوْجِ (ذَمِيٍّ) مُرَادُهُ الْكَافِرَ وَلَوْ حُرِّبًا (وَوْ) لَوْ هُوَ (خَصْمِيٍّ) وَمُجِبُّوبٌ وَمَمْسُوحٌ وَعَيْنٌ (وَوَظَاهَرُ سَكَرَانَ كَطَلَاقِهِ) وَتَقَدَّمَ صَحَّةُ طَلَاقِهِ فَظَاهَرَهُ كَذَلِكَ (وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ) وَلَوْ الرَّجْعِيَّةَ (أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِيَ أَوْ عِنْدِي كَظْهَرِ أُمِّي) فِي التَّحْرِيمِ (وَكَذَا أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ) وَلَا يَضُرُّ حَذْفُ الصَّلَةِ، وَمُقَابِلُهُ هُوَ كِتَابَةُ لَاحْتِمَالِ أَنْتِ عَلَى غَيْرِي (وَقَوْلُهُ) لَهَا (جِسْمُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ نَفْسُكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا صَرِيحٌ) لَكِنْ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ أَنَّهُ لَا بَدَأَ فِي صِرَاحَتِهِ مِنْ ذِكْرِ الصَّلَةِ إِلَّا كَانَ كِتَابَةُ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ) أَنْتِ عَلَيَّ (كَيْدَهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظَهَارٌ) وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ (وَكَذَا) قَوْلُهُ أَنْتِ عَلَيَّ (كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا) بَأَنْ نَوَى التَّحْرِيمَ. (وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا) يَكُونُ ظَهَارًا (وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ) لَا يَكُونُ ظَهَارًا (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَحْمِلُ عَلَى الظَّاهَرِ (وَقَوْلُهُ: رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجَدَةِ ظَهَارٌ) لِأَنَّهَا تَسْمَى أُمًّا (وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ) أَيِ التَّشْبِيهِ الْمُقْتَضَى لِلظَّاهَرِ (فِي كُلِّ مَحْرَمٍ) بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ (لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا) عَلَى الْمَظَاهِرِ بَأَنْ لَمْ يَمَرَّ عَلَيْهَا زَمَنٌ كَانَتْ تَحِلُّ فِيهِ لَهُ كَبْتُهُ وَمُرْضِعَةُ أَبِيهِ وَأُمُّرَاتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا قَبْلَ وَجُودِهِ، وَالثَّانِي الْمَنْعُ (لَا مُرْضِعَةً وَزَوْجَةً ابْنٍ) لِأَنَّهَا كَانَتَا حَلَالًا لَهُ فِي زَمَنِ (وَلَوْ شَبَّهَ) زَوْجَتَهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَقَةٍ وَأَخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ لِلْمَظَاهِرِ (وَمُلاَعِنَةٍ) لَهُ (فَلَفُغُو) هَذَا التَّشْبِيهُ (وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) وَهِيَ فِي عَصَمَتِهِ (فَظَاهَرَ) مِنَ الْأُخْرَى (صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا) عَمَلًا بِمَوْجِبِ التَّنْجِيزِ وَالتَّغْلِيْقِ (وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ) فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي (وَفُلَانَةُ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبْتُهَا) أَيِ الْأَجْنَبِيَّةِ (بِظَهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ) لِانْتِفَاءِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ شَرْعًا (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ) فَيَصِيرُ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ (فَلَوْ نَكَحَهَا) أَيِ الْأَجْنَبِيَّةِ (وَوَظَاهَرَ مِنْهَا) بَعْدَ نِكَاحِهَا (صَارَ مُظَاهِرًا) مِنْ زَوْجَتِهِ الْأُولَى (وَلَوْ قَالَ) إِنْ ظَاهَرْتُ (مِنْ فُلَانَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ) فَزَوْجَتِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي

يَصِيرُ مُظَاهِرًا، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أجنبية فَلَعَوُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَمْ يَنْوَ أَنْ يَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ الظَّاهَرُ أَوْ هُمَا مَعًا أَوْ الظَّاهَرُ بِأَنْتِ طَالِقٌ، وَالطَّلَاقُ بِكَظْهَرِ أُمِّي طُلِّقَتْ وَلَا ظَهَرَ، أَوْ الطَّلَاقُ بِأَنْتِ طَالِقٌ، وَالظَّاهَرُ بِالْبَاقِي طُلِّقَتْ وَحَصَلَ الظَّاهَرُ إِنْ كَانَ طَّلَاقٌ رَجْعِيٌّ.

[فصل] عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ، وَهُوَ أَنْ يُنْسِكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ طَّلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظَهَارَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَاجَعَ أَوْ ارْتَدَّ، مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لَا بِالْإِسْلَامِ، بَلْ بَعْدَهُ، وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ

(فكذلك) أي إن خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصير مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهراً (وقيل لا يصير مظاهراً، وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار (ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت علي كظهر أُمِّي (فلغو) أي لا يكون مظاهراً من زوجته لأنه تعليق بمستحيل (ولو قال: أنت طالق كظهر أُمِّي ولم ينو) بمجموع كلامه شيئاً (أو نوى) به (الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما معاً أو) نوى (الظهار) بأنت طالق، والطلاق بكظهر أُمِّي طلقت) في هذه الحالات الخمس (ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلا تيانه بصريح لفظه، وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر أُمِّي قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه (أو) نوى (الطلاق) بأنت طالق، والظهار بالباقي) وهو كظهر أُمِّي (طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لأن الرجعية يصح الظهار منها، وقد نواه بكظهر أُمِّي فيقدر له مبتدأ، وأما إن كان الطلاق بائناً فلا ظهار، ولو قال أنت علي حرام كظهر أُمِّي ونوى بمجموعه الظهار فمظاهر أو الطلاق فطلاق.

[فصل] فِي أَحْكَامِ الظَّاهَرِ (على المظاهر كفارة إذا عاد) (وهو أن يمسكها بعد ظهاره) زمن إِمْكَانِ فُرْقَةٍ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ) أي الظهار (فرقة بموت) لهما أو لأحدهما (أو فسخ) للنكاح (أو) فرقة بسبب (طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) عقب ظهاره (فلا عود) ولا كفارة في جميع ذلك (وكذا لو) ظاهر من زوجته الرقيقة ثم (ملكها أو لاعنها) متصلاً بالظهار فإنه لا يكون عائداً (في الأصح) ومقابله يكون مظاهراً فيهما، وعلى الأصح إنما يتنفي العود (بشروط سبق القذف) والمرافعة للقاضي (ظهاره في الأصح، ولو راجع) من طلقها عقب ظهاره (أو ارتدَّ) متصلاً ثم أسلم، فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ) لأن القصد منها الاستباحة (لا بالإسلام) لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائداً (بل) هو عائِدٌ (بعده) إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره (ويحرم قبل

بِفُرْقَةٍ، وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ، وَكَذَا لَمَسٌ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ الْجَوَازُ. وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَصِيحُ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا، وَفِي قَوْلٍ مُؤَبَّدًا، وَفِي قَوْلٍ لَفْعٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحُّ أَنَّ عَوْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكِ بَلٍ بِوَطْءٍ فِي الْمُدَّةِ، وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمَغْيِبِ الْحَشْفَةِ، وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَتَنَنْ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَفِي الْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا وَقَصَدَ تَأْكِيدًا فَظَّهَارٌ وَاحِدٌ، أَوْ اسْتِثْنَاءًا فَلَاظْهَرُ التَّعْدُدِ، وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ.

كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَغْيِيئُهَا، وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّمَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُحِلُّ بِالْعَمَلِ

التكفير وطء، وكذا) يحرم عليه (لمس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر قلت: الأظهر الجواز، والله أعلم) لبقاء الزوجية فهي كالحائض (ويصيح الظهار المؤقت) كانت علي كظهر أمي شهراً، ويصير ظهاراً (مؤقتاً) عملاً بالتأنيث (وفي قول) يصير ظهاراً (مؤبداً) ويلغو التأنيث (وفي قول) المؤقت (لغو، فعلى الأول) وهو صحته مؤقتاً (الأصح) بالرفع (أن عوده) فيه (لا يحصل بامسك) للزوجة (بل بوطء في المدة) فإذا وطئ في المدة سمي عائداً ووجبت الكفارة، ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق (و) على الأصح لا يحرم ابتداء الوطء بل تحرم استدامته، و (يجب النزاع بمغيب الحشفة) لأنه يحرم على العائد المباشرة، وقد حصل العود بابتداء الوطء واستمراره مباشرة وزيادة، وأما لو لم يطأ في المدة حتى انقضت فلا شيء عليه وحل له الوطء، فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور: كون العود فيه بالوطء في المدة، وكون الوطء الأول حلالاً، وكون التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدة، لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانياً، فإذا انقضت حل له الوطء وبقيت الكفارة في ذمته (ولو قال لأربع: أتتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن، فإن أمسكهن) زمناً يسع طلاقهن (فأربع كفارات) تجب عليه في الجديد (وفي القديم كفارة) واحدة (ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول) فإن فارقهن أو فارق الرابعة فعليه ثلاث كفارات (ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة متصلاً وقصد تأكيداً فظهار واحد) فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات (أو) قصد (استئنافاً فالأظهر التعدد) بعدد المستأنف، ومقابله لا يتعدد (و) الأظهر (أنه بالمرّة الثانية عائداً في) الظهار (الأول) ومقابله ليس بعائد حتى يفرغ، وأما لو أطلق فلم ينو تأكيداً ولا استئنافاً، فالأظهر الاتحاد.

كتاب الكفارة

أي جنسها لا خصوص كفارة الظهار (يشترط نيتها) بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن

وَالْكَسْبِ فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَأَقْرَعُ يُمَكِّنُهُ تَبَاعُ مَشْيٍ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ وَأَخْرَسُ وَأَخْشَمٌ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، لَا زَمَنَ وَلَا فَاقدَ رِجْلٍ أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنَصَرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أُتْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا. قُلْتُ: أَوْ أُتْمَلَعُ إِنْهَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا هَرِمَ عَاجِزٌ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُجْزَى شِرَاءُ قَرِيبٍ بِنَيْتَةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ، وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ جَعَلَ الْعَتَقَ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ يُجْزَ، وَلَهُ تَغْلِيْقٌ عَتَقَ الْكَفَّارَةَ بِصِفَةٍ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِيهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ عَنْ كُلِّ نِصْفٍ ذَا وَنِصْفٌ ذَا، وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ فَلَا صَحَّ الْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا، وَلَوْ أَعْتَقَ بِعَوْضٍ لَمْ يُجْزَ عَنْ

الكفارة، ولا يشترط التعرض للفرضية ولا قرنها بالفعل، بل تكفي عند عزل المال (لا تعيينها) بأن تقيد بظهار أو غيره (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة: إحداها (عتق رقبة مؤمنة) فلا يجزىء كافر (بلا عيب) فيها (يحل بالعمل والكسب) هو من عطف المرادف، واشترط ذلك ليقوم بكفائته ويتفرغ لعمل الأحرار (فيجزىء صغير) ولو ابن يوم (وأقرع) وهو من لا نبات برأسه (أعرج) هو على تقدير العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) عوراً لا يخل (وأصم) وهو فاقد السمع (وأخرس) يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم) فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه (لا زمن) كأشل الرجل مثلاً (ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد) ففقدتهما من يدين لا يضر (أو) فاقد (أتملتين من غيرهما) كالسبابة والوسطى (قلت: أو) فاقد (أنملة إبهام) فيضّر (والله أعلم) لتعطل منفعتها (ولا) يجزىء (هرم عاجز) عن العمل (ولا من أكثر وقته مجنون) بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزىء (و) لا (مريض لا يرجي) برء علته (فإن برأ بان الاجزاء في الأصح) ومقابله لا، لاختلال النية وقت الاعتاق (ولا يجزىء شراء قريب) يعتق عليه بأن كان أصلاً أو فرعاً (بنية كفارة، ولا) عتق (أم ولد و) لا (ذي كتابة صحيحة، ويجزىء مدبر ومعلق) عتقه (بصفة، فإن أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (لم يميز) كأن يقول أولاً لعبده إن دخلت الدار فأنت حرّ. ثم يقول له ثانياً إن دخلتها فأنت حرّ عن كفارتي فيعتق عند دخولها بالصفة لا عن الكفارة (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كقوله إن دخلت الدار فأنت حرّ عن كفارتي، فإذا دخلها عتق عن الكفارة، إنما يشترط في المعلق عتقه أن يكون وقت التعليق بصفة الاجزاء، فإذا قال لمكاتب مثلاً ذلك عتق عند الصفة لا عن الكفارة (و) يجزىء (إعتاق عبدي عن كفارتي عن كلّ) مهما (نصف ذا ونصف ذا) لتخليص الرقبتين من الرق (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبيدين (عن كفارة، فالأصح الاجزاء إن كان باقيهما حرّاً) لحصول المقصود، ومقابله المنع مطلقاً كما في الأضحية (ولو أعتق بعوض) يأخذه (لم يميز عن كفارة) سواء كان العوض على العبد أو أجنبي.

كَفَّارَةٍ، وَالْإِغْتِاقُ بِمَالٍ كَطَّلَاقٍ بِهِ، فَلَوْ قَالَ أَغْتَقْتُ أَمْ وَلَدَكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَغْتَقْتُ نَفَذَ وَلَزِمَهُ الْعَوَضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَغْتَقْتُ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا فَأَغْتَقْتُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا فَقَعَلَ عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعَوَضُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِغْتِاقِ ثُمَّ يَنْتَقِ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكَسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَانًا لَا بُدَّ مِنْهُ لَرَمَةِ الْعِتْقِ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَمِينَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٌ نَفِيسَتَيْنِ أَلْفُهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا شِرَاءَ بَغْنَيْنِ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ اغْتِيَارُ الْيَسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقِ صَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهَلَالِ بِنَيْتِهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا يَشْتَرُطُ نَيْتُ التَّابِعِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهَلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَيْنِ، وَيَقُوتُ التَّابِعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرِ

ثم استطرد المصنف حكم الاعتاق على عوض، فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيه شوب تعليق ومن المستدعى معاوضة فيها شائبة جعالة كما مر في الخلع (فلو قال) شخص لسيد أم ولد (أعتق أم ولدك على ألف) مثلاً (فأعتق) فوراً (نفذ ولزمه) أي الملتمس (العوض) ويكون افتداء من المستدعى، فلو أعتقها بعد طول فصل وقع العتق عن المالك ولا شيء على الملتمس (وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا) كالألف ولم يقل عنك ولا عني (فأعتق) فوراً نفذ ولزمه العوض (في الأصح) ويكون الافتداء ولم يلزمه شيء (وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل) فوراً (عتق عن الطالب) حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزأه (وعليه العوض) المسمى إن كان مالاً وقيمة العبد إن كان غير مال (والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع من المالك (ثم يعتق عليه) بعد الملك، ومقابله يقع الملك والاعتاق معاً. ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة، فقال (ومن ملك عبداً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاناً لا بدَّ منه لزمه العتق) بخلاف من لم يملك ما ذكر، وتقدر هذه الأمور بالعمر الغالب وبعده سنة بسنة (ولا يجب بيع ضيعة) وهي العقار (ورأس مال) للتجارة (لا يفضل دخلهما عن كفايته) لمن تلزمه مؤنته لتحصيل عبد يعتقه، فإن فضل عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما) بأن يجد بضمن المسكن يكفيه وعبداً يعتقه، وبضمن العبد عبداً يخدمه وآخر يعتقه فلا يجب بيعهما حيث ألفهما (في الأصح) ومقابله يجب، وأما لو لم يألفهما فيجب قطعاً (ولا) يجب (شراء بغن) وإن قلَّ بل يصبر حتى يجد من يعتقه بضمن المثل ولا يعدل إلى الصوم (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتاق (بوقت الأداء) ومقابله بوقت الوجوب، وقيل بأي وقت من وقتي الوجوب والأداء (فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين) فلو تكلف الاعتاق أجزأه، ويعتبر الشهران (بالهلال) ويكون صومهما (بنية كفارة) من الليل لكل يوم (ولا يشترط نية التابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي، ومقابله يشترط (فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتمَّ الأول من الثالث ثلاثين) يوماً (ويفوت التابع بفوات يوم بلا عذر) ولو اليوم الأخير كما إذا

وَكَذًا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ، لَا يَحِيضُ وَكَذَا جُنُونٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهِمْ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لَحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا لَا كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلِبِيًّا سِتِّينَ مَدًّا، مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً.

كتاب اللعان

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ، وَصَرِيحُهُ الزَّنا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَّةَ، وَالرَّمْيُ بِإِيلَاجٍ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ ذُبُرٍ صَرِيحَانِ وَزَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ كِنَايَةً، وَكَذَا

نسي النية ليلاً (وكذا) يفوت التتابع (بمرض) مسوِّغ للفطر (في الجديد) وفي القديم لا يقطع المرض التتابع (لا) يزول التتابع (بحيض) ومثله النفاس وطروق الحيض، والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار، لأن المرأة لا يتصور منها ظهار (وكذا جنون) لا يزول به التتابع (على المذهب) وقيل كالمرض يزول به التتابع (فإن عجز عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مرض). قال الأكثرون) من الأصحاب يشترط في المرض أنه (لا يرجى زواله) وقال الأقلون: لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين، وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه (أو) لم يعجز ولكن (لحقه بالصوم مشقة شديدة) تبيح التيمم، ومن ذلك شدة الشبق للجماع، وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان لأجله (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكيناً أو فقيراً) والمراد تملكهم فلا يكفي التغذية ولا التعشية (لا) يكفي تملكه (كافراً ولا هاشمياً و) لا (مطلبياً) ولا من تلزمه نفقته، ويصرف لهم (ستين مداً) لكل واحد مد (عما يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزىء لنحو الدقيق، وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، ويجرم عليه الوطء حتى يكفر.

كتاب اللعان

هو لغة المباحة، وشرعاً كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال (يسبقه قذف) أو نفي ولد، والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعبير، واللعان قد يكون لنفي الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة أربع وهي حامل فيلاعن الزوج لنفي الولد (وصريحه) أي القذف للرجل أو المرأة (الزنا) كقوله لرجل أو امرأة زנית أو زنيت) بفتح التاء وكسرهما (أو يا زاني أو يا زانية) على جهة التعبير وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفاً، وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة يا زانية (والرَّمْيُ بِإِيلَاجٍ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ) أي الإيلاج (بتحريم أو) الرمي بإيلاج حشفة في (دبر صريحان) خبر المبتدأ والمعطوف عليه، ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى أفراد الخبر، ولا يكون الإيلاج في الفرج صريحاً إلا مع وصفه بالتحريم فخلافه في الدبر فإنه لا يكون إلا حراماً (وزنات) بالهمز (في الجبل كناية) لأنه بمعنى الصعود (وكذا زنات فقط)

زَنَاتٌ فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ، وَزَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ صَرِيحٌ، فِي الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ، وَلَهَا يَا خَبِيثَةً، وَأَنْتَ تُحْبِبُ الْخُلُوءَ، وَلِقَرَشِي يَا نَبْطِي، وَلِزَوْجَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ كِتَابِيَّةً، فَإِنْ أَنْكَرَ إِزَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْخَلَالِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَنَحْوُهُ تَعْرِضُ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ زَنَيْتَ بِكَ إِقْرَارٌ، بِزَنَا وَقَذْفٍ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَا زَانِيَةً فَقَالَتْ زَنَيْتَ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَاذِفٌ وَكَانِيَّةٌ، فَلَوْ قَالَتْ: زَنَيْتَ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَمَقْرَءَةٌ وَقَاذِفَةٌ، وَقَوْلُهُ زَنَى فَرَجُكَ أَوْ ذَكَرَكَ قَذْفٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ يَدُكَ وَعَيْنُكَ، وَلَوْلَا لَيْسَ مِنِّي أَوْ لَسْتُ ابْنِي كِتَابِيَّةً، وَلَوْلَا غَيْرُهُ لَسْتُ ابْنُ فَلَانٍ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفِي بِلَعَانٍ، وَيُحَدُّ قَاذِفٌ مُحْصَنٌ، وَيُعْزَرُ غَيْرُهُ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءٍ مُحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى

من غير ذكر الجبل (في الأصح) ومقابله هو صريح، لأن الياء قد تبدل همزة (وزنيت في الجبل صريح في الأصح) ومقابله هو كناية، ولو قال يا زانية في الجبل كان كناية (وقوله) لرجل (يا فاجر يا فاسق، ولها) أي لامرأة (يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي) قوم ليسوا بعرب يتزلون البطائح بين العراقيين سموا نبطاً لاستنباطهم الماء: أي فحشهم عليه (ولزوجته لم أجدك عذراء) أي بكرةً (كناية) لاحتماله القذف وغيره (فإن أنكر) في الكناية (إرادة قذف) بها (صدق بيمينه، وقوله) لغيره (يا ابن الخلال، وأما أنا فلست بزنان ونحوه) كأني ليست زانية وما أحسن اسمك في الجبران (تعريض ليس بقذف، وإن نواه) فلا يجد ولا يعزر، لأن اللفظ لا يحتمله، وما يفهم منه فهو من قرائن الأحوال لا من اللفظ (وقوله) لامرأة (زنيت بك إقرار بزنا) على نفسه (وقذف) لمن خاطبها (ولو قال لزوجته يا زانية، فقالت) له (زنيت بك أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَاذِفٌ) لها (وكانية) في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف (فلو قالت زنيت وأنت أَزْنَى مِنِّي فَمَقْرَءَةٌ) على نفسها بالزنا (وقاذفة) لزوجها فتحد للقذف والزنا (وقوله زنى فرجك أو ذكرك) بفتح الكاف أو كسرهما (قذف، والمذهب أن قوله) زنت (يدك وعينك، و) أن قوله (لولدك) اللاحق به (لست مني أو لست ابني كناية) في قذف أمه، فإن قصد القذف كان قاذفاً وإلا فلا. وقيل إنه صريح (و) إن قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف أم المخاطب، وقيل إنه كناية (إلا) إذا قال ذلك (لمنفي بلعان) فلا يكون صريحاً في قذف أمه ما دام لم يستلحقه الملاعن (ويحد قاذف محصن، ويعزر غيره) وهو قاذف غيره (والمحصن) الذي يجد قاذفه (مكلف) ومنه السكران المتعدي (حرز) فالرفيق ليس بمحصن (مسلم) خرج الكافر، ومنه المرتد (عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يوطأ أصلاً أو وطئ وطئاً لا يجد به كوطء الشريك الأمة المشتركة (وتبطل العفة) التي اشترطناها (بوطء محرم مملوكة) له كاخته وخالته (على المذهب) وقيل لا تبطل العفة به

الْمَذْهَبِ، لَا زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شُبْهَةِ أُمَةٍ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَلِيٍّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ، أَوْ ارْتَدَّ فَلَا، وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَّحَ لَمْ يَعُدَّ مُخَصَّنًا، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلِلْبَاقِينَ كُلُّهُ.

[فصل] لَهُ قَذْفُ زَوْجَتِهِ عِلْمَ زَنَاهَا أَوْ ظَنُّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشَيْاعِ زَنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَن رَأَاهُمَا فِي خَلْوَةٍ، وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعِلْمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَّأ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةِ حَرَمِ النَّفْيِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرَمَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عِلْمَ زَنَاهَا وَاحْتِمَلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنْ الزَّانَا حَرَمِ النَّفْيِ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ

بناء على أنه لا يوجب الحد (لا) تبطل بوطء (زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي) أو بلا شهود (في الأصح) ومقابله تبطل بما ذكر، ولا تبطل العفة أيضاً بوطء زوجته أو أمته في حيض أو إحرام أو صوم أو اعتكاف (ولو زنى مقذوف) قبل أن يحذف قاذفه (سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد) أو سرق أو قتل (فلا) يسقط الحد عن قاذفه (ومن زنى) حال تكليفه (مرة ثم صلح) بأن تاب وحسن حاله (لم يعد محصناً) أبداً فلا يحذف قاذفه، وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كملا فلا تسقط حصانتهم (وحد القذف) وتعزير كل منهما (يورث ويسقط) كل منهما (بعفو) عن جميعه من كل الورثة (والأصح أنه) أي حد القذف، ومثله التعزير (يرثه) أي جميعه (كل) فرد من (الورثة) حتى الزوجين، ومقابل الأصح يستثنى الزوجين (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم فللباقين) منهم (كله) أي استيفاء جميعه، ومقابله يسقط جميعه.

[فصل] في قذف الزوج زوجته (له) أي الزوج (قذف زوجة علم زناها) أي تحققه بأن رآها تزني (أو ظنه ظناً مؤكداً كشَيْاعِ زَنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَن رَأَاهَا فِي خَلْوَةٍ) أو أخبره من يثق به وإن لم يكن عدلاً. أما مجرد الاستفاضة أو القرينة فلا يجوز الاعتماد على واحد منهما (ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه) لأن استلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه (وإنما يعلم) أن الولد ليس منه (إذا لم يطأ) زوجته أصلاً (أو) وطئها ولكن (ولدتها لدون ستة أشهر من الوطء، أو) ل (فوق أربع سنين) منه (فلو ولدتها لما بينهما) أي بين ستة أشهر من الوطء وأربع سنين منه (ولم يستبرأ بحيض حرم النفي) للولد، ولا عبرة بريئة يجدها في نفسه (وإن ولدتها لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح) ومقابل الأصح إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه ومضى بعدها ستة أشهر فأكثر وجب النفي، وإلا فلا يجوز، وهذا الوجه هو المعتمد، فالعبرة في حساب المدة من رؤية قرينة الزنا لا من الاستبراء (ولو وطئ) زوجته (وعزل) عنها بأن نزع وقت الإنزال ثم أتت بولد (حرم) نفيه (على الصحيح، ولو علم زناها واحتمل) على السواء (كون الولد منه ومن الزنا) بأن لم يستبرأ بعد وطئه (حرم النفي،

عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّنا، فَإِنْ غَابَتْ سَمَاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَإِنْ الْوَلَدُ الَّذِي وَلَدْتَهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَّا لَيْسَ مِنِّي . وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ، وَلَوْ بَدَّلَ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسُهُ أَوْ ذِكْرًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَشُتِرْتُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي، وَيُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ، وَيُلَاعِنُ أُخْرَسُ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَفِيْمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهَهُ، وَيَغْلُظُ بِزَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، وَبَيْنَ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصُّخْرَةِ،

وَكَذَا) يَحْرَمُ (الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ يَجُوزُ انتِقَاماً مِنْهَا .

[فصل] فِي كَيْفِيَةِ اللَّعَانِ (اللَّعَانُ قَوْلُهُ) أَيُ الزَّوْجِ (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ) أَيُ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً (مِنَ الزَّنا) وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَسْمِيَّتِهَا (فَإِنْ غَابَتْ) عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَجْلَسِ اللَّعَانِ (سَمَاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا) عَنْ غَيْرِهَا (وَالْخَامِسَةَ) مِنْ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ (أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا) فَيَقُولُ الْمَلَاعِنُ عَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ الْخ (وَإِنْ كَانَ) ثُمَّ (وَلَدٌ يَنْفِيهِ) عَنْهُ (ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ) الْخَمْسَ (فَقَالَ : وَإِنْ الْوَلَدُ الَّذِي وَلَدْتَهُ) إِنْ كَانَ غَائِباً (أَوْ هَذَا الْوَلَدُ) إِنْ كَانَ حَاضِراً (مِنَ زَنَّا لَيْسَ مِنِّي ، وَتَقُولُ هِيَ) بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِ الزَّوْجِ (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ، وَلَوْ بَدَّلَ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسُهُ أَوْ ذِكْرًا) أَيُ اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ (قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ، وَقِيلَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوْتَى بِاللَّعْنِ بَدَلَ الْغَضَبِ، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ (وَيَشْتَرُطُ فِيهِ) أَيُ اللَّعَانِ (أَمْرُ الْقَاضِي) بِهِ، وَمِثْلُهُ الْمَحْكَمُ حَيْثُ لَا وَلَدٌ (وَأَمْرُهُ بِأَنْ) (يُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ) فَيَقُولُ قُلْ كَذَا (وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ) وَلَا تَشْتَرُطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا (وَيُلَاعِنُ أُخْرَسُ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ) لِأَنَّهُمَا فِي حَقِّهِ كَالنَّطْقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ قَذْفُهُ وَلَا لِعَانُهُ (وَيَصِحُّ) اللَّعَانُ (بِالْعَجْمِيَّةِ) مَعَ مَعْرِفَةِ الْعَرَبِيَّةِ (وَفِيْمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهَهُ) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا (وَيَغْلُظُ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ) فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا فَبَعْدَ عَصْرِ يَوْمِهِ (وَمَكَانٍ، وَهُوَ أَشْرَفُ) مَوَاضِعَ (بَلَدِهِ فَبِمَكَّةَ) أَيُ فَاللَّعَانُ بِهَا يَكُونُ (بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ) وَيُسَمَّى الْخَطِيمِ، وَأَشْرَفُ مَوَاضِعِهَا الْبَيْتُ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَلَكِنْ لَمَّا صِينَ عَنْ ذَلِكَ جَعَلَ فِي الْخَطِيمِ (وَاللَّعَانُ فِي) (الْمَدِينَةِ) يَكُونُ (عِنْدَ الْمُنْبَرِ) مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ (وَاللَّعَانُ فِي

وغيرها عند منبر الجامع، وحائض يباب المسجد، وذمي في بيعة وكنيسة، وكذا بيت نار مجوسي في الأصح، لا بيت أصنام وثني، وجمع أقله أربعة، والتغليظات سنة لا فرض على المذهب، ويسن للقاضي وعظهما، ويبلغ عند الخامسة، وأن يتلاعنا قائمين، وشرطه زوج يصح طلاقه، ولو ارتد بعد وطء فقدف وأسلم في العدة لأعن، ولو لأعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف بينوته، ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة، وإن أكذب نفسه، وسقوط الحد عنه، وجوب حد زناها، وانتفاء نسب نفاه بلعانه، وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته ليسة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرك وهي بالمغرب لم يلحقه، وله نفيه ميتا، والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر، وله نفي حمل وانتظار

(بيت المقدس عند الصخرة و) في (غيرها عند منبر الجامع، و) تلاعن (حائض يباب المسجد، وذمي في بيعة وكنيسة، وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) ومقابله لا يلاعن فيه إذا ليس له حرمة (لا بيت أصنام وثني) إذ ليس له حرمة، ودخوله معصية (و) يغلظ بحضور (جمع) من عدول بلد اللعان وصلحائه (أقله أربعة، والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) وقيل إن التغليظ في المكان فرض (ويسن للقاضي وعظهما، ويبلغ) القاضي في وعظهما (هند الخامسة) قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك علي لعنة الله فإنها موجبة، وكذا للمرأة عند ذكر الغضب (و) يسن لهما (أن يتلاعنا قائمين، و) الملاعن (شرطه: زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة (يصح طلاقه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً (ولو ارتد بعد وطء فقدف وأسلم في العدة لأعن، ولو لأعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه حال النكاح، وكفره لا يمنع صحته (أو أصر) على ردة إلى انقضاء العدة (صادف بينوته) لتبين انقطاع الزوجية بالردة، فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان صح، وإلا تبينا فساده، ولا يندفع بلعانه حد القذف (ويتعلق بلعانه) أي الزوج (فرقة) وهي فرقة فسخ، وتحصل ظاهراً وباطناً (وحرمة مؤبدة) فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها (وإن أكذب نفسه) فلا يتمكن من عودهما بخلاف النسب (وسقوط الحد عنه) أي حد قذف الملاعنة، وكذا الزاني بها إن ذكره في اللعان (و) يتعلق بلعانه أيضاً (وجوب حد زناها) إن لم تلاعن (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه (وإنما يحتاج إلى نفي) نسب ولد (ممكن) كونه (منه، فإن تعذر) كون الولد منه (بأن ولدته لسة أشهر) فأقل (من العقد) لانتهاء زمن الوطء والوضع (أو) ولدته لأكثر من ذلك ولكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح وهو بالمشرك وهي بالمغرب) ولم يمض زمن فيه اجتماعهما، ففي جميع هذه الصور (لم يلحقه) فلا حاجة لنفيه (وله نفيه) أي الولد (ميتا) لأن النسب لا يتقطع بالموت (والنفي على الفور) بأن يأتي إلى القاضي ويقول إن الولد ليس مني بخلاف اللعان (في الجديد) والقديم: فيه قولان يجوز إلى ثلاثة أيام أو متى شاء (ويعذر لعذر وله نفي حل وانتظار

وَضَعِيهِ، وَمَنْ أَخَرَّ وَقَالَ جَهِلْتُ الْوِلَادَةَ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهِلُهُ فِيهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مُتَّعْتَ بِوَلَدِكَ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعَذَّرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا، وَلَهُ اللَّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةِ بِرْزَانِهَا، وَلَهَا لِدَفْعِ حَدِّ الزُّنَا.

[فصل] لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ، وَلَا وَلَدَ، وَلِتَعْزِيرِهِ، لَا تَعْزِيرُ تَأْدِيبٍ لِكُذْبِ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تَوْطَأُ، وَلَوْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةُ بِرْزَانِهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِرِزْنًا مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لِأَعْنِ إِنْ كَانَ وَلَدَ يُلْحَقُهُ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ

وضعه) لرجاء موته (ومن آخر) نفي نسب ولد (وقال جهلت الولادة صدق ببيمينه إن كان غائباً وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف ما لا يمكن، كأن كانا في دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه (ولو قيل له تمتعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحاً فقال آمين أو نعم) من كل ما يتضمن إقراراً (تعذر نفيه) ولحقه الولد (وإن قال) في جواب ذلك (جزاك الله خيراً، أو بارك عليك فلا) يتعذر نفيه (وله) أي الزوج (اللعان مع إمكان بينة بزناها، و) يجوز (لها) اللعان (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه.

[فصل] في المقصود الأصلي من اللعان، وهو نفي النسب (له) أي الزوج (اللعان لنفي ولد) ولو من وطء شبهة (وإن عفت عن الحد) أو أقام بينة بزناها (و) إن زال النكاح) بطلاق أو غيره (و) له اللعان أيضاً (لدفع حد القذف) عنه (وإن زال النكاح ولا ولد) دفعاً للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك (و) اللعان (ل) دفع (تعزيره) أي تعزير القذف بأن قذف زوجته الأمة أو الذمية (لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها فلا يلاعن لاسقاطه، وإن بلغت وطالبتة (ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد) ينفيه (أو سكتت عن طلب الحد، أو جنت بعد قذفه) ولا ولد أيضاً ينفيه (فلا لعان في الأصح) لعدم الحاجة إليه، ومقابلته له اللعان في ذلك لغرض الفرقة (ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزناً مطلقاً أو مضافاً إلى ما بعد النكاح لاعتن إن كان ولد يلحقه) يريد نفيه، فإن لم يكن ولد لم يلاعن ويحد (فإن أضاف) زناها (إلى ما قبل نكاحه) أو إلى ما بعد البيئونة (فلا لعان إن لم يكن ولد، وكذا إن كان في الأصح) لتقصيره بذكر التاريخ، ومقابلته له اللعان (لكن له إنشاء قذف) مطلقاً أو مضافاً إلى حالة النكاح (ويلاعن) لنفي الولد، بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه، ويسقط عنه بلعانه حد القذف (ولا

لَهُ إِنْشَاءٌ قَدْ ذِفَ وَيَلَاعِنُ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدٍ تَوْءَمَيْنِ.

كتاب العدد

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرَبَانِ: الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَيٍّ بِطُلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ اسْتِدْخَالٍ مَتْنِيهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ، لَا بِخُلُوعٍ فِي الْجَدِيدِ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ. وَالْقَرَّةُ: الطَّهْرُ، فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ، وَهَلْ يُحْسَبُ طَهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرَّةً؟ قَوْلَانِ، بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَّةَ انْتِقَالَ مِنْ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ طَهْرٌ مُحْتَوِشٌ بِدَمْنَيْنِ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ، وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا، وَمُتَحَيِّرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ بَعْدَ الْيَأْسِ، وَأَمْ وَلَدٌ وَمُكَاتَبَةٌ

يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدٍ تَوْءَمَيْنِ) لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْعَادَةَ بِأَنْ يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ وَلِدَانِ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا لِحَقَّاهُ، وَلَوْ نَفَاهُمَا ثُمَّ اسْتَلْحَقَ أَحَدَهُمَا لِحَقَّهُ الْآخَرُ.

كتاب العدد

جَمْعُ عِدَّةٍ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحْمِهَا، أَوْ لَتَفْجَعِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَوْ لِلتَّعَبْدِ (عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرَبَانِ: الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَيٍّ بِطُلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ) بِعَيْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَخَرَجَ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمَرْبِيِّ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (وَإِنَّمَا تَجِبُ) الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ (بَعْدَ وَطْءٍ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ فِي شَبْهَةٍ، وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ تَبَيَّأَ لِلْوَطْءِ (أَوْ) بَعْدَ (اسْتِدْخَالٍ مِنْهُ) أَيِ الزَّوْجِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَوْجَدَ الْإِنْزَالُ وَالْاسْتِدْخَالُ فِي الزَّوْجِيَّةِ (وَوُجِبَ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ، وَ) (إِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ) كَمَا فِي الصَّغِيرِ (لَا بِخُلُوعٍ) فَلَا تَجِبُ بِهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ تَقَامُ مَقَامَ الْوَطْءِ (وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنَّ كَانَتْ تَحِضُّ (ثَلَاثَةً) مِنَ الْأَقْرَاءِ (وَالْقَرَّةُ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ (الطَّهْرُ فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا) وَيَبْقَى مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا شَيْءٌ (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ) فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الطَّهْرِ شَيْءٌ: كَانَ عُلُقُ الطَّلَاقِ بِأَخْرِ الطَّهْرِ فَتَنْقُصُ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ (أَوْ) طُلِّقَتْ (حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ) تَنْقُضِي، وَلَا يُحْسَبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضِ قَرَاءً (وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ) فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ (وَهَلْ يُحْسَبُ طَهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ) أَصْلًا ثُمَّ حَاضَتْ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا (قَرَاءً) أَمْ لَا؟ (قَوْلَانِ: بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَّةَ انْتِقَالَ مِنْ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ) هُوَ (طَهْرٌ مُحْتَوِشٌ) بِفَتْحِ الْوَائِ: أَيِ مَكْتَتِفٍ (بِدَمْنَيْنِ) أَيِ دَمِي حَيْضٍ أَوْ حَيْضِ وَنَفَاسٍ (وَالثَّانِي) مِنَ الْبِنَاءَيْنِ (أَظْهَرُ) فَلَا يُحْسَبُ مَا ذَكَرَ قَرَاءً (وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ) غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ (بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا) مِنَ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ وَالْأَقْلُ (وَوُجِبَ) عِدَّةُ (مُتَحَيِّرَةٍ) لَمْ تَحْفَظْ قَدْرَ دَوْرِهَا (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ) فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا عَدَّ قَرَاءً وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ بِهَلَالَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ عَشْرِ يَوْمًا فَأَقْلُ لَمْ تُحْسَبْ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ فَتَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ مِنَ الْهَلَالِ، فَإِنْ حَفِظْتَ الْأَدْوَارَ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ مَنَاهَا (وَقِيلَ) تَعْتَدُ الْمُتَحَيِّرَةُ بِمَا ذَكَرَ (بَعْدَ الْيَأْسِ) وَسَيَأْتِي وَقْتُ

وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقَرْنَيْنِ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْ كَمَلَّتْ عِدَّةُ حُرَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بَيِّنُوتُهُ قَامَتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَحُرَّةٌ لَمْ تَحْضُ أَوْ يَسْتِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ قَبْعَدِهِ هِلَالَانَ، وَتَكْمُلُ الْمُتَكْسِرَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ، وَأَمَّةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَفِي قَوْلٍ شَهْرَانِ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةَ، وَمَنْ انْقَطَعَ دُمُّهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تُصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأَسَ قَبَالَشَهْرٍ، أَوْ لَا لِعِلَّةٍ، فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ تَتْرَبُّصُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ، فَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ، أَوْ بَعْدَهَا فَأَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا إِنْ نَكَحَتْ فَلَا شَيْءَ وَإِلَّا فَلَا أَقْرَاءَ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ: كُلُّ النِّسَاءِ. قُلْتُ: ذَهَ الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلْعَانٍ وَانْفِصَالٍ

سنه (و) عدة (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وهي من ذوات الأقراء (بقراءين، وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرّة في الأظهر) ومقابله تتم عدة أمة (أو) عتقت في عدة (بيئونة فامة في الأظهر) ومقابله تتم عدة حرّة، ولو عتقت في عدة وفاة فإنها تتم عدة الإماء (و) عدة (حرّة لم تحض) أصلاً (أو يست) من الحيض (بثلاثة أشهر) بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به (فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوماً من الرابع (فإن حاضت فيها) أي الأشهر (وجب الأقراء) فلا يحسب ما مضى من الطهر قرأ (و) عدة (أمة) وكل من فيها رق ولم تحض أو يست (بشهر ونصف، وفي قول شهران، وفي قول ثلاثة) ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرّة فيما مرّ (ومن انقطع دمها) من حرّة أو غيرها (لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس) أي تصل إلى سن اليأس، وأقصاء اثنان وستون سنة (ف) تعتد (بالأشهر أو) انقطع دمها (لا لعلة، فكذا) تصبر حتى تحيض أو تيأس (في الجديد، وفي القديم تربص تسعة أشهر) مدة الحمل غالباً (وفي قول) من القديم تربص (أربع سنين) أكثر مدة الحمل، وفي قول منه ستة أشهر أقل مدة الحمل (ثم تعتد بالأشهر، فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء) ويحسب ما مضى قرأ (أو بعدها) أي الأشهر (فأقوال: أظهرها إن نكحت) بضم أزه (فلا شيء) يجب عليها وصح النكاح (وإلا) بأن لم تنكح (فالأقراء) واجبة في عدتها ومقابل الأظهر تنتقل إلى الأقراء مطلقاً، وقيل لا تنتقل مطلقاً (والمعتبر) في اليأس (يأس عشيرتها) أي أقاربها من الأبوين (وفي قول) يأس (كل النساء. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة.

[فصل] في العدة بوضع الحمل (عدة الحامل بوضعه) أي الحمل (بشرط نسبته إلى ذِي العدة) من زوج أو غيره (ولو احتمالاً كمنفي بلعان) أما إذا لم يمكن نسبته إليه كصبي مات وامرأته

كُلُّهُ حَتَّى ثَانِي تَوءَمَيْنِ، وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوءَمَانِ، وَتَنْقُضِي بِمَيْتٍ، لَا عِلْقَةَ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِي خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ: هِيَ أَصْلُ آدَمِي انْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اغْتَدَتْ بِوَضْعِهِ، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّبِّيَّةُ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ اسْتِمْرَ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ فَلْتَصْبِرَ لَتَزُولَ الرِّبِّيَّةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَالْمَذْهَبُ عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ أَبْطَلْنَاهُ، وَلَوْ أَبَانَهَا قَوْلُهَا لِأَرْبَعِ سِنِينَ لَحَقَهُ، أَوْ لَأَكْثَرَ فَلَا، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ أَنْصِرَامِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ قَوْلُهَا

حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كله) أي الحمل (حتى) انفصال (ثاني توءمين) ثنية توءم، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حل واحد، فلا تنقضي العدة بوضع أولهما، بل له الرجعة بعد وضعه (ومتى تخلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتوءمان) أي يسميان بذلك، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل آخر (وتنقضي) العدة (بميت) أي بوضعه (لا) بوضع (علقه) وهي: مني يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً (و) تنقضي (بمضغة) وهي العلقة التي صارت قطعة لحم إنما بشرط أن يكون (فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل) جمع قابلة، وهي التي تتلقى المولود عند وضعه (فإن لم يكن) في المضغة (صورة) لا ظاهرة ولا خفية (و) لكن (قلن: هي أصل آدمي انقضت على المذهب) فالشرط أحد أمرين: إما وجود صورة ولو خفية، أو قول القوابل: إنها أصل آدمي (ولو ظهر في) أثناء (عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولغا ما مضى (ولو ارتابت فيها) أي العدة: أي لم يظهر لها الحمل، ولكن شكت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلاً (لم تنكح) عند تمامها (حتى تزول الربية) فإن نكحت فالنكاح باطل (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فإنه يحكم ببطلانه، والولد للأول بخلاف ما لو ولدته لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) الآخر (فلتصبر) عن النكاح وجوباً (للتزول الربية، فإن نكحت) آخر قبل زوالها (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر (أبطلناه) وإلا فلا نبطله، وقيل في إبطاله قولان، ولو راجعها بعد العدة وقد ارتابت في الحمل، فإن ظهر حمل صحت الرجعة، وإلا فلا (ولو أبانها فولدت لأربع سنين) فأقل (لحقه) الولد (أو لأكثر) من أربع سنين (فلا) يلحقه (ولو طلق رجعيًّا) وقد أتت بولد ففيها ما تقدم في البائن، وإنما تخالفها فيما ذكره بقوله (حسبت المدة) التي هي أربع سنين (من الطلاق، وفي قول من انصرام) أي فراغ (العدة) وعلى القول الثاني إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من الطلاق، ولكنه من انقضاء العدة أربع سنين فأقل يلحقه بخلافه على الأول، وحيث

لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ قَالَوْلِدَ لِلثَّانِي، وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا قَوْلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلثَّانِي، أَوْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي لِحَقِّهِ، أَوْ مِنْهُمَا عَرِضَ عَلَى قَائِفٍ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَالْإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطُّ.

[فصل] لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلَتْا فَتَبْتَدِئُ عِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءَ تَدَاخَلَتْا فِي الْأَصْحَ، فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضْعِهِ، وَتُرَاجِعُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ فَلَا، أَوْ لِشَخْصَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةِ قَوِطَتْ بِشُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ فَلَا تَدَاخُلُ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدَمَتْ عِدَّتُهُ،

حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها، وعليه لها السكنى والنفقة (ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (فكأنها لم تنكح) وحكم الولد أنه إن وضعت لأربع سنين من إمكان العلوق من الأول لحقه أو لأكثر لم يلحقه، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل، وإذا لم يلحقه فالنكاح صحيح (وإن كان لسته) من الأشهر فأكثر (فالولد للثاني) فيلحقه (ولو نكحت في العدة فاسداً) في الواقع لا في ظن الواطيء (فولدت للامكان من الأول) دون الثاني (لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد) ثانياً (للثاني) لأن وطأه وطء شبهة (أو للامكان من الثاني) دون الأول كان أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق (لحقه، أو) للامكان (منهما عرض على قائف) وهو مسلم عدل مجرب (فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط) وإن لم يلحقه بواحد بأن اشتبه الحال عليه، أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه.

[فصل] في تداخل عدتي المرأة (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلاً) فيما إذا كان الطلاق بائناً بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى (أو عالماً في رجعية) بخلاف البائن إذا وطئها عالماً فهو زان لا حرمة لوطئه (تداخلتا) أي العدتان (فتبتديء عدة من الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين، فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها (فإن) لم تكن العدتان من جنس بأن (كانت إحداها حملاً والأخرى أقراء) كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع (تداخلتا في الأصح فتتقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) أي الوضع سواء كان الحمل من الوطء أم لا (وقيل إن كان الحمل من الوطء) بأن طلقها حائلاً ثم وطئها فأجلها (فلا) يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق انقطعت بالوطء، ومقابل الأصح أنهما لا تتداخلان (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو) في عدة وطء (شبهة فوطئت بشبهة) من آخر (أو) وطئت في (نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت) بعد وطء الشبهة (فلا تداخل، فإن كان حمل قدمت عدته) سواء تقدم سببه أم تأخر، فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت

وَالْإِذَا كَانَ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَتَتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْآخَرَى، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا، وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ قَدِمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَقِيلَ الشُّبْهَةُ.

[فصل] عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجَهُ: أَصْحَاهَا إِنْ كَانَتْ بَائِثًا انْقَضَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ. قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ انْقَضَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ وَوُطِئَ انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطْءٍ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنَ الْعَقْدِ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَّأ، أَوْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ. فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَطَّأ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ، وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ.

عِدَّةُ الْحَمْلِ بَوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلشُّبْهَةِ بِالْأَقْرَاءِ بَعْدَ نَفَاسِهَا، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَمَتَتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ اسْتَأْنَفَتْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ وَلَوْ فِي النَفَاسِ (وَالَا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ (فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَتَتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْآخَرَى) وَهِيَ عِدَّةُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ (وَلَهُ) أَيِ الْمَطْلُوقِ (الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ) إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ بَائِثًا (فَإِذَا رَاجَعَ) أَوْ جَدَّدَ (انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا) الزَّوْجُ بِوَطْءٍ وَلَا غَيْرِهِ (حَتَّى تَقْضِيَهَا، وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ) بَأَنَ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَتْ (قَدِمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ) فِي الْأَصَحِّ (وَقِيلَ) قَدِمَتْ عِدَّةُ (الشُّبْهَةِ) ثُمَّ تَعْتَدُ عَنِ الطَّلَاقِ.

[فصل] فِي مَعَاشِرَةِ الْمَطْلُوقِ الْمُعْتَدَةِ (عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ) بِخُلُوعٍ وَنَوْمٍ وَلَوْ فِي اللَّيْلِ (بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجَهُ: أَصْحَاهَا إِنْ كَانَتْ بَائِثًا انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا بِمَا ذَكَرَ، وَلَا يُوْثِرُ فِيهَا تِلْكَ الْمَعَاشِرَةُ (وَالَا) بَأَنَ كَانَتْ رَجْعِيَّةً (فَلَا) تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ (وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ) وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ بِهَا الْعِدَّةَ (قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَائِثًا فَلَا يَمْنَعُ الْوَطْءُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً امْتَنَعَ الْمَضْيِ فِي الْعِدَّةِ مَا دَامَ يَطْوُهَا (وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ) بِلَا وَطْءٍ (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا مَعَ مَعَاشِرَتِهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَإِنْ وَطِئَهَا بِلَا شُبْهَةٍ فَهُوَ زَانٌ، أَوْ بِهَا فَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِدَّةِ (وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ) لِنِكَاحِهَا (وَوُطِئَ انْقَطَعَتْ) عِدَّتُهَا (مِنْ حِينِ وَطْءٍ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَّأ فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُطُ (وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنَ الْعَقْدِ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةُ فِي الْجَدِيدِ (وَفِي الْقَدِيمِ) لَا تَسْتَأْنَفُ، بَلْ (تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَّأ) بَعْدَ الرَّجْعَةِ (أَوْ) رَاجَعَ (حَامِلًا) ثُمَّ طَلَّقَهَا (فَبِالْوَضْعِ) تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَطِئَهَا بَعْدَ رَجْعَتِهَا أَمْ لَا (فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَطَّأ بَعْدَ الْوَضْعِ) وَكَذَا قَبْلَهُ (فَلَا عِدَّةَ) عَلَيْهَا فَنَفِي الْوَطْءِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مُشْرُوطٌ فِيمَا قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ، فَلَوْ حَذَفَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْوَضْعِ لَوْفِي بِشَرَطِ هَذَا الْقَوْلِ (وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةُ (وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ)

[فصل] عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوَطَأْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بَلَيَالِهَا، وَأَمَةً نِصْفُهَا، وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ، أَوْ بَائِنٍ فَلَا، وَحَامِلٍ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ، وَكَذَا مَمْسُوحٌ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا بَقِيَّ أَنْثِيَاءٍ فَتَعْتَدُ بِهِ، وَكَذَا مَسْلُوبٌ بَقِيَّ ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ أَوْ تَعْيِينِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ اعْتَدْنَا لَوَفَاةٍ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا اعْتَدْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ، وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِرُزُوجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْبُصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لَوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ نَقَضَ عَلَى

من عدتها السابقة، فإن لم يطأ وطلق فإنها تبنى على العدة، واعترض قوله: ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها.

[فصل] في عدة الوفاة والمفقود (عدة حرة حائل لوفاة، وإن لم توطأ) أو كانت صغيرة (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) وتعتبر الأشهر بالأهلة ويكمل المنكسر بالعدد، ولا يعتبر هنا الوطء، بخلاف فرقة الحياة (و) عدة (أمة نصفها) وهو شهران وخمسة أيام (وإن مات عن رجعية انتقلت إلى عدة (وفاة، أو) مات عن (بائِن فلا) تنتقل لعدة وفاة، ولها النفقة إن كانت حاملاً (و) عدة وفاة عن (حامل بوضعه) أي الحمل (بشرطه السابق) وهو انفصال كله حتى ثاني ثوءمين (فلو مات صبي) لا يولد لمثله (عن حامل فبالأشهر) تعتد، لا بالوضع (وكذا ممسوح) وهو المقطوع ذكره وأنثياه (إذ لا يلحقه) ولد (على المذهب) وقيل يلحقه (ويلحق) الولد (مجبوباً) وهو الذي قطع جميع ذكره، و (بقي أنثياه فتعتد) زوجته لوفاة إذا كانت حاملاً (به) أي الوضع (وكذا مسلول) خصيته و (بقي ذكره به) يلحقه الولد فتتقضي بوضعه عدة الوفاة (على المذهب) وقيل لا يلحقه (ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) المبهمة (فإن كان) قبل موته (لم يطأ) واحدة منهما (اعتدنا لوفاة) بأربعة أشهر وعشر (وكذا إن وطئ) كلاً منهما (وهما ذواتا أشهر) في طلاق بائن أو رجعي (أو) هما ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل منهما عدة وفاة احتياطاً (فإن كان) الطلاق في ذواتي الأقراء (بائناً اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطاً (وعدة الوفاة من الموت، والأقراء من الطلاق) فلو مضى قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة، ومن قرءين أو قرء (ومن غاب) عن زوجته (وانقطع خبره ليس لزوجه نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أو طلاقه) أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها (وفي القديم تربص) أي تنتظر (أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح) غيره (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) ومقابله لا ينقض

الجدید فی الأصح، ولَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرْبِصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَةِ وِفَاةٍ، لَا رَجْعِيَّةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، وَهُوَ تَرْكُ لِبْسِ مَصْبُوغٍ لَزِينَةٍ وَإِنْ خَشَنَ، وَقِيلَ يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ، وَيَبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ، وَمَصْبُوغٌ لَا يَقْصَدُ لَزِينَةً، وَيَحْرُمُ حَلِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَكَذَا لَوْلُؤُ فِي الْأَصَحِّ، وَطِيبٌ فِي بَدَنِ وَثُوبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ، وَاتِّحَالٌ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمِدٍ، وَإِسْفِيدَاجٍ، وَدُمَامٍ، وَخَضَابٍ حَنَاءٍ، وَنَحْوِهِ، وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفُ بَعْضِ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلَمٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ. قُلْتُ: وَيَحِلُّ امْتِشَاطُ وَحَمَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ: كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوِفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَتْ

(ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتاً صح) نكاحها (على الجديد في الأصح) اعتباراً بما نفس الأمر، ومقابله لا يصح، إما إذا بان الزوج حياً بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجيته لكن لا يطؤها حتى تعدت من الثاني (ويجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية) فلا يجب عليها الاحداد (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع أو غيره (وفي قول يجب) الاحداد عليها (وهو) أي الاحداد. ويقال فيه الحداد (ترك لبس مصبوغ لزيئة) كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافين (وإن خشن) المصبوغ (وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج، ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان) وإن كان نفيساً (وكذا) يباح (ابريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) ومقابله يحرم (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزيئة) كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان (ويحرم حلي ذهب وفضة) ولو صغيراً كالخاتم، وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر، وكذا إن صغر إن ركب على الثوب، ويجوز لها لبس الحلي ليلاً بكرهة لغير حاجة (وكذا) يحرم عليها (لؤلؤ في الأصح) ومقابله احتمال للإمام بعدم الحرمة (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب و) في (طعام وكحل، و) يحرم عليها (اتكتحال بائثم) وهو: حجر يتخذ منه الكحل الأسود، ويسمى الأصهباني، وأما الاكتحال بالأبيض فيجوز، وبالأصفر لا يجوز (إلا) الاكتحال بائثم أو صبر (لحاجة كرمد) فيجوز ليلاً، وكذا نهاراً إن احتاجته (و) يحرم عليها (اسفيداج) وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه لبيضه (ودمام) بضم الدال، وهو الحمرة التي يورّد بها الوجه (وخضاب حناء ونحوه) كزعفران، ويحرم ذلك فيما يظهر من البدن، لا فيما تحت الثياب (ويحل) لها (تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه (وأثاث) وهو أمتعة البيت (وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم) لظفار واستحداد وتنف شعر إبط (وإزالة وسخ. قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن) فيه (خروج محرم) وإلا فلا يحل (ولو تركت الاحداد عصت) إن علمت حرمة الترك (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) الذي يجب عليها ملازمة فإنها تعصى وتنقصي عدتها (ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية، ولها) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من قريب أو ما

مُنْقَضِيَّةً، وَلَهَا إِحْدَاذٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] يَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ، إِلَّا نَاشِئَةً، وَلِمُعْتَدَةِ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَفَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتُسَكَّنُ فِي مَسْكَنِ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِرُجُوعٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ. قُلْتُ: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، وَكَذَا بَائِنٍ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَعَزْلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةِ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبَيَّتَ فِي بَيْتِهَا، وَتَنْتَقِلَ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ تَأْذَتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذَى شَدِيدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ اغْتَدَتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَفِي الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ أَذِنَ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنِ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا الرُّجُوعُ وَالْمُضِيُّ، فَإِنْ

تَحَزَنَ لِفِرَاقِهِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ) عَلَيْهَا بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِحْدَادُ عَلَى أَحَدٍ: لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا أَقَلَّ.

[فصل] فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَةِ وَمَلَازِمَتِهَا مَسْكَنَ فِرَاقِهَا (يَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ، وَلَوْ) كَانَتْ لَطَلَاقٍ (بَائِنٍ) بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا، وَلَفْظُ بَائِنٍ يَجُوزُ فِيهِ الرُّفْعُ خِبرَ الْمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ وَالنَّصْبُ خِبرًا لَكَانِ الْمَحْذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا، وَالْجَرُّ صِفَةُ لَطَلَاقٍ مَحْذُوفٍ كَمَا قَدَّرْتَهُ حَيْثُ وَجَدَ بِضَبْطِ الْمُصَنِّفِ مَجْرُورًا (إِلَّا نَاشِئَةً) بِأَنْ طَلَّقَتْ حَالَ نَشْوِزِهَا فَلَا سُكْنَى لَهَا، وَكَذَا لَوْ نَشَرَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ عَادَتْ سَكْنَاهَا (و) تَجِبُ السُّكْنَى (لِمُعْتَدَةِ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا سُكْنَى لَهَا كَمَا لَا نَفَقَةٍ لَهَا (و) تَجِبُ أَيْضًا لِمُعْتَدَةِ (فَسَخٍ) بِعَيْبٍ أَوْ رَدَّةٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ هِيَ كَمُعْتَدَةِ وَفَاةٍ فِيهَا الْقَوْلَانِ (و) إِذَا وَجِبَتْ فَإِنَّمَا (تُسَكَّنُ فِي مَسْكَنِ) لِلزَّوْجِ (كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ) بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْسَ لِرُجُوعٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ) مِنْهُ، وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ إِلَّا لَعَذْرُ كَمَا قَالَ (قُلْتُ: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، وَكَذَا بَائِنٍ) وَكَذَا كُلٌّ مِنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَلَهَا الْخُرُوجُ (فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ، وَ) بَيْعٍ (عَزْلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا) لَهَا الْخُرُوجُ (لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ) عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ (وَتَبَيَّتَ فِي بَيْتِهَا، وَتَنْتَقِلُ) الْمُعْتَدَةُ (مِنَ الْمَسْكَنِ) الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ (لِخَوْفٍ مِنْ هَدمٍ أَوْ غَرَقٍ) عَلَى مَالِهَا أَوْ وَلَدِهَا (أَوْ) خَوْفٍ (عَلَى نَفْسِهَا) تَلَفًا أَوْ فَاحِشَةً (أَوْ تَأْذَتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ) تَأْذَى بِهَا (هَمْ بِهَا أَذَى شَدِيدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَمَّا الْأَذَى غَيْرُ الشَّدِيدِ فَلَا تَنْتَقِلُ لَهُ (وَلَوْ) انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ (قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ) وَقِيلَ تَعْتَدُ فِي الْأَوَّلِ (أَوْ) كَانَ انْتِقَالُهَا مِنَ الْأَوَّلِ (بِغَيْرِ إِذْنٍ) مِنَ الزَّوْجِ (فَفِي الْأَوَّلِ) تَعْتَدُ (وَكَذَا) تَعْتَدُ فِي الْأَوَّلِ (لَوْ أَذِنَ) لَهَا فِي الْإِنْتِقَالِ (ثُمَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ) مِنْهُ (وَلَوْ أَذِنَ) لَهَا (فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنِ) فِيمَا ذَكَرَ (أَوْ) أَذِنَ لَهَا (فِي سَفَرٍ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا الرُّجُوعُ) إِلَى الْأَوَّلِ (وَالْمُضِيُّ) فِي السَّفَرِ (فَإِنْ

مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ لِنَتَعْتَدُ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ، وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطُلِقَ وَقَالَ مَا أَذْنْتُ فِي الْخُرُوجِ صُدُقَ يَمِينِي، وَلَوْ قَالَتْ: نَقَلْتَنِي فَقَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لِحَاجَةِ صُدُقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعَرٍ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعَيَّنَ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكُمُسْتَأْجَرٍ، وَقِيلَ بَاطِلٌ، أَوْ مُسْتَعَارًا لَرِمَتْهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ نُقِلَتْ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ لَهَا اسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتْ الْأَجْرَةَ، فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ الثَّقُلُ إِلَى لَا يَبْقَى بِهَا، أَوْ خَسِيسًا فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنْتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيَّزٌ ذَكَرَ، أَوْ لَهُ أَنْثَى، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أُمَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ جَازَ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنْتَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْآخَرَى فَإِنْ اتَّحَدَتِ الْمَرَافِقُ كَمَطْبِخٍ وَمُسْتَرَحٍ اشْتَرَطَ مَحْرَمٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَتَّبِعِي أَنْ

مضت) لمقصدها (أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة، وإن زادت على مدة المسافرين (ثم يجب) عليها (الرجوع لتعتد البقية) من العدة (في المسكن) الذي فارقه. أما لو سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى (فطلق وقال: ما أذنت في الخروج) وقالت هي أذنت (صدق بيمينه) فيجب عليها الرجوع حالاً وإن وافقها لم يجب حالاً (ولو قالت نقلتني) أي أذنت لي في النقلة إلى هذا الموضع فاعتد فيه (فقال: بل أذنت لحاجة) فارجمي فاعتدى في الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) وقيل تصدق هي بيمينها (ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمَنْزِل حَضْرِيَّة) في لزوم ملازمته، ولو ارتحل الحي ارتحلت معهم (وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين) إقامتها به وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر (ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكُمُسْتَأْجَرٍ) أي كبيعته، ومَرَّ صَحْتُهُ (وقيل) بيع مسكنها (باطل) وأما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالعدة (أو) كان (مستعاراً لزمته) فيه، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة) المثل (نقلت) إلى أقرب ما يوجد (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكة بتجديد أجرة مثل تنقل منه (أو) كان المنزل ملكاً (لها استمرت) فيه (وطلت الأجرة) من المطلق، ولها أن تطلب الانتقال منه (فإن كان مسكن النكاح نفيساً) فله أي الزوج (النقل إلى لائق بها) قريب من المسكن الأول (أو) كان (خسيساً) لا يليق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه (وليس له) أي الزوج (مساکنتها ولا مداخلتها) في الدار التي تعتد فيها (فإن كان في الدار محرم لها) ولو برضاع (مميز) ولو غير بالغ (ذكر) ليس بقيد، بل الأنثى إذا كانت ثقة كأختها كذلك (أو) محرم (له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لكن مع الكراهة ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين، وفي المحرم أن يكون بصيراً (ولو كان في الدار حجرة) وهي كل بناء محوط (فسكنها أحدهما، والآخر الآخرى، فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم) حذراً من الخلوة (والا) بأن لم تتحد

يُغْلَقُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَمَرٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى، وَسُفْلٌ وَعُلُوٌّ كَذَارٍ وَحُجْرَةٌ.

باب الاستبراء

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِزْثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ، أَوْ رَدٍّ بِعَيْنٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ، وَسَوَاءٌ بَكَرَ، وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُتَّةً لَمْ مِنْ صَبِيِّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِهَا، وَيَجِبُ فِي مَكَاتِبَةٍ عُجْزَتْ وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ، لَا مَنْ خَلَتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اسْتَحَبَّ، وَقِيلَ يَجِبُ، وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبُ، فَإِنْ زَالَ وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّانِي: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مُوَطَّوَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعَتَقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أَمَةً

(فلا) يشترط محرم (وينبغي) أي يشترط (أن يغلُق ما بينهما) أي الزوجين (من باب، وأن لا يكون ممر إحداهما) أي الحجرتين (على الأخرى، وسفل وعلو كدار وحجرة) والأولى أن يسكنها العلق.

باب الاستبراء

هو بالمد لغة: طلب البراءة. وشرعاً تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد (يجب بسببين: أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي) أي بعد قسمة عنه (أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) فلا فرق بين الملك القهري والاختياري (وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي المذكورات من صغيرة وأيسة (ويجب) الاستبراء (في مكاتبه عجزت) بضم أوله وتشديد ثانية: أي عجزها السيد عند عجزها عن النجوم (وكذا) أمة (مرتدة) عادت إلى الإسلام فإنه يجب استبرأؤها (في الأصح) ومقابله لا يجب (لا من خلت من صوم واعتكاف وإحرام) بعد حرمتها على السيد فلا يجب استبرأؤها (وفي الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الخل منه كالردة (ولو اشترى زوجته استحَبَّ) له استبرأؤها لتمييز ولد الملك من ولد النكاح (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً) من زوج أو غيره (لم يجب) استبرأؤها حالاً (فإن زال) أي الزوجية والعدة (وجب) الاستبراء (في الأظهر) ومقابله لا يجب اكتفاء بالعدة (الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة) بملك يمين (أو مستولدة بعثق) منجز (أو موت السيد) عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها. وأما من لم توطأ فلا استبراء بعثقها، ومن وطئت ولم يعتقها سيدها ومات عنها فإنها تنتقل للوراث، ويجب عليه استبرأؤها (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي ما مضى ومقابله لا يجب (قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها) وأما إذا مات عنها فإنها تنتقل للوراث فيجب الاستبراء،

مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إِذَا لَا تَشْبِيهُ مَنكُوحَةً، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ
مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ لِأَنَّهُ يَخْتَلِطُ الْمَاءَانِ، وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِإِلَا اسْتِبْرَاءِ
فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ، وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ، وَهُوَ بَقْرَاءٌ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي
الْجَدِيدِ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةٍ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ،
وَإِنْ مَلَكَتْ بِشِرَاءٍ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ. قُلْتُ: يَخْصُلُ الْاسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمَلٍ زِنًا
فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ يَارِثٌ
وَكَذَا شِرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ، لَا هَبَّةَ، وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ، وَيَحْرُمُ
الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا مَسِيَّةً فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ، وَقِيلَ لَا، وَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ صُدِّقْتُ، وَلَوْ

نعم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا استبراء (لم يجب) عليها استبراء (وتتزوج في الحال إذ لا تشبه
منكوحه، والله أعلم) إذ المنكوحه لو اعتدت قبل أن تطلق، ثم طلقت لا بد أن تعتد لأنه لا
يزول فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولده بعده بستة
أشهر لم يلحقه (ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل الاستبراء لثلاثا يختلط
الماءان، ولو أعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) ومقابله: لا، لأن الاعتراف يقتضي
الاستبراء. (ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي مزوجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها (وهو)
أي الاستبراء في ذات الأقراء يحصل (بقراء، وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك إليه (في)
الجديد) فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها، وفي القديم أنه الطهر (وذات أشهر)
من صغيرة وآيسة يحصل الاستبراء (بشهر، وفي قول) يحصل (بثلاثة) من الأشهر (وحامل
مسيبة) وهي التي ملكت بالسي لا بالشراء (أو) أمة حامل (زال عنها فراش سيد) بعته أو موته
يحصل استبراؤهما (بوضعه) أي الحمل (وإن ملكت) حامل (بشراء) وهي في نكاح أو عدة (فقد
سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالهما فلا يكون الاستبراء، فيها بالوضع، بل
بعده، أو لا يجب أصلاً (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زناً) إن لم يمض قبل وضعه حيضة
فيمن تحيض أو شهر، وإلا كفى ذلك (في الأصح، والله أعلم) ومقابله لا يحصل الاستبراء
بوضعه كما لا تنقضي العدة به (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (إن
ملك يارث، وكذا شراء في الأصح) ومقابله لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) جرى
الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به (ولو اشترى) أمة (مجوسية فحاضت) مثلاً (ثم
أسلمت) بعد، انقضاء ذلك أو في أثنائه (لم يكف) هذا الاستبراء (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة)
قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره (إلا مسيبة فيحمل) له منها (غير ووطء، وقيل لا) يحل الاستمتاع في
المسيبة أيضاً (وإذا قالت) مملوكة زمن الاستبراء (حضت صدقت، ولو منعت السيد فقال أخبرني

مَنْعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ صُدِّقَ، وَلَا تَصِيرُ أُمَةً فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَنْكَرْتَ الْإِسْتِبْرَاءَ حُلْفَ أَنْ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ، وَقِيلَ يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ، وَلَوْ ادَّعَتْ اسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَضَلَّ الْوَطْءَ وَهُنَاكَ وَلَدَ لَمْ يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ: وَطْئُهَا وَعَزَلْتُ لَحِقَهُ فِي الْأَصَحِّ.

كتاب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سَنِينَ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَّمَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ جَبَنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زَنْدٌ حَرَّمَ، وَلَوْ خَلِطَ بِمَائِهِ حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ، فَإِنْ غَلَبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضُ حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَحْرُمُ إِيْجَارًا وَكَذَا إِسْعَاطُ عَلَى الْمَذْهَبِ، لِأَحَقَّةِ فِي الْأَظْهَرِ،

بتمام الاستبراء (صدق) حتى يحلَّ له وطؤها (ولا تصير أمة فراشاً) لسيدها (إلا بوطء) يعترف به أو تقوم به البينة، لا بمجرد الملك ولا بخلوة ولا بوطئها فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها، بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشاً بمجرد الخلوة ويلحقه ولدها وإن لم يعترف بالوطء (فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه) الولد (ولو أقرب بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب) وفي قول يلحقه (فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) وإن لم يتعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضاً (ولو ادعت استيلاداً فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على الصحيح) وكان الولد منفياً، ومقابل الصحيح يحلف أنه ما وطئها (ولو قال: وطئت وعزلت لحقه) الولد (في الأصح) ومقابله لا يلحقه كدعوى الاستبراء.

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء ويجوز كسرهما لغة: اسم لمص الثدي، وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه (إنما يثبت) بالنسبة لأحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة وغيرها (بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) قمرية فلا يثبت بغير اللبن، ولا بلبن رجل وخثنى وبهيمة، ولا بلبن جنية، ولا بلبن ميتة، وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة، ولا بلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور (ولو حلبت) لبنها قبل موتها (فأوجر بعد موتها حزم في الأصح) يعني أنه كمل الرضعات الخمس بما أوجره بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زيد حزم، ولو خلط) اللبن (بمائع حرم إن غلب) على المائع (فإن غلب) بأن زالت أوصافه (وشرب) الرضيع (الكل)، قيل أو البعض حزم في الأظهر) ومقابله لا يحزم، والأصح أن شرب البعض لا يحرم، ويشترط كون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد (ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق (وكذا إسعاط) وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ (على المذهب) وقيل فيه قولان (لا

وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَتَتَيْنِ. وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ وَضَبْطُهُنَّ بِالْعَرَفِ، فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا تَعَدَّدَ، أَوْ لِلْهَوِ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدِيٍّ إِلَى ثَدِيٍّ فَلَا، وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ فَرَضَعَةً، وَفِي قَوْلِ خَمْسٍ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ؟ فَلَا تَحْرِيمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلٌ، أَوْ وَجْهٌ، وَتَصْيِيرُ الْمُرْضِعَةِ أُمَّهُ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحَرَمَةَ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمٌّ وَلَدٌ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضَعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنْتَهُنَّ مَوْطُوَاتٌ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حَرَمَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرُّضِيعِ، وَأُمّهَاتُهَا جَدَّاتُهَا، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهَا، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخَوَالَهُ وَخَالَاتُهُ، وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي، وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ

حققة) وهو ما يدخل في القبل أو الدبر من دواء (في الأظهر) ومقابلته تحرم (وشرطه) أي ركنه (رضيع حي) فلا أثر لوصل اللبن إلى جوف الميت (لم يبلغ ستتين) فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه. وابتدأوها من تمام انفصال الرضيع (وخمس رضعات) فلا يحرم أقل منها (وضبطهن بالعرف، فلو قطع) الرضيع (إعراضاً) عن الثدي (تعدد، أو) قطعه (للهو وعاد في الحال، أو تحوّل من ثدي إلى ثدي فلا) تتعدّد (ولو حلب منها) لبن (دفعه وأوجره خمساً) أي في خمس مرات (أو عكسه) بأن حلب منها في خمس وأوجره الرضيع دفعة (فرضعة) واحدة (وفي قول خمس، ولو شك هل رضع خمساً أم أقل، أو هل رضع في حولين أم بعد) أي بعد الحولين (فلا تحريم، وفي الثانية) وهي الشك في كونه في الحولين أم بعد (قول أو وجه) بالتحريم (وتصير المرضعة أمه، والذي منه اللبن) وهو الرجل (أباه، وتسري) أي تنتشر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) من النسب أو الرضاع ولا تسري إلى آبائه وإخوته (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كلّ رضعة صار ابنه في الأصح) فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة (فيحرم من عليه) أي الطفل (لأنهن موطوات أبيه) لا لكونهن أمهات له، حتى لو كان لهنّ بنات من غير أبيه حللن له، ومقابل الأصح لا يصير ابنه (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كلّ رضعة (فلا حرمة في الأصح) بين الرجل والطفل، لأن الجدودة للأم والخولة لا يثبتان بدون الأمومة ومقابل الأصح نثبت الحرمة (وأبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرُّضِيعِ) فلو كان أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جدّاته) فيحرم عليه نكاحهنّ، ويحلّ النظر والخلوة بهنّ (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته، وأبو ذِي) أي صاحب (اللبن جدّه، وأخوه عمه وكذا الباقي) من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس (واللبن لمن نسب إليه ولد نزل) أي دَرّ اللبن (به بنكاح

إِلَيْهِ وَلَدَ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطِءٍ شُبْهَةٍ لَا زِنَا، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانِ انْتَفَى اللَّبْنُ عَنْهُ، وَلَوْ وَطِئَتْ مَنْكُوحَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِءَ اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ قَوْلَدَتْ فَالْلَبْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَالِدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَقَوْلَدَتْ مِنْهُ فَالْلَبْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقَدْ ظَهَرَ لَبْنُ حَمَلِ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ، وَفِي قَوْلٍ لِلثَّانِي، وَفِي قَوْلٍ لَهُمَا.

[فصل] تَخْتَهُ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهِ أَوْ زَوْجَتُهُ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ كُلُّهُ، وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غَرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ كَانَ تَخْتَهُ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتْ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي

أَوْ وَطِءٍ شُبْهَةٍ) فالأبوة في الرضاع لنسب الولد، فلو دز للمرأة لبن من غير حبل ثبتت الأمومة لها ولم تثبت الأبوة (لا زنا، ولو نفاه) أي الولد (بليعان انتفى اللبن عنه) النازل به (ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطىء اثنان) امرأة (بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الوالد) منهما (بقائف) إن أمكن كونه منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) كأن انحصر الإمكان في واحد منهما (ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع) اللبن (وعاد) مادام لم يحدث ما يحال عليه نزول اللبن (فإن نكحت آخر وولدت منه، فاللبن بعد الولادة له) أي للآخر (وقبلها) أي الولادة يكون (للاول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل) وقت ظهور لبن حمل الثاني يكون (للاول دون الثاني) (وفي قول للثاني) لأن الحمل ناسخ حكم ما قبله (وفي قول لهما) معاً.

[فصل] في طريان الرضاع على النكاح (تحت) زوجة (صغيرة فأرضعتها) الارضاع المحرم (أمه) أي الزوج (أو أخته أو زوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة وحرمت عليه أبداً (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى (وله على المرضعة نصف مهر مثل) كما يغرم هو النصف (وفي قول كله) من نائمة فلا وحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج وإلا فلا غرم (ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرضعة، ولو كان تحتها كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) أي نكاحها لأنها صارت اختاً للكبيرة (وكذا الكبيرة) يفسخ نكاحها (في الأظهر) ومقابله يختص الفسخ بالصغيرة (وله نكاح من شاء منهما) على الانفراد (وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة) على (ما سبق) في إرضاع أم الزوج الصغيرة (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) فلها عليه نصف المسمى، وله على أمها المرضعة نصف المهر، وفي قول كله (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما يجب عليه لبنتها المهر بكماله، ومقابله لا شيء

الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حُرْمَتِ الْكَبِيرَةِ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً صَارَتْ أُمَ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ نَكَحَتْ مَطْلَقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حُرْمَتِ عَلَى الْمَطْلُوقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حُرْمَتِ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأُمُّ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ حُرْمَتًا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا انْفَسَخَتْ وَحُرْمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةً، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرٍ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حُرْمَتِ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعَ إِيْجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انْفَسَخْنَ، وَلَا يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا، أَوْ مُرْتَبًا لَمْ يَحْرُمْنَ، وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ، وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسِخُ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَنْ

عليها (ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيرة) زوجته (الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً) حيث صارت جدة لامراته (وكذا الصغيرة) حرمت أبداً (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها صارت ربيبة، فإن لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم، لأن الربيبة شرط تحريمها الدخول بأمرها (ولو كان تحتها) أي في عصمتها (صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت) هذه المرأة (أم امرأته) فتحرم عليه أبداً وإن حدثت أمومتها بعد النكاح (ولو نكحت مطلقته صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق) حيث صارت زوجة ابنه (والصغير) لأنها أمه وامرأة أبيه (أبداً، ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) أي العبد أبداً لأنها أمه (وعلى السيد) أبداً لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع (ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحتها) أي السيد (بلبنه أو لبن غيره حرمتا) أي الموطوءة والصغيرة (عليه) أبداً لأن الأمة صارت أم زوجته، والصغيرة بنت موطوءته وبنته إن رضعت من لبنه (ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا وحرمت الكبيرة أبداً) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان الارضاع بلبنه) تحرم عليه أبداً لأنها بنته (وإلا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) تحرم عليه أبداً إن دخل بالكبيرة، وإلا فلا (ولو كان تحتها كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهم حرمت) أي الكبيرة (أبداً) لأنها أم زوجته (وكذا الصغائر إن أرضعتهم بلبنه) لأنهن بناته (أو لبن غيره وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن ربائبه (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءة له (فإن أرضعتهم معاً بإيجارهن الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات (ولا يحرمن مؤبداً) فله تجديد نكاح من شاء منهن (أو) أرضعتهم (مرتباً لم يحرمن) مؤبداً (وتنفسخ الأولى) لاجتماعها مع أمها في نكاح (والثالثة) أي ينفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما أختان (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لأنها صارتا أختين معاً (وفي قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لها (ويجري القولان فيمن تحتها

تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعْتَهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرْتَبَا أَيْتَفْسَاخَانِ أَمْ الثَّانِيَةُ؟ .

[فصل] قَالَ: هُنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ: هُوَ أَخِي حَرَمٌ تَنَاقَحَهُمَا، وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ، وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ انْفِسَخَ، وَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَتَنَصَّفَ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاها، وَإِلَّا فَلَا صَحَّ تَصْدِيقُهَا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَثٍّ، وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَيَأْزِيعُ نِسْوَةً، وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ، وَوُصُولُ اللَّبَنِ جَوْفَهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَأَيْنِ، كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَبُونٌ.

صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتباً أيتفساخان أم الثانية) يختص الانفساخ بها، والأظهر انفساخهما.

[فصل] فِي الْإِقْرَارِ بِالرِّضَاعِ (قَالَ) رَجُلٌ (هَنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ) امْرَأَةٌ (هُوَ أَخِي حَرَمٌ تَنَاقَحَهُمَا) عَمَلًا بِاقْرَارِهَا، وَلَوْ رَجَعَ الْمَقْرُ لَمْ يَقْبَلْ رَجُوعُهُ (وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ: بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ) وَهِيَ مَعْدُورَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ (وَإِنْ ادَّعَى) الزَّوْجَ (رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ) الزَّوْجَةُ (انْفِسَخَ) النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا (وَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا) بَأَن لَمْ يَطْ (فَتَنَصَّفَ) وَإِنْ ادَّعَتْهُ أَيِ الزَّوْجَةِ (فَأَنْكَرَ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاها) مِمَّنْ عَرَفْتَهُ بَعِينَهُ، وَإِذَا حَلَفَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجَةُ ظَاهِرًا، وَعَلَيْهَا مَنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ مَا أَمَكَنَ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً (وَإِلَّا) بَأَن زُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاها أَوْ أَذْنَتْ وَلَمْ تَعِينَ الزَّوْجَ (فَلَا صَحَّ تَصْدِيقُهَا) بِيَمِينِهَا، وَمُقَابِلُهُ يَصُدَّقُ الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ (وَلَهَا) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ) جَاهِلَةٌ بِالرِّضَاعِ ثُمَّ عَلِمَتْ (وَإِلَّا) بَأَن لَمْ يَطْ (فَلَا شَيْءَ) لَهَا، وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَثٍّ، وَيُثْبِتُ الرِّضَاعَ (بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ) وَلَا يَثْبِتُ بِدُونِهِنَّ (وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ) وَلَا يَثْبِتُ بِغَيْرِهِمَا (وَتُقْبَلُ) فِي الرِّضَاعِ (شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا) بَلْ ذَكَرَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرَّمًا (وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ) فَعَلَهَا (فَقَالَتْ أَرْضَعْتُهُ) فَإِنَّمَا تَقْبَلُ (فِي الْأَصْحِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَبَتْ الْأَجْرَةَ فَإِنَّمَا لَا تَقْبَلُ (وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي) فِي الشَّهَادَةِ بِالْأَرْضَاعِ أَنَّ يُقَالَ (بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ) وَقَعَ فِيهِ الْإَرْضَاعُ (وَعَدَدٌ) بَأَن يَقُولُ: خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ (و) كَذَا يَجِبُ ذِكْرُ (وُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ) بِغَيْرِ حَائِلٍ (وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَأَيْنِ) دَالَّةٌ عَلَى وَصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ (كَالتَّقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا) أَيِ الْمُرْضِعَةِ (لَبُونٌ) أَيِ ذَاتِ لَبَنِ، فَاحْتِفَافُ الْقَرَأَيْنِ

كتاب النفقات

عَلَى مُوسِرٍ لِرِزْوَجَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ مِثْلَ طَعَامٍ، وَمُعْسِرٍ مِثْلَ مِثْلٍ، وَمُتَوَسِّطٍ مِثْلَ مِثْلٍ، وَالْمُدُّ مِثْلَ مِثْلٍ وَثَلَاثَةُ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثُ مِثْلٍ دِرْهَمٍ. قُلْتُ: الْأَصْحُ مِثْلَ مِثْلٍ وَأَحَدُ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِسْكِينُ الزُّكَاةِ مُعْسِرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُتِفَ مِثْلُ مِثْلٍ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ، وَالْوَجِبُ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ. قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَلَفَ وَجِبَ لَاتَّقِ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْبَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبِرِ الْمُتَمَتِّعُ، فَإِنْ اعْتَاظَتْ جَارَ فِي الْأَصْحِ، إِلَّا خَبْزًا أَوْ دَقِيقًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ

يفيد اليقين أو الظن القوي، ولا يكفي في الشهادة ذكر القرائن، بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة، ومقابل الأصح يكفي في الشهادة أن يقول بينهما رضاع محرم.

كتاب النفقات

جمع نفقة من الانفاق، وهو الاخراج في الخير. وأسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية، وبدأ بالأول فقال (على موسر لزوجته كل يوم مِثْلُ طَعَامٍ، . . . ومعسر مِثْلُ ومتوسط مِثْلُ ونصف، والمِثْلُ مِثْلُ مِثْلٍ وسبعون درهماً وثلاث درهماً) بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً، والمِثْلُ رطل وثلاث (قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهماً) بناء على أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهماً (والله أعلم، ومسكين الزكاة) وهو من يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه (معسر) وقدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة (ومن فوقه) أي المسكين (إن كان لو كلف مِثْلُ مِثْلٍ رجوع مسكيناً فمتوسط، وإلا) بأن لم يرجع (فموسر) ويختلف ذلك باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء (والواجب) في جنس الطعام (غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها (قلت: فإن اختلف) قوت البلد (وجب لا تق به) أي الزوج (ويعتبر اليسار وغيره) من (طلوع الفجر) أي فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة يومه في كل يوم من بقية عمره الغالب، فإن لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مِثْلُ ونصف فمعسر أو بلغها فموسر، أو مِثْلُ ونصف فمتوسط، ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك (والله أعلم، وعليه تمليكها) الطعام (حَبًّا، وكذا) عليه (طحنه وخبزه في الأصح) ومقابله لا يلزمه ذلك (ولو طلب أحدهما بدل الحب) من خبز أو قيمة (لم يجبر الممتنع، فإن اعتاضت) عما وجب لها نقداً أو غيره (جاز في الأصح) ومقابله لا يجوز (إلا خبزاً أو دقيقاً) فلا يجوز (على المذهب) لما فيه من الربا، وقيل يجوز (ولو أكلت معه على العادة) من غير تملك واعتياض (سقطت نفقتها في الأصح) ومقابله لا تسقط (قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها) فلا

وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيَّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ أَذْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ، وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيَقَاوُتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخَبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الْأَذْمُ، وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا، فَيَجِبُ قَمِيصٌ، وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكْعَبٌ، وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً، وَجَنْشُهَا قُطْنٌ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصْحِ، وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ كَزَلِّيَّةٍ أَوْ لَيْدٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنُّومِ فِي الْأَصْحِ، وَمِخْدَةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ، وَأَلَّةٌ تَنْظِيفُ كَمَشِطٍ، وَدُهْنٌ، وَمَا تُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسَ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ، لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ، وَمَا تَزَيَّنُ بِهِ، وَدَوَاءُ مَرَضٍ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ، وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأَذْمُهَا، وَالْأَصْحُ وَجُوبُ أُجْرَةِ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَثَمَنُ مَاءٍ غُسْلٍ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ، لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصْحِ، وَلَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَطَبِخٍ

تسقط (والله أعلم) ويكون الزوج متطوعاً (ويجب) للزوجة (أدم) غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر، ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة أيضاً (ويقدره قاضٍ باجتهاده، ويقاوت بين موسر وغيره، و) يجب لها (لحم يليق بساره وإعساره كعادة البلد) ولا يتقدر بوزن، بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد (ولو كانت) عاداتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم، و) يجب لها (كسوة تكفيها) وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف اليسار والاعسار، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب) لها (قميص) وهو ثوب غيظ يستر جميع البدن (وسراويل) وهو ثوب غيظ يستر أسفل البدن ويصون العورة (وخمار) وهو ما يغطي الرأس (ومكعب) وهو مداس الرجل (ويزيد في الشتاء جبة) لدفع البرد بحسب العادة. فإن جرت بالوقود وجب (وجنسها قطن، فإن جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج لمثلها، فالمدار على عادة مثلها من مثله (بكتان) بفتح الكاف ويجوز الكسر (أو حرير وجب في الأصح) ومقابله لا يلزمه غير القطن (ويجب ما تقعد عليه) من الفراش (كزلية) بكسر الزاي وتشديد اللام: شيء مضرب صغير (أو لبد أو حصير) على حسب العادة (وكذا) يجب لها (فراش للنوم في الأصح) ومقابله لا يجب بل تنام على ما تقعد عليه نهاراً (ومخدة) بكسر الميم (ولحاف) بكسر اللام (في الشتاء) وكل ذلك بحسب العادة (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) في ترجيل شعرها (وما تغسل به الرأس) على حسب العادة (ومرتك) أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط (ونحوه لدفع صنان، لا كحل وخضاب وما تزين به) من آلات الخلي فلا يجب عليه (و) لا (دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم، و) يجب (لها) طعام أيام المرض وأدمها) وكل ما يجب لها وهي صحيحة (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة) ومقابله لا يجب (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) ومقابله لا يجب (لا) يجب ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصح) ومقابله يجب (و) يجب (لها آلات أكل وشرب وطبخ

كَفِّدِرٍ وَقَضَعَةٍ وَكُوزٍ وَجُرَّةٍ وَنَحْوَهَا، وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ، وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ، فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أَوْ بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا لِرِمَّةٍ نَفَقَتِهَا، وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ مَدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ، وَمُوسِرٌ مَدٌّ وَتِلْكَ وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا، وَكَذَا أَدَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا آلَةٌ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمَلٍ وَجَبَ أَنْ تُرْفَعَ، وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ اخْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا، وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ، وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ، وَمَا يُسْتَهِلَكَ كَطَعَامُ تَمْلِيكَ، وَتَنْصَرَفُ فِيهِ فَلَوْ قَتَرْتَ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشِطِ تَمْلِيكَ، وَقِيلَ إِمْتَاعٌ، وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، فَإِنْ تَلَفْتَ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تَبْدُلْ إِنْ قُلْنَا تَمْلِيكَ، فَإِنْ

كقدِر) بكسر القاف للطبخ (وقصعة) للأكل (وكوز وجرة) للشرب (ونحوها) كغرفة (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة فيراعى فيه جانبها (ولا يشترط كونه ملكه، و) يجب (عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها (إخداها بحرة أو أمة له) أو لها (أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ولا تتعين الاناث بل يجوز اخداها بصبي مثلاً، ولا يلزمه أكثر من خادم (وسواء في هذا) أي وجوب الاخدا (موسر ومعسر وعبد) كسائر المون (فإن أخدما بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي الأجرة (أو) أخدما (بأتمته أنفق عليها بالملك، أو) أخدما (بمن صحبتها) حرة كانت أو أمة (لرزمة نفقتها) وفطرتها (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، وهو مد على معسر، وكذا متوسط في الصحيح) ومقابله عليه مد وثلاث (وموسر مد وثلاث، ولها كسوة تليق بحالها) ولو على متوسط ومعسر (وكذا) يجب للخادم (أدم) من جنس آدم المخدمومة (لا آلة تنظيف) فلا تحب (فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها) بما يقوم بحاجتها وإن تعدد (ولا إخدام لرقيقة) من الأزواج (وفي الجميلة وجه) يوجب إخدامها (ويجب في المسكن) وكذا الخادم (إمتاع) لا تملك (و) في (ما يستهلك كطعام تملك) ولو بلا صيغة (وتنصرف فيه) بما شئت (فلو قترت بما يضرها) بأن ضيقت على نفسها (منعها) زوجها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط) وآلة تنظيف (تملك) خبر ما (وقيل إمتاع) كالمسكن (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة (فإن تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا) إنها (تملك) لأنه وفاها ما عليه . فإن قلنا إمتاع أبدلت (فإن ماتت فيه) أي الفصل،

نَاتَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدْ، وَلَوْ لَمْ يَكُسْ مُدَّةً قَدَيْنَ.

[فصل] الْجَدِيدُ أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ صُدَّقَ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا، وَإِنْ عَرَضْتَ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْحَبْرِ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوَكَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَصُولِهِ قَرَضَهَا الْقَاضِي، وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٍّ، وَتَسْقُطُ بِشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعٍ لِمَسِّ بِلَا عَذْرِ، وَعِبَالَةُ زَوْجٍ، أَوْ مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عَذْرًا، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ تُشَوِّرُ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِيَادِهِ، وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يَسْقُطُ، وَلِحَاجَتِهَا يَسْقُطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَشَرَتْ فَعَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ، وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لَصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ، وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ

أَوْ مَاتَ هُوَ (لَمْ تُرَدْ) عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّمْلِيكِ (وَلَوْ لَمْ يَكُسْ مُدَّةً) وَكَذَا جَمِيعُ مَا مَرَّ غَيْرِ الْإِسْكَانِ وَالْإِحْدَامِ (فَدَيْنَ) عَلَى التَّمْلِكِ.

[فصل] فِي مَوْجِبِ الْمَوْنِ وَمَسْقَطَاتِهَا (الْجَدِيدُ أَنَّهَا) أَيِ النِّفْقَةِ وَتَوَابِعِهَا (تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ) التَّامُّ فَتَسْتَحِقُّهَا يَوْمًا فَيَوْمًا، فَلَوْ امْتَنَعَتْ لَمْ تَجِبْ (لَا الْعَقْدُ) فَلَا تَجِبُ بِهِ النِّفْقَةُ (فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ) أَيِ بَأْنٍ قَالَتْ مَكْنَتْ وَأَنْكَرَ (صَدُقَ) بِيَمِينِهِ (فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ) زَوْجَتَهُ (مُدَّةً فَلَا نَفَقَةَ) لَهَا (فِيهَا، وَإِنْ عَرَضْتَ) عَلَيْهِ كَأَن بَعَثْتَ إِلَيْهِ إِنِّي مُسَلِّمَةٌ إِلَيْكَ نَفْسِي فَاخْتَرِ أَيَّ وَقْتٍ آتَيْكَ فِيهِ (وَجِبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْحَبْرِ، فَإِنْ غَابَ) عَنْ بَلَدِهَا وَرَفَعْتَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ (كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ) الْحَالُ (فَيَجِيءُ) لِيَتَسَلَّمَهَا (أَوْ يُوَكَّلَ) مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، وَتَجِبُ النِّفْقَةُ مِنَ التَّسْلِيمِ (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَمَضَى زَمَنٌ وَصُولُهُ فَرَضَهَا الْقَاضِي) مِنْ حِينَ إِمْكَانِ وَصُولِهِ (وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٍّ) لَهَا، وَلَا اعْتِبَارُ بِعَرَضِهَا لَكِنْ لَوْ عَرَضَتْ الْمَرَاهِقَةُ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَتَسَلَّمَهَا وَصَارَ بِهَا إِلَى مَنَزَلِهِ وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا (وَتَسْقُطُ) نَفَقَةُ كُلِّ يَوْمٍ (بِشُوزٍ) أَيِ خُرُوجٍ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَكْلَفَةٍ (وَلَوْ) كَانَ النُّشُوزُ (بِمَنْعٍ لِمَسِّ) أَوْ غَيْرِهِ (بِلَا عَذْرِ) فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْيَوْمِ وَكُسُوةُ الْفَصْلِ بِنَحْوِ الْمَنْعِ مِنَ اللَّمَسِّ وَلَوْ لَمْ تَمْنَعْ مِنَ الْوَطْءِ (وَعِبَالَةُ زَوْجٍ) أَيِ كِبَرِ آتِهِ بِحَيْثُ لَا تَحْمِلُهَا الزَّوْجَةُ (أَوْ مَرَضٍ) بِهَا (يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عَذْرًا) فِي مَنَعِهَا مِنْ وَطْئِهِ فَتَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ (وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ وَلَوْ لَطَاعَةِ كَحَجٍّ (نُشُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ) الْبَيْتَ (عَلَى انْهِيَادِهِ) فَخَرَجَتْ فَلَيْسَ خُرُوجُهَا بِنُشُوزٍ لِعَذْرِهَا (وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ) وَحْدَهَا (لِحَاجَتِهِ لَا يَسْقُطُ) النِّفْقَةُ (وَلِحَاجَتِهَا يَسْقُطُ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَسْقُطُ (وَلَوْ نَشَرَتْ فَعَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ) نَفَقَتُهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ تَجِبُ لِعَوْدِهَا إِلَى الطَّاعَةِ (وَطَرِيقُهَا) فِي عَوْدِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ (أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لَزِيَارَةٍ) لِأَهْلِهَا (وَنَحْوِهَا) كِمِيَادَةٍ (لَمْ تَسْقُطْ) نَفَقَتُهَا (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لَصَغِيرَةٍ) لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، وَمُقَابِلُهُ تَسْتَحِقُّهَا، وَالْخِلَافُ حَيْثُ عَرَضَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ سَلِمَتْ لَهُ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا (و)

نَشُورُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا، فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا، أَوْ يَأْذِنُ فِيهِ الْأَصْحُ لَهَا نَفَقَةً مَا لَمْ تَخْرُجْ، وَيَمْنَعُهَا صَوْمُ نَفْلِ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَضَاءَ لَا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلِ فَيَمْنَعُهَا، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ، وَسُنَنِ رَآئِيَةٍ، وَيَجِبُ لِرَجْعِيَّةِ الْمُؤْنِ إِلَّا مُؤْنَةً تَنْظُفُ، فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَأَنْفَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْتَاطَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا، وَالْحَائِلُ الْبَائِسُ يَخْلَعُ أَوْ ثَلَاثَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَمَلِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ قَاسِدٍ. قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ وَفَاءً وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ تَجِبُ الْكِفَايَةُ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمَلٍ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجِبَ يَوْمًا يَوْمًا، وَقِيلَ حِينَ تَضَعُ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الأظهر (أنها تجب لكبيرة على صغيرة) لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه، ومقابلة لا تجب (وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز) من وقت الإحرام (إن لم يملك تحليلها) مما أحرمت به بأن كان ما أحرمت به فرضاً على قول (فإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً أو فرضاً على الأظهر (فلا) يكون إحرامها نشوزاً (حتى تخرج) من بيتها، فإذا خرجت (فمسافرة لحاجتها) فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت، أو معه استحقت، أو بغير إذنه فناشزة (أو) أحرمت بما ذكر (بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج) ومقابلة لا تجب (ويمنعها) أي يجوز له منعها من (صوم نفل، فإن أبوت فناشزة في الأظهر) وصومها حينئذٍ حرام، ومقابلة لا تكون (والأصح أن قضاء لا يتضيق) بأن لم يجب فوراً كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسع (كنفل فيمنعها) منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر، ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يمنعها (و) الأصح (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) ومقابلة له المنع (و) لا منع من (سنن راتبة) وله المنع من تطويلها (ويجب لرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب (فلو ظنت) الرجعية (حاملاً فأنفق) عليها (فبانت حائلاً) وأقرت بانقضاء العدة (استرجع ما دفع) إليها (بعد عدتها) والقول قولها في قدر مدتها يمينها (والحائل البائن يخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة، وتجبان لحامل) بائن، وهذا الواجب (لها) بسبب الحمل (وفي قول للحمل، فعلى الأول لا تجب لحامل عن) وطء (شبهة) فلا يجب على الوطاء ولا على الزوج لو كانت منكوحة (أو نكاح فاسد) وعلى الثاني تجب (قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً، والله أعلم، ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح) من غير زيادة ونقص (وقيل) لا تقدر بل (تجب الكفاية) فتزيد وتنقص بحسب الحاجة (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، فإذا ظهر حملها (وجب) دفعها (يوماً) يوماً وقيل) لا يجب دفعها إلا (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة (ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب) وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل.

[فصل] أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا فُسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَاقَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفُسْخُ وَإِلَّا فَلَا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يُلْزَمْهَا الْقَبُولُ، وَقُدِّرَتْهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ، وَإِنَّمَا يَفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ، وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ، وَكَذَا بِالْأَدَمِ، وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْعُ فِي الْأَدَمِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا تَفْسُخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ، وَلَا فُسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسَخَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِيهِ، ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنَجِّزُ الْفُسْخَ، وَالْأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا الْفُسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ، وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ، وَقِيلَ تَسْتَأْنِفُ، وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهَلَّةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلًا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ

[فصل] فِي حَكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ (أَعْسَرَ بِهَا) أَيِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ (فَإِنْ صَبَرَتْ) وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا (صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا) بَأَنْ لَمْ تَصْبِرْ (فَلَهَا الْفُسْخُ) بِالطَّرِيقِ الْآتِي (عَلَى الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَيْسَ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا الْفُسْخُ بِالْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ وَلَا بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ (وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا فُسْخَ) لِلزَّوْجَةِ (بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ) فَلَا فُسْخَ بِالتَّعَذُّرِ بِالْمَنْعِ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِالْحَاكِمِ (لَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَاقَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفُسْخُ، وَإِلَّا) بَأَنْ كَانَ دُونَ مَسَاقَةِ الْقَصْرِ (فَلَا) فُسْخَ (وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ) بِسُرْعَةٍ (وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا) عَنْ زَوْجٍ مُعْسِرٍ (لَمْ يُلْزَمْهَا الْقَبُولُ) بَلْ لَهَا الْفُسْخُ (وَقُدِّرَتْهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ) أَيِ كَقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَالِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْكَسْبِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسَخْ كَالْمُوسِرِ الْمَمْتَنِعِ (وَإِنَّمَا يَفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ) فَلَوْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُتَوَسِّطٍ فَلَا فُسْخَ (وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ) وَالْإِعْسَارُ عَنْ بَعْضِهَا الَّذِي لَا يَدُّ مِنْهُ كَالْقَمِيصِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِخِلَافِ مَا مِنْهُ بَدُّ كَالسَّرَاوِيلِ وَالنَّعْلِ (وَكَذَا) الْإِعْسَارُ (بِالْأَدَمِ وَالْمَسْكَنِ) كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا فُسْخَ بِذَلِكَ (قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْعُ) أَيِ مَنْعِ الْفُسْخِ (فِي الْأَدَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ) بِخِلَافِ الْقَوْتِ (وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا تَفْسُخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ) وَمُقَابِلُهُ تَفْسُخُ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَقِيلَ لَا تَفْسُخُ فِي الْحَالَتَيْنِ (وَلَا فُسْخَ) بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ (حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ) أَوْ مُحْكَمٍ (إِعْسَارُهُ) بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارُهُ (فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ) وَلَيْسَ لَهَا الْفُسْخُ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي وَلَوْ مَعَ عِلْمِهَا بِالْعَجْزِ إِلَّا إِذَا عَجَزَتْ عَنِ الرِّفْعِ، فَلَهَا الْفُسْخُ وَيَنْفَذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (ثُمَّ فِي قَوْلٍ يَنْجِزُ الْفُسْخَ) عِنْدَ الْإِعْسَارِ (وَالْأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ (وَلَهَا الْفُسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ) فَلَا تَفْسُخَ لَمَّا مَضَى (وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ) عَلَى الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (وَقِيلَ تَسْتَأْنِفُ) مُدَّةً كَامِلَةً (وَلَهَا الْخُرُوجُ) مِنْ بَيْتِهَا (زَمَنَ الْمُهَلَّةِ) نَهَارًا (لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ) وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا (وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ) إِلَى الْبَيْتِ (لَيْلًا) وَلَهَا مَنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا نَهَارًا، وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا لَيْلًا لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا (وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةٌ

عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا، وَلَا فُسْخٌ لَوْلِيٍّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ أُمَةً بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا الْفَسْخُ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فُسْخٌ لِلْسَيِّدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِمَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَنْفَقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: افْسَخِي أَوْ جُوعِي.

[فصل] يَلْزِمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُتَّفِقِ بِفَاضِلٍ عَنِ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ، وَيَبْتَاعُ فِيهَا مَا يَبْتَاعُ فِي الدِّينِ، وَيَلْزَمُ كُسُوبًا كَسْنَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا، وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمَنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَإِلَّا فَأَقْوَالُ: أَحْسَنُهَا تَجِبُ، وَالثَّلَاثُ لِأَصْلٍ، لَا فَرْعَ. قُلْتُ: الثَّلَاثُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهِيَ الْكِفَايَةُ، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَلَا تُصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْعٍ، وَعَلَيْهَا إِرْضَاعٌ وَلَدَهَا اللَّبَأُ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أُجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ

بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ) أي بالرضا في الصورتين (ولو رضيت باعساره بالمهر فلا) فسخ لها بعد الرضا، وكذا لو نكحته عالة باعساره ولم تصرح بالرضا لا فسخ، والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور بلا إمهال، فلو أخرت سقط (ولا فسخ لولي صغير ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) ويصيران ديناً عليه (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) بذلك، وليس للسيد منعها منه (فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح) ومقابل له (وله) أي السيد (أن يلجمها إليه) أي الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول لها: افسخي أو جوعي) دفعاً للضرر عنه.

[فصل] في نفقة القريب (يلزمه) أي الشخص (نفقة الوالد وإن علا) من ذكر وأُنثى (والولد وإن سفل) من ذكر وأُنثى (وإن اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس (بشرط يسار المتفق) من والد وولد (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليته التي تليه بكسب أم غيره، فإن لم يفضل فلا شيء (ويباع فيها) أي نفقة القريب (ما يباع في الدين) من عقار وغيره (ويلزم كسوباً) إذا لم يكن له مال (كسبها في الأصح) ومقابل له لا يلزمه (ولا تجب) النفقة (لمالك كفايته ولا لمكتسبها) أي قادر على كسبها (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زماً) وكذا العاجز بمرض أو عَمَى (أو صغيراً أو مجنوناً، وإلا) بأن قدر على الكسب ولم يكتسب (فأقوال: أحسنها تجب) مطلقاً للأصل والفرع، أو لا تجب مطلقاً (والثالث) تجب (لأصل لا فرع. قلت: الثالث أظهر، والله أعلم، وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) ويعتبر حاله في سنة وزهاده ورغبته، ويجب إشباعه، ويجب له الأدم ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى (وتسقط بفواتها) بمضي الزمان وإن تعدى المتفق بالمنع (ولا تصير ديناً عليه إلا بفرض قاضٍ أو إذنه في اقتراض لغيبه أو منع) وحاصل المعتمد أنها لا تصير ديناً إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطي للأب مثلاً كل يوم كذا، وأما لو فرض له القاضي في ماله كل يوم كذا فلا تصير ديناً بذلك (وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللَّبَأُ) بالقصر والهزم: اللبن النازل أول

إِرْضَاعُهُ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَمْ تُجَبِّرِ الْأُمُّ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مَنعُهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنعُهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةً مِثْلَ أُجْيَيْتٍ، أَوْ فَوْقَهَا فَلَا، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ أَعْجَنِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَنْ اسْتَوَى فَرْعَاهُ اتَّفَقَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصَحِّ، وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ، وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ، أَمْ يُوزَعُ بِحَسَبِهِ؟ وَجَهَانٍ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الْأَبِ، وَقِيلَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ، أَوْ أَجْدَادُ وَجَدَاتٍ إِنْ أَذْلَى بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ فَلَا اقْتِرَابَ، وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ، وَقِيلَ الْإِرْثُ، وَقِيلَ بِوَلَايَةِ الْمَالِ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ فَفِي الْأَصَحِّ عَلَى الْفَرَعِ، وَإِنْ بَعْدَ أَوْ مُخْتَاَجُونَ يَقْدَمُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ، وَقِيلَ الْوَارِثُ، وَقِيلَ الْوَلِيُّ.

الولادة، ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة (ثم بعده) أي بعد إرضاع اللبأ (إن لم يوجد إلا هي) أي لأم (أو أجنبية وجب) على الموجود منهما (إرضاعه وإن وجدنا) أي الأم والأجنبية (لم تحبب الأم، فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحة أبيه فله منعها) مع الكراهة (في الأصح. قلت: الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون، والله أعلم) ولو لم تكن منكوحة بأن كانت بائناً، فإن لم تطلب أجرة لم ينزع منها، وإن طلبت فهي مثل المنكوحة لو طلبت (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل أجيبت) وكانت أحق به (أو) طلبت الأم (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمه إيجابتها (وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة المثل لا يلزمه إجابة الأم (في الأظهر) ومقابله تجاب الأم (ومن استوى فرعاه) في قرب وارث، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة (اتفقا) عليه (وإن تفاوتا في اليسار (وإلا) بأن اختلفا في القرب (فالأصح أقربهما) تجب النفقة عليه وارثاً أو غيره كابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت (فإن استوى) قريبهما كابن ابن وابن بنت (فبالإرث في الأصح) فتجب على ابن الابن دون ابن البنت (والثاني) وهو مقابل قوله فالأصح أقربهما (بالإرث ثم القرب) فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب (والوارثان) كابن وبنت هل (يستويان) في قدر الاتفاق (أم يوزع) الاتفاق بينهما (بحسبه) أي الإرث (وجهان) والمعتمد كونها توزع بحسب الإرث (ومن له أبوان) أي أب وأم (فعلى الأب) نفقته صغيراً كان أو كبيراً (وقيل عليهما) النفقة (لبالغ) وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما أثلاثاً بحسب الإرث (أو) كان للفروع (أجداد وجدات إن أحلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم تلزمه النفقة (وإلا) بأن لم يدل (فبالقرب، وقيل الإرث) كاخلاف في طرف الفروع (وقيل بولاية المال) أي الجهة التي تفيدها كأبي الأب وأبي الأم فتختص بأبي الأب (ومن له أصل وفرع ففي الأصح) تجب النفقة (على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم (يقدم) منهم (زوجته ثم الأقرب) فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم الولد الكبير ثم جدّه (وقيل) يقدم (الوارث) على الاخلاف السابق في الفروع والأصول (وقيل الولي) في الأصول.

[فصل] الحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ وَتَرْبِيَتُهُ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمُّ ثُمَّ أُمّهَاتُ يُذَلِّينَ بِإِنَاثٍ يُقَدِّمُ أَقْرَبَهُنَّ، وَالْجَدِيدُ يُقَدِّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبِي ثُمَّ أُمّهَاتُهَا الْمُذَلِّياتُ بِإِنَاثٍ ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبِي كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْهِنَّ وَتُقَدِّمُ أُخْتُ عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَةٍ، وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمِّ، وَخَالَةٌ وَعَمَةٌ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمِّ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أَنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ، وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يَعْنِيهَا، فَإِنْ فَقِدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلَا أُمُّ ثُمَّ أُمّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبُ، وَقِيلَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَيُقَدِّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَإِنْ فَقِدَ فَلَا أَصَحَّ الْأَقْرَبُ، وَإِلَّا فَلَا أَنْثَى، وَإِلَّا فَيُفَرِّغُ، وَلَا حَضَانَةَ لِرَبِيقٍ وَمَجْنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ

[فصل] في الحَضَانَةِ، وهي بفتح الحاء (الحضانة: حفظ من لا يستقل) بأمور نفسه عما يؤذيه (وتربيته) أي تنميته بما يصلحه من طعام وشراب ونحو ذلك (والإناث أليق بها) لأنهن أهدى إلى التربية من الرجال (وأولاهن) أي الإناث (أم ثم أمهات) لها (يدلين بأناث يقدم) منهن (أقربهن، والجديد تقدم بعدهن أم أب. ثم أمهاتها المذليات بإناث، ثم أم أبي أب كذلك) ثم أمهاتها (ثم أم أبي جد كذلك، والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي المذكورات من أمهات الأب والجد (وتقدم أخت) من أي جهة (على خالة، وخالة على بنت أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عمة) وبنت الأخت على بنت الأخ (و) تقدم (أخت من أبوين، على أخت من أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، و) الأصح تقديم (خالة وعمة لأب عليهما لأم، و) الأصح (سقوط كل جدة لا ترث) كام أبي الأم (دون أنثى غير محرم) أي الأصح أنه لا تسقط الأنثى غير المحرم (كبنت خالة) وبنت عمة وبنتي الخال والعمة، فكل هؤلاء لهن الحق في الحضانة على الأصح، ومقابله هن كالجدة الساقطة (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد (على ترتيب الإرث، وكذا) لذكر وارث (غير محرم كابن عم على الصحيح) ومقابله لا تثبت (ولا تسلم إليه مشتهاة، بل إلى ثقة يعينها) ولو بأجرة من ماله، فإن كان له بنت جعلت معها (فإن فقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كابن خال أو عمة (أو الإرث) فقط كأي أم وخال (فلا) حضانة (في الأصح) ومقابله له الحضانة (وإن اجتمع ذكور وإناث) وتنازعا (فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، ويقدم الأصل) من ذكر وأنثى (على الحاشية) كالأخ والأخت (فإن فقد) الأصل (فالأصح) أنه يقدم (الأقرب) فالأقرب (ولاً) بأن لم يكن فيهم أقرب (فالأنثى) مقدمة على الذكر كأخت على أخ (ولاً) بأن لم يكن فيهم أنثى

عَلَى مُسْلِمٍ وَنَاكِحَةٍ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمُّهُ وَابْنُ عَمِّهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اشْتَرَطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَّقَتْ مَنكُوحَةً حَضَنْتْ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فُسُقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْآخَرُ حَوْلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعَهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أَنْثَى، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولُ عَلَيْهِمَا زَائِرَةً، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ، فَإِنْ مَرَضًا فَلَالُماً أَوَّلَى بِتَمْرِضِهِمَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَفِي بَيْتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا، وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أَنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أُمٌّ أَوْ قَرَعٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَلَالُماً أَوَّلَى، وَقِيلَ يُقَرَعُ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ

مع الاستواء (فيقرع، ولا حضانة لرقيق) ولو مبعوضاً (ومجنون) وإن كان الجنون متقطعاً (وفاسق) وتكفي العدالة الظاهرة (وكافر على مسلم) وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون (وناكحة غير أبي الطفل) لا حضانة لها وإن لم يدخل بها أو رضي أن يكون الولد عنده (إلا) من نكحت (عمه) أي الطفل (وابن عمه وابن أخيه) فلا تسقط حضانتها (في الأصح، وإن كان) المحضون (رضيعاً اشترط) في استحقاق الحضانة (أن ترضعه على الصحيح) فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من إرضاعه فلا حضانة لها، ومقابل الصحيح لا يشترط (فإن كملت ناقصة) كأن أسلمت أو تابت (أو طلقت منكوحة حضنت، فإن غابت الأم أو امتنعت) ولا تحجب إلا إذا لزمها نفقة المحضون (فللجدّة على الصحيح) ومقابله تكون للسلطان يعين من تصلح منهم أو من غيرهم (هذا كله في غير مميز، والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما، فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رِقٌّ أَوْ فُسُقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ) ولا تحجير (ويخير) المميز (بين أم وجد، وكذا أخ أو عم) مع الأم (أو أب) ومثله بقية العصبية والعمة (مع أخت) لغير أب (أو خالة في الأصح) ومقابله يقدم في الأولين الأم، وفي الآخرين الأب (فإن اختار أحدهما) أي الأبوين أو من ألحق بهما (ثم) اختار (الآخر حول إليه) وإن لم يطلبه (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه، ويمنع أنثى) من زيارة أنها لتألف الصيانة (ولا يمنعهما) أي الأم (دخولاً عليهما زائرة، والزيارة مَرَّةً فِي أَيَّامٍ) على العادة (فإن مرضاً فالأُمُّ أَوَّلَى بِتَمْرِضِهِمَا) من الأب (فإن رضى) الأب (به) أي التمريض (في بيته) فذاك (وإلا ففي بيتها) أي الأم (وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلًا، وعند الأب نهاراً يؤدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ) ذي (حرفة، أو) اختارتها (أنثى فعندها ليلًا ونهاراً، ويזורها الأب على العادة، وإن اختارها أقرع) بينهما (فإن لم يختَرْ) واحداً منهما (فالأم أُولَى، وقيل يقرع) بينهما (ولو أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً) كتجارة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) (المسافر) (أو)

حَتَّى يَعُودَ، أَوْ سَفَرِ نَقْلَةٍ فَلَالَبُ أُولَى، بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ، قِيلَ وَمَسَافَةٌ قَصْرٌ، وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ، وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ لِدَكَرٍ وَلَا يَغْطِي أَثْنَى، فَإِنْ رَافَقْتَهُ بِنْتُهُ سَلِمَ إِلَيْهَا.

[فصل] عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زِمْنَا وَمُدْبِرًا وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأَذْيِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيُسْنُ أَنْ يَتَاوَلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأَذْمُ وَكِسْوَةٍ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ فَإِنْ فَقِدَ الْمَالَ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ، وَيَجْبُرُ أَمَتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ، وَقَطْعُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِرْضَاعُهُ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا، وَلِلْحَرَّةِ حَقٌّ فِي التَّرْيِيَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَطْعُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا أَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يُكَلَّفُ رَقِيقُهُ إِلَّا أَعْمَالًا يُطِيقُهَا وَيَجُوزُ مُحَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا وَهِيَ: خَرَاJ يُوْذِيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ، وَعَلَيْهِ عَلْفٌ

أَرَادَ أَحَدَهُمَا (سفر نقلة، فالأب أولى) من الأم (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة قصر) بين البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيمين، والأصح لا فرق (ومحارم العصبه) كالجذ والعم والأخ (في هذا) أي سفر النقلة (كالأب) فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة (وكذا ابن عم لذكر، ولا يعطى أنثى) حذراً من الخلوة بها (فإن رافقته بنته) الثقة ومثلها بقية المحارم (سلم) الولد الأنثى (إليها) أي بنته.

[فصل] فِي مَوْنَةِ الْمَمْلُوكِ (عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة، وإن كان أعمى زمناً ومدبراً ومستولدة) لا مكاتباً لاستقلاله، وتجب المؤنة (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) ويراعى حال السيد فيجب ما يليق بحاله (ولا يكفي) في الكسوة الاقتصاد على (ستر العورة) في بلاد غير معتاد فيها ذلك (ويسن أن يتاوله) قدرأ يسد مسدأ (عما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) ويسن أن يجلسه ليأكل معه (وتسقط بمضي الزمان، ويبيع القاضي فيها ماله) إن لم يكن تأجيريه إن امتنع (فإن فقد المال أمره ببيعه) أو إجارته في مثل أم الولد (أو إعتاقه) فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره (ويجبر أَمَتُهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا) منه أو من غيره (وكذا) يجبرها على إرضاع (غيره) أي غير ولدها (إن فضل عنه) أي ولدها اللبن (و) له جبرها على (قطعه قبل حولين) إن لم يضره، (و) على (إرضاعه بعدها) إن لم يضرها وليس لها استقلال بقطام ولا إرضاع (وللحرّة حق في التريّة، فليس لأحدهما) أي الأبوين الحزّين (قطعه قبل حولين) من غير رضا الآخر، فإن تنازعا عمل بالأصح له (ولهما) ذلك (إن لم يضره، ولأحدهما) قطعه (بعد حولين) من غير رضا الآخر (ولهما الزيادة) على الحولين (ولا يكلف رقيقه) ومثله غير الآدمي (إلا عملاً يطيقه) بأن لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة (ويجوز محارجته بشرط رضاها) فلا بدّ فيها من الصيغة من الجانبين (وهي) أي المخارجة (خراج) معلوم (يؤذيه كل يوم أو أسبوع) بما يكتسبه، ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالمأذون. (وعليه علف دوابه) المحترمة، والعلف بالسكون المصدر،

دَوَائِهِ وَسَفِيهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ أَوْ ذَنْحٍ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفٍ، وَلَا يَخْلُبُ مَاضِرٌ وَلَدَهَا، وَمَالاً رُوحَ لَهُ كَفَنَاءَ وَدَارٍ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهَا.

كتاب الجراح

الْفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِيًا: جَارِحٌ أَوْ مُثْقَلٌ، فَإِنْ قُصِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأً، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِيًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ فَعَمْدٌ وَكَذَا بغيرِهِ إِنْ تَوَزَّعَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ

وبالفتح ما تعلق به كالبرسيم (وسقيها) ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك (فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره) أي المأكول (على بيع أو علف) فإن لم يفعل تاب الحاكم عنه (ولا يحلب) من لبنها (ما ضر ولدها) أي يحرم عليه ذلك، وإنما يحلب ما يفضل، بل لو احتاج الولد لغير لبن الأم وجب (وما لا روح له كفنة ودار لا تحب عمارتها) بل تندب، ولكن يجب على الناظر عمارة الوقف مما شرطه الواقف، وعلى الولي عمارة مال موليه، ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا أراد تخفيفه لنحو وقود، ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع. وأما الزيادة فخلافاً الأولى، وقيل مكروهة، والله أعلم.

كتاب الجراح

هي بكسر الجيم جمع جراحة، وجرح يجمع على جروح، وجمعها لاختلاف أنواعها، والقتل العمد أكبر الكبائر بعد الكفر، وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الآدمي، وفي الآخرة من جهة حق الله تعالى (الفعل المزهق) أي القاتل للنفس (ثلاثة: عمد، وخطأ وشبه عمد) وسيأتي التمييز بينها (ولا قصاص) في شيء منها (إلا في العمد، وهو) أي العمد في النفس (قصد الفعل) أي بمعناه اللغوي، فيشمل السحر وشهادة الزور (و) عين (الشخص بما يقتل) أي بالآلة تهلك (غالباً) ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعاً وتلك الآلة (جارج أو مثقل) فهما بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أو بالجزء بدل من ما، فالجارج كالسيف والمثقل كالحجر، ومنها أيضاً القول كشهادة الزور (فإن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص أو هما معاً (بأن وقع عليه فمات) مثال فقدهما معاً (أو رمى شجرة فأصابه) مثال قصد الفعل دون الشخص. وأما قصد الشخص دون الفعل فمتعذر مثاله (فخطأ) فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين: أن لا يقصد أصل الفعل، أو يقصده دون الشخص (وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالباً فشبه عمد) ويسمى أيضاً خطأ عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصا) بشرط أن يكونا خفيفين، وأن لا يوالي الضربات، وأن لا يكون في مقتل ولا المضروب صغيراً أو ضعيفاً ولا في حرٍّ ولا في برد، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت، وإلا فهو عمد (فلو غرز إبرة بمقتل) وهو الموضع الذي إذا أصيب قتل

فِي الْحَالِ قَشْبُهُ عَمْدٌ، وَقِيلَ عَمْدٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةٍ عَقِبَ فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ، وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ قَشْبُهُ عَمْدٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَاسِسُ الْحَالَ فَعَمْدٌ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا تَعَمَّدْنَا لَزَمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَتَعَرَّفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا، وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَوْ بِالْإِغَا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ فَدِيَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ، وَلَوْ دَسَّ سَمًا فِي طَعَامٍ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ

كعين وأنثيين (فعمد) لأنه قصد الفعل والشخص بآلة تقتل في هذا الموضع غالباً (وكذا) لو غرز إبرة (بغيره) أي المقتل (إن تورم وتآلم حتى مات) والمدار على التألم إلى الموت (فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم (ومات في الحال فشبه عمد) كالضرب بالسوط الخفيف (وقيل عمد، وقيل لا شيء) لا قصاص ولا دية، وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعاً (ولو غرز) الإبرة (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) سواء مات في الحال أم بعده (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً والزمان حرّاً وبرداً، ومنع الدفء كمنع الأكل (ولاً) بأن لم تمض المدة المذكورة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش) الواو بمعنى أو (سابق فشبه عمد، وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال) وكان مجموع المذتين يقتل (فعمد، وإلا) بأن لم يعلم (فلا) أي فليس بعمد، بل شبه عمد (في الأظهر) ومقابلته عمد (ويجب القصاص بالسبب) وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور. وأما ما يؤثر في الهلاك ويحصله فهو المباشرة كحرّ الرقبة. وأما ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، بل يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والامساك للقتل، فالشرط والسبب والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط (فلو شهدا بقصاص) أي بموجبه (فقتل) المشهود عليه (ثم رجعا وقالوا تعمدنا) الكذب (لزمهما القصاص) لأنهما تسببا في الهلاك بما يقتل غالباً (إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما) فلا قصاص عليهما بل على الولي (ولو ضيَّف بمسموم) يقتل غالباً (صبيّاً أو مجنوناً فمات) منه (وجب القصاص) وأما المميز فكالبالغ (أو) ضيف به (بالغاً عاقلاً ولم يعلم) الضيف (حال الطعام فدية) ولا قصاص لأنه تناوله باختياره (وفي قول قصاص وفي قول لا شيء) من قصاص أو دية. أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على المضيف (ولو دسَّ سماً في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلاً) بالحال فمات (فعلى الأقوال) في المسألة قبلها (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) لأنه لا يجب على المجني عليه معالجة الجناية. أما ما لا

الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يَعْدُ مُغْرِقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَتْ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرَ، أَوْ مُغْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا فَعَمِدَ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشَبَّهَ عَمِدَ، وَإِنْ أَمَكَّنْتَهُ فَتَرَكَهَا فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصَ مِنْهَا فَمَكَتْ فِيهَا فَبَيَّ الدِّيَّةُ الْقَوْلَانِ، وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ، وَلَوْ أَمْسَكَه فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِيِّ وَالْقَادَ فَقَطْ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حَوْتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ فَلَا، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَا عَلَى الْمُكْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ وَزَعَتْ، فَإِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبِيِّ: عَمْدٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عَلِمَ الْمُكْرَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ صَيِّدًا فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ، أَوْ عَلَى رَمِي صَيِّدِ

يهلك كأن فصدته فلم يعصب المجروح العرق فمات فلا ضمان (ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً كمنبسط فمكت فيه مضطجعاً حتى هلك فهدر) لا قصاص ولا دية (أو ألقاه في ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفاً أو زمناً) فهلك (فعمد) فيه قصاص (وإن منع منها) أي السباحة (عارض كريح وموج فشبه عمد) تجب دية (وإن أمكنته) السباحة (فتركها فلا دية في الأظهر) ومقابله تجب (أو ألقاه) (في نار يمكن الخلاص منها فمكت فيها) حتى مات (ففي الدية القولان) في الماء، والأظهر عدم الوجوب (ولا قصاص في الصورتين) وهما الالتقاء في الماء والالتقاء في النار (وفي النار وجه) بوجوب القصاص (ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئراً فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده) أي قطعه نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاذ فقط) دون الممسك والخابر والملقى (ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء (وجب القصاص في الأظهر) ومقابله تجب الدية (أو غير مغرق) فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقى (فلا) قصاص ووجبت دية شبه العمد (ولو أكرهه على قتل) لشخص (فعليه) أي المكروه بالكسر (القصاص)، وكذا على المكروه بالفتح يجب عليه القصاص (في الأظهر) ومقابله لا قصاص عليه (فإن وجبت الدية) في صورة الإكراه كان غفا عليها (وزعت) عليهما بالسوية (فإن كافاه) أي ساوى المقتول (أحدهما فقط) كان كان المقتول ذمياً أو عبداً وأحدهما كذلك والآخر حرّ أو مسلم (فالقصاص عليه) دون الآخر بل عليه نصف الضمان (ولو أكرهه بالغ مراهقاً فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد، وهو الأظهر) وأما إن قلنا عمدته خطأ فلا قصاص لأنه شريك خطيء (ولو أكرهه) مكلفاً (على رمي شاخص علم المكروه) بكسر الزاء (أنه رجل وظنه المكروه) بفتحها (صيداً فالأصح وجوب القصاص على المكروه)

فَأَصَابَ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَرَلَقَ فَمَاتَ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ عَمْدٌ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ فَالْمَذْهَبُ لَا قِصَاصَ، وَالْأَظْهَرُ لَا دِيَّةَ، وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

[فصل] وَجَدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعَ فِعْلَانِ مُذَفَّقَانِ كَحَرْزٍ وَقَدْ، أَوْ لَا كَقَطْعِ غُضُونِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ: بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ، ثُمَّ جَنَى آخَرَ فَلَا أَوَّلَ قَاتِلٍ، وَيُعْزَرُ الثَّانِي، وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهَا فَإِنْ دَفَعَ كَحَرْزٍ بَعْدَ جُرْحٍ فَالثَّانِي قَاتِلٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَإِلَّا فَقَاتِلَانِ، وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

[فصل] قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنُّ كُفْرِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا قِصَاصَ، وَكَذَا لَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِدَارِ

بِكسر الزاء، ومقابلة لا قصاص (أو) أكرمه (على رمي صيد فأصاب رجلاً فلا قصاص على أحد) منهما (أو) أكرمه (على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد) فتجب دية على عاقلة المكره (وقيل عمد) فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها (أو) أكرمه (على قتل نفسه) فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) ومقابلة يجب (ولو قال) شخص لآخر (اقتلني، وإلا قتلتك فقتله، فالمذهب لا قصاص، والأظهر) على عدمه (لا دية) أيضاً، وكذا لو لم يقل وإلا قتلتك، ومقابل الأظهر تجب الدية (ولو قال) لشخص (اقتل زيدا أو عمراً) وإلا قتلتك (فليس باكره) حقيقة، فمن قتله منهما يلزمه القصاص فيه.

[فصل] في الجنابة من اثنين (وجد من شخصين معاً فعلان مزهقان) للروح (مذفقان) أي مسرعان للقتل (كحَرْزٍ) للرقبة (وقَدْ) للجنة (أو لا) أي غير مذفين (كقطع عضوين) ومات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص. وأما لو كان أحدهما مذفقاً دون الآخر كان المذفق هو القاتل (وإن أناه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبطار ونطق) هما غير متولين مضافين لما بعد الثالث (وحركة اختيار) وهي حالة اليأس التي لا يصح فيها شيء من التصرفات (ثم جنى آخر) عليه (فالأول قاتل، ويعزر الثاني) لهتك حرمة الميت (وإن جنى الثاني قبل الانتهاء إليها، فإن دَفَعَ كَحَرْزٍ بعد جرح، فالثاني قاتل، وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وغيره (وإلا) أي وإن لم يدفع الثاني أيضاً ومات المجني عليه بالجنابتين (فقاتلان) بالسراية (ولو قتل مريضاً في النزاع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش.

[فصل] في أركان القصاص في النفس (قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب) أو بصفة المحاربين بدارنا (لا قصاص) عليه لعذره (وكذا لا دية في الأظهر) لأنه أسقط حرمة نفسه، ومقابلة تجب الدية (أو) قتل من ذكر (بدار الإسلام وجبا) أي القصاص والدية على البدل (وفي القصاص قول)

الإسلام وجباً، وفي القصاص قول، أو من عهده مرتدّاً أو ذمياً أو عبداً أو ظنّه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص، ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض وجب القصاص، وقيل لا، ويشترط لوجوب القصاص في القتل إسلام أو أمان، فيهدر الحربي والمرتد، ومن عليه قصاص كغيره، والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به، أو مسلم فلا في الأصح. وفي القاتل بلوغ وعقل، والمذهب وجوبه على السكران، ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون، ولو قال: أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف، ولا قصاص على حربي، ويجب على المعصوم والمرتد، ومكافأة، فلا يقتل مسلم بذي، ويقتل ذمي به وبذمي، وإن اختلفت ملتهما، فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص، ولو جرح ذمي ذمياً وأسلم الجراح ثم مات المجروح فكذا في الأصح، وفي الصورتين إنما يقتض الإمام بطلب الوارث، والأظهر قتل مرتد بذي، وبمرتد، لا ذمي بمرتد، ولا يقتل حر بمن

بعدم وجوبه إذا عهده حربياً (أو قتل من عهده مرتدّاً أو ذمياً أو عبداً أو من ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) وأما من لم يعهده كذلك وظنه فيجب القصاص جزماً (ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل) مثله (المريض وجب القصاص) على الضارب (وقيل لا) يجب القصاص (ويشترط لوجوب القصاص في القتل) أو طرفه (إسلام أو أمان) بعقد ذمة أو عهد أو أمان (فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص) فهو معصوم (كغيره) فإذا قتله غير المستحق اقتض منه (والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به، أو مسلم) غير زان (فلا) يقتل به (في الأصح) ومقابله يجب القصاص، والخلاف إذا لم يأمر الإمام بقتله. وما إذا أمر فلا قصاص قطعاً (و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ وعقل) وعصمة أيضاً، فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي (والمذهب وجوبه على السكران) وفي قول لا وجوب عليه (ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا) الآن (صبي) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبي (ولا قصاص على حربي) قتل حال حرابته (ويجب على المعصوم) بإسلام أو أمان (و) على (المرتد)، (و) يشترط أيضاً (مكافأة) أي مساواة للقتيل بأن لم يفضل بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية (فلا يقتل مسلم بذي) أي بكافر ولو لم تبلغه الدعوة (ويقتل ذمي به) أي المسلم (وبذمي وإن اختلفت ملتهما) فيقتل يهودي بنصراني وعكسه (فلو أسلم) الكافر (القاتل) كافراً مكافئاً له (لم يسقط القصاص، ولو جرح ذمي ذمياً وأسلم الجراح ثم مات المجروح فكذا) لا يسقط القصاص (في الأصح) ومقابله يسقط (وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه (إنما يقتض) له (الإمام) لا وارثه الكافر، لكن (بطلب الوارث) ولا يفوضه إليه (والأظهر قتل مرتد بذي) سواء عاد للإسلام أم لا، ومقابله لا يقتل به (وبمرتد)

فِيهِ رَقٌّ، وَيُقْتَلُ قَيْنٌ وَمُدَبِّرٌ وَمُكَاتِبٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلَ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجَرْحِ وَالْمَوْتِ فَكَحْدُوثِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قِصَاصَ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ وَجَبَ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ، وَلَا يَقْتُلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا لَهُ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدَيْهِ، وَلَوْ تَدَاعَا مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ اقْتَصَصَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ الْأَبَ وَالْآخَرَ الْأُمَّ مَعَ فُلْكَلٍ قِصَاصَ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اقْتَصَصَ بِهَا، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصَصِ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصَصِ إِنْ لَمْ تُورَثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً، وَإِلَّا فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِإِغْتِيَارِ الرُّؤُوسِ، وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ،

لتساويهما (لا ذمي بمرتد) فلا يقتل به، ومقابل الأظهر يقتل، ويقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل (ويقتل قن ومدير ومكاتب وأم ولد بعضهم يبعض، ولو قتل عبد عبدًا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحْدُوثِ الإسلام) لذمي قتل أو جرح مثله ثم أسلم وهو عدم سقوط القصاص في القتل وفي الجرح على الأصح (ومن بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قِصَاصَ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ وَجَبَ) القصاص بأن ساوى أو كانت أقل (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي، ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفَلَ) سواء الأب والأم والجد والجدات (ولا) قصاص (له) أي الولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو زوجة ابنه أو لزمه قود فورث ابنه بَعْضُهُ فيسقط القصاص في جميع ذلك (ويقتل) الولد (بوالديه) بصيغة الجمع: أي بكل واحد منهم (ولو تَدَاعَا مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ اقْتَصَصَ) الآخر من القاتل (وإلا) بأن لم يلحقه به (فلا) يقتصص وإن ألحقه بأجنبي اقتصص إن أذاعه (ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخَر الأم معاً) والترتيب والمعية بزَهْوَقِ الروح (فلكل) منهما (قصاص) على أخيه، هذا يقتصص بأبيه، وهذا يقتصص بأمه (ويقدم) للقصاص (بقُرْعَةٍ، فَإِنْ اقْتَصَصَ بِهَا) أي القُرْعَة (أو مُبَادِرًا) بلا قُرْعَة (فلوارث المقتصص منه قتل المقتصص) بالقرعة أو المبادرة (إن لم نورث قاتلاً بحق) وهو الأصح، فإن قلنا بتوريثه، فإن كان هناك من يحجبه كأن يكون للأخ المقتول ابن فوارث القصاص، وإلا سقط عنه (وكذا إن قتل) أي الأخوان (مرتباً ولا زوجية) بين الأبوين فلكل حق القصاص على الآخر (وإلا) بأن كانت زوجية (فعلى الثاني) القاتل للأم في المثال القصاص (فقط) دون الأول، لأنه ينتقل إليه حق المقتول أخيراً من قصاص الأول (ويقتل الجمع بواحد) إذا كان كل منهم فعل به ما يؤثر في زهوق الروح (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس) إن كان القتل بالجراحة، وإن كان بالضرب فباعتبار الضربات (ولا يقتل شريك مخطيء وشبه عمد) وتجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أو مثقلة، وعلى المتعمد نصفها مثقلة (ويقتل شريك

وَعَبْدٌ شَارَكَ خُرًا فِي عَبْدٍ، وَذِمِّي شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّي، وَكَذَا شَرِيكَ حَزِيٍّ، وَقَاطِعٌ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، وَشَرِيكَ النَّفْسِ، وَدَافِعُ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ جَرَحَ حَزِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسَمِّ مُدْفَقٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَالِيًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِيًا وَعَلِمَ حَالَهُ فَشَرِيكَ جَارِحِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ شَرِيكَ مُخْطِئٍ، وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَتَقَتْلُوهُ، وَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ غَيْرَ قَاتِلٍ فِيهِ الْقِصَاصَ عَلَيْهِمْ أَوْجُهُ: أَصَحُّهَا يَجِبُ إِنْ تَوَاطَعُوا، وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعَا فَبِالْقِرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ. قُلْتُ: فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الأب) القاتل لابنه عمداً وإن انتفى القصاص عنه (و) يقتل (عبد شارك حرّاً في) قتل (عبد، و) يقتل (ذميّ شارك مسلماً في) قتل (ذمي وكذا) يقتل (شريك حرّي) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصاً أو حدّاً) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا (شريك) جراح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل في الأظهر) كأن جرحه آخر بعد دفع الصائل فمات بهما (ولو جرحه جرحين عمداً وخطأً) بدل من جرحين (ومات بهما، أو جرح حربياً، أو مرتدّاً ثم أسلم) المجروح (وجرحه) الجراح الأول (ثانياً فمات بهما) أي الجرحين (لم يقتل) الجراح في هذه الصور (ولو داوى) المجروح (جرحه بسَمِّ مدفق) أي قاتل في الحال (فلا قصاص على جارحه) في النفس (وإن لم يقتل) السم (غالباً فشبه عمد) فعله، فلا قصاص على جارحه (وإن قتل غالباً وعلم) المجروح (حاله فشريك) أي فالجراح شريك (جارح نفسه) فعله القصاص في الأظهر (وقيل شريك مخطيء) لقصد التداوي فلا قصاص عليه وإن لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالباً (ولو ضربوه بسيّاط فقتلوه وضرب كل واحد) لو انفرد (غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه). أحدها: يجب على الجميع. والثاني لا يجب. والثالث وهو (أصحها يجب أن تواطعوا) أي اتفقوا، بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً فتجب الدية باعتبار عدد الضربات، وبخلاف ما إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو لم يتفقوا (ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم، أو معاً) كأن هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت واحد أو لم يعلم (فبالقرعة) فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) في تركته (قلت: فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصاً) وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة (وللأول) أو من خرجت له القرعة (دية، والله أعلم) ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعاً عليهم ورجع كل بالباقي له من الدية.

[فصل] جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ تَجِبُ دِيَّةٌ، وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ مُحَقَّقَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَالنَفْسُ هَدَرٌ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، وَقِيلَ الْإِمَامُ، فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا وَجِبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَّةٍ، وَقِيلَ أَرْشُهُ، وَقِيلَ هَدَرٌ، وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَقِيلَ إِنْ قَصُرَتِ الرَّدَّةُ وَجِبَ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي قَوْلِ نِصْفِهَا، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرًّا عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ دِيَّةُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لَوَرَّثَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسَرَايَةٍ فَلِلْسَيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَفِي قَوْلِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسَرَايَتِهِمَا فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ.

[فصل] في تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت (جرح حربياً أو مرتدّاً أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) بمال ولا قصاص (وقيل تجب دية) مخففة (ولو رماه) أي الكافر والعبد (فأسلم) الكافر (وعتق) العبد ثم أصابه السهم (فلا قصاص، والمذهب وجوب دية مسلم) اعتباراً بحال الإصابة، وقيل لا تجب اعتباراً بحال الرمي (مخففة على العاقلة) لأنها دية خطأ (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر) لا قود فيها ولا دية (ويجب قصاص الجرح) إن كان مما يوجب القصاص (في الأظهر) ومقابله ليس فيه قصاص (يستوفيه قريبه المسلم) أي وارثه لولا الردة (وقيل) يستوفيه (الإمام) لأنه لا وارث له (فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين: من أرشه) أي الجرح (ودية) للنفس، فلو قطع يده خطأ فمات سراية وجب نصف دية، فإن قطع يديه ورجليه وجب دية النفس (وقيل أرشه) بالغاً ما بلغ، ففي المثال الأخير يجب دينان (وقيل هدر) تبعاً للنفس (ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل الردة المهددة للنفس (وقيل إن قصرت الردة) أي زمنها (وجب) القصاص (وتجب) على الأول (الدية) بكمالها (وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم، أو حرّ عبداً فعتق ومات بالسرية فلا قصاص) في الصورتين (وتجب دية مسلم) حرّ (وهي) أي دية العتيق (لسيد العبد، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته) وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه (وفي قول) للسيد (الأقل من الدية وقيمه) فيقدر موته حرّاً وموته رقيقاً، ويجب للسيد أقل العوضين (ولو قطع) شخص (يده) أي الرقيق (فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً، ويجب على الآخرين) قصاص الطرف قطعاً، وقصاص النفس على المذهب.

[فصل] يَشْتَرِطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُزْجِ مَا شَرِطَ لِلنَّفْسِ، وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطِعُوا، وَشِجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرٌ: حَارِصَةٌ، وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا، وَدَامِيَّةٌ تُذَمِّيهِ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَمُتَلَاخِمَةٌ تَغْوِصُ فِيهِ، وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَمَوْضِحَةٌ تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ، وَمُنْقَلَةٌ تَنْقُلُهُ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الدِّمَاغِ، وَدَامِيَّةٌ تَخْرِقُهَا، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ، وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبْنِهِ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْحِ، وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخْذٍ وَمَنْكَبٍ إِنْ أَمَكَّنَ بِلَا إِجَافَةٍ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَيَجِبُ فِي فَرْءٍ عَيْنٍ وَقَطَعَ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلِسَانٍ

[فصل] في شروط القصاص في الأطراف والجراحات (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء ماله حدّ ينتهي إليه كالأذن واليد والرجل (والجرح ما شرط للنفس) من كون الجاني مكلفاً ملتزماً للأحكام غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً مكافئاً للجاني (ولو وضعوا سيفاً على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) كلهم إن تعمدوا (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي الجرح فيهما، وفي غيرها يسمى جرحاً لا غير (عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلاً، ودامية تدميه) أي الشق من غير سيلان دم (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاخمة تغوص فيه) أي اللحم (وسمحاق) بسين مكسورة (تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يصل المروء إليه وإن لم يشاهد، فلو غرز إبرة في رأسه ووصلت للعظم سميت موضحة (وهاشمة تهشمه) أي تكسره سواء أوضحت أم لا (ومنقطة تنقله) من محل لآخر (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) وهي أم الرأس (ودامغة تخرقها) أي خريطة الدماغ (ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) فلا يجب فيها القصاص (ولو أوضح في باقي البدن) كالصدر والعنق (أو قطع بعض مارن) وهو مالان من الأنف (أو) قطع بعض (أذن) ولم بينه وجب القصاص في الأصح (وإذا أبانها بالأولى، ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة، ومقابل الأصح لا يجب (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح ميمه وكسر صاده (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع بين العضد والكتف (إن أمكن) القصاص (بلا إجافة) وهو جرح ينفذ إلى جوف (ولاً) وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجاغه الجاني أم لا، لأن الجوائف لا تنضبط (ويجب) القصاص (في فقه عين وقطع أذن وجفن) وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) وإن لم يكن لها مفاصل (وكذا أليان) وهما

وَذَكَرَ وَأَنْتَنِينَ، وَكَذَا أَلْيَانَ وَشُفْرَانَ فِي الْأَصْحَ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَحُكُومَةُ الْبَاقِي، وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ، وَلَهُ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَزَرَ وَلَا غَرْمَ، وَالْأَصْحُ أَنْ لَهُ قَطْعُ الْكَفِّ بَعْدَهُ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ الْمِرْقَى، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعُ مَكَنَ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ أَوْضَحَهُ فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا أَذْهَبَ بِأَخْفِ مُمَكِّنٍ كَتَقْرِيْبٍ حَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ، وَلَوْ لَطَمَهُ لَطَمَةً تَذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِيًا فَذَهَبَ لَطَمُهُ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَذْهَبَ، وَالسَّمْعُ كَالْبَصَرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ، وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذُّوقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرَهَا فَلَا قِصَاصَ فِي الْمَتَأَكَّلِ.

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لَا تُقَطَّعُ يَسَارٌ يَمِينٍ، وَلَا شَفَةُ سُفْلَى بَعْلِيًا وَعَكْسُهُ، وَلَا أَنْمَلَةٌ بِأُخْرَى، وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي

اللحمان الناثان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم الشين ثنية شفر، وهو حرف الفرج المحيط به، ويجب فيهما القصاص (في الأصح) ومقابله المنع (ولا قصاص في كسر العظام، وله) أي للمجني عليه في كسرهما مع الإبانة (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه وأبانه اقتصر في الكف وأخذ الحكومة لما زاد (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه الجاني (وأخذ خمسة أبصرة) عن أرش الهشم (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجني عليه (وله عشرة أبصرة) أرش التنقيل (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه) وترك الكف (فإن فعله عزز ولا غرم، والأصح أن له قطع الكف بعده) لأنه مستحقه، ومقابله المنع (ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرقق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لأنه تارك لبعض حقه، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد (ولو أوضحه فذهب ضوؤه) من عينيه (أوضحه، فإن ذهب الضوء) فذاك (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محمأة من حدقته) فإن لم يمكن إذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية (ولو لطمه لطمَةً تذهب ضوؤه غالباً فذهب لطمه مثلها، فإن لم يذهب باللطمه) (أذهب) بالطريق المتقدم (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية، وكذا البطش والذوق والشم) يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) ومقابله المنع (ولو قطع أصبعًا فتأكل غيرها فلا قصاص في المتأكل) والذاهب بالسراية، بل فيه الدية أو الحكومة.

باب كيفية القصاص

بكسر القاف، مأخوذ من القص وهو التبع (ومستوفيه، والاختلاف فيه) بين الجاني وخصمه، (لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (يممين ولا شفة سفلى بعليا

مَحَلٍّ آخَرَ، وَلَا يَضُرُّ تَقَاوُثُ كَبِيرٍ وَطَوِيلٍ وَقُوَّةُ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصْحِ، وَيُغْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا، وَلَا يَضُرُّ تَقَاوُثُ غِلْظٍ لَحْمٍ وَجِلْدٍ، وَلَوْ أَوْضَحَ كُلُّ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ اسْتَوْعَبَتْهُ وَلَا تَتِمُّهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي مِنْ أَرَشِ الْمُوضِحَةِ لَوْ وَزَعَ عَلَى جَمِيعِهَا. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ أَخِذَ قَدْرَ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِي، وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرَ تُنَمُّ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ، وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَضِ فِي مُوضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَاً عَلَى مَالٍ وَجِبَ أَرَشٌ كَامِلٌ، وَقِيلَ قِسْطٌ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا، وَقِيلَ قِسْطُهُ، وَلَا تُقَطَّعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا بَلْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا، فَلَوْ سَرَى فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ، وَتُقَطَّعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخَيْرَةِ لَا يَنْقُطِعُ الدَّمُ وَيَقْتَنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا، وَيُقَطَّعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ، وَلَا أَثَرَ لِحُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعُ

وعكسه) ولا جفن أعلى بعكسه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم (بأخرى، ولا) عضو (زائد بزائد في محل آخر ولا يضُرُّ) عند المساواة في المحل (تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصلي، وكذا) عضو (زائد) لا يضُرُّ فيه التفاوت (في الأصح) ومقابلة يضُرُّ في الزائد (ويعتبر قدر الموضحة) بالمساحة (طولاً وعرضاً) لا بالجزئية، فيقاس مثله من رأس الشاج، ويحط عليه بسواد مثلاً ويوضح بالموسى (ولا يضُرُّ تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبته ولا تنتميه من الوجه والقفا، بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) وطريق معرفته بالمساحة (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني). أما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يعتبر ذلك المحل (ولو أوضح ناصية) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية المجني عليه (ثم من باقي الرأس) من أي محل (ولو زاد المقتض في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة، فإن كان) الزائد (خطأً أو) عمدًا، و (عفا على مال وجب أرش كامل، وقيل قسط) الزيادة فقط بعد توزيع الأرش عليهما (ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد) موضحة (مثلاً، وقيل قسطه) منها، وإذا آل الأمر إلى الدية وجب على كل واحد دية كاملة (ولا تقطع) يد أو رجل (صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني، فلو) خالف صاحب الشلاء، و (فعل) القطع (لم يقع قصاصاً، بل عليه ديتها) وله حكومة يده الشلاء (فلو سرى) القطع (فعليه قصاص النفس، وتقطع الشلاء) بالشلاء و (بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخيرة) أي عدلان منهم (لا ينقطع الدم) بحسم نار ولا بغيره فلا تقطع (ويقتنع بها مستوفيا) ولا يطلب أرشاً للشلل، فحيتئذٍ تقطع (ويقطع) عضو (سليم بأعسم) وهو تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد أو العضد (وأخرج، ولا أثر) في القصاص (لحضرة أظفار وسوادها) فتقطع الصحيحة بالمسودة وعكسه (والصحيح

ذَاهِبَةُ الْأَطْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ، وَالذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَالًا كَالْيَدِ، وَالْأَشْلُ: مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ، وَلَا أَثَرٌ لِلانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيَقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ، وَعَيْنٌ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمٍ، وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ، لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ، وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ، لَا فِي كَسْرِهَا، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يَثْغُرْ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَعُدُنْ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ: فَسَدَ الْمَنْبُتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ قَبَّيْتُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أَصْبُعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشٌ أَصْبُعٍ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَّةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَعَهَا، وَالْأَصْحُ أَنْ حُكُومَةُ مَنَابِتِهَا يَجِبُ أَنْ لَقَطَ، لَا إِنْ أَخَذَ دِيَّتَهُنَّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمْسِ الْكَفِّ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدَ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ، وَلَوْ شَلَّتْ أَصْبُعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا

قطع ذاهبة الأطفار) خلقة أو بعد وجودها (بسليمتها دون عكسه) لأن الكامل لا يأخذ بالناقص (والذكر صحة وشلالاً كاليد) صحة وشلالاً فيما مر (و) الذكر (الأشل منقبض لا ينبسط، أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض فيلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعين، و) يقطع (أنف صحيح بأخشم) وهو من فقد شمه (و) تقطع (أذن سميع بأصم) وهو من لا يسمع (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) وإن بقي سوادها وبياضها (ولا لسان ناطق بأخرس) ويجوز عكسه إن رضي المجني عليه (وفي قلع السن قصاص) وتتخذ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى (لا في كسرها) إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب (ولو قلع سن صغير لم يثغر) بضم الياء وسكون الثاء وفتح الغين: أي لم تسقط أسنانه الرواضع (فلا ضمان في الحال) بقصاص ولا دية (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي) من الأسنان (وعدن دونها) أي المقلوعة (وقال أهل البصر) أي الخبرة (فسد المنبت وجب القصاص) حيثئذ (ولا يستوفى له) أي الصغير (في صغره) بل ينتظر بلوغه (ولو قلع) شخص (سن مثغور فنبت) قبل أخذ مثلها من الجاني (لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن عودها نعمة جديدة (ولو نقصت يده أصبعاً فقطع كاملة) أصابعها (قطع) يد الجاني (وعليه أرض أصبع ولو قطع كامل ناقصة، فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة (والأصح: أن حكومة منابتها يجب إن لقط، لا إن أخذ ديتيها) بل تدرج الحكومة في الدية (و) الأصح (أنه يجب في الحالين) وهما حالة اللقط، وحالة أخذ الدية (حكومة خمس الكف) الباقي، ومقابله كل أصبع تستتبع الكف فلا حكومة (ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفه) أي القاطع (مثلها) فعليه القصاص (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع) المستحق (كفه وأخذ دية

كاملة، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَ الثَّلَاثَ السَّليمةَ وَأَخَذَ دِيَةَ أَصْبَعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا.

[فصل] قَدْ مَلُفَوْا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدَّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلامَةِ فِي عَضْوِ ظَاهِرٍ، وَإِلَّا فَلَا، أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةَ، وَالْوَلِيُّ إِنْ دِمَالًا مُمَكِّنًا أَوْ سَبِيًّا فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبِيًّا وَالْوَلِيُّ سِرَايَةَ، وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضَحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ إِنْدِمَالِهِ صُدَّقَ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا حُلِفَ الْجَرِيحُ وَثَبَتْ أَرْشَانِ، قِيلَ: وَثَالِثٌ.

[فصل] الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ، وَيَنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيهِمْ وَمَجْنُونُهُمْ، وَيُخْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ، وَلَيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ، وَإِلَّا فْفَرَعَةٌ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنْتِيبُ، وَقِيلَ لَا

الأصابع، ولو شلت) بفتح الشين، ويجوز ضمها (أصبعاء فقطع يداً كاملة، فإن شاء) المجني عليه (لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين) مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصح (وإن شاء قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرش الأصبعين الشلاوين.

[فصل] في اختلاف ولي الدم والجاني (قد) أي قتل، وإن كان أصل القذ الشق طويلاً (ملفوفاً) في ثوب (وزعم موته) حين القتل وأدعى الولي حياته (صدّق الولي بيمينه) وإن كان على هيئة المكفن (في الأظهر) ومقابله يصدّق الجاني (ولو قطع طرفاً وزعم نقصه) كشلل (فالْمَذْهَبُ تصديقه) أي الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (وإلا) بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ (فلا) يصدق الجاني، بل المجني عليه بيمينه، وقيل يصدق الجاني مطلقاً (أو) قطع (يديه ورجليه فمات) المجني عليه (وزعم) الجاني (سراية) فتجب دية واحدة (والولي) ادّعى (اندمالاً ممكناً) قبل موته (أو) ادّعى (سبياً) آخر كقتله لنفسه فتجب ديتان (فالأصح تصديق الولي) بيمينه (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبياً) آخر للموت حتى لا يلزمه إلا نصف دية (و) زعم (الولي سراية) من قطع الجاني فعله دية، فالأصح تصديق الولي بيمينه (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الايضاح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث موضحات (صدّق) الجاني (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمن (وإلا) بأن لم يمكن (حلف الجريح وثبت) له (أرشان) للموضحتين: الأولى، والثانية (قيل و) أرش (ثالث) لرفع الحاجز، ولكن لما كان حلفه لدفع النقص عن أرشين كان الأصح أنه لا يوجب أرشاً آخر.

[فصل] في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث) خاص من ذوي فرض وعصبة (ويستظر غائبهم) إلى حضوره أو إذنه (وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل) إلى أن يزول المانع (ولا يخلى بكفيل وليتفقوا) أي مستحقو القصاص (على مستوف) له منهم أو من غيرهم (وإلا) بأن لم يتفقوا (ففرعة) بينهم واجبة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء

يَدْخُلُ، وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَالْأَظْهَرُ لَا قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِيَيْنِ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكِتِهِ، وَفِي قَوْلِ
مِنَ الْمُبَادِرِ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ،
وَلَا يَسْتَوْفَى قِصَاصَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ اسْتَقْلَ عَزَرَ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ، لَا فِي طَرَفٍ فِي
الْأَصَحِّ، فَإِنْ أَدَنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عَزَرَ وَلَمْ يَغْزِلْهُ، لَوْ قَالَ: أَخْطَأْتُ وَأَمَكَنَّ
عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْقَوْرِ، وَفِي الْحَرَمِ
وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ، وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأُ
وَيَسْتَغْنَى بِغَيْرِهَا، أَوْ فِطَامَ حَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، وَمَنْ قَتَلَ
يُمَحِّدُ أَوْ خَنَقَ أَوْ تَجَوَّعَ وَنَحَوَهُ اقْتَصَّ بِهِ أَوْ بِسِخْرِ فَيَسِيفُ، وَكَذَا خَمَرٌ وَلِوَاطٌ فِي الْأَصَحِّ،

(ويستتيب) عند خروج القرعة له (وقيل لا يدخل) وهو الأصح (ولو بدر) أي أسرع (أحدهم
فقتله) أي الجاني (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه (وللباقين) من المستحقين (قسط الدية من
تركته) أي الجاني، ولوارثه على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته من الدية (وفي قول من المبادر)
ومقابل الأظهر عليه القصاص (وإن بادر بعد عفو غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) علم
بعفوه أم لا (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (ويحكم قاض به) أي بنفي القصاص
والواو بمعنى أو فأحدهما كاف (ولا يستوفى قصاص) في نفس أو غيرها (إلا باذن الإمام) فيه،
والمراد بالإمام الأعظم أو نائبه، وكذا القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود (فإن استقل عزز
ويأذن) الإمام (لأهل في نفس) إذا طلب. وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستتيب (لا
في طرف في الأصح) لأنه لا يؤمن أن يحيف (فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً) بأن
اعترف به (عزر ولم يعزله ولو قال: أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر) إن حلف أنه أخطأ (وأجرة
الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء القصاص والحدود (على الجاني على الصحيح) إن لم ينصب الإمام
جلاداً ويرزقه من مال المصالح، ومقابل الصحيح هي في الحدود في بيت المال، وفي القصاص
على المقتص (ويقتص على القور) أي يجوز له ذلك (و) يقتص (في الحرم) سواء التجأ إليه أم لا
(وفي الحرّ والبرد والمرض، وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف) أوحّد القذف (حتى
ترضعه للبا) وهو اللبن أول الولادة، وينقضي النفاس أيضاً (ويستغنى) ولدها (بغيرها) من
امرأة أو بهيمة (أو فطام حولين) فيؤخر الحدّ إلى انقضاءهما، والمقصود دفع الضرر عنه حتى لو
احتاج للزيادة زيد (والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) أي أمانة، ومعها لا تحتاج ليمين،
وإذا صدقت لزم المستحق الصبر (ومن قتل بمحّد) كسيف، أو بمثقل كحجر (أو خنق أو تجويع
ونحوه) كتغريق وتحرّيق (اقتص) منه (به) ويجوز للوليّ العدول إلى السيف (أو) قتل (بسحر
فيسيف) يقتل (وكذا خمر ولواط) قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف (في الأصح) ومقابله في الخمر

وَلَوْ جُوعٌ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ فَلَهُ، وَلَوْ قَطَعَ
 فَسَرَى فَلِللَّوِيِّ حَرْزٌ رَقَبَتِهِ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَرْزُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَ السَّرَايَةَ، وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ
 عَضْدٌ فَالْحَرْزُ، وَفِي قَوْلِ كَفْعِلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اقْتَصَصَ مَقْطُوعٌ
 ثُمَّ مَاتَ سَرَايَةَ فَلِلَّوِيِّ حَرْزٌ، وَلَهُ عَفْوٌ يَنْصِفُ دِيَّةً، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَصَ ثُمَّ مَاتَ فَلِلَّوِيِّ الْحَرْزُ،
 فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرَ، وَإِنْ مَاتَا سَرَايَةَ مَعًا أَوْ سَبَقَ
 الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدْ اقْتَصَصَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ أَخْرَجَهَا
 فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَمُهْدَرَةٌ، وَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا فَكَذَبَهُ
 فَلَا أَصَحَّ لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: دُهِشْتُ
 فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ، وَقَالَ الْقَاطِعُ: ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ.

يوجز مائعاً كالخل، وفي اللواط يدس في دبره خشبة (ولو جوع كتجويعه فلم يموت زيد) فيه
 حتى يموت (وفي قول السيف) يقتل به، وهذا هو الأصح (ومن عدل) عما تجوز فيه المائلة (إلى)
 سيف (فه) رضى الجاني أم لا (ولو قطع) يده (فسرى) القطع للنفس (فللوي حزر رقبته) ابتداء
 (وله القطع ثم الحزر) للرقبة حالاً (وإن شاء انتظر السراية) بعد القطع (ولو مات بجائفة أو كسر
 عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه (فالحزر) فقط للوي (وفي قول) إن للوي أن يفعل (كفعله)
 وهذا هو الأصح (فإن لم يموت) على القول الثاني (لم تزد الجوائف في الأظهر) بل تحزر رقبته،
 ومقابله تزداد حتى يموت (ولو اقتصر مقطوع) يد مثلاً من قاطعه (ثم مات) بعد اقتصاصه (سراية
 فلويله حزر) لرقبة القاطع (وله عفو بنصف دية، ولو قطعت يدها فاقترض) من الجاني (ثم مات)
 سراية (فلويله الحزر)، فإن عفا فلا شيء له، ولو مات جان من قطع قصاص فهدر، وإن ماتا أي
 الجاني والمجني عليه (سراية معاً أو سبق المجني عليه) أي سبق موته موت الجاني (فقد اقتصر)
 بقطع يد الجاني، والسراية بالسراية (وإن تأخر) موت المجني عليه (فه) أي لويله (نصف الدية)
 في تركه الجاني (في الأصح) ومقابله لا شيء له (ولو قال مستحق) قصاص (يمين) للجاني
 (أخرجها) أي يمينك (فأخرج يساره) عالماً بعدم إجرائها (وقصد إباحتها فمهردة) لا قصاص ولا
 دية فيها، سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الأجزاء أم لا (وإن قال) المخرج (جعلتها عن
 اليمين وظننت أجزائها فكذب) القاطع (فالأصح لا قصاص في اليسار) على القاطع (وتجب دية)
 فيها (ويبقى قصاص اليمين) إلا إذا ظن القاطع أجزاء اليسار أو أخذها عوضاً فإنه يسقط
 القصاص وتجب الدية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع: ظننتها
 اليمين) فلا قصاص فيها وتجب ديتها، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع: ظننت إباحتها
 أو دهشت أو علمت أنها لا تجزى فإنه يلزمه قصاص اليسار.

[فصل] مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ، وَالذِّيَّةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ، وَفِي قَوْلٍ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الذِّيَّةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ فَالْمَذْهَبُ لَا ذِيَّةَ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الذِّيَّةِ لَعَا، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الذِّيَّةِ ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ لِمَخْجُورٍ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الذِّيَّةِ ثَبَتَتْ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَكَمَا سَبَقَ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَالْمَبْدُورُ فِي الذِّيَّةِ كَمُفْلِسٍ، وَقِيلَ كَصَبِيٍّ، وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مَا تَنَتَّى بِعِيرٍ لَعَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ، وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ: اقْطَعْنِي فَفَعَلَ فَهَدَرَ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ اقْتُلْنِي فَهَدَرَ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ذِيَّةٌ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسِرْ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ، وَأَمَّا أَرَشُ الْعُضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرَشِ هَذِهِ الْجَنَائِيَةِ فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ، أَوْ لَفْظُ إِيرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ، أَوْ عَفْوٍ سَقَطَ، وَقِيلَ

[فصل] في موجب العمد، وفي العفو (موجب) بفتح الجيم: أي مقتضى (العمد القود) أي القصاص (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بعفو أو غيره (وفي قول) موجب العمد (أحدهما مبهماً) أي القدر المشترك بينهما في ضمن. أي معين منهما (وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني، وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (ولو أطلق العفو فالمذهب لا دية) لأن العفو اسقاط ثابت، لا إثبات معدوم، وقيل تجب (ولو عفا) الولي (عن الدية لغا) عفوه (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني، وإلا) بأن لم يقبل (فلا) يثبت (ولا يسقط) عنه (القود في الأصح) ومقابله يسقط (وليس لمخجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما، وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فإن عفا على الدية ثبتت، وإن أطلق) العفو (فكما سبق) أن المذهب لا دية (وإن عفا على أن لا مال، فالمذهب أنه لا يجب شيء) وقيل تجب الدية (والمبذر) حكمه بعد الحجر عليه (في الدية كمفلس) فلا تجب الدية في صورتي عفوه (وقيل) هو (كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال (ولو تصالحا عن القود على ما تنتنى بغير لغا إن أوجبنا أحدهما) لا بعينه (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فالأصح الصحة، ولو قال رشيد) لآخر (اقطعني ففعل فهدر) لا قصاص ولا دية (فإن سرى أو قال) ابتداء (اقتلني) فقتله (فهدر، وفي قول تجب دية) بناء على أنها للوراث ابتداء (ولو قطع) عضو من شخص يجب فيه القود (فعفا عن قوده وأرشه، فإن لم يسر) بأن برىء (فلا شيء) من قصاص أو أرش (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) في نفس ولا طرف (وأما أرش العضو فإن جرى) من المقتول (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) والأظهر صحتها، فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط، وإلا فما يتحملة الثلث (أو) جرى (لفظ إيراء أو

وَصِيَّةٌ، وَتَجِبُ الزَّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَخْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ، فَلَوْ سَرَى إِلَى غَضُو آخَرَ فَاذْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةِ طَرْفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَنِ الطَّرْفِ فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًّا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعَ بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ، وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَّةٍ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي، وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَتَكَحَّهَا عَلَيْهِ جَازَ وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ، وَفِي قَوْلٍ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ.

كتاب الديات

فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةَ بَعِيرٍ مُثْلَتُهُ فِي الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ

إِسْقَاطُ، أَوْ جَرَى (عَفْو) عَنِ الْجَنَايَةِ (سَقَطَ) الْأَرْضُ نَاجِزًا إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ (وَقِيلَ وَصِيَّةٌ) يَسْقُطُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا، فَالْخِلَافُ أَنَّهُ يَسْقُطُ نَاجِزًا أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ (وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ) أَيِ أَرْضِ الْعِضْوِ الْمَعْفُو عَنْهُ (إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ) تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَخْدُثُ أَمْ لَا (وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَخْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ، فَلَوْ سَرَى إِلَى غَضُو آخَرَ) كَانَ قَطْعُ أَصْبَعِهِ فَعَفَا عَنْ أَرْضِهِ فَسَرَى إِلَى بَاقِي كَفِهِ (فَاذْدَمَلَ) الْقَطْعَ (ضَمِنَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَضْمَنُ لِتَوَلُّدِهَا مِنْ مَعْفُو عَنْهُ (وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةِ) قَطْعَ (طَرْفٍ لَوْ عَفَا) وَلِيهِ (عَنِ النَّفْسِ) فَلَا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَفَا (عَنِ الطَّرْفِ) فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ (وَلَوْ قَطَعَهُ) الْوَلِيُّ (ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ) مَجَانًّا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعَ إِلَى النَّفْسِ (بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ، وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يَسِرْ (فَيَصِحُّ) عَفْوُهُ (وَلَوْ وَكَّلَ) الْوَلِيُّ غَيْرَهُ (ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَّةٍ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَجِبُ (وَالْأَظْهَرُ (أَنَّهَا عَلَيْهِ) أَيِ الْوَكِيلِ (لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ) وَمُقَابِلُهُ أَنَّهَا عَلَيْهِمْ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أَيِ الْوَكِيلِ (لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي) أَيِ الْمُوَكَّلِ، وَمُقَابِلُهُ يَرْجِعُ (وَلَوْ وَجِبَ) لِرَجُلٍ (قِصَاصُ عَلَيْهَا) أَيِ الْمَرْأَةِ (فَتَكَحَّهَا عَلَيْهِ) بَانَ جَعَلَهُ صَدَاقًا (جَازَ) النِّكَاحَ وَالصَّدَاقَ (وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ) لِتِلْكَ الْجَنَايَةِ (وَفِي قَوْلٍ) يَرْجِعُ (بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ) وَأَمَّا لَوْ أَوْجِبَتِ الْجَنَايَةُ مَالًا كَالْخَطَا فَتَكَحَّهَا عَلَى الْأَرْضِ فَيَصْبَحُ النِّكَاحُ دُونَ الصَّدَاقِ لِلْجَهْلِ بِالْدِّيَةِ.

كتاب الديات

جَمْعُ دِيَّةٍ، وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجَنَايَةٍ عَلَى الْحَرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا (فِي قَتْلِ الْحَرِّ) الذَّكَرُ (الْمُسْلِمِ مِائَةَ بَعِيرٍ) وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُحِقُّونَ الدَّمِ عَلَى قَاتِلِهِ، فَلَوْ كَانَ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا أَوْ زَانِيًا مُحَصَّنًا وَقَتْلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ وَتَكُونُ الْمِائَةُ (مِثْلَتُهُ فِي) قَتْلِ (الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً) بَفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ

خَلِيفَةً: أَيَّ حَامِلًا، وَمُخَمَّسَةً فِي الْخَطَا: عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجَذَاعٌ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَاً فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ، أَوْ مَخْرَمًا ذَا رَحِمٍ فَمُثَلَّثَةٌ، وَالْخَطَا وَإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ وَشِبَهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، وَلَا يَقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَا، وَيُثَبَّتُ حَمْلُ الْخَلِيفَةِ بِأَهْلِ خَبْرَةٍ، وَالْأَصَحُّ إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ فَمِنْهَا، وَقِيلَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ، وَإِلَّا فَعَالِبٍ، قَبِيلَةٌ بَدَوِيٌّ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ بِلَادٍ، وَلَا يَعْدَلُ، إِلَى نَوْعٍ وَاقِيمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْجَدِيدُ قِيمَتُهَا بِتَقْدِيرِ بَلَدِهِ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ أَخَذَ، وَاقِيمَةُ الْبَاقِي، وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجَرْحًا، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثَلَاثُ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٌّ ثَلَاثَا عَشَرَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَثْنِي لَهُ أَمَانٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ

(أي حاملًا) وتثلث الدية في الأطراف أيضاً (وخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة وخمسة (فإن قتل خطأ في حرم مكة، أو في الأشهر الحرم: ذي القعدة) بفتح القاف (وذو الحجة) بكسر الحاء (والمحرم) بتشديد الزاء المفتوحة (ورجب، أو) قتل (محرمًا ذا رحم) كالأم والأخت (فمثلة) دية المقتول في جميع ذلك، وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأم امرأته وأخته من الرضاع أو كان ذا رحم ولم يكن محرمًا كابن عمه، فلا يوجب تثليثًا للدية (والخطأ وإن تثلث) كقتل المحرم (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة، والعمد) ديته (على الجاني معجلة وشبه العمد) ديته (مثلة على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه (ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما ثبت رد العيب (ومريض) وإن كانت إبله مراضاً (إلا برضاه) أي المستحق (ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة) أي بعدلين منهم (والأصح اجزأؤها) أي الخلفة (قبل خمس سنين) وإن كان الغالب أن الناقصة لا تحمل قبلها (ومن لزمته) دية (وله إبل فمنها) تؤخذ (وقيل من غالب إبل بلده) إن كانت إبله من غير ذلك (ولاً) بأن لم يكن له إبل (فغالب) بالجر: أي فتؤخذ من غالب إبل (قبيلة بدوي، وإلاً) بأن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء (فأقرب بلاد) إلى موضع المؤذي فيلزمه نقلها (ولا يعدل إلى نوع) من غير الواجب (و) لا إلى (قيمة) عنه (إلا بتراض) من المؤذي والمستحق، وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراضي للجهالة، فلعل ما هنا إذا كانت معلومة الصفة (ولو عدمت) إبل الدية بأن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل (فالقديم) الواجب (ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم) فضة (والجديد) الواجب (قيمتها) أي الإبل بالغة ما بلغت (بتقد بلده) الغالب، والمراد بلد العدم الذي يجب التحصيل منه (وإن وجد بعض أخذ، وقيمة الباقي، والمرأة والخنثى) الحزان دية كل منهما (كنصف) دية (رجل) حر (نفساً وجرحاً، ويهودي ونصراني ثلث مسلم) نفساً وغيرها (ومجوسي) ديته (ثلاثا عشر) دية (مسلم، وكذا وثني

مَنْ لَمْ يَتْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يَبْذُلْ فِدْيَةَ دِينِهِ، وَإِلَّا فَكَمَجُوسِيٌّ.

[فصل] في مَوْضِحَةِ الرُّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحَرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِضْضَاحٍ عَشْرَةَ، وَدُونُهُ خَمْسَةٌ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ، وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمٌ آخَرُ، وَنَقَلَ ثَالِثٌ، وَأَمَّ رَابِعٌ فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ، وَالرَّابِعُ تَمَامُ الثَّلَاثِ، وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمُوَضِّحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا وَجَبَ قِسْطُ مِنْ أَرْشِهَا، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَفِي جَائِفَةِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْقُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنٍ وَصَدْرٍ وَثُقْرَةٍ نَحْرٍ وَجَبِينَ وَخَاصِرَةٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوَضِّحَةٍ بِكِبَرِهَا، وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحَمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَوْضِحَتَانِ، وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُوَضِّحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فَمَوْضِحَتَانِ، وَقِيلَ

له أمان) كدخوله لنا رسولاً (واللهب أن من لم يبلغه الإسلام ان تمسك بدين لم يبذل فدية دينة، وإلا) بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً (فكمجوسي) ديته، وقيل إن من لم تبلغه الدعوة ديته دية مسلم، ومن شك في بلوغه الدعوة، فينبغي أن يجب فيه أخس الديات.

[فصل] في موجب ما دون النفس (في موضحة الرأس) ومنها العظم خلف الأذن (أو الوجه) ومنه ما تحت القبل من اللحين (لحر مسلم) ذكر (خمس أبعرة) ولغيره من امرأة ونحوها نصف عشر دية (و) في (هاشمة مع إضضاح عشرة ودونه) أي الإضضاح (خمس، وقيل حكومة، و) في (منقلة) مع إضضاح وهشم (خمس عشر، و) في (مأمومة ثلاث الدية، ولو أوضح) واحد (فهشم) آخر، ونقل ثالث، وأم رابع، فعلى كل من الثلاثة خمس، و) على (الرابع تمام الثالث) وهو ثمانية عشر بغيراً وثلاث، والموضح يجب عليه القصاص إذا كان عمداً فلا يجب عليه الخمسة إلا عند العفو أو الخطأ (والشجاج) التي (قبل الموضحة) من حارصة وغيرها (إن عرفت نسبتها منها) أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلاث في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) بالنسبة (وإلا) بأن لم تعرف النسبة (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) فإن فيه الحكومة (وفي جائفة ثلاث دية، وهي جرح ينقذ) أي يصل (إلى جوف) فيه قوة تحمّل الغذاء أو الدواء (كبطن وصدر وثقرة نحر) وهي الثقرة التي في آخر العنق (وجبين وخاصرة) أي داخل ما ذكر. وأما غير الجوف كالأنف والفم فليس في جائفته إلا حكومة (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ولا بصغرها (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد) معاً (قيل أو أحدهما فموضحتان، ولو انقسمت موضحته عمداً وخطأً أو شملت رأساً ووجهاً فموضحتان، وقيل موضحة) فلا يعدّ ذلك من أسباب التعدّد (ولو وسع) الجاني

مُوضِحَةً، وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتُهُ فَوَاحِدَةً عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرُهُ فِثْنَتَانِ، وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ، وَلَوْ تَقَدَّثَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفُهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فِثْنَتَانِ، وَلَا يَسْقُطُ أَزْشٌ بِالتَّحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأَذْنَيْنِ دِيَّةً لَا حُكُومَةَ، وَبَعْضُ بَقْسَطِهِ، وَلَوْ أَيْسَهُمَا قَدِيَّةً، وَفِي قَوْلِ حُكُومَةٍ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلِ دِيَّةٍ، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلَوْ عَيْنٌ أَحْوَلُ وَأَعْمَشُ وَأَعْوَرُ، وَكَذَا مَنْ بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضُّوْءَ، فَإِنْ نَقَصَ فَقَسَطُ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ فَحُكُومَةٌ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ دِيَّةٍ، وَلَوْ لَأَعْمَى، وَمَارِنِ دِيَّةً. وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ. وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ، وَفِيهِمَا دِيَّةٌ. وَفِي كُلِّ شَفَةِ نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لَأَلَكَنَّ وَأَرَتْ وَأَلْتَفَعَ وَطِفْلٍ دِيَّةً، وَقِيلَ شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نَاطِقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبِكَاءٍ وَمَضٍ، وَالْأَخْرَسَ حُكُومَةٌ، وَكُلُّ سِنٍّ لَذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ سِوَاهُ أَكْسَرَ الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السُّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ، وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ

(موضحته فواحدة على الصحيح) ومقابلته تتعدد (أو) وسع (غيره) أي الجاني الموضحة (فثنتان، والجائفة كموضحة في التعدد) والاتحاد، فلو أجافه في موضعين بينهما لحم وجلد فجائفتان، ولو رفع الحاجز بينهما فجائفة، وهكذا بقية الأحكام (ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح) ومقابلته في الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سناناً) هو طرف الرمح (له طرفان فثنتان) إن سلم الحاجز بينهما فإن خرج من ظهره فأربع (ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم (والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة) والمراد دية من جنى عليه (وبعض) من الأذنين (بقسطه، ولو أيسهما فدية، وفي قول حكومة ولو قطع) أذنين (يابستين فحكومة، وفي قول دية، وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمة مع ضعف في بصره (وأعور) أي ذي عين واحدة (وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) يجب فيها نصف دية (فإن نقص فقسط) ما نقص (فإن لم ينضبط) النقص (فحكومة) تجب (وفي كل جفن) وهو غطاء العين (ربع دية، ولو لأعمى) وبلا هذب (و) في قطع (مارن) وهو مالان من الأنف (دية، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث، وقيل في الحاجز حكومة، وفيهما) أي الطرفين (دية، وفي) قطع (كل شفة نصف دية) ففي الشفتين الدية (و) في قطع (لسان) لناطق سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألكن وأرت وألثغ وطفل دية، وقيل شرط) الدية في قطع لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه) أي اللسان (لبكاء ومض) للثدي، فإن لم يظهر فحكومة (و) في لسان (لأخرس حكومة) ولو كان خرسه عارضاً (و) في قلع (كل سنٍّ لذكر حرٍّ مسلم خمسة أبعرة) وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر دية، إنما شرطها أن تكون مشغورة غير مقلقة (سواء أكرس الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به) أي معه (وفي سنٍّ زائدة) وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية (حكومة). وحركة السنٍّ إن

قُلْتُ فَكَصْحِيحَةٌ وَإِنْ بَطَلَتْ الْمَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ، أَوْ نَقَصَتْ فَلْأَصَحُّ كَصْحِيحَةٍ، وَلَوْ قُلِعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُتَغَرَّ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ وَجَبَ الْأَرُشُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَوْ قُلِعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ لَا يَنْسَقُطُ الْأَرُشُ، وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ فَبِحَسَابِهِ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ إِنْ اتَّحَدَ جَانِ وَجَنَائِيَّةٍ، وَكُلُّ لَحَى نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلَا يَدْخُلُ أَرُشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَكُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قُطِعَ مِنْ كَفٍّ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكُومَةٌ أَيْضًا، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ، وَأَنْمَلَةٌ ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ، وَأَنْمَلَةُ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا، وَالرَّجُلَانِ كَالْيَدَيْنِ، وَفِي حَلْمَتَيْهَا دِيَّتُهَا، وَحَلْمَتَيْهِ حُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ دِيَّتُهُ، وَفِي أُتْنَيْنِ دِيَّةٍ، وَكَذَا ذَكَرَ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنَيْنِ، وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ، وَفِي الْأَلْيَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَا شَفْرَاهَا، وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ، إِنْ بَقِيَ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَحَزَّ غَيْرُ

قلت) بحيث لا تمنعها من تأدية وظيفتها من المضغ (فكصحيحة، وإن بطلت المنفعة) منها لشدة الحركة (فحكومة) تجب فيها (أو نقصت فالأصح كصحيحة) فيجب الأرش ولا أثر لضعفها (ولو قلع سن صغير لم يتغير) أي لم تسقط رواضعه (فلم تعد) وقت أوان عودها (وبان فساد المنبت وجب) القصاص أو (الأرش، والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء) على الجاني (وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش، ولو قلعت الأسنان) كلها، وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيراً (وفي قول لا يزيد على دية أن اتحد جان وجناية) عليها كأن أسقطها بشرب دواء أو بضربة من غير تحلل اندمال (و) في (كل لحي نصف دية) وهو بفتح اللام واحد اللحيين، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن (ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح) ومقابله يدخل (و) في (كل يد نصف دية إن قطع) أي اليد، وذكرها باعتبار أنها عضو (من) مفصل (كف)، فإن قطع من فوقه فحكومة) تجب (أيضاً) مع دية الكف (وفي كل أصبع) أصلية من يد أو رجل (عشرة أبعر، و) في كل (أنملة ثلاث العشرة، و) في (أنملة الإبهام نصفها، والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر فيهما (وفي حلمتيها) أي الأثني (ديتها، و) في (حلمتيه) أي الرجل (حكومة، وفي قول ديته) أي الرجل كالمرأة (وفي أنثيين) من الرجل (دية) والمراد بهما البيضتان. وأما جلدهما فتسمى الخصيتين (وكذا ذكر) سليم (ولو لصغير وشيخ وعين وحشفة كذكر) فيجب في قطعها الدية (وبعضها) لو قطع يجب (بقسطه) أي البعض (منها) أي الحشفة فتقسط على أبعاضها (وقيل من الذكر، وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أي يكون بقسطه من المارن والحلمة، وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي (وفي الأليين) وهما موضع القعود (الدية) وفي أحدهما نصفها (وكذا شفرها) بضم الشين، وهما حرفا الفرج فيهما ديتها (وكذا سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (إن بقي) فيه (حياة مستقرة) بعد السلخ (وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ فتجب الدية على السالخ،

السَّالِخِ رَقَبَتُهُ.

[فرع] في العقل دية، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرُشٌ حُكُومَةٌ وَجَبَا، وَفِي قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ فِي خُلُواتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِأَيِّمِينَ، وَفِي السَّمْعِ دِيَةٌ، وَمَنْ أَذِنَ نِصْفًا، وَقِيلَ قِسْطُ النَّقْصِ، وَلَوْ أَرَا أذُنِيهِ وَسَمِعَهُ قَدَيْتَانِ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَانْزَعَجَ لِلصَّبَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ، وَإِلَّا حُلْفٌ وَأَخَذَ دِيَةٌ، وَإِنْ نَقَصَ فَقَبِضْهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ يُغْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضَبُطَ مَتْنَاهُ سَمَاعِ الْآخَرَى ثُمَّ عَكَسَ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ، وَفِي ضَوْءٍ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ، فَلَوْ فَقَّاهَا لَمْ يَزِدْ، وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِبِ عَقْرَبٍ أَوْ

والقصاص على الحارز، وإلا فالسَّالِخِ قاتل له.

[فرع] في إزالة المنافع (في العقل) أي في إزالته (دية)، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرُشٌ مَقْدَرُ كَالْمَوْضُوعَةِ (أو حكومة) كالباضعة (وجبا) أي الدية والأرُش، أو هي والحكومة (وفي قول يدخل الأقل في الأكثر، ولو ادَّعى) بالبناء للمجهول: أي ادَّعى وليه (زواله) أي العقل وأنكر الجاني (فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين) ولو تقطع جنونه حلف زمن إفاقته، وإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني (وفي السمع) أي إزالته (دية، و) في إزالته (من أذن نصف) من الدية (وقيل قسط النقص) منه من الدية (ولو أزال أذنيه وسمعه قديتان) فلا يتداخلان (ولو ادَّعى زواله) أي السمع (وانزعج للصباح في نوم وغفلة فكاذب) فيحلف الجاني إن سمعه لباقي (وإلا) بأن لم ينزعج (حلف وأخذ دية) ولا بدَّ في حلفه من التعرُّض لذهاب سمعه من الجناية (وإن نقص سمعه بجناية (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدر ما ذهب (وإلا) بأن لم يعرف قدره (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض، وقيل يعتبر سمع قرنيه) بفتح القاف وحكى كسرهما: من له مثل سنه (في صحته، ويضبط التفاوت) بين سميئهما بأن يجلس قرنيه بجنبه، ويناديهما من يرفع صوته من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب الماندي حتى يسمع القرن فيعرف الموضع، ثم يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما، ويؤخذ بنسبته من الدية (وإن نقص من أذن سُدَّتْ وضبط مَتْنَاهُ سَمَاعِ الْآخَرَى ثُمَّ عَكَسَ) بأن تسدَّ الصحيحة ويضبط مَتْنَاهُ سَمَاعِ الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية (وفي) الذهاب (ضوء كل عين نصف دية، فلو فقَّاهَا لم يزد) على نصف الدية (وإن ادَّعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل الخبرة) أي عدلان منهم، لأن لهم طريقاً إلى معرفته، بخلاف السمع (أو يمتحن) المجني عليه (بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أو لا؟ فإن

حَدِيدَةٌ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعُجُ؟ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالَسَمْعِ، وَفِي الشَّمِّ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَّةُ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَالْمَوْزُوعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفْهِيةِ وَالْحَلْقِيَةِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بَاقَةَ سَمَاقِيَّةٍ فِدِيَّةً، وَقِيلَ قِسْطُ، أَوْ بِجَنَائِيَةِ فَالْمَذْهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَّةٌ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسَ فَنِصْفُ دِيَّةٍ، وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فِدِيَّتَانِ، وَقِيلَ دِيَّةٌ، وَفِي الذَّوْقِ دِيَّةٌ، وَيُذْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعَذُوبَةٌ، وَتَوَزَعُ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْمَضْغِ، وَقُوَّةُ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ، وَقُوَّةُ حَبْلِ وَذَهَابِ جَمَاعٍ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَّةٌ وَهُوَ رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَذُبُرٍ،

انزعج صدق الجاني يمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه (وإن نقص) ضوء لمجني عليه (فكالسمع) أي فحكمه كنقص السمع (وفي) إزالة (الشَّم) بجناية (دية على الصحيح) ومقابله فيه حكومة (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية، وفي) إبطال (بعض الحروف قسطه) إذا بقي له كلام منتظم، وإلا فعليه كمال الدية (والموزع عليها) الدية من الحروف (ثمانية وعشرون حرفاً) باسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة (في لغة العرب) وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت (وقيل لا يوزع على) الحروف (الشفهية) وهي الباء والفاء والواو والميم (والحلقيّة) وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء، لأن الجناية على اللسان، وهذه ليست منه (ولو عجز عن بعضها) أي الحروف (خلقة، أو بآفة سماوية فدية) كاملة في إبطال كلام كل منهما (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجمع الحروف (أو) عجز (بجناية فالمدّهب لا تكمل دية) في إبطال كلامه (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه (فنصف دية) يجب في المسألتين (وفي) إبطال (الصوت دية، فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والتريد فديتان، وقيل دية، وفي) إبطال (الذوق دية) واختلف في محله هل هو في طرف اللحوقم أو في اللسان؟ (ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع) الدية (عليهن) فإذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية (فإن نقص) الإدراك نقصاً لا يتقدر (فحكومة، وتجب الدية في) إبطال (المضغ) كأن يجني على أسنانه بما يخدّرها ويمنع مضغها (و) تجب الدية في إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) أي ظهر (و) تجب الدية في إبطال (قوة حبل) من المرأة أو من الرجل بأن يجني على صلبه فيصير منيه لا ينعد منه حبل (و) تجب الدية في (ذهاب جماع) من المجني عليه فيبطل التلذذ بالجماع (و) تجب (في إفضاها) أي المرأة بوطء أو بغيره (من الزوج وغيره دية) أي ديتها (وهو) أي الانضاء (رفع ما بين مدخل ذكر

وَقِيلَ ذَكَرَ وَبَوَّلَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الوَطْءَ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اِفْتِضَاضَهَا فَأَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشُهَا، أَوْ بِذَكَرٍ لَشِبْهَةٍ أَوْ مُكْرَمَةٍ فَمَهْرٌ مِثْلُ ثِيَابٍ وَأَرَشَ الْبَكَارَةَ، وَقِيلَ مَهْرٌ بِكَرٍ، وَمُسْتَحِقُّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشَ، وَفِي الْبَطْشِ: دِيَةٌ وَكَذَا الْمَشْيُ، وَنَقْصُهَا: حُكُومَةٌ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجَمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيهِ قَدَيْتَانِ، وَقِيلَ دِيَةٌ. [فرع] أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتَ فَمَاتَ سِرَايَةً قَدِيَّةً، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِهِ فِي الْأَصْحَ، فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجَنَائِيَّاتِ خَطَأً أَوْ عَكْسَهُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ.

[فصل] تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مَقْدَرَ فِيهِ، وَهِيَ جُزْءٌ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ إِلَى عُضْوِ الْجَنَائِيَّةِ نِسْبَةً نَقْصُهَا مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ رَفِيقًا بِصِفَاتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ

ودبر) فيصير سبيل جماعها وغائطها واحداً (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) فيصير مسلك بولها وجماعها واحداً (فإن لم يمكن الوطء) للزوجة (إلا بإفضاء فليس للزوج) وطؤها (ومن لا يستحق افتضاها) أي البكر (فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها) أي البكارة يلزمه بتقديرها رقيقة (أو) أزالها (بذكر لشبهة) كأن كان النكاح فاسداً (أو مكرومة فمهر مثل ثياب وأرش البكارة) زائداً عليه (وقيل) يلزمه (مهر بكر) ولا أرش. وأما لو أزالها بزنا فإن كانت حرة فهدر، وإن كانت أمة وجب الأرش (ومستحقه) أي الافتضا، وهو الزوج (لا شيء عليه) في إزالة بكارتها بذكر أو بغيره (وقيل: إن أزال) بكارتها (بغير ذكر فأرش) يلزمه (وفي) ابطال (البطش) من يدي المجني عليه (دية وكذا المشي) أي ابطاله من الرجلين فيه دية (و) (في) (نقصهما) أي البطش والمشي إن لم ينضب (حكومة، ولو كسر صلبه) أي المجني عليه (فذهب مشيه وجماعه، أو) مشيه (ومنيه قديتان، وقيل دية) لاتحاد المحل.

[فرع] في اجتماع ديات كثيرة (أزال) الجاني (أطرافاً) كقطع يدين وأذنين ورجلين (ولطائف) تقتضي ديات) كابطال سمع وبصر وشَمَ (فمات سراية) منها (قدية، وكذا لو حَزَّهُ الجاني) أي قطع عنقه (قبل اندماله) من الجراحة يلزمه دية (في الأصح). ومقابلته تجب ديات ما تقدّمها (فإن حَزَّ عمداً والجنايات خطأ، أو عكسه) كأن حَزَّهُ خطأً والجنايات عمد أو شبه عمد (فلا تدخل في الأصح) بل يستحق الطرف والنفس، ومقابلته تسقط الديات فيهما (ولو حَزَّ غيره تعددت) الدية.

[فصل] في الجناية التي لا يتقدر أرشها (تجب الحكومة فيما لا مقدّر فيه) من الدية (وهي جزء) من الدية (نسبته إلى دية النفس، وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته) أي المجني عليه (ولو كان رقيقاً بصفاته) التي هو عليها، فإن كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد جرح يده

مُقَدَّرُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَمَخِذٍ فَإِنْ لَا تَبْلُغَ دِيَّةَ نَفْسٍ، وَيَقُومُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ نَقَصٌ اغْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقَصٍ إِلَى الْإِنْدِمَالِ، وَقِيلَ يُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَقِيلَ لَا غَرَمَ، وَالْجَرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمَوْضِعَةٍ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ، وَمَالًا يَتَّقَدَّرُ يَفْرُدُ بِحُكْمَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَّقَدَّرْ فِي الْحَرْ، وَإِلَّا فَنَسَبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ مَا نَقَصَ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ فَقِي الْأَظْهَرُ قِيمَتَانِ، وَالثَّانِي مَا نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ.

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفٍ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ فِدِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي

مثلاً تسعة فالتقص العشر فيجب عشر دية النفس، وهو عشرة، وقيل عشر دية العضو المجني عليه، وهو خمسة (فإن كانت) الحكومة (بطرف) أي لأجل جراحة طرف (له) أرش (مقدر) كاليد (اشتراط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدرة) أي الطرف (فإن بلغته نقص القاضي شيئاً) منه (باجتهاده) ولا يكفي حط أقلّ متمول (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه كفخذ، فإن) أي فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) ومعلوم أنها لا تصل لاعتبار النسبة، فالمراد أنه لا يضّر بلوغها أرش عضو مقدر (ويقوم) المجني عليه (بعد اندماله) لا قبله (فإن لم يبق) بعد اندماله (نقص) لا فيه ولا في القيمة (اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وقيل يقدره قاض باجتهاده، وقيل لا غرم) حينئذ، بل الواجب التعزير (والجرح المقدّر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما) أي والجرح الذي (لا يتقدر) أرشه كدامية (يفرد) الشين حواليه (بحكومة في الأصح) ومقابله يتبع الجرح (و) تجب (في) الجناية على (نفس الرقيق قيمته) بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحرّ (و) يجب (في) إتلاف (غيرها) أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه (ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحرّ، وإلا) بأن قدرت في الحرّ (فنسبته) أي فيجب مثله نسبه من الدية (من قيمته) أي الرقيق (وفي قول) يجب (ما نقص) من قيمته (ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر) يجب (قيمتان) كما يجب في الحرّ ديتان (و) في (الثاني) يجب (ما نقص) من قيمته كالبهيمة (فإن لم ينقص) عنها أو زاد (فلا شيء) يجب بقطعهما على هذا القول.

باب موجبات الدية

أي غير ما مرّ، وهو بكسر الجيم: أي الأسباب المقتضية لاجباها (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل. (صاح على صبي لا يميز) كائن (على طرف سطح) أو شفير نهر (فوقع بذلك) الصياح (فمات) منه (فدية) أي فيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة، وفي قول)

قَوْلٍ قِصَاصٍ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرْفِ سَطْحٍ فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَصَحِّ، وَشَهْرُ
 سِلَاحٍ كَصِيَّاحٍ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فِدْيَةُ مُخَفَّفَةٌ
 عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذَكَرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ ضَمِنَ الْجَنِينُ، وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي
 مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ انْتِقَالُ ضَمِنَ، وَلَوْ تَبَعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى
 نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لَعَمَى أَوْ ظَلَمَ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ
 انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَاحٍ لِيَعْلَمَهُ فَغَرِقَ وَجِبَتْ دِيَّتُهُ،
 وَيُضْمَنُ بِحَفْرِ بَثْرِ عُدْوَانٍ، لَا فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ، وَلَوْ حَفَرَ بِدَهْلِيْزِهِ بَثْرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ
 فَلَا ظَهَرَ ضَمَانُهُ، أَوْ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنٍ فَمُضْمُونٌ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَةَ
 فَكَذَا، أَوْ لَا يَضُرُّ وَإِذْنُ الْإِمَامِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ

يجب (قصاص، ولو كان) من صاح عليه (بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح) فسقط فمات
 (فلا دية في الأصح) ومقابله في كل منهما الدية (وشهر سلاح) أي سله (كصياح) فيما ذكر
 (ومراهم متيقظ كبالغ) فلا دية في الأصح، والصبي المميز كالمراهق (ولو صاح على صيد
 فاضطرب صبي وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) ولو لم يضطرب فلا دية (ولو طلب
 سلطان من) أي امرأة (ذكرت بسوء فأجهضت) أي ألقت جنيناً فزعاً منه (ضمن الجنين) بالبناء
 للمجهول: أي وجب ضمانه بغزة على عاقلة السلطان (ولو وضع صبيّاً في مسبعة) أرض كثيرة
 السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه (وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن) بالقود (ولو تبع بسيف
 هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان) على التابع (فلو وقع) الهارب (جاهلاً
 لعمى أو ظلمة ضمن) التابع (وكذا لو انخسف به) أي الهارب (سقف في هربه) ومات بذلك
 ضمنه التابع (في الأصح) ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك (ولو سلم صبي إلى سباح
 ليعلمه فغرق وجبت ديته) على عاقلة السباح، وهي دية شبه عمد، إذا لم يقصر عمداً، وأما إذا
 قصر فيجب القصاص (ويضمن بحفر بثر عدوان) كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام
 فيضمن ما تلف فيها إن كان آدمياً بالدية على عاقلته، وإن كان مالهراً فبالغرم من ماله (لا يضمن
 بحفرها (في ملكه) لعدم تعديّه (و) لا في (موات) فإنه كالحفر في ملكه (ولو حفر بدهليزه)
 بكسر الدال (بثراً ودعا رجلاً) ولم يعلمه بها (فسقط) فيها جاهلاً (فالأظهر ضمانه) بدية شبه
 العمد، وأما لو دخل بغير إذنه فوقع فلا ضمان، ومقابله لا يضمنه (أو) حفر (بملك غيره، أو
 مشترك بلا إذن) من شريكه (فمضمون، أو) حفر البثر (بطريق ضيق يضر المارة فكذا) يجب
 ضمان ما تلف بها (أو لا يضر) المارة لسعة الطريق (وإذن الإمام فلا ضمان) وإن حفره لمصلحة
 نفسه (وإلا) بأن لم يأذن الإمام (فإن حفر لمصلحته فالضمان، أو لمصلحة عامة فلا ضمان) (في

فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَمَسْجِدَ كَطَرِيقٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمُضْمُونٌ، وَيَجِلُّ إِخْرَاجُ
 الْمِيَازِبِ إِلَى شَارِعٍ، وَالتَّالِفُ بِهَا مِضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ
 الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانِ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنُصِفَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ
 فَكَجَنَاحٍ، أَوْ مُسْتَوِيًا فَمَالَ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إِنْ أَمَكْنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ ضَمِنَ، وَلَوْ سَقَطَ
 بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ طَرَحَ قِمَامَاتٍ وَقُشُورَ بَطِيخٍ
 بِطَرِيقٍ فَمُضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبِيحًا هَلَكَ فَعَلَى الْأَوَّلِ: بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرَ
 حَجَرًا عُدُونًا فَعَثَرَ بِهِ وَوَقَعَ الْعَائِثُ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ فَالْمَنْقُولُ
 تَضْمِينُ الْحَافِرِ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ، وَقِيلَ نِصْفَانِ، وَلَوْ

الأظهر) ومقابله يضمن (ومسجد كطريق) في حفر بئر فيه (وما تولد من جناح) بفتح الجيم،
 وهو البارز عن سمت الجدار (إلى شارع فمضمون) أذن فيه الإمام أم لا (ويجل إخراج الميازيب)
 التي لا تضر بالمارة (إلى شارع) وإن لم يأذن الإمام (والتالف بها) أو بما سال من مائها (مضمون
 في الجديد) كالجناح، والقديم لا ضمان فيه (فإن كان بعضه) أي الميازب (في الجدار فسقط
 الخارج) منه فأتلف شيئاً (فكل الضمان) يجب (وإن سقط) الميازب (كله) أي داخله وخارجه
 (فنصفه) أي نصف الضمان يجب لتسبب التلف من مضمون، وهو الخارج عن الجدار، وغير
 مضمون، وهو جزء الميازب الداخل في الجدار (في الأصح) ومقابله يوزع على حسب الوزن أو
 المساحة (وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع فكجناح) في ضمان ما تلف به (أو) بنى جداره (مستوياً
 فمال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) فأتلف شيئاً (فلا ضمان)، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه
 ضمن، ولو سقط) بما بناه مستوياً بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص، أو تلف مال فلا ضمان)
 عليه (في الأصح) ومقابله عليه الضمان (ولو طرح قمامات) جمع قمامة، وهي الكناسة (وقشور
 بطيخ بطريق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) ومقابله لا ضمان. وأما لو وقعت
 بنفسها فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكاً (فعلى الأول)
 منهما يحال الهلاك، وذلك (بأن حفر) شخص بئراً (ووضع آخر حجراً) على طرفه حال كون
 الحفر والوضع (عدواناً فعثر) بضم أوله (به) أي الحجر (ووقع العائر بها) أي البئر فهلك (فعلى
 الواضع) للحجر (الضمان) فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان، فجعل
 الضمان على الأول (فإن لم يتعدّ الواضع) للحجر كأن وضعه بملكه (فالمنقول تضمن الحافر) لأنه
 المتعدّي والواضع من أهل الضمان، بخلاف السيل إذا زحزح حجراً فليس على الحافر ضمان
 لأن السيل ليس مهيئاً للضمان فبريء شريكه (ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعثر بهما) آخر
 فمات (فالضمان) عليهم (أثلاث، وقيل نصفان) على الأول نصف، وعلى الآخرين نصف (ولو

وَضَعَ حَجْرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَخَرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ الْمُدْخِرُ، وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ
وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ، وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ،
لَا عَائِرَ بِهِمَا وَضَمَانَ وَاقِفٍ لَا عَائِرَ بِهِ.

[فصل] اصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ، وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُعْلَظَةٌ، أَوْ
أَحَدُهُمَا فَلِكُلِّ حُكْمُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ، وَفِي
تَرْكَةِ كُلِّ نِصْفٍ قِيَمَةُ دَابَّةِ الْآخَرِ، وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ، وَقِيلَ إِنْ أَرَكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ
الضَّمَانُ، وَلَوْ أَرَكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا، أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا فَالْدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى
كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ غُرَّتِي جَنِينَتَيْهِمَا، أَوْ عَبْدَانِ فَهَدَرٌ أَوْ
سَفِيَّتَانِ فَكَدَابَتَيْنِ، وَالْمَلَأَحَانِ كَرَائِيَتَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كَلَا نِصْفُ

وضع شخص (حجراً فعر به رجل فدخرجه فعر به آخر ضمنه المدحرج) وهو العائر (ولو عثر
بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان) على أحد منهما (إن اتسع الطريق،
وإلا) بأن ضاق (فالذهب إهدار قاعد ونائم، ولا عائر بهما) فلا يهدر (وضمان واقف لا عائر به)
فلا يضمن.

[فصل] فيما يوجب الشركة في الضمان (اصطدما بلا قصد) كأعميين (فعلى عاقلة كل نصف
دية مخففة، وإن قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر (أو) قصد
(أحدهما) الاصطدام دون الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح أن على كل
كفارتين) إحداها لقتل نفسه، والأخرى لقتل صاحبه (وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم
دية وكفارة (و) يزدان (في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبة وقد يجيء التقاص في
ذلك بخلاف الدية (وصبيان أو مجنونان ككاملين) إن كانا مميزين (وقيل إن أركبهما الولي تعلق به
الضمان) والأصح المنع (ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما، أو) اصطدم امرأتان (حاملان
وأسقطتا فالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كل (وعلى كل) من الحاملين (أربع
كفارات على الصحيح) أن الكفارة تجب على قاتل نفسه (وعلى عاقلة كل) منهما (نصف غرّتي
جنينيهما) نصف غرة لجنينها، ونصف غرة لجنين الأخرى للدفاع أن يسلم لكل رقيقاً كاملاً
يختص به، وله أن يسلم لكل رقيقاً مشتركاً (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر، أو سفيتان)
وغرقتا (فكدابتين) اصطدما وماتا في حكمهما السابق (والملاحان) وهما المجران لهما
(كراكيين) في الحكم السابق (إن كانتا) أي السفيتان وما فيهما (لهما) ففي تركة كل منهما
نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر، وفي مال كل كفارتان (فإن
كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما) وهذا

ضَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيَمَتَيْهِمَا، وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ طَرَحُ مَتَاعِهَا، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّائِبِ، فَإِنْ طَرَحَ مَالٌ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ أَلْقَى مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِنَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَلْقَى فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِحُوفِ غَرَقٍ، وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمَلْقَى، وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مَنْجِنِي فَقُتِلَ أَحَدُ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي، أَوْ غَيْرُهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ فَخَطَأً، أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمْدًا فِي الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الْإِصَابَةُ.

[فصل] دِيَةُ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ وَقِيلَ يَغْفُلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ، وَالْقَدِيمُ التَّسْوِيَةُ،

عند تسبيهما في الاصطدام. فإن حصل بغلبة ربح فلا ضمان في الأظهر (ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب) المحترم وظن الهلاك، وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة الآدمي المحترم (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمته، وإلا) بأن كان باذنه (فلا) ضمان (ولو قال) شخص لآخر (ألق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه، أو على أي ضامن) له فآلقاه (ضمنه) هـ، وإن لم يكن للملتمس فيها شيء ولم تحصل السلامة (ولو اقتصر) الملتمس (على) قوله (ألق) متاعك وآلقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وقيل فيه الضمان (وإنما يضمن ملتمس لحوف غرق) فلو قال له في حالة الأمن: ألق متاعك وعلي ضمانه فآلقاه لم يضمن، وأشار لشرط آخر في الضمان بقوله (ولم يختص نفع الإلقاء بالملقى) وهو مالك المتاع بأن كان معه في السفينة غيره، وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم: آلة لرمي الحجارة (فقتل أحد رماته هدر قسطه) من ديته (وعلى عاقلة الباقيين الباقي) من ديته، وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلاً (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم) أي الرماة (ولم يقصدوه) أي الغير (فخطأ). أو قصدوه فعمد في الأصح) يوجب القصاص أو الدية المغلظة في مالهم (إن غلبت الإصابة) منهم. ومقابله شبه عمد.

[فصل] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) لا الجاني (وهم عصبته) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولام إذا كانوا ذكوراً مكلفين (إلا الأصل) من أب وإن علا (والفرع) من ابن وإن سفل (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو ابن معتقها (ويقدم) في تحمل الدية (الأقرب) فالأقرب على الأبعد (فإن بقي شيء) لم يف به الأقرب (فمن يليه) أي الأقرب وهكذا (و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب (والقديم التسوية) بينهما (ثم) بعد عصة

ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَإِلَّا فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبَدًا، وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا، وَمُعْتِقُونُ كَمُعْتِقٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ، وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ قُتِلَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ قُتِلَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ، وَتَوَجَّلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ وَذِمِّي سَنَةً، وَقِيلَ ثَلَاثًا، وَامْرَأَةٌ سَتَيْنِ فِي الْأَوَّلَى ثَلَاثٌ، وَقِيلَ ثَلَاثًا، وَتَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ، فَبِئْسَ كُلِّ سَنَةٍ قَدَرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثٍ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَبِئْسَ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ بَيْسٌ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدَرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ، وَأَجَلَ النَّفْسِ مِنَ الزُّهْوَاقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَنَائِيَّةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَغْضِ سَنَةٍ سَقَطَ، وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي

النسب (معتق ثم عصبته) من نسب غير أصل وفرع (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم عصبته) كذلك (والأب) بأن لم يوجد معتق ولا عصبه (فمعتق أبي الجاني ثم معتق معتق الأب وعصبته، وكذا أبدًا) أي معتق الجد وعصبته وهكذا (وعتيقها) أي المرأة إذا قتل (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها (ومعتقون كمعتق) واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربهه (وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف دينار أو ربهه (ولا يعقل عتيق) عن معتقه (في الأظهر) ومقابله يعقل (فإن فقد العاقل أو لم يف) ما عليه بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم، فإن فقد) أو لم ينتظم أمره (فكله) أي الواجب أو الباقي منه (على الجاني في الأظهر) ومقابله لا يتحمل (وتوَجَّلَ على العاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في كل سنة ثلاث، و) تَوَجَّلَ دية (ذمِّي سنة، وقيل ثلاثًا، و) تَوَجَّلَ دية (امْرَأَةً) مسلمة (ستين في) آخر (الأولى ثلاث) من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تَوَجَّلَ ديتها (ثلاثًا، وتحمل العاقلة العبد) أي الجناية عليه من الحرّ، لكن بقيمته (في الأظهر) ومقابله لا تحمله: بل هي على الجاني (ففي كل سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ كلها (في ثلاث، ولو قتل) شخص (رجلين ففي ثلاث) من السنين (وقيل ست) في كل سنة قدر سدس دية (والأطراف) تَوَجَّلَ (في كل سنة قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ (كلها في سنة) بالغة ما بلغت (وأجل) دية (النفس من الزهوق، و) أجل دية (غيرها من) ابتداء (الجنائية) وإن كان لا يطلب ببدلها إلا بعد الاندمال (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) ولا يؤخذ من تركته (ولا يعقل فقير) ولو كسوباً (و) لا (رقيق، و) لا (صبي، و) لا (مجنون، و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) أي كافر عن مسلم (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) ومقابله لا يعقل (وعلى الغني) وهو من يملك فاضلاً عما يبقى له في

الْأَظْهَرُ، وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمُتَوَسِّطُ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبٌ الثَّلَاثِ، وَيُتَعَبَّرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ.

[فصل] مَالُ جَنَائَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضِيهَا، وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْضِيهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلَمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضَيْنِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنْعُهُ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَلَا صَحَّحَ أَنْ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ، وَيُقْدَى أَمْ وَلَدِهِ بِالْأَقْلَ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ، وَجَنَائَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجَنَائَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلَا انْفِصَالٍ

الكفارة عشرين ديناراً (نصف دينار، و) على (المتوسط) وهو من يملك فاضلاً عما ذكر دون عشرين ديناراً (ربع) من دينار (كل سنة من الثلاث وقيل هو) أي ما ذكر من النصف أو الربع (واجب الثلاث ويعتبران) أي الغنى والوسط (آخر الحول، ومن أعسر فيه) أي آخر الحول (سقط) أي لم يلزمه شيء.

[فصل] فِي جَنَايَةِ الرَّقِيقِ (مال جنابة العبد) الموجهة للمال (يتعلق برقبته) فيباع ويصرف ثمنه إلى الجنابة، ولا يملكه المجني عليه بنفس الجنابة (ولسيده يبيعه لها) باذن المستحق (و) له (فداهه) بالأقل من قيمته وأرضها) وتعتبر القيمة يوم الجنابة (وفي القديم) يفديه (بأرضها) بالغاً ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجنابة (بذمته مع رقبته) فلا يطالب بما بقي بعد عتقه (في الأظهر) ومقابله يتعلق فيطالب به بعد العتق (ولو فداه ثم جنى) بعد الفداء (سلمه للبيع أو فداه) كما تقدّم (ولو جنى ثانياً قبل الفداء باعه فيهما) أي الجنابتين (أو فداه بالأقل من قيمة والأرضين) على الجديد (وفي القديم بالأرضين، ولو أعتقه أو باعه) قبل اختيار الفداء (وصححناهما) وهو الراجع في اعتاق المוסر والمرجوح في البيع (أو قتله فداه) حتماً (بالأقل) من قيمته والأرض (وقيل) فيه (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار السيد الفداء (بريء سيده) من عهده (إلا إذا طلب) منه (فمنعه) فيصير مختاراً لفدائه (ولو اختار) السيد (الفداء، فالأصح أن له الرجوع) عنه (وتسليمه) لبياع، ومقابله يلزمه الفداء (ويقضى أم ولده) الجنابة لزوماً لا ممتناع يبيعه (بالأقل) من قيمتها والأرض (وقيل) في جنابة أم ولده (القولان) السابقان في جنابة الفن (وجنابتها كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكلّ فداء واحد، فيفديها بالأقل من قيمتها والأرض.

[فصل] فِي دِيَةِ الْجَنِينِ (في الجنين) الحرّ المسلم (غرة إن انفصل ميتاً بجنابة) على أمه مؤثرة فيه (في حياتها أو موتها) متعلق بانفصال (وكذا إن ظهر) بعض الجنين (بلا انفصال) كخروج رأسه

فِي الْأَصْحِ وَإِلَّا فَلَا، أَوْ حَيًّا وَيَبْقَى زَمَانًا بَلَاءُ أَلَمِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ قَدِيدُهُ نَفْسٍ، وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَعَرَّتَانِ، أَوْ يَدًا فَعَرَّةً، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، قِيلَ أَوْ قُلْنَ لَوْ بَقِيَ لَتَصُورَ، وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، مُمَيَّزٌ سَلِيمٌ مِنْ غَيْبٍ مَبِيعٍ، وَالْأَصْحُ قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهِرَمٍ، وَيُشْتَرَطُ بَلُوغُهَا نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةٍ، فَإِنْ فَقِدَتْ فَخَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ، فَلِلْفَقْدِ قِيَمَتُهَا، وَهِيَ لَوْرَثَةُ الْجَنِينِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ، وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ كَمُسْلِمٍ، وَقِيلَ هَدَرٌ، وَالْأَصْحُ غُرَّةٌ كَثُلَتْ غُرَّةٌ مُسْلِمٍ، وَالرَّقِيقُ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجَنَائَةِ، وَقِيلَ الْإِجْهَاضُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ قُوتَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصْحِ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَعَبْدًا وَذِمِّيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطِئًا

تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَدَّ مِنْ تَمَامِ الْإِنْفِصَالِ (وَالَا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَلَا ظَهَرَ بِالْجَنَائَةِ عَلَى أُمِّهِ (فَلَا) شَيْءٌ فِيهِ لَعْدَمُ تَحْقِيقِهِ (أَوْ) انْفِصَالُ (حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بَلَاءُ أَلَمِ، ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ) عَلَى الْجَانِي (وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ قَدِيدُهُ نَفْسٍ) كَامِلَةٌ عَلَى الْجَانِي، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ (وَلَوْ أَلْقَتْ) امْرَأَةً بَجْنَانِيَّةً (جَنِينَيْنِ فَعَرَّتَانِ) وَهَكَذَا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا (أَوْ) أَلْقَتْ (يَدًا فَعَرَّةً) إِنْ مَاتَ عَقِبَهَا أَوْ أَلْقَتْ بَاقِيَهُ، وَإِلَّا فَنِصْفُ غُرَّةٍ (وَكَذَا لَحْمٌ) أَلْقَتْهُ امْرَأَةً بَجْنَانِيَّةً عَلَيْهَا (قَالَ الْقَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، قِيلَ أَوْ) لَا صُورَةٌ، لَكِنْ (قُلْنَ) أَنَّهُ (لَوْ بَقِيَ لَتَصُورَ) أَيِ تَحَلَّقَ، وَالْمَذْهَبُ لَا غُرَّةَ فِيهِ حَيْثُ دِ (وَهِيَ) أَيِ الْغُرَّةُ (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) مِنْ أَيِّ نَوْعٍ (مُمَيَّزٌ) فَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ. وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ (سَلِيمٌ) مِنْ غَيْبٍ مَبِيعٍ، وَالْأَصْحُ قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهِرَمٍ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَقْبَلُ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً (وَيُشْتَرَطُ بَلُوغُهَا) فِي الْقِيَمَةِ (نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةٍ) مِنَ الْأَبِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ عَشْرُ دِيَّةِ الْأُمِّ الْمُسْلِمَةِ (فَإِنْ فَقِدَتْ) الْغُرَّةُ (فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ) بَدَلًا عَنْهَا (وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ) بَلُوغُهَا مَا ذَكَرَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ (فَلِلْفَقْدِ قِيَمَتُهَا) بِالْغَةِ مَا بَلَّغَتْ (وَهِيَ لَوْرَثَةُ الْجَنِينِ) عَلَى حَسَبِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي) عَلَى الْجَنِينِ (وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ) الْجَنَائَةَ عَلَى الْجَنِينِ (فَعَلَيْهِ) الْغُرَّةُ، وَالْأَوَّلُ يَرَى أَنَّ الْعَمْدَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْجَنَائَةِ عَلَى الْجَنِينِ: بَلِ الْخَطَأُ أَوْ شَبَهُ الْعَمْدِ (وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ: قِيلَ كَمُسْلِمٍ) فِي الْغُرَّةِ (وَقِيلَ هَدَرٌ، وَالْأَصْحُ) أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ (غُرَّةٌ كَثُلَتْ غُرَّةٌ مُسْلِمٍ) وَهُوَ بَعِيرٌ وَثَلَاثًا بَعِيرٌ (وَالْجَنِينُ) (الرَّقِيقُ) فِيهِ (عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجَنَائَةِ: وَقِيلَ) يَوْمَ (الْإِجْهَاضِ) لِلْجَنِينِ، وَتَجِبُ (لِسَيِّدِهَا) حَيْثُ يَكُونُ الْجَنِينُ لَهُ (فَإِنْ كَانَتْ) الْأُمُّ (مَقْطُوعَةً) أَطْرَافُهَا (وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ) قُوتَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَقْدَرُ كَذَلِكَ (وَتَحْمِلُهُ) أَيِ الْعَشْرُ (الْعَاقِلَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْعَبْدَ (فِي الْأَظْهَرِ) وَلَوْ كَانَ الْجَنِينُ مَقْطُوعَ الْأَمِّ تَقْدَرُ الْأُمُّ سَلِيمَةً.

[فصل] فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ (يَجِبُ بِالْقَتْلِ) عَمْدًا كَانَ أَوْ شَبَهُهُ أَوْ خَطَأً (كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَا (وَعَبْدًا) فَيَكْفَرُ بِالصَّوْمِ (وَذِمِّيًّا) فَإِنْ لَمْ يَتَسَّرَ لَهُ الْعَتَقُ لَا يَكْفَرُ

وَمُتَّسِبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ، وَذِمِّي وَجَنِينٍ وَعَبْدٌ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ، لَا امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٌ وَمُقْتَصَصٌ مِنْهُ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَهِيَ كَظَهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ.

كتاب دعوى الدم والقسامة

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يُحْلِفُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَرْقَةٍ وَإِتْلَافٍ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلِّفٍ، مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَّةُ، أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ، وَتَثَبَّتِ الْقَسَامَةُ، فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ، وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ

بالصوم (وعامداً ومخطئاً ومتسبباً) كالمكره لغيره، وإنما تجب الكفارة (بقتل مسلم ولو بدار حرب وذممي) ومستأمن (وجنين وعبد نفسه، ونفسه، وفي نفسه، وجه) أنه لا يجب لها الكفارة (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة وصبي حربيين) وإن حرم قتلها (وباغ وصائل ومقتصص منه) بقتل (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) ومقابله على الجميع كفارة (وهي) أي كفارة القتل (كظهار لكن لا اطعام) فيها (في الأظهر) ومقابله يطعم ستين مسكيناً.

كتاب دعوى الدم

أي القتل (والقسامة) بفتح القاف: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم (يشترط) لكل دعوى شروط: أحدها (أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية (فإن أطلق) المدعي في دعواه كأن قال هذا قتل أبي (استفصله القاضي) ندباً فيقول له: كيف قتله عمداً أو غيره (وقيل يعرض عنه، و) من شروط الدعوى (أن) يعين المدعي عليه، فلو قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلفهم القاضي في الأصح) للإبهام، ومقابله يحلفهم، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال (ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف) ونحوها، ومن الشروط ما تضمنه قوله (وإنما تسمع من مكلف) أي بالغ عاقل، فلا تسمع من صبي ومجنون، وتصح من سفيه (ملتزم) للأحكام، فلا تسمع من حربي ليس له أمان، ومن الشروط أن تكون الدعوى (على مثله) أي المدعي من كونه مكلفاً ملتزماً للأحكام، فلا تسمع على صبي ومجنون، فإن توجه حق مالي عليهما ادعى على وليهما (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية) ولم يمكن من العود إلى الأولى إن لم يكن حكم فيها (أو) ادعى (عمداً ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في الأظهر) ومقابله يبطل (وتثبت القسامة في القتل) للنفس، لا في

الْمُدَّعِي بِأَن وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَإِنْ التَّحَمَّ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرِ، وَإِلَّا فَيَحِقُّ صَفُّهُ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ، وَكَذَا عَيْدٌ أَوْ نِسَاءٌ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ، وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصَبِيَّانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: قَتَلَهُ فَلَانٌ وَكَذَبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللُّوثُ، وَفِي قَوْلٍ لَا، وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمَرُو قَتَلَهُ وَمَجْهُولٌ حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْتُهُ وَلَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللُّوثُ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صُدُقٌ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلٍ قَتَلَ دُونَ عَمِدٍ وَخَطَأٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَطْهَرِ، وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَى قَتْلِ ادِّعَاءِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُحُونَ

غيره من جرح أو إتلاف مال (بمحل لوث، وهو) أي اللوث (قرينة لصديق المدعي) أي تغلب على الظن أنه صادق (بأن) أي كان (وجد قتيل في محلة) منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة بقتله (أو قرية صغيرة لأعدائه) أو أعداء قبيلته، بل لو لم يخالطهم غيرهم لم تشتط العداوة (أو) وجد قتيل (تفرق عنه جمع) كأن ازدحموا ثم تفرقوا عنه، ولكن يشترط أن يكونوا محصورين (ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل) من أحدهما (فإن التحم قتال) من بعضهم لبعض (فلوث في حق الصف الآخر، وإلا) بأن لم يلتحم (ف) لوث (في حق صفه، وشهادة العدل) الواحد ولو بغير لفظ الشهادة (لوث) في القتل العمد الموجب للقصاص. وأما في الخطأ وشبه العمد فليست لوثاً بل يحلف معه يميناً واحداً ويستحق المال (وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث، بل قول الواحد منهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) ومقابله المنع (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنه قتله فلان، وكذبه الآخر بطل اللوث) فلا يحلف المدعي (وفي قول لا) يبطل (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) والأصح أنه لا فرق. وأما إذا لم يكذبه بل قال لا أعلم فلا يبطل (ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر: عمرو قتله ومجهول) عندي (حلف كل على من عينه) لأنه لا تكاذب بينهما (وله ربع الدية) لاعترافه بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه، فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه) وعلى المدعي البينة على الأمانة التي يدعيها (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون) تقيده بصفة (عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح) بل لا بد أن يثبت كونه بصفة مخصوصة، ومقابله تثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ (ولا يقسم في طرف وإتلاف مال) بل القول قول المدعي عليه بيمينه (إلا في) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد (في الأطهر) ومقابله لا قسامة فيه (وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعي على قتل ادِّعَاءِ) مع اللوث (خمسین يميناً) فلا يسمى قسامة إلا إيمان المدعي (ولا يشترط موالاتها) أي الإيمان (على

أَوْ إِغْمَاءَ بَنَى، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَتَّيْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَزُعَتْ بِحَسَبِ
 الْإِثْرِ وَجَبَرَ الْمُتَكْسِرُ، وَفِي قَوْلٍ يَخْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ
 خَمْسِينَ، وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ، وَإِلَّا صَبَرَ لِلْغَائِبِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ، وَالْمَرْدُودَةُ عَلَى الْمُدْعِي أَوْ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ، وَالْيَمِينَ مَعَ
 شَاهِدٍ خَمْسُونَ، وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى
 الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ، وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ
 خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلْثَ الدِّيَةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ، وَفِي قَوْلٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ
 يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْإِيمَانِ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
 وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدِّمِّ أَقْسَمَ وَلَوْ مَكَاتِبَ لِقَتْلِ عَبْدِهِ، وَمَنْ ارْتَدَّ فَلَا أَفْضَلَ تَأْخِيرُ
 أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ.

المذهب) وقيل تشترط (ولو تخللها جنون أو إغماء بنى) إذا أفاق (ولو مات لم يبين وارثه على
 الصحيح) ومقابله يبنى (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الأيمان الخمسون عليهم (بحسب الإرث)
 على قدر سهامهم (وجبر المنكسر) إن لم تنقسم صحيحة (وفي قول يحلف كل خمسين، ولو نكل
 أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما أو كان صبياً مثلاً
 (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال (وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر خمسين (صبر
 للغائب) حتى يحضر، وللصبي حتى يبلغ، ويحلف ما يخصه (والمذهب أن يمين المدعى عليه) قتل
 (بلا لوث، و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي) بأن لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على
 المدعي (أو) اليمين المردودة (على المدعى عليه) بسبب نكول المدعي (مع لوث واليمين مع شاهد
 خمسون) في جميع ذلك (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) مخففة في
 الأول مغلظة في الثاني (وفي) قتل (العمد) دية (على المقسم) حالة (عليه) ولا قصاص (وفي
 القديم قصاص) حيث يجب لو قامت به بيعة (ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم)
 وأنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) من ماله (فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين، وفي
 قول خمساً وعشرين إن لم يكن ذكره) أي الغائب (في الأيمان) التي حلفها للحاضر (وإلا) بأن
 ذكره فيها (فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح)
 والثالث إذا حضر كالثاني (ومن استحق بدل الدم أقسم) سواء كان مسلماً أم كافراً (ولو) هو
 (مكاتب لقتل عبده) فيقسم هو لا سيده (ومن ارتد) بعد استحقاقه بدل الدم (فالأفضل) أي
 الأولى (تأخير أقسامه ليسلم، فإن أقسم في الردة صح على المذهب) وقيل لا يصح (ومن لا
 وارث له) خاص (لا قسامة فيه) وإن كان هناك لوث.

[فصل] إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَذْلَيْنِ، وَالْمَالُ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَبَعَيْنِ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلِيُصْرَحَ الشَّاهِدُ بِالْمَدْعَى، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ فَقَتَلَهُ، وَلَوْ قَالَ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَذَمَاهُ أَوْ فَأَسَالَ دَمَهُ ثَبَتَتْ دَامِيَّةٌ، وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةِ ضَرَبِهِ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدَرِهَا لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ، وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارٍ بِهِ لَا بَيِّنَةٍ وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَمْ يُقْبَلْ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ، وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مُوتِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شُهودٍ قَتَلَ بِخَمْلُونِهِ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ حُكِمَ بِهِمَا، أَوْ الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعِ أَوْ كَذَبَ الْجَمِيعِ

[فصل] فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) من قتل أو جرح (باقرار أو) شهادة (عدلين، و) إنما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك أو رجل وامرأتين أو) رجل (وبعین) لا بامرأتين وبعین (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل) ولا يحكم له بذلك (في الأصح) ومقابله يقبل (ولو شهد هو) أي الرجل (وهما) أي المراتان (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها) أي الهاشمة (على المذهب) لأن الايضاح قبلها موجب للقصاص ولا يثبت بذلك، وفي قول يجب أرشها (وليصرح الشاهد بالمدعى) به (فلو قال: ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) هذا القتل المدعى به (حتى يقول فمات منه أو فقتله) أو نحو ذلك مما يثبت أن الموت من الجرح (ولو قال) الشاهد (ضرب) الجاني (رأسه فأذماه أو فأسال دمه ثبثت دامية، ويشترط لموضحة) أن يقول (ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل يكفي فأوضح رأسه) من غير تصريح بايضاح العظم (ويجب) على الشاهد (بيان محلها وقدرها) بالمساحة أو الإشارة إليها (ليمكن) فيها (القصاص) وبالنسبة لوجوب الدية لا يحتاج لبيان (ويثبت القتل بالسحر بإقرار به) من الساحر، فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً فعمد فعليه القود، وإن قال يقتل نادراً فشبه عمد، وإن قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ، وتجب الدية عليه إلا أن تصدقه العاقلة (لا بيينة) فلا يثبت السحر بها، لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه الشاهد (ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل) شهادته للتهمة (وبعده) أي الاندمال (يقبل، وكذا) تقبل شهادته لو شهد لمورثه (بمال في مرض موته في الأصح) ومقابله لا تقبل (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) صفته أنهم (بمحملونه) لكونه خطأ أو شبه عمد. وأما لو كان القتل عمداً فتقبل شهادتهم بفسق شهوده (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي شخص (فشهدا) أي المشهود عليهما (على الأولين بقتله، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما) ولا يتوقف حكم القاضي على تصديقه، بل الغرض أن لا يكذبهما (أو) صدق

بَطَلْنَا، وَلَوْ أَقْرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضِ سَقَطِ الْقِصَاصِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَفَتَ، وَقِيلَ لَوْتُ.

كتاب البغاة

هُمْ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِنْقِيَادِ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّعِهِمْ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كِبِيرَةٍ وَلَمْ يَقَاتِلُوا تُرْكُوا، وَإِلَّا فَقُطَاعُ طَرِيقٍ، وَتَقَبَّلَ شَهَادَةُ الْبَغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يَقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيْنَا إِلَّا يَسْتَحِلُّ دِمَاءَنَا، وَيَنْفُذُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَجَا وَجْزِيَةً وَفَرَقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ

(الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلنا) أي الشهادتان في المسائل الثلاث (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص (سقط القصاص) وبقيت الدية (ولو اختلف شاهدان في زمان) للقتل (أو مكان) له (أو آلة أو هيئة لغت) شهادتهما ولا لوث بها (وقيل) هذه الشهادة (لوث) فيقسم الولي وتثبت الدية.

كتاب البغاة

جمع باغ. والبغي: الظلم ومجاوزة الحد (هم) مسلمون (مخالفو الإمام) ولو جائراً (بخروج عليه) والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وإن كانوا فسقة ظالمين (وترك الانقياد) له (أو) خالف الإمام بسبب (منع حق توجه عليهم) وإن لم يخرجوا عليه، وإنما يكون المخالفون بغاة، وتعطى لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة بحصن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة (و) بشرط (تأويل) وشبهة يعتقدون بها جواز الخروج (و) بشرط (مطاع فيهم) وإن لم يكن إماماً (قيل و) بشرط (إمام منصوب) فيهم (ولو أظهر قوم رأى الخوارج: كترك الجماعات وتكفير ذي كبرية ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا (تركوا) فلا نتعرض لهم ما داموا لم يخرجوا عن طاعة الإمام (ولاً) بأن قاتلوا (فقطاع طريق) أي حكمهم كحكمهم في أنهم إن قتلوا أحداً يكافئهم قتلوا به لا أنهم قطاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق (وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم (و) يقبل (قضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا إلا أن يستحل) القاضي أو الشاهد (دماءنا) وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم (وينفذ كتابه) أي القاضي (بالحكم) فإذا كتب إلى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله (ويحكم بكتابه بسماع البيعة في الأصح) ومقابله لا يحكم به (ولو) استولى البغاة على بلد، (وأقاموا حداً أو أخذوا زكاة وخراجاً وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) ما فعلوا

صَحَّ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ، وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٌ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي، وَالْمُتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٌ، وَلَا يَقَاتِلُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطَنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَتَّقُمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَرَاها، فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَى صَوَابًا، وَلَا يَقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُنْخَنَّهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلِقُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَزْبَ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَزِدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَزْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَلَا يَقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ كَأَن قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا، وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَزْبٍ وَأَمْنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَّذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذُّمَّةِ عَالِمِينَ

(وفي الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزة (وجه) أنه لا يقع الموقع (وما أتلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) وهو ما أتلفه عادل على باغ (إن لم يكن في قتال ضمن) كل منهما متلفه (ولإلا) بأن كان الإلتلاف لضرورة القتال (فلا) يضمن (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل (و) الباغي (المتأول بلا شوكه يضمن) النفس والمال ولو حال القتال (وعكسه) وهو من له شوكه ولا تأويل له: حكمه (كباغ) في عدم الضمان لضرورة القتال. وأما في الحدود إذا أقاموها، والحقوق إذا قبضوها فلا يعتد بها (ولا يقاتل) الإمام (البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً) لهم (يسألهم ما يتقمن) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) هي إن كانت مصدراً فبفتح اللام، وإن كانت اسماً لما يظلم به فبكسرها (أو شبهة أزالها، فإن أصرُوا) بعد الإزالة (نصحهم، ثم) إن أصرُوا (آذَنهم) أي أعلمهم (بالقتال) وقاتلهم واجب إن تعرَّضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسببهم، أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع حق عليهم، أو تعرَّضوا لخلع الإمام المنعقد البيعة، وإلا جاز (فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صواباً، ولا يقاتل مدبرهم، ولا يقتل) (منخنهم) من أثخنة الجرح وأضعفه (و) لا (أسيرهم، ولا يطلق) أسيرهم، بل يجبس (وإن كان صبيًّا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي (ويرد) وجوباً (سلاحهم وخيلهم إليهم) إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم (ولا يستعمل) شيء من سلاحهم وخيلهم (في قتال) وغيره (إلا لضرورة) كأن لم يجد أهل العدل إلا سلاحهم (ولا يقاتلون بعظيم: كنار ومنجنیق) وكل ما يعم (إلا لضرورة: كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) واضطربنا لرميهم بذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) فيحرم إلا لضرورة (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كحفي (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) أي عقدوا لهم أماناً (لم ينفذ أمانهم علينا) فلنا غنم أموالهم واستراقاقهم وكل ما يجوز مع الحريين (ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة

بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرِهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ، أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُقَاتِلُونَ كِبْغَاةً.

[فصل] شَرَطُ الْإِمَامِ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شَجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ، وَتَنَعُّدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ، وَالْأَصْحُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّبِعُ اجْتِمَاعُهُمْ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ، وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسَتْخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ، وَبِاسْتِثْلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: لَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبَغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا خَرَجٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ، وَلَا أَثَرُ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحريين، ومقابل الأصح لا ينفذ أمانهم (ولو أمانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتلنا انتقض عهدهم) بذلك (أو مكروهين فلا) ينتقض (وكذا إن قالوا ظننا جوازه) لا ينتقض عهدهم (أو) قالوا ظننا (أنهم محقون) لا ينتقض (على المذهب) وفي قول ينتقض (ويقاتلون) من قلنا لا ينتقض عهدهم (كبغاة) ولا يلحقون بالبغاة في نفي الضمان، بل يضمنون ما يتلفونه نفساً ومالاً ولو قصاصاً.

[فصل] في شروط الإمام الأعظم وما معه (شروط الإمام) الأعظم (كونه مسلماً) فلا تصح تولية كافر (مكلفاً) فلا تصح تولية صبي ومجنون (حرّاً) بخلاف من فيه رق (ذكرّاً) فلا تصح تولية امرأة وخنثى (قرشياً) فلا يصح تولية غير القرشي مع تيسره، ويشترط أن يكون عدلاً، فلا يصح تولية الفاسق (مجتهداً) فإن فقد المجتهد، فعدل جاهل أولى من عالم فاسق (شجاعاً) لا جباناً (ذا رأى وسمع وبصر ونطق) ولا يضّر فقد شم وذوق وينعزل بالعمى والصمم والخرس، لا بالفسق (وتتعد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يشترط عدد (وشرطهم صفة الشهود) من العدالة وغيرها (و) تتعد الإمامة أيضاً (باستخلاف الإمام) شخصاً عنه في حياته ليكون خليفته بعد موته، ويعبر عنه بعهده إليه، ويشترط فيه عدم الرد (فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم) بعد موت الإمام (و) تتعد أيضاً (باستيلاء) شخص (جامع الشروط) بقره وغلبة (وكذا) فاسق وجاهل في الأصح (وإن كان عاصياً بذلك، وسائر الشروط كذلك ما عدا الكافر (قلت) فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) ندباً (أو) جزية فلا) يصدق (على الصحيح، وكذا خراج في الأصح، ويصدق في حدّ) أنه أقيم عليه (إلا) أن يثبت (الحذّ ببينة، ولا أثر له) أي الحذّ (في البدن) فلا يصدق (والله أعلم) وكان الأولى بهذه الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الإمامة.

كتاب الردة

هي: قطع الإسلام بنية أو قول كُفِّر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، فمن نفى الصانع أو الرُّسل أو كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجوب مجتمع عليه أو عكسه، أو عزم على الكفر عداً أو تردّد فيه كفر، والفعل المكفر ما تعمّده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كاللقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس، ولا تصح ردة صبيٍّ ومجنون ومكروه، ولو ارتد فجنّ لم يقتل في جنونه، والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه، وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً، وقيل يجب التفصيل، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكروا حكمهم بالشهادة، فلو قال: كنتُ مكرهاً واقتضته قرينة كآسر كفار صدق بيمينه، وإلا فلا، ولو قالاً لفظ كُفِّر فادعى إكراهاً صدق مطلقاً، ولو مات مغروراً بالإسلام عن ابنتين

كتاب الردة

وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: ما ذكره المصنف بقوله (هي قطع الإسلام) ولو بالتردد، ويحصل قطعه (بنية) كفر (أو) بسبب (قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قوله) استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً) وأما من يريد تبعيد نفسه عن شيء، فقال: لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر، وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه (فمن نفى) أي أنكر (الصانع) وهو الله تعالى (أو) نفى (الرسول) كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلاً (أو كذب رسولاً) أو نبياً أو استخف به لا من كذب عليه (أو حلل محرماً بالاجماع كالزنا) واللواط، ولا بد أن يكون تحرمة معلوماً من الدين بالضرورة بأن يكون متواتراً (وعكسه) بأن حرم حلالاً بالاجماع، (أو) نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه) وكذا من نفى مشروعية معلوم من الدين بالتواتر، كالزواتب والعبدان (أو عزم على الكفر غداً) مثلاً (أو تردّد فيه) أو علقه على شيء (كفر) في جميع ذلك (والفعل المكفر ما تعمّده) خرج به ما وقع سهواً (استهزاء صريحاً) وأما نحو الإكراه أو الخوف فلا (بالدين أو جحوداً له كاللقاء مصحف بقاذورة) وكذلك كتب العلم الشرعي، ولو كانت القاذورة طاهرة كالصباغ (وسجود لصنم أو شمس) فكل من ذلك ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحود له (ولا تصح ردة صبي، و) لا (مجنون، و) لا (مكروه) وقلبه مطمئن (ولو ارتد فجنّ لم يقتل في جنونه) بل يجرم قتله (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدي (و) صحة (إسلامه) عن رذته في حال سكره ثم يعرض عليه الإسلام حال الإفاقة (وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) بلا تفصيل (وقيل يجب التفصيل، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكروا) المشهود عليه (حكم بالشهادة) ولا ينفعه إنكاره، بل يأتي بما يصير به مسلماً، وعلى الثاني لا يحكم بها (فلو قال: كنت مكرهاً واقتضته قرينة، كآسر كفارة صدق بيمينه) وهي مستحبة (وإلا) بأن لم تقتضه قرينة (فلا) يقبل قوله ويحكم بينونة زوجاته الغير المدخول بهن، ويطالب بالإسلام (ولو قالاً) أي الشاهدان (لفظ لفظ كفر

مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ كُفْرِهِ لَمْ يَرِثْهُ، وَنَصِيْبُهُ فِيءٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلُقَ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَجِبُ اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، وَفِي قَوْلِ تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ، وَهِيَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرًا قُتِلَا، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ، وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيَ كَرْزَادِقَةَ وَبَاطِنِيَّةً، وَوَلَدَ الْمُرْتَدَّ إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ، وَفِي قَوْلِ مُرْتَدَّ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ مُرْتَدَّ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتْفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي زَوَالِ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يَقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالْأَصَحُّ يَلْزِمُهُ غَرْمٌ بِإِتْلَافِهِ فِيهَا، وَنَفَقَةُ زَوَاجَاتٍ وَقَفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ، وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرَّفَهُ إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفُ كَعَتَقٍ وَتَذْيِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مُوقُوفٍ، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا،

فَادْعَى إِكْرَاهًا صَدَقَ مُطْلَقًا) بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود، ويندب أن يجدد كلمة الإسلام (ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما) أي الابنين (ارتد فمات كافرًا) وأنكر الآخر (فإن بين سبب كفره) كأن قال سجد لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال (وكذا) يكون نصيبه فيئًا (ان أطلق) ولم يبين السبب (في الأظهر) ومقابله يصرف إليه، وقيل يستفصل، فإن ذكر ما هو كفر كان فيئًا، وإن ذكر ما ليس بكفر صرف إليه، وإن لم يذكر شيئًا وقف الأمر، وهذا هو المعتمد (ونجس استتابة المرتد والمرتدة) قبل قتلها (وفي قول تستحب) استتابة (كالكافر، وهي في الحال) فإن تاب ولا قتل (وفي قول) يمهل (ثلاثة أيام) ويجنس تلك المدة (فإن أصرا قتلا) وجوباً: ويقتله الإمام أو نائبه (وإن أسلم) المرتد ذكرًا كان أو أنثى (صح) إسلامه (وترك) وقيل لا يقبل) أي لا يصح (إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة) وهم من لا ينتحل ديناً (وباطنية) وهم القائلون بأن للقرآن باطناً هو المراد منه دون ظاهره، وهم صنف من الزنادقة (وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردة (أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو) وأبواه (مرتدان فمسلم، وفي قول) هو (مرتد) ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب (وفي قول) هو (كافر أصلي. قلت: الأظهر) هو (مرتد) إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم (ونقل العراقيون الإ اتفاق على كفره، والله أعلم) فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعاً له (وفي زوال ملكه) أي المرتد (عن ماله بها) أي الردة (أقوال: أظهرها إن هلك مرتدًا بَانَ زواله بها) أي الردة (وإن أسلم بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يَقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا) باتلاف أو غيره (وينفق عليه منه، والأصح يلزمه غرم اتلافه) مال غيره (فيها) أي الردة (و) يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك، لأنه لا مال له (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) الواقع في رذته (إن احتمل الوقف) أي قبل التعليق (كعتق وتذبير ووصية موقوف) لزومه (إن أسلم نفذ، وإلا بَانَ

وَبَيْعُهُ وَهَبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَذْلِ، وَأُمَّتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَقَةٍ، وَيُؤْذَى مَكَاتِبُهُ الشُّجُومُ إِلَى الْقَاضِي.

كتاب الزنا

إِيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجِ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشَّبَهَةِ مُشْتَهَى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَذُبْرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقَبْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا حَدٌّ بِمُقَاخَذَةِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ، وَكَذَا أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمُعْتَدَةِ، وَكَذَا مَمْلُوكَتِهِ الْمَحْرَمِ، وَمُكْرَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كَنِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا بِبَهِيمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَإِنْ كَانَ تَزَوُّجُهَا، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانَ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ،

مات مرتدّاً (فلا) ينفذ (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة)، وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود (وعلى الأقوال) من زوال ملكه أو وقفه أو بقاءه (يجعل ماله مع عدل) أي عنده (وأُمته عند امرأة ثقة) أو من يحل له الخلوة بها (ويؤذي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق بذلك.

كتاب الزنا

هو بالقصر لغة الحجاز، وبالمدّ لغة تميم، وحقيقته الشرعية (إيلاج الذكر) أو حشفته، ولو أشلّ أو غير منتشر (بفرج) أي قبل أنثى (محرم لعينه خال عن الشبهة) المسقطه للحدّ كما يأتي (مشتهى يوجب الحدّ) هو خبر قوله إيلاج (ودبر ذكر وأنثى كقبل) في إيجاب الحدّ (على المذهب) وفي قول أنه يقتل بالسيف، وقيل يعزر. وأما المفعول به، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حدّ عليه، وإن كان مكلفاً فيجلد ويغزّب محصناً أو غيره ذكراً أو أنثى (ولا حدّ بمقاخضة) بل يعزر (و) احترز بمحرّم لعينه عن (وطء زوجته وأُمته في حيض وصوم وإحرام) فلا حدّ به، لأن التحريم لأمر عارضة، واحترز بخال عن الشبهة عما تضمنه قوله (وكذا أُمته المزوجة والمعتدة) من غيره والمجوسية (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حدّ بوطء كلّ، لشبهة الملك المسماة شبهة المحل (و) كذا لا حدّ بوطء (مكره) لشبهة الإكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط الحدّ في الشبهتين (في الأظهر) ومقابله عليه الحدّ (وكذا) لا حدّ في شبهة الطريق، وهي (كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود) القائل به مالك، أو بلا وليّ القائل به أبو حنيفة، وكذا كل خلاف قوي مدركه (على الصحيح) وإن اعتقد تحريمه، وقيل يجب الحدّ على معتقد التحريم (ولا) حدّ (بوطء ميتة في الأصح) ومقابله يحدّ (ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) بل يعزر ومقابله يقتل محصناً أو غيره، وقيل يحدّ حدّ الزنا، والصحيح أن البهيمة لا تذبح (ويحدّ في مستأجرة) للزنا (ومبيحة) فرجها للوطء (و) في وطء (محرم وإن كان تزوّجها) فالشبهة في كل ذلك لا

وَحَدَّ الْمُحْصَنِ: الرَّجْمُ، وَهُوَ: مُكَلِّفُ حُرٍّ، وَلَوْ ذِمِّي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا قَاسِدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٍ، وَالْبَكْرُ الْحُرُّ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ إِلَى مَسَافَةٍ قَصُرَ قَمَا فَوْقَهَا، وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبٌ غَيْرَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ مَنَعَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تُغْرَبُ الْمَرْأَةُ وَخَدَّهَا فِي الْأَصَحِّ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ فَإِنْ امْتَنَعَ بِأَجْرَةٍ لَمْ يُجْبَزْ فِي الْأَصَحِّ، وَالْعَبْدُ خَمْسُونَ، وَيُغْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلِ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ لَا يُغْرَبُ، وَيُثَبَّتُ بَيِّنَتُهُ، أَوْ إِقْرَارُ مَرَّةٍ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ، وَلَوْ قَالَ لَا تُحْدُونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بَزْنَاهَا وَأَرْبَعٌ نِسْوَةَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ لَمْ تُحْدَ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةَ لَزْنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ، وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِيَهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعُضٍ،

تسقط الحد لضعف مدرَكها (وشرطه) أي إيجاب الحد (التكليف إلا السكران) فإنه يحد وإن كان غير مكلف (وعلم محرمه) أي الزنا، فلا حد على من جهله لقرب العهد، أو بعده على المسلمين (وحد المحصن) من رجل أو امرأة (الرجم) حتى يموت (وهو) أي المحصن (مكلف حر ولو) هو (ذمي غيب) وهو بهذه الصفات (حشفته بقبل) أو وطئت الأنثى فيه (في نكاح صحيح لا فاسد) فإن المعيب فيه غير محصن (في الأظهر) ومقابله هو محصن (والأصح اشتراط التغيب حال حرته وتكليفه) فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي، أو مجنون، أو رقيق (و) (الأصح أن الكامل) من رجل وامرأة (الزاني بناقص) هو متعلق بالكامل لا بالزاني، يعني هو كامل وتزوج صغيرة، أو هي كاملة تزوجت بصغير فالكامل منهما (محصن، والبكر الحر) وهو غير المحصن حدّه (مائة جلدة) ولا بد أن تكون متوالية (وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها) لا ما دونها (وإذا عين الإمام جهة فليس له) في المغرب (طلب غيرها في الأصح) ومقابله له طلب ذلك (ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده، فإن عاد إلى بلده منع) منه (في الأصح) ومقابله لا يتعرض له (ولا تغرب المرأة الزانية (وحدها في الأصح) ومقابله تغرب، لأنه سفر واجب (بل) تغرب (مع زوج أو محرم ولو بأجرة) من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فإن امتنع) من الخروج (بأجرة لم يجبر) ولا يأنم بامتناعه (في الأصح) ومقابله يجبر، وعلى الأول يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر (و) حدّ (العبد خمسون) جلدة، والمراد به كل من فيه رق (ويغرب نصف سنة، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرب) لأن فيه تفويت حق السيد. (ويثبت الزنا ببينة) وهي أربعة شهود (أو اقرار) ولو (مرة، ولو أقر ثم رجع سقط) الحد عنه (ولو قال) المقر (لا تحدونني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط (في الأصح) ولكن يكف عنه، ومقابله يسقط (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة أنها عذراء) أي بكر (لم تحد هي) للشبهة (ولا قاذفها) لقيام البينة (ولو عين شاهد زاوية) من البيت (لزنائه، و) عين (الباقون) زاوية (غيرها لم

وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ، وَيَحْدُ الرِّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَلَا أَصَحَّ الْإِمَامُ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزَّرُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحَرٍّ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحْدُونَ عِبِيدَهُمْ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزَّرُ وَيَسْمَعُ النِّبْيَةَ بِالْعُقُوبَةِ. وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَا يُخْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَالْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَتُهُ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ، وَقِيلَ يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بُرْؤُهُ جَلْدٌ لَا بِسَوَاطٍ بَلْ بِعُتْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ، وَلَا جَلْدٌ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ، وَإِذَا جَلَّدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ.

يثبت الحد، وحدّ الشهود والقاذف (و) بعد ثبوت الحدّ (يستوفيه الإمام أو نائبه من حرّ ومبعض) ولو استوفاه بعض الناس لم يقع حدّاً (ويستحب حضور الإمام وشهوده) أي الزنا (ويحدّ الرقيق سيده أو الإمام، فإن تنازعا) أي الإمام والسيد (فالأصح الإمام) يحذه، ومقابله السيد، وقيل ان كان جلداً فالسيد، وإلا فالإمام (و) الأصح (أن السيد يغربه، وأن المكاتب كحرّ) فلا يقيم الحدّ عليه إلا الإمام (و) الأصح (أن) السيد (الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم) ومقابله لا (و) الأصح (أن السيد يعزر) رقيقه في حق الله، ومقابله لا يعزر إلا الإمام. وأما حقوق نفسه وغيره فمتفق على جواز تعزيره فيها (و) الأصح أن السيد (يسمع البينة) على رقيقه (بالعقوبة) ومقابله لا (والرجم) للمحصن (بمدر) أي طين متحجر (وحجارة معتدلة) أي ملء الكف (ولا يحفر للرجل) سواء ثبت زنا ببينة أم بإقرار (والأصح استحبابه) أي الحفر (للمرأة إن ثبت) زناها (ببينة) لا بإقرار (ولا يؤخر) الرجم (لمرض وحرّ وبرد مفرطين. وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار، ويؤخر الجلد لمرض، فإن لم يرج برؤه) لزمانة أو كان هزيباً (جلد لا بسوط بل بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلع (عليه مائة غصن) يضرب به مرة (فإن كان) عليه (خمسون ضرب به مرتين وتمسه) أي المضروب (الأغصان أو ينكس بعضها على بعض ليناله بعض الألم، فإن برأ) بفتح الراء بعد أن ضرب بما ذكر (أجزأه) الضرب ولا يعاد (ولا جلد في حرّ وبرد مفرطين) أي شديدين (وإذا جلد الإمام في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على النص). وأما إذا كان نضوا لا يحتمل السياط فضره فمات ضمنه (فيقتضي) النص (أن التأخير مستحب) لا واجب، ولكنهم صححوا وجوبه قلنا بالضمنان أم لا.

كتاب حد القذف

شَرُطُ حَدِّ الْقَازِفِ: التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانُ، وَالْإِخْتِيَارُ، وَيَعَزُّزُ الْمُمَيِّزُ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، فَالْحُرُّ ثَمَانُونَ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ، وَالْمَقْذُوفُ: الْإِحْصَانُ وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بَزْنًا حُدُّوا فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٌ وَكَفَرَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِفْرَارِهِ فَلَا، وَلَوْ تَقَادَفَا فَلَيْسَ تَقَاصًا، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْمَقْذُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ.

كتاب قطع السرقة

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ: كَوْنُهُ رُبْعٌ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتُهُ، وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنُّهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبْعًا قُطِعَ.

كتاب حد القذف

وهو لغة: الرمي مطلقاً، واصطلاحاً: الرمي بالزنا في معرض التعبير فخرجت الشهادة به فلا حد فيها إلا إذا نقصت الشهود (شرط حد القاذف التكليف) فلا حد على صبيٍّ ومجنون (إلا السكران) فإنه غير مكلف، ومع ذلك يحد (والاختيار) فلا حد على مكره (ويعزز المميز) القاذف (ولا يحد) الأصل (بقذف الولد وإن سفل) ولكنه يعزز لحق الله تعالى (فالحر) القاذف حده (ثمانون) جلدة (والرقيق) ولو مبعوضاً (أربعون، و) شرط (المقذوف الإحصان، وسبق) بيانه (في) كتاب (اللعان، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر) ومقابله المنع، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين (وكذا) لو شهد (أربع نسوة وعبيد وكفرة) يحدون (على المذهب) ولو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق لم يحدوا (ولو شهد واحد على إقراره) بالزنا (فلا) حد عليه (ولو تقادفا فليس) ذلك (تقاصاً) فلا يسقط حد هذا لحد هذا، بل لكل منهما أن يحد الآخر (ولو استقبل المقذوف بالاستيفاء) للحد من قاذفه (لم يقع الموقع) فيترك حتى يبرأ ثم يحد.

كتاب قطع السرقة

هي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها: لغة أخذ المال خفية وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله مع الشروط الآتية (يشترط لوجوبه) أي القطع (في) المسروق أمور: كونه ربع دينار) فأكثر (خالصاً أو قيمته) فالعبرة في التقويم الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت به (ولو سرق ربعاً سبيكة) أي مسبوكة (لا يساوي ربعاً مضرورياً فلا قطع في الأصح) وإن ساواه غير مضروب ومقابله ينظر إلى الوزن فقط، والمعتمد ينظر إلى الوزن وبلوغ القيمة مضرورياً (ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تساوي ربعاً قطع) ولا عبرة بظنه (وكذا

وَكَذَا ثَوْبَ رَثٍ فِي جَبِيهِ تَمَامَ رُبْعِ جِهْلِهِ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ أَخْرَجَ نَصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَحَلَّلَ
 عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةً أُخْرَى، وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءَ
 حِنْطَةٍ وَنَحَوَهَا فَانْصَبَ نَصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ اشْتَرَا فِي إِخْرَاجِ نَصَابَيْنِ قُطِعَا. وَإِلَّا فَلَا،
 وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخَنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَبْغٍ فَلَا قُطْعَ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نَصَابًا قُطِعَ عَلَى
 الصَّحِيحِ وَلَا قُطْعَ فِي طَبْنُورٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مَكْسَرُهُ نَصَابًا قُطِعَ. قُلْتُ: الثَّانِي أَصْحَ وَاللهُ
 أَعْلَمُ، الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِثْرٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ
 نَصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَقْطَعْ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى مَلَكَهُ عَلَى النَّصِّ، وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ
 لَهُمَا فَكَذَبَهُ الْآخَرُ لَمْ يَقْطَعْ الْمُدَّعِي، وَقُطِعَ الْآخَرُ فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ شَرِيكَهِ
 مُشْتَرَكًا فَلَا قُطْعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ. الثَّالِثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ، فَلَا قُطْعَ بِسَرِقَةٍ مَالٍ أَضِلَّ

ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله السارق يقطع به (في الأصح) فالجهل بجنس المسروق لا يمنع
 القطع، ومقابل الأصح يمنع (ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين، فإن تحلل علم المالك وإعادة
 الحرز، فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع (ولاً) بأن لم يتحلل ولم يعد (قطع في الأصح)
 ومقابله لا قطع، وقيل إن اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع (ولو نقب وعاء حنطة
 ونحوها) كوعاء زيت (فانصب نصاب) أي ما يقوم بربع دينار (قطع في الأصح) ومقابله لا قطع
 (ولو اشتركا في إخراج نصابين) من حرز (قطعا، وإلا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا)
 قطع على واحد منهما (ولو سرق خراً وخنزيراً وكلباً وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لأنه يشترط في
 المسروق أن يكون محترماً (فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع) به (على الصحيح) ومقابله لا قطع،
 لأن ما فيه مستحق الإراقة فكان شبهة في دفعه (ولا قطع في طنبور ونحوه) كمزمار وصيلب
 (وقيل إن بلغ مكسره نصاباً قطع. قلت: الثاني أصح والله أعلم) ومحل إن لم يقصد بالإخراج
 التغيير، وإلا فلا قطع (الثاني) من شروط المسروق (كونه ملكاً لغيره) أي السارق، فلو سرق ما
 اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو قبل قبضه لم يقطع (فلو ملكه بإرث وغيره) كشرائه
 (قبل إخراج من الحرز أو نقص) المسروق (فيه) أي الحرز (عن نصاب بأكل وغيره) كإحراق (لم
 يقطع) في جميع ذلك (وكذا) لا يقطع (ان ادعى) السارق (ملكه) أي المسروق (على النص)
 للشبهة بالنسبة للحد. وأما المال فلا يقبل قوله فيه إلا ببينة (ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما
 فكذبه الآخر لم يقطع المدعي، وقطع الآخر في الأصح) وأما لو صدقه أو سكت ولم يكذبه فلا
 يقطع، ومقابل الأصح لا يقطع مطلقاً (وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً فلا قطع في الأظهر
 وإن قل نصيبه) ومقابله يقطع (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال
 أصل وفرع) للسارق (و) مال (سيد) للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد

وَفَرَعَ وَسَيْدَ، وَالْأَظْهَرُ قَطَعَ أَحَدَ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ، وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لَطَائِفَةٌ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحٍ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا، وَإِلَّا قُطِعَ، وَالْمَذْهَبُ قَطَعَهُ بِيَابِ مَسْجِدٍ وَجَذَعَهُ لَا حُصْرَهُ، وَقَتَادِيلُ تُسْرِجُ، وَالْأَصَحُّ قَطَعَهُ بِمَوْقُوفٍ، وَأُمُّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً. الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحَرَّزًا بِمِلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ اشْتَرَطَ دَوَامَ لِحَاطِ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاطَ مُعْتَادٍ، وَإِصْطَبْلُ حِرْزٌ دَوَابٌّ، لَا آتِيَّةٌ وَثِيَابٌ، وَعَرَصَةٌ دَارٌ وَصَفْتُهَا حِرْزٌ آتِيَّةٌ وَثِيَابٌ بِذَلَّةٍ، لَا حَلِيٌّ وَتَقْدٍ، وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا فَمُحَرَّزٌ، فَلَوْ انْقَلَبَ فَرَّالٌ عَنْهُ فَلَا، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقَرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَاحَظَهُ مُحَرَّزٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَشَرَطُ الْمَلَاخِظِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ، وَدَارٌ مُتَفَصِّلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ

واتحاد مال كل في الآخرين (والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز له دخوله (ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لعدم الشبهة (والا) أي وإن لم يفرز لطائفة (ف) لا قطع، و (الأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والا) أي وإن لم يكن له فيه حق (قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه، لا حصره وقتاديل تسرج) فيه (والأصح قطعه بموقوف) على غيره، ومقابله لا يقطع (و) الأصح قطعه بسرقة (أم ولد سرقها) حالة كونها (نائمة أو مجنونة) وأما إذا سرقها وهي يقظة عاقلة فلا قطع لقدرتها على الامتناع، ومقابل الأصح لا قطع فيها مطلقاً. (الرابع) من شروط المسروق (كونه محرزاً) والإحراز يكون إما (بملاحظة) للمسروق (أو حصانة) أي مناعة (موضعه) والمحكم في الحرز العرف، ولا تكفي الحصانة من غير ملاحظة (فإن كان) المسروق (بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ، وإن كان بحصن) كبيت (كفى لحاظ معتاد) في مثله (وإصطبل حرز دواب) وإن كانت نفيسة (لا آتية وثياب) فليس الاصطبل حرزاً لها (وعرصة دار) أي صحنها (وصفتها حرز آتية) خسيصة (وثياب بذلة) أي مهنة. أما النفيسة فحرزها البيوت ونحوها (لا حلي ونقد) فليس العرصة والصفة حرز لهما، (ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً) أي وضعه تحت رأسه (فمحرز) فيقطع سارقه (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه فلا) يكون حينئذ محرزاً (وثوب ومتاع وضعه) أي كلا منهما (بقربه بصحراء إن لاحظته) بنظره (محرز، وإلا) بأن لم يلاحظه (فلا) يكون محرزاً، ويشترط من الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام، وأن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق لا في مكان خفي (وشروط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة) فلو كان ضعيفاً وهو بصحراء مثلاً لا يعد حرزاً (ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها) ملاحظ (قوي يقظان حرز) لما

وَإِغْلَاقِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمُتَّصِلَةً جِزْزٍ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَتَوْبِهِ غَيْرُ جِزْزٍ لَيْلًا، وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا يَقْظَانُ تَغْفُلُهُ سَارِقٌ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خَلَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا جِزْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ، فَإِنْ فَقِدَ شَرْطُ فَلَا، وَخِيَمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ، وَإِلَّا فَجِزْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةً بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ، وَبَيْرِيَّةٌ يُشْتَرَطُ حَافِظُ وَلَوْ نَائِمٌ، وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَافُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلِّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرِ بَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِمَضِيعَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

فيها (مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا) يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث أو بها قوي نائم (فلا) تكون حرزاً (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز مع اغلاقه) أي الباب (و) مع (حافظ ولو) هو (نائم)، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلًا، وكذا نهاراً في الأصح) ومقابله تكون حرزاً اعتماداً على نظر الجيران (وكذا يقظان) في دار (تغفله سارق) فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع لتقصيره (فإن خلت) الدار المتصلة من حافظ (فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط) من الشروط الثلاثة (فلا) تكون الدار حينئذ حرزاً (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها) أي حبالها (وترخى) هكذا هو بالياء، ولعله على لغة من يجزم المعتل بحذف الحركة ويبقى حرف الاعتلال (أذيالها فهي) أي الخيمة (وما فيها كمتاع بصحراء) فيشترط دوام اللحاظ (وإلا) بأن شدت أطنابها وأرخت أذيالها (فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو) هو (نائم) فيها أو بقرها، ولا يشترط اسبال بابها فيعتبر في نفس الخيمة أمران: حافظ، وشد أطنابها، وفيما فيها هذان وارضاء أذيالها (وماشية) من خيل وغيرها (بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ، وبيرية يشترط حافظ ولو) هو (نائم) فإن كان الباب مفتوحاً اشترط حافظ مستيقظ (وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها) فإن نام أو غفل عنها فمضيع، وإن لم تخل الصحراء عن المازن حصل الإحراز بنظرهم (ومقطورة يشترط) في أحرارها (التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها) جميعها، فإن كان لا يرى البعض لحائل، فهذا البعض غير محرز (و) يشترط (أن لا يزيد قطار على تسعة) والمعتمد أنها في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمران ما جرت العادة بأن يجعل قطاراً وهو ما بين سبعة إلى عشرة (وغير مقطورة) بأن كانت تساق (ليست محرزة في الأصح) ومقابله محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها (وكفن) مشروع (في قبر بيت محرز) صفة بيت (محرز) خبر كفن (وكذا بمقبرة بطرف العمارة) فإنه محرز (في الأصح) ومقابله إن لم يكن هناك أحد فهو غير محرز. وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حرزاً له (لا) كفن (بمضيعة) أي بقعة ضائعة يبعدها عن العمران، وليس لها حارس فإنه غير محرز (في الأصح) ومقابله أن القبر حرز للكفن حيث كان.

[فصل] يقطع مؤجرُ الحرزِ وكذا مُعيره في الأصح، ولو غصبَ حرزاً لم يقطع مالكه، وكذا أجنبي في الأصح، ولو غصبَ مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح، ولا يقطع مختلس ومتنهب وجاحد وديعة، ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح. قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب، ولم يظهر للطارقين، وإلا فلا يقطع قطعاً، والله أعلم، ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع، ولو تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج، ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعاً في الأظهر، ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجه قطع، أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح، ولا يضمن حرٌّ بيد، ولا يقطع سارقه، ولو سرق صغيراً بقلادة فكذا

[فصل] فيما لا يمنع القطع وما يمنعه، وفيما يكون حرزاً لشخص دون آخر (يقطع مؤجر الحرز) بسرقة منه مال المستأجر (وكذا) يقطع (معيره) أي الحرز بسرقة مال المستعير (في الأصح) ومقابله لا يقع، لأن للبعير الرجوع متى شاء (ولو غصب حرزاً لم يقطع مالكه) بسرقة مال الغاصب فيه (وكذا أجنبي) لا يقطع بسرقة منه (في الأصح) ومقابله يقطع (ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب، أو) سرق (أجنبي) المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) ومقابله يقطع كلاهما (ولا يقطع مختلس) وهو من يعتمد الهرب (و) لا (متنهب) وهو من يأخذ عياناً ويعتمد القوة (و) لا (جاحد وديعة) أي منكرها (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع في الأصح) ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحرز (قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر) أي يشتهر (للطارقين، وإلا) بأن علم المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعاً، والله أعلم) لانتهاك الحرز (ولو نقب) شخص جدار الحرز (وأخرج غيره) المال (فلا قطع) على واحد منهما (ولو تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج للمال (أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب. ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله: انفرد (قطع المخرج) في صورتين (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم يقطعاً في الأظهر) هذا الخلاف لا يجري إلا فيما إذا تعاونوا في النقب. وأما إذا لم يتعاونوا فلا قطع جزماً (ولو رماه) أي المال (إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار) في الحرز فخرج الماء به (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أو عرضه لريح هابة فأخرجه) منه (قطع) في هذه الصور كلها (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه فلا قطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولا يضمن حرٌّ بيد ولا يقطع سارقه) ولو صغيراً (ولو سرق) حرزاً (صغيراً بقلادة فكذا) لا يقطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولو نام عبد على

فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قَطَعَ، أَوْ حُرَّ فَلَا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ، وَبَيَّتُ خَانَ وَصَحْنَهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصْحَ.

[فصل] لَا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمَكْرَهٌ، وَيَقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قَطَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَثَبَّتِ السَّرِقَةُ بَيِّعِينَ الْمُدْعَى الْمَزْدُودَةَ فِي الْأَصْحَ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ، وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزِضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ، وَلَا يَقُولُ: ازْجِعْ، وَلَوْ أَقَرَّ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يَقْطَعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصْحَ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةً غَائِبٍ عَلَى زَنَا حُدٍّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحَ، وَتَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطَعَ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ،

بَعِيرٍ فَجَاءَ سَارِقٌ (فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ) إِلَى مَضِيْعَةٍ (قَطَعَ، أَوْ) نَامَ (حَرَ) فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ (فَلَا) يَقْطَعُ (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ فِي الْأَوَّلَى لَا يَقْطَعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْطَعُ (وَلَوْ) نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بِأَبَاها مَفْتُوحٌ قَطَعَ، وَإِلَّا) بَانَ كَانَ الْأَوَّلُ مَفْتُوحاً وَالثَّانِي مُغْلَقاً، أَوْ كَانَا مَفْتُوحَيْنِ أَوْ مُغْلَقَيْنِ (فَلَا) يَقْطَعُ (وَقِيلَ إِنْ كَانَا) أَيِ بَابِ الْبَيْتِ وَالْدارِ (مُغْلَقَيْنِ قَطَعَ، وَبَيْتُ خَانَ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ، وَ) صَحْنٍ (دَارٍ فِي الْأَصْحَ) فَيَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَابُ الْخَانِ مَفْتُوحاً أَوْ مُغْلَقاً، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكُلِّ حَالٍ.

[فصل] فِي شُرُوطِ السَّارِقِ وَفِيمَا تَثَبَّتْ بِهِ السَّرِقَةُ (لَا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ) لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ (وَمَكْرَهٌ) يَفْتَحُ الرَّاءَ لِرَفْعِ الْقَلَمِ (وَيَقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَفِي) سَرِقَةٍ (مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قَطَعَ، وَإِلَّا فَلَا) يَقْطَعُ (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قَطَعَ) مُطْلَقاً (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ فِي عَدَمِ التَّزَامِ الْأَحْكَامِ (وَتَثَبَّتِ السَّرِقَةُ بَيِّعِينَ الْمُدْعَى الْمَزْدُودَةَ فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَقْطَعُ بِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَأَمَّا الْمَالُ فَيُثَبَّتُ (أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ) بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَمَعَ تَفْصِيلِ الْإِقْرَارِ كَالْبَيِّنَةِ (وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ) عَنِ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرَمِ فَلَا (وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى) كَالسَّرِقَةِ (فَالْصَّحِيحُ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَنْ يَعْزِضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ) عَمَّا أَقَرَّ بِهِ كَانَ يَقُولُ لِلْسَّارِقِ لَعَلَّكَ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ (وَلَا) يَصْرَحُ فَلَا (يَقُولُ: ارجع) عَنْهُ (وَلَوْ أَقَرَّ) شَخْصٌ (بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يَقْطَعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ) وَمُطَابَلَتُهُ (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَقْطَعُ حَالاً (أَوْ) أَقَرَّ (أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةً غَائِبٍ عَلَى زَنَا حُدٍّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَنْتَظَرُ حُضُورَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَرَّ بِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ (وَتَثَبَّتِ) السَّرِقَةُ (بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) بِسَرِقَةٍ (ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطَعَ) عَلَى السَّارِقِ، وَلَا يَثَبَّتُ الْمَالُ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى (وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ) مِنْ تَعْيِينِ السَّارِقِ

وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكَرَةٌ وَالْآخَرُ عَشِيَّةٌ فَبَاطِلَةٌ، وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ، وَتَقَطَّعَ يَمِينُهُ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى، وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُغْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى، قِيلَ هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، فَمَوْتُهُ عَلَيْهِ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ، وَتَقَطَّعَ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ، وَالرَّجُلُ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَّتْ يَمِينُهُ، وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقَطَّعَ يَدُ زَائِدَةٍ أَصْبَعًا فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَقْفِ سَقَطَ الْقَطْعُ، أَوْ يَسَارُهُ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

باب قاطع الطريق

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لَا مُخْتَلِسُونَ، يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَغْتَمِدُونَ الْهَرَبَ، وَالَّذِينَ

بالإشارة، وبيان المسروق، والمسروق منه، وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه، وكون السارق لا شبهة له (ولو اختلف شاهدان كقوله) أي أحدهما (سرق بكرة، و) قول (الآخر) سرق (عشية فباطلة) هذه الشهادة بالنسبة إلى القطع. وأما المال فإن حلف مع أحدهما أخذ الغرم (وعلى السارق رد ما سرق) إن بقي (فإن تلف ضمنه) ببذله (وتقطع يمينه) أي يده اليمنى (فإن سرق ثانياً بعد قطعها فرجله اليسرى) إن برئت يده (وثالثاً يده اليسرى، ورابعاً رجله اليمنى، وبعد ذلك) إذا سرق. خامساً (يعزر) ولا يقتل (ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول الرباعي (قيل هو) أي الخمس (تتمة للحد) فيجب على الإمام فعله (والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه) كأجرة القاطع، إلا أن يقيم الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال (و) على الأصح (للإمام إهماله) نعم لو أدى ذلك لهلاك المقطوع لأغنامه مثلاً لم يميز إهماله (وتقطع اليد من الكوع، و الرجل من مفصل القدم، ومن سرق مراراً بلا قطع كفت يمينه) عن جميع المرات (وإن نقصت أربع أصابع. قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح، والله أعلم) ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل (وتقطع يد زائدة أصبعاً في الأصح) ومقابله يعدل إلى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه) ولو في قصاص (بأقف سقط القطع) عنه، ولا يعدل إلى الرجل (أو) سقطت (يساره فلا) يسقط قطع اليمين (على المذهب) وقيل يسقط، وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر.

باب قاطع الطريق

قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، فلذلك قال المصنف (هو) أي قاطع الطريق (مسلم) أو مرتد أو ذمي (مكلف) مختار (له شوكة) أي قوة يغلب بها غيره، فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع (لا مختلسون يتعرضون

يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةَ بَقَوْتِهِمْ قُطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَاعٍ، وَقَدْ غَوِثَ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرْقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرَجَلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَيَسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِلَ حَتْمًا، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قَتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ، وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ، وَفِي قَوْلٍ يُصْلَبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ يَتَّعَيْنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغْلَبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ، وَفِي قَوْلِ الْحَدِّ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَدُمِّيٍّ، وَلَوْ مَاتَ فِدِيَّةً، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قَتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ بِقُطْعِ غُضْبٍ فَعِلَ بِهِ مِثْلُهُ، وَلَوْ جَرَحَ

لآخر قافلة يعتمدون الهرب) فليسوا قطاعاً لعدم الشوكة (والذين يغلبون شردمة بقوتهم) لو قاوموهم (قطاع في حقهم، لا لقافلة عظيمة) لو أخذوا منهم شيئاً، بل هم مختلسون (وحيث يلحق غوث ليس) الذين يغلبون (بقطاع) بل متبهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) في أهلها حتى لو دخل جماعة داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع (وقد يغلبون) أي ذوو الشوكة (والحالة هذه) أي الضعف (في بلد) لم يخرجوا إلى أطرافها (فهم قطاع) لوجود الشروط فيهم (ولو علم الإمام قوماً) أو واحداً (يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا) أي نصاباً (ولا) قتلوا (نفساً عززهم بحبس وغيره) فله العمل بعلمه (وإذا أخذ القاطع) للطريق (نصاب السارقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة (فإن عاد فيسراه ويمناه) تقطعان (وإن قتل) القاطع عمداً مكافئاً (قتل حتماً) إذا قتل لأخذ المال، ومعنى تحتمة أنه لا يسقط بعفو ولا بغيره (وإن قتل وأخذ مالا) نصاباً (قتل ثم صلب) حتماً بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ويصلب (ثلاثاً) من الأيام (ثم ينزل) فإن خيف تغيره قبل الثلاث أنزل (وقيل يبقى) مصلوباً (حتى يسيل صديده، وفي قول: يصلب) حياً (قليلاً ثم ينزل فيقتل، ومن أعانهم) أي قطاع الطريق (وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزّر بحبس وتغريب وغيرهما، وقيل يتعين التغريب إلى حيث) أي مكان (يراه) الإمام (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله فغلب حق آدمي، وهذا هو المعتمد (وفي قول الحد) وهو حق الله (فعلى الأول لا يقتل) والد (بولده، و) لا (دُمِّيٍّ) إذا كان هو مسلماً ولا بمن لا يكافئه، وعلى الثاني يقتل (ولو مات) القاطع (فدية) تؤخذ من تركته على الأول، ولا شيء على الثاني (ولو قتل جمعاً) معاً (قتل بواحد) بقرعة (وللباقين ديات) على الأول، وعلى الثاني يقتل بهم (ولو عفا) عن القصاص (وليه) أي المقتول (بمال وجب وسقط القصاص) عنه (ويقتل حدّاً) وعلى الثاني العفو لغو (ولو قتل بمثقل أو بقطع

فَإِنْ دَمَلَ لَمْ يَتَحْتَمِ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخْصُصِ الْقَاطِعِ بِتَوَيَّتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقُطِعَ وَحْدَ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جُلْدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ، وَيَبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قُطْعِهِ لَا قُطْعِهِ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجَلُوا الْقُطْعَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا آخَرُ مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلْدَ فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ، وَلَوْ آخَرُ مُسْتَحِقُّ طَرْفِ جُلْدَ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَّةٌ، وَلَوْ آخَرُ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخَرِينَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى قُدَّمَ الْأَخْفُ فَاَلْأَخْفُ، أَوْ عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدَمِيَّيْنِ قُدَّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقُطْعًا يَقْدَمُ عَلَى الزِّنَا.

عضو فعل به مثله) على الأول، وعلى الثاني يقتل بالسيف (ولو جرح) شخصاً (فاندمل) الجرح (لم يتحتم قصاص) في الطرف المجروح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو، ومقابل الأظهر يتحتم القصاص في الطرف أيضاً (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم القتل والصلب، ومن قطع اليد والرجل (بتوته قبل القدرة عليه) أي الظفر به (لا بعدها) أي القدرة، فلا تسقط تلك العقوبات عنه (على المذهب) راجع للمسألتين (ولا تسقط سائر الحدود بها) أي التوبة (في الأظهر) ومقابله تسقط كعقوبات القاطع، وهذا بالنسبة لظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فيسقط.

[فصل] فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتِ (مَنْ لَزِمَهُ) لَجْمَاعَةِ (قِصَاصٍ وَقُطْعٍ) لَطَرْفِ آدَمِي (وَحَدَّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ) بِذَلِكَ (جُلْدَ) أَوَّلًا لِلْقَذْفِ (ثُمَّ قُطْعٍ) لِقِصَاصِ الطَّرْفِ (ثُمَّ قَتْلٍ) لِقِصَاصِ النَّفْسِ (وَيَبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قُطْعِهِ) وَجُوبًا (لَا قُطْعَهُ بَعْدَ جُلْدِهِ) فَلَا يَبَادِرُ بِهِ، بَلْ يَمْهَلُ حَتَّى يَبْرَأَ (إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ، وَقَالَ: عَجَلُوا الْقُطْعَ) فَإِنَّا لَا نَعْجَلُهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ نَعْجَلُ (وَإِذَا آخَرُ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ) وَطَلَبُ الْآخَرَانِ (جُلْدَ) لِلْقَذْفِ (فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ) لِلطَّرْفِ، وَلَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا (وَلَوْ آخَرُ مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ) حَقَّهُ (جُلْدَ) لِلْقَذْفِ (و) وَجِبَ (عَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ، فَإِنْ بَادَرَ) مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ (فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَّةٌ) فِي تَرْكَةِ الْمُقْتُولِ (وَلَوْ آخَرُ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخَرِينَ) حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ (وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى) كَانَ شُرْبٌ أَوْ زَنَى وَسَرَقَ وَارْتَدَّ (قُدَّمَ الْأَخْفُ فَاَلْأَخْفُ، أَوْ) اجْتِمَاعُ (عُقُوبَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَدَمِيَّيْنِ) كَانَ انْضَمَّ لِلْمَذْكُورَاتِ حَدُّ قَذْفٍ (قُدَّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ) أَيَّ حَدِّ الْقَذْفِ (عَلَى حَدِّ شُرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقُطْعًا يَقْدَمُ عَلَى الزِّنَا) إِذَا كَانَ وَاجِبُهُ الرَّجْمَ، فَإِنْ كَانَ الْجُلْدَ قُدَّمَ عَلَى الْقَتْلِ.

كتاب الاشرية

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ، وَحَدُّ شَارِبِهِ إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرِيًّا وَذِمِّيًّا وَمَوْجَرًّا، وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خُمْراً: لَمْ يُحَدِّ، وَلَوْ قَرَّبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدِّ، أَوْ جَهِلْتُ الْحَدَّ حَدًّا، وَيُحَدُّ بِذُرْدِي خُمْرٍ، لَا بِخُبْزِ عَجَنٍ دَقِيقُهُ بِهَا، وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ، وَكَذَا حُقْنَةُ وَسَعُوطٍ فِي الْأَصْحَ، وَمَنْ غَصَّ بِلَقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخُمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُهَا لِلدَّوَاءِ وَعَطَشٍ، وَحَدُّ الْحَرِّ أَرْبَعُونَ، وَرَقِيقِ عَشْرُونَ بِسَوِطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ سَوِطٌ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ، وَقِيلَ حَدًّا، وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، لَا بِرِيحِ خُمْرٍ وَسُكْرِ وَقِيءٍ،

كتاب الاشرية

جمع شراب، بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره حرم) هو و (قليله) وهذا يشمل جميع الاشرية من نقيع التمر والزبيب وغيرها (وحّد شاربه) وإن كان لا يسكر، والمراد من شاربه المتعاطي له ولو جامداً حيث كان أصله مائعاً. وأما النبات المخدر كالحشيش والبنج فهو حرام ولكن لا حدّ فيه، بل فيه التعزير، ولا يحدّ إلا المكلف الملتزم للأحكام المختار العالم بأن ما شربه مسكر، فلذلك قال (إلا صبيّاً ومجنوناً وحريّاً وذمياً ومؤجراً) أي مصبوباً في حلقه قهراً (وكذا مكروه على شربه على المذهب، ومن جهل كونها) أي الخمر (خمرأ لم يحدّ) للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة (ولو قرب إسلامه، فقال جهلت تحريمها لم يحدّ) لأنه قد يخفى عليه (أو) قال (جهلت الحدّ حدّ، ويحدّ بدردي خمر) وهو ما في أسفل الوعاء من الثخين (لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه) لاستهلاكها وعدم ظهور عينها (وكذا حقنة) بأن أدخلها دبره (وسعوط) بأن أدخلها أنفه (في الأصح) ومقابلته يحدّ فيهما، وقيل يحدّ في السعوط دون الحقنة (ومن غصّ) بفتح العين أي شرب (بلقمة أساغها) أي أزالها (بخمر) وجوباً (إن لم يحدّ غيرها) ولا حدّ عليه (والأصح تحريمها لدواء وعطش) إذ لم يصل لحالة الاضطراب إذا لم يحدّ غيرها يغنى عنها، ومقابل الأصح جواز التداوي بشرط قدر لا يسكر، وقول طيب عدل، والخلاف في صرف الخمر. أما إذا اختلطت بغيرها واستهلكك فيه فيجوز إذا لم يقدّم غيرها مقامها (وحّد الحرّ أربعون، ورقيق عشرون بسوط أو أيدٍ أو نعال أو أطراف ثياب) تقتل ثم يضرب بها (وقيل يتعين سوط، ولو رأى الإمام بلوغه) للحرّ (ثمانين جاز في الأصح) ومقابلته لا تجوز الزيادة (والزيادة تعزيرات) يجوز تركها (وقيل حدّ) فيكون حدّ الشرب مخصوصاً من بين سائر الحدود، بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام (ويحدّ بإقراره أو شهادة رجلين) أنه شرب خمرأ (لا بريح خمر وسكر وقىء،

وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِ وَشَهَادَةِ شَرِبَ خَمْرًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ، وَلَا يَحْدُ حَالُ سُكْرِهِ، وَسَوَاطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ، قِيلَ وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا تُجْرَدُ ثِيَابُهُ، وَيُوَالَى الضَّرْبُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجَرٌ وَتَنْكِيلٌ.

[فصل] يُعْزَرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ، بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ، وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدَمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً، وَحَرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ عَشْرِينَ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ فَلَا تُعْزَرُ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تُعْزَرُ فَلَهُ فِي الْأَصَحِّ.

ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرًا) ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم (وقيل يشترط وهو عالم به مختار، ولا يحد حال سكره، وسوط الحدود) والتعازير (بين قضيب) وهو الغصن (وعصا ورطب ويابس) فيكون معتدل الجرم والرطوبة (ويفرقه على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع (إلا المقاتل) وهي المواضع التي يخشى التلف بضربها (والوجه) فلا يضربه (قيل: والرأس) فلا يضربه (ولا تشد يده) أي المضروب، بل تترك مطلقة يتقى بها (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب (ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر وتكيل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات.

[فصل] في التعزير، وهو لغة: التأديب، وشرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة والتعزير يخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس، وتجوز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان والتالف به مضمون (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) واستثنى من منطوقه مسائل كما إذا صدر ممن لا يعرف بالشر معصية صغيرة أول مرة فإنه لا يعزر، ومن مفهومه مسائل: كالظاهر فإن عليه الكفارة مع التعزير فيعزر في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف، ومقدمات الزنا (بحبس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف (أو توبيخ) باللسان (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) وعليه مراعاة الترتيب والتدرج، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافياً، ولا يفعل التعزير غير الإمام، وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد لعبده فتأديب لا تعزير (وقيل إن تعلق) التعزير (بأدمي لم يكف) فيه (توبيخ) والأصح يكفي (فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وفي حر عن أربعين) فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحر عن (عشرين) جلدة (ويستوى في هذا) المذكور (جميع المعاصي في الأصح) ومقابله يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحد تنقص عن حد الزنا لا عن حد الشرب مثلاً، وهكذا (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصح) ومقابله له التعزير (أو عفا مستحق (تعزير) عن كسب (فله) أي الإمام التعزير (في الأصح) ومقابله ليس له.

كتاب الصيال وضمان الولاية

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ، وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ، وَيَجِبُ عَنْ بَضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهَوٍّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا، وَلَوْ سَقَطَتْ جُرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أَمَكَنَّ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حَرَّمَ الضَّرْبُ أَوْ يَضْرِبُ يَدَهُ حَرَّمَ سَوْطًا، أَوْ بِسَوْطٍ حَرَّمَ عَصًا، أَوْ يَقْطَعُ غَضُو حَرَّمَ قَتْلًا، فَإِنْ أَمَكَنَّ هَرَبَ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ، وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبُ شِدْقَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَهَا فَتَدَرَّتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرَتْ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ

كتاب الصيال

هو لغة: الاستطالة والثوب. وشرعاً: استطالة مخصوصة (وضمان الولاية. له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلماً كان أو كافراً ولو صغيراً (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن قلَّ إذا كان كل معصوماً، وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده (فإن قتله فلا ضمان) بقصاص ولا دية ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه، وهذا بالنسبة لغير الإمام ونوابه، وأما هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال، والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص إنساناً يتلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه (ويجب) الدفع (عن بضع) سواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدّماته (وكذا نفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا (قصدها كافر) ولو ذمياً (أو بهيمة) فلا يجوز الاستسلام لهما (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنوناً فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له، بل يسن (في الأظهر) ومقابله يجب الدفع (والدفع عن) نفس وحق (غيره) إذا كان آدمياً محرماً (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب، ويتنفي حيث يتنفي، ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك (وقيل يجب) الدفع عن حق غيره (قطعاً) ولا يضمن ومثل الصائل من ارتكب محرماً من شرب خمر وغيره (ولو سقطت جرة) وهي الإثاء من الفخار (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فإذا كسرها (ضمنها في الأصح) وإن وجب الدفع، ومقابله لا يضمن (ويدفع الصائل بالأخف) إن أمكن (فإن أمكن بكلام واستغاثة) بالناس (حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل) فمتى عدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فإن أمكن هرب، فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) وقيل لا يجب، وقيل إن يقن نجاة به وجب، وإلا فلا (ولو عضت يده خلعها بالأسهل من فك لحية) من غير جرح (وضرب شدقيه) الواو بمعنى أو (فإن عجز فسلسها فتدترت) أي سقطت (أسنانه فهدر) لا تضمن فتجب مراعاة الأخف (ومن نظر) بالبناء للمجهول (إلى حرمه) بضم أوله وفتح ثانيه، والمراد بهن الزوجات والإماء والمحارم (في داره من كوة) أي طاقة (أو ثقب) أي خرق (عمداً) قيد في النظر

كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرَ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ، قِيلَ وَاسْتِئْزَارُ الْحَرَمِ، قِيلَ وَإِنْدَارٍ قَبْلَ رَمِيهِ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ فَمَضْمُونٌ، وَلَوْ حَدٌّ مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ أَكْثَرُ وَجِبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ دِيَّةٍ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَازِفٍ جُلْدَ أَحَدًا وَثَمَانِينَ، وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلَّا مَخُوفَةٌ لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ، وَالْأَبُ وَجَدَ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرَ التَّرْكِ لَا لِسُلْطَانٍ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ، وَقَصْدٌ وَحِجَامَةٌ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مَنَعَ فِدْيَةَ مُغْلَظَةٍ فِي مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ قَبَانًا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمَّتَيْنِ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ

(فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر) لا ضمان فيه، وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما ما لا يجوز، وأما إذا كان النظر من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع، أو كان غير عمد أو كان يسمع، ولا ينظر فلا يجوز الرمي وإنما يجوز (بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) فإن كان له شيء من ذلك لم يجوز رميه (قيل: و) بشرط عدم (استتار الحرم) فإن كن مستترات لم يجوز الرمي (قيل: و) بشرط (إندار قبل رميه) والأصح عدم اشتراط ذلك (ولو عزَّر ولي) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته (ومعلم) صغيراً يعلمه (فمضمون) تعزيرهم، فإن كان بما يقتل غالباً فالقصاص، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة (ولو حد) الإمام حدّاً (مقدراً) بنصّ (فلا ضمان، ولو ضرب شارب بنعال وثياب) فإن (فلا ضمان على الصحيح) ومقابله يضمن بناء على تعين السوط (وكذا أربعون سوطاً) لو ضربها فمات لا ضمان (على المشهور) وقيل يضمن (أو أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءاً من الدية (وفي قول نصف دية، ويجريان في قاذف جلد أحداً وثمانين) فمات (ولمستقل) وهو الحرّ البالغ العاقل (قطع سلعة إلا مخوفة، لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين، ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان (والأب وجدّ قطعها) أي السلعة (من صبيّ ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك) على خطر القطع، وأما إذا استوى الأمران فلا يجوز هنا (لا لسُلطان، وله) أي الولي من أب وجدّ (ولسُلطان قطعها بلا خطر) أما الأجنبي فليس له (و) يجوز له أيضاً (فصد وحجامة، فلو مات) الصبيّ أو المجنون (بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن (ولو فعل سلطان بصبيّ ما منع) منه فمات (فدية مغلظة في ماله) والأب والجدّ كالسلطان (وما وجب بخطأ إمام في حدٍّ أو حكم فعل عاقلته وفي قوله في بيت المال، ولو حدّه) أي الإمام

قَصَرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْيْتَتْ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الدَّمِيَّتَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَّ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظَلَمَهُ وَخَطَأَهُ، وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا، وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ مَا يُعْطِي حَشَفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ اخْتِمَالِهِ أُخْرَى، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا، فَإِنْ اخْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيُّ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ.

[فصل] مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ ضَمِنَ إِتْلَاقَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ، وَيَخْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ كَرَكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بِهَيْمَةٍ فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ

(بشاهدين فبانا عبيدين أو ذميين أو مراهقين، فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه) فيقتصر منه إن تعمد، وإن وجب مال ففي ماله (ولا) بأن لم يقصر (فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال (فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الدميّتين والعبيدين في الأصح) ومقابله له الرجوع عليهم (ومن حجم) غيره (أو فصدّه بإذن) معتبر (لم يضمن) ما تولد منه (وقتل جلاّد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه) أي الإمام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالإمام قوداً وغيره (ولا) بأن علم ظلمه أو خطأه (فالقصاص والضمان على الجلاّد) وحده (إن لم يكن إكراه) فإن كان فالضمان والقصاص عليهما (ويجب ختان المرأة بجزء) أي بقطعة (من اللحم) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق ثقبه البول، ويكفي قطع جزء، وتقليه أفضل (و) ختان (الرجل) بقطع ما يغطي حشفته) فلا يكفي قطع بعضها (بعد البلوغ) ظرف ليجب (ويندب تعجيله) أي الختان (في سابعه) أي يوم الولادة (فإن ضعف عن احتماله) في السابع (أخر) إلى أن يحتمله (ومن ختنه في سن لا يحتمله) فمات (لزمه قصاص) إن علم عدم احتماله (إلا والدأ) وإن علا فيجب عليه دية مغلظة في ماله (فإن احتمله وختنه ولي) فمات (فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن لأنه غير واجب في الحال (وأجرتة) أي الختن (في مال المختون) ذكراً كان أو أنثى.

[فصل] في ضمان ما تلفه البهائم (من كان مع دابة أو دواب) ولو مستعيراً أو غاصباً (ضمن) إتلافها نفساً ومالاً ليلًا ونهاراً) ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما (ولو بالّت أو رأت بطريق) ولو واقفة (فتلف به نفس أو مال فلا ضمان، ويختَرِزُ راكب الدابة) (عما لا يعتاد) فعلة (كركض شديد في وحل، فإن خالف ضمن ما تولد منه) ولا يضمن ما تولد منه المعتاد، فلو ركضها كالمعتاد وطارت حصاة فأتلف عين إنسان لم يضمن (ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة

دَخَلَ سَوْقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا، إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ قَصُرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَفْرُطَ فِي رِبْطِهَا، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحَ، وَهَرَّةٌ تَتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحَ.

كتاب السير

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كِفَايَةً، وَقِيلَ عَيْنٌ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلِلْكَفَارِ خَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَمِنْ

فَحَلَّ بِنَاءُ فَسَقَطَ ضَمَنُهُ، وَإِنْ دَخَلَ سَوْقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ (زِحَامٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَتَمَزَّقَ) بِهِ (ثَوْبٌ فَلَا) يَضْمَنُهُ (إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ) أَيُ كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَنْبِهِهُ ضَمَنَهُ (وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ) أَيُ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ مَا تَلَفَهُ (إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ) فِيهِ (فَإِنْ قَصُرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا) يَضْمَنُهُ (وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ) نَعَمْ إِذَا رُبِطَ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَابِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَاتَّلَفَتْ شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ وَلَوْ نَهَارًا، ثُمَّ اسْتَتْنَى مِنَ الضَّمَانِ لَيْلًا مَا تَضَمَّنَ قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ يَفْرُطَ فِي رِبْطِهَا) لَيْلًا فَخَرَجَتْ فَاتَّلَفَتْ زَرْعَ الْغَيْرِ فَلَا ضَمَانَ (أَوْ) فَرُطَ لَكِنْ (حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا) عَنْهُ فَاتَّلَفَتْ فَلَا يَضْمَنْ صَاحِبُهَا (وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ) صَاحِبُهُ (مَفْتُوحًا) فَلَا يَضْمَنْ مَالِكُهَا (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَضْمَنْ (وَهَرَّةٌ تَتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا) مَا أَتْلَفَتْ (فِي الْأَصْحَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) وَمُقَابِلُهُ لَا يَضْمَنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ رِبْطَهَا (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْهَدْ مِنْهَا اتِّلَافَ (فَلَا) يَضْمَنُهُ (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَلَوْ صَارَتْ ضَارِيَةٌ مَفْسُودَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا؟ وَجِهَانِ: أَصْحَبُهَا لَا يَجُوزُ، وَجُوزَ الْقَاضِي قَتْلُهَا فِي سُكُونِهَا إِحْلَاقًا لَهَا بِالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

كتاب السير

بَكَسَرَ السِّينَ وَفَتَحَ الْيَاءَ جَمَعَ سِيرَةٌ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ، وَمُرَادُ ذِكْرِ الْجِهَادِ وَأَحْكَامِهِ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ لِكُونِهِ مُتَلَقًى مِنْ سِيرِهِ وَغَزَوَاتِهِ ﷺ (كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَعْدَ الْهَجْرَةِ (فَرَضَ كِفَايَةً، وَقِيلَ عَيْنٌ) وَأَمَّا قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ وَمَأْمُورًا بِالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ (وَأَمَّا بَعْدُهُ) ﷺ (فَلِلْكَفَارِ خَالَانِ. أَحَدُهُمَا: يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ) غَيْرَ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ (فَرَضَ كِفَايَةً إِذْ فَعَلَهُ مِنْ فِيهِمْ كِفَايَةً) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْفَرَضِ كَالنِّسَاءِ وَالْمَرَاهِقِينَ (سَقَطَ الْحَرْجُ

فُرُوضُ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّجِ وَحَلُّ الْمَشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ، وَيَعْلُومُ الشَّرْعَ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِخْيَاءِ الْكُفَّةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ، وَدَفْعِ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ، وَبَيْتٍ مَالٍ، وَتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤِهَا، وَالْحِرْفِ، وَالصَّنَائِعِ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَيُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ، لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَأَكَلٍ، وَفِي حَمَامٍ، وَلَا جَوَابٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا جِهَادٍ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ، وَأَقْطَعَ، وَأَثَلُ، وَعَبْدٍ وَعَادِمٍ أَهْبَةِ

عن الباقيين) فإن تركه الكلّ أثموا إلا المعذورين بعذر من الأعداء الآتية، وأقلّ الجهاد مرة في السنة، ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها. ثم ذكر المصنف جملة من فروض الكفاية، فقال (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) وهي البراهين القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته وأثبت النبوات وما وردت به (وحلّ المشكلات في الدين) وهي الأمور الخفية المدارك، وكلّ من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها (و) من فروض الكفاية القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) وما يتعلق بهما من العلوم (و) القيام بعلم (الفروع) الفقهية (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء (و) من فروض الكفايات (الأمر بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهْي عن المنكر) من محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر، ولم يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً (و) من فروض الكفايات (إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) مرة بأن يأتي بحج وعمره عدد يحصل بهم الشعار (و) من الفروض أيضاً (دفع ضرر المسلمين) وغيرهم من المعصومين (ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع) ضررهم (بزكاة وبيت مال) فيلزم الموسرين القيام بذلك حيث زاد ما معهم على كفاية سنة (و) من فروض الكفايات (تحمل الشهادة) إن حضر التحمل المشهود عليه لا إن دعى (وأداؤها) عند القاضي أن تحمل جماعة، فإن تحمل اثنان في الأموال، فالأداء فرض عين عليهما (و) من فروض الكفايات أيضاً (الحرف والصنائع وما تتم به المعاش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء، فالحرفة أعمّ لأنها كلّ ما عالج به الإنسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تتم المعاش فعطف ذلك على ما قبله من عطف المرادف (و) من فروض الكفايات (جواب سلام) من مسلم ولو صبيّاً (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيجزى أن يرّد أحدهم، ولا يجزى رّد الصبي ولا رّد من لم يسمع، وأما إذا كان المسلم عليه واحداً، فالرّد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهة ولا محرمة فلا يجب الرّد، ويجب أن يكون متصلاً (ويسنّ ابتداؤه) أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي (لا على قاضي حاجة) وجماع (وأكّل، و) من (في حمام، ولا جواب) واجب (عليهم) لكن يسنّ للأكل ومن في الحمام، ويكره لقاضي الحاجة والمجامع (ولا جهاد) واجب (على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذو عرج بين) ولو في رجل واحدة (وأقطع)

قِتَالٍ، وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِّنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِّنْ لِّصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالَّذِينَ الْحَالُ يَحْرُمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَالْمُؤْجَلُ لَا، وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَّخُوفًا، وَيَحْرُمُ جِهَادَ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ، لَا سَفَرَ تَعْلَمُ فَرَضَ عَيْنٍ وَكَذَا كِفَايَةِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الصَّفَّ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرَّمَ الْإِنْصِرَافَ فِي الْأَظْهَرِ، الثَّانِي يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَّنَا فَيَلْزَمُ أَهْلُهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ تَأَهُبَ لِقِتَالٍ وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ، وَقِيلَ إِنْ حَصَلَتْ مَقَاوِمَةٌ بِأَحْرَارٍ اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ قُصِدَ دَفْعٌ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ قَتَلَ، وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِّنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُمُ الْمَوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ. قِيلَ وَإِنْ كَفَّوْا، وَلَوْ أَسْرَوْا مُسْلِمًا فَلَا أَصَحَّ وَجُوبَ التُّهُوسِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ.

يدأ ومعظم أصابعها أو رجلاً (واشَلَّ) يدأ أو رجلاً (وعبد وعادم أهبة قتال) من نفقة وسلاح (وكل عذر منع وجوب الحج منع) وجوب (الجهاد إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع وجوب الجهاد وإن منع وجوب الحج (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه (على الصحيح) ومقابله يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين (والدين الحال) على موسر (يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه) وهو صاحب الدين (والمؤجل لا) يحرم السفر وإن قرب الأجل (وقيل يمنع سفرًا مخوفًا) كالجهاد (ويحرم جهاد) بسفر وبغيره (إلا بإذن أبيه إن كان مسلمين، لا سفر تعلم فرض عين) فإنه جائز بغير إذنهما (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية) فيجوز بغير إذنهما (في الأصح) ومقابله لهما المنع كالجهاد (فإن أذن أبواه والغريم) في جهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم (وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا إذا خاف على نفسه أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب (فإن شرع في قتال) ثم رجع من ذكر (حرم الانصراف في الأظهر) ومقابله يجب الانصراف، وقيل يتخير (الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع الممكن، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولده ومدين وعبد) ومثل العبد المرأة إن تأتى منها دفاع (بلا إذن) من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج (وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده، وإلا) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب (فمن قصد) من المكلفين (دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، وإن جَوَّزَ الأسر فله أن يستسلم) وأن يدفع، والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة، فعليها الدفع وإن قتلت (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار (كأهلها) فيجب عليهم المضي إليهم (ومن على المسافة) للقصر (يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) إن وجدوا زاداً ومركوباً (قيل وإن كفوا) أي أهل

[فصل] يُكْرَهُ غَزْوُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَبُيِّنَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالْثَّبَاتِ، وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تَوْمَنُ خِيَانَتَهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوِمَتَاهُمْ، وَيُعْبِدُ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ، وَلَهُ بِذَلِكَ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ مُسْلِمٍ لِحِبَادٍ، وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ، قِيلَ وَلِغَيْرِهِ وَيُكْرَهُ لِعَازِ قَتْلٍ قَرِيبٍ وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخَتْنِي مُشْكِلٌ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمَنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ، فَيُسْتَرْقَوْنَ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِزْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجْنِيْقٍ وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ اتَّحَمَ حَرْبٌ فَتَرَسَوْا بِنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ جَازَ

البلد، ومن يلزمهم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم (ولو أسروا مسلماً، فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا (لخلاصه إن توقعناه) بأن يكون قرييين، ومقابل الأصح المنع.

[فصل] فيما يكره من الغزو، ومن يحرم قتله من الكفار، وما يجوز قتالهم به (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ويسنُّ للإمام أو نائبه (إذا بعث سرية) وهي طائفة من الجيش (أن يؤمر عليهم) أميراً (ويأخذ) عليهم (البية) وهي الحلف بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار (وله الاستعانة بكفار) من أهل الذمة وغيرهم (تؤمن خيانتهم) بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قواصمناهم) فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم (وبعبيد باذن السادة ومراهقين أقوياء) في قتال أو غيره كسقي ماء (وله بذلك الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الإعانة (ولا يصح استجار مسلم لجهاد، ويصح استجار ذمي) لجهاد (للإمام، قيل ولغيره) من الآحاد، والمعتمد منع الاستجار لغير الإمام (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم) له (أشدُّ) كراهة (قلت: إلا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أو رسوله ﷺ والله أعلم) فلا يكره قتله (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وختنى مشكل) إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم (ويحلُّ قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) ومقابلته المنع كالنساء، فإن كان فيهم رأي أو قتال قتلوا بلا خلاف، وإذا جاز قتلهم (فيسترقون وتسبى نساؤهم و) تنغم (أموالهم) وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق) وما في معنى ذلك (و) يجوز (تبييتهم في غفلة) وهو الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على المذهب) وقيل إذا لم يضطر لذلك، يحرم (ولو التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان) منهم (جاز رميهم) إذا دعت ضرورة لذلك،

رَمِيهِمْ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ فَلَا ظَهْرَ تَرْكُهُمْ، وَإِنْ تَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكْنَاهُمْ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيَهُمْ فِي الْأَصْحِ، وَيَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا، وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الْإِنْصِرَافُ إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافُ مِائَةِ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصْحِ، وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَيُؤْذِنُ الْإِمَامُ، وَتَجُوزُ إِنْتِلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رَجِيَ نِدْبُ التُّرْكِ، وَيَحْرُمُ إِنْتِلَافُ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يَقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ أَوْ غَنَمَتَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

[فصل] نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقَوَا، وَكَذَا الْعَبِيدُ، وَتَجْتَنِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَخْرَارِ

ونتوقى من ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم، فالأظهر تركهم) وجوباً، والمعتمد جواز رميهم (وإن ترسوا بمسلمين) ولو واحد (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوباً (ولإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم (جاز رميهم في الأصح) ونتوقى المسلمين بحسب الامكان، ومقابل الأصح المنع (ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) بأن كانوا مثلينا أو أقل (إلا متحرّقاً لقتال) كان ينتقل من مضيق إلى متسع (أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها) فإنه يجوز انصرافه (ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح) حيث كان عزمه إلى العود للقتال، ومقابل الأصح لا يجوز إلا إلى فئة قريبة (ولا يشارك متحيز إلى فئة) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقتها، ويشارك متحيز إلى فئة) فئة (قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقتها (في الأصح) والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عند استغاثته، ومقابل الأصح لا يشارك (فإن زاد) عدد الكفار (على مثلين) منا (جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل) من المسلمين (عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح) ومقابله لا يحرم. اعتباراً بالعدد (وتجوز المبارزة) وهي ظهور اثنين من الصنفين للقتال (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) أي لمبارزته (وإنما تحسن) أي تندب المبارزة (ومن جرّب نفسه) بأن عرف منها القوة والشجاعة (ويؤذن الإمام) أو أمير الجيش (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي ندب الترك، ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم (إلا ما يقاتلوننا عليه) أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز اتلافه (لدفنهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) لنا فيجوز اتلافه.

[فصل] في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب (نساء الكفار) أي النساء الكافرات (وصبيانهم) ومجانينهم (إذا أسروا رقوا) بفتح الراء: أي صاروا أرقاء بنفس السبي (وكذا العبيد) يستمر رقبهم

الْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفْدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظَ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ، وَقِيلَ لَا يَسْتَرْقُ وَثْنِيَّ وَكَذَا عَرَبِيٍّ فِي قَوْلٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرُّقُ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ، يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ اسْتَرْقَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا انْتَهَزَتْ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا، وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ، لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ الْحَرِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِذَا سَبَى زَوْجَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَيْنِ قِيلَ أَوْ رَقِيقَيْنِ، وَإِذَا أُرِقَ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ، وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَا جِزْيَةَ دَامَ الْحَقُّ، وَلَوْ أَتْلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا اخْذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرَقَةٍ، أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ

بالسبي (ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين) إذا أسروا (ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن) بتخلية سبيلهم (وفداء بأسرى) للمسلمين (أو مال واسترقاق، فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر) الأحظ (وقيل لا يسترق وثنِي، وكذا عربي) لا يجوز استرقاقه (في قول) قديم (ولو أسلم أسير عصم دمه) فيحرم قتله (وبقي الخيار في الباقي) من خصال التخيير (وفي قول يتعين الرق) بنفس الإسلام (وإسلام كافر قبل ظفر به) وهو أسرة (يعصم دمه وماله وصغار ولده) عن السبي، و الجذ كذلك، ولو الأب حياً، و (لا) يعصم إسلام الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفي قول لا تسترق (فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال) قبل الدخول أو بعده (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) والأصح عدم الفرق (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حربية ووقعت في الأسر (وكذا عتيقه) الحربي يجوز إرقاقه (في الأصح) ومقابله المنع (لا عتيق مسلم) فلا يسترق (وزوجته الحربية) فلا تسترق إذا سبيت (على المذهب) وقيل تسترق كزوجة الحربي إذا أسلم (وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حزينين قيل أو رقيقين) فينفسخ النكاح، ولكن الأصح لا يفسخ (وإذا أرق) حربي (وعليه دين لم يسقط) إذا كان لغير حربي (فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضي وإن لم يكن له مال فبقي الدين في ذمته (ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه) شيئاً (ثم أسلما أو قبلا جزية) وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية (دام الحق، ولو أتلَف حربي عليه) أي على حربي آخر شيئاً (فأسلما) أو أسلم المتلف أو قبل الجزية (فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقه) ولم يدخل بأمان (أو وجد كهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ) فأخذه شخص فهو غنيمة (على الأصح) ومقابله

لْمُسْلِمِ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ، وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقَوْتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا، وَعَلَفُ الدَّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا، وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلْخِمَةِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيَمَةُ الْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُخْتَاكِ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ، وَأَنْ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ، وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصَحِّ، وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِفُلْسِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمْسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ، وَيُطْلَأُهُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ، وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَخْضَرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ، وَلَهُمْ التَّمْلُكُ، وَقِيلَ يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُمْلِكُ الْعِقَارُ بِالْإِسْتِيلَاءِ

هو لمن أخذه خاصة (فإن أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم وجب تعريفه) فإن عرّفه ولم يعرفه أحد كان غنيمه (وللغنائمين التبسط في الغنيمه بأخذ القوت وما يصلح به) القوت كسمن وزيت (ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عمومًا) أي على العموم (و) لهم (علف الدواب تبناً وشعيراً ونحوهما، و) لهم (ذبح) حيوان (مأكول للحمة، والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها (وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بل يجوز وإن لم يحتاج (وأنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) وكذا بعد الحرب وقيل الحيازة (وان من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية) مما نبسط به (لزمه ردها إلى المغنم، وموضع التبسط دراهم) أي أهل الحرب (وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) ومقابله قصره على دار الحرب (ولغانم رشيد) حال إعراضه (ولو محجوراً عليه بفلس الاعراض عن الغنيمه قبل القسمة) بأن يقول: أسقطت حقي من الغنيمه، وبه يسقط حقه منها (والأصح جوازه بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة، ومقابله منه (و) الأصح (جوازه لجميعهم) أي الغنائمين حيث كانوا كاملين ويصرف حقهم مصرف الخمس، ومقابل الأصح المنع (و) الأصح (بطلانه) أي الاعراض (من ذي القربى، وسالب) أي مستحق سلب، ومقابله صحته منهما كالغنائمين (والمعرض كمن لم يحضر) فيقسم نصيبه بين المرتزقة (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه، ولا تملك الغنيمه) (إلا بقسمة) يرضون بها (ولهم) بين الحيازة والقسمة (التملك) قبل القسمة (وقيل يملكون) الغنيمه قبلها بالاستيلاء ملكاً ضعيفاً (وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (ولإلا) بأن تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم فملكهم على الصحيح للغنيمه له طريقان: إما القسمة مع الرضا. وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبني (ويملك العقار بالاستيلاء) على أحد الأوجه (كالمقول) فإنه يملك على القول المرجوح به. وأما على

كَالْمَنْقُولِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَفَّعَ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَتَارَعَ أُعْطِيَهُ، وَإِلَّا قُسِمَتْ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا أُفْرِغَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فَتِيحَ عَنُودَ وَقُسِمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوَقَّفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَّاجُهُ أَجْرَةً تُؤَدَّى كُلُّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ عِبَادَانِ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا. قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيِّ دَجَلَتِهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيِّهَا، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاللَّهُ أَغْلَمُ، وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلَاحًا، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكُ بَيْعٍ.

[فصل] يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ أَمَانٍ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانٌ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ؛ وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ، وَيَشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطُلَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ، وَتَكْفِي إِشَارَةً مُفْهِمَةً لِلْقَبُولِ،

الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لمثل حراسة (وأراد به بعضهم ولم ينزع أعطيه، وإلا) بأن توزع (قسمت إن أمكن، وإلا) بأن لم يمكن (أقرع) بينهم فيها (والصحيح أن سواد العراق) من إضافة اسم الجنس إلى بعضه، لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً (فتح عنود) أي قهراً (وقسم ثم بذلوه) أي الغانمون: أي أعطوه للإمام (ووقف على المسلمين) وقفه عمر رضي الله عنه وآجره لأهله إجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه (وخراجهم) المضروب عليه (أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) وليس لأهله بيعه ورهنه وهبته ولهم إجارته مدة معلومة (وهو) أي سواد العراق (من عبادان) بالوحدة المشددة مكان قرب البصرة (إلى حديثه الموصل) بفتح الحاء والميم (طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. قلت: الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد، فليس لها حكمها إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها، وأن ما في السواد من الدور والمسكن يجوز بيعه، والله أعلم) ومقابل الصحيح المنع (وفتحت مكة صلحاً) لا عنود (فدورها وأرضها المحيطة ملك ببيع) ويكره بيعها وإجارتها، وفتحت مصر صلحاً، وقيل عنود، وفتحت مدن الشام صلحاً وأرضها عنود.

[فصل] في الأمان، وهو ترك القتل والقتال مع الكفار (يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي) واحد (وعدد محصور) كأهل قرية (فقط) فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف ولا مكروه ولا أمان غير محصور (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (في الأصح) ومقابله يصح (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) كأجرتك وأمتك (وبكتابة) ولا بد من النية معها (ورسالة) ولو مع كافر (ويشترطه علم الكافر بالأمان) فإن لم يعلم فلا أمان له (فإن) علم الكافر بالأمان، و (ردّه بطل، وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصح) ومقابله يكفي السكوت (وتكفي

وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً، وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبَذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَتَهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمَكْنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا، وَلَوْ قَدَّرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمٌ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعَهُمْ وَلَوْ يَقْتُلِيهِمْ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجِزْ الْوَفَاءُ، وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازَ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بغيرِهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تَفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعْلَقِ الْجُعْلُ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ بَدَلٌ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ

إشارة مفهومة للقبول، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر) فإن زاد عليها بطل في الزائد ولا يبطل في الباقي (وفي قول: يجوز) أكثر منها (ما لم تبلغ) مدته (سنة)، ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) فشرط الأمان انتفاء الضرر لا ظهور المصلحة (وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) فإن خافها نبذه (ولا يدخل في الأمان) الحربي (ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير (بدار الحرب) فيجوز اغتنامهم (وكذا ما معه منهما) أي من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة إقامته في دار الإسلام (في الأصح إلا بشرط) إذا عقد الأمان غير الإمام، وأما إذا عقده الإمام فيدخل ما معه من غير شرط (والمسلم المقيم) (بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه) ولم يخف فتنة (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام ما لم يرج ظهور الإسلام هناك، فإن رجاها فالأفضل أن يقيم (وإلا) أي إن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة (وجبت) عليه الهجرة ولو امرأة بلا حرم (إن أطاقها) بأن يخف تلف نفس (ولو قدر أسير على هرب لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلاً وسيياً وأخذ مال (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فإن تبعه قوم) (فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائل (أو شرطوا أن لا يخرج من دارهم) ولم يمكنه إظهار دينه (لم يجوز الوفاء) بل يجب عليه الخروج إن أمكنه (ولو عاقد الإمام عِلْجاً) أي كافرأ شديداً (يدل على قلعة) تفتح عنوة (وله منها جارية) معينة أو مبهمة (جاز) وأما لو عاقد مسلماً فلا يصح (فإن فتحت بدلالته أعطيتها) وإن لم يوجد سواها (أو بغيرها) أي دلالاته (فلا) شيء له (في الأصح) ومقابله يستحقها (فإن لم تفتح فلا شيء له، وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل، فإن لم يكن فيها جارية أو كانت ولكن ماتت قبل العقد فلا شيء) له (أو) ماتت (بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) عنها (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) بدل لها (في الأظهر) ومقابله يجب (وإن

فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ بَدَلٍ، وَهُوَ أَجْرَةٌ مِثْلٌ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا.

كتاب الجزية

صُورَةُ عَقْدِهَا: أَقْرَكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذْنَتْ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَتَّقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدَرِهَا، لَا كَفَّ اللِّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُوقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، وَلَوْ وَجَدَ كَافِرٌ بَدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا، أَوْ بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ صَدَّقَ وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا، إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ، وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِهِمْ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النِّسْخِ أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَفْقِهِ وَكَذَّا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمْ، وَمَنْ أَحَدَ أَبْوَيْهِ كِتَابِي وَالْآخَرُ وَثْنِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، فَإِنْ تَقَطَّعَ

أسلمت) بعد العقد (فالمذهب وجوب بدل) وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له (وهو) أي البدل (أجرة مثل، وقيل قيمتها) أي الجارية، وهو الأصح.

(كتاب) عقد (الجزية) للكفار

وهي تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به (صورة عقدها) أن يقول الإمام أو نائبه (أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا) أي تعطوا (جزية وتنقادوا لحكم الإسلام) من حقوق الآدميين في المعاملات والتلفات وما يعتقدون تحريمه (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية، ومقابله لا يشترط، ويحمل على الأقل (لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه) فلا يشترط ذكره (ولا يصح العقد مؤقتاً على المذهب، ويشترط لفظ قبول) كقبلت أو رضيت (ولو وجد كافر بدارنا، فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو دخلت (رسولاً، أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق فيه (ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) فلا يصح عقدها من غيرهما (وعليه الإجابة إذا طلبوا) عقدها (إلا) إذا طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون (جاسوساً نخافه) فلا نجبيه (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهوّد أو تنصّر قبل النسخ) لدينه ولو بعد التبديل (أو شككنا في وقته) أي التهوّد أو التنصّر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم) وكذا صحف شيث وتسمى كتباً (ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) وقيل لا يعقد له (ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فإن تقطع

جُنُونُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةِ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَلَا صَحَّ تَلَفُّقُ الْإِفَاقَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّي وَلَمْ يَبْذُلْ جَزِيَّةَ الْحَقِّ بِأَمَانِهِ، وَإِنْ بَذَلَهَا عُقِدَ لَهُ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجَزِيَّةِ أَبِيهِ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبِ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَقِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ، وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا، وَقِيلَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِ الْمُنْتَدَةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذُنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يَقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ، وَإِنْ مَرَضَ فِيهِ نُقُلٌ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ، وَإِنْ مَرَضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تَرَكَ، وَإِلَّا نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

جنونه قليلاً كساعة من شهر لزمته أو كثيراً كيوم ويوم، فالأصح تلفق الإفاقة) أي زمنها (فإذا بلغت) أزمته الإفاقة (سنة وجبت) جزية، ومقابل الأصح لا شيء عليه (ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل) أي يعط (جزية) بعد طلبنا منه (الحق بأمانيه، وإن بذلها عقد له) ولا يكفي عقد أب (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب) وقيل في غير الفقير جزية عليهم (فإذا تمت سنة وهو معسر فقي ذمته حتى يوسر) وهكذا حكم السنة الثانية (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء كان بجزية أم لا، والمراد من الاستيطان الإقامة (وهو) أي الحجاز (مكة والمدينة واليمامة) وهي مدينة على أربع مراحل من مكة جهة اليمن (وقراها، وقيل له) أي الكافر (الإقامة في طرفه) أي الحجاز (المنتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالإقامة فيها (ولو دخله) أي الحجاز كافر (بغير إذن الإمام أخرجه وعززه إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن) كافر الإمام في دخول الحجاز (أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤذيها (وحمل ما نحتاج إليه) من طعام، ومتاع (فإن كان) دخوله (للتجارة ليس فيها، كبير حاجة لم يأذن) له الإمام (إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدر المشروط راجع لرأي الإمام (و) إذا أذن في الدخول (لا يقيم إلا ثلاثة أيام) فأقل (ويمنع) الكافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة (فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام، أو نائب يسمعه) ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها (وإن مرض فيه) أي حرم مكة (نقل، وإن خيف موته) من النقل (فإن مات) فيه (لم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج) منه إلى الحل (وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك، وإلا) بأن لم تعظم المشقة فيه (نقل، فإن مات وتعذر نقله) إلى الحل (دفن هناك) فإن لم يتعذر لم يدفن، فإن دفن ترك.

[فصل] أَقْلُ الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَیُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيَّ أَرْبَعَةً، وَلَوْ عَقِدَتْ بِأَكْثَرٍ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا التَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ، وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنَيْنِ أَخَذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرَكَّتِيهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِينِ آدَمِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ فَقِسْطُ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ، وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْأَخِذُ وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيَطْأُ رَأْسَهُ وَيَخْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضُ الْأَخِذُ لِحْيَتَهُ، وَيَضْرِبُ لِهَزْمَتِهِ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلٌ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ وَحَوَالَةٍ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضُمَّنَهَا. قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَیُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّتْهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ ضِيَاقَةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِداً عَلَى أَقْلٍ جِزِيَّةٍ، وَقِيلَ يَجُوزُ مِنْهَا، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضُّعَفَانِ رِجَالاً وَفَرَسَاناً، وَجِنْسَ الطَّعَامِ، وَالْأَذْمِ وَقَدَرَهُمَا، وَلِكُلِّ

[فصل] في مقدار مال الجزية (أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد (ويستحب للإمام مماكسة) أي مشاححة الكافر حتى يزيد على دينار، ويفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين، و) من (غني أربعة) فإذا انعقد العقد فلا يجوز أخذ شيء زائد على ما عقد (ولو عقدت بأكثر. ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه، فإن أبوا) بذل الزيادة (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد فيبلغون المأمن، ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقنع منهم بالدينار (ولو أسلم ذمي، أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا) وسائر الديون (ويسوى بينها، وبين دين آدمي على المذهب) أو أسلم (أو) مات (في خلال سنة فقسط) لما مضى (وفي قول لا شيء) لما مضى (وتؤخذ) الجزية (بإهانة فيجلس الأخذ، ويقوم الذمي ويطأ رأسه ويخني ظهره ويضعها في الميزان، ويقبض الأخذ لحيته ويضرب لهزمته) بكسر اللام والزاي وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن (وكله مستحب، وقيل واجب، فعلى الأول) وهو الاستحباب (له) أي الذمي (توكيل مسلم بالأداء، و) له (حوالة) بها (عليه، و) المسلم (أن يضمها) بخلاف ذلك على القول بالوجوب (قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) فتؤخذ كسائر الديون برفق، ويحرم فعل ذلك (ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا صولخوا في بلادهم ضياقة من يمر بهم من المسلمين) ولو أغنياء، وأما إذا صولخوا في بلادنا فلا يشترط عليهم ذلك، ويكون ما ذكر (زائداً على أقل جزية، وقيل يجوز) أن تحسب الضياقة (منها) فلا بد أن يكون الضيف من أهل الفيء (وتجعل) الضياقة (على غني ومتوسط، لا) على (فقير في الأصح) ومقابلته عليه أيضاً (ويذكر عدد الضيفان رجالاً وفرساناً، وجنس الطعام والأدم

وَاحِدَ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ، وَمَنْزَلَ الضُّيْفَانِ مِنْ كَنِيْسَةٍ وَقَاضِلٍ مَسْكَنِ وَمَقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: نُوْدِي الْجَزِيَّةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جَزِيَّةَ فَلِلْإِمَامِ إِبَاجِبَتُهُمْ إِذَا رَأَى، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعَرَةِ شَاتَانِ، وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ وَخُمْسُ الْمَعْشَرَاتِ، وَلَوْ وَجِبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبَ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جَزِيَّةً، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ.

[فصل] يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نَتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ، وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيْسَةٍ فِي بَلَدٍ أَخَذْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، وَمَا فَتِحَ عَنُوةً لَا يُخْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَى كَنِيْسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ صَلَحًا بِشَرِطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرِطِ إِسْكَانِهِمْ، وَإِبْقَاءِ الْكُنَائِسِ جَازًا، وَإِنْ أَطْلِقَ فَلَاأَصَحُّ الْمَنْعُ أَوْ لَهُمْ

وقدرهما، ولكل واحد من الضيفان (كذا) من الخبز والسمن أو الزيت على حسب طعامهم، ولو حذف الواو من قوله: ولكل لكان أحسن (و) يذكر (علف الدواب، ومنزل الضيفان من كنيسة، وفاضل مسكن، و) يذكر (مقامهم) بضم الميم: أي قدر إقامة الضيفان في الحول (ولا يجاوز) الضيف (ثلاثة أيام، ولو قال قوم) ممن تعقد لهم الجزية (نوْدي الجزية باسم صدقة، لا) باسم (جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك وتجب إجابتهم إذا كانت فيه المصلحة (ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبصرة شاتان) ومن عشرة أربعة، وهكذا (و) من (خمس وعشرين بنتا مخاض، و) من (عشرين ديناراً ديناراً، و) من (مائتي درهم عشرة) من الدراهم (وخمس المعشرات) فيما سقى بلا مؤنة، والعشر فيما سقى بها (ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح) ومقابله يضعف أيضاً (ولو كان) ما عند الكافر (بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر) كشاة من عشرين، ومقابله يجب قسطه (ثم المأخوذ جزية) فيصرف مصرف الفيء (فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة بخلاف الفقير.

[فصل] في أحكام الجزية الزائدة على ما مر (يلزمنا الكف عنهم) نفساً ومالاً، والكف عن خمرهم وسائر ما يقرون عليه (و) يلزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم، وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) عنهم، فإن لم ندفع عنهم فلا جزية لمدة عدم الدفع (ونمنعهم) وجوباً (لإحداث كنيسة في بلد أخذناه) كالقاهرة، فإن بنا ذلك هدم (أو أسلم أهله عليه) كالمدينة، ولو وجدت كنائس فيما ذكر، وجعل أصلها بقيت (وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح) ومقابله يقرون (أو) فتح (صلحاً بشرط الأرض لنا وشروط أسكانهم) فيها (وابقاء الكنائس جاز، وإن أطلق) الصلح (فالأصح المنع، أو) فتح

قَرَرْتُ، وَلَهُمُ الْإِخْدَاتُ فِي الْأَصْحَ، وَيُمنَعُونَ وَجُوبًا، وَقِيلَ نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَالْأَصْحَ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسَاوَاةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُتَفَصِّلَةٍ لَمْ يُمنَعُوا، وَيُمنَعُ الذَّمِّي رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَاافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ، وَلَا سَرَجٍ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ، وَلَا يُوقِرُونَ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ وَنَحْوَهُ، وَيُمنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكَاءَ، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إظهارِ خَمْرِ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعَيْدٍ، وَلَوْ شَرِطْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِصِ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الْجَزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ، وَلَوْ زَنَى ذِمِّي بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَالْأَصْحَ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا،

صلحاً بشرط أن الأرض (لهم قررت) كنائسهم (ولهم الإحداث في الأصح) ومقابله المنع، لأن البلد تحت حكم الإسلام (ويمنعون وجوباً، وقيل ندباً من رفع بناء على بناء جار مسلم) إذا كان مما يعتاد في السكنى لا قصيراً، والمراد بالجار أهل محله (والأصح المنع من المساواة) أيضاً (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين (لم يمنعوا) من رفع البناء (ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير، وبغال نفيسة، ويركب بإكاف) بكسر الهمزة: أي برذعة (وركاب خشب، لا حديد) ونحوه (ولا سرج، ويلجأ إلى أضيق الطريق ولا يوقرون ولا يصدرن في مجلس) فيه مسلم (ويؤمر) الذمي والذمية المكلفان (بالغيار) بكسر المعجمة وهو أن يخطط على موضع لا يعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه (و) يؤمر بشدّ (الزنار) بضم المعجمة: خيط غليظ يشدّ في الوسط (فوق الثياب، وإذا دخل حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه) بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه) كالنحاس. (ويمنع من اسماعه المسلمين) قولاً (شركاً، وقولهم في عزير والمسيح، ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ولو شرطت هذه الأمور) من أحداث كنيسة فما بعده: أي شرط نفيها (فخالفوا لم ينتقض العهد) بذلك (ولو قاتلونا) بغير شبهة (أو امتنعوا من) أداء (الجزية أو من اجراء حكم الإسلام) عليهم (انتقض) عهدهم (ولو زنى ذمي بمسلمة) مع علمه بإسلامها (أو أصابها بنكاح) أي باسم نكاح (أو دلّ أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط) عليهم (انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا) ينتقض، ومقابل الأصح ينتقض مطلقاً، وقيل لا ينتقض مطلقاً

وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُهُ، أَوْ بَغْيُهُ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنُهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا وَرِقًا وَمَنًّا وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرِّقُّ، وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيُّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلَغَ الْمَأْمَنُ.

باب الهدنة

عَقْدُهَا لِكُفَّارٍ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِلْبَلَدَةِ يَجُوزُ لِرِجَالِ الْإِقْلِيمِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا تُعَقَّدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأَهْبَةِ أَوْ رَجَاءٍ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بِذَلِّ جُزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا سَنَةً، وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلِضَعْفِ تَجُوزِ عَشْرِ سِنِينَ فَقَطْ، وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلًا تَقْرِبُنِي الصَّفَقَةَ، وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ وَكَذَا شَرْطُ قَاسِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ مَنَعَ فَكَّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرَكَ مَالَنَا لَهُمْ، أَوْ لِعَقْدٍ لَهُمْ ذِمَّةً بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ، وَتَضَحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ، وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِي أَوْ

(ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه) بغيره (و) جاز (قتاله، أو) انتقض (بغيره) أي القتال (لم يجب) إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا) وأسرأ (ورقأ، ومنا، وفداء) ومقابل الأظهر يجب إبلاغه المأمن (فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) والفداء (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم، والصبيان في الأصح) فلا يجوز سبيهم، ومقابله يبطل (وإذا اختار ذمي نبذ العهد، وللحقوق بدار الحرب بلغ المأمن) السابق.

باب الهدنة

وهي لغة المصالحة، وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها) فلا يجوز عقدها من الآحاد (و) عقدها (لبلدة) أي كفارها (يجوز لوالي الإقليم أيضاً) كما يجوز للإمام ونائبه (وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا (فإن لم يكن) ضعف (جازت) ولو بلا عوض (أربعة أشهر لا سنة، وكذا دونها) فوق أربعة أشهر (في الأظهر) ومقابله يجوز (ولضعف تجوز عشر سنين) فما دونها (فقط) فيمتنع أكثر منها (ومتى زاد على الجائز فقولاً تفريق الصفقة) أظهرهما يبطل في الزائد (وإطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده، وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فإن دعت ضرورة كأن خفنا استئصالهم لنا جاز بل وجب، ولا يملكون ما يدفع إليهم (وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم) وفاء بالعهد (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم (أو قتالنا) حيث لا شبهة

يَنْقُضُوهَا بِتَضَرُّعٍ أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَإِذَا انْقَضَتْ جَازَتْ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ، وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا بَاغِزَ الْإِمَامِ أَوْ إِغْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلَا، وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيَبْلُغُهُمُ الْمَأْمَنُ، وَلَا يَنْبَذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ شَرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَرُدُّ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَرُدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ، وَمَعْنَى الرَّدِّ أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَا يُلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لَا التَّضَرُّعُ، وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا.

لهم (أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم، وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم) في بلادهم، فلو كانوا بدارنا بلغوا المأمن (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقي بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضاً، وإن أنكروا باعترالهم) عنهم (أو إغلام الإمام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض عهدهم (ولو خاف) الإمام (خيانتهم) بظهور أماره (فله نبذ عهدهم إليهم) ومن غير خوف لا يجوز (ويبلغهم) بعد النبذ (المأمن، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) أي بمجرد ما بخلاف الهدنة (ولا يجوز) في عقد الهدنة (شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط) رد المرأة (فسد الشرط) قطعاً (وكذا العقد في الأصح) ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوة الخلاف عبر هنا بالأصح، وإن شمل ذلك قوله فيما تقدّم: وكذا شرط فاسد على الصحيح، لكنه مفروض في غير هذه الصورة، فلذلك عبر فيه بالصحيح (وإن شرط) في عقد الهدنة (رد من جاء مسلماً أو لم يذكر ردّاً فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب دفع مهر إلى زوجها) بسبب ارتفاع النكاح بإسلامها (في الأظهر) ومقابله يجب (ولا يرده صبي ومجنون، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب) وقيل يرذان (ويرد من له عشيرة طلبته إليها) ولو بيعت رسول منها (لا) يجوز رده (إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع) إلى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) إليه (وله قتل الطالب، ولنا التعريض له به لا التصريح، ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدّاً منا لزمهم الوفاء، فإن أبوا فقد نقضوا، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده، ولكن يغرمون مهر المرتدة.

كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاءُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَنْبِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَعْتَرِ مُزْهِقٌ حَيْثُ كَانَ، وَشَرْطُ ذَابِيحٍ وَصَائِدٍ حُلُّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحْلُ ذَكَاءُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَنْبٍ أَوْ اضْطِيَادٍ حَرَمٍ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلٍّ، وَلَوْ انْعَكَسَ أَوْ جَرَّحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يَذْفَفْ أَحَدُهُمَا حَرَمٍ، وَيَحْلُ ذَنْبُ صَبِيٍّ مُمَيَّزٍ، وَكَذَا غَيْرِ مُمَيَّزٍ وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَكْرَهُ ذَكَاءُ أَعْمَى، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَتَحْلُ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ، وَكَذَا الدُّودُ الْمَتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَحُلٍّ، وَفَاقِهَةٌ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلٍّ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحَّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَذًا، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلٍّ، وَلَوْ تَرَدَّى بِعَيْرٍ

كتاب الصيد

هو مصدر، ويطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (ذكاة الحيوان المأكول) المفيدة لحلِّ أكله (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق (أو لبة) وهي أسفل العنق (إن قدر عليه، وإلا) بأن لم يقدر عليه (فيعقر مزهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) العقر (وشروط ذابيح) وعافر (وصائد) لغير سمك وجراد (حل منّاكحته) بكونه مسلماً أو كتابياً، وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم (وتحل ذكاة أمة كتابية) وإن حرم منّاكحتها (ولو شارك مجوسي) أو غيره ممن لا تحل ذبيحته (مسلماً في ذبح أو اضطياد حرم، ولو أرسل كلبين أو سهمين، فإن سبق آلة المسلم) آلة غيره (فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل) ولا يقدح ما وجد من المجوسي بعد ذلك (ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسي فأنهاه إلى حركة مذبوح (أو جرحاه معاً) وحصل الهلاك بهما (أو جهل) ذلك (أو مرتباً ولم يذفف) أي لم يقتل سريعاً (أحدهما حرم) الصيد في جميع ذلك (ويحل ذبح صبي ممیز، وكذا غير ممیز ومجنون وسكران في الأظهر) ومقابله لا يحل (وتكره ذكاة أعمى، ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح) وأما صيد الصبي ومن معه فيحل، ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى (وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي) فتحل (وكذا الدود المتولد من طعام كحل وفاكهة إذا أكل معه) ميتاً يحل (في الأصح) بخلاف أكله منفرداً، ومقابله يحل مطلقاً، وقيل يحرم مطلقاً (ولا يقطع بعض سمكة حية) أي يكره ذلك (فإن فعل أو بلع سمكة حية حل) ما ذكر (في الأصح) ومقابله لا يحل المقطوع ولا المبلوع (وإذا رمى صيداً متوحشاً أو بعيراً نذ) أي ذهب شارداً (أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال حل) وأما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا

وَنَحْوُهُ فِي بَثْرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعَ حُلُقُومِهِ فَكَتَادٌ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يَجِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ، وَصَحَّحَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَتَى تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدُوٍّ أَوْ اسْتِعَانَةِ بَمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي النَّادِ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَذْفَقٌ، وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ بِأَنْ سَلَّ السَّكِينُ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوْ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلٌّ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غَضَبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغَمْدِ حَرَمٌ، وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عَضْوًا بِجُرْحٍ مَذْفَقٍ حَلَّ الْعَضْوُ وَالْبَدَنُ، أَوْ بَغَيْرِ مَذْفَقٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مَذْفَقًا حَرَمَ الْعَضْوُ وَحَلَّ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعَضْوُ، وَذَكَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ وَالْمَرِيءِ وَهُوَ مَخْرَجُ الطَّعَامِ، وَنُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوُدَجَيْنِ وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا،

يجلّ (ولو تردّي) أي سقط (بعير ونحوه في بثر ولم يمكن قطع حلقومه فكتاد) أي شارد في حله بالرمي وبارسال الكلب في وجهه (قلت: الأصح لا يجلّ بارسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي، والله أعلم، ومتى تيسر لحوقه) أي الناد (بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه) لا محلّ إلا بالذبح (ويكفي في الناد والمتردّي جرح يفضي إلى الزهوق) أي الموت (وقيل يشترط في الرمي جرح (مذفق) أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه (وإذا أرسل سهمًا أو كلبًا أو طائرًا على صيد فأصابه ومات) بعد ذلك (فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير) من الصائد (بأن) أي كأن (سلّ السكين فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع بقوّته ومات قبل القدرة حلّ) في الجميع كما لو مات ولم يدرك حياته (وإن مات لتقصيره) أي الصائد (بأن لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين: أي تعلقت (في الغمد) بكسر الغين، وهو الجراب (حرم) الصيد (ولو رماه فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ حلاً، ولو أبان منه عضواً بجرح مذفق) أي مسرع للقتل فمات (حل العضو والبدن أو بغير مذفق ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذفقاً) فمات (حرم العضو وحلّ الباقي، فإن لم يتمكّن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حل الجميع، وقبل يحرم العضو، وذكاة كل حيوان قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه (بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس، و) كل (المرئ، وهو مجرى الطعام) والشراب وتحت الحلقوم، فلا يجلّ من أبينت رأسه تغير القطع كبندقة أو بقي شيء من حلقومه أو مريئه بغير قطع (ويستحب قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق) محيطان بالحلقوم، ولا يسنّ قطع ما وراء ذلك (ولو ذبحه من قفاه عصى) لتعذيبه (فإن أسرع فقطع الحلقوم والمرئ، وبه حياة مستقرة

وَكَذَا إِدْخَالُ سَكِينٍ بِأَذْنٍ ثَعْلَبٍ، وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَنْبُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَيَتْرَكُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ، وَأَنْ يُحْدَ شَفْرَتُهُ، وَيُوجَّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتُهُ، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ.

[فصل] يَحِلُّ ذَنْبُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحْدِدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا ظِفْرًا وَسِنًا وَسَائِرَ الْعِظَامِ، فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحْدِدٍ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَضَلٍ وَلَا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ أَوْ جَرَحَهُ نَضَلٌ وَأَثَرَ فِيهِ غُرْضُ السَّهْمِ فِي مَرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ انْخَنَقَ بِأُخْبُولَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ

حَلٍّ، وَإِلَّا) بَأَنِ انْتَهَى إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ (فَلَا) يَحِلُّ، وَلَا يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِوُجُودِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مَا يَحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ غَيْرَ الْمَرَضِ وَالْجُوعِ، وَأَمَّا هُمَا فَلَا يَمْنَعَانِ الْحَلَّ (وَكَذَا إِدْخَالُ سَكِينٍ بِأَذْنٍ ثَعْلَبٍ) فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِلتَّعْذِيبِ، ثُمَّ إِنْ أَسْرَعَ بِقَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرَى وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا (وَيُسَنُّ نَحْرَ إِبِلٍ) فِي اللَّبَةِ، وَهِيَ أَسْفَلُ الْعُنُقِ (وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ) بِقَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرَى الْكَائِنَيْنِ أَعْلَى الْعُنُقِ (وَيَجُوزُ عَكْسُهُ) بَأَنِ تَذْبِيحَ الْإِبِلِ، وَيَنْحَرُ نَحْوَ الْبَقَرِ (و) يَسَنُّ (أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ) الْيَسْرَى (وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَيَتْرَكُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى) بِلَا شَدٍّ (وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ، (و) يَسَنُّ (أَنْ يُحْدَ) الذَّبَاحِ (شَفْرَتُهُ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ السَّكِينِ الْعَظِيمَةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُحْدَهَا وَبِالْبَهِيمَةِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ (و) يَسَنُّ أَنْ (يُوجَّهَ) لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتُهُ (وَأَنْ يَقُولَ) عِنْدَ الذَّبْحِ (بِسْمِ اللَّهِ) وَكَذَا عِنْدَ إِسْرَالِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ، فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَحْرَمْ (و) أَنْ (يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) عِنْدَ ذَلِكَ (وَلَا يَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ) أَيِ يَحْرَمْ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ الْمَذْبُوحُ لِلْجَنِّ وَلَا لِلْمُلُوكِ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ فِي الْأَوَّلِ الذَّبْحَ لِلَّهِ بِقَصْدِ دَفْعِ شَرِّهِمْ، وَفِي الثَّانِي الْإِسْتِثْنَاءَ بِقُدُومِهِ حَلٍّ.

[فصل] فِي آلَةِ الذَّبْحِ (يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ) بِقَطْعِ حَلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ (وَجَرْحُ غَيْرِهِ) أَيِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (بِكُلِّ مُحْدِدٍ) أَيِ لَهُ حَدٌّ (يَجْرَحُ) أَيِ يَقْطَعُ (كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا ظِفْرًا وَسِنًا وَسَائِرَ) أَيِ بَاقِي (الْعِظَامِ) مُتَصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا (فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ) أَيِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ (أَوْ ثِقَلٍ مُحْدِدٍ) فَالْأَوَّلُ (كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَضَلٍ وَلَا حَدٍّ) وَالثَّانِي كَسَهْمٍ بِنَضَلٍ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ (أَوْ) قَتَلَ بِنَحْوِ (سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ) أَيِ أَثَرًا فِيهِ مَعًا (أَوْ جَرَحَهُ نَضَلٌ وَأَثَرَ فِيهِ) غُرْضُ السَّهْمِ فِي مَرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ انْخَنَقَ بِأُخْبُولَةٍ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَجَرَحَهُ (فَوَقَعَ بِأَرْضٍ) عَالِيَةٍ (أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ) وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَمَاتَ (حَرَمٌ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَوْتُهُ إِمَّا بِالثَّقَلِ

حَرَمٌ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلٌّ، وَيَحِلُّ الْاضْطِیَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعْلَمَةً بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِزْسَالِهِ، وَيُمْسِكُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يَظُنُّ تَأْدِبَ الْجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعْلَمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ، وَلَا أَثَرٌ لِلْعَقِي الدِّمِ، وَمَعْضُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجَسٌ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَعْفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَقَوَّرَ وَيُطْرَحَ، وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثَقْلِهَا حَلٌّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عُدُوَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ حَلٌّ، وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَزَّضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرَمٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبَ ظَبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً

أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ. أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فإنه يحل (ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) لأن وقوعه بالأرض ضروري فعفا عنه فلا يعدّ مما اشترك فيه سبيان (ويحل الاضطیاد بجوارح السباع والطير) في أي موضع كان جرحها (ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر) أي تقف (جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل) أي تهيج (بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه) أي من لحمه أو نحوه (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) ومقابله لا يشترط (ويشترط تكرار هذه الأمور بحيث يظن تأديب الجارحة، ولو ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) ومقابله يحل (فيشترط تعليم جديد، ولا أثر للعقيد الدم، ومعض الكلب من الصيد نجس، والأصح أنه لا يعفى عنه) ومقابله يعفى (وأنه يكفي غسله بماء وتراب، ولا يجب أن يقوّر ويطرح) ومقابله يجب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها) ولم تجرحه (حل في الأظهر) ومقابله يحرم وأما لو مات فزعا منها أو بشدة العدو فلا يحل (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل) لعدم القصد والاسترسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح حل، ولو أُرسل سهماً لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله) ذلك السهم (حرم في الأصح) ومقابله لا يحرم (ولو رمى صيدا ظنه حجراً أو) رمى (سرب ظباء) أي قطعاً (فأصاب واحدة حلت، وإن قصد واحدة) من السرب (فأصاب غيرها حلت في

حَلَّتْ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرَمَ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرَمَ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وَيُجْرَحُ مَذْفُوفٌ، وَيُزَامَنُ وَكُسِرَ جَنَاحُ، وَيُوقَعُ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا، وَيُالَجَّاهُ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلَتُ مِنْهُ، وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى مَلِكُهُ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ بِإِنْفِلَاحِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَضَحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهَبْتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ، فَإِنْ ذَفَعَ الثَّانِي أَوْ أَزَمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ ذَفَعَ الْأَوَّلُ فَلَهُ، وَإِنْ أَزَمَنَ فَلَهُ، ثُمَّ إِنْ ذَفَعَ الثَّانِي بَقِطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ، وَإِنْ ذَفَعَ لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يَذْفَعْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ

(الأصح) لوجود القصد، ومقابله لا تحل (ولو غاب عنه الكلب) الذي أرسله (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجدته) أي الصيد (ميتاً حرم) لاحتمال موته بسبب آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجدته ميتاً حرم في الأظهر) ومقابله يحل.

[فصل] فيما يملك به الصيد (يملك الصيد بضبطه بيده) حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه (و) يملكه أيضاً (بجرح مذفوف) أي مسرع للهلاك (وبإزمان وكسر جناح) بحيث يعجز عن الطيران والعدو (وبوقوعه في شبكة نصبها) للصيد فيملكه، وإن لم يضع يده عليه (وبالجاهه إلى مضيق) كقفص (لا يفلت منه) فإن قدر على التفلت لم يملكه (ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدوراً عليه بتوحد وغيره لم يملكه) لكن يصير أحق به من غيره (في الأصح) ومقابله يملكه (ومتى ملكه) أي الصيد (لم يزل ملكه) عنه (بأنفلاته) فمن أخذه لزمه رده (وكذا) لا يزول ملكه (بإرسال المالك له في الأصح) فليس لغيره أن يصيده، ومقابل الأصح يزول، وقيل إن قصد بالرسالة التقرب إلى الله زال ملكه، وإلا فلا، وعلى الأصح لا يجوز إرساله لهذا المعنى ولا لغيره (ولو تحول حمامه إلى برج غيره) وفيه حمام له (لزمه) أي ذلك الغير (رده) إن تميز عن حمامه (فإن اختلط) حمام البرجين (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث ويجوز لصاحبه) وتغتفر الجهالة (في الأصح) ومقابله لا تغتفر (فإن باعاهما) أي الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح، وإلا) بأن جهل العدد أو علم ولم تستو القيمة (فلا) يصح البيع، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور لم يجرم على أحد الاصطيات (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفع الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني، وإن ذفع الأول فله) الصيد (وإن أزمن) الأول (فله) الصيد أيضاً (ثم إن ذفع الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال، وعليه للأول) أرش، وهو (ما نقص بالذبح)

فَحَرَامٌ، وَيَضْمَنُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَدَقَّفَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا، وَإِنْ دَقَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ، وَإِنْ دَقَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرَ وَجْهَلِ السَّابِقُ حَرَمَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

كتاب الاضحية

هِيَ سُنَّةٌ: لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتَّزَامِ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا يَظْفَرُهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَضْحَى، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدَهَا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَانٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِجُوزٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وَخَصِيٌّ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ ثُمَّ مَعَزٌ، وَسَبْعُ شِيَاءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ، وَشَرْطُهَا سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا فَلَا تُجْزَى عَجَفَاءٌ، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ

وهو ما بين قيمته زمناً ومذبحاً (وإن دقف لا يقطعها أو لم يدقف ومات بالجرحين فحرام، ويضمنه الثاني للأول) فيضمن جميع قيمته زمناً (وإن جرحا معاً ودقفا أو أزمننا فلهما، وإن جرحا معاً، و دقف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله) أي المذقف أو المزمّن (وإن دقف واحد وأزمن آخر وجهل السابق) منهما (حرم الصيد (على المذهب) وفي قول لا يحرم، والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة.

كتاب الأضحية

بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتحفيفها، وجمعها أضاح، ويقال ضحية بالفتح والكسر، وجمعها: ضحايا، وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق (هي) أي التضحية (سنة) مؤكدة (لا تجب إلا بالتزام) بالنذر وما ألحق به: كجعلتها أضحية، أو هذه أضحية (ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره، ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) بل يكره له ذلك حتى في يوم الجمعة، ولمريد الاحرام (و) يسن (أن يذبحها بنفسه) إن أحسن الذبح (وإلا) بأن لم يذبح بنفسه (فليشهدها، ولا تصح) الأضحية (إلا من إبل وبقر وغنم، وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية) ولو أجدع الضأن قبل تمام السنة: أي سقطت أسنانه أجراً (ويجوز ذكر وأنثى) أي التضحية بكل منهما (وخصي، و) يجوز (البعير والبقرة عن سبعة) سواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا (والشاة عن واحد) فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز (وأفضلها) أي أنواع الأضحية (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) وبعد المعز المشاركة (وسبع شياه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة في بعير، وشرطها) أي الأضحية المجزئة (سلامة من عيب ينقص لحماً) أو غيره مما يؤكل، فمقطوع الأذن أو الألية لا يجوز (فلا تجزى عجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال (و) لا (مجنونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى (و) لا (مقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيراً، وكذلك المخلوقة بلا

وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنَ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرَهَا وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا فِي الْأَصْحِ.
 قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَدْخُلُ وَثْقُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ
 كَرَمَحِ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِي قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرُ التَّشْرِيقِ.
 قُلْتُ: ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةً، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا، ثُمَّ مُضِي قَدْرَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ، وَمَنْ نَذَرَ مُعِينَةً فَقَالَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِذِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ
 لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِيهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ، وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ
 يَسْبِقْ تَعْيِينَ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ

أذن (و) لا (ذات عرج وهور ومرض وجرب بين) راجع للأربع (ولا يضر يسيرها) أي الأربع
 (ولا) يضر (فقد قرن) خلقة أو كسر ما لم يعيب اللحم (وكذا) لا يضر (شق أذن وخرقها وثقبها)
 بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء (في الأصح) ومقابله يضر (قلت: الصحيح المنصوص يضر
 يسير الجرب، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم، ومقابله لا يضر (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا
 ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر، ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) فإن ذبح قبل ذلك
 لم تقع أضحية (وبقي) وقت التضحية (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) وهي ثلاثة
 بعد العاشر (قلت: ارتفاع الشمس فضيلة) في التضحية (والشرط طلوعها ثم مضى قدر
 الركعتين والخطبتين، والله أعلم) ونازع بعضهم في أن الارتفاع فضيلة محتجاً بأن تعجيل النحر
 مطلوب (ومن نذر معينة) وكذا غير المعينة كأن قال الله علي أن أضحي شاة، وأما المعينة فينبغي
 المصنف بقوله (فقال الله علي أن أضحي بهذه) الشاة مثلاً (لزمه ذبحها في هذا الوقت) السابق
 لتكون أداء، فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء، وأما لو نوى ولم يتلفظ
 فلا تكون مندورة (فإن تلفت) المندورة المعينة (قبله) أي الوقت (فلا شيء عليه، وإن أتلفها)
 النادر (لزمه أن يشتري بقيمتها مثلاً) فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلاً يوم
 النحر، فإن زادت قيمتها على مثلاً اشترى بالزائد مثلاً إن وفى، وإلا دونها (ويذبحها فيه) أي
 وقت التضحية (وإن نذر في ذمته ثم عيّن) ما يضحي به (لزمه ذبحه) أي ما عينه (فيه) أي الوقت
 (فإن تلفت) أي المعينة (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه في الأصح) ومقابله لا يجب الإبدال
 (وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح إن لم يسبق تعيين) لكن المعتمد جواز تقديم النية في غير
 المعينة بعد تعيينها ودخولها وقت التضحية على الذبح (وكذا إن) عين كأن (قال جعلتها أضحية)
 يلزمه النية عند ذبحها (في الأصح) ومقابله يكفي تعيينها، والأصح أنه يجوز تقديم النية في
 المعينة (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحي به (أو) عند (ذبحه وله الأكل من

الْوَكِيلَ أَوْ ذَبَحِهِ، وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، لَا تَمْلِكُهُمْ، وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا، وَفِي قَوْلِ نَصْفًا، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّصَدَّقِ بِغَضَبِهَا، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لَقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشَرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا، وَلَا تَضْحِيَّةٌ لِرُقِيْقٍ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ، وَلَا يَضْحَى مُكَاتَّبٌ إِلَّا إِذْنًا، وَلَا تَضْحِيَّةٌ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا.

[فصل] يَسْنُ أَنْ يَعْقَ عَنْ غَلَامٍ بَشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةِ بِشَاةٍ، وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا، وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدَّقُ كَالْأَضْحِيَّةِ، وَيَسْنُ طَبْخُهَا، وَلَا يَكْسَرُ عَظْمٌ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وَلَادَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِزَيْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَيُؤَدَّنُ فِي أَذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، وَيُحَنِّكُ بِتَمْرٍ.

أَضْحِيَّةٌ تَطَوُّعٌ ضَحَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَأَمَّا مَنْ ضَحَى عَنْ غَيْرِهِ كَمَيْتٍ فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَكَذَا الْوَاجِبَةُ لَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا (و) لَهُ (إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ) الْمُسْلِمِينَ (لَا تَمْلِكُهُمْ) مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَجُوزُ، بَلْ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ وَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ (وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا. وَفِي قَوْلِ نَصْفًا) أَيِ يَسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْأَكْلِ عَلَى ذَلِكَ (وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّصَدَّقِ بِبَعْضِهَا) وَلَوْ جُزْأً يَسِيرًا مِنْ لَحْمِهَا إِمَّا يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ نِيثًا (وَالْأَفْضَلُ) التَّصَدَّقُ (بِكُلِّهَا إِلَّا لَقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ) أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَالْقَرْنُ مِثْلُ الْجِلْدِ (وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ) كَأَمِهِ (وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ) وَقِيلَ يَجِبُ التَّصَدَّقُ بِبَعْضِهِ (و) لَهُ (شَرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا) عَنْ وَلَدِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ (وَلَا تَضْحِيَّةٌ لِرُقِيْقٍ، فَإِنْ أَذِنَ) لَهُ (سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ) أَيِ لِلْسَيِّدِ (وَلَا يَضْحَى مُكَاتَّبٌ إِلَّا إِذْنًا) مِنْ سَيِّدِهِ (وَلَا تَضْحِيَّةٌ عَنِ الْغَيْرِ) الْحَيِّ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) نَعَمْ لَوْ ضَحَى وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَصَلَتْ بِهَا سَنَةُ الْكَفَايَةِ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُمْ إِذْنٌ (وَلَا) تَضْحِيَّةٌ (عَنِ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا) فَإِنْ أَوْصَى بِهَا جَازَ، وَإِذَا ضَحَى عَنِ الْغَيْرِ وَجِبَ التَّصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ، وَقِيلَ تَصَحُّ التَّضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا.

[فصل] فِي الْعَقِيقَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي عَلَى الْمَوْلُودِ حِينَ وَلَادَتِهِ، وَشَرْعًا مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بَانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ (يَسْنُ أَنْ يَعْقَ عَنْ غَلَامٍ بَشَاتَيْنِ وَجَارِيَةِ بِشَاةٍ) وَيَتَأَدَّى أَصْلَ السَّنَةِ بِشَاةٍ عَنِ الْغَلَامِ (وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا) مِنَ الْعَيْبِ (وَالْأَكْلُ) مِنْهَا (وَالْتَّصَدَّقُ) وَالْإِهْدَاءُ مِنْهَا وَتَعْيِينُهَا إِذَا عَيِنَتْ وَامْتِنَاعُ بَيْعِهَا (كَالْأَضْحِيَّةِ) الْمُسْنُونَةِ (وَيَسْنُ طَبْخُهَا) وَتَطْبِخُ بِحَلْوٍ وَإِنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً، وَإِذَا أَهْدَى لِلْغَنِيِّ مِنْهَا شَيْءً مُلْكُهُ (وَلَا يَكْسَرُ) مِنْهَا (عَظْمٌ) أَيِ يَسْنُ ذَلِكَ (و) يَسْنُ (أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وَلَادَتِهِ) أَيِ الْمَوْلُودِ، وَيَحْسَبُ يَوْمَ وَلَادَتِهِ مِنَ السَّبْعَةِ (وَيُسَمَّى فِيهِ) أَيِ السَّابِعِ، وَلَا بِأَسْ بِتَسْمِيَّتِهِ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ السَّنَةُ تَسْمِيَّتُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ أَوْ يَوْمَ السَّابِعِ (وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ) كُلُّهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ (بَعْدَ ذَبْحِهَا) يَوْمَ السَّابِعِ (وَيَتَصَدَّقُ بِزَيْتِهِ) أَيِ الشَّعْرِ (ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) وَالذَّهَبُ أَفْضَلُ، وَيَسْنُ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ بِشَعْرِهِ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ بَعْدَ الْبُلُوغِ (و) يَسْنُ أَنْ

كتاب الاطعمة

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ إِنَّ أَكْلَ
مِثْلِهِ فِي الْبَرِّ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَجِمَارٍ وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ
حَرَامٍ، وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ، وَيَقْرُ وَحْشٍ وَجِمَارُهُ، وَظَبْيٍ وَضَبٍّ وَضَبْ
وَأَرْنبٍ وَثَعْلَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَفَتَكٍ وَسُمُورٍ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَجِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَذَنْبٍ وَذَبٌّ وَقَيْلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِيْنٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعَقَابٍ وَكَذَا
ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَحَشٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ مَا تُدَبُّ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَجِدَاءٌ وَقَازَةٌ

(يؤذن في أذنه) اليمنى ويقام في اليسرى (حين يولد، و) أن (يحتمك بتمر) فيمضغ ويدلك به
حنكه، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء.

كتاب الأطعمة

أي بيان ما يحلُّ أكله وشربه منها وما يحرم (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه
خارجه كعيش المذبوح (السماك منه حلال كيف مات) راسياً كان أو طافياً (وكذا غيره) أي
السماك مما ليس على صورته، كخنزير الماء حلال (في الأصح، وقيل لا) يحلُّ (وقيل إن أكل مثله
في البرِّ) كالبقر (حلٌّ) أكله ميتاً (ولاً) بأن لم يؤكل مثله في البرِّ (فلاً) يحلُّ (ككلب وحمار) وما لا
نظير له يحلُّ أيضاً على هذا الوجه (وما يعيش في برٍّ وبحر كضفدع وسرطان وحية) وترسة
وتمساح (حرام) قال الماوردي: حيوان البحر أقسام: مباح، ومحظور، ومختلف فيه، فالضفدع
وذوات السموم حرام، والسماك حلال وما يعيش في البرِّ والبحر، فإن كان يستقر في البرِّ
ومراعه في البحر كطيور الماء حلٌّ، وبالعكس كالسلحفاة يحرم، وإن استقر فيهما، ومراعه فيهما
ينظر أغلب أحواله، فإن استوت فوجهان. وقال المصنف في مجموعه: الصحيح المعتمد: أن
جميع ما في البحر تحلُّ ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب من السلحفاة والحية
والسناسل على غير ما في البحر اهـ (وحيوان البرِّ يحلُّ منه الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم
(والخيل وبقر وحش وحمارة) أي الوحش (وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع) وهو
حيوان يشبه الفأر، قصير اليدين، طويل الرجلين، بطرف ذنبه شعرات (وفتك) بفتح الفاء
والنون: حيوان يؤخذ من جلده الفرو (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة، حيوان يشبه
السنور (ويحرم بغل وحمار أهلي) وإن توحش (وكل ذي ناب من السباع) وهو ما يعدو على
الحيوان بنابه (و) كل ذي (مخلب) أي ظفر، و (من الطير: كأسد ونمر وذنب ودب وفيل وقرد)
وكل ذلك من ذي الناب (و) ذو المخلب، نحو (باز وشاهين وصقر ونسر) بفتح النون، وعطف
الصقر على ما قبله من عطف العام على الخاص (وعقاب) نوع من الحداة (وكذا ابن آوى) بمدّ
الهمزة (وهرة وحش في الأصح، ويحرم) أكل (ما ندب قتله: كحية وعقرب وغراب أبقع) وهو

وَكُلِّ سَبْعِ ضَارٍ، وَكَذَا رَحْمَةً وَبَغَائَةً، وَالْأَصْحَحُ حُلُّ غُرَابٍ زَرْعٍ، وَتَحْرِيمُ بَيْغَا وَطَاوُسٍ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ: كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعُودَةٍ وَزُرُورٍ، لَا خُطَافٌ، وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشْرَاتٌ كَحُفْنَسَاءٍ وَدُودٍ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رِفَاهِيَةٍ حَلٍّ، وَإِنْ اسْتَخْبِثُوهُ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اغْتَبِرَ بِالشَّيْءِ بِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمٍ جَلَالَةً حَرُمَ أَكْلُهُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ يُكْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ عُلِقَتْ طَاهِرًا فَطَابَ حَلُّهُ، وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَلٍّ وَذُبُسٍ ذَائِبٍ حَرُمَ، وَمَا كَسِبَ بِمُخَاْمَرَةٍ نَجَسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنَسٍ مَكْرُوهٍ، وَيُسْنَى أَنْ لَا يَأْكُلَهُ

ما فيه سواد وبياض، وسيأتي الكلام على غيره (وحداة وفارة وكل سبع ضار) أي عاد وأما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم (وكذا رخصة) وهي طائر يشبه النسر، (وبغائة)، وهي طائر أبيض أصغر من الحداة (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير عمر المنقار والرجلين. وأما ما عدها من الأغربة فحرام (و) الأصح (تحريم بيغا) وهو المعروف بالذرة (وطاوس، وتحل نعامه وكركي) وهو طائر كبير معروف (وبط وإوز) بكسر أوله وفتح ثانية (ودجاج وحمم، وهو كل ما عب) أي شرب الماء من غير تنفس (وهدر) أي رجع الصوت (وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعورة) صغار العصافير (وزرور) بضم الزاي من أنواع العصافير (لا) يحل (خطاف) وهو ما يقال له عصفور الجنة، وكذا الخفاش، وهو الوطواط (ونمل ونحل وذباب وحشرات كحفنساء ودود) وهو أنواع كثيرة (وكذا ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك، وكالبغل (وما لا نص في فيه إن استطابه أهل يسار) أي ثروة وخصب (وطباع سليمة من العرب في حال رفاهة حل) وأما المحتاجون وأجلاف البوادي الذين يأكلون كل ما دب من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم، والمعتبر إخبار عدلين، ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه (وإن استخبثوه فلا) يحل، وإن اختلفوا اتبع الأكثر، فإن استووا فقريش (وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم) ما هو حلال أو حرام (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم، فإن استوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل (وإذا ظهر تغير لحم جلاله) من الحيوان المأكول، وهي التي تأكل النجاسات، والتغير بالرائحة أو الطعم أو اللون (حرم أكله وقيل يكره. قلت: الأصح يكره، والله أعلم) ويتعدى الحكم سائر أجزائها ولو المنفصلة: كالشعر والبيض (فإن علفت) علفاً (طاهراً) أو متنجساً (فطاب) لحمها بزوال التغير (حل) على القول بالنجاسة والتحريم، وزالت الكراهة على القول المعتمد (ولو تنجس طاهر: كحل ودبس ذائب حرم) تناوله (وما كسب بمخامرة نجس: كحجامة وكنس) لنجس (مكروه)

وَيُطْعِمُهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ، وَيَحِلُّ جَنِينَ وَجَدَ مَيْتًا فِي بَطْنِ مَذَكَاةٍ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ، وَقِيلَ يَجُوزُ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزِ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِلَّا فَفِي قَوْلِ يَشْبَعُ، وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ اقْتَصَرَ، وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيِّ مَيْتٍ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيِّ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرَبِيٍّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ حَلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيِّينِ لِلْأَكْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَعَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُ، فَإِنْ أَثَرُ مُسْلِمًا جَازَ، أَوْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعَوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوَضًا فَالْأَصَحُّ لَا عَوَضَ، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٍّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحَرَّمٍ مَيْتَةً

تناوله للحَرْ (ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه) ولا يكره للرقيق أكله (و) يعلف به (ناضحه) وهو البعير يسقي عليه الماء، ومثل الناضح سائر الدواب، ومثل الأكل غيره من سائر الانتفاعات حتى التصدق به (ويحل جنين وجد ميتاً) أو عيشه عيش مذبوح (في بطن مذكاة) يذبح أو إرسال سهم أو كلب. أما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا بد في حله من ذبحه (ومن خاف على نفسه) من عدم الأكل (موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو زيادته ولم يجد حلالاً يأكله (ووجد محرماً) كمية (لزمه أكله. وقيل) لا يلزم بل (يجوز) تركه وأكله، وهذا كله في غير العاصي بسفره، وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا إذا تاب (فإن توقع) المضطر (حلالاً قريباً لم يميز غير سَدِّ الرَّمَقِ) أي سَدِّ الخل الحاصل بترك الأكل، وذلك يتأتى بتعاطي اليسير لا بالشبع (ولاً) بأن لم يتوقع حلالاً قريباً (ففي قول يشبع) أي يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع (والأظهر سَدِّ الرَّمَقِ) إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر) على سَدِّ الرَّمَقِ فتلزمه الزيادة حتى ينجي نفسه من الهلاك (وله) أي للمضطر (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره (و) له (قتل مرتد) وأكله (و) له قتل (حربي) بالغ (لا ذمي ومستأمن وصبي حربي) وحزبية (قلت: الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحزبيين للأكل، والله أعلم) ما لم نستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين (ولو وجد طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) منه (وغرم أو) وجد طعام (حاضر مضطر) إليه (لم يلزمه بذلك إن لم يفضل عنه) بل هو أحق به بما يسد رمقه (فإن أثر) على نفسه (مسلماً) معصوماً (جاز) ولا يجوز أن يؤثر به كافراً ولا بهيمة ولا مسلماً غير معصوم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي) ولو كان يحتاج إليه بعد، ويجب على المضطر أن يستأذن صاحب الطعام (فإن امتنع فله قهره) على أخذه (وإن قتله) إلا إن كان المضطر ذمياً والممتنع مسلماً (وإنما يلزمه) أي المالك (بعوض ناجز إن حضر وإلا) بأن لم يحضر العوض (فبنسيئة) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله (فلو أطعمه ولم يذكر عوضاً، فالأصح لا عوض) ومقابله عليه العوض (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) الغائب (أو محرم ميتة وصيداً فالذهب) يجب (أكلها) أي الميتة، وقيل يأكل

وَصَيِّدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا، وَالْأَصْحُ تَحْرِمُ قَطْعَ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ جَوَازُهُ، وَشَرْطُهُ فَقَدْ
الْمِيتَةُ وَنَحْوُهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلٌ، وَيَحْرِمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

كتاب المسابقة والمناضلة

هَمَّا سُنَّةٌ: وَيَجِلُّ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَيْهِمَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ، وَكَذَا مَزَارِيقَ وَرِمَاحٍ
وَرَمِي بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ، وَيُنْدَقُ
وَسِبَاحَةٌ وَشِطْرُنْجٍ وَخَاتَمٌ، وَوُقُوفٌ عَلَى رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةٌ مَا فِي يَدِهِ، وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى
خَيْلٍ، وَكَذَا فِيلٍ وَبَغْلٍ وَجِمَارٍ فِي الْأَظْهَرِ، لَا طَيْرٍ وَصِرَاعٍ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ عَقْدَهُمَا،
لَا زِمَ لَا جَائِزٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةُ وَتَقْصُصُ

الطعام والصيد، وقيل يتخير، وإذا كان صاحب الطعام حاضراً وامتنع فإنه يجب أكل الميتة
أيضاً، أو إلا بأكثر من ثمن المثل جاز أكل الميتة وجاز الشراء (والأصح تحريم قطع بعضه لأكله.
قلت: الأصح جوازُه وشروطه) أي الجواز (فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف في قطعه أقل)
من الخوف في ترك الأكل (ويحرم) على الشخص (قطعه) أي بعضه (لغيره) من المضطرين (و)
يحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم، والله أعلم).

كتاب المسابقة والمناضلة

المسابقة من السبق بمعنى التقدم، وهي تكون على الخيل ونحوها، والمناضلة المراماة بالسهم
ونحوها (هما) للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار (سنة) والمناضلة أكد (ويجل أخذ عوض
عليهما) بالوجه الآتي (وتصح المناضلة على سهام) وهي النبل والنشاب (وكذا مزاريق) جمع
مزارق، وهو رمح صغير (ورماح) من عطف العام (ورمي بأحجار ومنجنيق) أي الرمي به،
وهو من عطف الخاص (وكل نافع في الحرب) كالمدافع والبنادق (على المذهب) وقيل بعدم
الصحة في جميع ذلك (لا) تصح المناضلة (على كرة صولجان) بفتح الصاد واللام وهو عصا
معوجة الطرف (ويندق) وهو ما يرمى به إلى الحفرة (وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل
ومعرفة ما في يده) من شفع وتر، وكذا أنواع اللعب، فلا يصح العقد عليها بعوض وإلا فمباح
(وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على خيل) وكذا إبل (وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) ومقابله
لا تجوز إلا على الخيل والإبل (لا طير وصرع) بكسر الصاد لا تجوز بعوض (في الأصح) ومقابله
تجوز (والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة (لازم) لمن التزم العوض (لا جائز فليس
لأحدهما) إذا التزما المال (فسخه، ولا ترك العمل قبل الشروع) فيه (ولا بعده ولا زيادة و) لا

فيه، وَلَا فِي مَالٍ، وَشَرَطُ الْمَسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا، وَتَغْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَتَعَيِّنَانِ وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ شَرَطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرِّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَذَا أَوْ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا، وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا أَوْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصَحَّ إِلَّا بِمَحْلَلٍ فَرَسُهُ كَفَاءٌ لِفَرَسَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالَ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالَ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمَحْلَلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ، وَقِيلَ لِلْمَحْلَلِ فَقَطْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمَحْلَلُ ثُمَّ الْآخَرُ فَمَالَ الْآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشَرَطَ لِلثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فَسَدَ دُونُهُ يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ، وَسَبَقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيلَ بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا، وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ، أَوْ مُحَاطَةً، وَهِيَ أَنْ تُقَابَلَ

(نقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم (وشروط المسابقة علم الموقف) الذي يتبدلان منه (والغاية) التي يجريان إليها (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما، أو تقدم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلاً، وكذا الراميان (وتعيينان) بالتعيين، فلا يجوز إبدال واحد منهما (وإمكان سبق كل واحد) منهما، فلو كان أحدهما ضيفاً يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بسبقه لم يجز، وإن أمكن نادراً (والعلم بالمال المشروط) فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول (ويجوز شرط المال من غيرهما) أي المتسابقين (بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما، فله في بيت المال كذا) مثال لقول الإمام (أو فله عليّ كذا) مثال قول أحد الرعية (و) يجوز شرط المال (من أحدهما) فقط (فيقول إن سبقتني فللك عليّ كذا، أو سبقتك فلا شيء عليك، فإن شرط) في العقد (أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل) أي شخص آخر يكون سبباً لحل العقد وإخراجه عن صورة القمار المحرم (فرسه كفاء لفرسيهما) يغنم إن سبق، ولا يغرم إن سبق (فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجاءاً معاً، فلا شيء لأحد، وإن جاء) المحلل (مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه، وقيل) هو (للمحلل فقط. وإن جاء أحدهما، ثم المحلل، ثم الآخر، فمال الآخر للأول في الأصح) ومقابلته له وللمحلل (وإن تسابق ثلاثة فصاعداً) وبأذن المال غيرهم، أو هم (وشروط للثاني مثل الأول فسد) العقد، ولكن المعتمد الصحة (و) إن شرط للثاني (دونه) أي الأول (يجوز) بل يستحب (في الأصح) ومقابلته لا يصح (وسبق إبل) ونحوها كفيلة (بكتف) وهو الكاهل (و) سبق (خيل بعنق) فمتى سبق أحدهما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية، فهو السابق (وقيل بالقوائم فيهما) أي الإبل والخيل (ويشترط للمناضلة) أي صحتها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدُر أي يسبق (أحدهما) أي المتناضلين

إِصَابَاتُهُمَا، وَيُطْرَحُ الْمُشْتَرَكُ فَمَنْ زَادَ بِعَدَدٍ كَذَا فَنَاضِلٌ، وَيَبَيَّنُ عَدَدَ نَوْبِ الرَّمِي، وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمِي، وَقَدَرِ الْغَرَضِ طَوْلًا وَعَرْضًا إِلَّا أَنْ يَنْقَدِرَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَلَيْبِنَّا صِفَةَ الرَّمِي مِنْ قَرَعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَذَشٍ، أَوْ خَزَقٍ وَهُوَ أَنْ يَثْبُقَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ خَسَقٍ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ مَرَقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْقُدَ، فَإِنْ أَطْلَقَا اقْتَضَى الْقَرَعُ، وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضِلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابِقَةِ وَيَشْرُطُهُ، وَلَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عَيَّنَ لَعَا، وَجَازَ إِيْدَالَهُ بِعِثْلِهِ، فَإِنْ شَرِطَ مَنَعَ إِيْدَالَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِيءِ بِالرَّمِي، وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضِلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ، وَلَا يَجُوزُ شَرُطُ تَعْيِينِهِمَا بِقَرَعَةٍ فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيْبًا ظَنَّهُ زَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطْلُ الْعَقْدِ فِيهِ، وَسَقَطَ مِنَ

(بإصابة العدد المشروط) مع استوائهما في العدد كخمسة من عشرين، فمن أصابها ولو في أول العشرين لا يحتاج إلى اتمامها. ثم ينظر للثاني إن لم يصبها، فالأول هو الناضل (أو) بيان أن الرمي (محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل لإصابتهما) من عدد معلوم (ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا) (كخمسة) (فناضل) للآخر، والمعتمد أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد، والإطلاق يحمل على المبادرة (و) يشترط أيضاً (بيان عدد نوب الرمي) من كون أحدهما يرمي سهماً، ثم الآخر مثله، أو خمسة، ثم الآخر كذلك أو جميع العدد، ثم الآخر كذلك، والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط، ويحمل الإطلاق على أن يرميا سهماً سهماً (و) بيان عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين، ولكن لو قالوا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر فهو الناضل صح (و) بيان (مسافة الرمي) وهي ما بين موقف الرامي والغرض، وهذا إذا لم تكن عادة غالبية، وإلا حمل عليها (و) بيان (قدر الغرض طوْلاً وعَرْضاً) إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض ما يرمي إليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه الغرض (وليبينا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشَّنِّ بِلَا خَذَشٍ) والشَّنِّ في الأصل الجلد البالي والمراد منه هنا الغرض (أو خَزَقٍ، وهو أن يثبته ولا يثبت فيه، أو خَسَقٍ وهو أن يثبت فيه، أو مَرَقٍ وهو أن ينقُد) ويخرج من الجانب الآخر (فإن أطلقا) العقد كفى، و (اقتضى القرع، ويجوز عوض المناضلة من حيث) أي الجهة التي (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرجه الإمام أو أحد الرعية (وبشرطه) إذا أخرجاه معاً، فلا يصح إلا بمحلل (ولا يشترط تعيين قوس وسهم، فإن عيّن) شيء منهما (لغا وجاز إيداله بمثله) من ذلك النوع (فإن شرط منع إيداله فسد العقد، والأظهر اشتراط بيان البادىء بالرمي) من المتناضلين (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) أي رئيسان (يختاران) قبل العقد (أصحاباً) بالتراضي، بأن يختار زعيم واحداً، ثم الآخر في مقابلته واحداً، وهكذا (جاز، ولا يجوز شرط تعيينهما) أي الأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولاً (فإن اختار) زعيم (غريباً) ظنه زامياً فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر (واحد) بازائه (وفي بطلان الباقي) من

الْحِزْبِ الْآخَرَ وَاجِدْ، وَفِي بَطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلًا الصَّفَقَةَ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدْلُهُ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِذَا نُضِلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ، وَقِيلَ بِالسُّوِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوعَةُ أَنْ تَخْصَلَ بِالنُّضْلِ، فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَقَلَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَرِطَ خَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ.

كتاب الإيمان

لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكُلَّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أَرِدْ بِهِ

الحزبين (قولا) تفريق (الصفقة) أظهرهما تفرق (فإن صححنا) العقد، وهو الأصح (فلهم جميعاً الخيار) بين الفسخ والإجازة (فإن أجازوا وتنازعوا قيمن يسقط بدله فسد العقد) ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في العدد، وفي عدد الرمي الاصابة وغير ذلك (وإذا نضل حزب) أي غلب (قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا إصابة له لا شيء له (وقيل) يقسم المال (بالسوية) بينهم على عدد رؤوسهم. وهذا هو المعتمد (ويشترط في الاصابة المشروطة أن تحصل بالنضل) لا يعرض السهم: أي جانبه، ولا يفوقه بضم الفاء: أي محل الوتر (فلو تلف وتر) بانقطاعه (أو قوس) بانكساره حال الرمي (أو عرض شيء) كحيوان (انصدم به السهم وأصاب) في المسائل الثلاث الغرض (حسب له، وإلا) بأن لم يصب (لم يحسب عليه) فيعيد الرمي (ولو نقلت الرِّيح الغرض فأصاب موضعه حسب له) إذا كان الشرط القرع (وإلا) بأن لم يصب موضعه (فلا يحسب عليه، ولو شرط خسق فتقَبَّ وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) ولو بلا ثقب (حسب له) فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثبت فليس بخاسق.

كتاب الإيمان

بفتح الهمزة جمع يمين، وهي الحلف. وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضياً كان أو مستقبلاً، فخرج لغو اليمين، لأنه لا تحقيق فيه، وبالمحتمل الأمر الثابت، كقوله: والله لأموتنّ، فليس كل ذلك يمين (لا تتعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى أو صفة له) من صفاته خرج ذات غيره: كالنبي والولي. قال الشافعي أخشى أن يكون معصية، والحلف بالذات (كقوله: والله ورب العالمين) أي مالك المخلوقات (والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده) أي بقدرته (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كإلاله (ولا يقبل قوله) في هذا القسم (لم أرد به اليمين) فلا ينصرف بالاطلاق. إلى اليمين. وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهراً وهو غير

الْيَمِينِ، وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبُّ تَتَعَقَّدُ بِهِ
الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ، وَمَا اسْتَعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ: كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ
أَيْسَ يَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ، وَالصَّفَةِ: كَوْعَظْمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيتَتِهِ
يَمِينٍ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ، وَلَوْ قَالَ وَحَقَّ اللَّهُ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
الْعِبَادَاتِ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كَبَاءُ وَوَاللهُ وَتَاللهُ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ
قَالَ: اللَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَزَّ فَلَيْسَ يَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمَ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ
أَخْلَفْتُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ خَبْرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صَدَقَ
بَاطِنًا وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنْ وَأَرَادَ
يَمِينٌ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ

ما هنا، لأنه بارادته انصرف. وأما الذي في كلامه فهو عدم الارادة وعند عدمها ينصرف
لليمين. وأما إذا قال في هذا القسم لم أرد به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً (وما انصرف
إليه سبحانه عند الاطلاق) ويصرف إلى غيره مقيداً (كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به
اليمين) سواء قصده تعالى أم أطلق (إلا أن يريد غيره) فيقبل ولا يكون يميناً (وما استعمل فيه
وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحَي) والسميع والبصير (ليس يمين إلا بنية) فإن نواه
تعالى فهو يمين، وإن أطلق أو نوى غيره فليس يمين (والصفة) الذاتية (كوعظمة الله وعزته
وكبرياته وكلامه وعلمه وقدرته ومشيتته يمين) إن أضافها إلى الاسم الظاهر (إلا أن يتوي بالعلم
المعلوم وبالقُدرة المقدور) فلا يكون يميناً، وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها (ولو قال) الخالف
(وحق الله فيمين) ولو عند الاطلاق، وحق الله هو القرآن أو استحقاق الإلهية (إلا أن يريد)
بالحق (العبادات) فلا يكون يميناً (وحروف القسم باء وواو وتاء: كباء ووالله وتالله، وتختص
التاء بالله تعالى) ولكن لو قال: تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه، فإن أراد غير اليمين قبل منه
(ولو قال: الله ورفع أو نصب أو جز) أو سكن (فليس يمين إلا بنية) وأما إذا جاء بحرف القسم
فتنعقد سواء نوى اليمين أم أطلق، وسواء جز أم رفع أم نصب، لأن اللحن لا يمنع الاعتقاد،
ولو حذف الألف من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يميناً وإن نواها، واعتمد الغزالي
والإمام أنها يمين عند النية (ولو قال: أقسمت أو أقسم، أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا
(فيمين إن نواها، أو أطلق) وإن سكت عن لفظ الجلالة لا تكون يميناً (وإن قال قصدت خبراً
ماضياً) أي الاخبار عن يمين سابقة (أو مستقبلاً صدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب) وفي قول
لا (ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين)
ويسن للمخاطب إبراره (وإلا) بأن أطلق أو أراد التشفع (فلا) يكون يميناً (ولو قال: إن فعلت
كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس يمين) ولا كفارة عليه في الحنث به، والحلف بذلك

يَمِينٍ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ، وَتَصِحَّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مَنُذُوبٍ، أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِثُّهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مَبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ، وَقِيلَ الْحِنْثُ، وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ. قِيلَ: وَحَرَامٍ. قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ، وَقَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

[فصل] يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عَتَقٍ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّ حَبًّا مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لَا خُفَّ وَقَفَّازِينَ وَمِنْطَقَةً، وَلَا يَشْتَرُطُ صَلَاحِيَّتَهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ،

معصية، والتلفظ به حرام إذا قصد بذلك تبعيد نفسه. وأما إذا قصد الرضا بالتهود ونحوه إذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال (و) يشترط في اليمين قصد الحلف فحينئذ (من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد) لمعناها (لم تتعقد) يمينه (وتصح على ماضٍ) كوالله ما فعلت كذا، أو فعلته، ثم إن تعمد الكذب فهي اليمين الغموس، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة (و) على (مستقبل وهي) أي اليمين (مكروهة إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه، وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر (فإن حلف على ترك واجب) كترك الصبح (أو فعل حرام) كالسرقة (عصى) في الصورتين (ولزمه الحنث وكفارة، أو) حلف على (ترك مندوب أو فعل مكروه سن حثه وعليه الكفارة، أو) على (ترك مباح) معين (أو فعله) كدخول دار (فالأفضل ترك الحنث) بل يسن (وقيل) الأفضل له (الحنث، وله) أي الخالف (تقديم كفارة بغير صوم) من عتق أو إطعام أو كسوة (على حنث جائز) واجب أو مندوب أو مباح، ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث (قيل: و) له تقديمها على حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام (قلت: هذا أصح، والله أعلم. و) له تقديم (كفارة ظهار) بغير صوم (على العود) في الظهار، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح (و) له تقديم (مندور مالي) على المعلق عليه كأن قال: إن شفى الله مريضاً فله علي أن أعتق رقبة، أو أتصدق بكذا، فيجوز تقديمه على الشفاء. وأما المندور البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على المشروط.

[فصل] في صفة الكفارة (يتخير في كفارة اليمين بين عتق) لرقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أو كسب (كالظهار، و) بين (إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده) أي المفكر (و) بين (كسوتهم بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه (كقميص أو عمامة أو إزار) أو رداء أو منديل. قال في الزوضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد (لا خف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم (ولا يشترط صلاحيته) أي ما ذكر (للمدفع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا

وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ، وَرَجُلٍ وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَهَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ، وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ، وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلْفٌ وَحِنْثٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامٌ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ وَجِدًا بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا صَحَّ اغْتِيَارُ الْحَلْفِ، وَمَنْ بَغَضَهُ حَرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِنْتِي.

[فصل] حَلْفٌ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يَقِيمُ فِيهَا فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عَذْرِ حِنْثٌ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَلَبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحِنْثْ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحِنْثْ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا

يصلح له، (و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل، وليس) أي ملبوس (لم تذهب قوته) فإن ذهبت بحيث صار سحيقاً أو تخرق لم يجوز، ولا يجزىء نجس العين بخلاف المتنجس، ولا يجزىء اطعام خمسة وكسوة خمسة (فإن عجز عن) كل واحد من (الثلاثة) بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات (لزمه صوم ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها) أي الثلاثة (في الأظهر) ومقابلته يجب (وإن غاب ماله انتهره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاماً أو كسوة) وأذن له في التكفير (وقلنا يملك) بالتملك على رأي مرجوح فإنه يكفر بذلك، وإذا ملكه رقبة ليعتقها عن كفارته لم تقع، ولو قلنا يملك بالتملك (بل يكفر) العبد (بصوم، وإن ضره، وكان حلف وحنث باذن سيده) في كل منهما (صام بلا إذن، أو وجدًا) أي الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا باذن، وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار) أذن السيد له في (الحلف) فإذا حلف باذنه وحنث بغير اذنه صام بلا اذن، ومقابل الأصح الاعتبار باذنه في الحنث، وهذا هو الأصح وإن ضعفه المصنف. وأما إذا لم يضره الصوم فله أن يصوم بلا إذن، والأمة ليس لها الصوم إلا باذن سواء ضررها أم لم يضرها (ومن بغضه حرٌّ وله مال يكفر بطعام أو كسوة) ولا يكفر بالصوم (لا عتق) لأنه ليس من أهله.

[فصل] في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتي. (حلف لا يسكنها) أي الدار المعينة (أو لا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) ببذنه بنية التحول، وإن بقي أهله ومتاعه فيها (فإن مكث بلا عذر حنث) وإن قل. وأما إن كان هناك عذر حسي كخلق الباب عليه، أو شرعي كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها فأتت لم يحنث ويحنث بالتأخير (وإن بعث متاعه، وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل، ولبس ثوب لم يحنث) بمكثه لذلك على ما جرى به العرف (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) منها (في الحال لم يحنث) ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف

فَلَا حَنْتَ بِهَذَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَنْتٌ. قُلْتُ: تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدَانَةِ التَّزَوُّجِ، وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِدُهُولٍ، وَاسْتِدَامَةٌ طِيبٌ لَيْسَتْ تَطْيِئًا فِي الْأَصَحِّ، وَكَذًا وَطَاءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَنْتَ بِدُخُولٍ دَهْلِيْزٍ دَاخِلَ الْبَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ لَا يَدْخُلُ طَاقٍ قُدَّامَ الْبَابِ، وَلَا يَصْعُودُ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوِّطٍ وَكَذًا مُحَوِّطٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَتْ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَنْتَ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ آسَاسُ الْحَيْطَانِ حَنْتَ، وَإِنْ صَارَتْ قُضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنْتَ بِدُخُولٍ مَا يَسْكُنُهَا يَمْلِكُ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَضَبٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَيَحْنَتْ بِمَا يَمْلِكُ وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يَكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هَذِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا فَيَحْنَتْ إِلَّا أَنْ

يَحْنَتْ) بمكته لذلك على ما جرى به العرف (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) منها (في الحال لم يحنث) ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنث (وكذا) لا يحنث (لو بنى بينهما جدار ولكل جانب) من الدار (مدخل في الأصح) ومقابله يحنث، ولو أرحى بينهما ستر حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها) أو لا يخرج، وهو خارج فلا حنث بهذا) المذكور من دخول أو خروج (أو) حلف (لا يتزوج) وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أو لا يلبس) وهو لابس (أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) وهو متلبس بذلك (فاستدام هذه الأحوال حنث) في جميعها (قلت: تحنيثه باستدامة التزويج والتطهر غلط) من صاحب المحرر (لدهول) أي نسيان منه، فإن التزويج والتطهر لا يمتدان، بل الممتد آثارهما. وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتهما (واستدامة طيب ليست تطيئاً في الأصح) فلا يحنث باستدامته (وكذا وطء وصوم وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسياً فلا يحنث باستدامتها (والله أعلم، ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين) لا يحنث (بدخول طاق قدام الباب) وهو المقود خارج الباب لبعض بيوت الأكابر (ولا) يحنث (بصعود سطح غير محوط) وصل إليه من خارج (وكذا) سطح (محوط) لا يحنث بصعوده (في الأصح) ومقابله يحنث (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) فيها (لم يحنث، فإن وضع رجله فيها معتمداً عليها حنث) وأما لو لم يعتمد عليهما كما لو مَدَّ رجله فيها وهو خارجها فلا حنث (ولو انهدمت فدخل، وقد بقي أساس الحيطان حنث) حيث بقي منها ما تسمى معه داراً. أما إذا صارت ساحة فلا حنث بدخولها (وإن صارت) تلك الدار المحلوف على دخولها (فضاء) أي ساحة لا بناء فيها (أو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فلا) يحنث بدخولها (ولو حلف لا يدخل

يُرِيدَ مَا دَامَ مَلِكُهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتَنَزَّعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنَثُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طَيْنٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خِيْمَةٍ وَلَا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحِمَامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارٍ جَبَلٍ، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَيْثُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْنَثُ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلَافَ حَنْثِ الثَّانِي. قُلْتُ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَيْثُ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَيْثُ بِرُؤُوسِ تَبَاعٍ وَخَدَهَا، لَا طَيْرٍ وَحَوْتَ وَصَيْدٍ إِلَّا يَبْلَدُ تَبَاعٍ فِيهِ مُفْرَدَةٌ، وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلٍ بَانِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ

دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب) ووقف عليه (إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالمعار وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) إذا كان يملك جميعه (إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه (ولو حلف لا يدخل دار زيد، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما) أي الدار والعيد أو بعضهما (أو طلقها) ولو رجعيًا مع انقضاء العدة (فدخل) الدار (وكلم) العبد والزوجة (لم يحنث إلا أن يقول: داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه) عليه فلا يحنث مع الإشارة (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فتزع) من محله (ونصب في موضع آخر منها) أي الدار (لم يحنث بالثاني) أي بالدخول من المنفذ الثاني (ويحنث بالأول في الأصح) حملاً على المنفذ، ومقابله عكسه، ولو قال لا أدخلها من بابها حنث بأي باب (أو) حلف (لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) كان الحالف حضرياً أو بدوياً، إنما لا بد في الخيمة من أن تتخذ مسكناً لا ما يتخذها المسافر لدفع الأذى (ولا يحنث بمسجد وحمّام وكنيسة وغار جبل) لأنها في العرف لا تسمى بيتاً، ولو اتخذ الغار بيتاً، أو جعل في الكنيسة بيت حنث بدخوله (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنث) مطلقاً (وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث، فلو جهل حضوره) في البيت (فخلاف حنث الناسي) والجاهل يجري فيه، والأصح عدم الحنث (قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه) لفظاً أو نية (لم يحنث، وإن أطلق حنث في الأظهر، والله أعلم) ومقابله لا يحنث.

[فصل] في الحلف على أكل أو شرب (حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا) برؤوس (طير وحوث وصيد إلا يبلد تابع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه سواء كان الحالف من تلك البلدة أم لا (والبيض يحمل) فيمن حلف لا يأكل بيضاً (على) بيض (مزابل) أي مفارق (بائضه في الحياة) أي ما شأنه ذلك حتى لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب

وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمٍ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ تَنَاوَلَهُ لَحْمُ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمٍ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ، وَأَنْ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ، وَأَنَّ الْأَلِيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَلِيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالْدُّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دَهْنٍ، وَلَحْمُ الْبَقْرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا أَكَلُ هَذِهِ حَيْثُ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْنِهَا وَخُبْزِهَا، وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَيْثُ بِهَا مَطْبُوخَةٌ وَنَيْئَةٌ وَمَقْلِيَّةٌ لَا بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبٌ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عَنَبٌ زَيْبًا وَكَذَا الْعُكُوسُ، وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَمَّرٌ فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا أَكَلُمُ ذَا الصَّبِيِّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حَنْثٌ فِي الْأَصْحِ، وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةً وَجُمْصٍ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنْثٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبِعٍ حَنْثٌ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ

حنث به (كدجاج ونعامة وحمم لا) بيض (سمك وجراد) فلا يحنث الحالف على أكل البيض بهما (و) يحمل (اللحم) فيمن حلف لا يأكله (على) لحم (نعم وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالأكل من مذاكها، لا من الميتة (لا) على لحم (سمك) وجراد (و) لا (شحم بطن) وعين (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح) فلا يحنث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم، ومقابل الأصح يحنث (والأصح تناوله) أي اللحم (لحم رأس ولسان) ومقابلة لا يتناول (و) يتناول اللحم (شحم ظهر وجنب و) الأصح (أن شحم الظهر) فيمن حلف لا يأكل شحمًا (لا يتناوله الشحم) ومقابلة يتناوله (و) الأصح (أن الألية والسنام ليسا شحمًا ولا لحمًا، والألية لا تتناول سنامًا، و) السنام (لا يتناولها، والدسم يتناولهما، و) يتناول (شحم ظهر وبطن وكل دهن) يؤكل لا دهن خروج وميتة (ولحم البقر يتناول جاموسًا) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر (ولو قال) في حلفه (مشيرًا إلى حنطة لا أكل هذه حنث بأكلها على هيئتها، وبطحنها وخبزها) جميعها، فإن بقي منها شيء لم يحنث (ولو قال لا أكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونينة ومقلية لا بطحنيها وسويقها وعجينها وخبزها، ولا يتناول رطب) حلف على أكله (تمرًا ولا بسرًا، ولا) يتناول (عناب زبيبًا وكذا العكوس) لهذه المذكورات، فلا يحنث بأكل العناب من حلف لا يأكل الزبيب (ولو قال لا أكل هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذَا الصَّبِيِّ فكلمه شيخًا فلا حنث في الأصح) ومقابلة يحنث، ومراده بالشيخ البالغ (والخبز يتناول كل خبز: كحنطة وشعير وأرز وباقلا) وهي الفول (وذرة وحمص) وسائر المتخذ من الحبوب (فلو ثرده فأكله حنث، ولو حلف لا يأكل سويقًا فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة مثلاً (حنث، وإن جعله) أي السويق (في ماء فشربه فلا) يحنث (أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) فيحنث بالشرب لا بالسف (أو) حلف

لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثٍ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنِثٍ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثٍ، إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً، وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رَطْبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَانٌ وَأَثْرُجٌ وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ. قُلْتُ: وَلَيُمُونٌ وَنَبَقٌ وَكَذَا بَطِيخٌ وَلُبٌّ فَسْتَقِي وَبَنْدُقٌ وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ، لَا قِثَاءَ وَخِيَارَ وَبَادَنْجَانَ وَجَزَرَ، وَلا يَدْخُلُ فِي الثَّمَارِ يَابِسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَطْلِقَ بَطِيخٌ وَتَمَرٌ وَجُوزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قَوْتًا وَفَاكِهَةً وَأَدَمًا وَحَلْوَى، وَلَوْ قَالَ لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلُ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدِ الْبَقَرِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفٍ غُصْنٍ.

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمَرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمَرَةً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَيَأْكُلْنَهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَانَةَ فَإِنَّمَا يَبْرُ بِجَمِيعِ حَبِّهَا، أَوْ لَا يَلْبِسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا حَنِثٌ، أَوْ لَا أَلْبِسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَنِثٌ بِأَحَدِهِمَا،

(لا يأكل لبنًا أو مائعًا آخر) كالزيت (فأكله بخبز حنث، أو شربه فلا) يحنث (أو) حلف (أو) يشربه فبالعكس) فلا يحنث بأكله بالخبز ويحنث بالشرب (أو) حلف (لا يأكل سمنًا فأكله بخبز جامدًا أو ذائبًا حنث، وإن شرب) (ذائبًا فلا) يحنث (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه، وإن كانت عينه مستهلكة فلا (ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأثرج ورطب ويابس) كتمر وزبيب (قلت: و) يدخل فيها أيضاً (ليمون ونبق، وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما) من اللبوب (في الأصح) ومقابله لا تعد فاكهة (لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر) إذ هي من الخضروات لا الفاكهة (ولا يدخل في) حلفه على عدم الأكل من (الثمار) بمثلثة (يابس، والله أعلم، ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي) والبطيخ الهندي: هو الأخضر، واستبعد عدم دخوله في مصر والشام، إذ إطلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر (والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتًا وفاكهة وأدما وحلوى) ولا يتناول الدواء، ومن الأدم الفجل والبصل والثمار والملح والخل (ولو قال) الحالف (لا أكل من هذه البقرة تناول لحمها) فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها (أو) لا أكل (من هذه الشجرة فتمر) منها يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها.

[فصل] في مسائل مشورة (حلف لا يأكل هذه الثمرة) المعينة (فاختلطت بتمر فأكله إلا ثمرة لم يحنث) والورع أن يكفر (أو) حلف (لأأكلنها) أي الثمرة المعينة (فاختلطت) بتمر (لم يبر إلا بالجميع، أو) حلف (لأأكلنَّ هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها أو) حلف (لا يلبس هذين) الثوبين (لم يحنث بأحدهما، فإن لبسهما معًا أو مرتبًا) بأن لبس واحداً ثم قلعه ثم لبس الآخر (حنث، أو) قال في حلفه (لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) حتى لو حنث في أحدهما بقيت

أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حِنْثٌ، وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كُمُكْرِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حِنْثٌ، وَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجَنِيِّ فَكُمُكْرِهِ أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ، قَدَّرَ إِمَّاكَانِهِ حِنْثٌ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حَيْثُ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَخْنَثْ، أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ، أَوْ لَا يَكْلُمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِنْثٌ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ يَبْدُ أَوْ غَيْرَهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً لَمْ يَخْنَثْ، وَإِلَّا حِنْثٌ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ حِنْثٌ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبٍ بَدَنِيهِ، وَمُدَبِّرٍ وَمُعَلِّقٍ عِثْقَهُ بِصِفَةٍ، وَمَا وَصَى بِهِ وَدَيْنَ حَالٍ، وَكَذَا مُؤَجِّلٍ فِي الْأَصْحَ، لَا مَكَاتِبَ فِي الْأَصْحَ، أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَلَيْسَ وَضَعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ، وَعَضُّ وَخْنٌ، وَتَنَفُّ شَعْرٍ ضَرْبًا، قِيلَ وَلَا لَطَمٌ وَوَكْزٌ، أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ

اليمين منعقدة على فعل الآخر (أو) حلف (لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حِنْثٌ، وَ) إِنْ تَلَفَ (قبله) أي التمكن، ففي حثه (قولان كمكره) أي إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث فأظهر القولين عدم الحنث (وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد) عالماً مختاراً (حنث) بعد مجيء الغد بمضي زمن إمكان الأكل (وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبي فكمكره) وقد مر أن الأظهر عدم الحنث (أو) قال في حلفه (لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ) ويعرف بالعدد أو برؤية الهلال والمقارنة يكتفي فيها بالعرف (فإن قَدَّمَ) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل) مثلاً (حيثل) أي عند غروب الشمس (ولم يفرغ) من توفية الحق (لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) فالشروع في مقدمة القضاء كأنه قضاء (أو) حلف (لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنًا فلا حنث، أو لا يكلمه فسلم عليه) وسمع كلامه (حنث، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه يبد أو غيرها فلا) حنث (في الجديد) وفي القديم يحنث لأن ذلك كلام مجازاً (ولو قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) فقط أو مع إفهامه (لم يحنث وإلا) بأن قصد إفهامه فقط، أو أطلق (حنث، أو) حلف أنه (لا مال له حنث بكل نوع وإن قل) من أعيان الأموال المتمولة، لا من المنافع ولا الأعيان غير المتمولة (حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عثقه بصفة وما وصى به) الخالف ودين حال، وكذا دين (مؤجل) يحنث به (في الأصح، لا مكاتب في الأصح، أو) حلف (ليضربه فالبر) فيه (بما يسمى ضرباً، ولا يشترط) فيه (إيلام إلا أن يقول ضرباً شديداً) فيشترط الإيلام (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (وتنف شعر ضرباً. قيل ولا لطم ووكز) أي دفع، وأصله الضرب باليد مطبوعة فلا يحصل بهما البر والأصح يحصل (أو)

مِائَةً سَوِطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً، أَوْ بِعِشْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ بَرٍّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ، أَوْ تَرَكَمْ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ. قُلْتُ: وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرٍّ عَلَى النَّصِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَوْ لِيُضْرِبَهُ مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَبْرَ بِهَذَا، أَوْ لَا أَفَارُقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنُثْ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا يَحْنُثُ إِذَا أُمِكِنَهُ اتِّبَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَاهُ أَوْ اخْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَنْثٌ، وَإِنْ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ حَقَّهُ لِكَيْتُهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِلَّا حَنْثٌ عَالِمٌ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ، أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حَنْثٌ، وَيَحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ، فَإِنْ عَزَلَ قَالِبٌ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي، أَوْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ بَرٍّ بِكُلِّ قَاضٍ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَلَا يَنْفَرُهُ ثُمَّ عَزَلَ، فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا حَنْثٌ إِنْ أُمِكِنَهُ رَفَعُهُ فَتَرَكَهُ، وَإِلَّا فَكَمَّكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ بَرٍّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزَلِهِ.

حلف (ليضربه مائة سوط أو خشبة فشدد مائة من السياط أو الخشب) (وضربه بها ضربة أو ضربة (بعشكال) بكسر العين: أي عرجون (عليه مائة شمراخ برٍّ إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على بعض ولم تمس البدن (قلت: ولو شك في إصابة الجميع) ولو مع رجحان في عدم الإصابة (برٍّ على النص، والله أعلم، أو ليضربه مائة مرة لم يبرِّ بهذا) المذكور من العشكال أو المائة المشدودة (أو) حلف (لا أفارقك حتى أستوفي) حقي منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه (قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم، وإن فارقه) الحالف مختاراً (أو وقف حتى ذهب) غريمه (وكانا ماشيين أو أبراه) الحالف (أو اختال على غريم) للغريم (ثم فارقه أو أفلس) غريمه (ففارقه ليوسر حنث) في المسائل الخمس (وإن استوفى وفارقه فوجده) أي ما استوفاه (ناقصاً، إن كان من جنس حقه لكنه أَرْدَأُ لم يحنث، وإلا) بأن لم يكن من جنس حقه (حنث عالم) بحال المال (وفي غيره) أي العالم، وهو الجاهل (القولان) في حنث الجاهل والناسي، أظهرهما لا حنث (أو) حلف (لا رأى منكرًا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات) الحالف (حنث) ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه، بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولاً فيخبره (ويحمل على قاضي البلد) عند الإطلاق (فإن عزل) قاضي البلد (قالبز) يحصل (بالرفع إلى الثاني) إنما لا بد أن يكون المنكر في محل ولايته (أو) حلف لا رأى منكرًا (إلا رفعه إلى قاضٍ بَرٍّ بكل قاضٍ) في ذلك البلد، وفي غيره (أو) إلا رفعه (إلى القاضي فلان فرأه) أي المنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى ما دام قاضيًا حنث إن أمكنه رفعه) إليه (فتركه، وإلا) بأن لم يمكنه رفعه لمرض ونحوه (فكممكره) والأظهر عدم الحنث (وإن لم يتوَّ بَرٍّ يرفع إليه بعد عزله) إن نوى عينه أو أطلق.

[فصل] حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنْثٌ، وَلَا يَحْنُثُ بِعَقْدٍ وَكِيلُهُ لَهُ، أَوْ لَا يَزُوجُ أَوْ لَا يَطْلُقُ أَوْ لَا يَعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، أَوْ لَا يَنْكِحَ حَنْثٌ بِعَقْدٍ وَكِيلُهُ لَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنْثٌ، وَإِلَّا فَلَا، أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنُثُ، وَكَذَا إِنْ قَبَلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْنُثُ بِعُمَرَى وَرَقْبَى، وَصَدَقَةَ لَا إِعَارَةَ، وَوَصِيَّةَ وَوَقْفٍ، أَوْ لَا يَتَّصِدُقُ لَمْ يَحْنُثُ بِهَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثُ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْنُثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلُهُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثُ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشَفْعَةٍ.

كتاب النذر

وَهُوَ ضَرْبَانِ: نَذَرُ لِحَاجٍ: كَإِنْ كَلِمَتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ، وَفِي قَوْلٍ مَا انْتَزَمَ، وَفِي قَوْلٍ أُيْهِمَا شَاءَ. قُلْتُ: الثَّالِثُ أَظْهَرُ وَرَجَحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ قَالَ إِنْ

[فصل] في الحلف على أن لا يفعل (حلف) أنه (لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره) بولاية أو وكالة (حنث) إنما الحلف على العقود لا ينزل إلا على الصحيح دون الفاسد (ولا يحنث بعقد وكيله له، أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب، فوكل من فعله لا يحنث) وإن فعله الوكيل بحضرته وأمره (إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث. بفعل وكيله (أو) حلف (لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا يقبوله هو) أي الحالف (لغيره، أو) حلف (لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث، وإلا) بأن باعه بغير إذنه (فلا) يحنث (أو) حلف (لا يهب له) أي لزيد مثلاً (فأوجب له) الهبة (فلم يقبل لم يحنث، وكذا إن قبل، ولم يقبض) لم يحنث (في الأصح، ويحنث) من حلف لا يهب (بعمري ورقبي وصدقة لا اعارة ووصية ووقف أو) حلف (لا يتصدق لم يحنث هبة في الأصح) ومقابله يحنث (أو) حلف (لا يأكل طعاماً اشتراه زيد) لم يحنث بما اشتراه مع غيره (في الأصح) ومقابله يحنث، لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء (ويحنث بما اشتراه) زيد (سليماً، ولو اختلط ما اشتراه) زيد (بمشتري غيره لم يحنث) بأكله من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل قدرأ صالحاً كالكف والكفين (أو) حلف (لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة) لفقد الاسم المعلق عليه.

كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر. وشرعاً التزام قربة لم تتعين (وهو ضربان: نذر لجاح) وهو التماذي في الخصومة (كان كلمته فلله عليّ عتق أو صوم، وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين، وفي قول) يجب على الناذر (ما التزم، وفي قول أيهما شاء) فيختار واحداً منهما (قلت:

دَخَلْتُ فَعَلَيْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذَرَ لَزِمْتَهُ كَفَّارَةُ بِالْدُخُولِ، وَنَذَرَ تَبَرُّرٍ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِعْمَةٌ كَأَنْ شَفِي مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيْ كَذَا فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَقْهُ بِشَيْءٍ كُلِّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَصِحُّ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ، وَلَا وَاجِبٌ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلٌ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الْمُرْجَحِ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نَذِبَ تَعَجُّلُهَا، فَإِنْ قِيدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ، وَإِلَّا جَازَ، أَوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ أَفْطَرَ بِخِيضٍ وَنَفَاسٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلاَ عَذْرِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّاتِعَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّاتِعَ وَجَبَ، وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمٌ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا

الثالث أظهر، ورجحه العراقيون، والله أعلم) من نذر اللجاج أيضاً ما لو قال إن دخلت الدار فله علي أن أكل كذا، وفي هذا كفارة يمين لا غير (ولو قال إن دخلت) الدار (فعلي كفارة يمين أو كفارة) (نذر لزمته كفارة بالدخول) وهي كفارة يمين. وأما لو قال فله علي نذر فيتخير بين قرينة وكفارة يمين (و) الضرب الثاني (نذر تبرر بأن يلتزم قرينة إن حدثت نعمة أو ذهب نعمة كان شفي مريض فله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) من القرب، وهذا النذر يقال له نذر المجازاة (وإن لم يعلقه) الناذر (بشيء كلفه على صوم لزمه) ما التزمه (في الأظهر) ومقابلته لا يلزمه (ولا يصح نذر معصية) فلا تجب كفارة إن حثت (ولا) يصح نذر (واجب) عيني، أما الكفائي فيصح نذره (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأن لا يأكل الحلوى (لم يلزمه) الفعل ولا الترك (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب، لكن الأصح أنه لا كفارة فيه، وكذا المكروه لا ينعقد نذره (ولو نذر صوم أيام نذب تعجيلها، فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب، وإلا) بأن لم يقيد (جاز) التفريق والموالاة (أو) نذر صوم (سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان) منها (عنه) أي رمضان (ولا قضاء) عليه للنذر (وإن أفطرت) المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها (بخيض ونفاس وجب القضاء) لأيامها (في الأظهر). قلت: الأظهر لا يجب) قضاء أيامها (وبه قطع الجمهور، والله أعلم) والاعغاء كالخيض (وإن أفطر) الناذر للسنة (يوماً بلا عذر) أثم و (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة) وإن أفطر بعذر السفر والمرض لم يأنم ووجب القضاء (فإن شرط) في السنة (التتابع) كلفه على صومها متتابعاً (وجب) استئنافها بفطر يوم بلا عذر (في الأصح، أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط) فيها (التتابع) وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق ويقضيها) أي رمضان والعيدان

مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَجِبْ، أَوْ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثَانِي رَمَضَانَ، وَكَذَا الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ
تَبَاعًا لِكُفَّارَةِ صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتْ الْكُفَّارَةُ النَّذْرُ. قُلْتُ: ذَا
الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ يَوْمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ،
أَوْ يَوْمًا مِنْ أَسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءً، وَمَنْ شَرَعَ فِي
صَوْمٍ نَفَلَ فَتَنَذَرَ إِتِمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَذَرَ بِنَفْسِ يَوْمٍ لَمْ يَتَعَقَّدْ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ، أَوْ
يَوْمٌ قَدُومٍ زَيْدٍ فَلَا أَظْهَرَ انْعِقَادُهُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا
وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا، أَوْ هُوَ صَائِمٌ نَفَلًا فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ
يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ
عَمَرُو فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ فَقَدِمًا فِي الْأَرْبَعَاءِ وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ
النَّذَرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ.

والتشريق (تباعاً متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض) وكذا النفاس (وفي قضائه) أي الحيض
ومثله النفاس (القولان) السابقان في السنة المعينة أظهما لا يجب (وإن لم يشرطه) أي التابع (لم
يجب، أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبداً لم يقضِ أَثَانِي رَمَضَانَ) الواقعة فيه (وكذا العيد والتشريق)
إن اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضي (في الأظهر، فلو لزمه صوم شهرين تبعاً لكفارة
صامهما ويقضي أَثَانِيَهُمَا، وفي قول لا يقضي إِنْ سَبَقَتْ الْكُفَّارَةُ النَّذْرُ. قلت: ذَا الْقَوْلُ
أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقْضِي) المرأة (زمن حيض ونفاس) واقع في الأثاني (في الأظهر) ومقابله لا
تقضي، وهو المعتمد (أو) نذر (يوماً بعينه لم يصم قبله) عنه، فإن فعل لم يصح (أو) نذر (يوماً
من أسبوع، ثم نسيه صام آخره) أي الأسبوع (وهو الجمعة، فإن لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه
الجمعة (وقع) الجمعة عنه (قضاء) وإن كان هو فقد وفي بما التزم (ومن شرع في صوم نفل)
ومثل الصوم غيره من العبادات (فتنذر إتمامه لزمه على الصحيح) ومقابله لا يلزمه (وإن نذر بعض
يوم لم ينعقد، وقيل يلزمه يوم أو) نذر أن يصوم (يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده، فإن قدم ليلاً أو
يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه، أو) قدم (نهاراً، وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب
يوم آخر) قضاء (عن هذا) اليوم المنذور (أو) قدم (وهو صائم نفلاً فكذلك) يجب صوم يوم آخر
(وقيل يجب تتيمة) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره (ولو قال إن قدم زيد فلله علي
صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه
(فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر) فلو صامه عن النذر
الثاني صح وأثم، ثم يقضي يوماً آخر عن النذر الآخر.

[فصل] نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِثْنَانَهُ فَلَمَذَهَبَ وَجُوبُ إِثْنَانِهِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِثْنَانِ لَمْ يَلْزَمَهُ مَشْيٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاثِيًا فَلَاظْهَرُ وَجُوبُ الْمَشْيِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحُجَّ مَاثِيًا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرَمُ، وَإِنْ قَالَ أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعَذْرِ أَجْزَاءِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِلَا عَذْرِ أَجْزَاءِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَتَابَ، وَيَنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ حُجٌّ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمَكَّنَهُ لَزِمَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ هَدِيًّا لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ يَهَا، أَوْ التَّصَدُّقُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَّعَيْنَ، وَكَذَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَسْجِدَ

[فصل] في نذر حج أو عمرة (نذر المشي إلى بيت الله تعالى (أو إثنيانه) أي البيت (فالذهب وجوب إثنيانه بحج أو عمرة) وفي قول لا يجب (فإن نذر الإثنيان لم يلزمه مشي، وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي) إذا كان قادراً عليه حال النذر، وإلا فلا يلزمه، ومقابل الأظهر لا يجب على القادر أيضاً (فإن كان قال) في نذره (أحج ماشياً فمن حيث يحرم) يلزمه، سواء أحرَم من الميقات أو قبله (وإن قال أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، فمن دويرة أهله) يمشي (في الأصح) ومقابلته من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر) كأن ناله به مشقة ظاهرة (أجزاء)، وعليه دم في الأظهر) ومقابلته لا دم (أو) ركب (بلا عذر أجزاء) الحج راكباً (على المشهور) مع عصيانه (وعليه دم) على المشهور أيضاً (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه، فإن كان معضوباً) وهو العاجز عن الحج بنفسه (استتاب) غيره (ويندب تعجيله في أول) سني (الامكان، فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله) أما إذا مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه (وإن نذر الحج عامه وأمكنته) فعله فيه (لزمه) فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني، وهذا كله فيمن حج حجة الإسلام، فإن لم يكن حج فإنه يلزمه للنذر حج آخر، ويقدم حجة الإسلام (فإن منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء) فإن كان مريضاً وقت خروج الناس، فلا قضاء عليه (أو) منعه (عدو فلا) قضاء عليه (في الأظهر) ومقابلته يجب (أو) نذر (صلاة أو صوماً في وقت) معين (فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو) نذر (هدياً) أي أن يهدي شيئاً إلى الحرم (لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها) أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيبعه والتصدق بشئ منه، وإن كان الحيوان لا يجزىء أضحية لزمه التصديق به حياً، وإن كان مما يجزىء لزمه ذبحه أيام النحر وتفرقة لحمه (أو) نذر (التصدق) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) التصديق به على المساكين من أهله (أو) نذر (صوماً في بلد) معين (لم يتعين) الصوم فيه، بل له الصوم في غيره (وكذا صلاة) لو نذرهما في بلد لم تتعين (إلا المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم، فإنه إذا نذر الصلاة فيه

الْحَرَامَ، وَفِي قَوْلٍ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَعْيِينُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ فِيمَا كَانَ ، أَوْ صَلَاةٌ فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ رَكْعَةٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا ، أَوْ عِتْقًا فَعَلَى الْأَوَّلِ رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ . قُلْتُ : الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَوْ عِتْقُ كَافِرَةٍ مَعِيَّةٍ أَجْزَاءُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاةٌ قَائِمًا لَمْ يَجْزِ قَاعِدًا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، أَوْ طَوْلُ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةٌ مَعِيَّةٌ ، أَوْ الْجَمَاعَةُ لَزِمَهُ ، وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا يَجِبُ ابْتِدَاءُ كَعِيَادَةٍ ، وَتَشْيِيعُ جَنَازَةٍ ، وَالسَّلَامُ .

كتاب القضاء

هُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلْبُهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَضْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَفْضُولِ

تعين (وفي قول : ومسجد المدينة والأقصى) فيتينان للصلاة (قلت : الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام ، والله أعلم ، أو نذر (صوماً مطلقاً فيوم) يحمل عليه (أو) نذر (أياماً فثلاثة ، أو) نذر (صدقة فبما) أي بأي شيء (كان) مما يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفي عن نذره (وفي قول) تكفيه (ركعة) واحدة (فعل الأول يجب القيام فيهما مع القدرة ، وعلى الثاني لا) يجب (أو) نذر (حقاً فعل الأول) أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يلزمه (رقبة كفارة) وهي المؤمنة السليمة من عيب لا يخل بالعمل والكسب (وعلى الثاني) وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع (رقبة) ولو معية (قلت : الثاني هنا أظهر ، والله أعلم ، أو) نذر (عتق كافرة معية أجزأه كاملة ، فإن عين ناقصة) وكان قال الله علي أن أعتق هذه الرقبة الكافرة (تعينت) فلا يجوزته غيرها (أو) نذر (صلاة) حالة كونه قائماً لم يجز فعلها (قاعداً) مع القدرة (بخلاف عكسه) وهو نذر الصلاة قاعداً فيجوز قائماً (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (أو) نذر (سورة معينة أو) نذر (الجماعة) ولو في نقل تسن فيه الجماعة (لزمه) ما نذر في جميع هذه المسائل ، فلو خالف الوصف فعليه الاتيان به ثانياً مع الوصف (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا يجب) أي لا يجب جنسها بالشرع ، بخلاف القرب التي يجب جنسها كالصلاة والصوم ، فلا خلاف في انعقاد نذرها ، وأما التي لا يجب جنسها (ابتداء كعيادة) المريض (وتشييع جنازة والسلام) على الغير وتشميت العاطس فيصح نذرها على الصحيح ، ومقابله لا يصح لأنها ليست على أوضاع العبادات ، وإنما هي أعمال مستحسنة .

كتاب القضاء

أي الحكم بين الناس ، وهو الزام ممن له الالزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع ، فخرج بالالزام الافتاء ، وبالخاصة العامة ، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت (هو) أي قبول تولية القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له (فإن تعين) للقضاء واحد (لزمه طلبه) إذا ظن الاجابة ، وللإمام إجباره (ولاً) بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه (فإن كان غيره أصح) منه

الْقَبُولُ، وَقِيلَ لَا، وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ، وَقِيلَ يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فَلَهُ الْقَبُولُ، وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلاً يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجاً إِلَى الرِّزْقِ، وَإِلَّا فَلِأَوَّلَى تَرْكُهُ. قُلْتُ: وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْإِغْتِيَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ، وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرَ عَدْلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ كَافٍ مُجْتَهِدٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَخَاصُّهُ وَعَامُّهُ، وَمُجْمَلُهُ وَمُبَيَّنُّهُ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ، وَمُتَوَاتِرُ السُّنَةِ وَغَيْرُهُ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُرْسَلُ، وَحَالُ الرُّوَاةِ قُوَّةٌ وَضَعْفٌ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لَفَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إجماعاً واختلاقاً، وَالْقِيَاسُ بِأَنْوَاعِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَوْلَى سُلْطَانٍ لَهُ شُكَّةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

(وكان) الأصلح (يتولاه) أي يرضى بتوليته (فللمفضول القبول) للتولية (وقيل لا) يجوز له التولية (و) على الأول (يكره طلبه). وقيل يحرم، وإن كان) غيره و (مثله فله القبول) ولا يلزمه (ويندب الطلب) للقضاء (إن كان خاملاً) أي غير مشهور (يرجو به) أي القضاء (نشر العلم أو محتاجاً إلى الرزق، وإلا) بأن لم يكن خاملاً ولا محتاجاً (فالأولى) له (تركه). قلت: ويكره) له حينئذ الطلب (على الصحيح، والله أعلم) ويحرم الطلب إذا قصد انتقاماً أو مباهاة واستعلاء، ولا يجوز بذل المال في طلبه إلا إذا تعين أو سنّ (والاعتبار في التعيين) للقضاء (وعدمه بالناحية) فلا يلزمه في غيرها (وشرط القاضي مسلم) أي إسلام، وكذا الباقي (مكلف حرّ ذكر عدل) فلا يولى كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق (سميع) ولو بصباح، فلا يولى أصمّ (بصير) ولو بالقرب، فلا يولى أعمى (ناطق) فلا يولى أخرس (كاف) للقيام بأمر القضاء، فلا يولى مغفل ومختل نظر (مجتهّد) فلا يولى الجاهل ولا المقلد (وهو) أي المجتهّد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها عن ظهر قلب (و) يعرف (خاصه وعامه) أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامه، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والخاص خلافه (ومجمله) وهو ما لم تتضح دلالاته (ومبيّنه) وهو المتضح (وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الأحاد (والمُتَّصِل) وهو ما لم يسقط أحد من رواة سنده (والمُرْسَل) ما سقط فيه الصحابي، وأريد به هنا غير المتصل فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع (وحال الرواة قوّة وضعفًا، و) يعرف (لسان العرب لفظة ونحوًا) وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلاقاً) ليبعد عن خرق الاجماع (و) يعرف (القياس بأنواعه) الأولى والمساوى والأدون، وهذا كله في المجتهّد المطلق، وأما المقلد فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه (فإن تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقًا أو مقلدًا) أو امرأة أو صبيًا دون كافر (نفذ قضاؤه للضرورة، ويندب للإمام إذا ولي قاضيًا أن يأذن له في الاستخلاف، فإن ناهى لم يستخلف)

فِي الْإِسْتِخْلَافِ، فَإِنْ نَهَاؤُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرِ خَاصٍّ: كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقْلِدِهِ إِنْ كَانَ مُقْلِدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ، وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَةِ الْقَضَاءِ، وَفِي قَوْلِ لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ. وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ، وَلَا يَشْتَرُطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَصَّبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَازٍ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخْصُصْ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى الْحُكْمِ.

[فصل] جُنْ قَاضٍ أَوْ أُعِيْمَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ دَعِبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبَطَهُ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ

ويقتصر على ما يمكنه (فإن أطلق) الإمام الولاية ولم ينه ولم يأذن (استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح) ومقابله استخلف فيهما (وشروط المستخلف كالقاضي) في شروطه (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرائط البينة، ولا يشترط فيه الاجتهاد (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلداً، ولا يجوز) للقاضي (أن يشترط عليه) أي المستخلف (خلافه) أي الحكم باجتهاده، أو اجتهاد مقلده (ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلاً) غير قاض (في غير حدّ الله تعالى جاز مطلقاً) ولو مع وجود قاض (بشروط أهلية القضاء). وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح، فإنه يجوز تحكيم من ليس أهلاً للقضاء (وفي قول لا يجوز) مطلقاً (وقيل) يجوز (بشروط عدم قاض في البلد) ولو قاضي ضرورة إلا أن كان يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو لغير مجتهد ولو مع وجود القاضي المجتهد، وهذا هو المعتمد (وقيل يختص) جواز التحكيم (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان (ولا ينفذ حكمه) أي المحكم (إلا على راض به، فلا يكفي رضا قاتل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بدّ من رضا عاقلته (وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) ومقابله يشترط (ولو نصب) الإمام (قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في النساء والفروج (جاز، وكذا إن لم يخص) بل ععم فيجوز (في الأصح) ومقابله لا يجوز (إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز أما إذا أطلق فيجوز.

[فصل] فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله (جن قاض) ولو متقطعاً (أو أعمى عليه، أو عمى، أو ذهب أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه، وكذا لو فسق) لم ينفذ

يَنْفُذُ حُكْمَهُ، وَكَذَا لَوْ فُسِقَ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ. وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرِ عَزْلِهِ، وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأَتْ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعزُولٌ فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شُغْلِ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالٍ مَيْتٍ، وَالْأَصَحُّ انْعِزَالُ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافٍ، أَوْ قِيلَ لَهُ اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ أَطْلَقَ، فَإِنْ قَالَ اسْتَخْلِفْ عَنِّي فَلَا، وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ وَلَا نَاطِرُ يَتِيمٍ وَوَقِفَ بِمَوْتِ قَاضٍ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرٍ بِحُكْمِهِ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزٍ الْحُكْمَ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ فَكَمَعَزُولٍ، وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ

حكمه وينعزل (في الأصح) ومحل ذلك في غير قاضي الضرورة المولى من ذي شوكة. أما هو إذا زاد فسقه فلا ينعزل (فإن زالت هذه الأحوال) من جنون وما بعده (لم تعد ولايته في الأصح، وللإمام عزل قاضٍ ظهر منه خلل) لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوي منه (أو لم يظهر، و) لكن (هناك) من هو (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة، وإلا) بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا) يجوز عزله، و (لكن ينفذ العزل في الأصح) ومقابله لا ينفذ (والمذهب أنه) أي القاضي (لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفي قول أنه ينعزل، وبلوغ الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة (وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل، وكذا إن قرىء عليه في الأصح) ومقابله لا ينعزل (وينعزل بموته وانعزاله) نائبه المقيد، وهو (من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت، والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر (إن لم يؤذن له في استخلاف، أو قيل له: استخلف عن نفسك، أو أطلق) له الاستخلاف (فإن قال: استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر (ولا ينعزل قاضٍ بموت الإمام) وانعزاله (ولا) ينعزل (ناظر يتيم، و) ناظر (وقف بموت قاضٍ) وانعزاله (ولا يقبل قوله) أي القاضي (بعد انعزاله: حكمت بكذا) لفلان إلا بيينة (فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) ومقابله يقبل كالمرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة (أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحاكم) ولم يصفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (في الأصح، ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) ولو قاضي ضرورة إنما مع بيان المستند (فإن كان) أي القاضي (في غير محل ولايته فكمعزول) فلا ينفذ حكمه، والمراد بمحل ولايته بلد قضائه، ولا محل حكمه (ولو ادَّعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة

مَثَلًا أَحْضَرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا، وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَا أَحْضَرَ. وَقِيلَ: لَا حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، فَإِنْ أَحْضَرَ وَأَنْكَرَ صَدَقَ بِلَا يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ بَيِّمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرَ فِي حُكْمٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَّعَلَقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ.

[فصل] لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُؤَلِّيهِ وَيُشْهِدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ، وَتَكْفِيهِ الْاِسْتِيفَاضَةَ فِي الْأَصَحِّ لَا مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَبْتَغِي الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ، وَيَنْتَظِرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ حَبِسْتُ بِحَقِّ آدَامَةٍ، أَوْ ظَلَمْتُ فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضَرَ، ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ ادَّعَى وَصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ قَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَضْدَهُ بِمُعِينٍ، وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيًّا وَكَاتِبًا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا

عبدین مثلاً أحضر وفصلت خصومتها، وإن قال حکم) علی (بعبدین ولم يذكر ما لا أحضر) المعزول لیجب (وقیل: لا) يحضر (حتى یقیم بینة بدعواه، فإن أحضر وأنکر صدق بلا یمین فی الأصح. قلت: الأصح یمین، واللہ أعلم، ولو ادعی علی قاض جور فی حکم لم یسمع ذلك، ویشتراط بینة) به فلا یخلف فیہ واحد منهما (وإن لم تتعلّق) تلك الدعوی (بحکمه) بل بخاصة نفسه (حکم بینهما خلیفته أو) قاض (غیره) إن كانت لا تخلّ بمنصبه، وإلا فلا تسمع إلا بینة.

[فصل] فی آداب القضاء (لیکتب الإمام لمن یولیه) القضاء ببلد ما فوضه إلیه فی کتاب (ویشهد) ندبا (بالکتاب شاهدین یمخرجان معه إلی البلد) الذي تولاه (یمخرجان) أهل البلد (بالحال) من التولية وغیرها ولو بغیر لفظ الشهادة (وتکفی الاستفاضة) بالتولية عن اخبارها (فی الأصح) ومقابله یقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة (لا مجرد کتاب) بها بلا اشهاد أو استفاضة (علی المذهب) وقیل یکفی (ویبحث القاضی عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله، فإن لم یتیسر فحین یدخل (ویدخل یوم الاثنین) فإن تعسر فالخمیس وإلا فالسبت (وینزل وسط البلد) إذا لم یکن موضع ینزل فیہ (وینظر أولاً فی أهل الحبس) بعد ما دعت المصلحة إلی وجوب تقدیمه کالنظر فی الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التركات (فمن قال حبست بحق آدامة) فیہ (أو) قال حبست (ظلماً فعلی خصمه حجة) فإن لم یقمها صدق المحبوس یمینه (فإن کان) خصمه (غائباً کتب إلیه لیحضر) والمراد من حضوره إقامة الحجة بحبسه، فإن لم یفعل أطلق (ثم) بعد النظر فی أهل الحبس ینظر (فی الأوصیاء) علی الأطفال والمجانین والسفهاء (فمن ادعی وصایة سأل عنها) من جهة ثبوتها (و) سأل (عن حاله) بالنسبة إلی الأمانة (وتصرفه) فیها (فمن وجده) عدلاً أقره، أو (فاسقاً) أخذ مالاً منه) وجوباً (أو) وجده (ضعيفاً) عن القيام (عضده بمعین) ویلتخذ مزکياً وکاتباً، ویشتراط کونه) أي الکاتب (مسلماً عدلاً) فی الشهادة (عارفاً بکتابه محاضراً) وهي

بِكِتَابِهِ مَحَاضِرَ وَسَجَلَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهَهُ، وَوُفُورُ عَقْلِهِ، وَجُودَةُ خَطِّهِ، وَمُتَرَجِّمًا، وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ أَعْمَى، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ، وَيَتَّخَذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ، وَسَجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ قَبِيحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرِّدٍ لَائِقًا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ لَا مَسْجِدًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرَطَيْنِ، وَكُلُّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ فِيهِ، وَيَتَنَدَّبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يَهْدِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ حَرَمَ قَبُولُهَا، وَإِنْ كَانَ يَهْدِي وَلَا خُصُومَةَ جَازَ إِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُتَيَّبَ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْفُذَ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُسْتَرَكِ، وَكَذَا أَضْلُهُ وَقَرْعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلَهُوْلَاءِ الْإِمَامِ أَوْ قَاضٍ آخَرَ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَقْرَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَخَلَفَ

التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم (وسجلات) وهي التي فيها ذكر الأحكام (ويستحب) في الكاتب (فقه) زائد على ما لا بد منه (ووفور عقل، وجودة خط، و) يتخذ (مترجماً) يفسر للقاضي لغة المتخاصمين (وشرطه) أي المترجم (عدالة وحرية وعدد) ولفظ شهادة كالشاهد (والأصح جواز) ترجمة (أعمى، و) الأصح (اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) أي ثقل سمع ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم (ويتخذ درة) بكسر الدال (للتأديب، وسجناً لأداء حق ولتعزير، ويستحب كون مجلسه فسيحاً بارزاً) أي ظاهراً (مصوناً من أذى حرٍّ وبردٍ لائقاً بالوقت والقضاء) كأن يكون داراً (لا مسجداً) فيكره اتخاذ مجلساً للحكم (ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، وكل حال يسوء خلقه فيه) كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخبثين (ويندب) له عند تعارض الأدلة في حكم (أن يشاور الفقهاء) وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء (و) يندب (أن لا يشتري ويبيع بنفسه) ومثله ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها (و) أن (لا يكون له وكيل معروف، فإن أهدى إليه من له خصومة) في الحال (أو لم) يكن له خصومة لكنه لم (يهد) له (قبل ولايته) القضاء (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لو قبلها، ويردّها على مالکها، فإن تعذر وضعها في بيت المال (وإن كان يهدي) قبل ولايته (ولا خصومة له جاز) قبولها (إن كانت بقدر العادة) في صفة الهدية وقدرها (والأولى أن يشيب عليها) أو يردّها، والضيافة والهيئة كالهديّة (ولا ينفذ حكمه لنفسه) نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه (و) لا لـ (رقيقه، و) لا لـ (شريكة في) المال (المشترك) بينهما (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ حكمه لكلّ منهم (على الصحيح) ومقابله ينفذ حكمه لهم بالبينة (ويحكم له) أي القاضي (ولهوْلَاءِ) المذكورين إن كان لهم خصومة (الإمام أو قاضٍ آخر) مستقل (وكذا نائبه) يحكم له (على الصحيح، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل) عن اليمين بعد

الْمُدَّعِي وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يُشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ لِرِمَّةٍ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجْلًا بِمَا حَكَمَ اسْتَحْبَ إِجَابَتُهُ، وَقِيلَ تَجِبُ، وَتُسْتَحَبُّ تُسَخَّنَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ، وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيِّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، لَا خَفِيٍّ، وَالْقَضَاءُ يُنْفَذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا، وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَذَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُورِّثِهِ إِذَا وَثَّقَ بِخَطِّهِ

عرضها عليه (فحلف المدعي) اليمين المردودة (وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده) في صورة الإقرار (أو) على (يمينه) في صورة النكول (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (والإشهاد به لزمه) إجابته، ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعي، وصيغة الحكم الملزم أن يقول: حكمت على فلان لفلان بكذا لا ثبت عندي مثلاً (أو) سأل المدعي القاضي (أن يكتب له محضراً بما جرى من غير حكم، أو) أن يكتب له (سجلاً بما حكم) به (استحب إجابته، وقيل تجب) كالإشهاد (ويستحب) للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين (إحداهما له) أي صاحب الحق (والأخرى تحفظ في ديوان الحكم، وإذا حكم) قاض (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعبده أو حكم فيه بالمساواة (نقضه هو وغيره) وكذا إن كان القاضي مقلداً وحكم بغير المعتمد في مذهبه (لا) إن بان خلاف قياس (خفي) وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة (والقضاء ينفذ ظاهراً) فيما الأمر فيه بخلاف ظاهره (لا باطناً) فلا يحل حراماً ولو نكاحاً ولا يحرم حلالاً (ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه بالاجماع) أي لا يقضي بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه (والأظهر أنه يقضي بعلمه) في المال وغيره، ومقابلته المنع، والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز للشاهد الشهادة (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا والسرقة والشرب فلا يقضي بعلمه فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت) على فلان (بهذا لم يعمل) القاضي (به) أي بمضمون ما ذكر (ولم يشهد) الشاهد (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل (وفيهما) أي العمل والشهادة (وجه في ورقة مصونة عندهما) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بخطه (وله) أي الشخص (الحلف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (أدائه) لغيره (اعتماداً على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته) ويجوز له الحلف على ذلك، ومثل مورثه شريكه وأخبار عدل

وَأَمَانَتِهِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ.

[فصل] لِيُسَوِّبَنَّ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَقِيَامِ لَهْمَا، وَاسْتِمَاعِ، وَطَلَاقِهِ وَجْهِ، وَجَوَابِ سَلَامٍ وَمَجْلِسِ، وَالْأَصْحُ رَفَعَ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّي فِيهِ، وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي، فَإِذَا ادَّعَى طَالِبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى أَلَمْ يَبَيِّنْ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ لِي يَبَيِّنْ وَأُرِيدَ تَحْلِيلُهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَبَيِّنْ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصْحُ، وَإِذَا ازْدَحَمَ خُصُومٌ قُدَّمَ الْأَسْبَقُ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعَ، وَيَقْدَمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفَزُونَ وَنِسْوَةٌ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا، وَلَا يَقْدَمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى، وَيَخْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ، لَا يَقْبَلُ غَيْرُهُمْ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فُسَقَا

(والصحيح: جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره، ومقابل الصحيح المنع كالشهادة.

[فصل] في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (ليسق) القاضي وجوباً (بين الخصمين في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (و) في (قيام لهما) أو تركه (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (و) في (جواب سلام) منهما، فإن سلم أحدهما انتظر الآخر، أو قال له سلم ليجيبهما معاً (و) في (مجلس) لهما، فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الأكرام وإن اختلفا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع مسلم عن ذمي فيه) أي المجلس وجوباً وقيل استحباباً، ومقابل الأصح لا يرفع (وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول: ليتكلم المدعي) منكما (فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب) وإن لم يسأله المدعي (فإن أقر فذاك) ظاهر في ثبوته، وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه (وإن أنكر) الدعوى (فله) أي القاضي (أن يقول للمدعي: ألك بينة) أي حجة (و) للقاضي (أن يسكت) فلا يستفهم من المدعي إلا إن كان جاهلاً فيجب إعلامه (فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، أو) قال (لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح) ومقابله لا تقبل إلا أن يذكر بكلامه تأويلاً (وإذا ازدحم خصوم) في مجلس القاضي (قدّم الأسبق) إلى مجلس الحكم (فإن جهل) الأسبق (أو جاءوا معاً أقرع) بينهم وقدّم من خرجت قرعته (ويقدّم) ندباً (مسافرون مستوفزون) أي متهيثون للسفر على مقيمين (ونسوة) على رجال (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة (ما لم يكثرُوا) فإن كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة (ولا يقدم سابق وقارع) أي من خرجت له القرعة (إلا بدعوى) واحدة (ويحرم) على القاضي (اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) فإن عين شهوداً وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره (وإذا شهد) عند القاضي (شهود فعرّف) فيهم (عدالة أو فسقاً عمل بعلمه) فيهم (ولاً) بأن لم يعرف عدالة ولا فسقاً (وجب الاستزكاء)

عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِسْتِزْكَاءُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَكَذَا قَدَرُ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَبْتَغِ بِهِ مُزَكِّيًّا ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ، وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَخُبْرَةُ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي: هُوَ عَدْلٌ، وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِي، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ أَوْ الْإِسْتِفَاضَةُ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، وَقَدْ غَلِطَ.

باب القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدَّعَى جُحُودَهُ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ

أَي طَلَبَ التَّرْكِيةَ، وَهِيَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ التَّهْمِ (بَأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ، وَ) الْمَشْهُودُ (عَلَيْهِ) مِنْ اسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ جَدِّهِ وَحَلَّتِيهِ وَحَرْفَتِهِ (وَكَذَا قَدَرُ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَكْتُبُهُ، لِأَنَّ الْعِدَالَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِقَلَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ (وَيَبْتَغِ بِهِ) أَيِّ بِمَا كَتَبَهُ (مُزَكِّيًّا) أَيِّ صَاحِبِ مَسْأَلَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْقَاضِي أَصْحَابَ مَسَائِلٍ وَهُمْ الرُّسُلُ الَّذِينَ يَرْسُلُهُمْ إِلَى أَنْاسٍ يَعْتَمِدُهُمْ فِي التَّرْكِيةِ ثَبَتَ عِدَالَتَهُمْ عِنْدَهُ وَصَدَقَهُمْ وَرِسْمُونَ بِالْمُزَكِّينَ، وَرَبِّمَا سَمِيَ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ بِالْمُزَكِّينَ (ثُمَّ يُشَافِهُهُ) أَيُّ الْقَاضِي (الْمُزَكِّي) الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ لَا صَاحِبَ الْمَسْأَلَةِ (بِمَا عِنْدَهُ) مِنْ حَالِ الشُّهُودِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَلَا يَقْتَصِرُ الْمُزَكِّي عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ (وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ) أَيُّ الْمُزَكِّي لِلْقَاضِي مَعَ أَصْحَابِ الرِّسَالِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُزَكِّي اثْنَانِ أَكْثَرُ (وَشَرْطُهُ) أَيُّ الْمُزَكِّي (كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَخُبْرَةِ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ) وَلَا يَعْتَبَرُ فِي خُبْرَةِ الْبَاطِنِ التَّقَادُّمُ فِي مَعْرِفَتِهِمَا. وَأَمَّا مَنْ يَجْرَحُ فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْخُبْرَةُ الْبَاطِنَةُ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَفْسُرَ الْجَرْحَ (وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ) مِنَ الْمُزَكِّي (وَأَنَّهُ يَكْفِي) مَعَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ (هُوَ عَدْلٌ. وَقِيلَ يَزِيدُ) عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَلَيَّ وَلِي، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ) صَرِيحًا كَقَوْلِهِ هُوَ زَانٍ وَلَا يَعْذَرُ قَاضِيًا، وَإِنْ انْفَرَدَ (وَيَعْتَمِدُ) الْجَارِحُ (فِيهِ) أَيُّ الْجَرْحِ (الْمُعَايَنَةُ) كَأَنْ رَأَى يَزْنِي (أَوْ الْإِسْتِفَاضَةُ) بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ (وَيُقَدَّمُ) الْجَرْحُ (عَلَى التَّعْدِيلِ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ) قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ الْجَارِحِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ) عَلَيَّ فِي شَهَادَتِهِ، وَمُقَابِلُهُ يَكْتَفِي فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

باب القضاء على الغائب

(هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ) أَيُّ الْغَائِبِ (بَيِّنَةٌ) أَيُّ حُجَّةٍ فَتَشْمَلُ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ (وَادَّعَى الْمُدَّعَى جُحُودَهُ) أَيُّ الْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ، وَلَا يَكْلِفُ الْبَيِّنَةَ بِالْجُحُودِ (فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَتَهُ) وَلَغَتْ

أَطْلَقَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكَرُ عَلَى الْغَائِبِ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، وَلَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوَكَيْلِ الْمُدَّعِي: أَبْرَأَنِي مُوَكَّلُكَ أَمْرًا بِالتَّسْلِيمِ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ، وَلَهُ مَالٌ قَضَاءُ الْحَاكِمِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاةَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيَنْهَى سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْمَالَ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَالَ، وَالْإِنْهَاةُ أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ كِتَابُ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ، وَيَخْتِمُهُ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ قَالَ: لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ صَدُقَ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ: لَسْتُ الْمَخْكُومَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكًا لَهُ فِي الْأَسْمِ وَالصِّفَاتِ. وَإِنْ كَانَ أَحْضَرَ،

دعواه (وإن أطلق) المدعي فلم يتعرض لجحوده ولا إقراره (فالأصح أنها تسمع، و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الحاء المشددة (ينكر على الغائب) عند الدعوى عليه فالقاضي مخير في نصبه وعدمه (ويجب أن يحلفه) أي المدعي (بعد البينة أن الحق) الذي لي على الغائب (ثابت في ذمته) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلي (وقيل يستحب) تحليفه (ويجريان) هذان الوجهان (في دعوى على صبي ومجنون) أو ميت بلا وارث، والأصح الوجوب، فالدعوى على الصبي والمجنون عند غيبة وليهما كالدعوى على الغائب فتصح بشرطها، وأما عند حضوره فلا تصح (ولو ادعى وكيل) عن غائب بحق (على غائب) عن البلد (فلا تحليف) على الوكيل بل يعطى المال المدعى به (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل، ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان له حجة (وإذا ثبت مال على غائب) وحكم به عليه (وله مال) حاضر (قضاء الحاكم منه، وإلا) بأن لم يكن للغائب مال حاضر (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) من سماع بينة أو إنهاء حكم (إلى قاضي بلد الغائب أجابه) لذلك (فينهى) إليه (سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال، أو حكماً) إن حكم (ليستوفي المال. والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك) أي بسماع البينة خاصة، أو بالحكم يؤذيانه عند القاضي الآخر (ويستحب) مع الإشهاد (كتاب به) ولا يجب (يلزم فيه ما يتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له من اسم كل وكنيته وقبيلته وحليته (ويختتمه) أي الكتاب ندباً (ويشهدان) عند القاضي المكتوب إليه (عليه) أي على ما صدر من القاضي الكاتب (إن أنكر) الخصم الحق (فإن قال: لست المسمى في الكتاب صدق بيمينته وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقامها) أي أقام المدعي البينة (فقال) الغائب (لست المحكوم عليه لزمه الحكم) بما قامت به البينة (إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات، وإن كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر، فإن اعترف بالحق طوّل) به (وتترك

فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ طُولِبَ وَتُرِكَ الْأَوَّلُ، وَإِلَّا بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا، وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بِلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ فَقِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وَلَايَتِهِ خِلَافَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرْفِي وَلَايَتِهِمَا أَمْضَاهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ كَتَبَ سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى فُلَانٍ، وَيُسَمِّيهَا الْقَاضِي إِنْ لَمْ يُعْذِلْهَا، وَإِلَّا فَلَا صَحْ جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ، وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ، وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يَقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.

[فصل] ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع ببيئته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار خدوده، أو لا يؤمن فالأظهر سماع البيئته، ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة، وأنه لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عيئه، والأظهر أنه

الأول، وإلا) بأن لم يعترف المشارك له (بعث) القاضي المكتوب إليه (إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا) وينهيها لبلد الغائب (ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم) للمدعي (فشافهه بحكمه) على الغائب (فقي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد مر، ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه (ولو ناداه) وهما (في طرفي ولايتهما أمضاه، وإن اقتصر على سماع بيئته) بلا حكم (كتب: سمعت بيئته على فلان) ابن فلان ويصفه بما يميزه (ويسميها القاضي إن لم يعذلها، وإلا) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) ويأخذ القاضي المكتوب إليه يتعديل القاضي الكاتب (والكتاب بالحكم يَمْضِي مع قرب المسافة) ويعداها (ويسماع البيئته) فقط (لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي مافوق مسافة العدوى.

[فصل] في الدعوى بعين غائبة (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كعقار وعبد وفرس معروفات سمع) القاضي (بيئته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه) أي المدعى به (للمدعي، ويعتمد في العقار) الذي لم يشتهر (حدوده) الأربعة إذا لم يعلم بأقل منها، ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره (أو) كان المدعى به عينا غائبة (لا يؤمن) اشتباهها (فالأظهر سماع البيئته) على صفاتها (ويبالغ المدعي في الوصف) قدر ما يمكنه (ويذكر القيمة) في المتقوّم وجوبا، ويندب في المثلّي ذكر القيمة (و) الأظهر (أنه) إذا سمع بيئته الصفة (لا) يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه) القاضي المكتوب إليه (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عيئه) ليحصل اليقين (والأظهر أنه) أي القاضي المكتوب إليه

يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدْعِي بِكَفِيلٍ يَدَّيْنِهِ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدْعِي مُؤَنَّةُ الرُّدِّ، أَوْ غَائِبَةٌ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ أَمَرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ بِصَفَةٍ، وَإِذَا وَجِبَ إِحْضَارُ فَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصَّفَةِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ لِلْمُدْعِي دَعْوَى الْقِيَمَةِ، فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدْعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كُلَّفَ الْإِحْضَارَ وَحُجِسَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ، وَلَوْ شَكَّ الْمُدْعِي هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَيَدْعِي قِيَمَةً أَمْ لَا فَيَدْعِيهَا فَقَالَ غَضَبَ مِنِّي كَذَا، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ، وَقِيلَ لَا بَلَّ يَدْعِيهَا وَيُحْلِفُهُ ثُمَّ يَدْعِي الْقِيَمَةَ، وَيَجْرِيَانِ فَيَمْنُ دَفَعَ ثَوْبًا لِلدَّلَالِ لِيَبَيِّنَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيُطْلَبُ الثَّمَنُ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيَمَتُهُ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيُطْلَبُهُ وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْإِحْضَارَ قُتِبَتْ لِلْمُدْعِي اسْتَقْرَتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ، وَمُؤَنَّةُ الرُّدِّ عَلَى الْمُدْعِي.

(يسلمه إلى المدعي) بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد به شهوده ويعطيه له (بكفيل يدينه) حتى إذا لم تعينه البينة طوّل برّده (فإن شهدوا بعينه) حكم به للمدعي، و (كتب) إلى قاضي بلد المال (ببراءة الكفيل، وإلا) بأن لم يشهدوا على عينه (فعل المدعي مؤنة الرد) للمدعى به (أو) كان المدعى به عينا (غائبة عن المجلس لا) عن (البلد أمر بإحضار ما يمكن) أي يسهل (إحضاره ليشهدوا بعينه) أما ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيحده المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود، فإن قال الشهود نعرف العقار ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة عن المجلس (وإذا وجب إحضار) الشيء المدعى به (فقال) المدعى عليه (ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه، ثم) بعد حلفه يجوز (للمدعي دعوى القيمة، فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعي أو أقام) المدعي (بينة كلف) المدعى عليه (الإحضار) للمدعى به (وحجس عليه. ولا يطلق إلا بإحضار) المدعى به (أو دعوى تلف) له فيصدق بيمينه (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها) أي العين (فقال) في دعواه (غضب مني) فلان (كذا، فإن بقي لزمه رده، وإلا فقيمته سمعت دعواه، وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة، ويجريان) أي الوجهان (فيمن دفع ثوبا لدلال ليبينه فبحده وشك هل باعه) الدلال (فيطلب الثمن، أم أتلفه فقيمته) يطلبها (أم هو باق فيطلبه) منه، فعلى الأصح يدعي الدلال رد الثوب أو ثمنه إن باعه، أو قيمته إن أتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، وعلى مقابله يدعي العين في دعوى، والثمن في أخرى، والقيمة في أخرى ويحلف ثلاثة أيمان (وحيث أوجبنا الإحضار) للمدعى به (قُتِبَتْ) للمدعي استقرت مؤنته أي الإحضار (على المدعى عليه، وإلا) بأن لم يثبت للمدعي (فهي) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد على المدعي) ولا أجره عليه لمدة الحيلولة، بخلاف الغائبة عن البلد.

[فصل] الغائب الذي تُسمع البيّنة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكراً إلى موضعه ليلاً، وقيل مسافة قصر، ومن بقرينة كحاضر فلا تُسمع بيّنته، ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه، والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحدّ قذف، ومنعه في حدّ الله تعالى، ولو سمع بيّنة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها، بل يخبره ويمكّنه من جرح، ولو عزل بعد سماع بيّنة ثم ولي وجبت الاستعادة، وإذا استعدي على حاضر بالبلد أخضره بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك، فإن امتنع بلا عذر أخضره بأعوان السلطان وعزّره، أو غائب في غير ولايته فليس له إخضاره، أو فيها وله هناك نائب لم يخضره بل يسمع بيّنة ويكتب إليه، أو لا نائب فالأصحّ يخضره من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكراً ليلاً، وأن المخدرة لا تُخضّر، وهي من لا يكثر خروجها لحاجات.

[فصل] في بيان من يحكم عليه في غيبته (الغائب الذي تسمع البيّنة) عليه (ويحكم عليه: من) هو (بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه) الذي بكر منه (ليلاً) أي لا يرجع إليها المبكر من موضعه إلى محل الحاكم (وقيل) هي (مسافة قصر، ومن بقرينة) حكمه (كحاضر) في البلد (فلا تسمع بيّنته) عليه (و) لا (يحكم) عليه (بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه) وعجز القاضي عن إحضاره فتسمع البيّنة عليه ويحكم عليه بغير حضوره (والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحدّ قذف، ومنعه في حدّ الله تعالى) أو تعزير (ولو سمع بيّنة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) فيها وما يمنع شهادتها عليه (ولو عزل بعد سماع بيّنة ثم ولي وجبت الاستعادة وإذا استعدي) أي طلب منه أن يزيل العدوان والظلم (على) خصم (حاضر بالبلد) أي طلب من القاضي إحضاره لسماع الدعوى عليه (أخضره) وجوباً ويلزمه الحضور ولو من ذوي الوجاهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع فلا يلزمه ويحضره القاضي (بدفع ختم) أي غثوم (طين رطب أو غيره) وكان ذلك عادة قضاة السلف، ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى (أو) أخضره إن لم يحضر بذلك (بمرتب لذلك) من الأعوان (فإن امتنع بلا عذر) من الحضور (أخضره بأعوان السلطان) وعليه مؤنتهم (وعزّره) بما يراه، وله العفو عن تعزيره (أو) استعدي على (غائب في غير ولايته فليس له إحضاره، أو) على غائب (فيها) أي محل ولايته (وله هناك نائب لم يحضره) القاضي (بل يسمع بيّنة) عليه (ويكتب) بسماعها (إليه أو لا نائب) له هناك (فالأصحّ يحضره من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر) إلى موضعه (ليلاً، و) الأصح (أن المخدرة) الحاضرة (لا تحضر) أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها (وهي) أي المخدرة (من لا يكثر خروجها لحاجات) كخبز وقطن بأن لم تخرج أصلاً أو تخرج قليلاً لعزاء أو زيارة، فالمخدرة إن طلبت لدعوى: إما أن توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر.

باب القسمة

قَدْ يَتَّصِفُ الشَّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ، وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ: ذَكَرَ حُرَّ عَدْلٍ، يَعْلَمُ الْمَسَاحَةَ وَالْحِسَابَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجَبَ قَاسِمَانِ، وَإِلَّا فَقَاسِمٌ، وَفِي قَوْلِ اثْنَانِ، وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاجِماً فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ، وَيَقْسِمُ، وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَجْرَتُهُ عَلَى الشَّرَكَاءِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمِيَ كُلُّ قَدَرًا لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَالْأَجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلِ عَلَى الرَّؤُوسِ ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَسَيْفٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ، وَزَوْجِي خُفٍّ إِنْ طَلَبَ الشَّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجْزِهِمُ الْقَاضِي، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَتَيْنِ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ أَمَكَّنَ جَعْلُهُ حَمَامَتَيْنِ أُجِيبَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى، وَالْبَاقِي لآخر فالأصح إيجابُ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ، وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ كِمِثْلِي

باب القسمة

وهي تمييز بعض الأنصاء من بعض (قد يقسم الشركاء) المشترك بأنفسهم (أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الإمام، وشروط منصوبه) أي الإمام (ذكر حرّ عدل) تقبل شهادته (يعلم المساحة) أي ذرع الأرض (و) من شأنه أن يعلم (الحساب) ولا يشترط فيه معرفة التقويم (فإن كان فيها) أي القسمة (تقويم) أي تقدير للقيمة (وجب قاسمان) لاشتراط العدد في المقوم (ولا فقاسم) واحد (وفي قول اثنان، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم) بأن يفوض له سماع البيّنة فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح (فإن لم يكن) في بيت المال شيء (فأجرتة على الشركاء) إن طلبها ولو واحد منهم (فإن استأجروه وسَمِيَ كُلُّ قَدَرًا لَزِمَهُ، وَإِلَّا) بأن سموا أجره مطلقة (فالأجرة موزعة على الحصص، وفي قول على الرؤوس) وتجب الأجرة في مال الصبي وإن لم يكن له في القسمة غبطة (ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وسيف وثوب نفيسين وزوجي خفّ إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) ويمنعهم منها إن بطلت منفعتة بالكلية (ولا يمنعههم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعتة) بالكلية (كسيف يكسر) ولا يجيبهم إلى ذلك (وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) طلب البعض قسمته وامتنع البعض (لا يجاب طالب قسمته في الأصح، فإن أمكن جعله حامين أجيب) طالب قسمته وأجبر الممتنع (ولو كان له عشر دارٍ لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر، فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة:

وَدَارٍ مُتَّفَقَةِ الْأُبْنِيَّةِ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ فُتْعَدَلُ السَّهَامُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرْعًا بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ شَرِيكِ أَوْ جُزْءًا مُمَيَّزًا بِحَدِّ أَوْ جِهَةٍ وَتُذَرَجُ فِي بَنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةٌ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ كُنْصِفَ وَثُلُثَ وَسُدُسُ جُزْئِ الْأَرْضِ عَلَى أَقَلِّ السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ، وَيَخْتَرُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدٍ. الثَّانِي بِالتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِبْنَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ، وَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اسْتَوَتْ قِيَمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطُلِبَ جَعْلُ كُلِّ لَوْاحِدٍ فَلَا إِجْبَارَ، أَوْ عَبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ أَجْبَرٍ، أَوْ نَوْعَيْنِ فَلَا. الثَّلَاثُ بِالرَّدِّ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَثْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطُ قِيَمَتِهِ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ، وَهُوَ يَبِيعُ، وَكَذَا التَّعْدِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ

أجزاء، وردّ، وتعديل (أحدها بالأجزاء كمثلي) من حبّ وغيره (ودار متفقة الأبنية وأرض مشبهة الأجزاء فيجبر الممتنع) عليها ولو في شركة وقف (فتعدل السهام كيلا) في المكيل (أو وزناً) في الموزون (أو ذرعاً) في المذروع (بعدد الأنصباء إن استوت، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءاً مميّزاً بحدّ أو جهة وتدرج في بنادق مستوية) وزناً وشكلاً من طين أو شمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الرقاع حين الكتابة والأدراج (رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع كزيد، وعمرو (فيعطى من خرج اسمه) في الرقعة هذا الجزء وهكذا الباقي (أو) يخرج من لم يحضرها (على اسم زيد إن كتب الأجزاء) أي أسماء الأجزاء في الرقاع (فإن اختلفت الأنصباء) بين الشركاء (كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقلّ السهام وقسمت كما سبق) لكن الأولى أن لا يكتب إلا الأسماء دون الأجزاء (ويحترز) إذا كتب الأجزاء (عن تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس بل بصاحب النصف، ثم يخرج رقعة باسم أحد الآخرين (الثاني) من الأنواع: القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها جعل السدس سهماً والثلثان سهماً وأقرع بكتابة الجزئين أو الاسمين كما تقدم (ويجبر الممتنع عليها في الأظهر) وأجرة القاسم بحسب المأخوذ (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) لاثنتين (فطلب جعل كلّ) منهما (لواحد فلا إجبار) ولا قسمة، فإن تراضيا فهي بيع (أو) استوت قيمة (عبيد أو ثياب من نوع أجبر) والمتمتع (أو نوعين) كعبدتين تركي وهندي (فلا) إجبار (الثالث) من الأنواع: القسمة (بالردّ بأن يكون في أحد الجانبين) من الأرض (بثر أو شجر لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله (فيردّ من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه، وهو بيع) فثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة

وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقَرْعَةِ، وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقِسْمِهِ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ اشْتَرَطَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَرْعَةِ فِي الْأَصَحِّ، كَقَوْلِهِمَا رَضِينَا بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ، أَوْ بِمَا أَخْرَجْتَهُ الْقَرْعَةُ، وَلَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ نَقُضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادْعَاهُ وَاحِدٌ فَلَهُ تَخْلِيفُ شَرِيكِهِ، وَلَوْ ادْعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا هِيَ بَيْعٌ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ لَا أَثَرُ لِلْغَلَطِ، فَلَا فَائِدَةٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى. قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا إِفْرَازٌ نَقُضَتْ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا فَيُخْلَفُ شَرِيكُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعًا بَطَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، أَوْ مِنَ النَّصِيِّينَ مُعَيَّنٌ سِوَاءَ بَقِيَّتِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الشهادات

شَرَطُ الشَّاهِدِ: مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَشَرَطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ،

الأجزاء (وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) ومقابله بيع، ومعنى كونها إفراز: أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلاً هو الذي ملكه (ويشترط في) قسمة (الرّد الرضا بعد خروج القرعة) كما اشترط في ابتدائها (ولو تراضيا بقسمه ما لا إيجاب فيه) مما هو محل للإيجاب الذي هو قسمة التعديل والأجزاء (اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما: رضىنا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) فهذا في غير قسمة الرّد التي سبق ذكرها، فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرّر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها (ولو ثبت بيينة) أو حجة غيرها (غلط أو حيف في قسمة إيجاب نقضت) تلك القسمة (فإن لم تكن بيينة وادعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين (فله تخليف شريكه) فإن حلف مضت على الصحة، وإن نكل حلف هو ونقضت القسمة (ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف (في قسمة تراض) بأن نصبا قاسماً ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي) أي قسمة التراضي (بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن (قلت: وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت) الغلط (وإلا فيحلف شريكه، والله أعلم، ولو استحق بعض المقسوم شائعاً) كالربع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) والأظهر الصحة (أو) استحق (من النصيين معين) حالة كونه (سواء بقيت) القسمة في الباقي (وإلا) بأن كان المعين من أحد النصيين أكثر (بطلت) تلك القسمة (والله أعلم) وأراد بطلانها ظاهراً، وإلا فبالاستحقاق بأن أن لا قسمة.

كتاب الشهادات

جمع شهادة، وهي خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها (شروط الشاهد: مسلم) فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله (حرّ) فلا تقبل ممن فيه رق (مكلف) فلا تقبل من مجنون وصبي (عدل) فلا تقبل من فاسق (ذو مروءة) وسيأتي تفسيرها (غير متهم) فلا تقبل شهادة المتهم لعداوة أو والدية أو مولودية (وشروط العدالة: اجتناب الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الاصرار على

وَالْإِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْزُّدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرُنَجٍ، فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَقِمَارٌ، وَيَبَاحُ الْحَدَاءُ وَسَمَاعُهُ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَسَمَاعُهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرِيَّةِ، كَطَنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَاسْتِمَاعُهَا، لَا يَرَاعُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلٌ، وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَبِيقُ الْوَسْطِ لَا الرَّقْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسَرٌ كَفَعْلِ الْمُخَنَّثِ، وَيَبَاحُ قَوْلُ شِعْرِ وَإِنْشَادُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يَفْجَشَ، أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمُرُوءَةُ تَخْلُقُ بِخُلُقِ امْتِثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَلَا أَكْلَ فِي سُوقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْتَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ، وَلُبْسُ فَقِيهِ قَبَاءِ

صغيرة) والكبيرة المراد منها الفعلية، لا الاعتقادية، وهي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم تكفرهم، وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها كالقتل وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والإصرار على الصغيرة قيل هو من الكبائر، وقيل ليس بكبيرة (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) ومقابله يكره، والنرد هو الذي يقال له في عرفنا طاولة (ويكره بشطرنج، فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين فقمار) فيحرم وترد به الشهادة، فإن كان من جانب فحرام، ولكن لا ترد به الشهادة (وبباح الحداء) وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (و) يباح (سماعه) واستماعه (ويكره الغناء) وهو رفع الصوت بالشعر وغيره (بلا آلة) من الملاهي ولو من أنثى وأمرد، ما لم تخف فتنة (و) يكره (سماعه) أي استماعه، أما مع الآلة فحرام، ويسن تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان ما لم يفرط في المد والاشباع أو يسقط شيئاً من الحروف أو الحركات وإلا فسق به القارئ وأثم المستمع (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي) ما يضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها، لا) استعمال (يراع) وهو الشبابة (في الأصح. قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم، ويجوز دَفُّ لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح، وإن كان فيه) أي الدَفُّ (جلاجل) وهي الخلق التي تجعل داخل الدَفِّ والدوائر (ويحرم ضرب الكوبة، وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين (لا الرقص) فلا يحرم بل يباح (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) وهو من يتخلق بأخلاق النساء فيحرم (وبباح قول شعر) أي انشأه (وانشاده إلا أن يهجو) معيناً مسلماً أو كافراً معصوماً (أو يفحش) بضم أوله بأن يجاوز الحد في المدح (أو يعرض بامرأة معينة) بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة. وأما ذكر صفات امرأة غير معينة فجائز (والمروءة: تتخلق بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه (في زمانه ومكانه، فالأكل في سوق) لغير سوقي ولغير من لم يغلبه جوع (والمشي) في السوق (مكشوف الرأس) أو البدن ممن لا يليق به (وقبلة زوجة أو أمة) له (بحضرة الناس) ولو واحداً ممن يستحيا منه في ذلك (واكثار

وَقَلَنْسُوَّةَ حَيْثُ لَا يُغْتَادُ، وَإِكْبَابَ عَلَى لَعِبِ الشُّطْرُنِجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةَ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا، وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالشَّخْصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَّاكِينِ، وَحِرْقَةَ دَنِيَّةٍ كَحِجَامَةِ وَكَنْسٍ وَدَبْنِجٍ مَعْنًى لَا تَلِيْقُ بِهِ تُسْقِطُهَا، فَإِنْ اغْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْقَةً أَبِيهِ، فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَالتَّهْمَةُ أَنْ يَجْرُ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا فَتَرُدَّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجَرٌ فَلَسٍ، وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَبِرَاءَةٍ مِنْ ضَمْنِهِ، وَبِجَرَاخَةٍ مُورَثَةٍ وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَتَرُدُّ شَهَادَةَ عَاقِلَةٍ بِفُسْقٍ شُهُودٍ قَتْلٍ، وَغَرَمَاءٍ مُفْلِسٍ بِفُسْقٍ شُهُودٍ دَيْنٍ آخَرَ، وَلَوْ شَهِدَا لِأَتْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَةِ قُبِلَتْ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا عَلَى أَبِيهِمَا بِطُلَاقِ ضَرَةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: وَتُقْبَلُ

حكايات مضحكة) بينهم (ولبس فقيه قباء) وهو المفتوح من أمامه وخلفه (وقلنسوة) ما يلبس على الرأس (حيث) أي في بلد (لا يعتاد) للفقهاء لبسهما (واكباب على لعب الشطرنج) بحيث يشغله عن مهماته (أو) على (غناء أو سماعه، وإدامة) أي اكتثار (رقص يسقطها) أي المروءة في جميع هذه الصور فهو خير عن قوله فالأكل وما عطف عليه (والأمر فيه) أي مسقط المروءة (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) فقد يستقبح الأمر من شخص دون آخر، وفي زمان ومكان دون آخر (وحرقه دنيئة) مباحة (كحجامة وكنس ودبنج) ممن لا تليق به) هذه الحرقه (تسقطها) أي المروءة (فإن اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرقه له (وكانت حرقه أبيه) وينبغي أن لا يتقيد بصفة آبائه (فلا) يسقطها (في الأصح. والتهمة) المشروط في الشاهد عدمها (أن يجزئ إليه) بشهادته (نفعاً أو يدفع عنه) بها (ضرراً فترد شهادته لعبد ومكاتبه وغريم له ميت، أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه) ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمرتهن (و) ترد شهادته (ببراءة من ضمنه) بأداء أو ابراء (و) ترد شهادته وارث (بجراحة مورثه) قبل اندمالها (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت) شهادته (في الأصح) ومقابله لا تقبل كالجراحة وبعد الاندمال تقبل قطعاً (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملون دية من خطأ وشبه عمد، بخلاف شهود عمد (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه (ولو شهدا الاثنان بوصية) من تركه (فشهدا) أي الاثنان (للساهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) ومقابله المنع (ولا تقبل لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له وإن سفل (وتقبل عليهما) أي الأصل والفرع (وكذا) تقبل الشهادة (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) ومقابله المنع، لأنها تجزئ نفعاً إلى الأم (وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر. قلت: وتقبل لكل من الزوجين) للآخر (ولأخ وصديق،

لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ، وَهُوَ مَنْ يَبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ، وَتُقْبَلُ لَهُ وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عِدَاوَةِ دِينِ كَكَافِرٍ وَمُتَبَدِّعٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُتَبَدِّعٍ لَا تُكْفَرُهُ، لَا مَغْفِلٌ لَا يَضْبُطُ وَلَا مُبَادِرٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَّلَاقٍ وَعَتَقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا، وَحَدِّ لَهُ، وَكَذَا النِّسْبُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يَظُنُّ بِهَا صِدْقَ تَوْبَتِهِ، وَقَدَرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَةِ الْقَوْلِ فَيَقُولُ

والله أعلم، ولا تقبل من عدوٍ على عدوه عداوة دينية ظاهرة (وهو) أي العدو (من يبغضه) بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسرووره، ويفرح بمصيبته) البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل، وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض، بل يحكم فيها العرف، فمن عدّه عدوًّا لا تقبل شهادته (وتقبل) الشهادة (له) أي للعدو (وكذا) تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (وتقبل شهادة مبتدع لا تكفره) ببدعته، ولكن من سب الصحابة من الرافضة، وإن كنا لا تكفره ترد شهادته لفسقه (لا) تقبل شهادة (مغفل لا يضبط) أصلاً أو غالباً، ولا يثبت (ولا) شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى. وكذا بعدها قبل أن يستشهد (وتقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوى أم لا، في غيبة المشهود عليه أم حضوره فهي مستثناة من بطلان شهادة المبادر، لكن لا تقبل إلا (في حقوق الله تعالى) المتمحضة كالصلاة والزكاة كأن يشهد بتركهما (وفيما له فيه) أي لله تعالى (حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) بائن أو رجعي (وعتق) منجز أو معلق (وعفو عن قصاص) في نفس أو طرف (وبقاء عدة وانقضائها) ويلحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحّد له) تعالى كحدّ الزنا بأن يشهد بموجب ذلك (وكذا النسب على الصحيح) وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة. وكيفيتها أن تأتي الشهود عند القاضي فيقولوا: نحن نشهد على فلان مثلاً أنه طلق زوجته وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه (ومتى حكم بشاهدين فباناً كافرين، أو عبدین، أو صبيین) عند الشهادة (نقضه هو وغيره، وكذا فاسقان في الأظهر) فسقا ظاهراً غير مجتهد فيه، بخلاف المجتهد فيه كشرب النبيذ (ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل (وتقبل شهادته في غيرها) أي الشهادة التي شهد بها وهو فاسق (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة) تقريباً، ومثل الفسق خارم المروءة (ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف: قولي قذفي باطل، وأنا نادم

القاذِفُ: قُولِي قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ. قُلْتُ: وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ، وَتَنْدَمٌ، وَعَزَمُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ ظَلَامَةِ آدَمِي إِنْ تَعَلَّقْتُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالٍ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ لِلزَّنا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ. وَلِلْإِفْرَاقِ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعَةٍ، وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَخَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ: رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ، وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرَدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَغْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبِكَارَةِ وَوِلَادَةِ وَخِيضٍ وَرَضَاعٍ وَغُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا غُيُوبَ النِّسَاءِ

عليه ولا أعود إليه) ولا يكلف أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدي القاضي (وكذا شهادة الزور) يقول الشاهد فيها وزان ما مرّ (قلت: وغير القولية) كالشرب للخمر (يشترط) في التوبة منها (اقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها (وردة ظلامة آدمي) من مال وقصاص وحدّ قذف حيث أمكن فتصح عند تعذر الرد (إن تعلقت به) أي الآدمي سواء تمحضت حقاً له أو لم تمحض وفيها حق لله كالزكاة، والثلاثة الأول أركان للتوبة قولية كانت أو فعلية، وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة، وتصح من ذنب دون ذنب (والله أعلم) وسقوط الذنب بالتوبة مطلق لا مقطوع به.

[فصل] في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال رمضان في الأظهر، ويشترط للزنا أربعة رجال) ولا بدّ أن يقولوا: رأناه أدخل حشفته في فرجها، واللواط وإتيان البهيمة كالزنا (و) يشترط (للاقرار به اثنان في الأظهر، وفي قول أربعة، و) يشترط (لمال وعقد ماليّ كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق ماليّ كخيار وأجل: رجلان، أو رجل وامرأتان) ولو مع وجود الرجلين، والشركة والقراض يشترط فيهما رجلان (ولغير ذلك) أي ما ذكر من الزنا، وما المقصود منه المال (من عقوبة الله تعالى) كالردة والقتل (أو لآدمي) كقتل قصاص (وما يطلع عليه رجال غالباً) من غير العقوبات (كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة: رجلان) والوكالة والوصاية القصد منهما الولاية لا المال (وما يختص بمعرفة النساء، أو لا يراه رجال غالباً كبكارة وولادة وخيض ورضاع وغيوب) للنساء (تحت الثياب يثبت بما سبق) أي برجلين وبرجل وامرأتين (وبأربع نسوة) مفردات (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وما ثبت بهن) أي برجل وامرأتين (ثبت برجل ويمين إلا غيوب النساء ونحوها)

وَنَحْوَهَا، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَإِنَّمَا يَخْلِفُ الْمُدْعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيَذْكُرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلَّقْتُ بِهِذَا فِي مِلْكِي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الْاِسْتِيلَادَ، لَا نَسَبَ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ: كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ فَالْمَذْهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرّاً، وَلَوْ أَدْعَتْ وَرَثَتُهُ مَالاً لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيئَهُ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ، وَيَبْطُلُ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَخْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيئَهُ، فَإِذَا زَالَ عُدْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ كَرْنَا وَغَضِبَ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِنْصَارِ وَتَقَبُّلٍ مِنْ أَصَمٍّ، وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِنْصَارُ قَائِلِهَا، وَلَا يَقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقَرَّ فِي أُذُنِهِ قَيْتَعَلَقَ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ

بالنصب عطفًا على عيوب كرضاع (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين، وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله، ويذكر في حلفه صدق الشاهد) فيقول والله شاهدي صادق فيما شهد به وأنا مستحق لكذا (فإن ترك) المدعي (الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك) فإن حلف سقطت الدعوى، وليس له أن يحلف بعد ذلك، وله أن يقيم البينة (فإن نكل) المدعي عليه عن اليمين (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) وهذه اليمين يقضي بها في جميع الحقوق (ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: هذه مستولدتني علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد) فتزعم من هي في يده وتسلم إليه، لأنها في حكم الأموال، ويثبت الاستيلاد باقراره (لا نسب الولد وحرّيته) فلا يثبتان بالشاهد واليمين (في الأظهر) ومقابله يثبتان تبعاً (ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل: كان لي وأعتقته) وأنت تسترقه ظلماً (وحلف مع شاهد فالْمَذْهَبُ انتزاعه) من يده (ومصيره حرّاً) باقراره (ولو أَدْعَتْ وَرَثَةُ) لِمِيت (مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً وحلف معه بعضهم أخذ) الخالف (نصيبه ولا يشارك فيه) ممن لم يحلف واليمين تكون على الجميع، لا على حصته فقط (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل) حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد (فإن كان غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيئَهُ) بل يوقف الحكم إلى كماله أو بحضوره كما قال (فإذا زال عُدْرُهُ) بأن حضر أو كمل (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستئناف دعوى (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغضب وإتلاف وولادة) وكون اليد على مال (إلا بالإنصاف) له مع فاعله (وتقبل) في الفعل (من أَصَمٍّ، والأقوال كعقد) ونسخ وطلاق (يشترط) في الشهادة بها (سمعها وإنصاف قائلها) حال تلفظه بها، حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف (ولا يقبل أعمى) فيما يتعلق

عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ، وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَتَّبِعَةٍ اغْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ جَازٍ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقِّ قَطْلَبِ الْمُدْعَى التَّسْجِيلَ سَجَلَ الْقَاضِي بِالْحَلِيَّةِ لَا بِالْإِسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَمَوْتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا عِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمَلِكٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَبِينِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَشَرَطُ التَّسَامُعِ سَمَاعُهُ مِنْ

بالبصر، بخلاف ما يكفي فيه التسماع (إلا أن يقرّ) شخص (في أذنه) بنحو طلاق (فيتعلق) الأعمى (به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح، ولو حملها) أي الشهادة (بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفني الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقرّ لفلان ابن فلان بكذا (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبه (وعند غيبته وموته باسمه ونسبه، فإن جهلها) أي اسمه ونسبه (لم يشهد عند موته وغيبته) والمراد بالنسب اسم أبيه وجده، ويكفي عنه لقب يختص به (ولا يصح تحمّل شهادة على متتبعة اعتماداً على صوتها) أي لا يصح التحمل للشهادة عليها ليؤدّيها اعتماداً على معرفة صوتها (فإن عرفها بعينها، أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها متتبعة (ويشهد عند الأداء بما يعلم) بما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها، وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان، بل لا بدّ من جماعة (على الأشهر) وقيل يجوز بتعريف عدل، وقيل بعدلين (والعمل) أي عمل الشهود (على خلافه) أي الأشهر، ولا عبرة بعملهم (ولو قامت بيّنة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل) بذلك (سجل القاضي بالحلية) فيكتب: حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما يعينه (لا بالاسم والنسب ما لم يثبت) بيّنة أو بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي، ولا اقرار من قامت عليه البيّنة (وله الشهادة بالتسماع على نسب من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا أم) يثبت النسب فيها بالتسماع (في الأصح، و) كذا (موت) يثبت بالتسماع (على المذهب) وقيل لا يثبت بذلك (لا عتق وولاء ووقف ونكاح، وملك في الأصح. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم) والمراد بالوقف أصله لا الشروط، ولا يكفي الشاهد بذلك أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، بل يقول أشهد بكذا (وشرط التسماع سماعه) أي

جَمَعَ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَقِيلَ يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَلِكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ، وَلَا بِيَدٍ، وَتَصَرُّفٌ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَشَرْطُهُ تَصَرُّفُ مُلَّاكٍ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ، وَتُبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى قَرَّائِنَ وَمَخَائِلَ الضَّرِّ وَالْإِصَاقَةِ.

[فصل] تَحْمِلُ الشَّهَادَةُ فَرَضَ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا الْإِقْرَارِ، وَالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ، وَكِتَابَةِ الصَّكِّ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ: اخْلِفْ مَعَهُ عَصَى، وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ، فَلَا أَدَاءَ فَرَضَ كِفَايَةٍ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَتَّبْتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ لَا يُلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمِلُ قَضْدًا لَا اتِّفَاقًا، وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شَرْطُ: أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعُدْوَى، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، قِيلَ أَوْ

المشهد به (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل يكفي) سماعه (من عدلين، ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في) مدة (طويلة في الأصح، وشروطه) في عقال (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن) ولا يشترط اجتماع هذه الأمور، بل واحد منها كاف إذا تكرر (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخائل) أي مظان (الضرر) بالضم بمعنى سوء الحال (و) مخائل (الإصاقة) أي ذهاب الأموال والفقر، إذ لا يتوصل في الاعسار إلى اليقين، فاكتفى بذلك، ولا يثبت دين باستفاضة.

[فصل] في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك (تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح) فلو امتنع الكل أتموا (وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره كطلاق (وكتابة الصك) أي الكتاب كل منها فرض كفاية (في الأصح) وعمل كون التحمل فرض كفاية إذا كان المتحملون كثيرين (وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) كان لم يتحمل سواهما (لزمهما الأداء) إن دعيا (فلو أدى واحد وامتنع الآخر، وقال) للمدعي (احلف معه عصي) وإن كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويمين (وإن كان) في القضية (شهود فلا أداء فرض كفاية، فلو طلب) المدعي الشهادة (من اثنين) بأعيانهما (لزمهما في الأصح. وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضي يرى ذلك (ولا) بأن لم يثبت الحق به، أو القاضي لا يرى ذلك (فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصداً لا اتفاقاً) وعمل الخلاف فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة، أما هي فيلزمه الأداء، ولو تحملها اتفاقاً (ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى) الشاهد (من مسافة العدوى) وهي التي يتمكن المبكر إليها أن يرجع إلى أهله في يومه (وقيل دون مسافة القصر) وهذا زائد عن الأول، فلو دعى من مسافة القصر لم يجب (وأن يكون) المدعو (عدلاً، فإن دعى ذو فسق مجمع عليه، قيل

مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُوراً بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا.

[فصل] تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدَمِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتَحْمِلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأَشْهَدُكَ أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ، أَوْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا، وَلَيِّبُ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ وَوَقَّ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْمِيلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَحْمِيلُ النِّسْوَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةُ الْفَرْعِ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فُسُقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ،

أو مختلف فيه لم يجب) عليه الأداء، والأصح في الثاني الوجوب (و) من الشروط (أن لا يكون معذوراً بمرض ونحوه) كتعطيل أسباب معاشه (فإن كان) معذوراً (أشهد على شهادته) غيره (أو) بعث القاضي من يسمعه) منه، وليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة، وله أخذ أجره من المشهود له على التحمل أنه دعى له، وليس له أخذ أجره على الاداء.

[فصل] في جواز تحمل الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى كالأقارير والعقود (و) تقبل (في عقوبة لأدمي على المذهب) أما العقوبة لله كالزنا، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة (ومحمليها) أي الشهادة له أسباب (بأن يسترعيه) الأصل ويلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها (فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو أشهد على شهادتي) فمتى استرعاه كذلك جاز له، ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته، ومن الأسباب أيضاً ما ذكره بقوله (أو يسمعه يشهد عند قاض) أن لفلان على فلان كذا، فله أن يشهد على شهادته (أو) بأن يسمعه (يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره) كقرض، فإذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته (وفي هذا وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي سماع قوله) أي الأصل (لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا، وليبين) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) من استرعاه أو سماعه الشهادة عن قاض، أو بيان سبب المشهود به ككونه ثمن مبيع (فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه، فلا بأس) ولكن يندب أن يسأله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بفسق، أو غيره (ولا تحمل النسوة) وإن كانت الأصول نساء (فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) أي أدائها (وإن حدث) بالأصل (ردة أو فسق أو عداوة منعت) أدائها من الفرع (وجنونه

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قَبِلْتُ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ يَشْتَرِطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ، وَشَرَطُ قَبُولِهَا تَعَذُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدَوَى، وَقِيلَ قَصْرٌ، وَأَنْ يُسَمَّى الْأَصُولَ، وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَزْكِيَهُمُ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قَبِلَ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُمْ لَمْ يَجُزْ.

[فصل] رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالِ اسْتَوْفَى، أَوْ عُقُوبَةٍ فَلَا، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضْ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زَنَّا أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مَغْلُظَةٌ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيُّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ

كموته على الصحيح) فلا يمنع الأداء، وقيل يمنع كالفسق (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى، وهو كامل قبلت) شهادته (ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين) الأصليين (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان، وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره) معه مشقة ظاهرة (أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل) لمسافة (قصر) ولا بد من تقدير حذف من كلامه: أي فوق مسافة عدوى، فإن الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غائباً فوق مسافة العدوى. وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور (و) يشترط (أن يسمى الأصول) وإن كانوا عدولاً (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقهم (فإن زكّوهم) وهم أهل للتعديل (قبل) تعديلهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجوز) أي لم يكف، وإن جاز تعديل الفروع للأصول، لأن ذلك عند تعيينهم.

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم (أو) رجعوا (بعده وقبل استيفاء مال استوفى) المال (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء (عقوبة) في شهادة بها (فلا) تستوفي تلك العقوبة (أو) رجعوا (بعده) أي استيفاء المحكوم به (لم ينقض) الحكم (فإن كان المستوفى قِصاصاً أو قتل رِدَّةٍ أو رجم زَنَّا أو جلده ومات) المجلود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قِصاص) في القتل (أو دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم (وعلى القاضي قِصاص) إذا رجع عن حكمه (إن قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور (وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قِصاص) إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا فعليه أي القاضي (نصف دية، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها (ولو رجع مزك) عن تعديل الشهود (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أو الدية (أو) رجع (ولي) للذم (وحده فعليه قِصاص أو دية)

فَكَذَلِكَ. وَقِيلَ هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمَا مَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ فَلَا غَرْمَ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ، وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَزَعَ عَلَيْهِمُ الْغَرْمَ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غَرْمَ، وَقِيلَ يَغْرُمُ قِسْطُهُ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَزِدْ الشُّهُودُ عَلَيْهِ قِسْطُ، وَإِنْ زَادَ فَقَسَطَ مِنَ النِّصَابِ. وَقِيلَ مِنَ الْعَدَدِ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلَثَانِ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غَرْمَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ فَقِيلَ كَرَضَاعٍ، وَالْأَصَحُّ هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ، سِوَاءَ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَخَذَهُنَّ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَلَا أَصَحَّ لَا غَرْمَ، وَإِنْ شَهِدَا إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودٍ تَغْلِيظِ طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ لَا يَغْرُمُونَ شَيْئًا.

بكمالها (أو) رجع (مع الشهود، فكذاك) يجب القصاص أو الدية على الولي وحده، وهم معه كالمسك مع القاتل (وقيل هو، وهم شركاء) فعليهم القود أو الدية، عليه نصفها، وعليهم النصف (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان، وفرق القاضي فرجعا) عن شهادتهما (دام الفراق، وعليهم مهر مثل) ولو قيل وطء (وفي قول نصفه إن كان) الحكم (قبل وطء، ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرقت) بينهما بشهادتهما (فرجعا) عن الشهادة (فقامت بيينة أنه كان بينهما رضاع) عزم (فلا غرم) عليهما (ولو رجع شهود مال) بعد الحكم به ودفعه (غرموا) بدله (في الأظهر) وإن قالوا أخطأنا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب، فلا غرم) على من رجع (وقيل يغرم قسطه) من النصاب (وإن نقص النصاب) بعد رجوع البعض (ولم يزد الشهود عليه) أي النصاب (فقسط) يلزم الراجع، فإذا شهد اثنان من المال ثم رجع واحد، فعليه النصف (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب كما إذا رجع من الثلاثة من المال اثنان (فقسط من النصاب) فيجب على الاثنين النصف (وقيل من العدد) فيجب على الاثنين الثلثان (وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف، أو) شهد رجل (وأربع) من نساء (في رضاع) ونحوه مما ثبت بمحض الإناث (فعليه ثلث، وهنَّ ثلثان، فإن رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة (وإن شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث الغرم، وعليهن ثلثاه (والأصح هو نصف، وهنَّ نصف سواء رجعن معه أو وحدهن، وإن رجع ثنتان) منهن (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة (و) الأصح (إن شهود احصان) إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني (أو) شهود (صفة) علق عليها الطلاق موجودين (مع شهود تعليق طلاق أو عتق) إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق (لا يغرمون شيئا) أي شهود الاحصان والصفة، والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق.

كتاب الدعوى والبيّنات

تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةِ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، وَإِلَّا وَجَبَ الرُّفْعُ إِلَى قَاضٍ، أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ طَالَبُهُ بِهِ، وَلَا يَجِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ وَلَا بَيِّنَةً أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذًا غَيْرَ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَى مُقَرَّرٍ مُمْتَنِعٍ، أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ وَقِيلَ يَجِبُ الرُّفْعُ إِلَى قَاضٍ، وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ الْمَالُ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ، وَقِيلَ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ، وَالْمَأْخُوذُ مَضمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَيُضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ، قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَيَبِيعُهُ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْاِقْتِصَارُ، وَلَهُ أَخْذُ مَالٍ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدْعَى مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ

كتاب الدعوى

هي لغة: الطلب والتمني، وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها، وشرعاً: اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (والبيّنات) جمع بيّنة، وهم الشهود، وهم مختلفون، فلذلك جمعهم (تشرط الدعوى عند قاضٍ في عقوبة كقصاص، و) حدّ (قذف) فلا يستقبل صاحبها باستيفائها، ومثل القاضي المحكم وغيره من أمير أو سيد، ومثل العقوبة غيرها من الحقوق غير عين ودين كالنكاح والرجعة، ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه، فهي كافية عن الدعوى (وإن استحق عيناً) تحت يد عادية (فله أخذها) بلا رفع إلى القاضي (ان لم يخف فتنة) أما لو كانت العين في يد أمين، فلا يجوز أخذها بغير استئذان (وإلا) بأن خاف فتنة (وجب الرفع إلى قاضٍ) أو نحوه، فلا يستقلّ بالأخذ (أو) استحق (ديناً) على غير ممتنع من الأداء طالبه به، ولا يجلّ أخذ شيء له) أي المدين (أو) استحق ديناً (على منكر، ولا بيّنة) له به (أخذ) جوازاً (جنس حقه من ماله) استقلالاً (وكذا غير جنسه إن فقد) أي جنس حقه (على المذهب) وقيل لا (أو) استحق ديناً (على مقرّر ممتنع أو منكر وله) عليه (بيّنة فكذلك) يأخذ حقه استقلالاً كما تقدّم (وقيل يجب الرفع) فيهما (إلى قاضٍ، وإذا جاز الأخذ) من غير رفع لقاضٍ (فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به) ولا يضمن ما فوّته (ثم المأخوذ من جنسه) أي الحق (يتملكه) بدلاً عن حقه إذا كان بغير صفته، وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ (ومن غيره) أي جنس حقه (يبيعه) بنفسه مستقلاً (وقيل يجب رفعه إلى قاضٍ يبيعه، والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه ويبيعه) بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه (ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار) على حقه، فإن أخذه ضمن (وله أخذ مال غريم غريمه) إذا كان غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً، ولا بدّ أن يعلم الأخذ غريم الغريم والغريم (والأظهر أن المدعي) اصطلاحاً (من يخالف قوله الظاهر) وهو براء الذمّة (والمدعى عليه من يوافقه) أي يوافق قوله الظاهر (فإذا أسلم

وَطءَ فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالْنِكَاحُ بَاقٍ ، وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مُدْعٍ ، وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا اشْتَرَطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدَرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيَمَةٌ ، أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُطُ كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ . وَقِيلَ يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ وَجِبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ ، بَلْ يَقُولُ نَكَحْتُهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طُولٍ وَخَوْفٍ عَنَّتِ ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ كَفَى الإِطْلَاقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُ الْمُدَّعِي ، فَإِنْ ادَّعَى آدَاءً ، أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءً عَيْنٍ أَوْ هَبْتَهَا وَإِقْبَاضَهَا حَلَفَهُ عَلَى نَفْيِهِ ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى عِلْمَهُ بِفَسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِیَأْتِي بِدَافِعٍ أَهْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ ادَّعَى رِقًا بِالْبَلْغِ فَقَالَ : أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقٌّ

زوجان قبل وطء ، فقال الزوج (أسلمنا معاً فالنكاح) بيننا (باق ، وقالت) الزوجة أسلمنا (مرتباً) فلا نكاح بيننا (فهو) أي الزوج (مدع) لأن وقوع الإسلاميين معاً خلاف الظاهر ، وهي مدعى عليها ، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله ، فيحلف وتستمر العصمة (ومتى ادعى) ديناً (نقداً) أو غيره مثلياً أو متقوماً (اشترط) لصحة الدعوى (بيان جنس) له كذهب أو فضة (ونوع) كخالص أو مغشوش (وقدر) كمائة (وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) فلا يكفي الاطلاق . أما إذا لم تختلف بهما القيمة كما في زماننا ، فلا يحتاج إلى بيانها (أو) ادعى (عيناً تنضببط) بالصفة (كحيوان) أو حبوب (وصفها بصفة السلم) وإن لم يذكر القيمة (وقيل يجب معها) أي صفة السلم (ذكر القيمة) لتلك العين ، وإن لم تنضببط العين بالصفات كجوهر وجب ذكر القيمة (فإن تلفت ، وهي متقومة وجب ذكر القيمة) ولا يذكر شيئاً من الصفات ، وإن كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتنضببط بالصفات (أو) ادعى (نكاحاً لم يكف الاطلاق) فيه (على الأصح ، بل يقول : نكحتها بولي مرشد) أي صالح للولاية (وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة ، (فإن كانت) المرأة المدعى نكاحها (أمة ، فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر ينكح به حرّة (و) وجوب ذكر (خوف عنت) أي زنا (أو) ادعى (عقداً مالياً كبيع وهبة كفى الاطلاق في الأصح) فلا يحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة (ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي) على استحقاقه ما ادّعاء (فإن ادعى) المدعى عليه (آداء) للحق المدعى به (أو إبراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها وإقباضها) منه سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه (حلفه) أي حلف خصمه ، وهو المدعي (على نفيه) أي نفي ما ادّعاء (وكذا لو ادعى) المدعى عليه (علمه) أي المدعى (بفسق شاهده أو كذبه) فله تحليفه (في الأصح ، وإذا استمهل) من أقامت عليه بينة ، وهو المدعى عليه (ليأتي بدافع) من نحو آداء (أهل ثلاثة أيام) ، لا بد أن يكون . إما عارفاً أو يعين جهة كإبراء (ولو ادعى رق بالغ ، فقال أنا حر ، فالقول قوله) بيمينه ، وإن تداولته الأيدي (أو) ادعى (رق صغير ليس في يده لم

صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً، أَوْ فِي يَدِهِ حُكْمٌ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَغْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّقَاطِ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرَ وَهُوَ مُمَيِّزٌ فَإِنْكَارُهُ لَغَوٌ. وَقِيلَ كِبَالِغٍ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤْجَلٍ فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] أَصَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُعِلَ كَمُنْكَرٍ نَاكِلٍ، فَإِنْ ادَّعَى عَشْرَةَ فَقَالَ لَا تَلْزُمْنِي الْعَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَخْلِفُ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشْرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاقِلٌ فَيَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونِ الْعَشْرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ، وَإِذَا ادَّعَى مَا لَا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَضْتُكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ شَفْعَةً كَفَاهُ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقِصِ، وَيَخْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّفْيِ الْمُطْلَقِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مَكْرَى وَادَّعَاهُ مَالَهُ كَفَاهُ لَا يَلْزُمْنِي تَسْلِيمُهُ، فَلَوْ اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ وَادَّعَى الرُّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلًا إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ جَحَدَهُ الرُّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ ادَّعَيْتَ مَلَكًا مُطْلَقًا فَلَا يَلْزُمْنِي تَسْلِيمَ، وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرْهُونًا فَادْكُرْهُ

يقبل إلا بينة، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) ولا يحكم إلا بعد حلفه، فإن استندت إلى التقاط لم يقبل إلا بحجة (فلو أنكر الصغير، وهو مميز فانكاره) الرق (لغو، وقيل) انكاره (كبالغ) فلم يحكم برقه إلا بينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل) وإن كان به بينة (في الأصح) إذ شرط الدعوى الإلزام، وهو فائت في المؤجل.

[فصل] فيما يتعلق بجواب المدعى عليه (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) لغير دهشة (جعل) حكمه (كمنكر ناكل) عن اليمين فترة اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي أجب وإلا جعلتك ناكلاً (فإن ادعى) عليه (عشرة، فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها، وكذا يخلف، فإن حلف على نفي العشرة، واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعى على استحقاق دون العشرة بجزء) وإن قل (ويأخذه) أي ما دون العشرة وإن لم يحدد دعوى (وإذا ادعى ما لا مضافاً إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئاً، أو) ادعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئاً أو لا تستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي السبب من قرض وشفعة (ويخلف) المدعى عليه (على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السبب المذكور) كقوله ما أقرضتني (حلف عليه، وقيل له الحلف بالنفي المطلق) وإذا أجاب بالاطلاق له الحلف على نفي السبب (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادَّعَاهُ مَالَهُ كَفَاهُ: لَا يَلْزُمْنِي تَسْلِيمُهُ) وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْمَلِكِ (فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة، فالصحيح أنه لا يقبل) منه ذلك (إلا بينة، فإن عجز عنها وخاف أولاً) أنه (إن اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادَّعَيْتَ مَلَكًا مُطْلَقًا، فَلَا

لأَجِبَ ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي لِي ، أَوْ مِنِّي لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ مِنِّي لِابْنِي الطِّفْلِ ، أَوْ وَقَفْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ مَسْجِدٍ كَذَا ، فَلَأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تَنْزَعُ مِنْهُ بَلْ يَحْلِفُهُ الْمُدَّعِي إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمَعِينٍ حَاضِرٍ يُمَكِّنُ مُحَاصَمَتَهُ وَتَحْلِيفَهُ سِتْلًا ، فَإِنْ صَدَّقَهُ صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرِّ ، وَقِيلَ يُسَلِّمُ إِلَى يَدِ الْمُدَّعِي ، وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِيُظْهِرَ مَالِكًا ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ فَلَأَصْحَحُ انْتِصَافَ الْخُصُومَةِ عَنْهُ ، وَيُوقِفُ الْأَمْرَ حَتَّى يَفْقَدَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ ، وَمَالًا كَأَرْضٍ فَعَلَى السَّيِّدِ .

[فصل] تَغْلُظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يَقْصُدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَتَلَعَّ نِصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي اللَّعَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَثِّ فِي فِعْلِهِ ، وَكَذَا فِعْلٌ غَيْرُهُ إِنْ

يلزمه تسليم) لما ادّعيته (وإن ادّعت مرهوناً فاذكره لأجيب) وقوله أولاً متعلق باعتراف لا يخاف (وإذا ادّعى عليه عيناً) عقاراً أو منقولاً (فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وكان المدّعى عليه هو الناظر (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه) بل يحلفه المدّعى إنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بيّنة) ومقابل الأصح تنصرف ويستزع الحاكم العين من يده إلى أن يظهر مالكها ، ومعلوم أن المدّعى له تحليف المدّعى عليه ، وإن كانت عنده بيّنة (وإن أقَرَّ به لمعين حاضر) بالبلد (يمكن محاصمته وتحليفه سِتْلًا) عن ذلك (فإن صدّقه صارت الخصومة معه ، وإن كذّبه ترك في يد المقرّ ، وقيل يسلم إلى يد المدّعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له (وإن أقَرَّ به لغائب) عن البلد (فالأصح انتصاف الخصومة عنه) بالنسبة لعين المدّعى به . وأما بالنسبة للتحليف فلا تنصرف ، بل له تحليفه (ويوقف الأمر) حيث لا بيّنة (حتى يقدم الغائب ، فإن كان للمدّعى بيّنة قضى) له (بها) وسلمت له العين (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدّعي (معها) أي البيّنة (وقيل) بل هو قضاء (على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها ، وإن لم يكن للمدّعي بيّنة فله تحليف المدّعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه (وما قبل إقرار عبد به كعقوبة) لأدعي (فالدعوى) بذلك (عليه) ، وعليه الجواب) وأما العقوبة لله ، فلا تسمع الدعوى عليه بها (وما لا) يقبل إقراره به (كأرض فعلى السيد) الدعوى به ، وعليه جوابها .

[فصل] في كيفية الحلف والتغليظ فيه (تغلظ) ندبا (يمين مدّع ومدّعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كزكاة وطلاق ولعان ورضاع (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيما دونه (وسبق بيان التغليظ) بالزمان والمكان وحضور جمع (في اللعان ، ويحلف) الشخص (على البث)

كَانَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَلَوْ ادَّعَى دَيْنًا لِمُورَثِهِ فَقَالَ أَبْرَأَنِي حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ، وَلَوْ قَالَ: جَنَى عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا فَالْأَصَحُّ حَلْفُهُ عَلَى الْبَثِّ. قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ جَنَتْ بِهِمَتُكَ حَلَفَ عَلَى الْبَثِّ قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِجُورِ الْبَثِّ بظَنِّ مُؤَكِّدٍ يَتَعَمَّدُ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ أَبِيهِ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَخْلِفِ، فَلَوْ وَرَى أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوْ اسْتَنَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَانْكَرَ حُلْفَ، وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِ الظُّلْمِ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَوْ قَالَ مُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَا صَبِيٌّ لَمْ يُحْلَفْ وَوَقَفَ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا بَرَاءَةَ، فَلَوْ حَلَفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا، وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: قَدْ حَلَفَنِي مَرَّةً فَلْيُحْلَفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفَنِي

أي القطع والجزم (في فعله) اثباتاً أو نفيّاً فيقول: والله لقد بعت بكذا مثلاً أو ما اشتريت كذا (وكذا فعل غيره) يحلف فيه على البث (إن كان اثباتاً) كبيع وغصب (وإن كان نفيّاً) مطلقاً (فعل) نفي العلم) يحلف فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا (ولو ادعى ديناً لمورثه فقال) المدعى عليه (أبرأني) مورثك منه وأنت تعلم (حلف) المدعي (على نفي العلم بالبراءة) عما ادّعاء (ولو قال) في الدعوى على سيد عبد (جنى عبدك عليّ بما يوجب كذا) وأنكر (فالأصح حلفه) أي السيد (على البث) ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم (قلت: ولو قال جنت بهيمتك) على زرعي مثلاً (حلف على البث قطعاً، والله أعلم) إذ لا دمة لها (ويجوز البث بظن مؤكّد يعتمد) فيه الخالف (خطه أو خط أبيه) إذا وثق بخطه وأمانته ولا يجوز الحلف على خطه إلا إذا تذكر (وتعتبر) في الحلف (نية القاضي المستخلف) للخصم، ومراده بالقاضي من له ولاية التحليف فيشمل الإمام الأعظم والمحكم (فلو ورى) الخالف في يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ (أو تأوّل) بأن اعتقد (خلافها) أي نية القاضي كأن كان حنفياً يرى شفعة الجوار، والخالف شافعيّاً لا يراها فحلف أنه لا يستحقها عليه (أو استثنى) عقب يمينه (بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع) ما ذكر (إثم اليمين الفاجرة) لكن بشرط أن تكون اليمين مشروعة لا بالطلاق، وأن لا يكون ظالماً يريد باليمين الاستيلاء على المال ظلماً وإلا نفعته التورية (ومن توجهت عليه يمين) هكذا في النسخ، وصوابه دعوى (لو أقرّ بمطلوبها لزمه) ذلك المطلوب (فأنكر حلف) بضم أوله (ولا يحلف قاضٍ على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) واحتمل ذلك (لم يحلف ووقف) أمره (حتى يبلغ) فيدعي عليه (والبمين) غير المردودة (تفيد قطع الخصومة في الحال، لا براءة) لدمة المدعى عليه (فلو حلفه) أي حلف المدعي المدعى عليه (ثم أقام) المدعي (بينة) بمدّعاء (حكم بها) وإن نفاها المدعي حين الحلف (ولو قال المدعى عليه قد حلفني) المدعي (مرة) على ما ادّعاء (فليحلف أنه لم يحلفني) قبل ذلك (مكن في الأصح) ومقابله لا يمكن (وإذا

مَكَّنَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعَى وَقَضَى لَهُ وَلَا يَقْضِي لَهُ بِنُكُولِهِ، وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ أَنَا نَاكِلٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي اخْلِفْ فَيَقُولَ لَا أَخْلِفُ، فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدْعَى اخْلِفْ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وَالْيَمِينُ الْمَرْذُودَةُ فِي قَوْلِ كَبِيَّتِهِ، وَفِي الْأَظْهَرِ كإِقْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدْعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ خَصْمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةٍ حِسَابِ أَمَهْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقِيلَ أَبَدًا، وَإِنْ اسْتَمْهَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتَحْلَفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ لَمْ يَمْهَلْ. وَقِيلَ ثَلَاثَةً، وَلَوْ اسْتَمْهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أَمَهْلٌ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَمَنْ طُولِبَ بِرُكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ ادَّعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَنَاءُ الْيَمِينُ فَتَكَلَّ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَوْخَذُ مِنْهُ، وَلَوْ ادَّعَى وَلِيَّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَأَتَكَرَّ وَتَكَلَّ لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ. وَقِيلَ

نكل (المدعى عليه في اليمين (حلف المدعى وقضى له) بمدعاه (ولا يقضى له) أي المدعي (بنكوله) أي المدعى عليه، بل لا بد من اليمين المردودة (والنكول أن يقول) المدعى عليه (أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف فيقول لا أحلف) فيرد اليمين على المدعي وإن لم يحكم بالنكول (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه (حكم القاضي بنكوله، وقوله) أي القاضي (للمدعي احلف حكم بنكوله) أي المدعى عليه في سكوته (واليمين المردودة) وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه بردها هو أو القاضي (في قول كبيته) يقيمه المدعي (وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه، فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع) على الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع على الأول (فإن لم يخلف المدعى ولم يتعلل بشيء) أي لم يبد علة ولا طلب مهلة (سقط حقه من اليمين) المردودة (وليس له مطالبة خصمه) إلا أن يقيم بينة (وإن تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام) فإن لم يخلف بعدها سقط حقه (وقيل) يمهل (أبدًا، وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا برضا المدعي (وقيل) يمهل (ثلاثة) ولو استمهل ليقم بينة على دافع كإبراء أمهل ثلاثة (ولو استمهل) أي طلب المدعى عليه الإمهال (في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس) إن شاء القاضي (ومن طولب بركاة) وكذا كل حق يجب لله تعالى (فادعى دفعها إلى ساعٍ آخر، أو ادعى غلط خارص والزمناء اليمين) على الوجه المرجوح (فتكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد (فالأصح أنها تؤخذ منه) وليس هذا حكمًا بالنكول، بل عملاً بمقتضى ملك النصاب. وأما إذا قلنا بالراجع أن اليمين مستحبة فإنه لا يطالب بشيء، وإذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر رد اليمين (ولو ادعى ولي صبي ديناً له) أي الصبي (فأنكر) المدعى عليه (ونكل) عن الحلف (لم يخلف الولي) فيوقف

يُحْلَفُ: وَقِيلَ إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبَّيْهِ حَلَفَ.

[فصل] ادْعَا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَقَطْنَا، وَفِي قَوْلِ تُسْتَعْمَلَانِ، فَبَيْنَ قَوْلِ تَقْسَمُ، وَقَوْلِ يَقْرَعُ، وَقَوْلِ تَوْقَفُ حَتَّى يَبَيِّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةٌ قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ، وَقِيلَ لَا، وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ: هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ، فَقَالَ بَلْ مِلْكِي وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ الْخَارِجُ، وَمَنْ أَقَرَّ لغيرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالَ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الْانْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودٍ أَحَدِهِمَا لَا تُرْجَحُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةِ، وَلِلْآخَرِ

الأمر إلى البلوغ (وقيل يحلف) مطلقاً (وقيل إن ادَّعَى مباشرة سببه) أي ادَّعَى ثبوته بسبب باشره هو كبيع (حلف) وإلا فلا.

[فصل] في تعارض البينتين من شخصين (ادعيا عيناً في يد ثالث) وهو منكر (وأقام كل منهما بينة سقطتا) ويحلف ذو اليد لكل منهما يميناً (وفي قول تستعملان) فتزعم من هي في يده، وعلى هذا (ففي قول تقسم) بينهما فيكون لكل نصفها (و) في قول يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذها (و) في (قول توقف) العين بينهما (حتى يبين) الأمر فيها (أو يصطلحا) على شيء (ولو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين بقيت) في يدهما (كما كانت) أولاً على قول التساقط، وتجعل بينهما على قول القسمة (ولو كانت) العين (بيده) أي أحدهما (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قُدِّمَ صاحب اليد) أي بيئته (ولا تسمع بيئته) أي ذي اليد، وهو الداخل (إلا بعد بينة المدعي) وهو الخارج (ولو أُزِيلَتْ يده) أي الداخل (ببينة) أقامها الخارج وحكم له بها (ثم أقام) الداخل (بينة بملكه) للعين حالة كون الملك (مستنداً إلى ما قبل إزالة يده) مع استدামته إلى وقت الدعوى (واعتذر بغيبه شهوده سمعت) بيئته (وقدِّمَتْ) على بيئته الخارج (وقيل لا) تسمع فلا ينقض القضاء (ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه (قُدِّمَ الخارج) أي بيئته لزيادة علمها (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادَّعاه لم تسمع) دعواه (إلا أن يذكر انتقالاً) من المقر له (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادَّعاه لم يشترط) في دعواه (ذكر الانتقال) من المدعى عليه إليه (في الأصح) ومقابله يشترط (والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) بيئته، وفي قول ترجح (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان، وفي قول يرجحان (فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر) ومقابله يتعادلان (ولو شهدت) بينة (لأحدهما بملك من سنة) إلى الآن (و) بيئته (للاخر) بملك (من أكثر)

مِنْ أَكْثَرُ، فَلَاظْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ، وَلِصَاحِبِهَا الْأَجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أَطْلَقْتَ بَيْنَهُ، وَأَرَخْتَ أُخْرَى فَاَلْمَذْهَبُ أَتُهُمَا سَوَاءً، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قُدِّمَ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَّعِزْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ أَوْ وَلَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمَلِكِ لَهُ اسْتِدْيَمٌ، وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقْ ثَمَرَةُ مُوجُودَةٍ، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا، وَيَسْتَحِقُّ حَمْلًا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالْثَمَنِ، وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي مِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى الشِّرَاءِ، وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا، وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ.

[فصل] قَالَ أَجْرُكَ هَذَا الْبَيْتُ بِعَشْرَةٍ، فَقَالَ بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ تَعَارَضَتَا،

مِنْ سَنَةِ إِلَى الْآنَ (فَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ) إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِمَا أَوْ يَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ مُتَقَدِّمَةِ التَّارِيخِ فَلَا خِلَافَ فِي تَقْدِيمِهَا (و) إِذَا تَرَجَّحَتْ بَيْنَهُ الْأَكْثَرُ يَكُونُ (لِصَاحِبِهَا الْأَجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمَئِذٍ) أَيُّ يَوْمٍ مَلَكَهُ بِالشَّهَادَةِ (وَلَوْ أَطْلَقْتَ بَيْنَهُ وَأَرَخْتَ أُخْرَى فَاَلْمَذْهَبُ أَتُهُمَا سَوَاءً) وَقِيلَ تَقْدِمُ الْمُؤَرَّخَةُ (و) الْمَذْهَبُ (أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قُدِّمَ) عَلَى صَاحِبِ مُتَقَدِّمَةِ التَّارِيخِ. وَقِيلَ يَرْجَحُ السَّبَقُ. وَقِيلَ يَتَسَاقُطَانِ (و) الْمَذْهَبُ (أَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَّعِزْ لِلْحَالِ لَمْ تَسْمَعْ) تِلْكَ الشَّهَادَةُ (حَتَّى يَقُولُوا: وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ، أَوْ) يَقُولُوا (وَلَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ) أَيُّ الْمَلِكِ (وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا) وَلَكِنْ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَصْرَحَا بِالِاسْتِصْحَابِ فِي شَهَادَتِهِمَا (وَلَوْ شَهِدَتْ) بَيْنَهُ (بِإِقْرَارِهِ) أَيُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (أَمْسٍ بِالْمَلِكِ لَهُ) أَيُّ الْمُدَّعَى (اسْتِدْيَمٌ) حَكْمُ الْإِقْرَارِ وَإِنْ لَمْ تَصْرَحْ بِالْمَلِكِ فِي الْحَالِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْخَصْمُ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمُدَّعَا مَلِكًا أَمْسٍ فَنَوَازَعَهُ بِإِقْرَارِهِ (وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقْ ثَمَرَةُ مُوجُودَةٍ وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا) عِنْدَ الشَّهَادَةِ بَلْ يَبْقِيَانِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا بَدَأُ أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ (وَيَسْتَحِقُّ حَمْلًا) مُوجُودًا عِنْدَ الشَّهَادَةِ (فِي الْأَصْحَ) تَبَعًا لِلْأَمِّ (وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ) أَيُّ غَيْرِ مُؤَرَّخَةٍ (رَجَعَ) الْمُشْتَرِي (عَلَى بَائِعِهِ بِالْثَمَنِ، وَقِيلَ لَا) يَرْجِعُ (إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي) بَضْمِ الدَّالِ (مِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى الشِّرَاءِ) لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ الْمَلِكِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمُدَّعَى (وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا) لَمْ يَبِينْ سَبَبُهُ مِنْ أَنَّهُ عَنْ مِيرَاثٍ مَثَلًا أَوْ شِرَاءٍ (فَشَهِدُوا لَهُ) بِهِ (مَعَ) بَيَانِ (سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ) مَا زَادُوهُ وَلَمْ تَبْطُلْ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ (وَإِنْ ذَكَرَ) الْمُدَّعَى (سَبَبًا، وَهُمْ) أَيُّ الشُّهُودِ (سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ) فَتَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، وَقِيلَ لَا يَضُرُّ.

[فصل] فِي اخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ (قَالَ: أَجْرُكَ هَذَا الْبَيْتُ) مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرٌ كَذَا (بِعَشْرَةٍ فَقَالَ) الْآخَرُ (بَلْ) أَجْرُتَنِي (جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ وَأَقَامَا) بِمَا قَالَاهُ (بَيْتَيْنِ تَعَارَضَتَا) فَيَسْقُطَانِ (وَفِي

وَفِي قَوْلِ تَقْدُمِ بَيْتَهُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَوْ ادَّعَى شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ حَكْمٍ لِلْأَسْبَقِ، وَإِلَّا تَعَارَضَتَا، وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِعَيْتِكَ بِكَذَا وَأَقَامَاهُمَا، فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَزِمَهُ الثَّمَانِ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: مَاتَ عَلَى دِينِي، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صُدِّقَ النُّصْرَانِيُّ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ قُدِّمَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ قِيدَتْ أَنْ أُخْرِجَ كَلَامُهُ إِسْلَامٌ وَعَكْسَتُهُ الْأُخْرَى تَعَارَضَتَا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْتَهُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارَضَتَا، وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا، فَقَالَ النُّصْرَانِيُّ: بَلْ قَبْلَهُ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَتِهِ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قُدِّمَ النُّصْرَانِيُّ، فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الْآبَيْنِ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ الْآبُ فِي شَعْبَانَ، وَقَالَ النُّصْرَانِيُّ فِي شَوَالٍ صُدِّقَ النُّصْرَانِيُّ، وَتَقْدُمُ بَيْتُهُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْتِهِ، وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلُّ مَاتَ عَلَى دِينِنَا صُدِّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ، وَفِي قَوْلِ يُوقَفُ حَتَّى يَبَيَّنَ أَوْ يَضْطَلِّحُوا، وَلَوْ

قول تقدم بينة المستأجر) لما في بيته من زيادة غير البيت (ولو ادعى شيئاً في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه، فإن اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى البنتين أنه اشتراه في رجب والأخرى في شعبان (حكم للأسبق) تاريخاً ويطلبه الآخر بالثمن (ولاً) بأن اتحد تاريخهما، أو أطلقنا، أو إحداهما (تعارضتا) فيساقطان ويحلف لكل أنه ما باعه ويلزمه الثمان (ولو قال كل منهما) لثالث (بعته) أي الثوب مثلاً (بكذا وأقاماهما) وطلباه بالثمن (فإن اتحد تاريخهما تعارضتا) وسقطتا (وإن اختلف) تاريخهما (لزمه الثمان وكذا إن أطلقنا أو إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح، ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني) فأرثه (فإن عرف أنه كان نصرانياً صدق النصراني) بيمينه (فإن أقاما بيتين مطلقتين قدم المسلم) أي بيته لأن معها زيادة علم بانتقاله (وإن قيدت) بينة الإسلام (أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى) بأن قالت إن آخر كلامه النصرانية (تعارضتا) فسقطان ويصدق النصراني بيمينه (وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا) فسقطان ويحلف كل منهما للآخر يميناً ويجعل المال بينهما (ولو مات نصراني عن ابنين: مسلم ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته فال ميراث بيننا فقال النصراني: بل قبله صدق المسلم بيمينه، وإن أقاماهما قدم النصراني) أي قدمت بيته (فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان) فال ميراث بيننا (وقال النصراني في شوال) ولا بينة (صدق النصراني) بيمينه، لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بيته) أي النصراني، لأنها ناقله من الحياة إلى الموت فمعها زيادة علم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين،

شَهِدَتْ أَنَّهُ أَغْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سَالِمًا، وَأُخْرَى غَانِمًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ قُدَمِ الْأَسْبَقِ، وَإِنْ اتَّحَدَ أَقْرَعُ، وَإِنْ أَطْلَقْنَا قِيلَ يَقْرَعُ، وَفِي قَوْلٍ يَغْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفُهُ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ يَغْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُهُ ثَبَتَ لِغَانِمٍ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ فَيَغْتَقُ سَالِمٌ، وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ.

[فصل] شَرْطُ الْقَائِفِ: مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُرِّ ذَكَرٍ، لَا عَدِيٍّ، وَلَا كُزْبِيٍّ مُذْلَجِيًّا، فَإِذَا تَدَاعَا مَجْهُولًا عَرَضَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي وَطِيٍّ قَوْلَدَتْ وَلَدًا مُمَكِّنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بَأَنٍ وَطِنًا امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا، أَوْ وَطِيٍّ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطَّنَهَا آخَرَ بِشَبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطَّنَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَطَّنَ مَنكُوحَةً

وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا) على شيء (ولو شهدت) بينة على شخص (أنه أعتق في مرض موته سالمًا، وأخرى غانمًا، وكل واحد منهما (ثلث ماله، فإن اختلف تاريخ) للبيتين (قدم الأسبق) منهما تاريخًا (وإن اتحد) تاريخهما (أقْرَعُ، وإن أطلقنا قيل يقرع) بينهما (وفي قول يعتق من كل نصفه. قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم، ولو شهد أجنيبان أنه أوصى بعق سالم، وهو ثلثه، و) شهد (وارثان حائزان) للتركة (أنه رجع عن ذلك ووصى بعق غانم، وهو ثلثه ثبت) بشهادتهما العتق (لغانم) وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعينا له بدلاً (فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم (فيعتق سالم، و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وكان سالمًا هلك من التركة مؤاخذه للورثة باقرارهم.

[فصل] في شروط القائف وبيان الحاقه النسب بغيره (شرط القائف) هو لغة متبع الآثار، وشرعاً من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك، ولقبول قوله شروط: منها أنه (مسلم) فلا يقبل قول كافر (عدل) فلا يقبل فاسق (مجرب) في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة آخر كذلك، ثم في نسوة آخر كذلك، ثم في صنف رابع فيهن أمه، ويصيب في الكل ويلحق الأب وسائر العصبة بالأب (والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد) فيكفي قول الواحد (ولا كونه مدليجاً) أي من بني مدليج وهم قبيلة من العرب، بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم (فإذا تداعيا مجهولاً) صغيراً (عرض عليه) أي القائف (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة (فولدت ولداً ممكناً منهما وتنازعاها) أي ادعاه كل منهما (بأن وطئا امرأة بشبهة) ظنهما كل منهما امرأته (أو) وطئ شريكاً أمة (مشاركة لهما، أو) وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة، (أو) في (نكاح فاسد) كان نكاحها في العدة جاهلاً بها (أو) وطئ (أمته فباعها فوطئها المشتري، ولم يستبرئ واحد منهما) فإنه يعرض على القائف

فِي الْأَصَحِّ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَائِهِمَا وَادَّعِيَاهُ عَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَلَّلَ بَيْنَ وَطَائِهِمَا حَيْضَةً فَلِلثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجاً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا اتَّفَقَا إِسْلَاماً وَحُرِّيَّةً أَمْ لَا.

كتاب العتق

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ وَإِصَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلَّهُ، وَصَرِيحُهُ تَخْرِيرُ وَإِعْتَاقٌ، وَكَذَا فُكُّ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، وَيَخْتِاجُ إِلَيْهَا كِتَابَتُهُ، وَهِيَ لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، لَا سُلْطَانَ، لَا سَبِيلَ، لَا خِدْمَةَ، أَنْتَ سَائِيَةٌ، أَنْتَ مَوْلَايَ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لِلطَّلَاقِ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ: أَنْتَ حُرٌّ، وَلَأَمَةٍ أَنْتَ حُرٌّ صَرِيحٌ، وَلَوْ قَالَ عِتْقَكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرْتُكَ

(وكذا لو وطىء) بشبهة (منكوحه) لغيره وولدت ولداً ممكناً منه ومن زوجها يعرض على القائف (في الأصح) ومقابله يلحق بالزوج (فإذا ولدت) الموطوءة ولداً في المسائل المذكورة (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطائهما وادعياه) أو ادعاء واحد وسكت الآخر (عرض عليه، فإن تحلل بين وطائهما حيضة، فللثاني) من الواطئين الولد (إلا أن يكون الأول) منهما (زوجاً في نكاح صحيح) والثاني واطناً بشبهة، أو في نكاح فاسد، فلا ينقطع تعلق الأول، بل يعرض على القائف (وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفاقاً إسلاماً وحرية أم لا) كمسلم وذمي وحر وعبد، فلو ادعاء مسلم وذمي، وأقام الذمي بيته تبعه نسباً ودينياً، أو لحقه بالحاق القائف، أو بنفسه تبعه نسباً لا ديناً، أو ادعاء حرَّ وعبد، وألحقه القائف بالعبد لحقه في النسب، وكان حرّاً.

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق، وهو لغة: الخلوص والاستقلال، وشرعاً إزالة الرق عن الأدمي (إنما يصح من) مالك (مطلق التصرف) أهل للتبرع والولاء مختار، فلا يصح من غير مالك بلا إذن، ولا من صبي ومجنون ومحجور عليه، ولا من مبعوض ومكاتب، ولا من مكره، ويصح من سكران وكافر (ويصح تعليقه) بصفة، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول، ويصح بالفعل كالبيع (و) تصح (إضافته إلى جزء) معين كیده، أو شائع كربيعة (فيعتق كله، وصريحه تحرير وإعتاق، وكذا فُكُّ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ) أي ما تصرف منها كانت محرر أو معتق أو فكك الرقبة. وأما المصادر فكنايات، ومقابل الأصح أن الأخير كناية (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) لايقاعه (ويحتاج إليها) أي النية (كتابته، وهي) أي الكناية (لا ملك لي عليك، لا سلطان) لي عليك (لا سبيل) لي عليك (لا خدمة) لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبيء عن الفرقه (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) إلا أنا منك طالق أو بائن إذا نوى به العتق لم يعتق (وقوله لعبد) له (أنت حرّ، ولأمة) له (أنت حرّ صريح) ولا يضر الخطأ في التأنيت

وَنَوَى تَفْوِيزَ الْعَتَقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَتَقَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ فَقَبْلَ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَعْظِيْنِي عَلَى أَلْفٍ فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَاَلْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَيَعْتَقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ، وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمْلِكَ عَتَقَا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لآخرَ لَمْ يَعْتَقِ أَحَدُهُمَا يَعْتَقِ الْآخَرُ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيْبَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ، وَإِلَّا سَرَى إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ، وَقَوْلٍ إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ، وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوَسَّرِ يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ وَحَصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السَّرَايَةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَا تَجِبُ

والتذكير (ولو قال) لرفيقه (عتقتك إليك أو خيرتك) في اعتاقتك (ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق) ولا يحتاج للنية في التفويض بالصريح، فقوله ونوى راجع لخيرتك، ولا بد من الفورية، فلو أجاب بعد مدة، وهو في المجلس كان لغواً (أو) قال لعهده (أعتقتك على ألف) في ذمتك (أو أنت حر على ألف قبيل) في الحال (أو قال له العبد أعتقني على ألف. فأجابه) في الحال (عتق) وكذا لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر قبيل عتق (في الحال ولزمه الألف) وهي في الأخيرة مؤجلة (ولو قال بعتك نفسك بألف) في ذمتك (فقال اشتريت، فالمدب صحة البيع، ويعتق في الحال، وعليه الألف) وهو عقد عتاقة، لا بيع فلا خيار فيه (والولاء لسيدته، ولو قال لحامل) أي لأمته الحامل بمملوك له (أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) أي عتقت وتبعها حملها في العتق (ولو أعتقه) أي الحمل (عتق دونها) ولا يصح عتق الحمل إلا إذا نفخ فيه الروح (ولو كانت لرجل، والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتن الآخر) وإن كان المعتق موسراً (وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه، فإن كان معسراً بقي الباقي لشريكه) ولا يسري (ولا) بأن لم يكن معسراً (سرى إليه) أي إلى نصيب شريكه (أو إلى ما أيسر به) من نصيب شريكه (وعليه قيمة ذلك) القدر الذي أيسر به (يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصاة إلى ملك المعتق، ثم تقع السراية (وفي قول) قديم (بأداء القيمة، و) في (قول: إن دفعها بان أنها) أي السراية (بالاعتاق، واستيلاد أحد الشريكين الموسر) الأمة المشتركة بينهما (يسري) إلى نصيب شريكه كالمعتق. وأما المعسر فلا يسري استيلاده (وعليه قيمة نصيب شريكه، و) عليه أيضاً (حصته من مهر مثل) وأرش البكارة لو كانت بكرة (وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) والعلوق هنا كالاعتاق (فعلى الأول) وهو أنها تحصل بنفس العلوق (والثالث) وهو التين (لا تحب قيمة حصته) أي الشريك (من الولد) لأننا جعلنا أمه

قِيمَةُ حَصْبِهِ مِنَ الْوَلَدِ، وَلَا يَسْرِي تَذْيِيرٌ، وَلَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ: أَعْتَقْتُ نَصِيكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبي فَأَنْكَرَ صُدُقَ يَمِينِهِ فَلَا يَغْتَقِ نَصِيْبُهُ، وَيَعْتَقُ نَصِيْبَ الْمُدْعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا يَسْرِي بِالِإِعْتِقَاقِ، وَلَا يَسْرِي إِلَى نَصِيْبِ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيْكَ فَتَنْصِيْبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيْكَ فَأَعْتَقَ الشَّرِيْكَ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى إِلَى نَصِيْبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا السَّرَايَةَ بِالِإِعْتِقَاقِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَلَوْ قَالَ فَتَنْصِيْبِي حُرٌّ قَبْلَهُ، فَأَعْتَقَ الشَّرِيْكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْلَقُ مُغْسِراً عَتَقَ نَصِيْبُ كُلِّ غَنَةٍ، وَالْوَلَاءُ لَهَمَّا، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِراً وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ، وَإِلَّا فَلَا يَغْتَقِ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ، وَلَاخِرَ ثُلْثُهُ، وَلَاخِرَ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْأَخْرَانِ نَصِيْبَيْهِمَا مَعاً، فَالْقِيَمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَشَرَطُ السَّرَايَةِ إِغْتَاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضٌ وَلَدَهُ لَمْ يَسِرْ، وَالْمَرِيضُ مُغْسَرٌ إِلَّا فِي ثُلْثِ مَالِهِ، وَالْمَيِّتُ مُغْسَرٌ، فَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ نَصِيْبِهِ لَمْ يَسِرْ.

أم ولد في الحال، فيكون العلوق في ملكه أما على الثاني فتجب (ولا يسري تدبير) فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر (ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر، ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي، فأنكر صدق يمينه، فلا يعتق نصيبه) أي المنكر (ويعتق نصيب المدعي باقراره إن قلنا يسري بالاعتقاق) مؤاخذه له باقراره (ولا يسري إلى نصيب المنكر) لأنه لم ينشأ عتقاً، ولا يعتق على القولين الآخرين (ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك) نصيبه (وهو موسر سرى إلى نصيب) الشريك (الأول إن قلنا السراية بالاعتقاق وعليه قيمته) أي قيمة نصيب المعلق. وأما إذا كان المعتق معسراً فيعتق نصيبه فقط، ويعتق على المعلق نصيبه (ولو قال) لشريكه إن أعتقت نصيبك (فنصبي حر قبله) أي قبل عتقك (فأعتق الشريك) نصيبه (فإن كان المعلق معسراً عتق نصيب كل عنه، والولاء لهما، وكذا إن كان) المعلق (موسراً وأبطلنا الدور) وهو الأصح، فيعتق نصيب كل منهما ولا شيء لأحدهما على الآخر (ولإلا) بأن صححنا الدور (فلا يعتق شيء) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق، ولو سرى لبطل عتق المنجز فأذى عتقه إلى عدم عتقه، وهو دور لفظي مرجعه إلى اللفظ (ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه، ولاخر سدسه، فأعتق الآخرين) بكسر الخاء (نصبييهما معاً) كأن تلفظا بالعتق في آن واحد (فالقيمة) للنصف (عليهما نصفان) على عدد رؤوسهما (على المذهب) وفي قول القيمة عليهما على قدر ملكهما (وشروط السراية اعتاقه باختياره) أي أن يكون السبب في الاعتاق بالاختيار (فلو ورث بعض ولده لم يسر) عليه عتقه، لأنه لا صنع منه (والمريض معسر إلا في ثلث ماله) فإذا كان له شركة في عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسع الثلث الباقي لم يسر (والميت معسر، فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال إلى الوراث.

[فصل] إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرِجٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ عَتَقَ، وَلَا يَشْتَرِي لِطِفْلِ قَرِيْبِهِ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ فَإِنْ كَانَ كَاسِباً فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتَقُ وَيَنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِراً وَجَبَ الْقَبُولُ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مُوسِراً حَرَمَ، وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَرِيْبُهُ بِلَا عَوَضٍ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِعَوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثُلْثِهِ، وَلَا يَرِثُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَلَا يَعْتَقُ بِلِ يَبَاعَ لِلدَّيْنِ، أَوْ بِمُحَابَاةٍ فَقَدَرُهَا كَهَبَةِ، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلْثِ، وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيْبٍ سَيِّدُهُ فَقَبِلَ وَقُلْنَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وَسَرَى، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ.

[فصل] اعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثُهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَفْرَقٌ لَمْ يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَوْ اعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ، وَفِيْمَتُهُمْ سِوَاءُ عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقِرْعَةٍ، وَكَذَا لَوْ

[فصل] فِي الْعَتَقِ بِالْبَعْضِيَةِ (إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرِجٍ) الْمُرَادُ بِهِ الْحَزَّ الْكَامِلُ، فَخَرَجَ بِهِ الْمَكَاتِبُ وَالْمَبْعُضُ (أَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ) الثَّابِتُ النَّسَبُ (عَتَقَ) عَلَيْهِ. وَأَمَّا غَيْرُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلَا يَعْتَقُ، وَلَوْ الْأُخُوَّةُ وَالْأَعْمَامُ (وَلَا يَشْتَرِي) الْوَلِيُّ (لِلطِفْلِ) أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيْهِ (قَرِيْبِهِ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ (وَلَوْ) وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ) بِهِ (فَإِنْ كَانَ كَاسِباً) بِمَا يَفِي بِمَوْنَتِهِ (فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ وَيَعْتَقُ، وَيَنْفِقُ) عَلَيْهِ (مِنْ كَسْبِهِ، وَإِلَّا) بَأَن لَمْ يَكُنِ الْقَرِيْبُ كَاسِباً (فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِراً وَجَبَ) عَلَى وَلِيهِ (الْقَبُولُ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ) كَانَ الصَّبِيُّ وَنَحْوَهُ (مُوسِراً حَرَمَ) عَلَى وَلِيهِ الْقَبُولُ (وَلَوْ مَلَكَ) شَخْصٌ (فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَرِيْبِهِ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ (بِلَا عَوَضٍ) كَانَ وَهَبَ لَهُ (عَتَقَ) عَلَيْهِ (مِنْ ثُلْثِهِ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) يَعْتَقُ جَمِيعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ. وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ (أَوْ) مَلَكَه (بِعَوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ) بَلْ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ (فَمِنْ ثُلْثِهِ) فَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ (وَلَا يَرِثُ) الْقَرِيْبُ الَّذِي عَتَقَ مِنْ الثُّلْثِ الْمَرِيضُ الَّذِي مَلَكَه لِأَن عَتَقَهُ مِنَ الثُّلْثِ وَصِيَّةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرْثِ (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ) مُسْتَفْرَقٌ (فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَلَا يَعْتَقُ، بَلْ يَبَاعُ لِلدَّيْنِ) وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُسْتَفْرَقٍ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ وِفَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الثُّلْثِ (أَوْ) مَلَكَه (بِمُحَابَاةٍ) كَانَ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ، وَهُوَ يَسَاوِي مِائَةَ (فَقَدَرُهَا) وَهُوَ الْخَمْسُونَ (كَهَبَةٍ) فَيَأْتِي فِيهَا الْخِلَافُ الْمُنْتَقِمْ (وَالْبَاقِي) بَعْدَ قَدَرِهَا (مِنْ الثُّلْثِ) جُزْأً (وَلَوْ) وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيْبٍ سَيِّدِهِ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ (فَقَبِلَ وَقُلْنَا يَسْتَقِلُّ) الْعَبْدُ (بِهِ) أَيُّ الْقَبُولِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ (عَتَقَ) بَعْضَ الْقَرِيْبِ (وَسَرَى) الْعَتَقَ إِلَى بَاقِيهِ (وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ) الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعَتَقُ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَسْرِي، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلَكَه قَهْرًا.

[فصل] فِي الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَبَيَانَ الْقِرْعَةِ (اعْتَقَ) فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (عَتَقَ ثُلْثَهُ) وَرَقَ ثَلَاثًا (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ) مُسْتَفْرَقٌ لَمْ يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَوْ اعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ) دَفْعَةً وَاحِدَةً (وَفِيْمَتُهُمْ سِوَاءُ عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقِرْعَةٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ اعْتَقْتُ

قَالَ أَغْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ، أَوْ ثُلُثَكُمْ حُرًّا، وَلَوْ قَالَ أَغْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ أَقْرَعَ، وَقِيلَ يَغْتَقُ مِنْ كُلِّ ثُلُثِهِ، وَالْقُرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مَتَسَاوِيَةٍ يَكْتُبُ فِي ثَنَتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقٌ، وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ عَتَقَ وَرَقُّ الْآخَرَانِ، أَوْ الرِّقُّ رِقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ تَخْرُجُ رُقْعَةً عَلَى الْحُرَّةِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقًا، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةً وَاحِدٍ مِائَةً، وَآخَرُ مِائَتَانِ وَآخَرُ ثَلَاثِمِائَةٍ أَقْرَعَ بِسَهْمِي رِقٌّ وَسَهْمِ عَتَقٍ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقًا، أَوْ لِلثَّلَاثِ عَتَقَ ثُلُثًا، أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عَتَقٍ، فَمَنْ خَرَجَ ثَمَمٌ مِنْهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثٍ وَأَمَكْنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسِتُهُ قِيمَتَهُمْ سَوَاءً جُعِلُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسِتُهُ قِيمَةً أَحَدِهِمْ مِائَةً، وَقِيمَةً اثْنَيْنِ مِائَةً، وَثَلَاثَةً مِائَةً جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا، وَالْإِثْنَانِ جُزْءًا، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا، وَإِنْ تَعَدَّرَ بِالْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً، فَفِي قَوْلٍ يُجَزَّوْنَ ثَلَاثَةً أَجْزَاءً: وَاحِدٌ

ثُلُثُكُمْ (أَوْ) قَالَ (ثُلُثُكُمْ حُرًّا) فَيَعْتَقُ وَاحِدَ مِنْهُمْ بِقُرْعَةٍ (ولو قال: أغتقت ثلث كل عبد أقرع) ويعتق واحد بقُرْعَةٍ (وقيل يعتق من كل ثلثة) ولا أقراع (والقُرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مَتَسَاوِيَةٍ يَكْتُبُ فِي ثَنَتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقٌ وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ) مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ (كَمَا سَبَقَ) فِي بَابِ الْقِسْمَةِ (وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ عَتَقَ وَرَقُّ الْآخَرَانِ، أَوْ الرِّقُّ رِقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ) فَإِنْ خَرَجَ لَهُ الْعَتَقُ عَتَقَ، وَرَقُّ الثَّلَاثِ، وَإِنْ خَرَجَ لَهُ الرِّقُّ رِقٌّ وَعَتَقَ الثَّلَاثَ (وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ أَسْمَاءَهُمْ) فِي الرِّقَاعِ (ثُمَّ تَخْرُجُ رُقْعَةً عَلَى الْحُرَّةِ) فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ، وَرَقًا) أَيُّ الْبَاقِيَانِ (وَأِنْ) اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمْ كَأَنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةً وَاحِدَ مِائَةٍ وَآخَرُ مِائَتَانِ وَآخَرُ ثَلَاثِمِائَةٍ أَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ (بِسَهْمِي رِقٍّ وَسَهْمِ عَتَقٍ) بَأَنْ يَكْتُبَ فِي رُقْعَتَيْنِ رِقٌّ، وَفِي أُخْرَى عَتَقَ (فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقًا) أَيُّ الْبَاقِيَانِ (أَوْ لِلثَّلَاثِ عَتَقَ ثُلُثًا) وَرَقُّ بَاقِيهِ وَالْآخَرَانِ (أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ، ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عَتَقٍ، فَمَنْ خَرَجَ) الْعَتَقُ عَلَى اسْمِهِ (ثَمَمٌ) مِنْهُ الثُّلُثُ (فَإِنْ كَانَ ذَا الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ نِصْفَهُ، أَوْ ذَا الثَّلَاثِمِائَةِ عَتَقَ ثُلُثَهُ) (وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثٍ وَأَمَكْنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ) فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثِ (كَسِتُهُ قِيمَتَهُمْ سَوَاءً جُعِلُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ) كَسِتُهُ قِيمَةً أَحَدِهِمْ مِائَةً وَقِيمَةً اثْنَيْنِ مِائَةً، (و) قِيمَةً (ثَلَاثَةً مِائَةً) جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا، وَالْإِثْنَانِ جُزْءًا، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا) وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَمَا مَرَّ، وَفِي هَذَا الْمَثَالِ لَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَقَدْ وَافَقَ ثُلُثَ الْعَدَدِ ثُلُثَ الْقِيمَةِ، فَقَوْلُهُ دُونَ الْعَدَدِ: أَيُّ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ كَمَا أَنَّ الْمَثَالَ قَبْلَهُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ (وَإِنْ تَعَدَّرَ) تَوَزِيْعُهُمْ (بِالْقِيمَةِ) كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً، فَفِي قَوْلٍ يَجُزُّونَ ثَلَاثَةً أَجْزَاءً، وَاحِدٌ (وَاحِدٌ) جُزْءٌ (وَإِثْنَانِ) جُزْءٌ

وَوَاحِدٌ وَاثْنَانِ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لَوَاحِدٍ عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ لِتَسْمِيَةِ الثَّلَاثِ، أَوْ لِاثْنَيْنِ رَقٍّ الْآخَرَانِ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثَلَاثُ الْآخَرِ، وَفِي قَوْلٍ يُكْتَبُ اسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثَلَاثُ الثَّانِي. قُلْتُ: أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِخْبَابِ، وَقِيلَ إِيحَابِ، وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِرُقْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ عَتَقُوا، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتِقَاقِ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ أَقْرَعَ، وَمَنْ عَتَقَ بِرُقْعَةٍ حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتِقَاقِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حَيْثُذِ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ الثَّلَاثِينَ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ الْمَوْتِ، لَا الْحَادِثُ بَعْدَهُ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ قِيمَةً كُلِّ مِائَةٍ، وَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِائَةً أَقْرَعَ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثَلَاثَةً، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَتَقَ رُبْعَهُ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ.

(فإن خرج العتق لواحد عتق) كله (ثم أقرع لتسميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثاً، فمن خرجت له عتق ثلثه (أو) خرج (للاثنين رق الاخران، ثم أقرع بينهما) أي اللذين خرجت لهما رقعة العتق (فيعتق من خرج له العتق، وثلث الآخر، وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولاً، وثلث الثاني) وهو القارع. ثانياً (قلت: أظهرهما الأول) وهو أنهم يجزؤون ثلاثة أجزاء (والله أعلم، والقولان في استحباب) وهو المعتمد (وقيل) في (إيحاب، وإذا أعتقنا بعضهم بقرة فظهر) بعدها (مال) آخر للميت (وخرج كلهم من الثلث عتقوا، ولهم كسبهم من يوم الاعتناق) وتجري عليهم أحكام الأحرار من حين الاعتناق (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم، وإن خرج بما ظهر عبد آخر) يسعه الثلث (أقرع) بينه، وبين الباقي، فمن خرجت له القرعة، فهو مع الأول (ومن عتق بقرة حكم بعته من يوم الاعتناق وتعتبر قيمته حيثُذِ) لا من يوم القرعة (وله كسبه من يومئذٍ غير محسوب من الثلث، ومن بقي رقيقاً قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده) أي الموت، لأنه حدث على ملك الوارث (فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة أقرع، فإن خرج العتق للكاسب عتق، وله المائة) التي اكتسبها (وإن خرج) العتق (لغيره) أي الكاسب (عتق، ثم أقرع، فإن خرجت لغيره عتق ثلثه، وإن خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ويكون للوارث الباقي منه، ومن كسبه مع العبد الآخر، وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق، لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق.

فصل في الولاء

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٍ بِإِغْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَذْبِيرٍ وَاسْتِيلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَاتِهِ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَغْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ، وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ، وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَإِنْ أَغْتَقَ الْأَبُ أَنْجَرُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ أَنْجَرُ إِلَى مَوَالِيهِ، فَإِنْ أَغْتَقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقًا أَنْجَرُ، فَإِنْ أَغْتَقَ الْأَبُ بَعْدَهُ أَنْجَرُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَقِيلَ يَبْقَى لِمَوْلَى الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجَرُ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرٌّ وَلَاءٌ لِاخْوَتِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَا وَلَاءٌ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَجُزُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل: في الولاء] هو لغة القرابة، وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية (من عتق عليه رقيق باعناق أو كتابة) بأداء نجوم (وتدبير واستيلاد وقرابة) كأن ملك أباه أو ابنه، فعتق عليه (وسراية) كما إذا عتق أحد الشريكين نصيبه فسرى (فولاؤه له) حتى لو أعتقه على أنه لا ولاء له عليه لم يطل ولاؤه (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم (ولا تراث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقاته) وإن بعدوا (فإن عتق عليها أبوها) كأن اشترته (ثم أعتق) الأب (عبدًا) فمات بعد موت الأب بلا وارث) من النسب للأب والعبد (فماله) أي العتيق (للبنت) لا لكونها بنت المعتق، بل لأنها معتقة المعتق (والولاء لأعلى العصبات) فلو مات المعتق عن ابنين مثلاً فمات أحدهما وخلف ابناً، فالولاء لعمه دونه (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ولا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله (ولو نكح عبد معتقة فأنت بولد فولائه لمولى الأم، فإن أعتق الأب أنجر) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه) أي الأب، ومعنى الانجرار أن ينقطع عن موالى الأم من وقت عتق الأب (ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد أنجر) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه) أي الجد (فإن أعتق الجد و الأب رقيق أنجر) الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد (فإن أعتق الأب بعده) أي الجد (أنجر) من موالى الجد (إلى مواليه) أي الأب (وقيل يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب، فينجر إلى موالى الجد) والمراد به أبو الأب (ولو ملك هذا الولد) الذي ثبت عليه الولاء لموالى أمه (أباه) فعتق عليه (جرّ ولاء اخوته) من موالى أمهم (إليه) حيث هو معتق الأب. فيثبت له الولاء عليه وعلى أولاده (وكذا ولاء نفسه) يجره من موالى أمه إليه (في الأصح) فيصير كجرّ لا ولاء عليه (قلت: الأصح المنصوص لا يجره، والله أعلم) بل يستمر لهم الولاء عليه.

كتاب التدبير

صَرِيحُهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَغْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَصِحُّ بِكُنَايَةِ عَتَقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي، وَيَجُوزُ مُقَيِّدًا كَلَنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَمُعْلَقًا كَلَنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنْ وَجَدْتَ الصَّفَةَ وَمَاتَ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا، وَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِنْ قَالَ إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْتَرَطَ دُخُولَ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَوْ قَالَ إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ، وَلَوْ قَالَ إِنْ شِئْتُ فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتُ اشْتَرَطَ الْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً، وَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتُ فَلِلتَّرَاخِي، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِيهِمَا إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَعْتَقِ حَتَّى يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لَوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى عَلَى أَقْوَالٍ مُلْكِهِ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ

كتاب التدبير

هو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة، فهو تعليق بصفة مخصوصة (صريحه: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَغْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) ونحو ذلك من كل لفظ لا يحتمل غيره (ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) ناوياً العتق (ويجوز مقيداً) بشرط (كَلَنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ) (المرض فَأَنْتَ حُرٌّ) فَإِنْ مَاتَ عَلَى الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا (و) يجوز (مُعْلَقًا) عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ (كَلَنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ (فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنْ وَجَدْتَ الصَّفَةَ وَمَاتَ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْتَرَطَ دُخُولَ بَعْدِ الْمَوْتِ) وهذا تعليق عتق بصفة لا تدبير (وهو) أي الدخول بعد الموت (على التراخي) ولكن إن عرض عليه الوارث الدخول فأبى جاز له بيعه (وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وعرضه عليه (ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر، فللوارث استخدامه) واجارته (في الشهر لا بيعه، ولو قال لبعده (إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة) في الصورتين (متصلة) اتصالاً لفظياً بأن توجد في الأولى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت (وإن قال: متى شئت فللتراخي، ولو قال) أي الشريكان (لبعدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا، فإن مات أحدهما، فليس لوارثه بيع نصيبه) وله التصرف فيه بما لا يزيل الملك كاستخدام (ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز، وكذا عجز في الأظهر) ومقابله يصح (ويصح من سفيه) ولو مجبوراً عليه (و) يصح أيضاً من (كافر أصلي، وتدبير المرتد يبني على أقوال ملكه) فعلى

لَمْ يَنْطَلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ اِزْتَدَّ الْمُدْبِرُ لَمْ يَنْطَلِ، وَلِحَرْبِي حَمَلُ مُدْبِرِهِ إِلَى دَارِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نَقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَاسْلَمَ وَلَمْ يَزْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ نَزَعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ، وَصَرَفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ، وَفِي قَوْلِ يَبَاعُ، وَلَهُ يَبِيعُ الْمُدْبِرُ. وَالتَّدْبِيرُ تَغْلِيْقُ عِتْقِ بِصِفَةٍ وَفِي قَوْلِ وَصِيَّةٍ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعِدِ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلِ كَأَبْطَلْتُهُ فَسَخَّطَهُ نَقَضَتْهُ رَجَعَتْ فِيهِ صَحَّ إِنْ قُلْنَا وَصِيَّةً وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ عُلِقَ مُدْبِرٌ بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ، وَلَهُ وَطءٌ مُدْبِرَةً، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَذْيِيرُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَذْيِيرُ، أُمٌ وَلَدٍ، وَيَصِحُّ تَذْيِيرُ مَكَاتِبٍ وَكِتَابَةٍ مُدْبِرٍ.

[فصل] وَلَدَتْ مُدْبِرَةً مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَذْيِيرِهَا دَامَ تَذْيِيرُهُ، وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مَتَّصِلٌ فَلَا، وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ

الأظهر موقوف (ولو دبر، ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) وقيل يبطل، وقيل يبنى على أقوال ملكه (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره (ولحربي هل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلى دارهم) ولو لم يرض المدبر بالرجوع (ولو كان لكافر عبد مسلم) كان ملكه بارث (فدبره نقض) أي بطل تدبيره (وبيع عليه) ولا يكتفي بالتدبير عن إزالة اليد، ولكن لو مات السيد حكم بالعتق (ولو دبر كافر كافرًا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على صحة الرجوع به (نزع من يد سيده وصرف كسبه) أي العبد (إليه) أي السيد بعد نفقته (وفي قول يباع) وينقض التدبير (وله) أي السيد (بيع المدبر) وهو كل تصرف يزيل الملك (والتدبير تعليق عتق بصفة، وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه، ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، ولو رجع عنه بقول كأبطلته) أو (فسخته) أو (نقضته) أو (رجعت فيه صح إن قلنا) إن التدبير (وصية، وإلا) بأن قلنا إنه تعليق عتق بصفة (فلا) يصح الرجوع بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبر) أي علق عتقه (بصفة) كأن قال له سيده بعد تدبيره إن دخلت الدار فأنت حر (صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة، وله) أي السيد (وطء مدبرة، ولا يكون) الوطء (رجوعاً) عن التدبير (فإن أولدها بطل تدبيره، ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب) ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت (و) تصح (كتابة مدبر) ويعتق بالأسبق.

[فصل] فِي حَكْمِ الْمُدْبِرَةِ (ولدت مدبرة) ولداً (من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) فلا يسري العقد للولد إذا انفصل قبل الموت. وأما بعده فيسري (ولو دبر حاملاً ثبت له حكم التدبير على المذهب) تبعاً لأمه (فإن ماتت أو رجع في تدبيرها) بالقول (دام تدبيره) أي الحمل (وقيل إن رجع، وهو) أي الحمل (متصل) بها (فلا) يدوم تدبيره، (ولو دبر حملاً) بمفرده دون الأم (صح، فإن مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم، وإن باعها صح) البيع (وكان رجوعاً

رُجوعاً عنه، وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عِثْقَهَا لَمْ يَغْتَبِ الْوَلَدُ، وَفِي قَوْلِ إِنْ عَتَقْتَ بِالصُّفَةِ عَتَقَ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَلَدَهُ، وَجَنَائِيَّتُهُ كَجَنَائِيَّةِ قَنِ، وَيَغْتَبِ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدِّينِ، وَلَوْ عَلَقَ عِثْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَأَنَّ دَخَلْتَ فِي مَرَضٍ مُوتِي فَأَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ اخْتَمَلْتَ الصَّحَّةَ فَوُجِدْتَ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ ادَّعَى عَبْدُهُ التَّذْيِيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يُحْلَفُ، وَلَوْ وَجَدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالٌ فَقَالَ: كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَقَ الْمُدَبِّرُ بِبَيْمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيَّتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيْتُهُ.

كتاب الكتابة

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ، قِيلَ أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ، وَصِغَتُهَا كَاتِبَتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَذْيَبْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَيَبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ، وَلَوْ

عنه) أي عن تدبير الحمل (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدًا وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد) بعثتها (وفي قول إن عتقت بالصفة عتق) الولد ولو كانت حاملاً عند وجود الصفة عتق (ولا يتبع مدبراً ولده، وجنائيته) أي المدبر (كجنائية قن) بأن قتل بجنائية أو بيع فيها بطل التدبير (ويعتق) المدبر (بالموت) لسيده (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة (ولو علق عتقاً على صفة تختص بالمرض) أي مرض الموت (كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وإن احتملت) الصفة (الصحة) المرض (فوجدت في المرض، فمن رأس المال) يكون العتق (في الأظهر) إذا وجدت الصفة بغير اختياره، فإن وجدت باختياره، فمن الثلث بلا خوف (ولو ادَّعى عبده التدبير فأنكره) السيد (فليس) إنكاره (برجوع) عن التدبير (بل يحلف) السيد أنه ما دبره (ولو وجد) بعد موت السيد (مع مدبر مال، فقال) المدبر (كسبته بعد موت السيد، وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه، وإن أقاما) أي المدبر والوارث (ببيتين قدمت بيته) أي المدبر.

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف. لغة الضم والجمع، وشرعاً عقد عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر بلفظ الكتابة (هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين) لا يضيع ما يحصله في غير محله (قوي) على كسب) يتأتى منه تحصيل النجوم (قيل أو) طلبها (غير قوي) لأنه قد يعان بالصدقات (ولا تكره) الكتابة (بحال) وإن انتفى الوصفان، بل هي مباحة (وصيغتها) من جانب السيد (كاتبتك على كذا) كآلف (منجماً) والنجم الوقت المضروب، ولا بد من ذكر نجمين، ويطلق النجم على المال المؤدى في الوقت (إذا أذيبته فأنت حرّ ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم، ولو ترك لفظ التعليق)

تَرَكَ لَفْظَ التَّغْلِيْقِ وَنَوَاهِ جَازَ، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلَا تَغْلِيْقٍ، وَلَا نِيَّةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَقُولُ الْمُكَاتِّبُ قَبِلْتُ، وَشَرَطْتُهَا تَكْلِيْفًا وَإِطْلَاقًا، وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ صَحَّتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مَائَتَيْنِ، وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ، وَإِنْ أَدَّى مِائَةً عَتَقَ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدًّا بَنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ، فَإِنْ وَقَفَنَاهُ بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ، وَمُكْرَى، وَشَرَطُ الْعَوَضِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُؤْجَلًا، وَلَوْ مَنَّفَعَةً، وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَيَاقِيهِ حُرٌّ لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ، وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا فَسَدَتْ، وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ وَنَجْمٍ الْأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ، وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا عَلَى عَوَضٍ

وهو قوله: إذا أدبته فأنت حرّ (ونواه جاز) إذا كانت الكتابة صحيحة. أما الفاسدة فلا بدّ فيها من التصريح بذلك (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) وقيل يكفي (ويقول المكاتب) فوراً (قبلت) فلا تصحّ بدونه (وشرطهما) أي السيد والعبد (تكليف) فلا يصحّ تكتاب الصبيّ والمجنون، ولا يكتاتبان (واطلاق) في التصرف، فلا تصحّ من محجور عليه بسفه أو فلس، ويشترط أن يكونا غير مكرهين (وكتابة المريض من الثلث) لا من رأس المال، وإن كاتبه بأكثر من قيمته (فإن كان له مثلاه) أي العبد (صحت كتابة كله، فإن لم يملك غيره وأدّى) المكاتب (في حياته) أي السيد (مائتين) وكان كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله (وإن أدّى مائة) وكان كاتبه عليها (عتق ثلاثاً) لأنه أخذ مائة وقيمته مائة فتركته مائتان فينفذ تبرعه في الثلث، وهو ثلثا المائة (ولو كاتب مرتدّ) رقيقه (بنى على أقوال ملكه، فإن وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) فلا يعتق بأداء النجوم، وعلى القديم لا تبطل، ولو ارتدّ بعد الكتابة لا تبطل (ولا تصحّ كتابة مرهون ومكرى، وشرط العوض كونه ديناً) فلا تصحّ على عين (مؤجلاً) فلا تصحّ بال الحال (ولو) كان العوض (منفعة) كبناء دارين في ذمته (ومنجماً) أي مؤقتاً (بنجمين) أي وقتين، ولو قصيرين في المال كثير (فأكثر، وقيل إن ملك) السيد (بعضه ويأقيه حرّ لم يشترط أجل وتنجيم) في كتابته (ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أي الشهر (صحت) أي الكتابة، لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها وتوقيتها، والدينار لا يستحقّ إلا بعد المدة فتعددت النجوم (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا فسدت) الكتابة، لأنه شرط عقد في عقد (ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين مثلاً (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) وفي قول تبطل الكتابة أيضاً، وهما قولاً تفريق الصفة، والطريق الثاني قول بالصحة فيهما وقول بالبطلان، وعلى صحة الكتابة يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب، فما خصّ العبد يؤديه في النجمين (ولو كاتب عبداً على

مُنَجَّمٍ وَعَلَقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ فَالْتَصَّ صِحَّتُهَا، وَيُوزَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رَقًى، وَتَصَحَّ كِتَابَةُ بَعْضٍ مَن بَاقِيهِ حُرٌّ فَلَوْ كَاتَبَ كُلُّهُ صَحَّ فِي الرِّقِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضُ رَقِيْقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لَغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ، وَكَذَا إِنْ أَذَنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعَا أَوْ وَكَلَا صَحَّ إِنْ انْتَفَقَتِ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مَلِكَيْهِمَا، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرُ إِبْقَاءَهُ فَكَابِتْدَاءُ عَقْدٍ، وَقِيلَ يَجُوزُ، وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ، وَقَوْمُ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

[فصل] يلزم السيد أن يخط عنه جزءاً من المال، أو يذقعه إليه، والخط أولى، وفي النجم الأخير أليق، والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال، وأن وقت وجوبه قبل العتق، ويستحب الربع، وإلا فالسبع، ويحرم وطء مكاتبته، ولا حد فيه، ويجب

عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) فإن كانت قيمة أحدهم مائة، والآخر مائتين، والآخر ثلثمائة فعلى الأول سدس المسمى. وعلى الثاني ثلثه، وعلى الثالث نصفه (فمن أدى حصته عتق ومن عجز رقى، وتصح كتابة بعض من باقية حر، فلو كاتب كله) أي جميع العبد الذي بعثه حر (صح في الرق في الأظهر) وبطل في الآخر، ويعتق إذا أدى قسط الرقيق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته (وكذا إن أذن) الغير له فيها (أو كان) ذلك البعض (له على المذهب) المنصوص، والطريق الثاني القطع بالطلاق، وهو الراجح إذا كان الباقي للسيد (ولو كاتبه معاً أو كلا) من كاتبه (صح إن انتفقت النجوم) جنساً وصفة للمال وعدداً وأجلاً للزمن (وجعل المال على نسبة ملكيهما) فإن اختلف شرط من ذلك لم تصح (فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) أي المكاتب فيها (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا باذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالاذن قطعاً (ولو أبرأ) أحد المكاتبين معاً العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه (عتق نصيبه وقوم) عليه (الباقى) منه وسرى العتق عليه (إن كان موسراً) والعبد عجز وعاد إلى الرق، ويكون الولاء له حيثنذ، وأما إن أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فيعتنى ويكون الولاء لهما، وإن كان المبرىء معسراً فلا تقويم ولا سرية.

[فصل] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه (يلزم السيد أن يحط عنه) أي المكاتب (جزءاً من المال أو يذقعه إليه) بعد أخذ النجوم (والخط أولى، وفي النجم الأخير أليق) لأنه أقرب إلى العتق (والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال) المكاتب عليه قلة وكثرة فمتى أدى أو حط السيد عن المكاتب، ولو فلسا سقط الوجوب، وإن كاتبه على ألف، ومقابل الأصح لا يكفي. بل يختلف (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ومقابله بعده (ويستحب الربع، وإلا فالسبع، ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة (ولا حد

مَهْرٌ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَوَلَدَهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتَّبِعُهَا رَقًا وَعِتْقًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْحَقُّ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ، وَفِي قَوْلِ لَهَا، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيَمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ أَرْضَ جَنَاتِهِ عَلَيْهِ، وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ يَنْتَفِقُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَمَا فَضَلَ وَقَفَ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِلْسَّيِّدِ، وَلَا يَغْتَنِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ، وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَبْتِئَةُ حَلْفَ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَيَقَالُ لِلْسَّيِّدِ تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ، فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ الْمُكَاتَبُ حَلْفَ السَّيِّدِ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي النُّجُمِ الْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ الْعَتَقَ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدْلِهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِيِّ لِلتَّجَارَةِ فَإِنْ وَطَّقَهَا فَلَا حُدَّ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رَقًا وَعِتْقًا، وَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً

فيه) ولكن يعزر عند علمه بالتحريم (ويجب) بوطنها (مهر، والولد حر) نسيب (ولا تجب قيمته) أي الولد (على المذهب) وفي قول لها قيمته (وصارت) بعد وصفها (مستولدة مكاتبة) فيكون لعتقها سببان، فإن أذت النجوم عتقت عن الكتابة (فإن عجزت عتقت بموته) أي السيد (وولدها) الحادث بعد الكتابة (من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء) للسيد، ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه (والحق فيه) أي الولد (للسيد، وفي قول) الحق فيه (لها) أي المكاتبة. (فلو قتل) الولد (فقيمته لذي الحق) منهما (والمذهب أن أرض جنياته عليه) أي ولد المكاتبة (وكسبه ومهره ينتق منها عليه) أي يمونه السيد منها (وما فضل) عن ذلك (وقف، فإن عتق فله، وإلا فللسيد) وهذا كله على قول إن الحق للسيد، وإن قلنا الحق لها فيكون ما ذكر لها (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي) للسيد (الجميع) من النجوم (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال) له (السيد هذا حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال، ويقال للسيد) حينئذٍ (تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبى قبضه القاضي، فإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) أنه ليس له ملكه (ولو خرج) أي ظهر كون (المؤدى) من النجوم (مستحقاً رجع السيد ببذله) وهو مستحقه (فإن كان في النجوم الأخير بان أن العتق لم يقع، وإن كان قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حر) فإنه لا يحكم بعتقه إذا قصد الإخبار عن حاله، وأما إذا قصد الإنشاء فإنه يبرأ المكاتب ويعتق (وإن خرج) المؤدى (معيًّا) ولم يرض به السيد (فله رده وأخذ بذله) وإذا رده بان أن لا عتق (ولا يتزوج) المكاتب (إلا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب) وقيل له التسري باذنه (وله) أي المكاتب (شراء الجوارى للتجارة، فإن وطئها) أي جاريته (فلا حد) عليه ولا مهر (والولد) الحاصل من وطئه (نسيب) أي لا حق به (فإن ولدته في الكتابة) قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه) لكن (لدون ستة أشهر) من الوطء بعد العتق (تبعه) الولد (رقاً وعتقاً)

فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعَتَقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطْوُهَا فَهُوَ حَرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، وَلَوْ عَجَلَ
النَّجُومُ لَمْ يُجَبِّرِ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤَنَةِ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ،
وِلَا فَيُجَبِّرُ فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي، وَلَوْ عَجَلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصَحَّ الدَّفْعُ وَلَا
الْإِبْرَاءُ، وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ النُّجُومِ، وَلَا الْاِغْتِيَاضُ عَنْهَا، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَغْتِنِ فِي
الْأَظْهَرِ، وَطَالِبُ السَّيِّدِ الْمَكَاتِبِ، وَالْمَكَاتِبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي
الْجَدِيدِ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَبَضَهُ الْقَوْلَانِ، وَهَبَتْهُ كَبَيْعِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ مَا فِي يَدِ مَكَاتِبِهِ
وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَغْتِنِي مَكَاتِبَكَ عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا التَزَمَ.

[فصل] الْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ، وَجَائِزَةٌ
لِلْمَكَاتِبِ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وِفَاءٌ، فَإِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ فَلِلْسَّيِّدِ الصَّبْرُ وَالْفَسْخُ، بِنَفْسِهِ،

وهو في الصورة الأولى مملوك لأبيه، فإن لم يعتق أبوه رقب (ولا تصير) أمه (مستولدة) للمكاتب
(في الأظهر، وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) من العتق، وكذا لسته أشهر (وكان يطؤها
فهو حر وهي أم ولد) فإن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) المكاتب
(النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح
(كمؤنة حفظه) أي المال الذي هو نجوم الكتابة (أو خوف عليه) من أمر يرجى زواله عند الحلول
(ولا) يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فإن أبى قبضه القاضي) وعتق المكاتب
(ولو عجل بعضها) أي النجوم (ليبرئه من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء)
وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المعجل فإنه يصح، ومثل دين الكتابة جميع الديون (ولا
يصح بيع النجوم ولا الاعتياض) أي الاستبدال (عنها) كأن تكون دنانير فيأخذ بدلها دراهم (فلو
باع) السيد النجوم (وأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد
المكاتب، والمكاتب المشتري بما أخذ منه، ولا يصح بيع رقبته) أي المكاتب كتابة صحيحة (في
الجديد) وفي القديم يصح كالعتق بصفة (فلو باع) السيد رقبه المكاتب (فأدى) المكاتب النجوم (إلى
المشتري ففي عتقه القولان) فيما إذا باع نجومه (وهبته كبيعته) فيما ذكر (وليس له) أي السيد (بيع
ما في يد مكاتبه و) لا (إعتاق عبده و) لا (تزويع أمته، ولو قال له) أي السيد (رجل أعتق
مكاتبك على كذا) كمائة (ففعل عتق ولزمه ما التزم) وأما إذا قال: أعتقه عني على كذا ففعل وقع
العتق عن السيد، ولا يستحق المال.

[فصل] في لزوم الكتابة وجوازها (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها) هو كالتفسير
للزومها (إلا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) أو يمتنع عنه مع القدرة (وجائزة للمكاتب فله ترك
الأداء، وإن كان معه وفاء، فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ) للكتابة (بنفسه،

وَأِنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ، وَلِلْمُكَاتِبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ اسْتَمْتَهَلَ الْمُكَاتِبُ عِنْدَ حُلُولِ النُّجْمِ اسْتَحْبَبَ إِمَهَالَهُ، فَإِنْ أَمَهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ أَمَهَلَهُ لِيَبِيعَهَا، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادَ فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمَهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ حُلَّ النُّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ، وَلَا تَنْفَسَخُ بِجُنُونِ الْمُكَاتِبِ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَا بِجُنُونِ السَّيِّدِ، وَيَذْفَعُ إِلَى وَلِيِّهِ، وَلَا يَغْتَنِّ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ قُتِلَ سَيِّدُهُ فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ فَاقْتَصَاصُهُ وَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ قُتِلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعَفِيَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ عَجَزَهُ الْقَاضِي، وَيَبِيعُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ الْكِتَابَةُ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِنْقَاؤُهُ مُكَاتِبًا، وَلَوْ

وإن شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ) لها (في الأصح) وإن كان معه وفاء (ولو استمهل المكاتب) سيده (عند حلول النجم استحجب) له (امهاله، فإن أمهل) السيد مكاتبه (ثم أراد الفسخ) لسبب مما مرّ (فله) ذلك (وإن كان معه) أي المكاتب (عروض) واستمهل السيد لبيعها (أمهله) وجوباً (ليبيعها، فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام، وإن كان ماله غائباً) واستمهل لاحتضاره (أمهله) وجوباً (إلى الاحتضار إن كان دون مرحلتين، وإلا) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا) يجب الامهال (ولو حلّ النجم وهو) أي المكاتب (غائب فللسيد الفسخ) للكتابة بنفسه أو بالحاكم (فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء) للنجم (منه) بل يمكن السيد من الفسخ (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون المكاتب) كتابة صحيحة (ويؤدّي القاضي إن وجد له مالاً) إذا رأى له مصلحة في الحرية (ولا) تنفسخ (بجنون السيد ويدفع) المكاتب (إلى وليه، ولا يعتق بالدفع إليه) أي السيد المجنون (ولو قتل) المكاتب (سيده فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية، أو قتل) المكاتب سيده (خطأ أخذها مما معه، فإن لم يكن) في يده مال (فله) أي وارث السيد (تعجيزه في الأصح) ومقابله لا يعجزه، لأنه لا فائدة فيه (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فاقتصاصه والدية) للظرف (كما سبق) في قتله للسيد (ولو قتل) المكاتب (أجنبياً أو قطعه فعفى على مال، أو كان) القتل (خطأ) أو شبه عمد (أخذ) المستحق (مما معه) الآن (ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرض) بخلاف جنايته على سيده، فإنه يأخذ الوارث دية بالغة ما بلغت (فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق) للأرض القاضي (تعجيزه عجزه القاضي وبيع) منه (بقدر الأرض) فقط ولا يبيع قبل التعجيز (فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فإن أدى حصته من النجوم عتق، ولا يسري (وللسيد فداؤه بالأقل) وإبقاؤه مكاتباً، ولو أعتقه) السيد (بعد الجناية أو أبرأه) من النجوم (عتق

أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَافِئِ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ، وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتُقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصَحَّ بِإِذْنٍ، وَإِذَا فِيهِ الْقَوْلَانِ، فَإِنْ صَحَّ فَمُكَاتَبٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فصل] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لَشَرْطٍ أَوْ عَوْضٍ، أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ، وَأَخَذَ أَرْضَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرَ شُبْهَةٍ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتُقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ، وَكَالتَّغْلِيْقِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتُقُ بِإِبْرَاءٍ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يُصَرَّفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتَبِينَ، وَتُخَالَفُهُمَا فِي أَنَّ لِلْسَيِّدِ فَسْخَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ

ولزمه الفداء) بالأقل من قيمته والأرض، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقاً، ولسيده قصاص على قاتله المكافئ، وإلا) بأن لم يكن مكافئاً (فالقيمة) هي الواجبة (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه) كصدقة (ولا خطر) أي خوف كقرض (وإلا) بأن كان فيه تبرع أو خطر (فلا) يستقل به (ويصح) ما منعه منه (بإذن سيده في الأظهر) ومقابلة المنع مطلقاً (ولو اشترى من يعتق على سيده صح، فإن عجز) المكاتب (وصار) الذي اشتراه (لسيده عتق) عليه (أو) اشترى المكاتب من يعتق (عليه لم يصح بلا إذن) من سيده (وبإذن فيه القولان) في تبرعه بالأذن، أظهرهما الصحة (فإن صح) شراء المكاتب من يعتق عليه (فمكاتب عليه) فيرق برقه ويعتق بعته (ولا يصح اعتاقه) عن نفسه (و) لا (كتابته) لرفيقه (بإذن على المذهب) لأنه ليس من أهل الولاء، وقيل يصح.

[فصل] فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفيما تخالفها فيه (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) كأن يكتبه على خمر (أو أجل فاسد) كأن يكتبه على نجم واحد (كالصحيحة في استقلاله بالكسب) لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة (وأخذ أرض الجناية عليه ومهر شبهة) في الأمة المكاتب (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيد عند المحل (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق (و) الكتابة الفاسدة (كالتعليق في أنه) أي المكاتب (لا يعتق بإبراء) عن النجوم (و) في أن الكتابة (تبطل بموت سيده) قبل الأداء (و) في أنه (تصح الوصية برقبته) بخلاف الصحيحة في جميع ذلك (و) في أنه (لا يصرف إليه من سهم المكاتبين، و) الفاسدة (تخالفهما) أي التعليق والكتابة الصحيحة (في أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع، وبالقول كأبطالتها (و) في (أنه) أي السيد (لا يملك ما يأخذه) من المكاتب (بل يرجع المكاتب به)

مُتَقَوِّمًا، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصُّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ.
 قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخِرِ بِلَا رَضَى، وَالثَّانِي بِرِضَاهُمَا، وَالثَّلَاثُ
 بِرِضَا أَحَدِهِمَا، وَالرَّابِعُ لَا يَسْقُطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ فَلْيُشْهَدِ، فَلَوْ أَدَّى الْمَالُ فَقَالَ
 السَّيِّدُ: كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ صَدَقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ، وَالْأَصَحُّ بَطْلَانُ الْقَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ
 وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ، لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ، وَلَوْ أَدَّى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صُدَّقَا، وَيَخْلِفُ الْوَارِثُ
 عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مَا يَدْعِيهِ لَمْ
 تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ وَقَالَ الْمُكَاتَّبُ: بَعْضُ
 الْمَقْبُوضِ وَدِيعةٌ عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّى، وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ، وَلَوْ قَالَ: كَاتِبْتُكَ وَأَنَا
 مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صَدَقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ، وَلَوْ قَالَ

إِنْ بَقِيَ، وَبَدَّلَهُ (إِنْ) تَلَفَ، وَ (كَانَ مُتَقَوِّمًا) أَيُّ لَهُ قِيَمَةٌ. وَأَمَّا مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ كَالْخَمْرِ، فَلَا يَرْجِعُ
 فِيهِ (وَهُوَ) أَيُّ السَّيِّدُ يَرْجِعُ (عَلَيْهِ) أَيُّ الْمَكَاتِبِ (بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ، فَإِنْ تَجَانَسَا) بَأَن كَانَ مَا دَفَعَهُ
 الْمَكَاتِبُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ لِلْسَّيِّدِ (فَأَقْوَالُ التَّقَاصِّ) الْآتِيَةٌ (وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ) أَيُّ
 بِالْفَاضِلِ (قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخِرِ بِلَا رَضَى. وَالثَّانِي مِنْ الْأَقْوَالِ
 سُقُوطُهُ (بِرِضَاهُمَا. وَالثَّلَاثُ) سُقُوطُهُ (بِرِضَا أَحَدِهِمَا وَالرَّابِعُ: لَا يَسْقُطُ) وَإِنْ رَضِيَ (وَاللهُ أَعْلَمُ)
 وَلَكِنْ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْمُثْلِيَّاتِ غَيْرَ النَّقْدِينَ كَالْحُبُوبِ لَا يَقَعُ التَّقَاصُّ فِيهَا (فَإِنْ فَسَخَهَا) أَيُّ الْكِتَابَةُ
 الْفَاسِدَةُ (السَّيِّدُ، فَلْيُشْهَدِ) بِالْفَسْخِ (فَلَوْ أَدَّى) الْمَكَاتِبِ (الْمَالُ. فَقَالَ السَّيِّدُ: كُنْتُ فَسَخْتُ) الْكِتَابَةُ
 قَبْلَ أَنْ يُوَدِّيَ (فَأَنْكَرَهُ) أَيُّ أَنْكَرَ الْعَبْدُ الْفَسْخَ (صَدَقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ) وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ (وَالْأَصَحُّ
 بَطْلَانُ) الْكِتَابَةِ (الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ، لَا) تَبْطُلُ (بِجُنُونِ الْعَبْدِ) وَإِغْمَائِهِ،
 وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ بَطْلَانُهَا بِجُنُونِهَا وَإِغْمَائِهَا، وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ فِيهِمَا (وَلَوْ أَدَّى) الْعَبْدُ (كِتَابَةً
 فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صُدَّقَا) بِالْيَمِينِ (وَيَخْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) وَالسَّيِّدُ عَلَى الْبَيِّنَةِ (وَلَوْ
 اخْتَلَفَا) أَيُّ السَّيِّدُ وَالْمَكَاتِبُ (فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا) وَلَا بَيِّنَةَ (تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مَا
 يَدْعِيهِ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا) عَلَى شَيْءٍ (فَسَخَ الْقَاضِي) الْكِتَابَةَ، أَوْ
 الْمُتَبَايعَانَ، أَوْ أَحَدَهُمَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَنْفَسَخُ بِالتَّحَالَفِ (وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ) أَيُّ مَا ادَّعَاهُ بِتَمَامِهِ
 (وَقَالَ الْمَكَاتِبُ بَعْضُ الْمَقْبُوضِ) وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ (وَدِيعةٌ) لِي عِنْدَكَ (عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ)
 أَيُّ الْمَكَاتِبِ (بِمَا أَدَّى) جَمِيعَهُ (وَو) رَجَعَ (السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ) إِذَا تَلَفَ الْمُؤَدِّي، وَوُجِدَتْ
 شُرُوطُ التَّقَاصِّ (وَلَوْ قَالَ) السَّيِّدُ (كَاتِبْتُكَ، وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صَدَقَ السَّيِّدُ)
 بِيَمِينِهِ (إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلَّا) بَأَن لَمْ يَعْرِفْ سَبْقَهُ (فَالْعَبْدُ) الْمَصْدُقُ بِيَمِينِهِ (وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ)

السَّيِّدُ: وَضَعْتُ عَنْكَ النُّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضَ، فَقَالَ بَلِ الْآخِرُ أَوِ الْكُلُّ صُدَّقَ السَّيِّدُ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ كَاتِبِي أَبُو كَمَا، فَإِنْ أَنْكَرَا صُدَّقَا، وَإِنْ صَدَّقَاهُ فَمُكَاتَبٌ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَالْأَصَحُّ لَا يَغْتَقُ، بَلْ يُوقَفُ، فَإِنْ أَدَّى نَصِيْبَ الْآخَرِ عَتَقَ كُلَّهُ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قِنْ لِلْآخَرِ. قُلْتُ: بَلِ الْأَظْهَرُ الْعِتْقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ، وَنَصِيْبُ الْمُكَذَّبِ قِنْ، فَإِنْ أَغْتَقَهُ الْمُصَدِّقُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

كتاب امهات الاولاد

إِذَا أَحْبَلَ أُمَّتُهُ قَوْلَ الدِّثِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، أَوْ أُمَّةٌ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا، أَوْ بِشُبْهَةِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا

كنت (وضعت عنك النجم الأول، أو قال) وضعت (البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) النجم (الآخر أو الكل صدق السيد) يمينه (ولو مات) شخص (عن ابنين وعبد، فقال) العبد (كاتبي أبو كَمَا، فإن أنكرَا صدقًا) يمينهما (وإن صدقاه فمكاتب، فإن أعتق أحدهما نصيبه) منه (فالأصح لا يعتق) نصيبه (بل يوقف) العتق فيه (فإن أدى) المكاتب (نصيب) الابن (الآخر عتق كله، وولاؤه للأب، وإن عجز) المكاتب (قوم على المعتق إن كان موسرًا) وقت التعجيز وعتق كله وولاؤه له (وإلا) بأن كان معسرًا (فنصيبه) الذي أعتقه (حر، والباقي منه قِنْ للآخر. قلت: بل الأظهر العتق) في نصيبه في الحال ولا سرية، ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب، وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنًا (والله أعلم، وإن صدقه أحدهما) أي الابنين (فنصيبه مكاتب، ونصيب المكذب قِنْ، فإن أعتقه المصدق، فالمذهب أنه) يسري العتق عليه و (يقوم عليه إن كان موسرًا) وأما لو أبراه عن نصيبه من النجوم، فإنه لا يسري، وفي قول لا سرية، فلا يقوم، والله أعلم.

كتاب امهات الاولاد

الأمهات جمع أم، واختلف النحاة في أن الهاء في أمهات زائدة أو أصلية فمذهب سيبويه أنها زائدة، لأن مفردة أم، وإذا قلنا بالزيادة فهل زيدت في المفرد وتبعه الجمع، أم زيدت في الجمع ابتداء وهو الأصح (إذا أحبل) رجل حرّ (أُمته) ولو مجنوناً أو مكرهاً أو سفيهاً (فولدت حياً أو ميتاً، أو ما تجب فيه غُرّة) كمضغة ظهر فيها صورة آدمي، ولو لأهل خبرة (عتقت بموت السيد) وخرج بالحرّ المكاتب، فلا تعتق مستولده بموت (أو) أحبل (أمة غيره ب) زنا أو (نكاح فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد) لمن أحبلها (إذا ملكها، أو) أحبل أمة غيره (بشبهة) منه كان ظنها أُمته أو زوجته الحرة (فالولد حرّ) وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) لمن وطئها بشبهة (إذا ملكها

مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جَنَائَةِ عَلَيْهَا، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنَا فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَغْتَنِقُ بِمَوْتِهِ كَهَيِّ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الْإِسْتِيلَادِ مِنْ زَنَا أَوْ زَوْجٍ لَا يَغْتَنِقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ، وَعَتَقُ الْمُسْتَوْلَدَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِي الْأَظْهَرِ) ومقابله تصير، لأنها علقت بحرّ (وله) أي السيد (وطء أم الولد) إذا لم يكن مانع من الحلّ غير أمومة الولد، فلو كانت محرمة على المحبل بنسب أو رضاع وأحبلها، فإنها تصير أم ولد، ويحرم عليه وطؤها (و) له (استخدامها وإجارتها وأرش جنائية عليها) وعلى ولدها التابع لها (وكذا) له (تزويجها بغير إذنها في الأصح) ومقابله لا يصح إلا باذنها (ويحرم) ويبطل (بيعها ورهنها وهبتها) وتجاوز كتابتها (ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي) ولا يتوقف عتق الولد على عتقها، فلو مات قبل السيد بقي الاستيلاد فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الإناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) والتصرّف فيهم (وعتق المستولدة) وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدّماً على الديون والوصايا ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت، وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخلّيها لتكتسب، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال (والله أعلم).

وهذا آخر ما يسره الله من حلّ هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الإيجاز وإظهار اللباب، جعله الله خالصاً لوجهه، الكريم، ويسر النفع به في سائر الأقاليم، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما كتب عليه، والعناية بأسهل عبارة تبين مراده وتفصح عن كنه ما لديه. نسأله تعالى أن يستر زلاتنا، ويتجاوز عن سيئاتنا، ويجعل إلى رضوانه إيابنا، ويحقق فيه رجاءنا، بفضله وإحسانه وكبير امتنانه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٣٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التحية.

الفهرس

٣	المقدمة
٩	كتاب الطهارة
١٢	باب أسباب الحدث
١٥	باب الوضوء
٢٠	باب مسح الخف
٢١	باب الغسل
٢٣	باب النجاسة
٢٥	باب التيمم
٣١	باب الحيض
٣٥	كتاب الصلاة
٤٢	باب صفة الصلاة
٥٣	باب في شروط الصلاة وموانعها
٥٩	باب في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه
٦٢	باب في سجود التلاوة والشكر
٦٤	باب في صلاة النفل
٦٧	كتاب صلاة الجماعة
٧٩	باب صلاة المسافر
٨٤	باب صلاة الجمعة
٩٢	باب صلاة الخوف
٩٥	باب صلاة العيدين
٩٧	باب صلاة الكسوفين
٩٩	باب صلاة الاستسقاء
١٠١	باب في حكم تارك الصلاة المفروضة
١٠٢	كتاب الجنائز
١١٥	كتاب زكاة الحيوان
١١٥	باب زكاة الحيوان

١٢٠	باب زكاة النبات
١٢٣	باب زكاة النقد
١٢٤	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
١٢٨	باب زكاة الفطر
١٣٠	باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه
١٣٥	كتاب الصيام
١٤٤	باب صوم التطوع
١٤٥	كتاب الاعتكاف
١٤٩	كتاب الحج
١٥٢	باب المواقيت
١٥٤	باب الإحرام
١٥٦	باب دخول مكة
١٦٦	باب محرمات الإحرام
١٦٩	باب الإحصار والقوات
١٧٠	كتاب البيع
١٧٤	باب الربا
١٧٧	باب في البيوع المنهي عنها
١٨١	باب الخيار
١٨٨	باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده
١٩٢	باب التولية والإشراك والمراوحة
١٩٣	باب الأصول والثمار
١٩٩	باب اختلاف المتبايعين
٢٠٠	باب في معاملة الرقيق
٢٠٢	كتاب السلم
٢٠٩	كتاب الرهن
٢١٩	كتاب التغليس
٢٢٦	باب الحجر
٢٢٩	باب الصلح

٢٣٥	باب الحوالة
٢٣٦	باب الضمان
٢٤١	كتاب الشركة
٢٤٣	كتاب الوكالة
٢٤٩	كتاب الإقرار
٢٥٨	كتاب العارية
٢٦٢	كتاب الغصب
٢٧٠	كتاب الشفعة
٢٧٤	كتاب القراض
٢٧٩	كتاب المساقاة
٢٨٢	كتاب الإجارة
٢٩١	كتاب إحياء الموات
٢٩٦	كتاب الوقف
٣٠١	كتاب الهبة
٣٠٤	كتاب اللقطة
٣٠٨	كتاب اللقيط
٣١١	كتاب الجمالة
٣١٣	كتاب الفرائض
٣٢٨	كتاب الوصايا
٣٣٩	كتاب الوديعة
٣٤٢	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٤٦	كتاب قسم الصدقات
٣٥٠	كتاب النكاح
٣٦٣	باب ما يحرم من النكاح
٣٦٨	باب نكاح المشرك
٣٧٢	باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد
٣٧٧	كتاب الصداق
٣٨٨	كتاب القسم والنشوز

٣٩١	كتاب الخلع
٣٩٨	كتاب الطلاق
٤١٧	كتاب الرجعة
٤٢٠	كتاب الإيلاء
٤٢٣	كتاب الظهار
٤٢٦	كتاب الكفارة
٤٢٩	كتاب اللعان
٤٣٥	كتاب العدد
٤٤٤	باب الاستبراء
٤٤٦	كتاب الرضاع
٤٥١	كتاب النفقات
٤٦٢	كتاب الجراح
٤٧١	باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه
٤٧٨	كتاب الديات
٤٨٦	باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
٤٩٤	كتاب دعوى الدم والقسامة
٤٩٨	كتاب البغاة
٥٠١	كتاب الردة
٥٠٣	كتاب الزنا
٥٠٦	كتاب حد القذف
٥٠٦	كتاب قطع السرقة
٥١٢	باب قاطع الطريق
٥١٥	كتاب الأشربة
٥١٧	كتاب الصيال وضمنان الولاية
٥٢٠	كتاب السير
٥٢٩	كتاب الجزية
٥٣٤	باب الهدنة
٥٣٥	كتاب الصيد والذبائح

٥٤١	كتاب الأضحية
٥٤٤	كتاب الأطعمة
٥٤٧	كتاب المسابقة والمناضلة
٥٥٠	كتاب الإيمان
٥٦٠	كتاب النذر
٥٦٤	كتاب القضاء
٥٧٢	باب القضاء على الغائب
٥٧٧	باب القسمة
٥٧٩	كتاب الشهادات
٥٩٠	كتاب الدعوى والبيئات
٦٠٠	كتاب العتق
٦٠٦	فصل في الولاء
٦٠٧	كتاب التدبير
٦٠٩	كتاب الكتابة
٦١٧	كتاب أمهات الأولاد
٦١٩	فهرس الموضوعات

